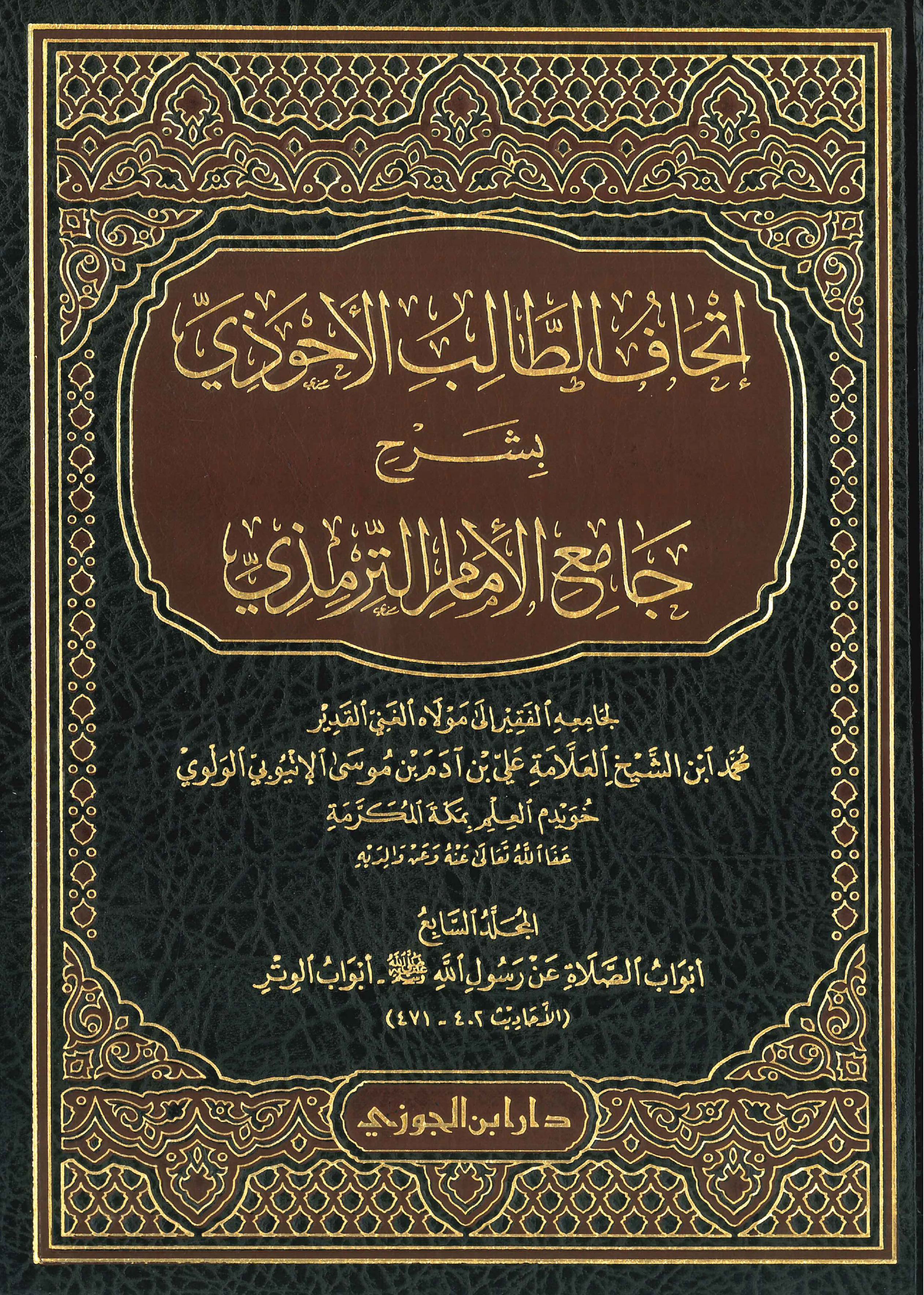
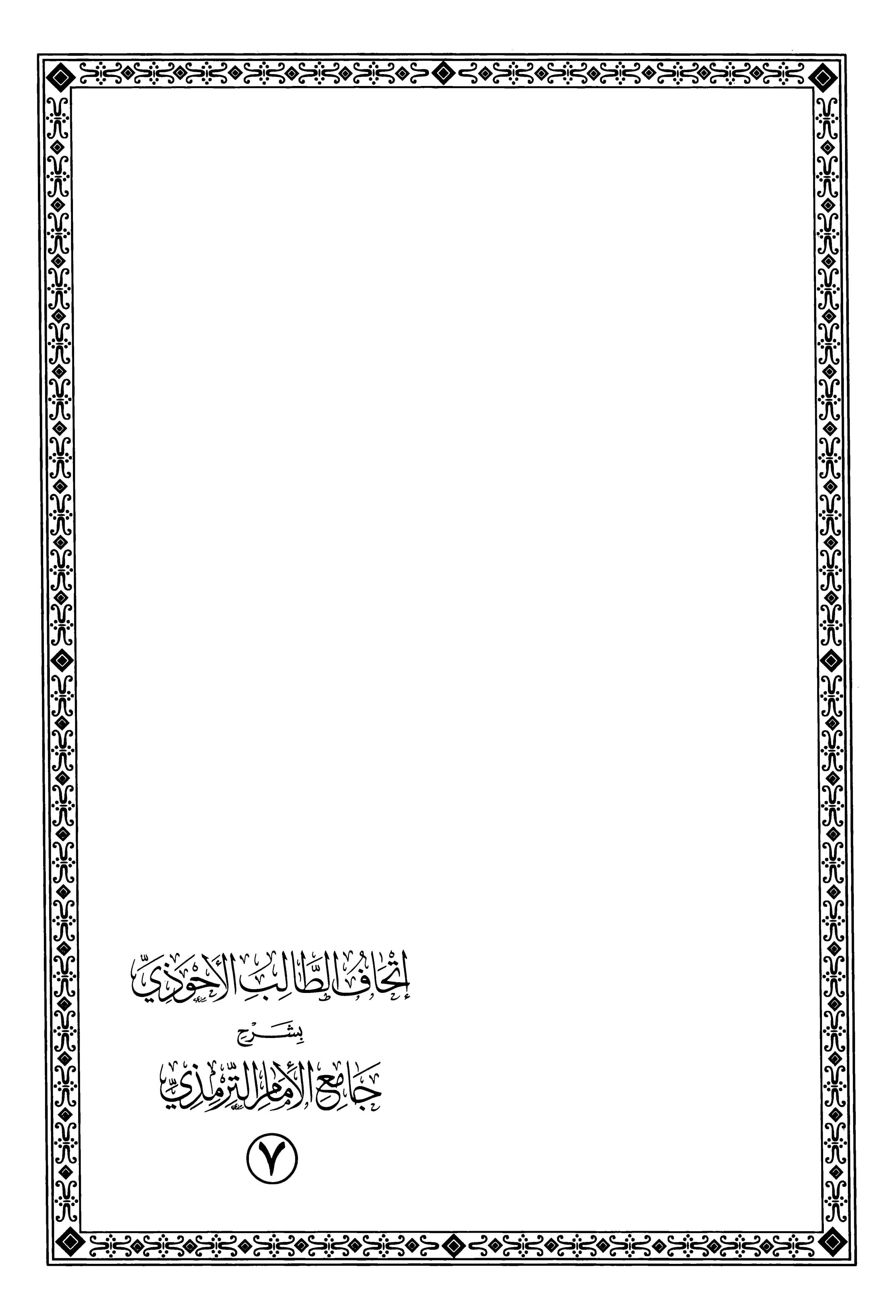
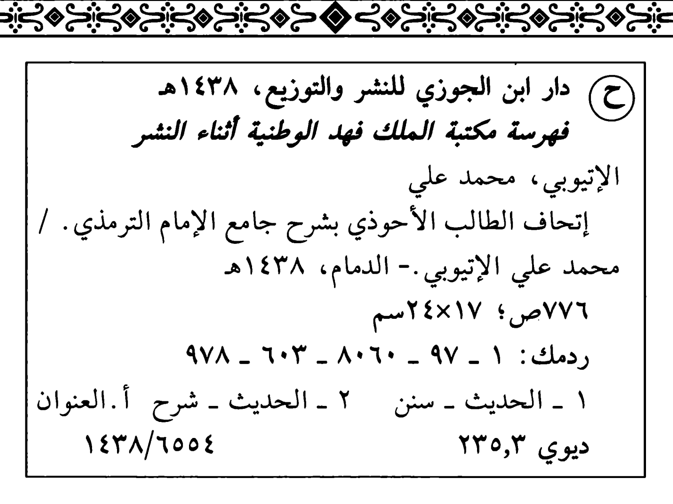

إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد السابع
أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - أبواب الوتر
(الأحاديث ٤٠٢ - ٤٧١)
دار ابن الجوزي


إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
٧



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإتيوبي، محمد علي

إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. / محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ

٧٧٦ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ - ٩٧ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث - سنن ٢ - الحديث - شرح أ. العنوان

ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570382



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ٨٤٦٧٥٩٣

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

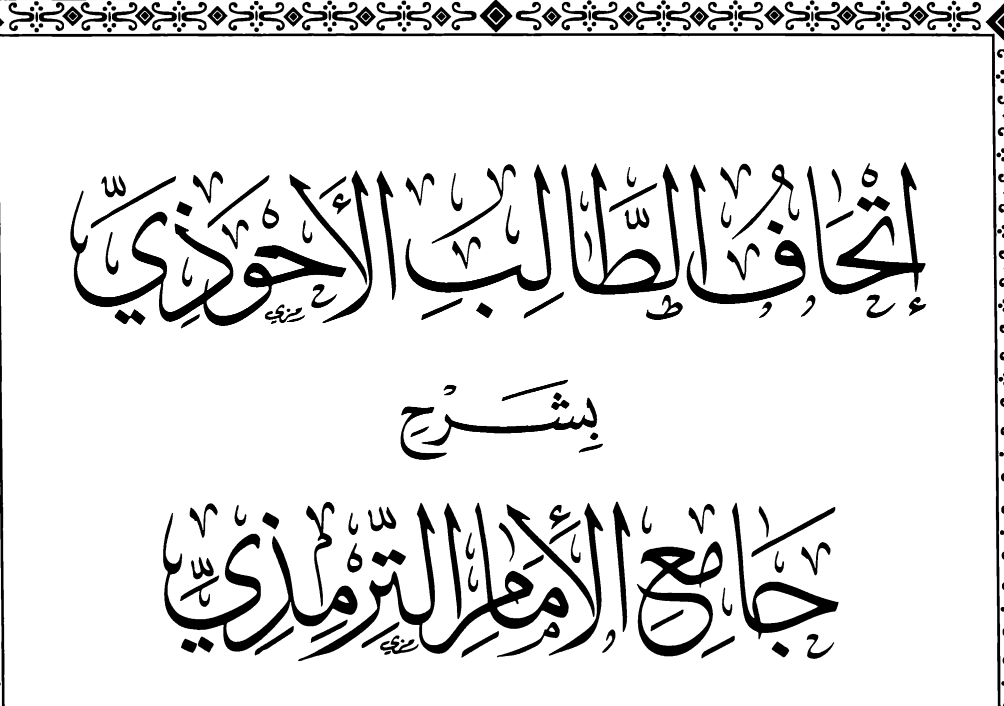
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.abnaljawzi.com



لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

مُحمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى الإتيوبيّ الولّوي

خُوَيدم العلم بمكة المكرّمة

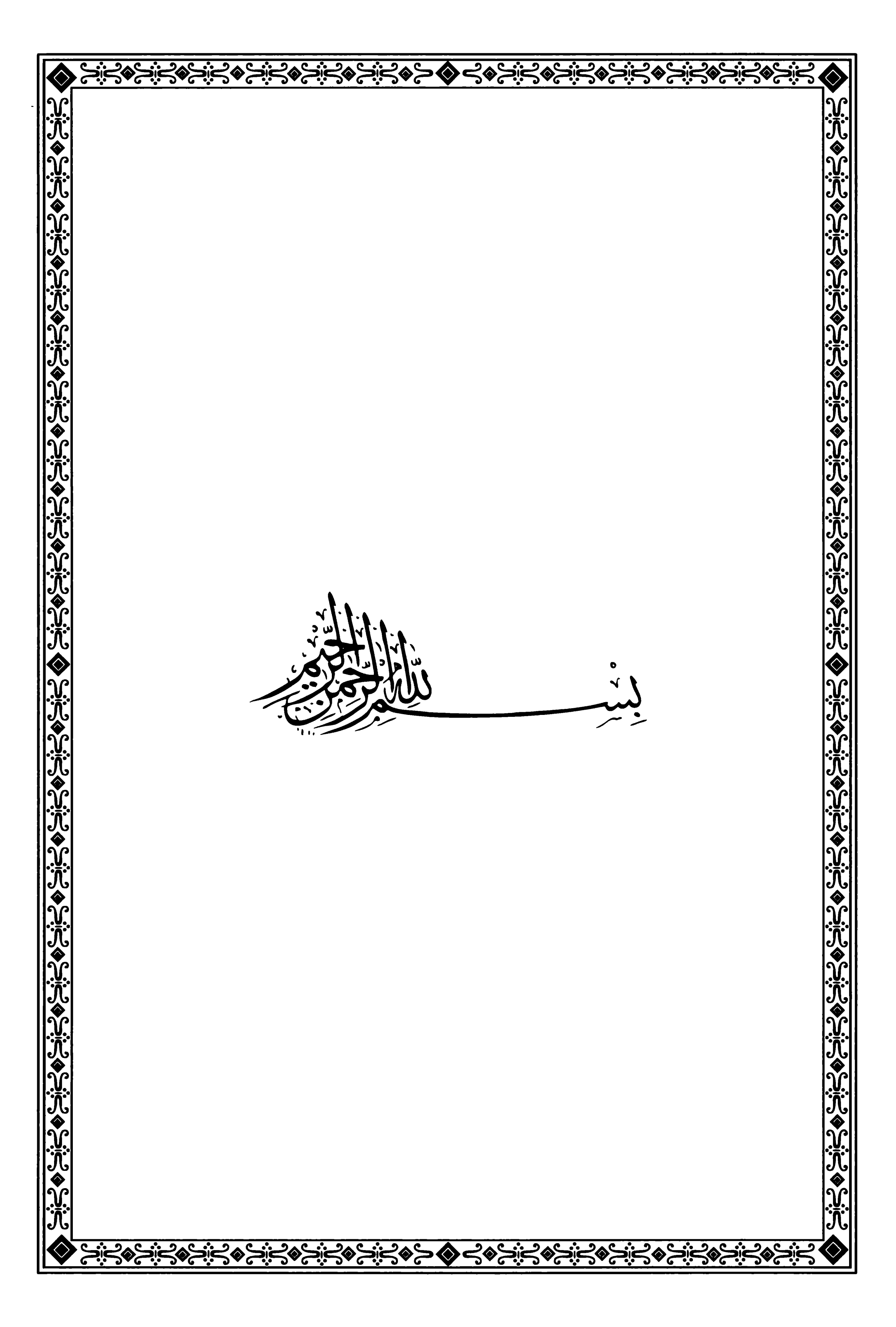
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلّد السابع

أبوابُ الصلاةِ عن رسولِ الله ﷺ - أبوابُ الوترِ

(الأحاديث ٤٠٢ - ٤٧١)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم عفا الله عنه وعن والديه: بدأت بكتابة الجزء السابع من شرح «جامع الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ» المسمّى «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» يوم الجمعة المبارك بتاريخ (١٣/ ١٠/ ١٤٣٣هـ).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بسندنا المتّصل إليه أوّلَ كتابه:

(١٨٢) ـ (بَابٌ فِي تَرْكِ القُنُوتِ)

(٤٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَةِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَا هُنَا بِالكُوفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ، البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٣ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ**) سعد بن طارق بن أشيم الكوفي، ثقة [٤].

رَوى عن أبيه، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، ورِبْعيّ بن حِرَاش، وسعد بن عُبيدة، وموسى بن طلحة بن عُبيد الله، وأبي حازم الأشجعيّ، وغيرهم.

وروى عنه خلف بن خليفة، وابن إسحاق، وشعبة، والثوريّ، وحفص بن غياث، وعباد بن العوّام، وعبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن إسحاق في «السيرة»: ثنا سعد بن طارق أبو مالك: ثقة. وقال ابن خلفون: وثقه ابن نُمير وغيره. وقال العُقيليّ: أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه. وقال ابن عبد البرّ: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم. وقال الصريفينيّ: بَقِي إلى حدود الأربعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (أبوه) طارق بن أشيم ـ بالمعجمة وِزَان أحمر ـ ابن مسعود الأشجعيّ، والد أبي مالك.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة.

وروى عنه ابنه أبو مالك. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه. وقال ابن مَنْدَهْ في ترجمته: قال أبو الوليد: قال القاسم بن معن: سألت آل أبي مالك الأشجعيّ: هل سمع أبوهم من النبيّ ﷺ شيئاً؟ قالوا: لا. وقال الخطيب في «كتاب القنوت»: في صحبة طارق نَظَر. انتهى.

وقال في «الإصابة»: «طارق بن أشيم» بن مسعود الأشجعيّ، والد أبي مالك، قال البغويّ: سكن الكوفة، وقال مسلم: تفرد ابنه بالرواية عنه، وله عنده حديثان. قلت: وفي ابن ماجه أحدهما، وصرح فيه بسماعه من النبيّ ﷺ، وفي «السنن» حديث آخر، عن أبي مالك الأشجعيّ: «قلت: يا أبت، إنك قد صليت الصبح خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: يا بني مُحْدَث». وصححه الترمذيّ، وأغرب الخطيب، فقال في «كتاب القنوت»: في صحبته نظر.

قال الحافظ رحمه الله: وما أدري أيّ نظر فيه بعد هذا التصريح، ولعله رأى ما أخرجه ابن مَنْدَهْ من طريق أبي الوليد، عن القاسم بن مَعْنٍ، قال: سألت آل أبي مالك الأشجعيّ: أسمع أبوهم من النبيّ ﷺ؟ قالوا: لا. وهذا نفيٌ، يُقَدَّم

عليه من أثبت، ويَحْتَمِل أنه عَنَى بقوله: أبوهم أبا مالك، وهو كذلك، لا صحبة له، إنما الصحبة لأبيه. انتهى «الإصابة» (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢).

[قال الجامع عفا الله عنه]: كون المراد بالأب في قوله: «أبوهم» طارقاً بعيد، بل هو أبو مالك بدون شكّ؛ إذ السؤال عن سماع أبي مالك الأشجعيّ، لا عن طارق. ولو سلّمنا أن المراد به طارق، لكان هناك مانع من الصحة؛ لأن الذين قالوا: لم يسمع مجهولون، فلا تصح الحكاية.

والحاصل: أن صحبة طارق ثابتة، بدون شك وريب. والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيَّه لم يرو عنه غير ابنه أبي مالك، وأنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا أربعة أحاديث: حديث الباب عند المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وحديث: «كان النبي ﷺ يعلّم من أسلم. . .» عند مسلم، وابن ماجه، وحديث: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد. . .»، عند مسلم فقط، وحديث: «من رآني في المنام فقد رآني» عند المصنّف في «الشمائل»[1]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ**) سعد بن طارق، أنه (**قَالَ: قُلْتُ لأَبِي**) طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**يَا أَبَةِ**) أصله «يا أبي»، فحُذفت ياء المتكلّم، ثم عُوّض عنها التاء، ولذا لا يُجمع بينهما، فلا يقال: يا أبتي، ثم التاء يجوز كسرها، وفتحها، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَفِي النِّدَا أَبَتِ أُمَّتِ عَرَضْ وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

وقال الخضريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته»: وقد تُبدل التاء هاء وقفاً وخطّاً،

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

وبهما قُرئ في السبع، ورُسمت في المصحف بالتاء ـ يعني: أمت ـ كما في «التسهيل»، فالأولى موافقته. انتهى[١].

(**إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**وَعُمَرَ**) بن الخطّاب (**وَعُثْمَانَ**) بن عفّان رضي الله عنه؛ يعني: أنه صلّى خلفهم في المدينة، بخلاف عليّ رضي الله عنه، كما بيّنه بقوله: (**وَ**)صليتَ خلف (**عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه (**هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ**) البلدة المعروفة بالعراق، قال الفيّوميّ رحمه الله: الكوفة: مدينة مشهورة بالعراق، قيل: سُمّيت كوفة؛ لاستدارة بنائها؛ لأنه يقال: تكوّف القوم: إذا اجتمعوا، واستداروا. انتهى. (**نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟**)؛ أي: في الفجر، ففي رواية ابن ماجَهْ من طريق عبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، ويزيد بن هارون، كلهم عن أبي مالك الأشجعي، قال: «إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ههنا بالكوفة، نحواً من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بُنَيَّ مُحْدَثٌ».

وفي رواية النسائيّ: «عن أبي مالك الأشجعيّ، عن أبيه، قال: صليت خلف النبيّ ﷺ، فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف عليّ فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة»[٢].

(**قَالَ**) أبوه طارق: (**أَيْ بُنَيَّ**) «أَيْ» بفتح الهمزة، وسكون الياء: حرف نداء للقريب، أو البعيد، أو المتوسّط، على خلاف في ذلك، ورجّح السيوطيّ الأخير، حيث قال في «الكوكب الساطع»:

«أَيْ» لِنَدَا الأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ ... لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَلِلتَّفْسِيرِ

وقوله: «بُنَيَّ» بضم الموحدة، وفتح النون، تصغير «ابن»، مضاف إلى ياء المتكلم، وفيه خمسة أوجه:

الأول: حذف الياء، والاجتزاء بالكسرة.

الثاني: إثبات الياء ساكنة.

---

(١) «حاشية الخضري على ابن عقيل على الخلاصة» (٢/ ٧٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٧).

الثالث: قلب الياء ألفاً، وحذفها، والاستغناء عنها بالفتحة.

الرابع: قلبها ألفاً، وإبقاؤها، وقلب الكسرة فتحة.

الخامس: إثبات الياء محركة بالفتح.

وإلى هذه الأوجه أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إنْ يُضَفْ لِيَا   كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

ويزاد **وجه سادس**: وهو ضم الاسم بعد حذف الياء، اكتفاء بنية الإضافة، وهذا الوجه شاذٌ، وقد تقدّم هذا البحث، وأعدته؛ لأهميّته، وكثرة غفلة الناس عنه، فتنبّه.

وقوله: (**مُحْدَثٌ**) بضمّ الميم، اسم مفعول، من أُحدِثَ؛ أي: مبتدَع، لا أصل له في السُّنَّة، وفي رواية النسائيّ: «يا بُنيّ إنها بدعة».

أي: إن القنوت في الفجر بدعة. والمراد: أن الاستمرار على القنوت بدعة، لا أن أصل القنوت بدعة؛ لأنه ثبت عنه ﷺ القنوت في النوازل، كما سبق في الباب الماضي.

والحاصل: أن القنوت في صلاة الصبح دائماً ـ كما هو مذهب الشافعيّ، وطائفة ـ بدعة محدثة، لم يفعله النبيّ ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون ﵃.

وليس المراد منه نفي القنوت على الإطلاق؛ لثبوت ذلك في أحاديث الصحابة الآخرين ﵃.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: والحديث يدلّ على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم، كما حكاه المصنّف، واختلَف النافون لمشروعيته، هل يُشرع في النوازل أم لا؟ وقد تقدم أن القول الراجح هو أن القنوت مختصّ بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تُخَصّ به صلاة دون صلاة. انتهى[1].

قال الزيلعيّ: وقال البيهقيّ: لم يَحفظ طارق بن أشيم القنوت عمن صلى خلفه، فرآه مُحْدَثاً، وقد حفظه غيره فالحكم لمن حَفِظ دون من لم يحفظ.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٤٦٢).

وقال غيره: ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ما قنتوا قطّ، بل اتَّفَق أن طارقاً صلى خلف كل منهم، وأخذ بما رأى، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون في النوازل، وهذا الحديث يدلّ على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب، والله أعلم[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٢/ ٤٠٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٢٠٤) وفي «الكبرى» (٥٨٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٠٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨١٧٨ و٨١٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في ترك القنوت، والمراد أنه تُرك بعدما شُرع لعلة؛ لأجل زوالها، فإذا وجدت العلة يُقنَتُ، كما هو رأي جمهور أهل العلم.

٢ - **(ومنها)**: أن فيه بيان أن والد أبي مالك صحابيّ صلى خلف رسول الله ﷺ.

٣ - **(ومنها)**: بيان أن عليّاً رضي الله عنه كان سكن الكوفة خمس سنين. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

(١) «نصب الراية» (٢/ ١٣٠).

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ القُنُوتَ فِي الفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وصححه ابن حبّان، وغيره.

قال الشارح: وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «النيل»، وكلها ضعاف[1].

(وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ) وقال العراقيّ: استُدلّ به على عدم استحباب القنوت في الصبح وغيرها، وقد قال بذلك من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو الدرداء، وعبد الله بن الزبير، واختُلف فيه على أبي بكر، وعمر، وعليّ، قال: وقد تقدم في الباب قبله ذكر الاختلاف فيه على عمر، وعليّ، وأما الاختلاف على أبي بكر فقد تقدمت الروايات الصحيحة عنه في القنوت، وأما رواية ترك القنوت عنه فقد ذكرها المصنّف في هذا الباب.

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الأعمش، قال: حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: لم يقنت أبو بكر، ولا عمر في الفجر.

قال الجامع عفا الله عنه: جابر الجعفيّ ضعيف، وعامر هو الشعبيّ لم يلق أبا بكر رضي الله عنه.

قال: وممن قال من التابعين بترك القنوت: إبراهيم النخعيّ، وسعيد بن جبير، والشعبيّ، والزهريّ، ومن الأئمة: عبد الله بن المبارك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وحُكي عن الليث بن سعد أيضاً كراهيته، كما تقدم. انتهى.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٤٦٢).

(وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ) الثوريّ (أَنْ لَا يَقْنُتَ) في الفجر؛ لقوّة حجته.

(وَلَمْ يَرَ) عبد الله (بْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الفَجْرِ) الظاهر أنه نفى الاستمرار عليه، وإلا فقد ثبت في الأحاديث الصحاح أنه ﷺ قنت للدعاء على قوم، ولقوم. وهذا هو المذهب الصحيح، كما أسلفته.

وقال الحافظ الزيلعيّ رحمه الله: أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر.

وأخرج عن عليّ أنه لمّا قنت في الصبح، أنكر الناس عليه ذلك، فقال: إنما استنصرنا على عدونا. وأخرج أيضاً عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير، أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر.

وأخرج عن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر: ما شَهِدت، ولا علمت. انتهى.

وروى محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعيّ، عن الأسود بن يزيد، أنه صَحِب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر، حتى فارقه، قال إبراهيم: وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن عليّ رضي الله عنه، قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية رضي الله عنه، قنت يدعو على عليّ رضي الله عنه. انتهى.

وأخرج البيهقيّ عن ابن عباس قال: القنوت في الصبح بدعة، وضعفه. انتهى[١].

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ) بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح التحتانيّة، وقد تقدّمت ترجمته قريباً. والله تعالى أعلم.

---

(١) «نصب الراية» (٢/ ١٣١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:

(٤٠٣) ـ (حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن ذكوان الباهليّ، أبو عبد الله الترمذيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٧٨، من أفراد المصنّف.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

و«أبو مالك» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة هذه أخرجها الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٨١٧٧) ـ حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني محمد بن أبي بكر المقدميّ (ح) وحدّثنا محمد بن محمد التمار البصريّ، ثنا سهل بن بكار، قالا: ثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعيّ قال: سألت أبي عن القنوت في صلاة الغداة؟ فقال: أي بُنَيّ صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلم أر أحداً منهم يقنت، أي بُنيّ بدعةٌ، قالها ثلاثاً. انتهى[١].

والحديث رجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٨٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يعطس» هو بكسر الطاء المهملة، وضمها، من بابي ضرب، ونصر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

العُطَاسُ: معروف، وعَطَسَ عَطْساً، من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل، والمَعْطِس وِزانُ مَجْلِسٍ: الأنف، وعَطَسَ الصبح: أنار، على الاستعارة. انتهى[٢].

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/٣١٦).

(٢) «المصباح المنير» (٢/٤١٦).

(٤٠٤) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ - (رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ) الأنصاريّ المدنيّ، إمام مسجد بني زُريق، صدوقٌ [٨].

رَوى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، وعنه سعيد بن الجبار الكرابيسيّ، وقتيبة، وعبد العزيز بن أبي ثابت، وبشر بن عُمر الزَّهرانيّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذيّ حديثه.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث في القول بعد العطاس في الصلاة.

٣ - (مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ) بن رافع الأنصاريّ الزُّرَقيّ المدنيّ، صدوقٌ [٤].

رَوى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، ورجل من بني سَلِمة، يقال له: سليم قصة معاذ بن جبل، مرسلاً، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن جموح، وخولة بنت قيس.

وروى عنه ابن ابن أخيه رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة، وحفيداه:

موسى، وعيسى ابنا النعمان بن معاذ، وهشام بن هارون، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن معاذ بن رفاعة؟ فقال: ليس به بأس. وحَكَى أبو الفتح الأزديّ عن عباس الدُّوريّ عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف. قال الأزديّ: ولا يُحتج بحديثه.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث آخر في «الدعوات» (٣٤٨١): «قام أبو بكر على المنبر، فبكى...» الحديث.

٤ ـ (أَبُوهُ) رفاعة بن رافع بن مالك بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاريّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، من أهل بدر، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه تقدم في «الصلاة» ٣٠٢/١١٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين سوى شيخه فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وأن فيه رواية الراوي عن أبيه، وأن صحابيه ابن صحابيّ، ومن أهل بدر، له عند المصنف، والبخاري، وأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، ستة أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن رِفَاعَة ـ بكسر الراء، وتخفيف الفاء ـ ابْن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ ـ بضم الزاي، وفتح الراء، وفي آخرها القاف ـ: نسبة إلى بني زُريق، بطن من الأنصار، من الخزرج، وهو زُريق بن عامر بن زُريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جُشَم بن الخزرج، قاله في «اللباب»[١].

(عَنْ عَمِّ أَبِيهِ)، وقوله: (مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ) بالجرّ بدل من «عمّ أبيه»، (عَنْ أَبِيهِ) رفاعة بن رافع رضي الله عنهما، أنه (قال: صليت خلف رَسُولِ اللهِ ﷺ، فعَطَسْتُ) من بابَي ضرب، وقتل، كما تقدّم أول الباب.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٦٥).

ووقع في رواية للنسائيّ برقم (٢٢/ ١٠٦٢) من طريق عليّ بن يحيى الزُّرَقِيّ، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل: ربنا، ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفاً؟»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملَكاً، يبتدرونها، أيُّهُم يكتبها أولُ».

فقال ابن بشكوال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، واستدلّ على ذلك برواية الباب حيث قال: «صليتُ خلف رسول الله ﷺ، فعطستُ، فقلت: الحمد لله...».

ونوزع في قوله هذا، لاختلاف سياق السبب والقصة. وأجيب بأنه لا تعارض بينهما، بل يُحمل على أن عُطَاسَهُ وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه، لقصد إخفاء عمله، أو كُنِيَ عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف، فلا يتضمن إلا زيادة، لعل الراوي اختصرها.

وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب. أفاده في «الفتح»[1].

(فقلت: **الحمد لله حمداً**) منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل مقدر دلّ عليه قوله: «الحمد لله»؛ أي: أحمده حمداً (**كثيراً طيباً**)؛ أي: خالصاً من الرياء والسمعة، (**مباركاً فيه**)؛ أي: كثير الخير، (**مباركاً عليه**) يَحْتَمِل أن يكون تأكيداً للأول، وهو الظاهر، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء، قال الله تعالى: ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فُصّلت: ١٠]، فهذا يناسب الأرض؛ لأن المقصود به النماء، والزيادة، لا البقاء؛ لأنه بصدد التغير، وقال تعالى: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الصافات: ١١٣]، فهذا يناسب الأنبياء؛ لأن البركة باقية لهم، ولمّا كان الحمد يناسبه المعنيان جَمَعهما[2].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٣).

(٢) ذكره في «الفتح» وقال: كذا قرّره بعض الشراح، ولا يخفى ما فيه. انتهى. =

(كما يحب ربنا، ويرضى)؛ أي: حمداً موصوفاً بما ذُكر، وبأنه مماثل للحمد الذي يحبه الله ﷻ، ويرضاه، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف، حال من «حمداً».

قال في «الفتح»: وأما قوله: «كما يحب ربنا، ويرضى»، ففيه من حُسْن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد. انتهى.

(فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف)؛ أي: سلَّم من الصلاة، وأقبل على الناس **(فقال: «من المتكلم في الصلاة؟»)** «من» اسم استفهام في محل رفع بالابتداء، و«المتكلم» خبره، و«في الصلاة» متعلق به؛ أي: من هو الشخص الذي تكلم بهؤلاء الكلمات؟ **(فلم يتكلّم أحد)**؛ أي: لم يُجِبِ النبيَّ أحد من الصحابة الحاضرين تلك الصلاة، خوفاً على المتكلم؛ لظنهم أنه أتى بما لا ينبغي، وأن استفهام النبيّ ﷺ للإنكار عليه. **(ثم قالها الثانية)**؛ أي: قال الجملة المذكورة المرة الثانية، ثم بَيَّنَ الضمير بقوله: **(«مَنِ المتكلمُ في الصلاة؟»)** فهذه الجملة بدل من الضمير المنصوب في «قالها»، وهو مما عاد الضمير فيه على متأخر لفظاً ورتبةً، وهي ست مسائل جمعتها بقولي:

وَعَوْدُ مُضْمَرٍ عَلَى مَا أُخِّرَا ... لَفْظاً وَرُتْبَةً أَتَى مُغْتَفَرَا
فِي مُضْمَرِ الشَّأْنِ وَ«نِعْمَ رَجُلَا» ... «وَرُبَّهُ فَتًى» كَذَا مَا أُبْدِلَا
مَا بَعْدَهُ عَنْهُ وَمَا قَدْ فُسِّرَا ... بِخَبَرٍ وَفِي التَّنَازُعِ جَرَى
فَتِلْكَ سِتٌّ وَسِوَاهَا أَوْجَبُوا ... تَقَدُّمَ الْمَرْجِعِ نِعْمَ الْمَطْلَبُ

و«الثانية» منصوب على الظرفية؛ أي: المرةَ الثانيةَ، أو مفعول مطلق على النيابة؛ أي: قالها القولةَ الثانية.

وقوله: **(ثم قالها الثالثة: «مَنِ المتكَلمُ في الصلاة؟»)** هذه الجملة لم يذكرها النسائيّ في روايته، وقد روى الحديث عن قتيبة شيخ المصنّف، فتنبّه.

(فقال رفاعة بن رافع بن عَفْرَاء) هكذا وقع عند المصنّف، والنسائيّ في

= **قال الجامع عفا الله عنه**: قلت: بل هو تقرير مناسب فيما يظهر لي، وليس فيه خفاء، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

نَسَبه هنا: «ابن عَفْراء». فلعل اسم أم رافع، أو جدته: عفراء، كما يفيده كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الإصابة» (٣/ ٢٨١).

(أنا يا رسول الله)؛ أي: أنا المتكلم بهؤلاء الكلمات.

قال في «الفتح»: وقد استُشكل تأخير رفاعة، إجابة النبيّ ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً، مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلى كل من سمع رفاعة، فإنه لم يسأل المتكلم وحده.

وأُجيب: بأنه لمّا لم يُعَيِّن واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم، ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضَهم ليجيب، وحَمَلهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء، ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورَجَوْا أن يقع العفو عنه، وكأنه ﷺ لمَّا رأى سكوتهم فَهِمَ ذلك، فَعَرَّفَهم أنه لم يقل بأساً.

ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار، عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع، قال رفاعة: «فَوَدِدْتُ أني خرجت من مالي، وأني لم أشهد مع النبيّ ﷺ تلك الصلاة».

ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة، قال: «من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال: أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً».

وللطبرانيّ من حديث أبي أيوب: «فسكت الرجل، ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه، فقال: «من هو؟ فإنه لم يقل إلا صواباً»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قلتها، أرجو بها الخير».

ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون المصلّون لم يعرفوه بعينه، إما لإقبالهم على صلاتهم، وإما لكونه في آخر الصفوف، فلا يَرِد السؤال في حقهم، والعذر عنه هو ما قدمناه.

والحكمة في سؤاله ﷺ عمن قال: أن يتعلم السامعون كلامه، فيقولون مثله. انتهى ما في «الفتح»[1].

(قال) ﷺ: (**«كيف قلت؟»**) استفهمه استحساناً لقوله، وتعجباً مما ترتب

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٤).

عليها من الفضل العظيم، **(قال)** رفاعة رضي الله عنه: **(قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا، ويرضى، فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها)** وفي بعض النسخ: «إنه قد ابتدرها»؛ أي: سارعوا إليها، وسابق بعضهم بعضاً. يقال: بدَرتُ إلى الشيء أبْدُر بُدُوراً من باب دخل: أسرعت، وكذلك بادَرتُ إليه، وتبادَر القومُ: أسرعوا، وابتدروا السلاح: تبادروا إلى أخذه، وبادرَ الشيءَ مُبَادرةً، وبِدَاراً، وابتدَرَهُ، وبَدَرَ غيره إليه يَبْدُرُهُ: عاجله. أفاده في «اللسان»[(١)].

(بضعة وثلاثون ملكاً) قال في «الفتح»: فيه ردّ على من زعم؛ كالجوهريّ أن البضع يختص بما دون العشرين. انتهى.

وعبارة ابن منظور رحمه الله: البَضْعُ، والبِضْعُ ـ بالفتح، والكسر ـ: ما بين الثلاث إلى العشر، وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة، يضاف إلى ما تضاف إليه الآحاد؛ لأنه قِطعة من العدد؛ كقوله تعالى: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٤]، وتُبنى مع العشرة، كما تُبنى سائر الآحاد، وذلك من ثلاثة إلى تسعة، فيقال: بضعةَ عشر رجلاً، وبضع عشرة جارية. قال ابن سِيدَه: ولم نسمع بضعة عشر، ولا بضع عشرة، ولا يمتنع ذلك. وقيل: البضع من الثلاث إلى التسع. وقيل: من أربع إلى تسع. وفي التنزيل: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [يوسف: ٤٢]. قال الفرّاء: البضع ما بين الثلاثة إلى ما دون العشرة. وقال شَمِرٌ: البضع لا يكون أقلّ من ثلاثة، ولا أكثر من عشرة. وقال أبو زيد: أقمت عنده بضع سنين ـ أي: بالكسر ـ. وقال بعضهم: بَضْع سنين ـ أي: بالفتح ـ. وقال أبو عبيدة: البضع: ما لم يبلغ العِقْدَ، ولا نصفه؛ يريد: ما بين الواحد إلى أربعة. وقال: البضع سبعة، وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع، ولا تقول: بضع وعشرون رجلاً، وله بضع وعشرون امرأة. قال ابن بَرِّيٍّ: وحكي عن الفراء في قوله: ﴿بِضْعِ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] أن البضع لا يذكر إلا مع العشر والعشرين إلى التسعين، ولا يقال فيما بعد ذلك. يعني: أنه يقال: مائة ونَيِّفٌ، وأنشد أبو تمَّام في باب الهجاء من الحَمَاسة لبعض العرب [من البسيط]:

---

(١) «لسان العرب» (٤/٤٨).

أَقُولُ حِينَ أَرَى كَعْباً وَلِحْيَتَهُ ... لَا بَارَكَ اللَّه فِي بِضْعٍ وَسِتِّينِ
مِنَ السِّنِينَ تَمَلَّاها بِلا حَسَبٍ ... وَلَا حَيَاءٍ وَلَا قَدْرٍ وَلا دِينِ

وقد جاء في الحديث: «بضعاً وثلاثين ملكاً»، و«صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد ببضع وعشرين درجة». انتهى كلام ابن منظور رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبيّنَ بما ذُكر أن الراجح من أقوال أهل اللغة أن البضع ـ بالكسر، والفتح ـ يطلق على ما بين الثلاث والتسع، ويستعمل بدون عشرة، كما في قوله تعالى: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٤]، وقوله: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [يوسف: ٤٢]، ومع العشرة، والعشرين، والثلاثين، إلى التسعين، كما في الحديثين المذكورين. والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الطُّرُق، يلتمسون أهل الذكر. . .» الحديث.

واستُدلّ به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة. انتهى.

(أيُّهم يصعد بها») قال الفيوميّ رحمه الله: صَعِدَ في السلم والدرجة يَصْعَد، من باب تَعِبَ، صُعُوداً، وصَعِدت السطحَ، وإليه، وصَعَّدت في الجبل ـ بالتثقيل ـ: إذا علوته، وصَعِدت في الجبل، من باب تَعِبَ لغة قليلة. انتهى.

والمعنى هنا: يتسابق هؤلاء الملائكة أيهم يعرُج بتلك الكلمات إلى الله عز وجل.

وفي رواية للنسائيّ، «أيهم يكتبها أوّلاً»، وعند البخاريّ: «أيهم يكتبها أولُ»، وللطبرانيّ من حديث أبي أيوب: «أيهم يرفعها».

و«أوّلُ» روي بالضم على البناء؛ لأنه من الظروف التي تُقطع عن الإضافة، ويُنوَى معناها، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْراً انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا
قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ ... وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أَيْضاً وَعَلُ

وروي بالنصب على الحال، كما أفاده السهيليّ رحمه الله. انتهى.

قال الجوهريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصل «أول»: أوْأل، على وزن أفعل، مهموز الوسط، فقلبت الهمزة واواً، وأدغمت الواو في الواو، وقيل: أصله «وَوَّلٌ» على فَوْعَلٍ، فقلبت الواو الأولى همزة، وإذا جعلته صفة لم تصرفه، تقول: لقيته عاماً أوّلَ، وإذا لم تجعله صفة صرفته، نحو: رأيته عاماً أوّلاً.

وأما «أيهم» فروي بالرفع، وهو مبتدأ، وخبره: «يصعد بها»، أفاده الطيبيّ وغيره تبعاً لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، قال: وهو في موضع نصب، والعامل فيه ما دلّ عليه: ﴿يُلْقُونَ﴾، و«أيُّ» استفهامية، والتقدير مقول فيهم: أيهم يصعد بها. ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف: «فينظرون أيَّهم».

وعند سيبويه: أيّ موصولة، والتقدير: يبتدرون الذي يصعد بها أول، وأنكر جماعة من البصريين ذلك.

ولا تعارض بين روايتي: «يصعد بها»، و«يكتبها»؛ لأنه يُحمل على أنهم يكتبونها، ثم يصعدون بها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رفاعة بن رافع هذا أخرجه البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[تنبيه]: الراجح أن حديث رفاعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا هو الحديث الذي أخرجه البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧٦٦) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله الْمُجْمِر، عن عليّ بن يحيى بن خلاد الزرقيّ، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقيّ، قال: كنا يوماً نصلي وراء النبيّ ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها أولُ».

فقد أشار إلى اتحادهما الحافظ أبو الحجاج المزيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة الأشراف» (٣/ ١٧٠) حيث قال بعد إيراده حديث الباب إثر الحديث المذكور ما

نصه: وهو في معنى الذي قبله. وقد تقدم ما قاله الحافظ في تأييده اتحاد القصّتين. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٣/ ٤٠٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٢٠٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٧٠ و٧٧٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٤٥ و١٩٦) وفي «الكبرى» (٥٦٢ و٩١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٥٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩١٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٥٣١ و٤٥٣٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما يفعل الرجل إذا عطس في الصلاة، وهو أن يحمد الله عز وجل.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استُدِلّ به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور، إذا كان غير مخالف للمأثور. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى؛ إذ الصلاة عبادة قولية وفعلية مبنية على التعليم النبويّ، لا يجوز إحداث شيء من القول والفعل فيها، بل يُقتَصَرُ فيها على ما نُقل عنه ﷺ، وأما هذا الذِّكر، فقد ثبتت مشروعيته بالوحي، حيث أقرّ النبيّ ﷺ قائله، وأخبره بفضله، فلا يكون دليلاً لِمَا ادّعاه، فتنبّه.

ولا يُعتَرض هذا بالدعاء عقب التشهد؛ لأنه لا يتعيّن له شيء غير التعوذ من الأربع التي ورد الأمر بالتعوذ منها، حيث قال النبيّ ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال». رواه مسلم؛ لأن ذلك جاء التخيير فيه، بقوله ﷺ عقب تعليمه التشهد: «ثم ليتخير بعدُ من الدعاء ما شاء»، وفي لفظ: «وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فلْيَدْع الله عز وجل». وسيأتي تمام البحث فيه في محله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوّش على غيره.

٤ ـ (ومنها): أن العاطس في الصلاة يحمد الله تعالى بغير كراهة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن العاطس في الصلاة لا يستحقّ التشميت، وإن حَمِد الله؛ لأنه ﷺ ما شمّته، ولا أحد من أصحابه، فدل على أن التشميت من كلام الناس الذي يُبطل الصلاة.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعية تطويل الاعتدال بالذكر، خلافاً لمن قال: إنه لا يُشرع ذلك، إذ هو ركن قصير.

٧ ـ **(ومنها)**: أن ابن بطال استَنبَط منه جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام. وتعقبه الزين ابن الْمُنَيِّر بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته، كرفع صوت المبلغ.

قال الحافظ: وفي هذا التعقب نظر؛ لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة، وقد سبقه إليه ابن عبد البرّ، واستَدلّ له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبيّ يبطل عمده الصلاة، ولو كان سرّاً، قال: وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها، ولو كان جهراً. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة هذا الذكر.

٩ ـ **(ومنها)**: أن بعض الأعمال يكتبها غير الحفظة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، فأخرجه مسلم، فقال في «صحيحه»:

(٦٠٠) ـ وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا عفان، حدّثنا حماد، أخبرنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس، أن رجلاً جاء، فدخل الصفّ، وقد حَفَزه النفَس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأَرَمّ القومُ، فقال: «أيكم المتكلم بها؟، فإنه لم يقل بأساً»، فقال رجل: جئت، وقد حفزني النفس، فقلتها،

فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها؟». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، والطبرانيّ، قال النسائيّ:

(١٠٠٤) ـ أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: نا مخلد، قال: نا يونس، عن أبيه، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما كبّر رفع يديه أسفل من أذنيه، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ قال: آمين، فسمعته وأنا خلفه، قال: فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما سلّم النبيّ ﷺ من صلاته، قال: «من صاحب الكلمة في الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، ما أردت بها بأساً، قال النبيّ ﷺ: «لقد ابتدرها اثنا عشر ملَكاً، فما نهنهها شيء دون العرش»[٢].

والحديث فيه انقطاع؛ لأن عبد الجبّار لم يسمع من أبيه، لكنه صحيح؛ لأن حديث أنس رضي الله عنه المذكور قبله يشهد له، فتنبّه.

٣ ـ وَأما حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٧٧٤) ـ حدّثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عطس شابّ من الأنصار خلف رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربنا، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل الكلمة؟» قال: فسكت الشاب، ثم قال: «من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً»، فقال: يا رسول الله أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً، قال: «ما تناهت دون عرش الرحمٰن تبارك وتعالى». انتهى[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٣)، و«المجتبى» (٢/ ١٤٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٥).

والحديث في سنده شريك النخعيّ القاضي، ضعيف الحفظ، وشيخه أضعف منه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُوَسِّعُوا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ**) هكذا حسّنه المصنّف، والحقّ أنه صحيح، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، وكتب الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ عند هذا الكلام **ما حاصله**: هكذا في كلّ نسخ الترمذيّ التي بيدي، والذي نقله الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٢٨٣) أن الترمذيّ صححه، والحديث رواه أبو داود، والنسائيّ، ورواه أيضاً البخاريّ من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن عليّ بن يحيى بن خلاد الزُّرَقيّ، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقيّ، قال: كنا يوماً نصلي وراء النبيّ ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها أول». انتهى.

وقوله: (**وَكَأَنَّ**) هي التشبيهيّة، ويَحْتَمِل أن تكون للتحقيق، لا للتشبيه، فقد تأتي لذلك، قال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] في «مغنيه» عند تعداد معاني «كأنّ»: والثالث التحقيق، ذكره الكوفيّون، والزجّاجيّ، وأنشدوا عليه [من الوافر]:

فَأَصْبَحَ بَطْنُ مَكَّةَ مُقْشَعِرّاً ... كَأَنَّ الأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هِشَامُ

أي: لأن الأرض؛ إذ لا يكون تشبيهاً؛ لأنه ليس فيها. انتهى؛ أي: لأنه مات قبل ذلك.

والحاصل: أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إن أراد بهذا الكلام نَقْل ما قاله بعضهم

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (١/ ٣٨١).

نصّاً، فتكون «كأنّ» للتحقيق، وإن أراد استنباطه مما بعده، كما هو ظاهر السياق، فإنها للتشبيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ**) تعليلٌ لما قبله؛ أي: إنما قلت ذلك؛ لأن غير واحد منهم (**قَالُوا: إِذَا عَطَسَ**) بفتح الطاء، تقدّم أنه من بابي ضرب، وقتل. (**الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ**)؛ أي: المفروضة، (**إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ**)؛ أي: لا يجهر بالحمد، (**وَلَمْ يُوَسِّعُوا**)؛ أي: لم يجوّزوا (**بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**)؛ أي: وهو أن يحمد جهراً، ومراد المصنّف: أنه يستفاد من قولهم: يحمد في نفسه في المكتوبة أنه يحمد جهراً في التطوع.

لكن هذا القول مردود بأن هذا القصّة التي فيها حمد الرجل العاطس جهراً كانت في المكتوبة، لا في التطوّع، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»: وأفاد بشر بن عُمر الزهرانيّ في روايته، عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب. انتهى، فهذه الرواية نصّ صريح يردّ على من حمل هذا الحديث على التطوّع، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السادسة**): ذكر الحافظ أبو الفضل العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرحه) هنا فوائد:

(**منها**): قوله: ليس لرفاعة بن يحيى عند المصنّف، وأبي داود، والنسائيّ إلا هذا الحديث الواحد، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأما عم أبيه معاذ بن رفاعة فله عند المصنّف حديثان: هذا الحديث، وحديث آخر من روايته عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد روى عنه جماعة كثيرون، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، واحتجّ به البخاريّ في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما رفاعة بن رافع بن مالك فله عند المصنّف أربعة أحاديث: حديث الباب، وحديث المسيء صلاته، وحديث: «يا معشر التجار»، وحديثه عن أبي بكر، شَهِد هو وأخوه مالك، وأبوهما رافع بدراً، وكان أبوهما من النقباء، تُوُفّي رفاعة في أول خلافة معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

(**ومنها**): قوله: وقع في رواية المصنّف في أثناء الحديث: «فقال رفاعة بن رافع بن عفراء»، وإنما المعروف في نَسَبه: رفاعة بن مالك بن العجلان بن

عمرو بن عامر بن زُريق الأنصاريّ الزرقيّ، ويكنى أبا معاذ، أما عفراء فهي خالته، وهي عفراء بنت عُبيد بن ثعلبة، من بني النجار، والدة معاذ، ومُعوَّذ، وعوذ بني عفراء، وقد ذكر البخاريّ في «التاريخ» أن رفاعة بن رافع كان ابن خالة معاذ بن عفراء.

ويَحْتَمِل أنه نُسب إليها لكونها ربَّته، أو تبنّته، كما ينسب المقداد إلى الأسود؛ لكونه تبناه، وعلى هذا فينبغي أن يُقرأ: «فقال رفاعة بن رافعٍ ابنُ عفراء»، بتنوين «رافع» ورفع «ابن عفراء»، وكتابته بالألف. انتهى.

(ومنها): قوله: حديث رفاعة اختُلف فيه فيمن كان عطس في الصلاة؛ إذ أنه حُكي ذلك عن رجل قال ذلك، حين رفع رأسه من الركوع، فرواه البخاريّ، وأبو داود من رواية يحيى بن خلاد الرزقيّ، عن رفاعة بن رافع الزرقيّ، قال: كنا نصلي وراء النبيّ ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: «ربنا ولك الحمد. . .» الحديث.

قال: ويَحْمَلِ أن يكون هذه قصة أخرى، راويها رفاعة في رجل قال ذلك، حين رفع رأسه من الركوع، وعلى تقدير أن تكون هذه تلك قصة واحدة، فلا تعارض بينهما، فيَحْتَمل أن رافعاً عطس حين رفع رأسه من الركوع، فقال ذلك، وأنه كنى عن نفسه بقوله: «فقال رجل ورواه» لغرض له في ذلك، إما القصد إخفاء عمله، أو لمعنى آخر، والله أعلم.

وقد ذكر ابن بشكوال في «المبهمات» أن الرجل المذكور في رواية يحيى بن خلاد عن رفاعة مبهماً هو رفاعة بن رافع نفسه، والظاهر أنه اعتمد على كونه مسمى في رواية معاذ بن رفاعة عن أبيه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت ترجيح كون الروايتين في قصّة واحدة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(ومنها): قوله: أدخل المصنّف في الباب حديث أنس، وحديث وائل بن حجر، وليسا موافقين للترجمة التي ذكرها في قوله: «ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة»، وليس في واحد الحديثين أن قائل ذلك قاله حين عطس في الصلاة، كما تقدم ذكرهما، فيَحْتَمِل أن المصنّف رأى في بعض طرقهما ذِكر العطاس، وأنه اختصره بعض الرواة فيما ذكرناه من طريقهما، قال: ولم أر

ذلك في شيء من طرقهما، فإن لم يكن كذلك فلا يظهر مناسبة لذكرها في الباب، وإلا فقد ورد حديثان آخران، لم يذكرهما فلم أذكرهما زيادةً على ما ذكره المصنّف؛ إذ ليس فيهما ذكر العطاس، وهما حديث ابن عمر، وحديث أبي أيوب.

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم، والنسائيّ، والمصنّف، فيما يأتي في «الدعوات» من رواية عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل بكلمة كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها، فتُحت لها أبواب السماء».

وحديث أبي أيوب رضي الله عنه رواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية الجريريّ عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرميّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: قال رجل عند رسول الله ﷺ: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقال رسول الله ﷺ: «من صاحب الكلمة؟» فسكت الرجل، ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه، فقال رسول الله ﷺ: «من هو؟ فإنه لم يقل إلا صواباً»، فقال الرجل: أنا قلتها يا رسول الله أرجو بها الخير، قال: «والذي نفسي بيده، لقد رأيت ثلاثة عشر ملَكاً يبتدرون كلمتك، أيهم يرفعها إلى الله تبارك وتعالى». انتهى[1].

قال الهيثميّ: إسناده حسن.

(ومنها): قوله: ذكر الحافظ الخطيب أبو بكر في «المبهمات» حديث أنس في الرجل الذي جاء وقد حفزه النفس، وقال: إنه رفاعة بن رافع، قال: وفيما قاله نظر، فإنه إن كان استَدَلّ على ذلك بكون رفاعة قال ذلك، أو نحوه في الصلاة، كما في حديث رفاعة، فليس في ذلك حجة على كونه هو، فإن الرجل المذكور في حديث أنس جاء إلى الصلاة، وقد حَفَزه النفَس؛ أي: أجهده لشدة إسراعه للصلاة، وكبّر للإحرام، ثم قال ذلك، وليس فيه ذكر للعطاس، وأيضاً

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ١٨٤).

فالقصّة مختلفة، فإن في حديث أنس: «رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها»، وفي حديث رفاعة: «بضعة وثلاثين ملكاً»، فهما قصتان، فإن كان قد جاء في بعض طرق حديث أنس: «رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها» فلا دليل على كونه هو. انتهى.

(ومنها): قوله: الظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة الذين يكتبون أعمال العباد؛ لأن كل عبد معه ملَكان فقط، والملائكة الذين ابتدروا لرفع هذه الكلمة جَمْعٌ كثير، كما قال في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أبي هريرة: «إن لله ملائكةً سيارةً فُضْلاً، يتبعون مجالس الذكر...» الحديث، وفيه: «فيقولون: جئناك من عند عباد لك في الأرض يسبحونك...» الحديث، ولفظ البخاريّ: «إن لله ملائكةً يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر...» الحديث.

وفي حديث آخر في غير الصحيح: «فُضْلاً عن كتاب الناس»[1].

قال: وليس في هذا الحديث أنهم يكتبون، وإنما يرفعون إلى ربهم أعمال بني آدم، وهكذا ليس في حديث الباب إلا الصعود بها، وكذا في حديث أنس رَفْعها، نعم في طريق البخاريّ لحديث رفاعة: «أيهم يكتبها أول»، ففيه كتابتهم لها أيضاً، ولا مانع من كتابتها، ثم رَفْعها؛ جمعاً بين الحديثين.

وفي رواية البخاريّ ما يدلّ على أن كلّاً من الملائكة يكتبها، وإنما يبتدرون للسبق للكتابة، قال النوويّ: وفيه دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضاً. انتهى.

(ومنها): قوله: المراد بصعود الملك بتحميد هذا العبد: رَفْعه إلى الله تعالى، كما في حديث أنس: «أيُّهم يرفعها»، وفي حديث أبي أيوب: «يرفعها إلى الله ﷻ»، وهو كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، يرفعه وفي حديث وائل بن حجر، وعامر بن ربيعة صعود العمل دون ذكر الملائكة، فقال في حديث وائل: «فما نهنهها شيء دون

---

(١) قال في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٠): «فضلاً» بالضم، وبعضهم بضم الضاد، ومعناه: زيادةً على كتاب الناس، وقد جاء مفسراً في البخاريّ. انتهى.

العرش»؛ أي: فما مَنَعها، وكفَّها، وهو بنونين وهاءين، وفي حديث عامر بن ربيعة: «ما تناهت دون عرش الرحمٰن». وهذه الأحاديث من أحاديث الصفات التي استدل بها القائلون بالجهة، وأوَّلَها القائلون بالتأويل، على ما يليق على حسب اختلافهم في المراد بها. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الرفع المذكور على ظاهره، كما هو مذهب السلف، والمحقّقين ممن بعدهم.

وقد أجاد الإمام الفقيه أبو محمد ابن قُدامة المقدسيّ المتوفّى سنة (٦٢٠) في تحقيق المذهب الصحيح مذهب السلف، والمحدّثين في كتابه «ذمّ التأويل»، ودونك مختصر كلامه فيه، قال رحمه الله:

مذهب السلف رحمة الله عليهم الإيمان بصفات الله تعالى، وأسمائه، التي وصف بها نفسه في آياته، وتنزيله، أو على لسان رسوله ﷺ من غير زيادة عليها، ولا نقص منها، ولا تجاوز لها، ولا تفسير، ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها، ولا تشبيه بصفات المخلوقين، ولا سِمَات المحدَثين، بل أَمَرُّوها كما جاءت، وردُّوا علمها إلى قائلها، ومعناها إلى المتكلم بها.

قال: وقال بعضهم، ويروى ذلك عن الشافعيّ رحمة الله عليه: آمنت بما جاء عن الله، على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله ﷺ، على مراد رسول الله ﷺ.

وعَلِموا أن المتكلم بها صادق، لا شك في صِدقه، فصدّقوه، ولم يعلموا حقيقة معناها، فسكتوا عما لم يعلموه، وأخذ ذلك الآخرُ والأول[1]، ووَصَّى بعضهم بعضاً بحسن الاتباع، والوقوف حيث وقف أَوَّلُهم، وحذروا من التجاوز لهم، والعدول عن طريقهم، وبيّنوا لهم سبيلهم ومذهبهم، ونرجو أن يجعلنا الله تعالى ممن اقتدى بهم في بيان ما بينوه، وسلوك الطريق الذي سلكوه.

قال: والدليل على أن مذهبهم ما ذكرناه أنهم نقلوا إلينا القرآن العظيم،

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الأَولى: وأخذ ذلك الآخر عن الأول، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

وأخبار الرسول ﷺ نقل مصدِّق لها، مؤمن بها، قابل لها، غير مرتاب فيها، ولا شاكّ في صدق قائلها، ولم يفسروا ما يتعلق بالصفات منها، ولا تأولوه، ولا شبّهوه بصفات المخلوقين؛ إذ لو فعلوا شيئاً من ذلك لنُقل عنهم، ولم يَجُز أن يُكتم بالكلية؛ إذ لا يجوز التواطؤ على كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته؛ لجريان ذلك في القبح مجرى التواطؤ على نقل الكذب، وفعل ما لا يحل، بل بلغ من مبالغتهم في السكوت عن هذا أنهم كانوا إذا رأوا من يسأل عن المتشابه بالغوا في كفه، تارةً بالقول العنيف، وتارة بالضرب، وتارة بالإعراض الدالّ على شدّة الكراهة لمسألته.

ولذلك لمّا بلغ عمر رضي الله عنه أن صبيغاً يسأل عن المتشابه، أعدّ له عراجين النخل، فبينما عمر يخطب قام، فسأله عن: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝١ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ۝٢﴾ [الذاريات: ١، ٢] وما بعدها، فنزل عمر، فقال: ما اسمك؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، قال عمر: وأنا عبد الله عمر، اكشف رأسك، فكشفه، فرأى عليه شعراً، فقال له: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف، ثم أمر، فضُرب ضرباً شديداً، وبعث به إلى البصرة، وأمرهم أن لا يجالسوه، فكان بها كالبعير الأجرب، لا يأتي مجلساً إلا قالوا: عزمة أمير المؤمنين، فتفرقوا عنه، حتى تاب، وحلف بالله ما بقي يجد مما كان في نفسه شيئاً، فأذن عمر في مجالسته، فلما خرجت الخوارج أُتي، فقيل له: هذا وقتك، فقال: لا، نفعتني موعظة العبد الصالح.

ولمّا سئل مالك بن أنس رحمه الله، فقيل له: يا أبا عبد الله، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ۝٥﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فأطرق مالك، وعلاه الرُّحَضاء ـ يعني: العرق ـ وانتظر القوم ما يجيء منه فيه، فرفع رأسه إليه، وقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأحسبك رجل سوء، وأمر به فأُخرج.

وقد نُقل عن جماعة منهم الأمر بالكفّ عن الكلام في هذا، وإمرار أخبار الصفات كما جاءت، ونَقل جماعة من الأئمة أن مذهبهم مثل ما حكينا عنهم.

ثم أخرج بسنده عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قال: اتفق الفقهاء كلهم من الشرق إلى الغرب على الإيمان بالقرآن، والأحاديث التي جاء

بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب ﷻ من غير تفسير، ولا وصف، ولا تشبيه، فمن فسَّر شيئاً من ذلك، فقد خرج مما كان عليه النبيّ ﷺ، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا، ولم يفسروا، ولكن آمنوا بما في الكتاب والسُّنَّة، ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم، فقد فارق الجماعة؛ لأنه وَصَفه بصفة لا شيء.

قال: وقال محمد بن الحسن في الأحاديث التي جاءت: «إن الله يهبط إلى السماء الدنيا» ونحو هذا من الأحاديث: إن هذه الأحاديث قد روتها الثقات، فنحن نرويها، ونؤمن بها، ولا نفسرها.

ثم أخرج بسنده عن الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قال: أما الكلام في الصفات، فإن ما روي منها في السنن الصحاح مذهب السلف ﷺ إثباتها، وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، ويحتذى في ذلك حَذْوه ومثله، فإذا كان معلوماً أن إثبات رب العالمين ﷻ إنما هو إثبات وجود، لا إثبات تحديد وتكييف، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود، لا إثبات تحديد وتكييف، فإذا قلنا: لله تعالى يد، وسمع، وبصر، فإنما هو إثبات صفات أثبتها الله تعالى لنفسه، ولا نقول: إن معنى اليد القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر العلم، ولا نقول: إنها الجوارح، ولا نشبّهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح، وأدوات الفعل، ونقول: إنما ورد إثباتها؛ لأن التوقيف وَرَدَ بها، ووجب نفي التشبيه عنها؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١] وقوله ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ٤].

ثم أخرج بسنده عن أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمٰن الصابونيّ: إن أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسُّنَّة يعرفون ربهم تبارك وتعالى بصفاته التي نطق بها كتابه وتنزيله، وشَهِد له بها رسوله ﷺ على ما وردت به الأخبار الصحاح، ونَقَله العدول الثقات، ولا يعتقدون تشبيهاً لصفاته بصفات خلقه، ولا يُكيّفونها تكييف المشبهة، ولا يحرّفون الكلم عن مواضعه تحريف المعتزلة والجهمية، وقد أعاذ الله أهل السُّنَّة من التحريف والتكييف، ومَنّ عليهم بالتفهيم

والتعريف، حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه، وتركوا القول بالتعطيل والتشبيه، واتبعوا قوله عزّ من قائل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

وذكر الصابوني الفقهاء السبعة، ومَنْ بعدهم من الأئمة، وسمى خلقاً كثيراً من الأئمة، وقال: كلهم متفقون، لم يخالف بعضهم بعضاً، ولم يَثْبُت عن واحد منهم ما يضادّ ما ذكرناه.

ثم أخرج بسنده عن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيليّ قال: اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن مذهب أهل الحديث أهل السُّنَّة والجماعة الإقرار بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وقبول ما نطق به كتاب الله تعالى، وصحت به الرواية عن رسول الله ﷺ لا مَعْدِل عما ورد به، ولا سبيل إلى ردّه؛ إذ كانوا مأمورين باتباع الكتاب والسُّنَّة، مضموناً لهم الهدى فيهما، مشهوداً لهم بأن نبيّهم ﷺ يَهدي إلى صراط مستقيم، محذرين في مخالفته الفتنة والعذاب الأليم، ويعتقدون أن الله تعالى مدعوّ بأسمائه الحسنى، وموصوف بصفاته التي سمى ووصف بها نفسه، ووصفه بها نبيه ﷺ، خلق آدم بنفسه، و﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤] بلا اعتقاد كيف، وأنه ﷻ استوى على العرش، ولم يذكر كيف كان استواؤه.

قال: وقال يحيى بن عمار في رسالته: نحن وأئمتنا من أصحاب الحديث، وذكر الأئمة، وعدّ منهم ومن قبلهم من الصحابة، ومن بعدهم، لا يستحلّ أحد منا ممن تقدم أو تأخر، أن يتكلف، أو يقصد إلى قول من عنده في الصفات، أو في تفسير كتاب الله ﷻ، أو معاني حديث رسول الله ﷺ، أو زيادة على ما في النصّ، أو نقصان منه، ولا نغلو، ولا نشبّه، ولا نزيد على ما في الكتاب والسُّنَّة.

قال: وقال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة: إن الأخبار في صفات الله موافقة لكتاب الله تعالى، نقلها الخلف عن السلف، قرناً بعد قرن من لدن الصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا على سبيل الصفات لله تعالى، والمعرفة، والإيمان به، والتسليم لِمَا أخبر الله تعالى في تنزيله، ونبيّه الرسول ﷺ عن كتابه، مع اجتناب التأويل، والجحود، وترك التمثيل، والتكييف. إلى آخر ما

كتبه ابن قُدامة من التحقيقات المهمة[١].

وخلاصة القول في مسألة الصفات: أن الحق ما مشى عليه السلف، من الصحابة، فمن بعدهم أن يؤمَن بها كما جاءت على ظواهر معناها على ما يليق بجلاله ﷻ، دون تكييف، أو تأويل، أو تمثيل، أو تعطيل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ومنها): قوله: قد يقال: ما منع رفاعة بن رافع من إجابة النبيّ ﷺ عما سأل عنه، حتى كرر ذلك ثلاثاً، مع كون إجابته ﷺ واجبة على من سأله؟ بل كان يجب الجواب على من عَلِم ذلك، وإن كان من غير المتكلم، فإنه لم يسأل واحداً بعينه.

وقد يجاب هذا بعينه أنه لمّا لم يكن يعلم السؤال لواحد معيّن لم يتعين المبادرة بالجواب، وفيه ضعف، فإنه يتعين الجواب على من علم ذلك، ويَحْتَمِل أن غيره لم يعلم مَن المتكلم؛ لكون رفاعة جاء في أثناء الصلاة، فلعله كان في أواخر الصفوف، فلم يعلم به من كان في الصفوف الأُوَل.

وفي بعض طرق الحديث أنهم أجابوه حين قال: «من المتكلم في الصلاة؟» قالوا: رفاعة، هكذا رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» من رواية سعيد بن عبد الجبار، عن رفاعة بن يحيى.

وأما تأخير رفاعة نفسه للجواب، فيَحْتَمِل أن سؤاله ﷺ إنما كان لمن يليه من الصفوف، فلم يسمع رفاعة سؤاله، فلما سمعه في الثالثة أجابه.

ويَحْتَمِل أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]، وفيه بُعْدٌ.

ويَحْتَمِل أن رفاعة حَمَله على السكوت خوفه من أن يكون ما وقع منه غير محمود، وأنه من الكلام المنهيّ عنه في الصلاة، فتلكأ مرتين، ثم لم يكن له في الثالثة بُدّ من الجواب، وقد تقدم في حديث أبي أيوب: «أنه رأى أنه هجم على أمر يكرهه. . .» الحديث.

وفي رواية سعيد بن عبد الجبار عند ابن قانع أن رفاعة قال: «فوددت أني

(١) راجع: «ذمّ التأويل» (ص١ ـ ٨).

غرمت من مالي، وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة، حين قال رسول الله ﷺ: «أيكم تكلم في الصلاة؟...» الحديث، فلما أخبره الصحابة أن رفاعة المتكلم أجابه رفاعة حينئذ.

ويَحتَمِل أنه سكت حتى عرف أن ذلك غير منكَر، بأن يكون ﷺ لمّا رآهم سكتوا عَلِم خوف القائل لذلك مما وقع منه، فعرَّفهم أن قائل ذلك لم يقل إلا خيراً، كما في حديث أنس عند مسلم: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأَرَمّ القوم، فقال: «أيكم المتكلم بها، فإنه لم يقل بأساً»، فقال رجل حينئذٍ: جئتُ، وقد حَفَزني النفَس فقلتها... الحديث، فلم يُجِبه في المرة الأولى، إما لخوفه، أو لعدم سماعه، فلما سأل الثانية، وقال: «إنه لم يقل بأساً» أجابه.

وكذلك في حديث عامر بن ربيعة: «من قائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً» فقال: أنا قلتها، لم أُرِد بها إلا خيراً، ولهذا لم يَرِد في حديث عامر بن ربيعة بتكرار السؤال، فإنه ﷺ، لمّا عقَّب سؤاله بقوله: «فإنه لم يقل بأساً» أجاب بعدها مسرعاً، واعتذر «بأنه لم يُرد بها إلا خيراً»، وكذلك اعتذر المتكلم في حديث وائل بن حجر بقوله: وما أردت إلا الخير. انتهى.

(ومنها): قوله: لمّا ذكر القاضي أبو بكر ابن العربيّ حديث عامر بن ربيعة من عند أبي داود قال: وسَمَّى الترمذيّ الشاب الذي عطس، وقال: رفاعة بن رافع ابن عفراء، قال ابن العربيّ: وهو لا شك غيره، ولم يذكره أصحابنا المغاربة. انتهى.

قال العراقيّ: وفيما قال نظر من وجهين:

أحدهما: أن الترمذيّ لم يسمِّ الشاب الذي في حديث عامر بن ربيعة: رفاعة بن رافع، وذِكْرُ حديث عامر بن ربيعة بقوله: «وفي الباب» لا يدلّ على أن العاطس المذكور في حديث ابن ربيعة هو رافع، راوي الحديث الأول.

والوجه الثاني: في قوله: وهو لا شك غيره، ولا دليل على الجزم بذلك، بل يَحْتَمِل أنه هو، كما جزم به الخطيب في «المبهمات»، وكونه شاباً لا ينافي كونه رفاعة بن رافع، فإنه وإن شهد بدراً، فقد شهدها شاباً، وكذلك حضرها أبوه معه، وكان أبوه أحد النقباء ليلة العقبة، كما تقدم. انتهى.

(ومنها): قوله: ما الحكمة في قوله ﷺ لرفاعة بن رافع: «كيف قلت؟» فاستعادها منه؟ يَحْتَمِل أنه ﷺ لم يسمع بقية كلامه في التحميد الذي أتى به، وإنما رأى ابتدار الملائكة لكلامه، فسأله عن كيفيتها لتعرف كلماته.

ويَحْتَمِل أن بعض المصلين لم يسمعوا صفة تحميده، فسأله ﷺ عن كيفية كلامه؛ ليسمعه الحاضرون، فيقتدوا به بذلك، إذا نابهم العطاس في الصلاة، والله أعلم.

(ومنها): قوله: استُدِلّ به على أنه يُستحب لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله تعالى، وهو قول جمهور العلماء، من الصحابة، والتابعين فمَن بعدهم، وهو قول ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، والحسن البصريّ، ومن الأئمة: مالك، والشافعيّ، وأحمد، ولم يفرقوا بين صلاة الفرض والنفل، وأما ما حكاه المصنِّف عن بعض التابعين أنه إذا عطس في المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، فلا معنى له؛ لأن النبيّ ﷺ ندب العاطس إلى الحمد، ولم يفرّق بين الصلاة وغيرها، والحمد ذِكر لله تعالى لا يُبطل الصلاة، اللَّهُمَّ إلا أن يريد بعض التابعين بحمد الله في نفسه أنه لا يجهر به، فلا وجه كما سيأتي بعده، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في العاطس يحمد الله، وهو في الصلاة، فقالت طائفة: يحمد الله. كذلك قال النخعيّ، ومكحول، وأحمد بن حنبل، وروينا عن ابن عمر أنه قال: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد، فإن عطس رجل، فشمّته، وهو ذاكر أنه في الصلاة، فسدت على المصلي صلاته.

قال: وعلى هذا مذهب الشافعيّ، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القاري في «المرقاة»: قال ابن الملك: يدلّ الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة؛ يعني: على الصحيح المعتمَد، بخلاف رواية البطلان، فإنها شاذّة، لكن الأَولى أن يحمد في نفسه، أو يسكت خروجاً من الخلاف، على ما في شرح «المنية». انتهى.

فتعقّبه العلامة المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قائلاً: لو سكت القاري عن قوله: أو

يسكت، لكان خيراً له؛ فإن حديث الباب يدل على جواز الحمد للعاطس بلا مرية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أقول: لو سكت القاري عن قوله: لكن الأَولى أن يحمد في نفسه إلى آخر كلامه لكان عاملاً بما وجب عليه؛ لأن عدم معارضة النص بقول فلان وفلان من واجب كل مؤمن ومؤمنة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، وحديث الباب نصّ في الجهر بالحمد المذكور، والخروجُ من الخلاف المعارضِ للنص مرفوضٌ ومهجور.

والحاصل: أن القول الصحيح من أقوال أهل العلم المذكورة في هذه المسألة أن العاطس يحمد الله تعالى، لصحة الحديث عن رسول الله ﷺ بذلك، ولكن لا يُشرع تشميته، لعدم ثبوته عنه ﷺ، ولا عن أصحابه ﵃. فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: نقل العراقيّ ﵀: أن الجمهور يستحبّون أن يكون الحمد سراً دون جهر، وعلّل ذلك بأنه ذِكرٌ، والسُّنَّة الإسرار في أذكار الصلاة خصوصاً، إذا كان مأموماً، وإنما يجهر بالتكبير لانتقالات الإمام، أو المبلِّغ عنه للحاجة إلى الابتداء دون المنفرد والمأموم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام العراقيّ هذا نظير ما سبق عن القاري، وقد عرفت جوابه.

والحاصل: أن الحديث واضح في جواز الحمد للعاطس في الصلاة جهراً، والتعليل الذي ذكره العراقيّ تعليل في مقابلة النصّ، فلا اعتبار له، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين.

(ومنها): قوله: إن قيل: ما الفرق بين الحمد المبارك فيه، والحمد المبارك عليه؟

قلت: البركة تُطلق لغة بإزاء معنيين: **أحدهما**: النماء والزيادة. **والثاني**: الثبات والإقامة، فيُحمل الأول على المعنى الأول، والثاني على المعنى الثاني، وإنما عُدِّي الأولُ بـ«في»، والثاني بـ«على»؛ لغلبة الاستعمال، قال الله تعالى: ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ﴾ [فصلت: ١٠]، وقال: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الصافات: ١١٣]. ومنه قوله ﷺ في تعليمهم كيفية الصلاة عليه: «وبارك على

محمد. . .» الحديث، فالمراد بالبركة في الأرض: النماء، والزيادة؛ لأنها ليست ثابتة مقيمة، ولمّا كانت البركة على الأنبياء ثابتة باقية عُدِّي الفعل معها بـ«على»، ولمّا كان الحمد يُطلب فيه المعنيان: النماء والزيادة والإقامة عُدِّي بـ«في»، وبـ«على» معاً.

ويَحْتَمِل أن يقال: هما بمعنى واحد، وإنما أُريدَ التوسع والبسط فيما يُقصد كثرته، قال الجوهريّ: يقال: بارك الله لك، وفيك، وعليك، وباركك، قال الله تعالى: ﴿بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٨] والأول أولى؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد. انتهى.

(ومنها): قوله: في حديث عامر بن ربيعة: «حتى يرضى ربنا، وبعدما يرضى» فيه أنه ينبغي للعبد أن يزيد في الأعمال الصالحة على القدر الذي يحصل به رضاء الله تعالى عنه، وذلك لأن الله تعالى يرضى من بعض عباده باليسير، كما في حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «من رضي بالقليل من الرزق، رضي منه بالقليل من العمل»، وفي حديث أنس المتفق عليه: «إن الله ليرضى عن العبد بالأكلة يأكلها، فيحمده عليها، وبالشربة يشربها، فيحمده عليها»، فذكر أن الحمد والتأكيد فيه أمر زائد على ما يَرضى الله به تعالى، وهل يُشرع للعبد أن يدعو لنفسه، أو لغيره بأن يعطيه الله ما يَرضى، وفوق ما يرضى؟ محل نظر.

قال العراقيّ: وقد كنت أدعو عقب الأذان بعد الدعاء المشروع، والصلاة على النبيّ ﷺ، فأقول: اللَّهُمَّ أعطه ما يرضى، وفوق الرضى، ثم توقفت في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥] فوعده أن يعطيه ما يرضى به، فالدعاء بالزائد على ذلك هل يكون اعتداء في الدعاء، أم لا بأس بذلك؟ لأنه يجوز أن يعطيه أموراً أخرى بعد أن يرضى بما أعطاه أولاً، وكذلك يعطي الله عباده المؤمنين أموراً فوق سائر ما يرضون به، كما في حديث أبي سعيد الخدريّ المتفق عليه: «أن النبيّ ﷺ قال: إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة: هل رضيتم؟ ويقولون: ما لنا لا نرضى؟ وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: وأيُّ شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أُحِلّ عليكم رضواني، فلا أسخط بعده أبداً». والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٨٤) ـ (بَابٌ فِي نَسْخِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ)

(٤٠٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»).**

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤].

رَوى عن أبيه، وأبي جُحيفة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث، وأبي كاهل، وهؤلاء صحابة، وعن زيد بن وهب، وأبي بكر بن عُمارة بن رويبة، وقيس بن أبي حازم، وأكثر عنه، وشبيل بن عوف، وابنه الحارث بن شُبيل، وطارق بن شهاب، والشعبيّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والسفيانان، وزائدة، وابن المبارك، وهشيم، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وعبيد الله بن موسى، وهو آخر ثقة حَدّث عنه، ويحيى بن هاشم السمسار أحد المتروكين، وهو آخر من حَدَّث عنه مطلقاً.

قال ابن المبارك عن الثوريّ: حفّاظ الناس ثلاثة: إسماعيل، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهو ـ يعني: إسماعيل ـ أعلم الناس بالشعبيّ، وأثبتهم فيه. وقال مروان بن معاوية: كان

إسماعيل يسمى الميزان. وقال عليّ: قلت ليحيى بن سعيد: ما حملت عن إسماعيل عن الشعبيّ صحاح؟ قال: نعم. وقال البخاريّ عن عليّ: له نحو ثلاثمائة حديث. وقال أحمد: أصح الناس حديثاً عن الشعبيّ: ابن أبي خالد. وقال ابن مهديّ، وابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن عمار الموصليّ: حجة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وكان طَحّاناً. وقال يعقوب بن أبي شيبة: كان ثقةً ثبتاً. وقال أبو حاتم: لا أُقَدِّم عليه أحداً من أصحاب الشعبيّ، وهو ثقة.

ورَوى أيضاً عن أبي عمرو الشيبانيّ سعد بن إياس. وقال ابن حبان في «الثقات» كان شيخاً صالحاً، مات سنة خمس أو ست وأربعين. وقال عليّ ابن المدينيّ: رأى أنساً رؤية، ولم يسمع منه، ولم يسمع من إبراهيم التيميّ، ولم يرو عن أبي وائل شيئاً. وقال ابن معين: لم يسمع من أبي ظبيان. وقال مسلم في «الوحدان»: تفرد عن جماعة، وسَرَدَهم. وقال يعقوب بن سفيان: كان أميّاً حافظاً ثقةً. وقال هشيم: كان إسماعيل فاحش اللحن، كان يقول: حدّثني فلان عن أبوه. وقال الآجريّ: سألت أبا داود: هل سمع من سعد بن عُبيدة؟ قال: لا أعلمه. وقال ابن عيينة: كان أقدم طلباً، وأحفظ للحديث من الأعمش. وقال العجليّ: كان ثبتاً في الحديث، وربما أرسل الشيء عن الشعبيّ، وإذا وُقِّف أخبر، وكان صاحب سُنَّة، وكان حديثه نحو خمسمائة حديث، وكان لا يروي إلا عن ثقة. وحَكَى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن يحيى بن سعيد، قال: مرسلات ابن أبي خالد ليست بشيء. وقال أبو نعيم في ترجمة داود الطائيّ في «الحلية»: أدرك إسماعيل اثني عشر نفساً من الصحابة، منهم من سمع منه، ومنهم من رآه رؤية.

قال البخاريّ عن أبي نعيم: مات سنة (١٤٦).

وقال الخطيب: حدّث عنه الحكم بن عتيبة، ويحيى بن هاشم، وبين وفاتيهما نحو من مائة وعشر سنين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٤ ـ (**الحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ**) ـ بالمعجمة، والموحّدة، مصغّراً ـ ابن عوف البجليّ، أبو الطفيل، ويقال: ابن شِبْل ثقةٌ [٥].

روى عن أبي عمر والشيبانيّ، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وطارق بن شهاب.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وسعيد بن مسروق، والأعمش.

قال إسحاق بن منصور: لا يُسأل عن مثله؛ يعني: لجلالته. وقال النسائيّ: ثقة.

وقال ابن خِرَاش: حديثه ـ يعني: الحارث بن شبيل ـ عن عليّ مرسل، لم يدركه.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: فرّق جماعة بين الحارث بن شُبيل، وبين الحارث بن شِبْل، منهم أبو حاتم، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، والبخاريّ، وابن حبان في «الثقات»، ولكن المزيّ في «تهذيب الكمال» تبع الكلاباذيّ، وقد ردّ ذلك أبو الوليد الباجيّ على الكلاباذيّ في «رجال البخاريّ»، وقال: الحارث بن شِبْل بصريّ ضعيف، والحارث بن شبيل كوفيّ ثقة. وكذا ضعّف ابن شِبل: ابنُ معين، والبخاريّ، ويعقوب بن سفيان، والدارقطنيّ، والله أعلم.

٥ ـ (**أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ**) سعْد بن إياس الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٣.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، الصحابيّ الشهير، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله في تصديقه سورة المنافقين، مات رضي الله عنه سنة (٦ أو ٦٨) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فبغداديّ، وهُشيم، فواسطيّ، وأن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: إسماعيل، عن الحارث، عن أبي عمرو الشيبانيّ، وأن صحابيّه رضي الله عنه من أفاضل

الصحابة ﭭ، أنزل الله تعالى في تصديقه سورة كاملة، «سورة المنافقون»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَمْرٍو) سعد بن إياس، قال في «الفتح»: وليس لأبي عمرو الشيبانيّ عن زيد بن أرقم ﭬ غير هذا الحديث. انتهى[(١)]. وقوله: **(الشَّيْبَانِيِّ)** قال ابن الأثير ﭬ: بفتح الشين، وسكون الياء المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وبعد الألف نون: نسبة إلى شيبان بن ذُهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان، قبيلة كبيرة من بكر بن وائل، يُنسب إليه خلق كثير، من الصحابة، والتابعين، والأمراء، والفرسان، والعلماء في كل فنّ. انتهى[(٢)].

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) ﭬ، قال في «الفتح»: وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله: «أُمِرنا»؛ لقوله فيه: «على عهد النبيّ ﷺ»، حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذِكْرُ نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر ما قاله صاحب «الفتح» أنه لا يكون له حكم الرفع إذا لم يُقيّد بعهده، أو يذكر معه نزول الآية، وهذا خلاف ما رجّحوه في «مصطلح الحديث»، فإن المرجّح هناك أنه يُعطى حكم الرفع مطلقاً، كما بيّن ذلك السيوطيّ ﭬ في «ألفيّة الحديث»، بقوله:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى» ... «فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وقال أيضاً:

---

(١) «الفتح» (٣/ ٨٩).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢١٩).
(٣) «الفتح» (٣/ ٨٩).

وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْياً أَبَى

(**قَالَ**: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ**) متعلّق بـ«نتكَلَّمُ»، أو بحال مقدّر، وقوله: (**يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ**) تفسير وتوضيح لقوله: «كنّا نتكلّم»، وفي رواية البخاريّ زيادة: «بحاجته»، قال في «الفتح»: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من ردّ السلام ونحوه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التقييد يحتاج إلى دليل؛ إذ الظاهر أنه على عمومه في كلّ حاجة، والله تعالى أعلم.

(**حَتَّى نَزَلَتْ**: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾) وفي رواية البخاريّ: «حتى نزلت هذه الآية»، فاسم الإشارة فاعل «نزلت»، ويكون قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ بدلاً من «هذه الآية»، وعلى رواية المصنّف، يكون قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ مرفوعاً على الفعليّة، وهو محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

[تنبيه]: اختُلِف في معنى «قانتين» على أقوال:

الأول: أن معناه: ساكتين، وبه قال السُّديّ.

الثاني: طائعين، وبه قال الشعبيّ، وجابرُ بنُ زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقال الضحاك: كل قنوت في القرآن، فإنما يُعْنَى به الطاعة.

الثالث: خاشعين، وبه قال مجاهد، قال: والقنوت طول الركوع، والخشوع، وغضّ البصر، وخفض الجَنَاح.

الرابع: القنوت طولُ القيام، وبه قال ابن عمر ﵄، وقرأ: «أَمَّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً»، وأخرج مسلم في «صحيحه»: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوت».

وقال الشاعر [من الرَّمَل]:

قَانِتاً لِلَّهِ يَدْعُو رَبَّهُ وَعَلَى عَمْدٍ مِنَ النَّاسِ اعْتَزَلْ

الخامس: معناه: داعين، لِمَا في «الصحيحين» من حديث أنس ﵁: «قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً. . .» الحديث؛ أي: دعا، وقال قوم: معناه: طَوَّلَ قيامه.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح هذه الأقوال عندي أوّلُها؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المذكور هنا، قال: «حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾، فأُمرنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام».

فهذا نصّ ظاهر في كون معنى القنوت في الآية السكوتَ. فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقيل: إن أصل القنوت في اللغة: الدوام على الشيء، ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوَام على الشيء جاز أن يُسَمَّى مديمُ الطاعة قانتاً، وكذلك من أطَالَ القيامَ، والقراءةَ والدعاءَ في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلون للقنوت[1].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: القنوت يُستَعْمَل في معنى الطاعة، وفي معنى الإقرار بالعبودية، والخضوع، والدعاء، وطول القيام، والسكوت، وفي كلام بعضهم ما يُفْهَم منه أنه موضوع للمشترَك.

قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل: أصله الدوام على الشيء، فإذا كان هذا أصله، فمديم الطاعة قانت، وكذلك الداعي، والقائم في الصلاة، والمخلص فيها، والساكت فيها، كلهم فاعلون للقنوت.

قال ابن دقيق العيد: وهذا إشارة إلى ما ذكرناه من استعماله بمعنى مشترك، وهذه طريقة المتأخرين من أهل العصر وما قاربه، يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ، ولا بأس بها إن لم يَقُم دليل على أن اللفظ حقيقةٌ في معنى مُعَيَّنٍ أو معاني، ويُستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك. انتهى[2].

(فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ) بالبناء للمفعول؛ أي: أمرنا الله تعالى على لسان نبيّه ﷺ بأن نسكت عن كلام الناس في الصلاة، فالمراد: السكوت عن كلام الناس، لا مطلق السكوت عن الكلام المشروع في الصلاة؛ كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، فإن الصلاة ليست محلّ سكوت، كما سبق في حديث ابن

---

(١) راجع: «تفسير القرطبي» في تفاصيل هذه الأقوال (٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤).
(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٥٢).

مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن في الصلاة شُغْلاً»، فهي محلّ قراءة، وتسبيح، وتكبير، وتهليل، وتحميد، ودعاء، ونحو ذلك.

وقال في «الفتح»: قوله: «فأُمرنا بالسكوت»؛ أي: عن الكلام المتقدِّم ذكره، لا مطلقاً؛ فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقةً.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ويترجح بما دَلّ عليه لفظ: «حتى» التي للغاية، والفاء التي تُشعر بتعليل ما سبق عليها لِمَا يأتي بعدها. انتهى[1].

(**وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ**) قال في «الفتح»: هذا يقتضي أن كلّ شيء يُسمّى كلاماً فهو منهيّ عنه؛ حملاً للفظ على عمومه، ويَحْتَمِل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله: «يكلّم الرجل منا صاحبه بحاجته»، وقوله: «فأُمرنا بالسكوت»؛ أي: عما كانوا يفعلونه من ذلك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٤/ ٤٠٥) وفي «التفسير» (٢٩٨٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢٠٠ و٤٥٣٤) وفي «جزء القراءة» له (٢٤١ و٢٤٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٣٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٤٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ١٨) وفي «الكبرى» (٤٧٢ و١٠٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٢٦٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٤٥ و٢٢٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٨٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٥٥٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٠٦٣ و٥٠٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٢٢)، و(الخطابيّ) في «غريب الحديث» (١/ ٦٩١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٩٠).

(٢) «الفتح» (٣/ ٩٠).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان نسخ الكلام في الصلاة.

٢ ـ (ومنها): أنه دليلٌ على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالِماً بتحريمه بغير مصلحتها، وبغير إنقاذها، وشِبْهه مبطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعيّ، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور: يبطل الصلاة، وجَوَّزه الأوزاعيّ، وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة، وكلام الناسي لا يبطلها عند الجمهور ما لم يَطُل، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يُبطلها، وقد تقدم تحقيق ذلك.

[فائدة]: قال ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفرق بين قليل الفعل للعامد، فلا يُبطل، وبين قليل الكلام، أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها، وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مُطّرِداً، والله تعالى أعلم[١].

٣ ـ (ومنها): بيان سبب نزول الآية الكريمة، وأنها نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة.

٤ ـ (ومنها): بيان أن الكلام في الصلاة كان مباحاً، ثم نُسخ.

٥ ـ (ومنها): أن فيه بيانَ معنى القنوت، وهو السكوت، وهذا أرجح الأقوال كما قدّمناه.

٦ ـ (ومنها): ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذا اللفظ أحد ما يُسْتَدّل به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذِكر الراوي لِتقدُّم أحد الحُكمين على الآخر، وهذا لا شكّ فيه، وليس كقوله: هذا منسوخ من غير بيان التاريخ، فإن ذلك قد ذُكر فيه أنه لا يكون دليلاً؛ لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهاديّ. انتهى[٢].

وقيل: ليس في هذه القصة نسخ؛ لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخاً.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٩١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

وأجيب: بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يُمنَع أو يباح إذا قَرَّره الشارع كان حكماً شرعيّاً، فإذا ورد ما يُخالفه كان ناسخاً، وهو كذلك هنا، قاله في «الفتح»[1].

٧ ـ **(ومنها)**: لفظة الراوي تُشعر بأن المراد بالقنوت في الآية السكوت؛ لِمَا دلّت عليه لفظة «حتى» التي للغاية، والفاء التي تُشعِر بتعليل ما سبق عليها لِمَا يأتي بعدها، وقد قيل: إن القنوت في الآية الطاعة، وفي كلام بعضهم ما يُشعر بحمله على الدعاء المعروف، حتى جَعل ذلك دليلاً على أن الصلاة الوسطى هي الصبح، من حيث قرانها بالقنوت، والأرجح في هذا كلِّه حمله على ما أشعر به كلام الراوي، فإن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون بسبب النزول والقرائن المحتفَّة به ما يُرشدهم إلى تعيين المحتمِلات، وبيان المجملات، فهم في ذلك كله كالناقلين للفظٍ يدل على التعيين والتسبب، وقد قالوا: إن قول الصحابيّ في الآية: نزلت في كذا يتنزل منزلة المسنَد، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: «فنُهينا عن الكلام، وأمرنا بالسكوت» يقتضي أن كلَّ ما يسمى كلاماً فهو مَنْهِيّ عنه، وما لا يسمى كلاماً فدلالة الحديث قاصرة عن النهي عنه، وقد اختَلَف الفقهاء في أشياء، هل تبطل الصلاة أم لا؟ كالنفخ، والتنحنح بغير علة وحاجة، وكالبكاء، والذي يقتضيه القياس أن ما يُسَمَّى كلاماً فهو داخل تحت اللفظ، وما لا يسمى كلاماً، فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فَلْيُرَاعَ شرطه في مساواة الفرع للأصل، أو زيادته عليه.

واعتَبَر أصحاب الشافعيّ ظهور حرفين، وإن لم يكونا مُفهِمين، فإن أقل الكلام حرفان، ولقائل أن يقول: ليس يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإذا لم يكن كلاماً فالإبطال به لا يكون بالنصّ، بل بالقياس على ما ذكرنا، فَلْيُراعَ شرطه.

اللَّهُمَّ إلا أن يريد بالكلام كل مركب مُفْهِماً كان أو غير مفهم، فحينئذ

---

(١) «الفتح» (٣/ ٩٠).

يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ، إلا أن فيه بحثاً، والأقرب أن يُنْظَر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً، فما أُجمع على إلحاقه بالكلام ألحقناه به، وما لم يُجمَع عليه مع كونه لا يسمى كلاماً، فيقوى فيه عدم الإبطال.

ومن هذا استُضْعِف القول بإلحاق النفخ بالكلام، ومن ضعيف التعليل فيه قول مَن عَلَّل البطلان به بأنه يشبه الكلام، وهذا ركيك، مع ثبوت السُّنَّة الصحيحة: أن النبيّ ﷺ نفخ في صلاة الكسوف في سجوده. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أن المراد بالكلام هو التخاطب الذي يجري بين الناس؛ إذ قول الراوي: «يُخاطب بعضنا بعضاً»، وكذا الحديث المتقدّم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ظاهر في كون المراد: مخاطبة بعضهم بعضاً، فلا يدخل فيه التنحنح، والأنين، والتأوّه، والنفخ، والبكاء، ونحو ذلك؛ لأنها ليست من جنس الكلام الممنوع في الصلاة، فتبصّر بالإنصاف.

٩ ـ (ومنها): أن قوله: «ونُهينا عن الكلام» هذه الزيادة لم تقع عند البخاريّ، واستُدلّ بها على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضدّه؛ إذ لو كان كذلك لم يُحتَج إلى قوله: «ونُهينا عن الكلام».

وأجيب: بأن دلالته على ضدّه دلالة التزام، ومن ثَمَّ وقع الخلاف، فلعلّه ذُكر لكونه أصرح، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح في أن الأمر بالشيء، وكذا النهي عنه لا يستلزم ضدّه لفظاً، وإنما يستلزمه معنًى؛ إذ لا يتأتّى ما طلبه إلا بضدّه، وقد أوضحت هذا في «التحفة المرضيّة» حيث قلت:

الْحَقُّ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ فَلَا ... يَسْتَلْزِمَ النَّهْيَ عَنِ الضِّدِّ اعْقِلَا
لَفْظاً وَيَسْتَلْزِمُ فِي مَعْنَاهُ ... إِذْ دُونَهُ لَمْ يَأْتِ مَا عَنَاهُ

---

(١) «الفتح» (٣/ ٩٠).

وَهَـكَـذَا الْـعَـكْـسُ وَلَـوْ تَـعَـدَّدَا الـضِّـدُّ وَالـنَّـدْبُ كَـإِيـجَـابٍ بَـدَا

وانظر تفاصيل المسألة في: شرحي «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ**).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا أن هذين الصحابيّين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، وغيرهما، فقال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»:

(١١٤١) ـ حدّثنا ابن نُمير، حدّثنا ابن فُضيل، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلّم على النبيّ ﷺ، وهو في الصلاة، فيردّ علينا، فلمّا رجعنا من عند النجاشيّ سلّمنا عليه، فلم يردّ علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً»[١].

وفي رواية: قال: كنا نسلم على النبيّ ﷺ، وهو يصلي، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيّ سلمنا عليه، فلم يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك، فتردّ علينا، قال: «إن في الصلاة شغلاً»، فقلت لإبراهيم: كيف تصنع أنت؟ قال: أَرُدّ في نفسي.

٢ ـ وَأما حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٧) ـ حدّثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وتقاربا في لفظ الحديث، قالا: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمِّي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمّياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٤٠٢).

فلما رأيتهم يصمّتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت مُعَلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان؟، قال: «فلا تأتهم»، قال: ومنا رجال يتطيرون؟ قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدّنهم»، قال ابن الصباح: «فلا يصدنكم»، قال: قلت: ومنا رجال يخطّون؟ قال: «كان نبيّ من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك»، قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَل أُحُد والجوّانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكةً، فأتيت رسول الله ﷺ، فعظّم ذلك عليّ، قلت: يا رسول الله أفلا أُعتقها؟ قال: «ائتني بها»، فأتيته بها، فقال: لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة». انتهى[1].

(المسألة الخامسة): ممن لم يُشر إليهم المصنّف ممن روى حديث الباب: جابر بن عبد الله، وعمّار بن ياسر، وأبو أمامة، وأبو سعيد الخدريّ رضي الله عنهم:

فأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فأخرجه الشيخان، من طريق كثير بن شِنظِير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت، وقد قضيتها، فأتيت النبيّ ﷺ، فسلّمت عليه، فلم يردّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وَجَد عليّ أني أبطأت عليه، ثم سلّمت عليه، فلم يردّ عليّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأُولى، ثم سلمت عليه، فردّ عليّ، فقال: «إنما منعني أن أرد عليك، أني كنت أصلي»، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة، لفظ البخاريّ رحمه الله.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨١).

ولفظ مسلم: عن جابر قال: كنا مع النبيّ ﷺ، فبعثني في حاجة، فرجعت، وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة، فسلّمت عليه، فلم يردّ عليّ، فلما انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت أصلي».

وأما حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما، فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، من رواية أبي الزبير، عن محمد ابن الحنفية، عن عمار بن ياسر قال: أتيت النبيّ ﷺ، فسلّمت عليه، فلم يردّ عليّ.

قال الهيثميّ: رجاله ثقات.

قال العراقيّ: وقد رواه النسائيّ من رواية عطاء، عن محمد ابن الحنفية، أن عمار بن ياسر سلّم على النبيّ ﷺ، وهو يصلي، فردّ عليه. فإن كانتا واقعتين، فتكون الرواية الأُولى ناسخة للثانية جمعاً بينهما، وبين حديث ابن مسعود وغيره، وقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ: أن عمار بن ياسر مرّ على النبيّ ﷺ، وهو يصلي، فردّ عليه، قال سفيان: هذا عندنا منسوخ. انتهى.

وإن كانت واقعةً واحدةً فتُحمل الأُولى على أنه لم يَرُدّ لفظاً، والثانية على أنه ردّ بالإشارة. انتهى.

وأما حديث أبي أُمامة رضي الله عنه، فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية عبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: كان الناس إذا دخل الرجل المسجد، فوجدهم يصلّون، سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته ليقضي، ثم يقوم، فيصلي معهم، حتى أتى معاذ يوماً، فأشاروا إليه إنك قد فاتك كذا وكذا، فأبى أن يصلي، فصلى، ثم صلى بعدُ ما فاته، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحسن معاذ، وأنتم فافعلوا كما فَعَلَ».

قال العراقيّ: والحديث ضعيف جدّاً؛ أي: لأن في سنده عبيد الله بن زحر: متكلّم فيه، وعليّ بن يزيد الألهانيّ: ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فرواه البزّار في «مسنده» من رواية عبد الله بن صالح، عن الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ: أن رجلاً سلّم على النبيّ ﷺ، وهو

في الصلاة، فردّ النبيّ ﷺ إشارةً، فلما سلّم قال له النبيّ ﷺ: «إنا كنا نردّ السلام في صلاتنا، فنُهينا عن ذلك».

قال الهيثميّ: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون، وضعّفه الأئمة: أحمد، وغيره. انتهى(١).

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِداً فِي الصَّلَاةِ، أَوْ نَاسِياً أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِداً فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً أَجْزَأَهُ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** وسيأتي للمصنّف في «التفسير»، ولفظه:

(٢٩٨٦) ـ حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا مروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبيل، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾، فأمرنا بالسكوت.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

[تنبيه]: قوله: «حسنٌ صحيح» هكذا نُسخ الترمذيّ، وهو الذي نقله المنذريّ عن الترمذيّ، ووقع في «تحفة الأشراف» للحافظ المزيّ بلفظ: «حسنٌ» فقط(٢)، ولعل نسخة المزيّ هكذا، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)**؛ أي: على ما اقتضاه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَكْثَرِ**

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٨١).

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» (٣/ ١٩٣).

أَهْلِ العِلْمِ) ثم بيّن تفصيل مذهب هؤلاء، فقال: **(قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ)** حال كونه **(عَامِداً فِي الصَّلَاةِ، أَوْ نَاسِياً أَعَادَ الصَّلَاةَ)**؛ أي: لبطلانها بالكلام عندهم، **(وَهُوَ)**؛ أي: هذا المذهب **(قَوْلُ سُفْيَانَ)** زاد في نسخة أحمد شاكر قوله: **(الثَّوْرِيِّ، وَ)**عبد الله **(بْنِ الْمُبَارَكِ)** وزاد في نسخته أيضاً قوله: **(وَأَهْلِ الْكُوفَةِ)** وهم الحنفيّة، **(وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِداً فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ)** لبطلانها به، **(وَإِنْ كَانَ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً أَجْزَأَهُ)**؛ أي: ما صلّاه مع الكلام، **(وَبِهِ)**؛ أي: بهذا المذهب **(يَقُولُ الشَّافِعِيُّ)** وهو مذهب الجمهور.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لذكر مذاهب العلماء، فلنذكرها بالتفصيل، تتميماً للفوائد، وتكميلاً للعوائد، فأقول:

(المسألة السابعة): في بيان اختلاف العلماء في حكم الكلام في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة.

واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامداً، يريد إصلاح صلاته، فقالت طائفة: عليه الإعادة، وممن هذا قولُهُ: الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في أمْر عُذر، فليس عليه شيء، فلو أن رجلاً قال للإمام، وقد جهر بالصلاة بالقراءة في صلاة العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شيء، ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، أو مكان، فصاح به، أو انصرف إليه، أو انتهره، لم يكن عليه بذلك شيء. هذا قول الأوزاعيّ، واحتجّ بأن ذا الشمالين قد تكلم مع النبيّ ﷺ، وقد تكلم عمر بن الخطاب مع النبيّ ﷺ.

وقد حُكي عن مالك أنه سئل عمن صنع في صلاته مثل ما صنع رسول الله ﷺ في يوم ذي اليدين حين كلم الناس، وكلموه؟ قال: أرى أن يصنع في ذلك كما صنع النبيّ ﷺ، ولا يخالف فيمن سنّ فيه، فإنه قال: «أنسى لأسُنَّ»، فقد سنّ، فأرى أن يبني هو ومن كلّمه على ما صلّوا، ولا ينبذوا صلاتهم، ولا يخالفوا ما صنع رسول الله ﷺ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الإمام فإذا تكلم، وهو عند نفسه أنه خارج عن صلاته، وقد أكملها، فصلاته تامّة إذا أكملها، وأما القوم الذين خلفه، فإن كانوا قد علموا أن إمامهم لم يكمل صلاته، فكلموه، وهم يعلمون أنهم في بقية من صلاتهم، فعليهم الإعادة؛ لأن حالهم خلاف من كان مع رسول الله ﷺ من وجهين:

أحدهما: أن الفرائض قد كان يزاد، وينقص منها، ويُنقَلون من حال إلى حال، والنبيّ ﷺ بين أظهرهم، ألا ترى إلى قول ذي اليدين: «أقصرت الصلاة، أم نسيت؟» فلم يكن من كلام رسول الله ﷺ في ذلك الوقت مستيقن أنه متكلم في الصلاة؛ لاحتمال أن تكون قصرت، وليست الحال اليوم كذلك؛ لأن الفرائض قد تناهت، فلا يزاد فيها، ولا ينقص إلى يوم القيامة.

والوجه الثاني: أن القوم الذين كانوا، ورسول الله ﷺ حيّ فيهم، قد أُوجب عليهم أن يستجيبوا لله وللرسول إذا دعاهم لِمَا يحييهم، يدلّ على ذلك حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد بن المُعَلَّى.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وليست كذلك الأئمة بعد رسول الله ﷺ، ليس لأحد أن يجيب إماماً يدعوه بعد رسول الله ﷺ، بل على من أجاب إمامه، وهو يعلم أنه في بقية من صلاته الإعادةُ.

قال: واختَلَف أهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهياً، أو سلّم قبل أن يكمل الصلاة، وهو سَاهٍ، فقالت طائفة: يبني على صلاته، ولا إعادة عليه، وممن صلى، فسلّم في ركعتين، وبنى عليها، وسجد سجدتي السهو: عبدُ الله بن الزبير، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أصاب، ورُوي ذلك عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعل ذلك عروة بن الزبير.

وبه قال عطاء، والحسن البصريّ، وقتادة، وسلّم أنس بن مالك في الظهر، أو العصر في ثلاث ركعات، ثم قام، فأتمّ صلاته، وسجد سجدتي السهو.

وهذا قول عوامّ أهل الفُتْيا من علماء الأمصار، منهم: سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وحُكي ذلك عن أبي الزناد، وابن أبي ليلى، وقال الشعبيّ: إذا تكلم في صلاته بَنَى على ما مضى، وممن رأى أن يبني على صلاته إذا تكلم ساهياً أو

جاهلاً: يحيى الأنصاريّ، والأوزاعيّ، وبه قال أبو ثور، وحُكي ذلك عن مالك والشافعيّ.

وقالت طائفة: إذا تكلم ساهياً يستقبل صلاته، كذلك قال النخعيّ، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان، وأصحابه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتَجّ الذين قالوا: لا إعادة على من تكلم في صلاته بحديث ذي اليدين.

وأما ما ادّعاه بعضهم من نَسْخ الكلام، فإنما نُسخ منه عمد الكلام، وكان النسخ بمكة، وإسلام أبي هريرة بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة بسبع سنين أو نحوها، وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ، والكلام ساهياً في الصلاة ليس من هذا الباب بسبيل.

فلو أن إماماً سأل الناس اليوم، وهو عند نفسه أنه قد أكمل الصلاة، ثم تبيّن له أنه لم يكملها بنى على صلاته، وإذا سأل أصحابه، فكانوا في السهو مثله، فسبيلهم سبيله، وإن علموا أنهم لم يكملوا صلاتهم، فأجابوا إمامهم كانوا مفسدين لصلاتهم، وعليهم الإعادة. انتهى كلام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ملخصاً[1]، وهو بحث نفيس جدّاً.

وقد حقّق بحث الكلام في الصلاة الإمام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المُمتع «المجموع شرح المهذّب»، بتفصيل مستوعب مفيد، فقال: هو ثلاثة أقسام:

(أحدها): أن يتكلم عامداً، لا لمصلحة الصلاة، فتبطل صلاته بالإجماع، نَقَل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره؛ لحديث معاوية بن الحكم، وحديث ابن مسعود، وحديث جابر، وحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرها من الأحاديث التي سنذكرها، إن شاء الله ـ تَعَالَى ـ.

(الثاني): أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول: قد صلّيت أربعاً، أو نحو ذلك، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة به، وقال الأوزاعيّ: لا تبطل، وهي رواية عن مالك، وأحمد؛ لحديث ذي اليدين.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٩).

ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام، ولقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبّح الرجال، وليصفق النساء»، ولو كان الكلام مباحاً لمصلحتها لكان أسهل وأبْيَن، وحديث ذي اليدين جوابه ما سنذكره، إن شاء الله ـ تَعَالَى ـ.

(الثالث): أن يتكلم ناسياً، ولا يَطُول كلامه، فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته، وبه قال جمهور العلماء، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن البصري، والشعبيّ، وقتادة، وجميع المحدّثين، ومالك، والأوزاعيّ، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ.

وقال النخعيّ، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية: تبطل، ووافقنا أبو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها.

واحتُجَّ لمن قال: تبطل، بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نسلّم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيردّ علينا، فلمّا رجعنا من عند النجاشيّ سلّمت عليه، فلم يردّ عليّ، فقلت: يا رسول الله كنا نسلّم عليك في الصلاة، فتردّ علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلاً». رواه الشيخان. وفي رواية أبي داود وغيره زيادة: «وإن الله يُحْدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

وعن جابر رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فانطلقت، ثم رجعت، فأتيت النبيّ ﷺ، فسلّمت عليه، فلم يردّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلمت، فلم يردّ علي، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأُولى، ثم سلمت عليه، فقال: «إنما منعني أن أردّ عليك أني كنت أصلي»، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة. رواه الشيخان.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «إن كنّا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾، فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام». رواه الشيخان. وليس في رواية البخاري: «ونهينا عن الكلام»، وفي رواية الترمذيّ: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ.

وبحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». رواه مسلم. وبحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء». وهو حديث ضعيف. وبحديث: «من قاء في الصلاة، أو قَلَسَ، فلينصرف، وليتوضأ، ولْيَبْن على صلاته ما لم يتكلم». وهو ضعيف أيضاً.

واحتَجَّ أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلّم، فقال له ذو اليدين: أقُصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحقّ ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين. رواه الشيخان من طرق كثيرة جدّاً، وهكذا هو في مسلم، وفي مواضع من البخاريّ: «صلى بنا رسول الله ﷺ». وفي رواية لمسلم: «صلى لنا».

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلّى العصر، فسلّم في ثلاث، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له: الْخِرباق، وكان في يده طُول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. رواه مسلم.

قال أصحابنا: ومن الدليل لنا أيضاً حديث معاوية بن الحكم، فإنه تكلم جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبيّ ﷺ بالإعادة، قالوا: وقياساً على السلام سهواً، وعمدة المذهب حديث ذي اليدين.

واعترض القائلون بالبطلان عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، قالوا: لأن ذا اليدين قُتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهريّ أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه، وهو متأخر الإسلام عن بدر؛ لأن الصحابيّ قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبيّ ﷺ، أو صحابيّ.

وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة، أحسنها، وأتقنها ما ذكره الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ في «التمهيد»، قال: أما دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود،

فغلط؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسِّيَر أن حديث ابن مسعود ﵁ كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة ﵁ في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم ﵁، فليس فيه أنه قبل حديث أبي هريرة، أو بعده، والنظر يشهد أنه قبله.

قال: وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك، فغلط، بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحفاظ، ثم ذكر بأسانيده الروايات الثابتة في صحيح البخاريّ ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «صلى بنا»، وفي رواية صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة، قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلم رسول الله ﷺ بين الركعتين، فقال رجل من بني سليم...»، وذكر الحديث.

قال ابن عبد البرّ ﵀: وقد روى قصة ذي اليدين مع أبي هريرة: ابنُ عمر، وعمرانُ بن الحُصَين، ومعاوية بن حُدَيج ـ بضم الحاء المهملة ـ وابن مسعدة، رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبيّ ﷺ، ولا صَحبَه إلا بالمدينة متأخراً، ثمْ ذكر أحاديثهم بطرقها، قال: وابن مسعدة هذا يقال له: صاحب الجيوش، اسمه عبد الله، معروف في الصحابة، له رواية.

قال: وأما قولهم: إن ذا اليدين قُتل يوم بدر، فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولا ننازعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ذكروه فيمن قتل ببدر.

قال ابن إسحاق: ذو الشمالين، عمير بن عمرو بن غبشان، من خزاعة.

فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر؛ لأن ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو، ذكره مسلم في رواية، وهو من بني سُلَيم، كما ذكره مسلم في «صحيحه».

وقال غير ابن عبد البرّ: وقد عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبيّ ﷺ زماناً.

قال ابن عبد البرّ: فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر، هذا قول أهل الْحِذْق والفهم من أهل الحديث والفقه.

قال: وأما قول الزهريّ: إن المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين، فلم يتابَع عليه، قال: وقد اضطرب الزهريّ في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل ترْكه من روايته خاصة.

ثم ذكر طُرُقه، وبيّن اضطرابها في المتن والإسناد، وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليطه الزهريّ في هذا الحديث.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهريّ في قصة ذي اليدين، وكلهم تَرَكه؛ لاضطرابه، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، وكل أحد يؤخذ من قوله، ويُترك، إلا النبيّ ﷺ، فقول الزهريّ: إنه قتل يوم بدر متروك؛ لتحقق غلطه فيه.

قال النووي رحمه الله: هذا مختصر قول ابن عبد البرّ، وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والإتقان والفوائد الجمّة رحمه الله، ورضي عنه.

وذكر البيهقيّ رحمه الله بعض هذا مختصراً، فمما قال: إنه لا يجوز أن يكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ لتقدّم حديث ابن مسعود، فإنه كان حين رجع من الحبشة، ورجوعُهُ منها كان قبل هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، فحديثه في التسليم كان قبل الهجرة، ثم روى البيهقيّ ذلك بأسانيده.

ثم نقل اتفاق أهل المغازي على أن ابن مسعود رضي الله عنه قَدِم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة، وأنه شهد بدراً بعد ذلك.

ثم روى البيهقيّ بإسناده عن الحميديّ شيخ البخاريّ أنه حَمَل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على النهي عن الكلام عامداً، قال: لأنه قدم من الحبشة قبل بدر، وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه سنة سبع من الهجرة، وإسلام عمران بن الحُصَين رضي الله عنهما بعد بدر، وقد حضرا قصة ذي اليدين، وحضرها معاوية بن حُدَيج، وكان إسلامه قبل وفاة النبيّ ﷺ بشهرين، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، ثم قال: فعَلِمنا أن حديث ابن مسعود في العَمْد، ولو كان في السهو لكانت صلوات رسول الله ﷺ هذه ناسخة له؛ لأنها بعده.

ثم روى البيهقيّ عن الأوزاعيّ، قال: كان إسلام معاوية بن الحكم رضي الله عنه في آخر الأمر، فلم يأمره النبيّ ﷺ بإعادة الصلاة، وقد تكلم جاهلاً.

وذكر الشافعيّ رحمه الله في «كتاب اختلاف الأحاديث» نحو ما سبق من كلام الأئمة، قال: ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذي اليدين. قال البيهقي رحمه الله: ذو اليدين بقي حيّاً بعد وفاة النبيّ ﷺ.

فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين، والقوم، وهم بعدُ في الصلاة؟

فجوابه من وجهين:

(أحدهما): أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة؛ لأنهم كانوا مجوّزين لِنَسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟

(والثاني): أن هذا خطاب وجواب للنبيّ ﷺ، وذلك لا يبطل الصلاة، وفي رواية لأبي داود وغيره: إن القوم لم يتكلموا، وتُحْمَل رواية: «نعم» عليها. والله ـ تَعَالَى ـ أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله في «المجموع» بتغيير يسير[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما سبق من بيان مذاهب العلماء، وذكر أدلّتهم أن المذهب الراجح هو ما عليه الجمهور، وهو أن من تكلم ساهياً، أو جاهلاً، لم تبطل صلاته، وأما من تكلم عامداً، وهو يعلم بتحريم الكلام في الصلاة، فقد بطلت صلاته، وهو الأرجح؛ لقوّة حجته، واستنارة محجّته، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في وقت تحريم الكلام في الصلاة:

(أعلم): أنهم اختلفوا متى حُرِّم فقال قوم: بمكة، واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ورجوعه من عند النجاشيّ إلى مكة.

وقال آخرون: حُرِّم بالمدينة، بدليل حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، فإنه من الأنصار، أسلم بالمدينة، و«سورة البقرة» مدنية، وقالوا: ابن مسعود لَمّا عاد

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (٤/ ٨٥ ـ ٨٨).

إلى مكة من الحبشة، رجع إلى النجاشيّ إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم ورد على رسول الله ﷺ بالمدينة، وهو يتجهز لبدر.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما نُسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة.

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى نزلت هذه الآية» ظاهرٌ في أن نَسْخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية باتفاق، فيُشكل ذلك على قول ابن مسعود رضي الله عنه: إن ذلك وقع لَمّا رجعوا من عند النجاشيّ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتدّ الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأُولى، وكان ابن مسعود رضي الله عنه مع الفريقين.

واختُلِفَ في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول، أو الثاني؟ فَجَنَح القاضي أبو الطيب الطبريّ، وآخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحَمَلوا حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه على أنه وقومه لم يبلغهم النَّسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه.

وجَنَح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأنه حَكَى لفظ النبيّ ﷺ بخلاف زيد بن أرقم، فلم يَحْكِه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رضي الله عنه رجوعه الثاني، وقد وَرَد أنه قَدِمَ المدينة، والنبيّ ﷺ يتجهز إلى بدر.

وفي «مستدرك الحاكم» من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «فتعجَّل عبد الله بن مسعود، فشَهِد بدراً».

وفي «السِّيَر» لابن إسحاق: أن المسلمين بالحبشة لمّا بلغهم أن النبيّ ﷺ هاجر إلى المدينة، رَجَع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة، وحُبِس منهم سبعةٌ، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً، فشَهِدوا بدراً، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبيّ ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابيّ.

قال الحافظ: ولم يَقِفْ مَن تعقب كلامه على مُستَنَده، قال: ويُقَوِّي هذا

الجمع رواية كُلْثُوم المتقدمة، فإنها ظاهرة في أن كلّاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حَكَى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

وأما قول ابن حبان: كان نَسْخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: «كنا نتكلم»؛ أي: كان قومي يتكلمون؛ لأن قومه كانوا يُصلّون قبل الهجرة، مع مُصعب بن عُمير الذي كان يُعَلِّمهم القرآن، فلما نُسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة، فتركوه.

فهو متعَقَّب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ» كذا أخرجه الترمذيّ، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلّون بالمدينة، قبل هجرة النبيّ ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر: بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم» مَن كان يصلي خلف النبيّ ﷺ بمكة من المسلمين.

وهو متعقَّب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يَجتمعون إلا نادراً، وبما رَوَى الطبرانيّ من حديث أبي أُمامة قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد، فوجدهم يصلّون، سأل الذي إلى جنبه، فيُخبره بما فاته، فيقضي، ثم يَدخُل معهم، حتى جاء معاذ يوماً، فدخل في الصلاة...» فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح أن نَسْخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، لا بمكة؛ لوضوح حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٨٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ)

(٤٠٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً،

(١) «الفتح» (٣/ ٨٩ - ٩٠).

يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾» [آل عمران: ١٣٥].

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ المذكور قبل بابين.

٣ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ)** الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفيّ، وهو عثمان الأعشى، وهو عثمان بن أبي زرعة، ثقةٌ [٦].

رَوى عن زيد بن وهب، وأبي صادق الأزديّ، وإياس بن أبي رملة، وسالم بن أبي الجعد، وعليّ بن ربيعة الوالبيّ، ومهاجر الشاميّ، ومجاهد بن جبر، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وإسرائيل، والثوريّ، وشريك، ومِسْعَر، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وآخرون.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: عثمان بن المغيرة هو عثمان بن أبي زرعة، وهو عثمان الأعشى، وهو عثمان الثقفيّ، كوفيّ، ثقة، ليس أحد أروى عنه من شريك. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: عثمان بن المغيرة هو عثمان بن أبي زرعة الثقفيّ، وهو ثقة. وقال أبو حاتم، والنسائيّ، وعبد الغنيّ بن سعيد: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجليّ، وابن نمير.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ **(عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ)** بن نَضْلة الوالبيّ ـ بلام مكسورة، وموحّدة ـ الأسديّ، أبو المغيرة الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣].

روى عن عليّ بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وسلمان، وابن عمر،

وأسماء بن الحكم الفزاريّ، وروى عنه الحكم بن عتيبة، وسعيد بن عبيد الطائيّ، وأبو إسحاق السبيعيّ، وأبو السّفَر الْهَمْدانيّ، والمنهال بن عمرو، وعثمان بن المغيرة، ومحمد بن قيس الأسديّ، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قال: وعليّ بن ربيعة هو الذي روى عنه العلاء بن صالح. وقال فيه البجليّ: له في «الصحيحين» حديث عن المغيرة: «من كذب عليّ. . .»، وفيه: «من نبح عليه عُذّب».

قال الحافظ: فرّق البخاري بينه وبين البجليّ الذي روى عنه العلاء بن صالح، فقال في الثاني: روى عنه العلاء بن صالح منقطع، وتبعه على ذلك ابن حبان في «الثقات»، فذكر هذا في التابعين، وساق نَسَبه إلى والبة بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة، وقال في أتباع التابعين: عليّ بن ربيعة البجليّ يروي عن أسماء بن الحكم الفزاريّ. وجزم أبو حاتم بأنهما واحد، حكاه ابنه عنه. وصنيع الخطيب يقتضي أنه وافقه، فإنه ذكر في «المتفق» عليّ بن ربيعة أربعة، فبدأ بالوالبيّ، ثم البصريّ، ثم القرشيّ، ثم البيروتيّ، ولم يُفْرِد البجليّ، فالظاهر أنهما عنده واحد، لكنه لم ينبّه عليه في كتاب «أوهام الجمع والتفريق»، الذي جمع فيه أوهام البخاريّ في «التاريخ»، وعمدته فيها كلام أبي حاتم، وقد يخالفه، فسبحان من لا يسهو، وقال ابن سعد: كان ثقةً، معروفاً. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. ووثقه ابن نُمير وغيره.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (**أَسْمَاءُ بْنُ الحَكَمِ الفَزَارِيُّ**) وقيل: السلميّ، أبو حسّان الكوفيّ، صدوقٌ [٣].

روى عن عليّ بن أبي طالب، وعنه عليّ بن ربيعة الوالبيّ بحديث: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدّثني أحد من أصحابه استحلفته. . .» الحديث. قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال البخاريّ: لم يُرْوَ عنه إلا هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابَع عليه. وقد روى أصحاب النبيّ ﷺ بعضهم عن بعض، ولم يُحَلِّف بعضهم بعضاً. قال المزيّ: هذا لا يقدح في صحة الحديث؛ لأن وجود المتابعة ليس شرطاً في

صحة كل حديث صحيح، على أن له متابعاً رواه سليمان بن يزيد الكعبيّ عن المقبريّ، عن أبي هريرة، عن عليّ. ورواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن جدّه، عن عليّ. ورواه داود بن مِهران الدبّاغ عن عمر بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ، ولم يذكروا قصة الاستحلاف، والاستحلاف ليس بمنكر للاحتياط.

وتعقّبه الحافظ، قائلاً: والمتابعات التي ذكرها لا تشدّ هذا الحديث شيئاً؛ لأنها ضعيفة جدّاً، ولعل البخاريّ إنما أراد بعدم المتابعة في الاستحلاف، أو الحديث الآخر الذي أشار إليه. وقال البزار: أسماء مجهول. وقال موسى بن هارون: ليس بمجهول؛ لأنه روى عنه عليّ بن ربيعة، والركين بن الربيع، وعلي بن ربيعة قد سمع من عليّ، فلولا أن أسماء بن الحكم عنده مرضيّ ما أدخله بينه وبينه في هذا الحديث، وهذا الحديث جيّد الإسناد، وتبع العُقيليّ البخاريّ في إنكار الاستحلاف، فقال: قد سمع عليّ من عمر، فلم يستحلفه.

قال الحافظ: وجاءت عنه رواية عن المقداد، وأخرى عن عمار، ورواية عن فاطمة الزهراء ﵂، وليس في شيء من طرقه أنه استحلفهم. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء، وأخرج له هذا الحديث في «صحيحه»، وهذا عجيب؛ لأنه إذا حكم بأنه يخطىء، وجزم البخاريّ بأنه لم يرو غير حديثين، يخرج من كلامهما أن أحد الحديثين خطأ، ويلزم من تصحيحه أحدهما انحصار الخطأ في الثاني. وقد ذكر الْعُقيليّ أن الحديث الثاني تفرد به عثمان بن المغيرة، عن عليّ بن ربيعة، عن أسماء، وقال: إن عثمان منكر الحديث. وذكره ابن الجارود في «الضعفاء». وذكر يعقوب بن شيبة أن شعبة رواه عن عليّ بن ربيعة، فقال: عن أسماء، أو ابن أسماء، وذكر أن الشك فيه من شعبة.

وأما البزار فرواه من طريق شعبة، وقال فيه: عن أسماء، أو أبي أسماء، وقال: لا يُعلم شكٌّ فيه غير شعبة. وقال ابن عديّ: هو حديث حسن. وقال مسلم في «الكنى»: أبو حسان أسماء بن خارجة الفزاريّ سمع عليّاً، روى عنه عليّ بن ربيعة، كذا قال. وقد فرّق البخاريّ بين أسماء بن الحكم الفزاريّ وبين

أسماء بن خارجة، وهو الصواب. انتهى[(١)].

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وأعاده في «التفسير» برقم (٢٩٣٢).

٦ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب رضي الله عنه الهاشميّ رابع الخلفاء الراشدين، استُشهد في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون سنةً على الأرجح تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله ثقات، إلا أسماء بن الحكم، فصدوق، كما في «التقريب»، ووثقه العجليّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمة، فهو ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورَجَّح جَمْع أنه أول من أسلم، وهو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، مات رضي الله عنه وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الحَكَمِ**) بفتحتين، (**الْفَزَارِيِّ**) بفتح الفاء، وتخفيف الزاي: نسبة إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، وهي قبيلة كبيرة من قيس عَيلان، قاله في «اللباب»[(٢)]. (**قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً**)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه، حال كونه (**يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك الحديث، (**بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**) ﷺ (**اسْتَحْلَفْتُهُ**)؛ أي: طلبت منه أن يحلف لي، (**فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ**) قال الشارح رحمه الله: ظاهره أنه كان لا يصدقه بلا حَلِف، وهذا مخالف لِمَا عُلم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف، فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر، والاطمئنان به، إذِ الحاصل بخبر الواحد الظن، وهو مما يقبل الضعف والشدة، ومعنى: «صدّقته»؛ أي: على وجه الكمال،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٣٤).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٤٢٩).

وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلاً بدونه، كذا في شرح أبي الطيِّب المدنيّ.

(وَإِنَّهُ) الضمير للشأن، تفسّره الجملة بعده، وهي قوله: (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، مات رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستّون سنةً، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» (١٨/ ٢٢).

وقوله: (وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ)؛ أي: علمت صِدْقه في ذلك على وجه الكمال بلا حلف. وقال ابن حجر الْهَيتميّ: بيَّن بها عليّ رضي الله عنه جلالة أبي بكر رضي الله عنه ومبالغته في الصدق، حتى سمّاه رسول الله ﷺ صدِّيقاً.

وقال القاري في «المرقاة»: وفيه وجه آخر، وهو أن الصديق رضي الله عنه كان ملتزماً أن لا يروي إلا إذا كان محفوظه بالمبنى دون المروي بالمعنى، بخلاف أكثر الصحابة، ولذا قلّت روايته كأبي حنيفة، تبعاً له في هذه الخصوصية، فهذا وجه لقوله: «وصدق أبو بكر». انتهى كلام القاري.

قال الشارح: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال محمد بن سعد العوفيّ: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدّث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدّث بما لا يحفظ. انتهى.

(قَالَ) أبو بكر رضي الله عنه: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ)؛ أي: أو امرأة، و«من» زائدة لزيادة إفادة الاستغراق، (يُذْنِبُ ذَنْباً) أيّ ذنب كان، (ثُمَّ يَقُومُ) قال الطيبيّ رحمه الله: (ثُمّ) للتراخي في الرتبة، والأظهر أنه للتراخي الزمانيّ؛ يعني: ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية؛ لأن التعقيب ليس بشرط، فالإتيان بـ«ثُمّ» للرجاء، والمعنى: ثم يستيقظ من نوم الغفلة؛ كقوله تعالى: ﴿أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ [سبأ: ٤٦]. (فَيَتَطَهَّرُ)؛ أي: فيتوضأ، كما في رواية ابن السُّنّيّ، (ثُمَّ يُصَلِّي)؛ أي: ركعتين، كما في رواية ابن السنّيّ، وابن حبّان، والبيهقيّ، (ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ)؛ أي: لذلك الذنب، كما في رواية ابن السنّيّ، والمراد بالاستغفار: التوبة بالندامة، والإقلاع، والعزم على أن لا يعود إليه أبداً، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك، و«ثُمّ» في الموضعين لمجرد العطف التعقيبيّ، (إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ) ذلك الذنب، (ثُمَّ قَرَأَ) الظاهر أن القارىء هو

النبيّ ﷺ؛ أي: قرأ استشهاداً، وتصديقاً للحديث، ويَحْتَمِل أن يكون القارىء هو أبا بكر رضي الله عنه، كما قيل، والأول أظهر وأقرب. (**هَذِهِ الآيَةَ**) وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ ...﴾ إلخ، بدل أو عطف بيان لـ«هذه الآية».

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: أكثر الرواة لحديث الباب عن عثمان بن المغيرة ذكروا هذه الآية التي في آل عمران، وقد صح أن شعبة ذكر الآية التي في النساء: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾... الآية، ويَحْتَمِل أنه ﷺ قرأ الآيتين معاً، فروى بعض الرواة، وَهُمُ الجمهور آية آل عمران، وروى شعبة آية النساء، ومعنى الآيتين متقارب.

وأخرج الطبرانيّ بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن في كتاب الله لآيتين، ما أذنب عبد ذنباً، فقرأهما، واستغفر الله إلا غفر له: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠]. قال الهيثميّ رجاله رجال الصحيح[1].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ مبتدأ، وخبره قوله في الآية التالية: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾... إلخ. وقيل: معطوف على ﴿ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾، والأوّل أولى، وهؤلاء هم: صنف دون الصنف الأوّل[2] ملحقون بهم، وهم التوّابون، وقوله: ﴿إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ الفاحشة وصف لموصوف محذوف؛ أي: فعلة فاحشة، وهي تُطلق على كل معصية، وقد كثر اختصاصها بالزنا، ﴿أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾؛ أي: باقتراف ذنب من الذنوب، وقيل: «أو» بمعنى: الواو، والمراد ما ذُكر، وقيل: الفاحشة الكبيرة، وظلم النفس الصغيرة؛ وقيل غير ذلك.

وقوله: ﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أي: بألسنتهم، أو أخطروه في قلوبهم، أو ذكروا وعده، ووعيده، ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾؛ أي: طلبوا المغفرة لها من الله تعالى، وتفسيره بالتوبة خلاف معناه لغة، وفي الاستفهام بقوله: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ

---

(١) «مجمع الزوائد» (٧/ ١١).

(٢) يعني: المذكورين في قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤] الآية.

﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ من الإنكار مع ما يتضمنه من الدلالة على أنه المختص بذلك سبحانه دون غيره؛ أي: لا يغفر جنس الذنوب أحد إلا الله، وفيه ترغيب لطلب المغفرة منه سبحانه، وتنشيط للمذنبين أن يقفوا في مواقف الخضوع، والتذلل، وهذه الجملة اعتراضية بين المعطوف، والمعطوف عليه وهو قوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ عَطْف على ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ﴾؛ أي: لم يقيموا على قبيح فعلهم، والمراد بالإصرار هنا: العزم على معاودة الذنب، وعدم الإقلاع عنه بالتوبة منه. وقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ جملة حالية؛ أي: لم يصرّوا على فعلهم عالمين بقبحه. قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم﴾ الإشارة إلى المذكورين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾، وقوله: ﴿جَزَآؤُهُم﴾ بدل اشتمال من اسم الإشارة، وقوله: ﴿مَّغْفِرَةٌ﴾ خبر ﴿مِّن رَّبِّهِمْ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لمغفرة؛ أي: كائنة من ربهم. وقوله: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ المخصوص بالمدح محذوف؛ أي: أجرهم، أو ذلك المذكور. هكذا ذكر هذا التفسير الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»[1].

وقال إمام المفسّرين أبو جعفر الطبريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: يعني بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾، أن الجنة التي وُصف صفتها أُعدت للمتقين، المنفقين في السراء والضراء، والذين إذا فعلوا فاحشة. وجميع هذه النعوت من صفة «المتقين»، الذين قال تعالى ذِكره: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾، ثم أخرج بسنده عن الحسن أنه قرأ هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ إلى ﴿أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾، فقال: إن هذين النعتين لنعت رجل واحد.

وعن مجاهد: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾، قال: هذان ذنبان، «الفاحشة» ذنب، «وظلموا أنفسهم» ذنب.

قال أبو جعفر: وأما «الفاحشة»، فهي صفة لمتروك، ومعنى الكلام: والذين إذا فعلوا فعلة فاحشة.

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٢٥).

ومعنى «الفاحشة»: الفعلة القبيحة الخارجة عما أَذِن الله ﷻ فيه. وأصل «الفحش»: القبح، والخروج عن الحد والمقدار في كل شيء. ومنه قيل للطويل المفرط الطول: «إنه لفاحش الطول»، يراد به: قبيح الطول، خارج عن المقدار المستحسن. ومنه قيل للكلام القبيح غير القصد: «كلام فاحش»، وقيل للمتكلم به: «أفحش في كلامه»، إذا نطق بفُحش.

وقيل: إن «الفاحشة» في هذا الموضع، معنيٌّ بها الزنا.

وقوله: ﴿أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾؛ يعني به: فعلوا بأنفسهم غير الذي كان ينبغي لهم أن يفعلوا بها. والذي فعلوا من ذلك: ركوبهم من معصية الله ما أوجبوا لها به عقوبته.

وقوله: ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ يعني بذلك: ذكروا وعيد الله على ما أتوا من معصيتهم إياه، ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾، يقول: فسألوا ربهم أن يستُر عليهم ذنوبهم بصفحه لهم عن العقوبة عليها، ﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، يقول: وهل يغفر الذنوب - أي: يعفو عن راكبها فيسترها عليه - إلا الله، ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾، يقول: ولم يقيموا على ذنوبهم التي أتوها، ومعصيتهم التي ركبوها، ﴿وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥﴾، يقول: لم يقيموا على ذنوبهم عامدين للمُقام عليها، وهم يعلمون أنّ الله قد تقدم بالنهي عنها، وأوعد عليها العقوبةَ من ركبها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكر رضي الله عنه هذا حديث حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله، وصحّحه ابن حبّان وغيره.

قال ابن عديّ رحمه الله في «الكامل»: وهذا الحديث مداره على عثمان بن المغيرة، رواه عنه غير ما ذكرتُ[2]: الثوريّ، وشعبة، وزائدة، وإسرائيل،

---

(١) «تفسير الطبريّ» (٧/ ٢١٧ - ٢١٩).

(٢) وقد ذكره قبل هذا من رواية أبي عوانة، ومِسعر كلاهما عن عثمان بن المغيرة مفرّقاً.

وغيرهم، وقد رُوي عن غير عثمان بن المغيرة، عن عليّ بن ربيعة، حدّثناه عبد الله بن أبي داود، حدّثني أيوب الوزان، حدّثنا مروان، حدّثنا معاوية بن أبي العباس القيسيّ، عن عليّ بن ربيعة الأسديّ، عن أسماء بن الحكم الفزاريّ، قال: قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: كان الرجل إذا حدّثني عن رسول الله ﷺ بحديث استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدّثني أبو بكر، وصَدَق أبو بكر أنه قال: «ما من عبد يذنب ذنباً، ويصلي ركعتين، ثم يستغفر منه، إلا غُفر له».

قال ابن عديّ: وهذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحاً، قال: وأسماء بن الحكم هذا لا يُعرف إلا بهذا الحديث، ولعل له حديثاً آخر. انتهى[1].

وقال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي بكر أخرجه بقية أصحاب السنن، رواه النسائيّ في «الكبرى» عن قتيبة، وأبو داود عن مسدد، عن أبي عوانة، والنسائيّ أيضاً في «الكبرى» من رواية ابن عيينة، عن مِسعر، عن عثمان بن المغيرة، نحوه مرفوعاً، وابن ماجهْ من رواية وكيع، عن مسعر، وسفيان الثوريّ، عن عثمان مرفوعاً.

وأما رواية الثوريّ ومِسعر له موقوفاً، فرواها النسائيّ في «الكبرى» عن أحمد بن سليمان، عن جعفر بن عون، وعن هارون بن إسحاق، عن محمد بن عبد الوهاب القنّاد، كلاهما عن مسعر به، وعن بندار، عن يحيى، عن سفيان الثوريّ، كلاهما عن عثمان، موقوفاً.

وأما رواية شعبة له عن عثمان بن المغيرة، فذكرها الدارقطني في «العلل» قال: إلا أنه شكّ في أسماء بن الحكم، فقال: عن أسماء، أو ابن أسماء، أو أبي أسماء، وذكر عبد بن حميد في «تفسيره» عن عفان، قال: وزاد فيه سعيد: «يتوضأ، ويصلي ركعتين، ويستغفر من ذلك الذنب»، وقرأ هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾، وحدّث به أيضاً عن عثمان بن المغيرة: شريك، وقيس، وإسرائيل، والحسن بن عُمارة.

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٤٣٠).

قال الدارقطنيّ: وقد اختُلف فيه على عثمان بن المغيرة، فرواه أبو عوانة عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عليّ، وعليّ بن عابس ضعيف، قال الدارقطنيّ: وَهِم فيه، واختُلف عليه، فرواه عبد الله بن وهب عنه، هكذا، وخالفه عبد الله بن يوسف الجبيريّ، فرواه عن عليّ بن عابس، عن عثمان بن المغيرة، عن رجل، عن عليّ. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٠٦/١٨٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٢١)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٤١٤ و٤١٧) وفي «تفسيره» (٩٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١ و٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١ و٤ و٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٨٧/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/١ و٨ و٩ و١٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٧٨٥٣ و٧٨٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١٨٤٢)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (١٠٦/١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٣)، و(ابن السنّيّ) (٣٥٩)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤٢٠/١ و٤٢١)، و(البيهقيّ) في «الدعوات الكبير» (١٤١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠١٥) وفي «تفسيره» (٣٥٣/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في مشروعيّة الصلاة عند التوبة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، من تحلّيه بالصدق، وبُعده عن الكذب، بل كان في الجاهلية قبل الإسلام لا يكذب، قال الشيخ تقيّ الدين السبكيّ رحمه الله: إن أبا بكر لا نعرف له حالة كفر، وقد قال أبو الحسن الأشعريّ: ما زال أبو بكر بعين الرضى، قال العراقيّ رحمه الله: وحمل بعضهم كلام الأشعريّ على معنى آخر ليس هذا محله، والله أعلم. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عليّ رضي الله عنه من تقديمه أبا بكر رضي الله عنه على بقية الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه كان يستحلف غيره من الصحابة، ولا يستحلفه؛ لوثوقه

به، بل قال: وصدق أبو بكر، وفي بعض طرقه: «وكان أبو بكر لا يكذب».

٤ ـ **(ومنها)**: فيه أنه لا بأس باستحلاف المخبِر الصادق، وإن كان لا يُتّهم، ولكن فيه تقوية لغلبة الظن، وقد شرع الله حَلِف المخبِر الصادق في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقد استحلف ضمام بن ثعلبة النبيّ ﷺ مع إيمانه به، وتصديقه، في الحديث الصحيح، في قوله: «فبالذي خلق السماء والأرض، آلله أمرك بهذا؟» الحديث. واستحلف النبيّ ﷺ جماعة من أصحابه ﷺ، وقال: «لم أستحلفكم تُهَمَةً لكم».

٥ ـ **(ومنها)**: أن من وقع في ذنب فعليه المبادرة إلى تكفيره، فأما التوبة فهي واجبة، وأما التطهر، والصلاة عقب الذنب فذلك سُنَّة، وفضيلة، والمذكور في حديث الباب التطهر، والصلاة، والاستغفار، فأما الصلاة فهي مكفرة للصغائر، وأما الاستغفار، فإن انضم معه شروط التوبة، وهي: الندم، والإقلاع عن الذنب، والعزم على أن لا يعود، فهو مكفِّر حينئذٍ للكبائر والصغائر التي بين العبد وبين الله، فإن كان فيها حق لآدمي فلا بد مع الشروط من ردّ تلك المظلمة، أو إبراء خصمه منها على الوجه الشرعيّ. وأما الاستغفار باللسان الخالي عن الندم والإقلاع على أن لا يعود فهو قليل الجدوى، كما قال بعضهم: الاستغفار باللسان توبة الكذابين.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود، والترمذيّ، وأبو يعلى، والبزار، في «مسنديهما» من حديث أبي بكر أيضاً مرفوعاً: «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»، وقال الترمذيّ: إنه غريب، وليس إسناده بالقويّ، وعلى تقدير صحته فيُحمل على الاستغفار الناشئ عن ندم على ما وقع منه، والندم الصادق مستلزم الإقلاع عن ذلك الذنب، والعزم على أن لا يعود إليه، ولذلك قال ﷺ: «الندم توبة»[1]. ولمّا كان هو الركن المقصود، والحامل على بقية الأركان جعله هو نفس التوبة؛ كقوله ﷺ: «الحج عرفة».

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: إن فائدة سماع الحديث الانتفاع به بالعمل، وإبلاغه لمن لم يبلغه، وقول عليّ رضي الله عنه: «نفعني الله منه بما شاء أن

---

(١) حديث صحيح، صححه ابن حبان برقم (٦١٢).

ينفعني» كأنه أراد أن وجوه الانتفاع بما يُسمع من الحديث كثيرة، من العلم، والعمل، والإبلاغ، وغير ذلك، ولا يعطل سائر الانتفاعات بما يسمع، بل إذا تعسّر عليه انتفع بما يسّره الله عليه من وجه آخر.

وقد روينا عن عمرو بن قيس الملائيّ قال: إذا بلغك شيء من الخير، فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله. وروينا عن وكيع بن الجراح قال: إذا أردت أن تحفظ الحديث، فاعمل به. وروينا عن بشر بن الحارث الحافي أنه قال: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث، اعملوا من كل مائتي حديث بخمس أحاديث، وروينا عن أحمد بن حنبل قال: ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به، حتى مرّ بي في الحديث أن النبيّ ﷺ احتجم، وأعطى أبا طيبة الحجام ديناراً، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمُعَاذٍ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي اليَسَرِ وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو).**

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ رحمه الله:

(٥٠٣) ـ حدّثنا قتيبة، قال: حدّثنا يزيد بن زُريع، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبيّ ﷺ، فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم»[١].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(١) «صحيح البخاريّ» (١/١٩٦).

(٥٠٢٦) ـ حدّثنا محمد بن النضر الأزديّ، قال: حدّثنا خالد بن خداش، قال: حدّثنا صدقة بن أبي سهل أبو سهل الهنائيّ، قال: حدّثني كثير أبو الفضل، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أتيت أبا الدرداء، وهو بالشام، فقال: ما جاء بك يا بُنَيّ إلى هذه البلدة، وما عناك إليها؟ قلت: ما جاء بي إلا صلة ما كان بينك وبين أبي، فأخذ بيدي، فأجلسني، فساندته، ثم قال: بئس ساعة الكذب على رسول الله ﷺ، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من مسلم يذنب ذنباً، فيتوضأ، ثم يصلي ركعتين، أو أربعاً، مفروضة، أو غير مفروضة، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له».

قال الطبرانيّ: لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد[1]، تفرد به صدقة بن أبي سهل. انتهى[2].

والحديث حسن.

٣ ـ وَأما حديث أَنسٍ رضي الله عنه، فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ في «صحيحه»:

(٦٤٣٧) ـ حدّثني عبد القدوس بن محمد، حدّثني عمرو بن عاصم الكلابيّ، حدّثنا همام بن يحيى، حدّثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبيّ ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً، فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبيّ ﷺ، فلما قضى النبيّ ﷺ الصلاة قام إليه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً، فأقم فيَّ كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك»، أو قال: «حدّك»[3].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في «صحيحه» فقال:

(٢٧٦٥) ـ حدّثنا نصر بن عليّ الجهضميّ، وزهير بن حرب، واللفظ لزهير، قالا: حدّثنا عمر بن يونس، حدّثنا عكرمة بن عمار، حدّثنا شداد، حدّثنا أبو أمامة، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قُعود معه، إذ

---

(١) تعقّب هذا الوائليّ، فراجع: «نزهة الألباب» (٢/ ٨٤٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥/ ١٨٦).

(٣) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٥٠١).

جاء رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً، فأقمه عليّ، فسكت عنه رسول الله ﷺ، ثم أعاد، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً، فأقمه عليّ، فسكت عنه، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبيّ الله ﷺ قال أبو أمامة: فاتّبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف، واتبعت رسول الله ﷺ أنظر ما يردّ على الرجل، فلحق الرجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً، فأقمه عليّ، قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت، فأحسنت الوضوء؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «ثم شَهِدت الصلاة معنا؟» فقال: نعم يا رسول الله، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حدّك» أو قال: «ذنبك»[1].

٥ ـ وَأما حديث مُعَاذٍ رضي الله عنه، فأخرجه المصنّف في «التفسير» من هذا «الجامع»، فقال:

(٣١١٣) ـ حدّثنا عبد بن حُميد، حدّثنا حسين الْجُعْفيّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: أتى النبيّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً لقي امرأة، وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها، إلا أنه لم يجامعها، قال: فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ فأمره أن يتوضأ، ويصلي، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامّةً».

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقُتل عمر وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى غلام صغير، ابن ست سنين، وقد رَوى عن عمر، وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن النبيّ ﷺ مرسل. انتهى[2].

٦ ـ وَأما حديث وَاثِلَةَ رضي الله عنه، فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢١١٧).

(٢) «سنن الترمذيّ» (٥/ ٢٩١).

(١٦٢) ـ حدّثنا أحمد بن مسعود المقدسيّ، ثنا محمد بن كثير، ثنا الأوزاعيّ، ثنا شداد أبو عمار، أن واثلة بن الأسقع حدّثه، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً، فأقمه عليّ، فأعرض عنه مرتين، وأقيمت الصلاة، فلما سلّم قال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً، فأقمه عليّ، فقال له رسول الله ﷺ: «أما توضأت حين أقبلت؟» قال: نعم، قال: «وصلّيت معنا؟» قال: نعم، قال: «فاذهب، فإن الله قد عفا عنك». انتهى[١].

٧ ـ وَأما حديث أَبِي اليَسَرِ وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه، فأخرجه البزّار في «مسنده»، فقال:

(٢٣٠٠) ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان بن جبلة، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن شريك، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي الْيَسَر، قال: لقيتُ امرأةً، فالتزمتها، غير أني لم أنكحها، فأتيت عمر، فسألته؟ فقال: اتق الله، واستر على نفسك، ولا تخبرنّ أحداً، قال: فلم أصبر، حتى أتيت أبا بكر، فسألته؟ فقال: اتق الله، واستر على نفسك، ولا تخبرن أحداً، فلم أصبر، حتى أتيت النبيّ ﷺ، فأخبرته، فقال: «هل جهزت غازياً؟» قلت: لا، قال: «فخَلَفْت غازياً في أهله؟» قلت: لا، فقال لي حتى تمنيت أني كنت دخلت في الإسلام تلك الساعة، فلما وليت دعاني، فقرأ عليّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾، فقال أصحابه: ألهذا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: «بل للناس عامة». انتهى[٢].

[تنبيه]: هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تقدّمت تراجمهم، غير أبي اليسر رضي الله عنه:

قال في «الإصابة»: أبو اليسر ـ بفتحتين ـ الأنصاريّ، اسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سوّاد بن غنم بن كعب بن سلمة، وقيل: كعب بن عمرو بن تميم بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ مشهور باسمه وكنيته، شَهِد العقبة وبدراً، وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أَسَرَ العباس. قال ابن إسحاق: شَهِد بدراً، والمشاهد. وقال البخاريّ: له صحبة، وشهد بدراً. وقال المدائنيّ: كان قصيراً دحداحاً، عظيم البطن، ومات بالمدينة

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٦٧).

(٢) «مسند البزار» (٦/ ٢٧١).

سنة خمس وخمسين. وقال ابن إسحاق: وكان من آخر من مات من الصحابة ﭬ، كأنه يعني: أهل بدر. روى عنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وحديثه مطوّل، وأخرجه مسلم. انتهى(١).

(المسألة الخامسة): ممن لم يذكرهم المصنّف ممن روى حديث الباب: بُريدة، وسلمان الفارسيّ، وابن عبّاس، وعثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وأبو مالك الأشعريّ، وأبو هريرة ﭬ:

فأما حديث بُريدة ﭬ، فأخرجه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رجل يبيع التمر بالمدينة، وكانت امرأة حسناء جميلة، فلما نظر إليها أعجبته، وقال: ما أرى عندي ما أرضى لك ههنا، ولكن في البيت حاجتك، فانطلقت معه، حتى إذا دخلت راودها على نفسها، فأبت، وجعلت تناشده، فذكر الحديث، وفيه: كان الرجل أصاب منها من غير أن يكون أفضى إليها، فانطلق الرجل، وندم على ما صنع، وفيه: أنه أتى أبا بكر، ثم عمر، ثم النبيّ ﷺ، وفيه: فقال له النبيّ ﷺ: «صَلِّ معنا»، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ يقول: صلاة الغداة، والظهر، والعصر، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ المغرب وعشاء الآخرة، ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ فقال الناس: يا رسول الله هي لهذا خاصّة أم للناس عامة؟ قال: «بل هي للناس عامة».

وأما حديث سلمان الفارسيّ ﭬ، فرواه أحمد من رواية أبي عثمان النَّهْديّ، قال: كنت مع سلمان تحت شجرة، فأخذ منها غصناً يابساً، فهزّه حتى تحاتّ ورقه... الحديث، وفيه: أن النبيّ ﷺ قال: «إن المسلم إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى الصلوات الخمس، تَتَحاتّ خطاياه كما تتحات هذه الورق»، وقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾.

قال العراقيّ: وفيه عليّ بن زيد مختلف فيه، ورواه الطبراني أيضاً من طريقه. انتهى.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٤٦٨).

وأما حديث ابن عبّاس ﵄، فرواه البزار في «مسنده» من رواية ابن عيينة، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ كان يحب امرأة، فأستأذن النبيّ ﷺ في حاجةً، فأذن له، فانطلق في يوم مطير، فإذا هو بالمرأة على غدير ماء تغتسل، فلما جلس منها مجلس الرجل من المرأة، ذهب يحرك ذَكَره، فإذا هو به هُدْبة، فقام، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبيّ ﷺ: «صَلِّ أربع ركعات»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ﴾ الآية.

قال العراقيّ: وإسناده جيّد، قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس، ولا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا عبيد الله بن عبد الله.

ولحديث ابن عباس طرق أخرى رواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية عليّ بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إن امرأة أتتني أبايعها، فأدخلتها الدولج، فضربت بيدي إليها، وراودتها، وصنعت بها كل شيء غير الجماع، فقال له عمر: ويحك لعلها مغيَّب؟ قال: نعم، قال: ائت أبا بكر فَسَلْه، فأتاه، فقال له ما قال لعمر، فقال: ويحك لعلها مغيَّب؟ فأتى رسول الله ﷺ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر وعمر، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك لعلها مغيَّب في سبيل الله؟» قال: أجل، فسكت رسول الله ﷺ، ونزل القرآن: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ إلى آخر الآية، فقال الرجل: يا رسول الله لي خاصة أم للناس عامة؟ فرفع عمر يده، فضرب صدره، فقال: لا والله، ولا كرامة، ولكن للناس عامة، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «صدق عمر».

وأما حديث عثمان بن عفّان ﵁، فرواه أحمد، وأبو يعلى في «مسنديهما» من رواية الحارث مولى عثمان، قال: جلس عثمان يوماً، وجلسنا معه، فجاءه المؤذن، فدعا بماء في إناء، أظنه يكون فيه مدّ، فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: «ومن توضأ وضوئي هذا، ثم قام فصلى صلاة الظهر، غفر الله له ما كان بينها وبين الصبح»، وذكر بقية الصلوات الخمس، ثم قال: «وهنّ الحسنات يذهبن السيئات»، وأصل الحديث متفق عليه، من رواية حمران مولى عثمان عنه في تكفير الوضوء والصلاة،

وليس فيه ذكر الصلوات الخمس، إنما قال: «ثم صَلَّى ركعتين، لا يحدّث فيهما نفسه» ولم يقل: «وهنّ الحسنات يذهبن السيئات».

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فرواه الطبرانيّ في «الصغير»، و«الأوسط» من رواية الحارث عن عليّ، قال: كنت مع النبيّ ﷺ في المسجد، أنتظر الصلاة، فقام رجل، فقال: إني أصبت ذنباً، فأعرض عنه، فلما قضى النبيّ ﷺ قام الرجل، فأعاد القول، فقال النبيّ ﷺ: «أليس قد صليت معنا هذه الصلاة، وأحسنت لها الطهور؟» قال: بلى، قال: «فإنها كفارة ذنبك».

قال العراقيّ: والحارث الأعور ضعيف. انتهى.

وأما حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه، فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، حدّثني ضمضم بن زرعة، عن شُريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات كفارات لِمَا بينهن؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾». ومحمد بن إسماعيل بن عياش لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم الرازي.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات كفارات الخطايا، واقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾».

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.**

وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الحَدِيثُ مَرْفُوعاً أَيْضاً.

وَلَا نَعْرِفُ لأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثاً مَرْفُوعاً إِلَّا هَذَا الْحِدِيثِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ عَلِيٍّ)** رضي الله عنه، اعترضه العراقيّ، فقال: كان الأولى أن يقول: حديث أبي بكر رضي الله عنه؛ لأنه الراوي له

عن النبيّ ﷺ. انتهى. (حَدِيثٌ حَسَنٌ) وكذا قال ابن عديّ: هو حديث حسن[١]، والظاهر إنما تحسينه لتفرّد أسماء بن الحكم، عن عثمان بن المغيرة؛ إذ تكلم فيهما بعضهم، كما في «التهذيب»[٢]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لَا نَعْرِفُهُ)؛ أي: هذا الحديث مرويّاً، (إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: الطريق الذي ذكره هنا، وبيّنه بقوله: (مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ) وهو ثقةٌ عند الأكثرين، وتكلّم فيه بعضهم، فقال العقيليّ: منكر الحديث[٣]، والصحيح أنه ثقة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَرَوَى عَنْهُ) بالبناء للفاعل، وقوله: (شُعْبَةُ) مرفوع على الفاعليّة، (وَغَيْرُ وَاحِدٍ) منهم: شريك القاضي، وقيس بن الربيع، وإسرائيل، والحسن بن عُمارة، كما قال الدارقطنيّ. (فَرَفَعُوهُ)؛ أي: رووا هذا الحديث مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، حال كونه (مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ) المذكور في الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية شعبة المرفوعة هذه أخرجها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(١٣) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريريّ، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت عثمان بن المغيرة الثقفيّ، قال: سمعت علي بن ربيعة، عن رجل من بني فزارة، يقال له: أسماء، عن عليّ بن أبي طالب، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً، نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، فحدّثني أبو بكر، وصَدَق أبو بكر، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من عبد ـ قال شعبة ـ أحسبه قال: ـ مسلم، يذنب ذنباً، ثم يتوضأ، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غُفر له». قال شعبة: وقرأ إحدى هاتين الآيتين: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

والحديث صحيح.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).
(٣) المصدر المذكور.

ورواية شريك القاضي المرفوعة أخرجها ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الزهد»، فقال:

(١٠٨٨) ـ أخبركم أبو عمر بن حيوية قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا الحسين، قال: حدّثنا الهيثم بن جميل، قال: حدّثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن عليّ بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم، عن عليّ بن أبي طالب، قال: ما حدّثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحلفته، غير أبي بكر، إنه حدّثني أبو بكر، وصَدَق أبو بكر، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، فيتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر ربه، إلا غفر الله تعالى له». انتهى[١].

(وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَر) بن كدام **(فَأَوْقَفَاهُ)**؛ أي: روياه موقوفاً على أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول المصنّف: «فأوقفاه» مخالف لتسميتهم الحديث موقوفاً، فكان قياسه: فوقفاه، ولكن له وجه صحيح، فقد حكى أبو عبيد في المصنف عن الأصمعيّ واليزيديّ أنهما ذكرا عن أبي عمرو بن العَلاءِ أنه قال: لو مررت برجلٍ واقف فقلت له: ما أوقفك ها هنا؟ لرأيتُهُ حَسَناً. وحكى ابن السِّكِّيت عن الكسائيّ: ما أوقفك ها هنا؟ وأيُّ شيء أوقفك ها هنا؟ أي: أيُّ شيء صيَّرك إلى الوقوف؟ انتهى[٢].

فكأن الراوي أوقف الحديث عن أن يتجاوز به إلى النبيّ ﷺ. وحكى أبو الحسن الهنائي في كتاب «المجرد» أن العلماء أنكروا هذه اللغة، والمشهور «وقَف» في الحديث وفي وَقْف الأماكن، قال الجوهري: وقفت الدار للمساكين وقفاً وأوقفتها بالألف لغةً رديئة. قال: وليس في الكلام أوقفت، إلا حرف واحد، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه؛ أي: أقلعت، قال الطِّرِمَّاح [من الخفيف]:

جَامِحاً فِي غَوَايَتِي ثُمَّ أَوْقَفْـ ... ـتُ رِضًى بِالتُّقَى وَذُو الْبِرِّ رَاضِي

وحكى أبو عمرو: كلّمتهم، ثم أوقفت؛ أي: أمسكت، وكل شيء يُمْسَك عنه، تقول فيه: أوقفت. انتهى. وكأن الراوي أمسك عن رفع الحديث

---

(١) «الزهد» لابن المبارك (١/ ٣٨٥).

(٢) «الصحاح» (ص١١٥٥).

إلى النبيّ ﷺ. ثم حَكَى الجوهريّ كلام أبي عبيد وابن السِّكِّيت المتقدم ذكره، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) توضيح لمعنى: «فأوقفاه».

[تنبيه]: رواية الثوريّ ومِسعر لهذا الحديث موقوفاً، رواها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٠٢٤٨) ـ أخبرنا أحمد بن سليمان، حدّثنا جعفر بن عون، حدّثنا مِسعر، وأخبرنا هارون بن إسحاق، حدّثني محمد[1]، عن مِعسر، عن عثمان بن المغيرة، عن عليّ بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم، عن عليّ، مثله، وقال فيه: حدّثني أبو بكر، وصدق أبو بكر: «إنه ليس من رجل يذنب...» نحوه.

(١٠٢٤٩) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، حدّثنا سفيان، حدّثني عثمان بن المغيرة، عن عليّ بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم، عن عليّ ﷺ قال: كنت إذا حُدثت عن رسول الله ﷺ حديثاً استحلفت صاحبه، فإذا حلف صدّقته، وحدّثني أبو بكر، وصَدَق أبو بكر، أنه قال: «ليس من عبد يذنب، فيتوضأ، ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غُفر له»[2].

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ مِسْعَرٍ**)، وقوله: (**هَذَا الحَدِيثُ**) مرفوع على أنه نائب فاعل لـ«رُوي»، حال كونه (**مَرْفُوعاً أَيْضاً**)؛ أي: كرواية أبي عوانة ومن تابعه.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية مسعر المرفوعة هذه أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٠٢٤٧) ـ أخبرني عبيد الله بن فَضَالة، أخبرنا عبد الله بن الزبير، قال: حدّثنا سفيان[3]، عن مِسْعَر، عن عثمان بن المغيرة الثقفيّ، عن عليّ بن ربيعة الوالبيّ، عن أسماء بن الحكم الفزاريّ، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدّثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، فحدّثني أبو بكر،

---

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب القناد.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٦/ ١١٠).

(٣) يعني: ابن عيينة.

وصَدَق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من عبد يذنب ذنباً، فيقوم، فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غُفر له»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر عبارة المصنّف يدلّ على أن الحديث روي من رواية مسعر، موقوفاً، ومرفوعاً، وأما من رواية الثوري، فموقوف فقط، وهذا فيه نظر، فقد روي أيضاً مرفوعاً من رواية الثوريّ، أخرجه ابن ماجه في «سننه»، من رواية مسعر، وسفيان الثوريّ، فقال:

(١٣٩٥) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ونصر بن عليّ، قالا: ثنا وكيع، ثنا مسعر وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفيّ، عن عليّ بن ربيعة الوالبيّ، عن أسماء بن الحكم الفزاريّ، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله بما شاء منه، وإذا حدّثني عنه غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته، وإن أبا بكر حدّثني، وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يُذنب ذنباً، فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين - وقال مسعر -: ثم يصلي، ويستغفر الله، إلا غفر الله له».

[**تنبيه**]: زاد في نسخة الشيخ أحمد شاكر، وعزاه إلى بعض النسخ ما نصّه: (**وَلَا نَعْرِفُ لأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثاً مَرْفُوعاً إِلَّا هَذَا الْحِدِيثِ**)؛ يعني: أنه روى هذا الحديث فقط، لكن يعارضه ما نقل في «التهذيب» عن البخاريّ أنه قال: لم يُروَ عنه إلا هذا الحديث، وحديث آخر لم يُتابَع عليه. انتهى(٢). والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: اعترض البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «التاريخ الكبير» في ترجمة أسماء بن الحكم على حديثه هذا، فقال: ولم يُرْوَ عن أسماء بن الحكم إلا هذا الحديث، وحديث آخر، ولم يتابَع عليه، قال: وقد رَوَى أصحاب النبيّ ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يُحَلِّف بعضهم بعضاً.

وتعقبه الحافظ أبو الحجاج المزيّ، فقال: ما ذكره البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ لا يقدح في صحة الحديث، ولا يوجب ضعفه، أما كونه لم يتابَع عليه فليس

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٩).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٦).

شرطاً في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراويه متابع عليه، وفي «الصحيح» عدة أحاديث، لا يُعرف إلا من وجه واحد، نحو: «الأعمال بالنية» الذي أجمع أهل العلم على صحته، وتلقته بالقبول، وغير ذلك، وأما ما أنكره من الاستحلاف فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدّثه عن النبيّ ﷺ، بل فيه أن علياً ﷺ كان يفعل ذلك، وليس بمنكر أن يحتاط في حديث رسول الله ﷺ، كما فعل عمر في سؤاله البينة من كان يروي له شيئاً عن النبيّ ﷺ، كما هو مشهور عنه، قال: والاستحلاف أيسر من سؤال البينة. وقد رُوي الاستحلاف عن غيره أيضاً، على أن لهذا الحديث متابعاً، ثم ذكر المتابعات، من رواية أبي هريرة، وأبي سعيد المقبريّ، وعبد خير، كلهم عن عليّ، قال: ولم يذكروا قصة الاستحلاف. انتهى.

قال العراقيّ: ولم يقل البخاريّ رحمه الله إن هذا الحديث لم يتابَع عليه أسماء بن الحكم، بل لم يتابع على الحديث الآخر الذي ذكره معه، ولحديث الباب متابعات أخرى، غير ما ذكره المزيّ، ذكرها الدارقطني في «العلل» من رواية عبد الله بن سلمة، والحارث، والمغيرة بن عليّ، كلهم عن عليّ، قال الدارقطني: وأحسنها إسناداً، وأصحها ما رواه الثوريّ، ومسعر، ومن تابعهما عن عثمان بن المغيرة، يريد روايتهم له عن عثمان بن المغيرة بإسناده مرفوعاً، كما صَدَّر به كلامه في أوله، والله أعلم. انتهى.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٨٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ)

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: تعبير المصنّف في الترجمة بالصبي موافق لمتن الحديث الذي ذكره: «علّموا الصبي»، وإلا فحكم الصبي والصبية واحد في تعليم الصلاة، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة ﷺ: بلفظ: «أولادكم»، فدخل فيه الذكور والإناث، على أن ابن حزم قد نقل أن لفظ الصبي يعم الذكر والأنثى لغةً، فقال في أوائل «كتاب الطهارة» من «المحلى»: والصبيّ لفظ يعمّ الصنف كله: الذكر والأنثى، في اللغة التي بها خوطبنا. انتهى.

قال العراقيّ: وما نقله عن اللغة مخالف لِمَا حكاه الجوهريّ، قال: الصبي الغلام، والجمع صِبية، وصِبيان، ثم قال: والجارية الصبية، والجمع الصَّبَايا، مثل مطية ومطايا، وقال: والصبي من لدن يولد إلى أن يفطم، والجمع أصبية، وصُبوة، وصِبية، وصُبية، وصِبوان، وصُبوان، وصِبيان، قلبوا الواو فيها بالكسرة التي قبلها، ولم يعتدّوا بالساكن حاجزاً حصيناً؛ لضعفه بالسكون، وقد يجوز أن يكون آثروا الياء؛ لخفّتها، وأنهم لم يراعوا قرب الكسرة، والأول أحسن، وأما قول بعضهم: صُبيان بضم الصاد وبالياء ففيه من النظر أنه ضم الصاد بعد أن قلب الواو ياء في لغة من كسر، فقال: صبيان، فلما قُلبت الواو ياء للكسرة، وضُمت الصاد بعد ذلك أُقرت الياء بحالها التي عليها في لغة من كسر، كذا في «المحكم»[1].

قال العراقيّ: وما ذكره من أن الصبي من لدن يولد إلى أن يفطم يقتضي أن إطلاق الصبي عليه من هذا الفطام إلى البلوغ مجاز، وفيه نظر، والظاهر أنه صبي إلى البلوغ، بدليل قوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة... ـ فذكر منهم ـ وعن الصبي حتى يحتلم»، وعلى تقدير أن الأنثى لا تدخل في لفظ الصبيّ على مقتضى كلام الجوهريّ، فيَحْتَمِل أنه اقتصر على ذكر الصبيّ؛ لِمَا كانت عليه العرب من الاختلاط بالصبيان، دون البنات، فسمى الصبيّ فقط، وعُلم التسوية بينهما باشتراكهما في وجوب الصلاة عليهما بعد البلوغ.

وإنما أُمروا بذلك قبل البلوغ حتى يصير عادة لهم، كما روى الطبرانيّ عن عبد الله بن مسعود قال: «حافظوا على أبنائكم في الصلاة، وعوّدوهم الخير، فإن الخير عادة».

ويَحْتَمِل أن يقال: ذَكَر حكم الصبي فقط؛ لاحتمال حُكمهما في السنّ الذي يُضرب فيه كل واحد منهما على الصلاة، إن عللنا الأمر بضربهما باحتمال البلوغ، كما سيأتي فإن الجارية أسرع بلوغاً في الغالب، فتُضرب لتسع سنين؛ لأنه أول السن التي يَحتمل بلوغها فيه، كما ذكره الماورديّ، وسيأتي التنبيه عليه بعد ذلك. انتهى.

---

(١) راجع: «تاج العروس» (٨٤٦١).

(٤٠٧) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ) هو: حرملة بن عبد العزيز بن سَبْرة بن مَعْبَد، أبو سعيد الحجازيّ، لا بأس به [٨].

روى عن أبيه، وعمه عبد الملك، وعثمان بن مضرس، وأخيه عمرو، ويقال: عمر بن مضرس، وعبد الحكيم بن شعيب.

وروى عنه عبد الله بن الزبير الحميديّ، وإبراهيم بن المنذر، وأبو الطاهر بن السَّرْح، ودُحيم.

قال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ) وثّقه العجليّ [٧].

روى عن أبيه. وعنه ابنا أخيه: سبرة، وحرملة ابنا عبد العزيز، وإبراهيم بن سعد، وزيد بن الْحُبَاب، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، والواقديّ.

ووثقه العجلي. قال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جدّه، فقال: ضعاف. وحَكَى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف. وقال أبو الحسن ابن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له، فغير محتَجّ به. انتهى.

قال الحافظ: ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في «المتعة» متابعةً. انتهى[١].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (أَبُوهُ) الربيع بن سَبْرة بن معبد، ويقال: ابن عَوْسَجة الْجُهنيّ المدنيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وله صحبة، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن مرة الجهنيّ، ويحيى بن سعيد بن العاص.

وروى عنه عبد الملك، وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة، وعُمارة بن غَزِيّة، وعمر بن عبد العزيز، ومات قبله، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وغيرهم.

قال العجليّ: حجازيّ تابعيّ ثقة. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جدّه؟ فقال: ضعاف.

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (جَدُّهُ) سَبْرة بن مَعْبد بن عوسجة. ويقال: سبرة بن عوسجة الجهنيّ، أبو ثرية، ويقال: أبو بلجة، ويقال: أبو الربيع المدني. له صحبة، تقدم في «الصلاة» ١٣٧/ ٣٣٥.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمِّهِ)؛ أي: عم حرملة بن عبد العزيز، وقوله: (عَبْدِ الْمَلِكِ) بالجرّ بدلاً أو عطف بيان لـ«عمّه»، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب بالتقدير. (ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ) - بفتح السين المهملة، وسكون الموحّدة - و«ابن» في الموضعين إعرابه كسابقه. (عَنْ أَبِيهِ)؛ أي: أبي عبد الملك، وهو الربيع، (عَنْ جَدِّهِ)؛ أي: جدّ عبد الملك، وهو سبرة أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوا) بفتح أوله، وكسر اللام المشدّدة أمر من التعليم، (الصَّبِيَّ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الصَّبِيُّ: الصغير، والجمع صِبْيَةٌ بالكسر، وصِبْيَانٌ،

والصِّبَا بالكسر مقصورٌ: الصِّغر، والصَّبَاءُ وزان كلام لغة فيه، يقال: كان ذلك في (صِبَاهُ، وفي صَبَائِهِ). انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ في «القاموس»: الصبيّ: من لم يُفْطَم بعدُ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت أسماء المولود في أطواره المختلفة، فقلت:

اعْـلَـمْ هَـدَاكَ الـلَّـهُ أَنَّ الْـوَلَـدَا ... دَعَـوْهُ بِـالْـجَـنِـيـنِ حَـتَّـى يُـولَـدَا

ثُـمَّ صَـبِـيّـاً لِـلْـفِـطَـامِ يُـدْعَـى ... ثُـمَّ إِلَـى سَـبْـعٍ غُـلَامـاً يُـرْعَـى

وَيَـافِـعٌ لِـعَـشْـرَةٍ حَـزَوَّرُ ... لِـخَـمْـسَ عَـشْـرَةَ أَتَـاكَ الْـخَـبَـرُ

وَقُـمُـداً لِـلْـخَـمْـسِ وَالْـعِـشْـرِيـنَ عِ ... عَـنَـطْـنَـطـاً إِلَـى ثَـلَاثِـيـنَ دُعِـي

ثُـمَّ لأَرْبَـعِـيـنَ قُـلْ مُـمِـلُّ ... ثُـمَّ إِلَـى خَـمْـسِـيـنَ قَـالُـوا كَـهْـلُ

إِلَـى ثَـمَـانِـيـنَ بِـشَـيْـخٍ يُـعْـلَـى ... ثُـمَّ إِذَا زَادَ بِـهِـمٌّ يُـجْـلَـى

ذَكَـرَهُ الْـحَـافِـظُ فِـي «الـفـتـح» كَـذَا ... فَـاحْـفَـظْ وَقَـاكَ اللهُ مِـنْ كُـلِّ أَذَى

فقوله: «الصبيّ» منصوب على أنه هو المفعول الأول لـ«علّموا»، والثاني قوله: (**الصَّلَاةَ**) وفي رواية أبي داود: «مرُوا الصبيّ بالصلاة»، وقوله: (**ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ**) منصوب على الحال؛ أي: حال كون الصبيّ ابن سبع سنين.

قال النوويّ: الصبي يتناول الصبية أيضاً لا فرق بينهما بلا خلاف، وأمر الوليّ للصبي واجب، وقيل: مستحب.

وقال العلقميّ في «شرح الجامع الصغير»: قال الشيخ عز الدين عبد السلام: الصبي ليس مخاطباً، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء؛ لأن الأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، قال: قد وُجد أمر الله للصبيان مباشرة

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٣٢).

على وجه لا يمكن الطعن فيه، وهو قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَئْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ الآية [النور: ٥٨].

والمراد أن يعلّموهم ما تحتاج إليه الصلاة، من شروط، وأركان، وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم، وأجرة التعليم في مال الصبيّ، إن كان له مال، وإلا فعلى الوليّ. انتهى.

(وَاضْرِبُوهُ)؛ أي: الصبيّ، **(عَلَيْهَا)**؛ أي: على ترك الصلاة، حال كونه **(ابْنَ عَشْرٍ»)**؛ أي: عشر سنين من عمره.

قال العلقميّ: إنما أمر بالضرب لعشر؛ لأنه حدّ يَتَحَمَّل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب: ضرباً غير مُبَرِّح، وأن يتقي الوجه في الضرب. انتهى.

وفي رواية أبي داود: «مروا الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».

قال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مروا» وجوباً «أولادكم»، وفي رواية: «أبناءكم»، قال الطيبيّ: مروا أصله أومروا، حُذفت همزته تخفيفاً، فلما حُذفت فاء الفعل، لم يُحتج إلى همزة الوصل؛ لتحريك الميم. «بالصلاة» المكتوبة، «وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر سنين»؛ يعني: إذا بلغ أولادكم سبعاً فمروهم بأداء الصلاة؛ ليعتادوها، ويأنسوا بها، فإذا بلغوا عشراً فاضربوهم على تركها. قال ابن عبد السلام: أمرٌ للأولياء، والصبيّ غير مخاطَب؛ إذ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء.

«وفَرِّقوا بينهم في المضاجع»؛ أي: فرّقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً حَذَراً من غوائل الشهوة، وإن كن أخواته. قال الطيبيّ: جَمَع بين الأمر بالصلاة، والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً، ومحافظةً لأمر الله كله، وتعليماً لهم في المعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التُّهَم، فيجتنبوا المحارم. انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٥٢١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سبرة بن معبد الْجُهنيّ ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده عبد الملك بن الربيع، وهو مختلَف فيه، كما سبق في ترجمته؟

[قلت]: إنما صحّ بشاهده، فإنه يشهد له حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وهو حديث حسن، كما سيأتي.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: ليس لحرملة بن عبد الله، وعمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، وأبيه الربيع، وجدّه سبرة عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، فأما حرملة فوثقه ابن معين، وابن حبان، وأما عبد الملك فأخرج له مسلم في «صحيحه»، ولم أجد للمتقدمين فيه توثيقاً، وروى أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين أنه سُئل عن أحاديث عبد الملك، عن أبيه، عن جدّه؟، فقال: ضعاف.

وقال ابن القطان: عبد الملك، وإن كان مسلم أخرج له، فغير محتجّ به. وقال لنا الحافظ أبو سعيد ابن العلائيّ في كتاب «الوشي المُعْلَم»: إنما أخرج له متابعة لحديث الزهريّ وغيره.

قلت[1]: قد قال البيهقي في «الخلافيات»: قد احتج مسلم بعبد الملك بن الربيع بن سبرة، وأبيه، وجدّه. انتهى.

وأما الربيع بن سبرة فوثقه العجليّ، والنسائيّ، وابن حبان، وأما أبوه سبرة بن معبد فصحابيّ معروف، له عند مسلم وبقية أصحاب السنن حديث المتعة، وعند أبي داود حديثان آخران، وعند ابن ماجه حديث آخر، وذكر له البخاريّ حديثاً تعليقاً. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٦/ ٤٠٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٩٤)،

---

(١) القائل هو العراقيّ، فتنبّه.

و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٣٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٤٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٥٦٥ و٢٥٦٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٣٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٤ و٣/ ٨٣ ـ ٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان وقت أمر الصبيّ بالصلاة، وهو سبع سنين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب تعليم وليّ الصبيّ الصبيّ الصلاة لسبع سنين، وضَرْبه عليها لعشر سنين.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل التقييد بتعليم الصغير الصلاة لسبع؛ لكونها مظنة التمييز غالباً، وأنه إذا ميّز أُمر بالصلاة دون أن يتقيد ذلك لسبع؟ صرّح النوويّ في «شرح المهذّب» بما يدل عليه. وقال ابن الرفعة: إنه المشهور. وحكى القاضي أبو الطيب الطبريّ عن بعض أصحاب الشافعيّ أن ذلك لا يتقيد بمدة، ومتى حصل التمييز أمرناه بالصلاة، وضربناه على تركها، وعبارة الشافعيّ في «المختصر» تدل على ذلك، فإنه قال: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلّموهم الطهارة والصلاة، ويضربونهم على ذلك، إذا عقلوا. انتهى[1].

فأما أمْره بها إذا ميَّز وعَقَل فواضح، وأما ضَرْبه عليها عند التمييز فمُشْكِل، مخالف للأحاديث، وقد لا يطيق كثير منهم الضرب بعد التمييز، وقبل العشر، فأخَّر الضرب إلى من يَحتمله فيه، وإما إذا صار ابن سبع ولم يميّز فلا يؤمَر بها؛ إذ لا فائدة في ذلك مع عدم التمييز.

وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» أن عمر مرّ بامرأة توقظ صبياً لها يصلي، وهو متلكئ، فقال: دعيه، فليست عليه حتى يعقلها، وفي إسناده جهالة. انتهى.

---

(١) «مختصر المزني من علم الشافعيّ» (١/ ٢٢).

٤ ـ (ومنها): ما قاله العراقيّ أيضاً: ما حكاه المصنّف من تقييد التعليم، أو الأمر بالسبع، والضرب بالعشر، قاله أبو رجاء، وقال أبو إسحاق السبيعيّ: كان يُعَلم الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر سنين. وقال مالك بن أنس: يؤمر الصبي للصلاة إذا اتَّغَر؛ يعني: بدا أسنانه، وهو قول إبراهيم النخعيّ، فيما رواه ابن أبي شيبة عنه.

و«اتَّغَر» بتشديد المثناة من فوقُ قبل الغين المعجمة، وأصله: اثتغر، فقُلبت الثاء تاء، ثم أدغمت، قاله الجوهريّ، قال: وإن شئت قلت: اثَّغر بجعل الحرف الأصليّ هو الظاهرَ، وتقدم أن الشافعي علّق تعليم الطهارة والصلاة والضرب على ذلك بما إذا عقلوا، وهو قول عروة بن الزبير، فيما رواه ابن أبي شيبة أن عروة كان يعلّم بنيه الصلاة إذا عقلوا، والصوم إذا طاقوا. وتقدم في حديث عبد الله بن خُبيب وأحد طريقي أنس، وحديث الرجل الذي لم يسمّ تقييد أمر الصبي بما إذا عرف يمينه من شماله، ولا يصحّ كلٌّ من الأحاديث الثلاثة، والتقييد بالسبع أصحّ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على التمييز؛ إذ معرفته لذلك تدل على تمييزه، والتقييد بما إذا عرف يمينه من شماله قاله عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، والزهريّ.

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمٰن اليحصبيّ قال: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عدّ عشرين.

٥ ـ (ومنها): أن الخطاب في قوله: «علموا الصبي»، أو «مروا الصبيّ» وفي قوله: «واضربوه» للآباء والأمهات، إن قلنا بدخول النساء في ضمير المذكر تغليباً، وهو أحد القولين للأصوليين، بدليل قوله في حديث عبد الله بن عمرو: «مروا أولادكم»، وفي حديث أبي هريرة: «علموا أولادكم»، وفي حديث أبي رافع: «واضربوا أولادكم»، وإن قلنا بعدم دخول النساء في ذلك، فبالقياس على وجوب النفقة عليهنّ عند اعتبار الإرث، ولثبوت حقّ الحضانة لهنّ.

٦ ـ (ومنها): أنه في معنى الأب والأم: الجدُّ والوصيّ، والحاكم، وقيِّم اليتيم المنصوب من جهة الحاكم، فحُكمهم حُكم الآباء والأمهات، في أن عليهم ما على الآباء والأمهات من ذلك مِنْ أمْر الصبيّ بالصلاة، وضربهم

عليها، وكذلك مالك الرقيق، والمُودَع، والمستعير، ونحوهم، ويدلّ على ذلك عموم قوله: «علموا الصبيّ، وأُمروا الصبيّ»، فيعمّ من يقوم عليه، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه اختلفت الروايات في السنّ الذي يُضرب فيه الصبيّ والصبية على ترك الصلاة، والرواية الصحيحة المشهورة: عشر سنين، كما في حديث الباب، وحديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وفي حديث أنس المتقدم أن الضرب لثلاث عشرة، ولا يصح، وفي حديث أبي رافع: أظنه تسعاً، ومن جزم بالسن أَولى ممن تردد فيه، وأيضاً فحديث أبي رافع كتابٌ، وعبد الرحمٰن بن أبي الموالي، وإن كان البخاريّ احتجّ به فهو مختلَف في الاحتجاج به، وفي إسناده أيضاً مَن يحتاج إلى تعرّف بحاله، قاله العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً: ذِكْر السبع للأمر، والعشر للضرب، هل هو باستكمال السبع، أو العشر، أو بالشروع فيهما؟ ظاهر الحديث يقتضي أن المراد استكمالهما، وصرّح به غير واحد من الشافعيّة، وقد تقدم في عبارة الشافعي في «المختصر» تقييد ضربهم بما إذا عقلوا، فيقتضي أنه يُضرب على ذلك من حين التمييز، ويمكن أن يُحمل كلام الشافعيّ على ما إذا كان ابن عشر، فلم يعقل، فإنه لا يُضرب، فأراد تقييد الأمر والضرب بوجود كونه يعقل مع مراعاة السبع للأمر، ومراعاة العشر للضرب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الأخير في حَمْل الشافعيّ هو الصواب عندي. والله أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: هل مراد بالأمر للصبي مجرد قول الولي له: افعل، أم لا بد مع ذلك من التهديد؟ صرح المحب الطبريّ في «شرح التنبيه» بالثاني، فقال: ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغته، بل لا بد معه من التهديد.

قال العراقيّ: هذا يختلف حسب اختلاف انقياد الصبي لمجرد الأمر، واعتياده للمخالفة، فإن كان ينقاد ويطيع فلا حاجة إلى التهديد، وإلا لم ينفع فيه مجرد الأمر فيتجه مع ذلك تهديده، وتخويفه. انتهى، وهو تحقيق حسنٌ، والله أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن أمر الآباء والأمهات أن يأمروا أولادهم بذلك، هل هو أمرٌ للصبيان بذلك أم لا؟ ينبني على الخلاف المذكور في الأصول، في أن الأمر بالأمر بالشيء كقوله ﷺ لعمر ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها» هل هو أمر لابن عمر بذلك أم لا؟ والذي صححه ابن الحاجب وغيره أنه ليس أمراً له بذلك، ذكره العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: وقد ذكرت هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، بقولي:

وَالأَمْـرُ بِـالأَمْـرِ بِـشَـيْءٍ لَا يُـرَى ... أَمْرًا بِـهِ نَـحْـوُ «مُـرُوا» بَـعْـدُ اذْكُـرَا
«أَوْلَادَكُـمْ» لَـيْـسَ خِـطَـابـاً لِـلـصَّـبِـي ... بَـلِ الْـوُجُـوبَ لِـلْـوَلِـيِّ نَـجْـتَـبِـي
وَإِنْ يَـكُـنْ حَـصَـلَ مَـا دَلَّ عَـلَـيْـهْ ... كَـ(فَـلْـيُـرَاجِـعْـهَـا) فَـيُـصْـرَفُ إِلَـيْـهْ

١١ ـ **(ومنها)**: أن ضرب الصبيّ على الصلاة إذا بلغ العشر يتقيد بما يتحمله، فلا يبالغ في ضربه ولا يزاد فيه على العشر؛ للحديث الصحيح: «أنه لا يُضْرَب فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله».

١٢ ـ **(ومنها)**: ما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الضرب للتأديب والتعليم إنما يُفعل إذا حصل به المقصود، فأما إذا كان لا يحصل به المقصود فإنه يسقط؛ لأن الوسائل تسقط بانتفاء المقاصد، ولقائل أن يقول: لعله وإن لم يُجْدِ فيما مضى فلعله يُجْدِي في المستقبل بتكرر ذلك، والله أعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن أجرة تعليم الصبيّ للطهارة والصلاة ونحوهما، هل هو في مال الصبيّ إن كان له مال، أم يجب ذلك على الآباء والأمهات، إن احتاج المعلم إلى أجرة؟ قال الرافعي: وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن له مال فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى الأم، قال: وهل يجوز أن يعطى الأجرة من مال الطفل على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والأدب؟ فيه وجهان، وصحح النوويّ في زياداته الجواز، وصححه أيضاً في «شرح المهذّب»، و«التحقيق».

١٤ ـ **(ومنها)**: أن في معنى الصلاة التي أُمر الوليّ بتعليمها للصبي بقيةَ الفرائض، وقد نقل الرافعيّ عن الأئمة وجوب تعليمهم الطهارة والصلاة

والشرائع، فدخل في الشرائع تعليم الواجبات، والمحرمات؛ كتحريم الزنا، واللواط، والسرقة، وشُرب المسكر، والكذب، والغيبة، ونحوها، ومعرفة ما يصلح به، وأنه يصير مكلفاً بالبلوغ.

وحَكَى القاضي أبو حامد عن الشافعيّ أنه كما يؤمر الولي بأمره بالصلاة يؤمر أن يأمره بحضور المساجد، والجماعات، ومن أول ما يُعَلَّمُه الصبيّ أولَ ما يَتكلم كلمةُ التوحيد. وقد روى ابن أبي شيبة من رواية عمرو بن شعيب قال: كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علَّمه النبيّ ﷺ هذه الآية سبع مرات: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١]، وهذا مرسل. وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن إبراهيم التيميّ قال: كانوا يستحبون أن يُلَقِّنوا الصبي أولَ ما يتكلم أن يقول: لا إِلٰه إلا الله سبع مرات، فيكون هذا أول شيء يتكلم به.

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ: قوله: «إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدركاً، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعيّ يَحتج به في وجوب قَتْله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبي الضرب، وهو غير بالغ، فقد عقل أنه يستحق بعد البلوغ من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشدّ من القتل. انتهى.

قال العراقيّ: وفي الاستدلال بهذا الحديث على وجوب قتل البالغ إذا تركها عمداً تعسفُ، وتكلف، والله أعلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمشروعية تحرير تاريخ مواليد الأولاد بالكتابة؛ ليُعرفوا كونهم بلغوا سبع سنين، فيُضربوا على الترك، أو سن البلوغ فيُكلّفوا بالأحكام، وإذا قلنا بوجوب أمر الآباء والأمهات لهم بذلك، وضربهم على الترك، فقد يقال بوجوب ضبط مواليدهم، إن كان لا يتوصل إلى معرفة أسنانهم إلا بذلك، وهو واضح.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله في رواية المصنّف: «عَلِّموا الصبي الصلاة ابن سبع» لا يلزم منه أمْره بفعلها حينئذٍ، بل قد يتقدم التعليم على الفعل، وقد لا يتم تعلّمه لذلك إلا بعد السبع، نعم في رواية أبي داود: «مُروا الصبي بالصلاة

إذا بلغ سبع سنين»، وهكذا في أكثر أحاديث الباب الأمر بأمرهم لذلك عند السبع، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر هذه الفوائد الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»، نقلتها هنا لأهميّتها، وتركت بعضها؛ اختصاراً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** غرضه من هذا أن هذا الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روى حديث الباب، فلنذكره بالتفصيل:

أخرج حديثه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٤٩٥) ـ حدّثنا مؤمل بن هشام ـ يعني: اليشكريّ ـ ثنا إسماعيل عن سوّار أبي حمزة، قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزنيّ الصيرفيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع». انتهى[١].

والحديث حسن.

(المسألة الخامسة): وممن روى حديث الباب، ولم يذكرهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: أنسُ بن مالك، وعبد الله بن خُبيب، وأبو رافع، وأبو هريرة، ورجل لم يُسمّ:

فأما حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق داود بن المحبَّر، قال: نا أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة».

قال: لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا المحبر بن قَحْذم، تفرد به ابنه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: داود بن المحبّر متروك، كما في «التقريب».

وأما حديث عبد الله بن خُبيب ـ بالخاء المعجمة، مصغّراً ـ، فرواه

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٣).
(٢) «المعجم الأوسط» (٤/ ٢٥٦).

الطبرانيّ أيضاً في «الأوسط» من طريق هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجهنيّ، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا عرف الغلام يمينه من شماله، فمُروه بالصلاة».

قال الطبرانيّ: لا يروى عن عبد الله بن خُبيب، وله صحبة، إلا بهذا الإسناد، لا يروى عن النبيّ ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولم يروه عن هشام بن سعد إلا عبد الله بن نافع(١). انتهى(٢).

قال الهيثميّ: رجاله ثقات(٣).

وأما حديث أبي رافع، فرواه البزّار في «مسنده» من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنه قال: وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته، فيها مكتوب: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، فرّقوا بين مضاجع الغلمان والجواري، والإخوة والأخوات لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسعاً، ملعون ملعون من ادَّعَى إلى غير قومه، أو إلى غير مواليه، ملعون من اقتطع شيئاً من تخوم الأرض؛ يعني بذلك: طُرُق المسلمين». انتهى(٤).

قال الهيثميّ: رواه البزار، وفيه غسان بن عبيد الله، عن يوسف بن نافع، ولم أجد من ذكرهما. انتهى(٥).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه البزّار من طريق محمد بن الحسن العوفيّ، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «علّموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع».

قال الهيمثيّ: رواه البزار، وفيه محمد بن الحسن العوفيّ، قيل فيه: ليّن الحديث، ونحو ذلك، ولم أجد من وثقه. انتهى(٦).

وأما حديث الرجل الذي لم يسمّ، فرواه أبو داود في «سننه» من طريق

---

(١) هو الصائغ، وهو ثقة.
(٢) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٣٥).
(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٤).
(٤) «مسند البزار» (٩/ ٣٢٩).
(٥) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٤).
(٦) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٤).

هشام بن سعد، حدّثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنيّ، قال: دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شماله، فمروه بالصلاة». انتهى[١].

والحديث ضعيف، أعله أبو الحسن القطّان بأن المرأة لا يُعرف حالها، ولا هذا الرجل الذي روت عنه، ولا صحتّ له صحبة، ذكره العراقيّ.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، صحيح.**

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: مَا تَرَكَ الغُلَامُ بَعْدَ العَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ سَبْرَةَ)** بفتح السين المهملة، وسكون الموحّدة، **(ابْنِ مَعْبَدٍ)** بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الموحّدة، **(الجُهَنِيِّ)** بضمّ الجيم، وفتح الهاء: نسبة جُهينة، مصغّراً، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفَعَلِيٌّ فَي فَعِيلَةَ الْتُزِمْ وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةَ حُتِمْ

وهو نسبة إلى جُهينة، وهي قبيلة من قُضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضاعة، نزلوا الكوفة والبصرة، قاله في «اللباب»[٢].

(حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح) قال الشارح: وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، وذكر المنذريّ تصحيح الترمذيّ، وأقرّه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: قوله: «صحيح» سقط من بعض النسخ، والصواب إثباته. انتهى.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٤).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣١٧).

ورأى بعض من حقّق الكتاب أن الإسقاط هو الصواب، وعندي أن ما قاله ابن شاكر هو الأَولى، فالحديث صحيح، فإن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يشهد له، كما أسلفته، فتنبّه.

وقوله: (**وَعَلَيْهِ**)؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث من أمر بالصبيّ بالصلاة لسبع، وضَرْبه عليها لعشر، (**العَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ**) قال العراقيّ: قول المصنّف: عند بعض أهل العلم يقتضي أن بعضهم لا يقول به، فلا يؤمر الصبي بالصلاة، وهذا يُحْكَى عن ميمون بن مِهْران، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عنه أنه قال: يؤمر بها إذا بلغ حُلُمه. انتهى.

وقوله: (**وَبِهِ**)؛ أي: بهذا المذهب (**يَقُولُ أَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه (**وَقَالَا: مَا تَرَكَ الغُلَامُ بَعْدَ العَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ**)؛ أي: يقضي تلك الصلاة التي تركها بعده.

قال الخطابيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدركاً، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعيّ يحتج به في وجوب قَتْله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ويقول: إذا استحقّ الصبيّ الضرب، وهو غير بالغ، فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشدّ من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشدّ من القتل.

وقد اختَلَف الناس في حكم تارك الصلاة، فقال مالك، والشافعيّ: يُقتَل تارك الصلاة. وقال مكحول: يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل، وإليه ذهب حماد بن زيد، ووكيع بن الجراح. وقال أبو حنيفة: لا يُقتل، ولكن يُضرب، ويحبس. وعن الزهريّ أنه قال: فاسق يضرب ضرباً مُبَرِّحاً، ويُسجن.

وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعيّ، وأيوب السختيانيّ، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال أحمد: لا يُكَفَّر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً.

واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: «ليس بين العبد

وبين الكفر إلا ترك الصلاة». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّقت مسألة تارك الصلاة عمداً في «شرح مسلم»، ورجّحت أن تسميته كافراً واضح، لا ينبغي أن يُختلف فيه، فإنه ﷺ نصّ عليه، فهو كافر بالنصّ، ولكن خروجه عن الإسلام بتركها، وقتله لذلك، ففيه تفصيل ينبغي أن تراجع الشرح المذكور، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ**) قال العراقيّ: قد ذكر المصنّف الاختلاف في اسم أبيه، وقد قيل: إن عوسجة جدّه، وبه جزم المزيّ في «الأطراف»، واختُلف في كنيته، فقيل: أبو ثَرِيَّة، وقيل: أبو ثَلْجة، وقيل: أبو الربيع. انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر: والذي ذكره ابن حجر في «التهذيب»، و«الإصابة» أنه سبرة بن معبد بن عَوْسجة، وزاد في «الإصابة»: ابن حرملة بن سبرة الجهنيّ، ونقل فيهما عن ابن حبّان أنه فرّق بينه وبين سبرة بن عوسجة، وجعلهما اثنين. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٨٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ)

(٤٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُم، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ، وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ ـ يَعْنِي: الرَّجُلَ ـ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) أبو العبّاس السمسار المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: لم يرفع المصنّف في نسب شيخه، بل اختصر على قوله: «أحمد بن محمد»، وللمصنّف شيخان بهذا الاسم والنسب:

أحدهما: أحمد بن محمد بن موسى، أبو العباس السِّمْسَار المروزيّ الملَقَّب مردويه، وهو راوي هذا الحديث.

والثاني: أحمد بن محمد بن موسى الطوسيّ، فكان ينبغي للمصنّف أن ينسبه لجده؛ ليتميز عن الثاني، وقد تقدم التنبيه على هذا قبل هذا، وعلى وَهَم وقع للمزيّ في ذكر وفاة مردويه، وأنه اشتبه عليه بمردويه الصائغ، واسمه عبد الصمد، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العراقيّ رحمه الله من عدم نسبة المصنّف شيخه إلى جدّه هو الذي وقع في معظم النُّسخ، وقد وقع نسبته في بعض النسخ، ونصّه: «حدّثنا أحمد بن محمد بن موسى الملقّب مردويه قال...» إلخ، وهو الذي وقع في نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وعزاه إلى بعض النسخ، ورمز له بـ«ع». انتهى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ الإمام الحافظ الزاهد المجاهد الفقيه [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُم**) ـ بفتح الهمزة، وسكون النون، وضمّ العين المهملة ـ الإفريقيّ، قاضيها، ضعيف في حفظه [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٤.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ**) التنوخيّ أبو الجهم، ويقال: أبو الحجر المصريّ، قاضي إفريقية، ضعيف [٤].

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وغَزِية، ويقال: عقبة بن الحارث.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعُم، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وسليمان بن عوسجة، وبكر بن سَوَادة، وغيرهم.

قال البخاريّ: في حديثه مناكير. وقال أبو حاتم: شيخ مغربيّ، حديثه منكر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله.

قال ابن يونس: تُوُفّي في وسط خلافة هشام بن عبد الملك. قال الحسن بن عليّ العداس: سنة ثلاث عشرة ومائة. وقال أبو العرب: كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز؛ ليفقّهوا أهل إفريقية.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجهْ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ**) بن ثُمامة الجذاميّ، أبو ثمامة المصريّ، ثقةٌ فقيه [٣].

روى عن عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمٰن بن جبير المصريّ، وسعيد بن المسيِّب، وزياد بن نافع، والزهريّ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه جعفر بن ربيعة، والليث، وابن لَهِيعة، وعمرو بن الحارث، وغيرهم.

قال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، تُوُفّي في خلافة هشام بن عبد الملك. وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين، ثم أعاده في أتباعهم، فقال: يخطىء. وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً. وقال أبو العرب في «الطبقات»: أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل إفريقية ليفقّهها. وقال النوويّ في «شرح المهذَّب»: لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال ابن يونس: توفي بإفريقية، وقيل: بل غَرِق في بحار الأندلس سنة (١٢٨).

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السهميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصحّ بالطائف على الأرجح، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

عن (**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُم أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ، وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**إِذَا أَحْدَثَ**) ولفظ أبي داود: «إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمّت صلاته، ومن كان خلفه، ممن أتم الصلاة».

وقوله: (**يَعْنِي: الرَّجُلَ**) ضمير «يعني» يرجع إلى رسول الله ﷺ، وهذا تفسير الضمير المستتر في «أحدث» من بعض الرواة، ولم يُعلم من هو؟

قال القاري: أي: أحدث عمداً عند أبي حنيفة، ومطلقاً عند صاحبيه؛ بناءً على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده، خلافاً لهما. انتهى.

قال الشارح: ليس في الحديث تقييد بالعمد، فالظاهر ما قال صاحبا أبي حنيفة رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف، فلا يستفاد منه لا هذا، ولا هذا، فتنبّه.

وقوله: (**وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ**) جملة حاليّةٌ، قال القاري: أي قدر التشهد. انتهى.

وتعقّبه الشارح، فقال: ليس في الحديث بيان مقدار الجلوس. انتهى.

(**قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ**»)؛ أي: تمّت، ولا يلزمه أن يجدّد الوضوء، ويسلّم، قال الشارح: استدلّ به أبو حنيفة وأصحابه على أن المصلي إذا أحدث في آخر صلاته، بعدما جلس قَدْر التشهد، فقد جازت صلاته.

وفيه أن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به. انتهى.

[**تنبيه**]: أخرج البيهقيّ في «الخلافيات» من رواية عيسى بن أحمد العسقلانيّ، عن عروة بن مروان الرَّقّيّ، عن عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: قال ﷺ: «من أحدث قبل أن يسلّم عند آخر سجدة، فقد تمّت صلاته»، قال البيهقيّ: لا تقوم الحجة بمثل هذه الرواية، فإن أكثر رواته مجهولون، وقال: إنه أوهى من حديث عبد الله بن عمرو. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو ﵄ هذا ضعيف، كما أشار إليه المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٧/ ٤٠٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٦١٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٦٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَقَدْ اضْطَّرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ)** قال الحافظ العراقيّ ﵀: ذكر المصنّف أنهم اضطِربوا في إسناد هذا الحديث، ولم يُبيّن وجه الاضطراب، وهو أنه اختُلف على عبد الرحمٰن بن زياد.

فرواه عبد الله بن المبارك، وأبو خيثمة زهير بن معاوية، ومروان بن معاوية الفزاريّ كذا.

ورواه سفيان الثوريّ عن عبد الرحمٰن بن زياد، واختُلف فيه على سفيان، فرواه وكيع، وأبو حذيفة، ونصر بن مزاحم عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن زياد، عن بكر بن سوادة، عن عبد الرحمٰن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» عن إسحاق الدَّبَريّ عن عبد الرزاق، وخالفهم معاذ بن الحكم، فرواه عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن رافع، عن بكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو.

فأما رواية وكيع ومن تابعه، فلا تضر مخالفتها لرواية الجمهور؛ لأنه اقتصر فيها على شيخَي عبد الرحمٰن بن زياد. وأما رواية عبد الرزاق فهي دالة على أن بكر بن سوادة بينهم وبين عبد الله بن عمرو واسطة، وأن بين عبد الرحمٰن بن زياد وعبد الرحمٰن بن رافع واسطة، وبين عبد الرحمٰن بن رافع وبين عبد الله بن عمرو واسطة، لكن عبد الرحمٰن بن زياد قال: إن كلّاً من عبد الرحمٰن بن رافع وبكر بن سوادة أخبره، نَعَم بكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو فيما قال النوويّ في «شرح المهذّب»، كما تقدم، ورواية

الجمهور أَولى، وإسحاق الدَّبَريّ يُستصغر في عبد الرزاق، وإنما سمع منه بعد الاختلاط.

وقد اضطرَب الرواة أيضاً في لفظه، ففي رواية الدارقطنيّ في «سننه»: «إذا جلس الإمام في آخر ركعة، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلّم الإمام، فقد تمّت صلاته»، وفي رواية: «إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة، واستوى جالساً تمّت صلاته، وصلاة من خلفه، ممن ائتم به، ممن أدرك أول الصلاة».

فلم يشترط في هذه الرواية قعوده مقدار التشهد، كما يقول من خالف ذلك.

وفي رواية البيهقيّ في «الخلافيات»: «إذا رفع الإمام رأسه، وقضى تشهده، ثم أحدث، فقد تمّت صلاته، فلا يعود لها».

قال الحاكم: لا يُحتج بهذا الخبر؛ لأنه مضطرب المتن والإسناد. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا. قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.**

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ، وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، هُوَ الإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ).

فقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا**)؛ أي: إلى الأخذ بما دلّ

عليه هذا الحديث، وهو الذي بيّنه بقوله: (**قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**) وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، لكن عند أبي حنيفة إذا أحدث عمداً، وعند صاحبيه مطلقاً؛ بناءً على أن الخروج من الصلاة فرض عنده، لا عندهما، واستدلوا بحديث الباب، وقد عرفت أنه لا يصلح للاستدلال به، فتنبّه.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكاه المصنّف عن بعض أهل العلم أنه ذهب إلى هذا الحديث، هو قول أبي حنيفة، وقد رُوي نحو ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأما أثر علي بن أبي طالب، فرواه البيهقيّ من رواية عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: «لو جلس مقدار التشهد، ثم أحدث، فقد تمّت صلاته»، قال البيهقيّ: عاصم بن ضمرة ليس بالقويّ، وأمير المؤمنين عليّ لم يخالف ما رواه عن النبيّ ﷺ، فإن صح ذلك عنه فهو محجوج بما روى هو وغيره عن النبيّ ﷺ الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه. وللبيهقيّ ما رواه لعليّ حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم»، قال: وفي ذلك دلالة على ضعف الموقوف.

وأما أثر ابن مسعود فهو المدرج في آخر حديث ابن مسعود في التشهد الذي علّمه له النبيّ ﷺ، فقال فيه بعد قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: «قال: إذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، قال البيهقيّ في «الخلافيات»: إنه كالشاذّ من قول ابن مسعود، أو من قول عبد الله أيضاً. انتهى، وإنما جعله البيهقيّ كالشاذّ؛ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحرّ لم يذكروا الزيادة من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث، ولا مدرجة في آخره، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن، فجعلها من قول ابن مسعود، ورواها أيضاً أبو خيثمة زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحرّ، فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه، رواه شبابة بن سوّار عنه متصلاً أيضاً كرواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعلى تقدير ثبوتها من قول ابن مسعود، فقد اختَلَف لفظها، ففي رواية البيهقيّ: قال عبد الله بن مسعود: فإذا

فرغت من صلاتك، إن كانت محفوظة أشبه بما روينا عن ابن مسعود في انقضاء الصلاة بالتسليم، وأشار البيهقيّ إلى ما رواه قبل ذلك من رواية أبي الأحوص قال: قال عبد الله: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت. قال البيهقيّ: وهذا الأثر الصحيح عن ابن مسعود يدلّ على صحة ما يقوله في آخر التشهد: إذا فعلت هذا. . . الحديث الآتي ذكره.

قال ابن حزم: قد صحّ عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً، فذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه.

وقال ابن العربيّ: وإنما يَعني به: فقد قضيت صلاتك، فاخرج منها بتحليل، كما دخلتها بإحرام.

وقال البيهقيّ: وكأنه رضي الله عنه ـ يعني: ابن مسعود ـ أراد خلاف من زعم أنه لا يجوز للمأموم أن ينصرف بعد الفراغ من الصلاة قبل انصراف الإمام، ثم ذكر البيهقيّ أن تعليم النبيّ ﷺ التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم، ثم فُرض بعد ذلك، وسنذكره عند الكلام على مذهب إسحاق بن راهويه الآتي ذكره.

وما ذهب إليه أبو حنيفة قد حُكي عن ابن القاسم، وقال الحسن بن حيّ: التسليمتان اختيار، وليس السلام من الصلاة فرضاً.

وحَكَى ابن حزم أن أبا حنيفة أوجب السلام فرضاً في عشرة مواضع، وأبطل صلاة من وقع له شيء منها، وإن قعد مقدار التشهد، ما لم يُسَلِّم، ثم ذكرها ابن حزم كلها بالتفصيل.

ثم قال: وإنما أوردنا هذه المسائل لنرى تناقض أقوالهم، وأنهم لم يتعلقوا، لا بإيجاب السلام فرضاً، ولا بترك إيجابه، ولا ثبتوا على شيء أصلاً، وهذه أقوال نحمد الله على السلامة من مثلها، ومن العجب أن أصحابه لم يخرجوا هذا منه على أنهما قولان له؛ بل ما زالوا يشغَبون بالباطل والهذر في تصحيح إسقاط فرض السلام جملة إلا في هذه المواضع؛ فإنهم شَغَبوا في إيجاب فرض السلام فيها فقط، لم يختلفوا في ذلك. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله باختصار[1].

---

(١) «المحلّى» (٢/ ٤٤١).

(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ) بناءً على أن التشهّد والتسليم فرضان عنده، وهو الحقّ.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكاه المصنّف عن الشافعيّ، من أنه إذا أحدث قبل أن يتشهد، وقبل أن يسلّم أعاد الصلاة هو قوله الجديد الصحيح، وحُكي عن المسور بن مخرمة، وهو قول مالك، وابن شُبْرُمة، وأحمد في الرواية الصحيحة عنه. وقال الشافعيّ في القديم: إذا سبقه الحدث في الصلاة لم تبطل، بل ينصرف، ويتوضأ، ويبني على صلاته ما لم يتكلم في غير حاجة، من تحصيل الماء، وما لم يَطُل الفصل أيضاً، كما حكاه الشيخ أبو حامد عن نصّه في القديم. وممن حُكي عنه البناءُ عند سبق الحدث من الصحابة: عمرُ بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وابنُ عمر، وابنُ عباس، قال: ومن التابعين: سعيدُ بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعطاء، وطاووس، وسليمان بن يسار، وأبو إدريس الخولاني. ومن الأئمة: الأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة أيضاً، إلا أنه قال: إن صلاته تنقضي بمقدار التشهد الأخير، كما تقدم. انتهى.

(وقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل: (إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ) لأن التسليم فرض عنده، (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا)؛ أي: الأمر الذي يجعل المحرّم فيها حلالاً؛ كالأكل، والشرب، والكلام، ونحو ذلك، (التَّسْلِيمُ») فدلّ على أن التسليم فرضٌ عند أحمد، (وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ)؛ أي: أمره أيسر، فليس هو من فروض الصلاة، بل من مستحبّاتها، ثم استدلّ على ذلك بقوله: (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ)؛ أي: بعد أدائه ركعتين من الصلاة الرباعيّة، (فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ) أتمّها (وَلَمْ يَتَشَهَّدْ) فدلّ على أن التشهّد ليس بفرض، هذا قول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فعنده التسليم فرضٌ، والتشهّد ليس بفرض.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكاه المصنّف عن أحمد أنه إذا لم يتشهد وسلّم أجزأه، ظاهره أنه أراد التشهد الأخير، فإنه الذي يليه السلام، والمعروف في كُتُب أصحابه أن التشهد الأخير فرض، لا بدّ من الإتيان به، وأن التشهد الأول واجب، يُجبَر تَرْكه بسجود السهو، فإن كانت هذه رواية إسحاق بن منصور عن

أحمد، كما ذكر المصنّف في آخر «الجامع» أن ما كان فيه من قول أحمد، وإسحاق، فهو ما أخبره به إسحاق بن منصور، إلا في أبواب الحج، والديات، والحدود، كما ستقف عليه هناك، فهو مُحْتَمِلاً، إلا أن أصحاب أحمد لا يحفظون ذلك عنه. انتهى.

(وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه: **(إِذَا تَشَهَّدَ)** المصلي **(وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ)** هذا عكس ما ذهب إليه أحمد، ثم ذكر حجته، فقال: **(وَاحْتَجَّ)** إسحاق على ما قاله **(بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ)** ﷺ: **(«إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا)** إشارة إلى التشهّد، **(فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»)**؛ أي: أدّيت ما يجب عليه من واجبات الصلاة وفرضها.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن قوله: «إذا فرغت...» إلخ من قول ابن مسعود رضي الله عنه، وليس مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، قال الدارقطنيّ رحمه الله في «سننه»:

(١٢) ـ حدّثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا شبابة بن سوّار، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحرّ، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلّمني التشهد: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك، أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

قال الدارقطنيّ: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصحّ من رواية من أدرج آخره في كلام النبيّ ﷺ، والله أعلم. وقد تابعه غسّان بن الربيع وغيره، فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحرّ كذلك، وجعلوا آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبيّ ﷺ.

وقال الشارح: أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطنيّ، وقال: الصحيح أن قوله: «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شبابة، عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن

أدرجه، وقد اتَّفَق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه، كذا في «المنتقى».

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: ذهب الحفاظ إلى أن هذا وَهَمٌ من زُهير بن معاوية. وقال النوويّ في «الخلاصة»: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة. وقد روى البيهقيّ من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة، بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلّم الإمام فقم إن شئت»، قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود ﷺ. وقال ابن حزم: قد صحّ عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه، كذا في «النيل».

وقال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: وإنما يعني به: فقد قضيت صلاتك، فاخرُج عنها بتحليل، كما دخلتها بإحرام. انتهى[١].

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: ما حكاه المصنّف عن إسحاق بن راهويه، من أنه إذا تشهد، ولم يسلّم أجزأه؛ لحديث ابن مسعود الذي أورده لا حجة فيه؛ لأن هذه الزيادة ليست من كلام النبيّ ﷺ، وإنما هي من قول ابن مسعود، والحديث رواه أبو داود، من رواية زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحرّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلّمه التشهد، قال: فذكر مثل حديث الأعمش: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، فقد وصل زهير بن معاوية آخر الحديث، وهو قوله: «إذا قلت هذا» وهي مدرجة من قول ابن مسعود، وقد صرّح بإدراجها في الحديث الحافظ أبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقيّ، والخطيب في كتابه الذي صنّفه في ذلك. وقال البيهقيّ في «المعرفة»: ذهب الحفاظ إلى أن هذا وَهَمٌ من زهير بن معاوية. وقال النوويّ في «الخلاصة»: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، وقد بيَّن أنها من قول ابن مسعود: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ثقة، رواه عن الحسن بن الحرّ، فروى قصة التشهد، ثم قال: قال ابن مسعود: إذا فرغت من هذا، فقد فرغت من صلاتك، رواه الدارقطنيّ في «سننه»، وأيضاً اختُلف على

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٤٧٦).

زهير بن معاوية في فصله، ووصله، رواه شبابة بن سوّار، وهو ثقة، عن زهير بن معاوية، عن الحسن الحرّ، ففصله أيضاً، قال: قال عبد الله: إذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك من الصلاة، الحديث، رواه الدارقطنيّ، وقال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره، وقوله أشبه بالصواب.

وقد رواه عن الحسن بن الحرّ: حسين الجعفيّ، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن أبان، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة، وعن غيره، عن ابن مسعود على ذلك، وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة عن النبيّ ﷺ، فإن ذلك كان قبل فرض التسليم من الصلاة.

قال البيهقيّ: فمعلوم أن تعليم النبيّ ﷺ عبد الله بن مسعود تشهد الصلاة كان في ابتداء ما شُرع التشهد، ثم كان بعده شرعُ الصلاة على النبيّ ﷺ بدليل قولهم: فقد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ ثم شُرع التسليم من الصلاة معه، أو بعده، فصار الأمر إليه، والله أعلم.

قال: والذي يؤكد هذا، ما أخبرنا أبو نصر بن قتادة، فروى بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح، أن النبيّ ﷺ كان إذا قضى التشهد في الصلاة أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم، قال: وإن كان هذا مرسلاً فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم.

قال العراقيّ: يريد بذلك ما رواه مسلم من حديث عائشة، قال: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ـ وفي آخره ـ كان يختم بالتسليم».

وما رواه مسلم أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، فأشار بيده في الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: ما تومئون بأيديكم؟ كأنها أذناب خيل شُمْس، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من يمينه، ومن شماله». وحديث عليّ بن أبي طالب، وفيه: «وتحليلها التسليم»، وقد ذكره المصنّف في «الطهارة».

وحديث أبي سعيد كذلك، وقد ذكره المصنّف في «الصلاة»، فيما تقدم،

والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم..

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان مذاهب العلماء، وأدلتهم في حكم التشهّد، والسلام من الصلاة أن الراجح قول من قال بوجوبهما معاً، وأنه لا بدّ للمصلّي من التشهّد الأخير، والتسليم بعده؛ لوضوح حجته، واستنارة محجّته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ**) ضبطه في «اللباب» بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وكسر الراء، وقال: نسبة إلى إفريقية، وهي بلدة كبيرة معروفة من بلاد المغرب عند بلاد الأندلس، فُتحت في زمان عثمان بن عفّان رضي الله عنه. انتهى[1].

وضبطه المرتضى في «التاج» بكسر الهمزة، ودونك نصّه فيه، قال: وإفريقية بالكسر: بلاد واسعة قُبالة جزيرة الأندلس، كذا في «العباب»، والصحيح أنه قُبالة جزيرة صقلية، ومنتهى آخرها إلى قُبالة جزيرة الأندلس. والجزيرتان في شماليها، فصقلية منحرفة إلى الشرق، والأندلس منحرفة عنها إلى جهة الغرب. وسميت بإفريقش بن أبرهة الرائش. وقيل: بإفريقش بن قيس بن صيفي بن سبأ. وقال القضاعيّ: سميت بفارق بن بيصر بن حام. وقيل: لأنها فرقت بين مصر والمغرب، وحدّه من طرابلس الغرب من جهة برقة الإسكندرية، وإلى بجاية. وقيل: إلى مليانة، فتكون مسافة طولها نحو شهرين ونصف. وقال أبو عبيد البكريّ الأندلسيّ: حدّ طولها من برقة شرقاً إلى طنجة الخضراء غرباً، وعرضها من البحر إلى الرمال التي فيها أول بلاد السودان، وهي مخففة الياء. وقد جمعها الأحوص على أفاريق فقال [من البسيط]:

أَيْنَ ابْنُ حَرْبٍ وَرَهْطٌ لَا أُحِسُّهُمُ ... كَانُوا عَلَيْنَا حَدِيثاً مِنْ بَنِي الْحَكَمِ
يَجْبُونَ مَا الصِّينُ تَحْوِيهِ مَقَانِبُهُمْ ... إِلَى الأَفَارِيقِ مِنْ فُصْحٍ وَمِنْ عَجَمِ

وقد نُسب إليها جملة من العلماء والمحدثين، منهم: أبو خالد

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٧٩).

عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعُم الإفريقيّ، قاضيها، وهو أول مولود وُلد في الإسلام بإفريقية، روى عنه سفيان الثوريّ، وابن لَهِيعة، وقد ضُعِّف، وسحنون بن سعيد الإفريقي، من أصحاب مالك، وهو الذي قَدِم بمذهبه إلى إفريقية، وتُوفّي سنة إحدى وأربعين ومائتين. انتهى(١).

(**وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ، مِنْهُمْ**)؛ أي: ممن ضعّف عبد الرحمٰن الإفريقيّ هذا: (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقيّ، فقد تقدم تقرير الترمذيّ له قبل هذا، وهو قاضي إفريقيا، وقد حكى المصنّف تضعيفه عن يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل.

فأما أحمد بن حنبل فقال في رواية أبي طالب عنه: ليس بشيء. وقال في رواية أبي بكر المرُّوذيّ: منكر الحديث. وقال في رواية أحمد بن الحسن الترمذيّ: لا أكتب حديثه.

وأما يحيى بن سعيد فاختُلف عنه، فرُوي عن عليّ ابن المدينيّ عنه أنه ضعفه. ورُوي عن إسحاق بن راهويه، وزكريا الساجيّ أنه قال فيه: ثقة. وقول النوويّ في «شرح المهذَّب»: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، ليس بجيّد، فقد وثقه غير واحد من أهل بلده، قال أحمد بن صالح المصريّ: ثقة. وكان عبد الله بن وهب يطريه. وقال الترمذيّ: رأيت محمد بن إسماعيل يقوّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: هو ضعيف الحديث، وهو ثقة، صدوق، رجل صالح. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وفي حديثه ضعف. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال في رواية: ضعيف، ويُكتب حديثه. وقال الْجُوزَجانيّ: غير محمود في الحديث، وكان صارماً خَشِناً. وسئل أبو زرعة وأبو حاتم عنه، وعن ابن لهيعة؟ فقالا: ضعيفان، وأثبتهما الإفريقيّ. وقال صالح جزرة: منكر الحديث، ولكن كان رجلاً صالحاً. انتهى.

[تنبيه]: قال القاري في «المرقاة»: لهذا الحديث طُرُق ذكرها الطحاويّ،

---

(١) «تاج العروس» (ص٦٥٤٤ ـ ٦٥٤٥).

وتعدّد الطرق يرفع الحديث الضعيف إلى حد الحَسَن. انتهى كلام القاري.

وتعقّبه الشارح، فأجاد في ذلك، فقال: فيه أن تعدد طرق الحديث إنما يرفعه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة، ولم يكن مدار كلها على ضعيف لا يحتج به، وطرق هذا الحديث التي ذكرها الطحاويّ ليست متباينة، بل مدار كلِّها على عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقيّ[1]؛ أي: وهو ضعيف، فلا يرتفع إلى درجة الحسن، ولا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(١٨٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ)

(٤٠٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بحر بن كُنِيز الفلّاس الصيرفيّ الباهليّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١٠/ ١٤٤.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

[تنبيه]: قوله: «الطيالسيّ»: نسبة إلى الطيالسة التي تُجعل على العمائم، قاله في «اللباب»[2].

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن حُديج ـ بالحاء المهملة ـ الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (ص٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٩٣).

٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله رجال الصحيح، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه جابر رضي الله عنه، صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم (**عَنْ جَابِرِ**) بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ**: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ**) لم أجد من عيّن هذا السفر، ويَحْتَمل أن يكون في الغزوةَ التي وقع فيها بيع جمل جابر رضي الله عنه للنبيّ ﷺ، وهي غزوة ذات الرِّقَاع، وقيل: غزوة تبوك، والأول أصحّ، والله تعالى أعلم.

(**فَأَصَابَنَا مَطَرٌ**) وفي رواية مسلم: «فَمُطِرْنَا» بالبناء للمفعول، يقال: مَطَرَت السماءُ تَمْطُرُ مَطَراً، من باب طَلَبَ، فهي ماطرةٌ في الرحمة، وأمطرت بالألف أيضاً لغةٌ، قال الأزهريّ: يقال: نَبَتَ الْبَقْلُ، وأنبتَ، كما يقال: مَطَرت السماءُ، وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غير في العذاب، ثم سُمّي القَطْرُ بالمصدر، وجمعه أمطار، مثلُ سبب وأسباب، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: «**مَنْ شَاءَ**) مفعوله محذوف؛ أي: الصلاةَ، (**فَلْيُصَلِّ**) بسكون اللام، وأصلها الكسر؛ لأنها لام الأمر، والفعل مجزوم بها، (**فِي رَحْلِهِ**») ـ بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة ـ: قال أهل اللغة: هو المنزل، سواء كان من حجر، أو مَدَر، أو خشب، أو شَعْرٍ، أو صوف، أو وَبَرٍ، أو غيرها، جَمْعه رِحَالٌ.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٥).

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: الرحل المنزل، وجمعه رحال، سواءً فيه ما كان من حجر، أو مدر، أو خشبٍ، أو وبرٍ، أو صوف، أو شعر، أو غير ذلك، وفي كلام ابن عبد البرّ أن الرحال منازل المسافرين، فإنه لمّا ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صلوا في الرحال» قال: وفي ذكر الرحال دليل أنه كان في سفر، والله أعلم. انتهى.

وفي رواية مسلم: «فقال: فليصلّ من شاء منكم في رحله».

وفي هذا الحديث دلالة على أن الأمر في قوله ﷺ: «صلّوا في رحالكم» في الروايات الأخرى للإباحة، والمعنى: أن من شاء منكم أن يصلّي في رحله، فليفعل، ومن تحمّل المشقّة، وأتى الجماعة، فقد استكمل الفضيلة[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٨/ ٤٠٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٩٨)، (وأبو داود) في «سننه» (١٠٦٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٢٧ و٣٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان مشروعيّة الصلاة في الرحال إذا نزل المطر.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية صلاة الجماعة في السفر، إلا لعذر يَخاف منه ضرراً.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية الجماعة أيضاً في المطر، إلا أنها لا تتأكد كما تتأكد عند عدم الأعذار الشرعية.

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» (٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية الأذان في السفر، وهو قول جمهور العلماء، أصلى مع جماعة، أو منفرداً، وقال بعضهم: لا يُشرع في حقّ المنفرد، وهو قول ضعيف؛ بل باطل؛ لأنه ﷺ أمر به في السفر، فقد أخرج النسائيّ، والبيهقيّ، وغيرهما، وصححه ابن خزيمة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي، فقال: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: إن قوله ﷺ: «من شاء فليصلّ في رحله» مُحْتَمِل أنه خاطب به الحاضرين عنده، ويدل عليه أيضاً رواية مسلم وأبي داود: «ليصلّ من شاء منكم في رحله»، وإذا حضر المأمومون مكان الجماعة مع الإمام فكيف يترخصون في تركها، مع عدم السعي إليها في المطر؟

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه أراد: ليصلّ من شاء منكم في رحله مع الإمام، وأنه إنما خُفف عنهم التراصّ وراء الإمام لعذر المطر، كما أشار إليه ابن عبد البرّ رحمه الله.

الثاني: أن خطابه ﷺ لهم بذلك لم يكن حين وقت الصلاة، وإنما أمطرت السماء قبل وقت الصلاة، فأرادوا الاستمطار في رحالهم، فرخّص لهم في ترك الحضور عند الصلاة الآتية لِقُرب وقتها، ولتأذيهم بالمطر، أو الوحل في الطريق، لو رجعوا من رحالهم إلى الصلاة معه، والله أعلم. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إن قوله ﷺ: «من شاء فليصلّ في رحله» يَحْتَمِل أنه قاله لأصحابه في غير أذان.

ويَحْتَمِل أنه قاله في الأذان حين أذّن، إن ثبت أنه أذّن، كما في حديث يعلى بن مرة الآتي بعد هذا في باب آخر.

ويَحْتَمِل أنه أراد أمْره بذلك لمؤذنه، كما في حديث ابن عمر وغيره، من أحاديث الباب، ونُسِب ذلك إليه ﷺ لأمْره به. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إن في قوله ﷺ: «من شاء فليصلّ في رحله» دليلاً على أن الرخصة مُخَيَّر فيها من هو من أهلها، إن شاء ترخّص، وإن شاء تكلف الإتيان للجماعة؛ لأنه ﷺ وَكَلَ ذلك لمشيئتهم، وهذا هو الغالب على

أنواع الرخص، وهي تنقسم إلى واجبة، ومندوبة، ومباحة، فالرخصة الواجبة كأكل الميتة للمضطر، والمندوبة كالقصر للمسافر، والمباحة كالمسح على الخفين.

وقال النوويّ وابن الرفعة: إن الغسل أفضل إلا أن يجد في نفسه رغبة عن السُّنَّة، فيكون المسح أفضل، وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: صلاة السفر ركعتان، من خالف السُّنَّة كفر. ويَحْتَمِل أنه أراد بذلك من لم ير الترخيص للمسافر لقصر الصلاة جائزاً. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً عند أحمد: «إن الله يحب أن تؤتى رُخَصُهُ»، وروى أحمد أيضاً من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»، ولا يصح إسناده. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم»: في هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار.

قال العراقيّ رحمه الله: وحديث جابر من جملة أحاديث مسلم، وفيه أن ذلك كان في السفر، فلقائل أن يقول: إنما رُخص في المطر في السفر، لا في الحضر، وهكذا في حديث ابن عمر عند مسلم: «إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر»، فقد يقال: المطر والسفر كل منهما جزء علة، وقد يقال: العلة المطر، وقيس الحضر على السفر؛ لاشتراك المسافر والمقيم في التأذي به.

وقد يقال: كل منهما علة مستقلة، وسيأتي في حديث نعيم بن النحام وقوعه في الحضر.

قال ابن عبد البرّ: وقيل: إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين الحضر والسفر؛ لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر في ذلك سواء، فيدخل السفر بالنصّ، والحضر بالمعنى؛ لأن العلة فيه المطر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن الحضر والسفر سواء في الرخصة بالمطر عندي أرجح؛ لاستوائهما في العلّة، كما قال ابن عبد البرّ رحمه الله، ولحديث نعيم بن النحام، كما سيأتي فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الكلام في الأذان، قال العراقيّ رحمه الله: وظاهر

الحديث إنما يدل على الكلام الذي هو من مصلحة الصلاة والأذان؛ لأن هذا مأمور به عند المطر، فلا يدل على مطلق الكلام.

وممن رخص في الكلام في الأذان مطلقاً: سليمان بن صُرَد، والحسن البصريّ، وعروة، وقتادة، وعطاء، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وحَكَى ابن عبد البرّ عن مالك كراهة الكلام في الأذان على كل حال، إلا أن قياس مذهبه في الكلام فيما يصلح الصلاة أن الكلام فيما يصلح الأذان مثله قياساً ونظراً.

وكَرِه الكلام في الأذان أيضاً: النخعيّ، وابن سيرين، والأوزاعيّ، وعن ابن شهاب أنه إذا تكلم في الأذان والإقامة أعاد. وقال الشافعيّ: يستحب أن لا يتكلم في الأذان والإقامة، فإن تكلم أجزأه، وهو قول الثوريّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه.

وحكى ابن عبد البر عن طائفة من أهل الحديث أنه إذا كان الكلام من شأن الصلاة والأذان، فلا بأس بذلك، فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء، ولا إعادة عليه للأذان.

واحتج من أجاز مثل هذا الكلام في الأذان بثبوت التثويب في أذان الفجر، وهو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الشافعيّ، ومن معه، وكذا ما قاله طائفة من أهل الحديث، فلا ينبغي الكلام خلال الأذان، فإن تكلم لحاجة لا يلزمه أن يعيد الأذان، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن بعض المحدّثين ذهب إلى أنه لا يُترخص بالصلاة في الرحال في السفر، إلا إذا قال المؤذن في أذانه: «صلّوا في رحالكم»، فإن لم يؤذّن بذلك وجب حضور الجماعة، وهو الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائينيّ، فترجم في «صحيحه» على حديث ابن عمر وجابر وغيرهما: «بيان إباحة الصلاة في الرحال في السفر، إذا قال المؤذن في أذانه: صلّوا في رحالكم، والدليلِ على أنه يجب حضور الجماعة إذا لم ينادي به المؤذن». انتهى.

وتعقّبه العراقيّ، وأجاد في ذلك، فقال: وما قاله من تخصيص الحكم بما إذا أَذّن المؤذن بذلك، لا وجه له، بل أمْره ﷺ لمؤذنه بذلك تشريع،

وحكم مستمرّ في الرخصة في التخلف عن الجماعة عند ذلك، سواء أذّن المؤذن بذلك أم لم يؤذّن، وهذا لا يختص بإذن المؤذن، ولا بإذن الإمام للمؤذن في النداء بذلك، بل هو ترخيص وتشريع عند وجود المطر، أو عند المطر في السفر، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد العراقيّ رحمه الله في هذا التعقّب.

فالحقّ أنه لا يختصّ بما إذا أذّن المؤذن بذلك، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: إن في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما قول المؤذن في المطر: «صلوا في الرحال»، في حديث ابن عمر أنه يقول ذلك بعد فراغه من الأذان، وفي حديث ابن عباس أنه يقولها في نفس الأذان، مكان: «حيّ على الصلاة»، وفي حديث الصحابيّ الذي لم يسمّ أنه يقولها بعد قول: «حي على الفلاح»، وفي حديث نعيم النحام أن المؤذن قال بعد قوله: «الصلاة خير من النوم»: «ومن قعد فلا حرج».

قال: ومذهبنا أن المؤذن مخيَّر بين أن يقول ذلك في نفس الأذان، أو بعد الفراغ منه، وقد نَصّ الشافعيّ في «الأم» على جواز الأمرين معاً، وكذا قال جمهور أصحابه. وقال بعض أصحابنا: لا يقوله إلا بعد الفراغ من الأذان؛ ليبقى نَظْم الأذان على حاله، ولا شك أن هذا أَولى، ولكن الأمران جائزان؛ لثبوت السُّنَّة بهما. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قول بعضهم: لا يقوله إلا بعد الفراغ من الأذان فيه نظر لا يخفى؛ إذ ثبتت السُّنَّة به، فلا وجه للمنع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ رحمه الله:

(٦٠٦) ـ حدّثنا مسدّد قال: أخبرنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدّثني نافع، قال: أذّن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنان، ثم قال: صلّوا في

رحالكم، فأخبرنا: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذّن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر»[١].

٢ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ ﷺ، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٠١٠٤) ـ حدثنا بهز، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبيّ ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: «الصلاة في الرحال»[٢].

واختُلف في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٠٥٧) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أن يوم حنين كان يومَ مطر، فأمر النبيّ ﷺ مناديه: «أن الصلاة في الرحال».

وفي رواية: عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شَهِد النبيّ ﷺ زمن الحديبية، في يوم جمعة، وأصابهم مطر، لم تبتلّ أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلّوا في رحالهم. انتهى[٣].

والحديث صحيح.

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، فأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق ناصح بن العلاء، حدّثني عمار بن أبي عمار، قال: مررت بعبد الرحمٰن بن سمرة يوم الجمعة، وهو على نهر يسيل الماء على غلمانه، ومواليه، فقلت له: يا أبا سعيد الجمعةَ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان مطر وابل، فصلّوا في رحالكم».

قال الحاكم: ناصح بن العلاء بصريّ ثقةٌ، إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحلميّ الكوفيّ، فإنه روى عنه سماك بن حرب المناكير. انتهى[٤].

وقال الهيثميّ ﷺ: وفيه ناصح بن العلاء ضعّفه ابن معين، والبخاريّ

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٢٧).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٨). (٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٨).
(٤) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٤٣١).

في رواية، وذكر له هذا الحديث، وقال: ليس عنده غيره، وهو ثقة، ووثقه أبو داود. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ناصح هذا ضعفه كثير من العلماء، كما في «التهذيب»[٢]، فالحقّ أن الحديث مرفوعاً لا يصحّ، نبّه على هذا بعض المحقّقين[٣]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): ممن لم يذكرهم المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ممن رووا حديث الباب: عبد الله بن عبّاس، وعتبان بن مالك، ونعيم بن عبد الله النحام، ويقال: سعيد بن النحام، وأبو هريرة، وصحابيّ لم يسمّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فحديث عبد الله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، في البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٣٧) ـ حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا عبد الحميد صاحب الزياديّ، قال: سمعت عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي رَدْغٍ، فأمر المؤذن لمّا بلغ حيّ على الصلاة قال: قل: الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني؛ يعني: النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنها عَزْمةٌ، وإني كَرِهت أن أُحرجكم.

وعن حماد عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس نحوه، غير أنه قال: كَرِهت أن أؤثمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى رُكبكم. انتهى[٤].

وحديث عِتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الشيخان أيضاً في «صحيحيهما»، فقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١٥) ـ حدّثنا سعيد بن عُفير، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عُقيل،

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٤).
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).
(٣) راجع: «نزهة الألباب» للوائليّ (٢/ ٨٥٤).
(٤) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٣٧).

عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاريّ، أن عِتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شَهِد بدراً، من الأنصار، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني، فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل، إن شاء الله»، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ، وأبو بكر، حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذِنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فكبر، فقمنا، فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سَلَّم، قال: وحبسناه على خَزِيرة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار، ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخيشن، أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حَرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاريّ، وهو أحد بني سالم، وهو من سَراتهم عن حديث محمود بن الربيع، فصدّقه بذلك. انتهى[1].

وحديث نعيم بن عبد الله النحام رضي الله عنه، رواه أحمد من رواية عبد الله بن عمر، عن شيخ سماه، عن نعيم بن النحام، قال: سمعت رسول الله ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ: حيّ على الفلاح، قال: «صلّوا في رحالكم»، ثم سألت عنها، فإذا النبيّ ﷺ أمَره بذلك.

ورواه أيضاً من رواية إسماعيل بن عيّاش عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن نعيم بن النحام، قال: نودي بالصبح في يوم

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٦٤).

بارد، وأنا في مِرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: ومن قعد فلا حرج، فإذا منادي النبيّ ﷺ قال آخر أذانه: «ومن قعد فلا حرج».

قال العراقيّ: ومحمد بن يحيى بن حَبّان لم يسمع من نعيم بن النحام، وقال الهيثميّ: رواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ المدنيّ، وروايته عن أهل الحجاز مردودة. انتهى[(١)].

ورواه الطبرانيّ من رواية محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن نعيم بن النحام، كنت مع امرأتي في مِرط في غداة باردة، ونادى منادي رسول الله ﷺ لصلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: من قعد فلا حرج، قال: فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: من قعد فلا حرج.

ورواه الطبرانيّ أيضاً في رواية له من رواية محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن النحام نحوه، هكذا في الأصول: سعيد، وهو غلط من بعض الرواة، قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» في ترجمة نعيم: رواه عنه نافع ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وما أظنهما سمعا منه.

قال العراقيّ: بل هو مقطوع به، فإنه توفي قديماً، إما في وقعة أجنادين، أو في اليرموك، على الخلاف في ذلك، لكن قد رواه الطبراني وابن قانع من رواية نافع، عن ابن عمر، عن نعيم، وهذا متصل، حسن الإسناد. انتهى.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن عديّ في «الكامل» من طريق محمد بن جابر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة، أو مطيرة، أَمَر، فأذّن الأذان الأول، فإذا فرغ نادى: «الصلاة في الرحال، أو في رحالكم». انتهى[(٢)].

ومحمد بن جابر ضعيف، قاله العراقيّ رحمه الله.

وحديث الصحابيّ الذي لم يسمّ رضي الله عنه، أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٦٥٣) ـ أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٧).
(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ١٥٣).

عمرو بن أوس، يقول: أنبأنا رجل من ثقيف، أنه سمع منادي النبيّ ﷺ؛ يعني: في ليلة مطيرة، في السفر، يقول: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، صلوا في رحالكم». انتهى[١].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه» كما أسلفته في التخريج. قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: لعل قائلاً يقول: كيف حكم المصنّف على حديث جابر رضي الله عنه بالصحة، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر بصيغة العنعنة، وأبو الزبير مدلّس، وهكذا هو بالعنعنة في «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«صحيح أبي عوانه»، و«صحيح ابن حبان»، و«المستخرج لأبي نعيم» وغيرها، ولم أَرَ في شيء من الكتب المشهورة مصرحاً فيه بسماع أبي الزبير عن جابر؟

وقد يجاب عنه بأن الخبر تأكد بمجيئه من الطرق الصحيحة، من حديث ابن عمر، وابن عباس وغيرهما، كما سيأتي، والله أعلم. انتهى.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (**وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ، وَالطِّينِ.**

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثاً.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ نَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ.

وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ).

فقوله: (**وَقَدْ رَخَّصَ**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ**)؛ أي: التخلّف (**عَنِ**) صلاة (**الْجَمَاعَةِ، وَ**) صلاة (**الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ، وَالطِّينِ**) قال العراقيّ رحمه الله: ما حكاه المصنّف عن أهل العلم من الترخيص في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين، وقال به أحمد، وإسحاق هو

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (٢/ ١٤)، و«السنن الكبرى» (١/ ٥٠٤).

قول الشافعيّ، وأصحابه، وقال به مالك أيضاً في الجماعة، واختُلف عنه في الجمعة، فحُكي عنه فيها الترخيص كغيرها، وحُكي عنه أنه لا يترخص في تركها بعذر المطر، ولمّا ذكر ابن عبد البرّ حديث ابن عمر مرفوعاً: «ألا صلوا في الرحال» قال: وقيل: إن ذلك يوم جمعة، وقال: وإذا كان في السفر فلا معنى فيه لذكر يوم جمعة؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة، ولأن الجمعة لا تقام في السفر، ثم قال: وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلّون بصلاة الإمام في رحالهم، وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة؛ لشدة المؤنة في السفر.

قال العراقيّ: لم يصح في حديث ابن عمر ذكر الجمعة، وإنما هو في حديث ابن عباس عند مسلم، أنه قال: «إن الجمعة عَزْمةٌ، وإني كَرِهت أن أُخرجكم...» الحديث، وهو من قول ابن عباس، فليس فيه أنه ﷺ فعله في يوم جمعة، وإنما فعله من المطر، نعم في «سنن ابن ماجه» من حديثه عن النبيّ ﷺ أنه قال في يوم جمعة يوم مطير: «صلوا في رحالكم»، وليس في هذا أنه كان في سفر، ولم يُنقل أنه ﷺ صلى الجمعة في سفر، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

وقال الشارح رحمه الله: قوله: «وقد رَخّص أهل العلم...» إلخ؛ أي: لأحاديث الباب، ولحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم...» الحديث، رواه البخاريّ في «صحيحه»، وتقدّم قريباً، وبوّب عليه البخاريّ: «باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر».

قال الحافظ في «الفتح»: أورد المصنّف ـ يعني: البخاريّ ـ هنا حديث ابن عباس، وهو مناسب لِمَا ترجم له، وبه قال الجمهور، ومنهم من فرّق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك: لا يرخّص في تركها بالمطر، وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز. انتهى.

(واعلم): أنه وقع في حديث ابن عمر المذكور في رواية للبخاريّ: «في الليلة الباردة، أو المطيرة»، وفي «صحيح أبي عوانة»: «ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات ريح». قال الشوكانيّ: وفيه أن كلّاً من الثلاثة عذر في التأخر

عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل. وفي «السنن» من طريق أبي إسحاق، عن نافع، في هذا الحديث: «في الليلة المطيرة، والغداة الْقُرَّة»، وفيها بإسناد صحيح، من حديث أبي المليح، عن أبيه: «أنهم مُطروا يوماً، فرخص لهم»، وكذلك في حديث ابن عباس: «في يوم مطير»، قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً. انتهى.

وقال الكرمانيّ: هل يكفي المطر فقط، أو الريح، أو البرد، في رخصة ترك الجماعة، أم يُحتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر؟

فأجاب بأن كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة؛ نظراً إلى العلة، وهي المشقة. انتهى كلام الكرمانيّ.

قال الشارح: رواية أبي عوانة المذكورة نصّ صريح في أن كل واحد منها عذر مستقلّ في التأخر عن الجماعة، فإن كلمة «أو» فيها للتنويع، لا للشك، والله تعالى أعلم.

وقال القاري في «المرقاة»: قال ابن الهمام عن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة؛ أي: وَحْلٍ كثير؟ فقال: لا أحب تركها. وقال محمد في «الموطأ»: الحديث رخصة؛ يعني: قوله ﷺ: «إذا ابتلّت النعال، فالصلاة في الرحال». انتهى كلام القاري.

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التلخيص»: الحديث بلفظ: «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال»، لم أره في كتب الحديث. وقد ذكره ابن الأثير في «النهاية» كذلك. وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في «الإقليد»: لم أجده في الأصول، وإنما ذكره أهل العربية. انتهى كلام الحافظ[1].

وقوله: (**وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ**) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ الرازيّ، الإمام الحافظ الناقد المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٦١/ ٨٤)، (**يَقُولُ**:

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١).

رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) الباهليّ، أبو عثمان البصريّ الثقة الثبت، تقدّم في «الطهارة» (٥٥/ ٧٢)، (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ) الفلّاس شيخ المصنّف في حديث الباب، (حَدِيثاً)؛ يعني: واحداً، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكاه المصنّف عن أبي زرعة من أن عفان بن مسلم روى عن عمرو بن عليّ الفلاس حديثاً أراد به أن يعظّم الفلاس بكون بعض شيوخه روى عنه، ورواية عمرو بن عليّ عن عفان في «مقدمة صحيح مسلم». انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الشارح: يعني: أن عفان بن مسلم من شيوخ عمرو بن عليّ، وهو من تلاميذه، ومع هذا فقد روى عفان بن مسلم عنه حديثاً، كما أن الإمام البخاريّ من شيوخ الترمذيّ، وقد روى عنه حديثاً، كما تقدم في «المقدمة».

قال الذهبيّ في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة عمرو بن عليّ: حدّث عنه الستة، والنسائيّ أيضاً بواسطة، وعفان، وهو من شيوخه، وأبو زرعة إلخ. انتهى[1].

وقوله: (وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ) الرازيّ: (لَمْ نَرَ) بنون المتكلّم المعظّم نفسه، أو معه غيره، ووقع في بعض النسخ: «لم أر» بهمزة المتكلّم، (بِالبَصْرَةِ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «البَصْرَةُ»: وِزانُ تَمْرة: الحجارة الرِّخوة، وقد تُحذف الهاء، مع فتح الباء، وكسرها، وبها سُمِّيت البلدة المعروفة، وأنكر الزجاج فتح الباء مع الحذف، ويقال في النسبة: بَصْرِيٌّ بالوجهين، وهي مُحدثَةٌ إسلامية، بُنيت في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثماني عشرة من الهجرة، بعد وقف السَّوَاد، ولهذا دخلت في حدّه، دون حكمه. انتهى[2].

(أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ) وقوله: (عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ) وما عُطف عليه بدل تفصيل من «الثلاثة»، و«عليّ ابن المدينيّ» هو: ابن عبد الله بن جعفر بن نَجيح السعديّ مولاهم، أبو الحسن البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد الشهير، تقدّم في «الطهارة» (٤٤/ ٥٩).

وقوله: (وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ) قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع في نُسخ «جامع الترمذي»: وابن الشاذكوني، ووقع في «تذكرة الحفاظ»: والشاذكونيّ بحذف

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٤٨٠).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٥٠).

لفظ «ابن»، وعبارة «تذكرة الحفاظ» هكذا: قال أبو زرعة ذلك - يعني: عمرو بن عليّ - من فرسان الحديث، لم يُر بالبصرة أحفظ منه، ومن ابن المدينيّ، والشاذكونيّ. انتهت عبارة «تذكرة الحافظ».

والشاذكوني هذا هو: سليمان بن داود المنقريّ البصري الحافظ، أبو أيوب، لقي حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، فمن بعدهما، قاله الحافظ في «لسان الميزان». قال البخاريّ: فيه نظر. وكذّبه ابن معين في حديث ذُكر له عنه. وقال عبدان الأهوازيّ: معاذ الله أن يُتَّهم إنما كانت كتبه قد ذهبت، فكان يحدث من حفظه. وقال ابن عدي: كان أبو يعلى، والحسن بن سفيان، إذا حدثا عنه يقولان: حدّثنا سليمان أبو أيوب، لم يزيدا، فيدلسانه، ويسترانه. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كان أعلمنا بالرجال يحيى بن معين، وأحفظنا للأبواب الشاذكونيّ، وكان ابن المديني أحفظنا للطوال. وقال صالح بن حمد الحافظ: ما رأيت أحفظ من الشاذكونيّ، وكان يكذب في الحديث. وقال أحمد: جالس الشاذكونيّ حماد بن زيد، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، فما نفعه الله بواحد منهم. وقيل: كان يتعاطى المسكر، ويتماجن، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كان محمد بن يونس الْكُديميّ حسن المعرفة، حسن الحديث، ما نُقم عليه سوى صحبته للشاذكونيّ، ويقال: ما دخل درب دميك أكذب من الشاذكونيّ. وقال البغويّ: رماه الأئمة بالكذب. وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث. وقال أحمد: كان ابن مهديّ يسميه الخائب.

مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. وقال أبو نعيم: كانت وفاته بأصبهان سنة ست وثلاثين ومائتين.

وقال صالح جزرة كان يضع الأسانيد في الوقت، وقال عباس العنبري: ما مات حتى انسلخ من العلم انسلاخ الحية من قشرها، وقال العجلي: رجل سوء ماجن كان يحفظ. انتهى. «لسان الميزان» باختصار[1].

[تنبيه]: قوله: «الشاذكونيّ» قال في «اللباب»: نسبة إلى شاذكونة، وإنما

---

(١) «لسان الميزان» (٣/ ٨٤ - ٨٨).

نُسب إليها؛ لأن أبا المنتسب كان يتّجر إلى اليمن، وكان يبيع هذه المضرّبات الكبار، وتُسمّى شاذكونة، فنُسب إليها. انتهى باختصار(١).

وقوله: (**وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ**) هو شيخ المصنّف المذكور في إسناد حديث الباب.

وقوله: (**وَأَبُو الْمَلِيحِ**) بفتح الميم، وكسر اللام، آخره حاء مهملة، (**اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ**) بضمّ الهاء، وفتح الذال المعجمة، بعدها لام: نسبة إلى هُذيل بن مُدركة بن إلياس بن مضر بن معدّ بن عدنان، قاله في «اللباب»(٢).

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: ذكر المصنّف في اسم أبي المليح قولين، وما صدّر به كلامه، من أن اسمه عامر هو الصحيح المشهور، وبه صدّر البخاري في «التاريخ»، والنسائيّ في «الكنى»، وابن حبان في «الثقات» كلامهم، وبه جزم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن أبيه.

وأما القول الثاني، فحكاه البخاريّ، والنسائيّ أن أحمد حكاه عن أبي عبيدة. وقال ابن حبان في «الثقات»: إنه وَهَمٌ ممن قاله.

قال: وفي اسمه قولان آخران: **أحدهما**: أنه زياد، حكاه ابن حبان أيضاً، ووَهَّمَ قائله.

والقول الثاني: أنه عُمير، حكاه ابن عساكر في «الأطراف».

قال: واختُلف في اسم أبيه أيضاً، وما اقتصر عليه المصنّف من أنه أسامة عُمير هو الذي جزم به البخاريّ، وابن أبي حاتم، والنسائيّ، وابن حبان، والدارقطنيّ، وابن عساكر في «الأطراف»، وكذلك المزيّ أيضاً في «الأطراف»، وحكى في «التهذيب» قولاً آخر أنه أسامة بن عامر بن عُمير بن حُنيف بن ناجية بن عمرو بن الحارث بن كثير بن هند بن طبخة بن لِحيان بن هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، الهذليّ. انتهى. والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٧٢).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٣٨٣).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٨٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ)

وفي بعض النسخ: «في أدبار الصلوات». و«الأدبار» بالفتح: جمع دُبُر، بضمّ، فسكون، أو بضمّتين؛ أي: عقبها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الدُّبُرُ بضمتين، وسكونُ الباء تخفيف: خلاف القُبُل من كلّ شيء، ومنه يقال لآخر الأمر: دُبُرٌ، وأصله ما أدبر عنه الإنسان، ومنه دَبَّرَ الرجل عبده تَدْبِيراً: إذا أعتقه بعد موته، وأعتق عبده عَنْ دُبُرٍ؛ أي: بَعْدَ دُبُرٍ. انتهى[1].

(٤١٠) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ، يُعْتِقُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ)** الشَّهِيديّ، أبو يعقوب البصريّ، ثقةٌ [١٠].

روى عن أبيه، ومعتمر بن سليمان، وأبي معاوية، وحفص بن غياث، وأبي بكر بن عيّاش، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابنه إبراهيم بن إسحاق، وابن خزيمة، وجعفر الفِريابيّ، وأبو عروبة، وابن أبي داود، وغيرهم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٨٨).

قال أحمد: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون، وقال أيضاً: هو وأبوه وجده ثقات. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وسألت أبا زرعة عنه؟ فقال: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال إبراهيم محمد الكنديّ: تُوُفّي في جمادى الآخرة سنة (٢٥٧).

أخرج له أبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ**) ـ بفتح الموحّدة ـ الْجَزَرِيّ، أبو الحسن، ويقال: أبو سهل الْحَرّانيّ، مولى بني أُميّة، صدوقٌ يُخطىء [٨].

روى عن خُصيف، وإسحاق بن راشد، وثابت بن عجلان، وعبيد الله بن أبي زياد القدّاح، والأوزاعيّ، وغيرهم.

وروى عنه رَوح بن عُبادة، والعلاء بن هلال الباهليّ، وعمرو بن خالد الْحَرّانيّ، وأبو جعفر عبد الله بن محمد النفيليّ، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، رَوَى بآخره أحاديث منكرة، وما أرى أنها إلا من قبل خُصيف. وقال الْجُوزجانيّ عن أحمد: أحاديث عتاب عن خُصيف منكرة. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: قيل لأبي زرعة: عتاب أحب إليك، أو محمد بن سلمة؟ قال: عتاب. وقال النسائيّ: ليس بذاك، وكذا قال ابن سعد، وذكر أنه مات سنة (١٩٠)، وكذا أرّخه ابن حبان في «الثقات». وقال أبو داود: مات سنة ثمان وثمانين ومائة. وكذا أرّخه أبو عَروبة عن إسحاق بن زيد، عن النفيليّ. وقال ابن أبي حاتم: ليس به بأس. وقال الساجيّ: عنده مناكير، حَدّث أحمد عن وكيع عنه. وقال النسائيّ في «كتاب الجرح والتعديل»: ليس بالقويّ. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: ثقة. وقال ابن عديّ: روى عن خُصيف نسخة فيها أحاديث أُنكرت، فمنها عن مقسم، عن عائشة، حديث الإفك، وزاد فيه ألفاظاً لم يقلها إلا عتاب، عن خصيف، ومع ذلك فأرجو أن لا بأس به.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (**خُصَيْفُ**) بن عبد الرحمٰن الْجَزريّ، أبو عون، صدوقٌ سيئ الحفظ، واختلط بآخره، ورُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٦.

٥ - (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام في التفسير وغيره [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٦ - (**عِكْرِمَةُ**) أبو عبد الله مولى ابن عبّاس المدنيّ بربريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٧ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتّفق عليه: «أن فقراء المهاجرين أتوا»، (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: سُمّي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة: أبو ذرّ الغفاريّ، أخرجه أبو داود، وأخرجه جعفر الفريابيّ في «كتاب الذكر» له من حديث أبي ذرّ نفسه، وسُمّي منهم: أبو الدرداء عند النسائيّ وغيره من طرق عنه، ولمسلم من رواية سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا: «يا رسول الله»، فذكر الحديث، والظاهر أن أبا هريرة منهم، وفي رواية النسائيّ، عن زيد بن ثابت، قال: «أمرنا أن نسبّح» الحديث، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سُمَيّ عند مسلم: «جاء فقراء المهاجرين»، لكون زيد بن ثابت من الأنصار؛ لاحتمال التغليب. انتهى[١].

(**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: «ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلَى، والنعيم

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٩٤).

المقيم، يصلّون. . .» إلخ، (**وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ**) زاد في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «ويذكرون كما نذكر»، وللبزّار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صدّقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا»، (**وَلَهُمْ أَمْوَالٌ، يُعْتِقُونَ**) بضمّ أوله، من الإعتاق؛ أي: يحرّرون الرقاب، (**وَيَتَصَدَّقُونَ**)؛ أي: ونحن لا نُعتق، ولا نتصدّق. وعند البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ولهم فضل أموال، يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدّقون».

قال في «الفتح»: قوله: «يحجون بها»؛ أي: ولا نحجّ، ويُشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الْفِرْيابيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «ويحجون كما نحجّ»، ونظيره ما وقع هنا: «ويجاهدون»، ووقع في «الدعوات» من رواية ورقاء، عن سُميّ: «وجاهدوا كما جاهدنا».

لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر، وهو التفرقة بين الجهاد الماضي، فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوقّع، فهو الذي تقدر عليه أصحاب الأموال غالباً، ويمكن أن يقال مثله في الحجّ، ويَحْتَمِل أن يُقرأ: «يُحجون بها» بضم أوله من الرباعي؛ أي: يُعينون غيرهم على الحج بالمال. انتهى[1].

(**قَالَ**) وفي رواية النسائيّ: «فقال النبيّ»: (**«فَإِذَا صَلَّيْتُمْ**)؛ أي: فرغتم من الصلاة، وَسَلّمْتُم منها، والمراد: المكتوبة، كما في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه. ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «تسبّحون، وتحمدون، وتكبّرون خلف كلّ صلاة».

قال في «الفتح»: ظاهره يشمل الفرض والنفل، لكن حَمَله أكثر العلماء على الفرض؛ لوقوعه في حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه عند مسلم مقيّداً بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المُطْلَقات عليها. انتهى.

(**فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ**) زيادة التهليل منكرة؛ لأن روايات الثقات الحفّاظ خالية منها. والله تعالى أعلم.

(**فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ**)؛ أي: بهذا الذكر المذكور، (**مَنْ سَبَقَكُمْ**)؛ أي: من

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٩٤).

أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة، والسبقيةُ هنا يَحْتَمِل أن تكون معنوية، وأن تكون حسّيّة، قال الشيخ تقيّ الدين: والأول أقرب.

وقال السنديّ: قوله: «من سبقكم»؛ أي: فضلاً، وكذا: «مَن بعدكم»؛ أي: فضلاً، ولا عبرة بالسبق والتأخر الزمانيين، والله تعالى أعلم. انتهى.

(**وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**») وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند الشيخين: «قال: ألا أحدّثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم، إلا مَن عمل مثله، تسبّحون، وتحمدون، وتكبّرون خلف كلّ صلاة، ثلاثاً ثلاثين».

واستُشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرّب بالمال مع شدّة المشقّة فيه.

وأجاب الكرمانيّ بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقّة في كل حالة، واستَدَلّ لذلك بفضل كلمة الشهادة، مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقّة. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عباس ﷺ هذا بهذا السند ضعيفٌ؛ لأن فيه عتّاب بن بشير، وخُصيفاً، متكلّم فيهما، كما سبق بيان ذلك في ترجمتهما، فزيادة التهليل عشراً منكرة؛ لأنها من طريقهما.

لكن أصل الحديث صحيح أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ، وغيره، ولذلك توسعت في شرحه، وإلا فالحديث الضعيف لا يحتاج إلى التوسع في شرحه. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١٠/١٨٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧٨/٣) وفي «الكبرى» (١١٨٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما بوّب له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في التسبيح في أدبار الصلوات.

٢ ـ **(ومنها)**: أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يُجيب بنفس الفاضل؛ لئلا يقع الخلاف، كذا قال ابن بطّال، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله: «ألا أدلّكم على أمر تساوونهم فيه»، وعدل عن قوله: نعم هم أفضل منكم بذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: التوسعة في الغِبْطَة، وهي تمنّي مثل ما للغير من النعمة دون زوالها عنه، بخلاف الحسد، فإنه تمني زوال النعمة عن المنعَم عليه، سواء تمناها لنفسه، أو لا، وقيل: مع تمنيها، وهو مذموم.

٤ ـ **(ومنها)**: المسابقة إلى الأعمال المحصّلة للدرجات العالية؛ لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم يُنكِر عليهم النبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن العمل السهل قد يُدرك به صاحبه فضل العمل الشاقّ.

٦ ـ **(ومنها)**: فضل الذكر عقب الصلوات، واستدلّ به البخاريّ على فضل الدعاء عقب الصلاة؛ لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة، يُرتَجَى فيها إجابة الدعاء.

٧ ـ **(ومنها)**: أن العمل القاصر قد يُساوي المتعدّيَ، خلافاً لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقاً. نبّه على ذلك الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله. والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس أن يَغْبِط الرجلُ الرجلَ على ما يفعله من أعمال البرّ، وأنه يتمنى أن لو فعل مثل فعله يتسبب في تحصيله لذلك، أو لِمَا يقوم مقامه من أعمال البرّ، وقد قال في الحديث الصحيح: «لا حسد إلا في اثنتين. . .» الحديث، وأطلق هنا الحسد، وأراد به الغبطة، فأما حقيقة الحسد فهو مذموم، وهو تمني زوال نعمة المحسود؛ كحسد إبليس لآدم عليه السلام على تفضيل الله له عليه، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء: ٣٢] فهو تمني ما لم يمكن حصوله له مما خَصّ الله به الرجال من الإمامة، والأذان، وجَعْل الطلاق إليهم، وكتمنّي أحد من هذه الأمة أن يكون نبيّاً بعدما أخبر الله تعالى أن نبيّنا محمداً ﷺ خاتم الأنبياء عليهم السلام، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: في حديث الباب استحباب التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل عقب الصلوات المكتوبات،

على اختلاف الأعداد الواردة في ذلك، كما في الأحاديث الآتية، فأما التسبيح فورد فيه كونه ثلاثاً وثلاثين، كما في حديث ابن عباس، وكعب بن عُجرة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة ﷺ، وكونه خمساً وعشرين، كما في حديث زيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ، وكونه إحدى عشرة، كما في بعض طرق حديث ابن عمر، وكونه عشراً، كما في حديث أنس، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وعليّ بن أبي طالب، وأم مالك ﷺ، وكونه مائة، كما في بعض طرق حديث أنس، ومرة واحدة، كما في بعض طرق حديثه أيضاً، وسبعين مرة، كما في حديث عبد الله بن زمل، ومائة مرة، كما في بعض طرق حديث أبي هريرة.

وأما التحميد فورد كونه ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشراً، ومائة، كما في الأحاديث الآتية المذكورة في أعداد التسبيح.

وأما التكبير فورد كونه أربعاً وثلاثين، كما في حديث ابن عباس، وكعب بن عجرة، وأبي الدرداء، وكونه ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشراً، ومائة، كما في الأحاديث الآتية.

وأما التهليل فورد كونه عشراً، كما في حديث ابن عباس، وخمساً وعشرين، كما في حديث زيد بن ثابت، وابن عمر، ومائة، كما في بعض طرق حديث أبي هريرة.

قال: وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن، وما زاد فهو أحبّ إلى الله تعالى. انتهى.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ أيضاً: كان بعض مشايخنا يقول: إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات وغيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء، وغير ذلك، إذا كان ورد لها عدد مخصوص، مع ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً، لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص، فلعل لتلك الأعداد حكمةً خاصةً يفوت بمجاوزة تلك الأعداد، وتعدِّيها، ولذلك نُهي عن الاعتداء في الدعاء.

قال العراقيّ: وفيما قاله نظر؛ لأنه قد أتى بالمقدار الذي رُتِّب على الإتيان به ذلك الثواب، فلا تكون الزيادة عليه مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله له عند

الإتيان بذلك العدد الوارد، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكُتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك، حتى يمسي، ولم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عَمِل أكثر من ذلك. . .» الحديث.

ولمسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه». وقد ذكر الترمذيّ الحديثين جميعاً في «كتاب الدعوات».

وقد يقال: ما ذكرتموه واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص، وكل عدد منها يعقبه عدد مخصوص، من نوع آخر؛ كالتسبيح، والتحميد، والتكبير، عقب الصلوات.

وقد يقال: إن الزيادة في كل عددٍ زيادةً لم يَرِدْ بها نصّ يقطع الإتباع[١] بينه وبين ما بعده من الأذكار، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمةٌ خاصةٌ، فينبغي ألا يزاد فيها على العدد المشروع، وعلى هذا فيحمل لإقامة[٢] النصوص الواردة في ذلك، وفي التعبد بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية؛ كقوله ﷺ للبراء: «قل: ونبيّك الذي أرسلت». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الصواب التقيّد بالأعداد والكيفيّة التي وردت في النصوص، ولا ينبغي أن يزاد عليها، إلا ما ورد النصّ بجواز الزيادة، كحديث: «من قال: لا إلٰه إلا الله. . .» إلخ، ونحو ذلك، فيجوز الزيادة على مثله، وأما ما عدا ذلك، فينبغي الاقتصار على ما ورد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النسخة: البيان، والظاهر أنه تصحيف، فليُحرّر.
(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب: فينبغي التقيّد بالنصوص. . . إلخ، أو نحو ذلك، فليحرّر.

(المسألة السادسة): في قوله ﷺ: «إذا صليتم فقولوا» ما يدلّ على أن المشروع في ذلك يكون عقب التسليم من الصلاة، فأما إذا تأخر الإتيان به عن الفراغ من الصلاة، فإذا كان الفصل يسيراً بحيث لا يعدّ معرضاً عن الإتيان به، فالظاهر أنه لا يضرّ، وإن طال الفصل بحيث يعدّ معرضاً عن الإتيان به، فإن كان مع النسيان، فالظاهر أنه لا يضرّ أيضاً. كالتسمية على الطعام، إذا نسي في أول شروعه في الأكل، فإن كان ذلك عامداً فالظاهر لا يحصل به السُّنَّة المشروعة في الإتيان به عقب الصلاة، إلا أنه ذِكر يثاب على الإتيان به، وإن أخّره.

ويُسنّ الإتيان بما شُرع أيضاً عقب الصلوات من الاستغفار ثلاثاً، وقوله: «اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام...»، إلى آخره، وقوله: «اللَّهُمَّ لا مانع لِمَا أعطيت»، وقوله في عقب صلاة الصبح والمغرب: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له...» إلى آخره عشر مرات، وقوله عقب الصلاتين أيضاً: «اللَّهُمَّ أجِرْنا من النار سبع مرات»، فقد ورد في كل منهما أنه يقوله، وهو ثانٍ رجليه، قبل أن يتكلم، وكذلك قراءة آية الكرسيّ، ونحو ذلك من المشروعات في أعقاب الصلوات، ولا يضره ذلك في تأخير التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل عنها؛ لأن كلّاً مشروع في أعقاب الصلوات، والظاهر أيضاً أن تقديم التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل على ما ذُكر لا يضر.

وما ورد أنه يقوله، وهو ثانٍ رجليه، قبل أن يتكلم، فالظاهر أن المراد: قبل أن يتكلم بأمر أجنبيّ عن المشروع في أعقاب الصلوات، كحاجة الآدمي، وغير ذلك، مما لا يلتحق[1] بما شرع من الأذكار، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في قوله ﷺ: «فإذا صليتم، فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين...» الحديث: أن السُّنَّة الإتيان بالذكر المذكور، سواء بدأ بالتسبيح، أو التحميد، أو التكبير، أو التهليل، أو قدّم بعضها على بعض؛ لأنه عطف المذكورات على التسبيح بالواو، ولا يقال: إنه أعقَب الصلاةَ بقوله: سبحان الله، ثم أعقبها بجميع ما ذُكر من التسبيح،

---

(١) وقع في النسخة: مما لا يتخلف، والظاهر أنه تصحيف، فليُحرّر.

والتحميد، والتكبير، والتهليل؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، فإنه لا يسلَّم لمن استدلّ به على الترتيب؛ لكونه قدَّم غسل الوجه على الأعضاء كلها.

ويدل على ذلك في مسألتنا هذه أن في حديث أبي هريرة المتفق عليه تقديم ذِكر التكبير على الحمد بالواو، فإنه قال فيه: «تسبّحون، وتكبّرون، وتحمدون دُبُر كل صلاة...» الحديث.

وعند النسائيّ في «عمل اليوم والليلة»: «من قال خلف كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة...» الحديث، فبدأ بذكر التكبير، وفي «الصحيح» في ذكر الاستيقاظ من النوم أنه قال: «الحمد لله، وسبحان الله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر...»، وفي حديث آخر فيه ذِكر الباقيات الصالحات: «لا يضرّك بأيهن بدأت»، وفي «الصحيح» من حديث ابن عباس: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»، فهذا دالّ على تقديم التكبير على غيره عقب الصلاة.

وقد يقال: يَحْتَمِل أنه كان مختصراً على التكبير في بعض الأوقات، والله أعلم، لكن الظاهر أن السُّنَّة الإتيان بكل نوع من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير على حِدَةٍ.

وأما ما وقع في «الصحيح» من ترتيب الإتيان بين هذه الأذكار، أن أبا صالح قال: يقول: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، فإن الروايات الثابتة عن غير أبي صالح ظاهرها أن يسبّح ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويكبّر ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويحمد كذلك، قال القاضي عياض: وهو أَولى من تأويل أبي صالح، والله أعلم، ذكره العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله عياض رحمه الله من أن التسبيح، والتحميد، والتكبير يقال كلّ منها بالاستقلال هو الصواب عندي؛ لموافقته لظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): قال العراقيّ رحمه الله أيضاً: قد يُستدلّ بقوله في حديث الباب: «فإنكم تُدركون من سبقكم، ولا يسبقكم من بعدكم» على أن الذكر الذي يأتي به الفقراء يَفْضُل على الذكر الذي يأتي به الأغنياء، ولا يلحقهم

الأغنياء، وإن أتوا بذلك الذكر، وقد ذكر الغزالي في «إحياء علوم الدين» في آخر هذا الحديث زيادة صريحة في ذلك، ولكن لم أجد لها أصلاً في كتب الحديث، وكأنه أخذها من «كتاب قوت القلوب» لأبي طالب المكيّ، فإنه ذكر ذلك فيه، وهو أحد الكتب التي يستمدّ منها الغزاليّ، وهذا يردّه ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة المتقدم، فإنه زاد فيه: «ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم»، وزاد في آخره أنه لما قال الفقراء: إن أهل الأموال فعلوا ذلك، قال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». وفي حديث أبي الدرداء أيضاً: «ولم يدركك من كان بعدك إلا من قال مثل ما قلت». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الأغنياء إذا قالوا ما قاله الفقراء يساوونهم في الفضل، وأما ما نقله العراقيّ عن الغزاليّ فلا ينبغي الالتفات إليه؛ لأنه مما لا يثبت مرفوعاً، فلا يُعارض به ما ثبت مرفوعاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التصريح بكون الأغنياء إذا صنعوا ذلك كانوا أفضل من الفقراء، ففيه حجة لقول من قال: إن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف بين العلماء، قال القاضي أبو بكر: وفيه تفضيل الغني على الفقير، ولا شك في ذلك إلا مع الصبر وحسن النية فيغلب الفقر، ولكن فقير ينوي النية الحسنة، ويصبر على البأساء عزيز الوجود، فلذلك خرج كلام النبيّ ﷺ في الحكم بسَبْق الأغنياء على الغالب من حالهم.

قال العراقيّ: ولو أُمسك عن التفضيل بينهما كان حسناً وأَولى، ولربما كان بعض الأغنياء الشاكرين أفضل من الفقراء الصابرين، ولربما كان بعض الفقراء الصابرين أفضل كثيراً من الأغنياء الشاكرين لكماله في الحال التي أقامه الله فيها، وربما كانا متساويين، وقد أشار النبيّ ﷺ بقوله: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»، فسوّى بين منزلتيهما بحسب الشكر والصبر، وربما يَفْضُل أحدهما بأمور أخرى، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد: ٢١].

وربما كان الفقير صابراً شاكراً، كما قال بعضهم: إن كانوا لَيفرحون بالبلاء، كما يفرح أحدكم بالرخاء، فيشكر الله تعالى على كونه زَوَى عنه الدنيا، كما يحذر من آفاتها، وهذا من كمال الأحوال والله أعلم.

وربما حصل للفقير ثمرات الغناء النافعة بأن يقول: لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه بعمله، فقد أخبر النبيّ ﷺ أنهما في الأجر سواء، والظاهر أن المراد في أصل الأجر، وإلا فثواب مباشرة العمل مع صحة النية، وإخلاصها يترجح على مجرد النية الصالحة من غير مباشرة للعمل.

ولقائل أن يقول: إن كان يمكنه فعل ذلك، والتسبب فيه، فتَرَكه عمداً، واكتفى في ذلك بحصول النية، فهو كذلك، وإن لم يكن ذلك إليه، كأن لا يقدر على تحصيل المال؛ لِعَجْزه، فقد تقوم النية مقام العمل، كما ورد في الرجل ينوي قيام الليل، فغلَبته عينه، فنام، فإنه يُكتب له ما نواه، وكالمريض، أو المسافر فإنه يُكتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، والفضل واسع. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة العاشرة): وقع في «صحيح مسلم» في روايته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق ابن عجلان، عن سُميّ: قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهلُ الأموال بما فعلناه، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

قال ابن بطّال، عن المهلّب ـ رحمهما الله تعالى ـ: في هذا الحديث فضل الغني نصّاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغني والفقير، فيما افترض الله عليهما، فللغنيّ حينئذ فضل عمل البرّ من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه، قال: ورأيت بعض المتكلّمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخصّ الفقراء دون غيرهم؛ أي: الفضل المرتّب على الذكر المذكور، وغفل عن قوله في نفس الحديث: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، فجعل الفضل لقائله كائناً من كان.

وقال القرطبيّ رحمه الله: تأوّل بعضهم قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه» بأن قال: الإشارة راجعة إلى الثواب المرتّب على العمل الذي يحصل به التفضيل

عند الله، فكأنه قال: ذاك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقّه أحد بحسب الذكر، ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله.

قال: وهذا التأويل فيه بُعدٌ، ولكن اضطرّه إليه ما يعارضه.

وتُعقب بأن الجمع بينه وبين ما يُعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر الحديث القريبُ من النصّ أنه فَضَّلَ الأغنياء بزيادة القربات المالية، وبعض الناس تأول قولَه: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» بتأويل مُستكرَه، يُخرجه عما ذكرناه. كأنه يشير إلى ما تقدّم.

قال: والذي يقتضيه الأصل أنهما إن تساويا، وفضّلت العبادات المالية أنه يكون الغنيّ أفضل، ولا شكّ في ذلك، وإنما النظر إذا تساويا في أداء الواجب فقط، وانفرد كلّ منهما بمصلحة ما هو فيه، وإذا كانت المصالح متقابلة، ففي ذلك نظر، يرجع إلى تفسير الأفضل، فإن فُسّر بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدّية أفضل من القاصرة، وإن كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف، فيترجّح الفقراء.

ومن ثَمَّ ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال: **ثالثها**: الأفضل الكفاف. **رابعها**: يختلف باختلاف الأشخاص. **خامسها**: التوقّف.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها، وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العُلَى، والنعيم المقيم لهم أيضاً، لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقاً. اهـ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يَعلَم النبيّ ﷺ أن متمنّي الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر، كما ثبت في حديث الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن المنفق والمتمنّي إذا كان صادق النية في الأجر سواء[1]، وكذا قوله ﷺ: «من سنّ سنّة

---

(١) أشار به إلى ما سيأتي للمصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتاب الزهد» (٤/ ٥٦٢): =

حسنة، فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيئاً»، فإن الفقراء في هذه القصّة كانوا السبب في تعلّم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله، امتاز الفقراء بأجر السبب، مضافاً إلى التمنّي، فلعل ذلك يقاوم التقرّب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شَظَف العيش، وشُكر الغنيّ على التنعّم بالمال، ومن ثمّ وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: استدلاله بحديث من «سنّ سنّة حسنة...» إلخ على هذه المسألة فيه نظر؛ لأن الذين تسببوا هم فقراء الصحابة ﷺ، فالاشتراك مع الأغنياء في الأجر قاصر عليهم، لا يتعدّاهم إلى غيرهم من الفقراء؛ لأن غيرهم لم يشاركهم في التسبب، فكيف يستدلّ به على تفضيل الفقير على الغني على الإطلاق؟ والله أعلم.

وقال في «كتاب الأطعمة» عند قول البخاريّ: «بابٌ الطاعمُ الشاكر مثل الصائم الصابر»: فيه عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

ما نصه: وفيه رَفْع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر،

= (٢٣٢٥) ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل، حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا عبادة بن مسلم، حدّثنا يونس بن خباب، عن سعيد الطائيّ أبي البختريّ، أنه قال: حدّثني أبو كبشة الأنماريّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أُقسم عليهنّ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه ـ قال ـ: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظُلم عبد مظلمة، فصبر عليها إلا زاده الله عِزّاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ـ أو كلمة نحوها ـ وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه، قال: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويَصِلُ فيه رَحِمه، ويعلم لله فيه حقّاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيّته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يَصِل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقّاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً، ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيّته فوزرهما سواء».
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. انتهى.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٠٠).

وأنهما سواء، كذا قيل. ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر؛ لأن الأصل أن المشبَّه به أعلى درجة من المشبه.

والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلّيّ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، نعم عند الاستواء من كل جهة، وفُرض رفع العوارض بأسرها، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة، ولا ينبغي أن يُعدل بالسلامة شيء. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ**).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة السبعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥٩٦) ـ وحدّثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا مالك بن مِغْوَل، قال: سمعت الحكم بن عُتيبة يحدّث عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مُعقِّباتٌ، لا يخيب قائلهنّ، أو فاعلهنّ، دُبُر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه المصنّف في «الدعوات» من هذا «الجامع»، والنسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٢٩٩) ـ أخبرنا عُبيد بن وكيع بن الجراح، أخو سفيان بن وكيع، قال: حدّثنا أبي، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٨).

أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله علّمني كلمات أدعو بهنّ في صلاتي، قال: «سبّحي الله عشراً، واحمديه عشراً، وكبّريه عشراً، ثم سليه حاجتك يقل: نعم نعم». انتهى(١).

والحديث صححه ابن خزيمة، وأعله بالإرسال(٢).

قال العراقيّ: ورواه البزار، وأبو يعلى في «مسنديهما» من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن حسين بن أبي سفيان، عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ أم سليم، وهي تصلي في بيتها، فقال: «يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً، ثم سلي ما شئت، فإنه يقول لك: نعم نعم نعم ثلاثاً»، لفظ البزار، وقال: لا نعلمه يرويه عن حسين إلا عبد الرحمٰن بن إسحاق.

وقال أبو يعلى: زار رسول الله ﷺ أم سليم، وهي تصلي في بيتها صلاة تطوّع، ولم يقل فيه: والحمد عشراً، وقال: فإنه يقول لك: نعم ثلاث مرات.

قال الهيثميّ: وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة الواسطيّ: ضعيف.

ولأنس حديث آخر، رواه البزار من رواية خالد بن عقبة، عن أبي الزهراء، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في دبر الصلاة: سبحان الله العظيم وبحمده، لا حول ولا قوة إلا بالله، قام مغفوراً له».

ورواه المستغفريّ في «الدعوات»، بلفظ: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، لا حول ولا قوة إلا بالله، قام مغفوراً له».

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فأخرجه المصنّف في «الدعوات»، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، قال رسول الله ﷺ: الصلوات الخمس يسبّح لله أحدكم في دُبُر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبّر عشراً، فهي خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان،

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (٣/ ٥١)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٨٥).

(٢) راجع: شرحي للنسائيّ (١٥/ ٢١٦).

فرأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده، فإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين، فهي مائة على اللسان، وألف في الميزان، قال رسول الله ﷺ: فأيكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟ قيل: يا رسول الله وكيف لا يحصيها؟ قال: الشيطان يأتي أحدكم، وهو في صلاته، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، ويأتيه عند منامه فيُنيمه»، لفظ النسائيّ.

والحديث صحيح، ولا يضرّ وجود عطاء بن السائب في سنده، وهو مختلط؛ لأنه من رواية حماد بن زيد، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، وكذلك رواه عنه أيضاً شعبة، والثوريّ[١]، وهما ممن روى عنه قبل اختلاطه.

٤ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فأخرجه النسائيّ أيضاً، من رواية كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت، قال: «أُمروا أن يسبّحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبّروا أربعاً وثلاثين، فأُتي رجل من الأنصار في منامه، فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبّحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: اجعلوها كذلك». انتهى.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، فأخرجه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» من رواية عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء قال: قلت: يا رسول الله ذهب أهل الأموال بالدنيا والآخرة، يصلّون كما نصلي، ويذكرون كما نذكر، ويجاهدون كما نجاهد، ولا نجد ما نتصدق به، قال: «ألا أخبرك بشيء إذا أنت فعلته أدركت من كان قبلك، ولم يلحقك من كان بعدك، إلا من قال مثل ما قلت، تسبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبّر أربعاً وثلاثين تكبيرة».

---

(١) وقد ذكر روايتهما عنه الترمذيّ في «الدعوات»، فرواية شعبة عن عطاء أخرجها أبو داود في «سننه» برقم (٥٠٦٥)، ورواية الثوريّ عنه أخرجها الطبرانيّ في «الدعوات» برقم (٧٢٦).

قال العراقيّ: وقد اختُلف فيه على عبد العزيز بن رُفيع، فرواه جرير بن حازم عنه، وذكره البخاريّ تعليقاً، وقال: وخالف جريراً شريك، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي عمر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، وخالفهما سفيان الثوريّ، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي عمر الصِّينيّ، عن أبي الدرداء، من غير ذكر أم الدرداء، ورواه شعبة عن الحكم، عن أبي عمرو الصينيّ، عن أبي الدرداء، ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن أبي عمرو الصينيّ، عن أبي الدرداء، رواه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» من هذه الطرق كلها[1]. انتهى.

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، فأخرجه النسائيّ من رواية عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له: بأيّ شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أَمَرَنا أن نسبّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبّر أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، قال: سبحوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهللوا خمساً وعشرين، فتلك مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا كما قال الأنصاريّ».

ولابن عمر حديث آخر، رواه البزار من رواية موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: اشتكى فقراء المؤمنين إلى رسول الله ﷺ ما فُضّل به أغنياؤهم، فقالوا: يا رسول الله إخواننا صَدَّقوا بصدقنا، وآمنوا بإيماننا، وصاموا صيامنا، ولهم أموال يتصدقون منها، ويَصِلُون منها الرحم، وينفقونها في سبيل الله، ونحن مساكين لا نقدر على ذلك، فقال: «ألا أخبركم بشيء إذا أنتم فعلتموه أدركتم مثل فضلهم؟ قولوا: الله أكبر في دبر كل صلاة إحدى عشر مرة، والحمد لله مثل ذلك، ولا إِلٰه إلا الله مثل ذلك، وسبحان الله مثل ذلك، تُدركون مثل فضلهم، ففعلوا، فذكروا ذلك للأغنياء، ففعلوا مثل ذلك، فرجع الفقراء إلى رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقالوا: هؤلاء إخواننا فعلوا مثل ما نقول، قال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، يا معشر

---

(١) «عمل اليوم والليلة» (١/ ٢٠٦).

الفقراء ألا أبشّركم أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام»، وتلا موسى بن عُبيدة: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحج: ٤٧]، قال البزار: لا نعلمه يُروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وعلّته موسى بن عُبيدة، وهو عند ابن ماجه مختصر، دون ذِكر الذِّكر عقب الصلاة.

٧ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه من رواية بشر بن عاصم، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قيل للنبيّ ﷺ، وربما قال سفيان: قيل: يا رسول الله ذهب أهل الأموال والدُّثور بالأجر، يقولون كما نقول، وينفقون، ولا ننفق، قال: «ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم، وفُتم مَنْ بعدكم، تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتسبّحون، وتكبّرون ثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين»، قال سفيان: لا أدري أيتهن أربعٌ.

والحديث صحيح.

(المسألة الثانية عشرة): ممن لم يذكرهم المصنّف ممن روى حديث الباب: سعد بن أبي وقاص، وعليّ بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعبد بن زَمْل الجهنيّ[1]، وصحابيّ لم يُسَمّ، وأم مالك الأنصارية:

أما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فرواه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» من رواية موسى الْجُهَنيّ عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: قال

(١) وقع في النسخة: زميل، وفي بعض المواضع: ابن زميل، وأبو زميل، وكلها تصحيفات، والصواب أنه عبد الله بن زمل، كما في «الإصابة»، وغيره، قال في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٩٦):
عبد الله بن زمل الجهنيّ، ذكره ابن السكن، وقال: رُوي عنه حديث: «الدنيا سبعة آلاف سنة» بإسناد مجهول، وليس بمعروف في الصحابة، ثم ساق الحديث، وفي إسناده ضعيف، قال: ورُوي عنه بهذا الإسناد أحاديث مناكير.
قال الحافظ: وجميعها جاء عنه ضمن حديث واحد، أخرجه بطوله الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، وأخرج بعضه ابن السنيّ في «عمل اليوم والليلة»، ولم أره مسمى في أكثر الكتب، ويقال: اسمه الضحاك، ويقال: عبد الرحمن، والصواب الأول، والضحاك غلط، فإن الضحاك بن زمل آخر، من أتباع التابعين. انتهى.

رسول الله ﷺ: «ما يمنع أحدكم أن يسبّح دبر كل صلاة عشراً، ويكبّر عشراً، ويحمد عشراً، فذلك في خمس صلوات، خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه سبّح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر أربعاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟».

والحديث صحيح الإسناد.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فرواه أحمد من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ لمّا زوّجه فاطمة بعث معها بخميلة، فذكر الحديث في سؤالها من النبيّ ﷺ غلاماً، وفيه: «ألا أخبركما بخير مما سألتما؟» قالا: بلى، فقال: «كلمات علمنيهنّ جبريل، فقال: تسبّحان في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبران عشراً...» وذكر بقية الحديث، وأوَّلُه عند النسائيّ، وابن ماجه دون الذِّكر في دبر كل صلاة.

قال الهيثميّ: وفيه عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه، وبقية رجاله ثقات. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه» فيه نظر، بل هو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وبعده[2]، فلذلك يُتوقّف في روايته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فاتفق عليه الشيخان من رواية سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون، ولا نتصدق، ويُعتقون، ولا نُعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٠).
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

ما صنعتم»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبّحون، وتكبّرون، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرةً». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع أخواننا أهل الأموال ما نقول، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

واتفقا عليه أيضاً من رواية سهيل بن أبي صالح، وعلّقه البخاريّ، ووصله مسلم من رواية رجاء بن حيوة، عن أبي صالح، ورواه أبو داود من رواية محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة قال: قال أبو ذرّ: «يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور...» الحديث، وذكر التكبير، والتحميد، والتسبيح ثلاثاً وثلاثين مرة، وزاد: «ويختمها بلا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر».

وروى مسلم، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة» من رواية عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر».

وروى النسائيّ من رواية أبي الزبير، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة، وهلل مائة، غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر». ورواه في «عمل اليوم والليلة» من رواية يعقوب بن عطاء، عن عطاء بن أبي علقمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة، وكبر مائة، وحمد مائة، غُفرت له ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر».

ثم قال النسائيّ: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن زَمْل الجهنيّ، فرواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية أبي مشجعة بن ربعيّ الجهنيّ، عن ابن زَمل الجهنيّ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال، وهو ثانٍ رجله: «سبحان الله وبحمده، وأستغفر الله، إنه كان توابا» سبعين مرة، ثم يقول: سبعين سبعمائة، لا خير

فيمن كانت ذنوبه في يوم واحد أكثر من سبعمائة، ثم يستقبل الناس بوجهه. . .» وذكر بقية الحديث.

قال العراقيّ: وفي إسناده جهالة. انتهى.

وأما حديث الرجل الذي لم يُسَمّ، فرواه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» من رواية سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة وتهليلة، ويقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفر له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر».

هكذا رواه من رواية الليث، عن ابن عجلان، عن سهيل، وقد اختُلف فيه على الليث، وعلى ابن عجلان، وعلى سهيل بن أبي صالح، وعلى عطاء بن يزيد، فرواه شعيب بن الليث عن الليث كما تقدم، وخالفه آدم بن أبي إياس، فرواه عن الليث، عن ابن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وخالفه زيد بن أبي أنيسة، فرواه عن سهيل، عن أبي عبيدة، عن عطاء، عن أبي هريرة، وخالفهم مالك، فرواه عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، ورواه النسائيّ من هذه الأوجه في «عمل اليوم والليلة»، وقال: الصواب أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك؛ أي: عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة.

وأما حديث أم مالك الأنصارية رضي الله عنها، فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية عطاء بن السائب، عن يحيى بن جعدة، عن رجل حدثه عن أم مالك الأنصارية، أنها جاءت بِعُكّة سمن إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فعصرها، ثم دفعها إليها، فرجعت، فإذا هي ممتلئة، فأتت النبيّ ﷺ، فقالت: نزل فيّ شيء يا رسول الله؟ قال: «وما ذاك يا أم مالك؟» فقالت: لِمَ رددت إلي هديتي؟ فدعا بلالاً، فسأله عن ذلك، فقال: والذي بعثك بالحقّ لقد عصرتها حتى استحييت، فقال رسول الله ﷺ: «هنيئاً لك يا أم مالك، هذه بركة عجّل الله ثوابها، ثم علّمها في دبر كل صلاة: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً».

قال الهيثميّ: وفيه راو لم يُسمّ، وعطاء بن السائب اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى[1].

(المسألة الثالثة عشرة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً، وَيُسَبِّحُ اللهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ»).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** الظاهر أن وجه الغرابة تفرّد عتّاب بن بشير، عن خُصيف بهذا السياق، وإنما حسّنه مع ضعف كلّ منهما؛ لشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، كما أسلفت ذلك في المسألة الأُولى، فتنبّه.

[تنبيه]: يوجد في نسخة أحمد شاكر رحمه الله ما نصّه: «وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، والمغيرة»، وعزاه إلى بعض النسخ، والظاهر أنه غلط، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً، وَيُسَبِّحُ اللهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ»)**.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا وقع هذا النصّ في معظم النسخ، ووقع في النسخة الهنديّة بخلاف هذا، ونصّه: «يسبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، ويسبّح الله عند منامه عَشْراً، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً»، والصواب ما هنا.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: ما ذكره المصنّف في هذا الحديث الذي ذكره

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٠٩).

بغير إسناد من كون التسبيح والتحميد عقب الصلاة ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربعاً وثلاثين، وعند النوم عشراً عشراً، إنما المعروف العكس، وهو كونه عقب الصلوات عشراً عشراً، وعند أخْذ المضجع ثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين، وهكذا أخرجه هو بإسناده في «كتاب الدعوات» من حديث عبد الله بن عمرو، وهكذا أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، والظاهر أنه انقلب عليه هنا لَمّا ذكره بغير إسناد، والصواب ما ذكره في «الدعوات»، وهكذا في حديث عليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص المتقدمين في أن أعداد الذكر عقب الصلاة عشراً عشراً، وأعداد الذكر عند النوم ثلاثاً وثلاثين، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث الذي علقه المصنّف هنا أخرجه هو في «كتاب الدعوات»، فقال:

(٣٤١٠) ـ حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا إسماعيل ابن علية، حدّثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتان لا يحصيهما رجل مسلم، إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً ـ قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ـ قال: فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أخذت مضجعك تسبحه، وتكبره، وتحمده مائة، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟» قالوا: وكيف لا يحصيهما؟ قال: «يأتي أحدَكم الشيطانُ، وهو في صلاته، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى ينتقل، فلعله لا يفعل، ويأتيه، وهو في مضجعه، فلا يزال يُنَوِّمه حتى ينام».

قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة، والثوريّ عن عطاء بن السائب هذا الحديث. ورَوى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً. انتهى[1].

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في هذا الحديث استحباب التسبيح، والتحميد، والتكبير، عند إرادة النوم، إذا أخذ العبد مضجعه؛ لِمَا في ذلك من

---

(١) «جامع الترمذيّ» (٥/ ٤٧٨).

ختم أعمال اليقظة بذلك، وفيه إعانة له على قوّته على العمل فيما يحتاج إليه؛ لأنه ﷺ قال لعليّ وفاطمة ﵄: إنه خير لهما من خادم، فيَحْتَمِل أنه بذلك يحصل لفاعله قوّة على القيام لحاجته، وأنه لا يحتاج إلى خادم، ويَحْتَمِل أن يقال: إنما أراد أن الأجر الحاصل لكما بذلك أنفع لكما من خادم يُريحكما في الدنيا؛ لأن منفعة الخادم في الدنيا، ومنفعة ذلك تحصيل رفع الدرجات في الآخرة، فهو لا شك أنفع لهما ولغيرهما. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ ﵀ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٩٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ)

(٤١١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) البلخيّ، كوفيّ الأصل، لقبه خَتّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٨/٢٢.

٢ ـ (شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ) المدائنيّ، خُراسانيّ الأصل، يقال: كان اسمه مروان، الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] تقدم في «الصلاة» ٣٦٢/١٥٥.

٣ ـ (عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ) هو: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد البلخيّ، أبو عليّ قاضي بلخ، وسعد هو الرماح، ثقةٌ، عمي في آخر عمره [٧].

روى عن أبي سهل كثير بن زياد العتكيّ، وسهيل بن أبي صالح، وخالد بن ميمون، والضحاك بن مزاحم، ومقاتل بن حيان.

وروى عنه ابنه عبد الله قاضي نيسابور، وكاتبه سَلْم بن سليمان البلخيّ،

ويونس بن محمد المؤدِّب، وشبابة بن سوّار، والحسن بن موسى الأشيب، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال الخطيب: يقال: تولى قضاء بلخ أكثر من عشرين سنة، وكان محموداً في ولايته، مذكوراً بالحلم والعلم والصلاح والفهم، وعَمِي في آخر عمره. قال عليّ بن المفضل البلخيّ: مات في رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ) أبو سهل الْبُرْسانيّ، بصريّ نزل بلخ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ١٠٥/ ١٣٩.

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ) الثقفيّ، مستور [٧].

رَوى عن أبيه، عن جدّه، وعنه أبو سهل كثير بن زياد، وخلف بن مهران العدويّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (أَبُوهُ) عُثْمَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثقفيّ، مجهول [٤].

روى عن أبيه، وعنه ابنه عمرو. قال ابن القطان: مجهول.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (جدّهُ) يعلى بن مُرّة بن وهب بن جابر الثقفيّ، أبو مُرَازِم ـ بضم أوله، وتخفيف الراء، وكسر الزاي ـ صحابيّ، شَهِد الحديبية، وما بعدها، تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ) عثمان (عَنْ جَدِّهِ) يعلى رضي الله عنه («أَنَّهُمْ»؛ أي: الصحابة رضي الله عنهم، (كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) لم يُسمّ هذا السفرُ، (فَانْتَهَوْا)؛ أي: بلغوا (إِلَى مَضِيقٍ) بفتح الميم، وكسر الضاد المعجمة؛ أي: إلى محلّ ضيّق، (فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ) لم تُعيّن تلك الصلاة، (فَمُطِرُوا) بالبناء للمفعول، يقال: مطرت السماء تمطُر مَطَراً، من باب طَلَبَ، فهي ماطرةٌ في الرحمة، وأمطرت بالألف أيضاً لغةٌ، ويقال في العذاب:

أمطرت بالألف، لا غير، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[١].

وقوله: (**السَّمَاءُ**) مبتدأ، خبره قوله: (**مِنْ فَوْقِهِمْ**) والجملة حال، والرابط الضمير. والمراد من السماء هنا: المطر، كما قال الشاعر [من الوافر]:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

قال الجوهريّ: يقال: ما زِلنا نَطَأُ في السماء حتى أتيناكم. انتهى[٢].

وقوله: (**وَالبِلَّةُ**) ـ بكسر الموحّدة، وتشديد اللام ـ أي: النداوة، وهو مبتدأ، خبره قوله: (**مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ**) والجملة معطوفة على سابقتها، (**فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) من التأذين، قال السيوطيّ في «قوت المغتذي»: استَدَلَّ بهذا الحديث النوويّ وغيره على أنه ﷺ باشر الأذان بنفسه، وعلى استحباب الجمع بين الأذان والإمامة، ذكره في «شرح المهذّب» مبسوطاً، وفي «الروضة» مختصراً، ووردت رواية أخرى صريحة ذلك في «سنن سعيد بن منصور». ومن قال: إنه ﷺ لم يباشر هذه العبادة بنفسه، وألغز في ذلك بقوله: ما سنّةٌ أمر بها النبيّ ﷺ، ولم يفعلها؟ فقد غفل. وقد بسطت المسألة في «شرح الموطأ»، وفي «حواشي الروضة». انتهى كلام السيوطيّ في «قوت المغتذي»[٣].

وقال القاري في «المرقاة»: جزم النوويّ بأنه ﷺ أذّن مرة في السفر، واستَدَلّ له بخبر الترمذيّ.

ورُدّ بأن أحمد أخرجه في «مسنده» من طريق الترمذيّ: «فأمر بلالاً، فأذّن»، وبه يُعلم اختصار رواية الترمذيّ، وأن معنى «أَذَّنَ» فيها: أَمَر بلالاً بالأذان، كبَنَى الأميرُ المدينة.

ورواه الدارقطنيّ أيضاً بلفظ: «فأمر بلالاً، فأَذَّنَ». قال السهيليّ: والمفصَّل يقضي على المُجمَل. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ومما كَثُر السؤال عنه، هل باشر النبيّ ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهيليّ: «أن النبيّ ﷺ أذّن في السفر، وصلى بأصحابه، وَهُمْ على رواحلهم، السماء من فوقهم، والبِلّة من

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٥).
(٢) «الصحاح» للجوهريّ (ص٥١٠).
(٣) «قوت المغتذي» (١/ ٢٢٩).

أسفلهم»، أخرجه الترمذيّ من طريق تدور على عُمر بن الرِّمّاح، يرفعه إلى أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى.

قال: وقوله: «إلى أبي هريرة» غلطٌ، فإنه ليس من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث يعلى بن مُرّة الثقفيّ، فتنبّه.

قال: وكذا جزم النوويّ بأن النبيّ ﷺ أذّن مرة في السفر، وعزاه للترمذيّ، وقوّاه، ولكن وجدناه في «مسند أحمد» من الوجه الذي أخرجه الترمذيّ، ولفظه: «فأَمر بلالاً، فأذّن»، فعُرف أن في رواية الترمذيّ اختصاراً، وأن معنى قوله: «أَذَّنَ»: أمر بلالاً به، كما يقال: أعطى الخليفة العالم الفلانيّ ألفاً، وإنما باشر العطاء غيره، ونُسب للخليفة؛ لكونه آمراً به. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[(١)].

وقوله: (**وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «رسولُ الله ﷺ».

و«الراحلة»: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أُنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلُحُ أن تُرْحَل، وجَمْعها رواحل، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٢)].

(**وَأَقَامَ**) فيه مشروعيّة الأذان، والإقامة في السفر.

[**تنبيه**]: زاد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في نسخته بعد قوله: «وأقام» ما نصّه: «أو أقام»، ثم كتب في الهامش ما نصّه: وقوله: «فأذّن رسول الله» معناه: أَمَرَ بالأذان، وليس على ظاهره من أنه أذّن بنفسه؛ لأن في رواية أحمد في «المسند»: «فأمر المؤذّن، فأذّن، أو أقام»، وفي رواية الخطيب في «تاريخ بغداد» من طريق الحسين بن موسى، عن عمر بن الرمّاح: «فأمر رسول الله ﷺ المؤذّن، فأذّن، وأقام، أو أقام»، قال الأشيب: الشكّ من غيري، فهذا صريح وهو يدلّ أيضاً على أن الترمذيّ، أو بعض شيوخه روى الحديث بالمعنى. وأما قوله: «فأمام، أو أقام» فمعناه الشكّ بين جَمْع الأذان والإقامة، وبين الإقامة فقط من غير أذان، وهذا هو الذي في بعض النسخ، ويؤيّده رواية الدارقطنيّ:

---

(١) «فتح الباري» ابن حجر (٢/ ٧٩).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

«فأمر المؤذّن، فأذّن وأقام، أو أقام بغير أذان». انتهى[١].

(فَتَقَدَّمَ) النبيّ ﷺ أمام القوم، وقوله: (عَلَى رَاحِلَتِهِ) ليس صلة لـ«تقدّم»، وإنما متعلّق بحال من الفاعل؛ أي: حال كونه راكباً عليها، (فَصَلَّى بِهِمْ)؛ أي: بالصحابة الحاضرين لديه.

قال أبو الطيّب المدنيّ الحنفيّ في «شرح الترمذيّ»: يعني أمَّهم في تلك الصلاة، والظاهر أنه كان فرضاً؛ لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض، وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام، والأذان؛ لأن النوافل لم يُشرع لها الأذان، فدلّ الحديث على جواز الفرض على الدابة عند العذر، وبه قال علماؤنا ـ يعني: الحنفيّة ـ وأهل العلم، كما جزم به المصنّف. انتهى[٢].

وقوله: (يُومِئُ إِيمَاءً) جملة حاليّة من فاعل «صلى». يقال: أومأت إليه إيماءً: أشرتُ إليه بحاجب، أو يد، أو غير ذلك، وفي لغة: ومأتُ وَمْئاً، من باب نفع، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٣].

(يَجْعَلُ) بالبناء للفاعل، (السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ») فيه بيان كيفيّة الإيماء لمن يصلي بالإيماء، وهو أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع؛ للتمييز بينهما.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث يعلى بن مُرّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا ضعيف؛ لجهالة عثمان بن يعلى، وابنه أيضاً مجهول الحال، ووثقه ابن حبّان، وضعّف الحديث البيهقيّ، وأبو بكر ابن العربيّ، وغيرهما.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث يعلى بن مرّة انفرد بإخرجه المصنّف، وقد رواه الدارقطنيّ، فقال فيه: يعلى بن أمية، والصواب: يعلى بن مرة، كما ذكره المصنّف. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «التعليق على الترمذيّ» للشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٢٦٧).
(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٤٨٥). (٣) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧٣).

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١١/١٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٧٣/٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/٢)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

قال الجامع عفا الله عنه: مما التزمته في شرحي هذا، وشرح ابن ماجه أن لا أتكلّم في الفوائد إذا كان الحديث ضعيفاً، لا ينجبر ضعفه، ولكن هنا رأيت الحافظ العراقيّ ذكر فوائد كثيرة، أحببت إيرادها هنا تبعاً له، ولعلّة تقوّى عنده الحديث عمل أهل العلم به، كما ذكره المصنّف رضي الله عنه.

١ ـ **(فمنها)**: قوله: في هذا الحديث أنه ﷺ أذّن، وأقام، وأمَّ جميعاً في صلاة واحدة، فلو ثبت لكان فيه جمع الرجل بين وظيفة الأذان والإقامة، وأما قول عمر رضي الله عنه: لولا الخلافة لكنت مؤذناً، فيَحْتَمِل أنه أراد كونه إماماً، وأنه لا يجمع بين الأذان والإقامة، ويَحْتَمِل أنه أراد اشتغاله بأمور المسلمين، والمؤذن يحتاج إلى فراغ؛ لاشتغاله بمراعاة الأوقات، والنداء للصلوات الخمس، والإقامة لها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الصحيح أن معنى قوله: أذّن النبيّ ﷺ؛ أي: أَمَر بالأذان؛ لِمَا في رواية أحمد بلفظ: «أمر بلالاً...» إلخ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: قوله: على تقدير ثبوت كونه ﷺ أذّن وأقام، أنه أذّن على صورة مشروعية الأذان الذي علّمه لمؤذنيه، وأنه أتى بقوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله»، وأما قول من قال: إنما امتنع من الأذان لذلك؛ لأنه لو قال: وأشهد أني رسول الله لتغيَّر نَظْم الأذان، ولو قال: أشهد أن محمداً رسول الله، للزم منه الإتيان بالظاهر في موضع ضمير المتكلم، وفي هذا نظر، فقد صحّ أنه ﷺ نطق بالشهادتين بلفظ أن محمداً، ولا مانع من ذلك؛ إذ لا يُتوهَّم من ذلك إرادة غيره، والله أعلم. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: قوله: فيه جواز الأذان والإقامة للراكب على الراحلة وغيرها؛ لعذر، من غير كراهة، قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: لو أذّن راكباً، وأقام الصلاة راكباً أجزأه، ولا كراهة فيه، إن كان مسافراً، وإن كان

غير مسافر كُره، والإقامة أشد كراهة، والأَولى أن يقيمها المسافر بعد نزوله؛ لأنه لا بدّ من نزوله للفريضة، هكذا أطلق الأصحاب، فأما في مثل هذه الحالة إذا ألجأ الأمر إلى الصلاة على الرحلة، فلا كراهة في الإقامة عليها، ولا يقال: الأَولى أن ينزل ليقيم، فإنه قد سقط في هذه الحالة عنه ما لا بدّ من الإتيان به من الأركان، ولا يكون النزول أَولى، والله أعلم.

ورَوى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أَنه كان يؤذن على البعير، وينزل، فيقيم. وعن ابنه سالم أنه قام على غرز الرحل، فأذّن. وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل، ويقيم على راحلته، ثم ينزل، فيصلي. وعن رِبعي بن حِراش أنه أذَّن على برذون. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: قوله: فيه مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين، وفي الصحيح من حديث مالك بن الحويرث: أن النبيّ ﷺ قال له ولآخر معه: «إذا سافرتما، فأذّنا، وأقيما».

وروى ابن أبي شيبة عن عروة قال: إذا كنتَ في سفر، فأذِّنْ، وأقم، وإن شئت فأقم، ولا تؤذن. وعن القاسم: تجزئه الإقامة. وعن إبراهيم النخعيّ: إذا كنت في بيتك، أو في سفرك أجزأتك الإقامة، وإن شئت أذنت، غير أن لا تدع أن تثني الإقامة. وعنه قال: إذا نسي الإقامة في السفر أجزاه، وعن الحسن في مسافر نسي، فصلى بغير أذان ولا إقامة، قال: تجزئه، وكان يقول في المقيم مثل ذلك. وعن عطاء: تجزئه الإقامة، إلا أن يكونوا متفرقين، فيريد أن يجمعهم، فيؤذن ويقيم. وعنه: لا صلاة إلا بإقامة. وعنه فيمن نسي الإقامة قال: يعيد. وعنه: إذا كنت في سفر، ولم تؤذّن، ولم تُقم، فأعد الصلاة. وعن ميمون بن مِهْران: إذا اجتمع القوم في السفر، وكان منزلهم جميعاً فتجزئهم الإقامة. وعن مكحول أنه أقام بدانق خمسة عشر، فلم يكن يزيد على الإقامة، ولا يؤذن. وعن ابن سيرين: تجزئه الإقامة، إلا في الفجر، فإنهم كانوا ينزلون، يؤذن، ويقيم. وعن ابن عمر: كان يقيم في السفر، إلا في صلاة الفجر، فإنه كان يؤذن، ويقيم. وعن محمد بن جبير: أن النبيّ ﷺ لم يكن يؤذن في شيء من الصلاة في السفر، إلا بإقامة، إلا في صلاة الصبح، فإنه كان يؤذن، ويقيم، وهذا مرسل اعتضد بفعل ابن عمر المتقدم، لكنه عارضه

حديث مالك بن الحويرث الصحيح، فالعمل به أَولى، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال التي نفت الأذان، أو الإقامة في السفر أقوال لا ينبغي الالتفات إليها؛ لأنها أقوال لا أثارة عليها مما صحّ عنه ﷺ، بل هي مخالفة لما صحّ في «الصحيح» من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال له النبيّ ﷺ: «إذا سافرتما، فأذّنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما».

فالحقّ أن الأذان والإقامة في السفر سنّة؛ كالحضر، فلا يجوز تركهما، ولا الاكتفاء بأحدهما، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ **(ومنها)**: قوله في الحديث أن الذي يصلي على الدابة يجزئه الإيماء للركوع والسجود، ولا يجب عليه تكملة الركوع والسجود كالمصلي على الأرض، وهو كذلك، نعم إن كان يمكنه إتمام الركوع والسجود فعليه إتمامها في الفرئض، فأما النوافل فيجوز أن يصليها كيف شاء، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه إذا اكتفى بالإيماء في الركوع والسجود، فيكون إيماؤه بالسجود فيه أخفض من إيمائه بالركوع، كما تتفاوت هيئتهما في الانخفاض في حقّ المفترض القادر، والله أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه من أذّن فهو يقيم، وهو كذلك، وقد رُوي عنه ﷺ أنه قال: «إن أخا صُداء أذّن، ومن أذّن فهو يقيم» الحديث، فإن أقام غيره جاز من غير كراهة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المذكور ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، فالحقّ أن إقامة غيره جائزة، بلا كراهة، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ الجماعة في السفر، وإن كان المطر موجوداً في حالة المطر، ولا يتأكد كما يتأكد في الحضر، والترك للجماعة رخصة؛ لقوله في الحديث المتقدم: «صلوا في الرحال». انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن حق الإمام أن يتقدم على المأمومين دون أن يساويهم في الموقف، أو يتأخر عنهم، فإن ساواهم لم تبطل صلاتهم، وإن تقدم المأموم لم يصحّ عند الشافعيّ، والجمهور، وتصح عند مالك، وبعض أهل العلم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا)؛ أي: حديث يعلى بن مرّة رضي الله عنه المذكور، (حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ثم بيّن وجه غرابته بقوله: (تَفَرَّدَ بِهِ)؛ أي: بروايته (عُمَرُ) ـ بضمّ العين، وفتح الميم ـ (ابْنُ الرَّمَّاحِ) ـ بفتح الراء، وتشديد الميم ـ قال العراقيّ رحمه الله: فأما عُمر بن الرّمّاح، فهو منسوب إلى جدّ أبيه، فإنه عُمر بن ميمون بن بحر بن سعد، وسعد هو المعروف بالرمّاح، كما قال أبو عمرو المستملي، وعُمر بن الرمّاح كان قاضي بلخ، ويكنى أبا عليّ. انتهى، وقد تقدّمت ترجمته قريباً.

وقوله: (البَلْخِيُّ) ـ بفتح الموحّدة، وسكون اللام، آخره خاء معجمة ـ: نسبة إلى بلد من بلاد خُراسان، يقال لها: بلخ، فتحها الأحنف بن قيس التميميّ زمن عثمان بن عفّان رضي الله عنه، قاله في «اللباب»[1].

وقوله: (لَا يُعْرَفُ) بالبناء للمفعول، (إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ) وهذا هو وجه غرابته، وفي قوله: «غريب» إشارة إلى ضعفه، فإن عادته أنه إذا أفرد الوصف بالغريب يريد به التضعيف غالباً، كما سيأتي تمام البحث في ذلك في شرح «العلل» آخر الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: «غير واحد»، (عَنْهُ)؛ أي: عن عمر بن الرّمّاح، (غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ) قال العراقيّ رحمه الله: هو كما قال، وممن روى عنه من الثقات: الحسن بن موسى الأشيب، وزيد بن الحباب، وسُريج بن النعمان، وابنه عبد الله بن عُمر بن الرمّاح، قاضي

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ١٧٢).

نيسابور، ويحيى بن آدم، ويحيى بن أبي بكير الكرمانيّ، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وآخرون.

وقد وثقه يحيى بن معين، وأبو داود، وقال الخطيب: كان محموداً في ولايته، مذكوراً بالحلم، والعلم، والصلاح، والفهم، وعَمِي في آخر عمره، يقال تولى القضاء ببلخ أكثر من عشرين سنة، وتُوفّي بها سنة إحدى وسبعين ومئة، ووقع في «الكمال» لعبد الغنيّ: تسعين بتقديم التاء، والصواب بتقديم السين. انتهى.

[تنبيه]: روى هذا الحديث الخطيب في «تاريخ بغداد» من طريق الحسين بن موسى الأشيب عن ابن الرمّاح، ثم قال الخطيب: وهكذا رواه عن ابن الرمّاح: يحيى بن حسّان، ويحيى بن أبي بكير الكرمانيّ، ويحيى بن عبد الحميد الحمّانيّ، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان، وأحمد بن أبي طيبة الجرجانيّ، وغيرهم، وخالف الجماعة يونس المؤدِّب، فرواه عن عمر بن الرمّاح، عن أبيه، عن عمرو بن يعلى، عن أبيه عن النبيّ ﷺ، فزاد في الإسناد ميمون والد عمر، ونقص منه كثير بن زياد، ويعلى جدّ عمرو بن عثمان بن يعلى. انتهى[1].

وقوله: (وَكَذَلِكَ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه صلى...» إلخ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدّم في «الطهارة» (٤/ ٥)، (أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ) لم أجد من أخرج هذا الأثر، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من جواز الصلاة على الدابّة جماعة، إذا كان هناك ضرر بسبب المطر والطين، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه.

فتجوز الفريضة عندهم على الدابة، إذا لم يجد موضعاً يؤدّي فيه الفريضة نازلاً.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله في «العارضة»: حديث يعلى

---

(١) «تاريخ بغداد» (١١/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

ضعيف السند، صحيح المعنى، قال: الصلاة بالإيماء على الدابة صحيحة، إذا خاف من خروج الوقت، ولم يقدر على النزول؛ لضيق الموضع، أو لأنه غلبه الطين والماء. انتهى.

وقال العراقيّ: فيه حجة لجواز إتيان الفريضة على الراحلة، إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً، وخَشِي فوت الوقت، وقد حكاه المصنّف عن أحمد، وإسحاق، وهو مذهب مالك، وقياس مذهب الشافعيّ عند تعذّر بعض الأركان، فإنه يصلى لحرمة الوقت؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم. . .» الحديث، متفقٌ عليه، ويجب عليه القضاء؛ لندرة ذلك، كما قال أصحابنا في نظيره فيما إذا خشي الانقطاع عن الرفقة لو نزل عن الدابة، أو خاف على نفسه، أو ماله، فإنه يصلي على الراحلة ويعيد، وقد أباح الله تعالى الصلاة للراكب في شدة الخوف، والتحام القتال؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما نقله العراقيّ من وجوب القضاء في مذهب الشافعيّ نظر لا يخفى، كيف يجب القضاء، وقد أدّاه كما أمر بحسب ما حصل له من العذر، ومن الغريب أنه شبّهه بصلاة الخوف، والله ﷻ أوجب صلاة الخوف رجالاً أو ركباناً، ولم يوجب القضاء في ذلك.

فالأرجح أنه يصلي كيف أمكن، ولا قضاء عليه، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٩١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ)

(٤١٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ؟»، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بْنُ سَعِيدٍ الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَقَديّ، أبو سهل البصريّ الضرير، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضاح اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ (**زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ**) ـ بكسر العين المهملة، وبالقاف ـ الثّعْلبيّ ـ بالمثلثة، والمهملة ـ أبو مالك الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [٣] تقدم في «الصلاة» ١١٥/ ٣٠٦.

٥ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابي المشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إِمْرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين، على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ**) بكسر العين المهملة، (**عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) رضي الله عنه، وفي رواية لمسلم: «سمع المغيرة بن شعبة يقول: قام النبيّ»، (**قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ**) قال العراقيّ رحمه الله: هو بمعنى الرواية الأخرى: «حتى تورمت»، و«حتى ترم»، فالورم انتفاخ، وقوله: «تَرِم» هكذا سُمع بكسر الراء، وهو شاذّ، وقياسه تَوْرَم. وأما رواية النسائي التي قال فيها: «حتى تزلع» فالمشهور في الرواية إسكان الزاي، وفتح اللام، يقال: زَلِعت قدمه بالكسر، تزلع زَلَعاً بالتحريك: إذا تشققت، وهي بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «حتى تفطر قدماه»؛ أي: تشقق، ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنه إذا حصل الانتفاخ، والورم أعقبه التشقق، والله أعلم. انتهى.

وفي رواية للبخاريّ: «إن كان النبيّ ﷺ ليقوم ـ أو ليصلي ـ حتى تَرِم قدماه، أو ساقاه».

قال في «الفتح»: قوله: «إن كان ليقوم، أو ليصلي»: «إنْ» مخففة من

الثقيلة، و«ليقوم» بفتح اللام، وفي رواية كريمة: «ليقوم، يصلي»، وفي حديث عائشة: «كان يقوم من الليل»، قوله: «حتى تَرِم» بفتح المثناة، وكسر الراء، وتخفيف الميم، بلفظ المضارع، من الْوَرَم، هكذا سُمِع، وهو نادر، وفي رواية خلاد بن يحيى: «حتى ترم، أو تنتفخ قدماه»، وللنسائي من حديث أبي هريرة: «حتى تَزْلع قدماه» بزاي، وعين مهملة، ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنه إذا حصل الانتفاخ، أو الورم حصل الزلع، والتشقق، والله أعلم. انتهى[1].

(فَقِيلَ لَهُ) لم يسمّ القائل، ويَحْتَمِل أن تكون عائشة ﵂، كما سيأتي في حديثها. (أَتَتَكَلَّفُ هَذَا) هكذا «تتكلّف» بتاءين، وفي رواية مسلم: «أتكلّف» بحذف إحدى التاءين، أصله: أتتكلّف؛ تخفيفاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(وَقَدْ غُفِرَ لَكَ) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية مسلم: وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ، (مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ؟») وفي حديث عائشة ﵂: «فقالت له عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك؟»، وفي حديث أبي هريرة عند البزار: «فقيل له: تفعل هذا، وقد جاءك من الله أن قد غفر لك؟».

(قَالَ) ﷺ: («أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً») قال القاضي ﵀: الشكر معرفة إحسان المحسن، والتحدث به، وسمّيت المجازاة على فعل الجميل شكراً؛ لأنها تتضمن الثناء عليه، وشُكر العبد لله تعالى: اعترافه بنعمه، وثناؤه عليه، وتمام مواظبته على طاعته، وأما شكر الله تعالى أفعال عباده: فمجازاته إياهم عليها، وتضعيف ثوابها، وثناؤه بما أنعم به عليهم، فهو المعطي، والمثني ﷻ، والشكور من أسمائه ﷻ بهذا المعنى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره القاضي في معنى شكر الله عباده ليس هو معنى الشكر، وإنما هو ثمراته، وإلا فمعناه أن يشكر الله تعالى عبده بالقول في الملأ الأعلى، كما ثبت في الحديث الآخر: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه»، وكما يقول الله تعالى للواقفين في عرفة، كما في «صحيح ابن خزيمة» من حديث جابر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان

---

(١) «الفتح» (٣/ ٥٢٤) رقم (١١٣٠).

يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء، فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعْثاً غُبْراً ضاحين، من كل فجّ عميق، أُشهدكم أني قد غفرت لهم. . .» الحديث(١).

والحاصل: أن شكر الله ﷻ لعباده شُكر بالقول وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: والفاء في قوله: «أفلا أكون» للسببية، وهي عن محذوف، تقديره: أأترك تهجدي، فلا أكون عبداً شكوراً، والمعنى: أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً، فكيف أتركه؟.

قال القرطبيّ رحمه الله: ظنّ من سأله عن سبب تحمّله المشقّة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب، وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غُفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة، وإيصال النعمة لمن لا يستحقّ عليه فيها شيئاً، فيتعيّن كثرة الشكر على ذلك، والشكر: الاعتراف بالنعمة، والقيام بالخدمة، فمن كَثُر ذلك منه سُمّي شَكُوراً، ومن ثَمّ قال ﷻ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ۝١٣﴾ [سبأ: ١٣]. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩١/ ٤١٢) وفي «الشمائل» (٢٦١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١١٣٠ و٤٨٣٦ و٦٤٧١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٨١٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٤٤) وفي «الكبرى» (١٣٢٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧٤٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥١ و٢٥٥)، و(ابن خزيمة) في

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٦٣).

«صحيحه» (١١٨٢ و١١٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦ و٧/ ٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء من الحديث في الاجتهاد في الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كثرة العبادة، والاجتهاد فيها، والخشية من ربّه عز وجل، مع أنه غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر؛ ليكون عبداً شكوراً.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: إنما ألزم الأنبياءُ ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أنفسَهم بشدّة الخوف، لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته، ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد. والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ الصلاة للشكر، وأن الشكر يكون بالعمل، كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ الآية [سبأ: ١٣].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدّة في العبادة، وإن أضرّ ذلك ببدنه؛ لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار. انتهى.

قال الحافظ: ومحل ذلك ما إذا لم يُفض إلى المَلال؛ لأن حال النبيّ ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يَمَلّ من عبادة ربه، وإن أضرّ ذلك ببدنه، بل صحّ أنه قال: «وجُعلت قرة عيني في الصلاة»، كما أخرجه النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه، فأما غيره ﷺ، فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يُكره نفسه، وعليه يُحمَل قوله ﷺ: «خُذُوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا». انتهى[1].

---

(١) «الفتح» (٣/ ٥٢٤) رقم (١١٣٠).

وعبارة العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه مشروعية إجهاد النفس في العبادة من الصلاة، وغيرها، ما لم يؤدّ ذلك إلى الهلاك، وكان ﷺ لا يملّ من عبادة ربه في كل الأحوال، بل كان في الصلاة قرة عينه وراحته، كما قال ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، رواه النسائيّ، وكما قال أيضاً: «أرحنا بها يا بلال»، رواه أبو داود وغيره، وهكذا حكم غيره من الأمة، ممن أُعطي قوّته، ولم يملّ من ذلك كعثمان بن عفان، حيث قام بالقرآن في ركعة، وكعامر بن عبد قيس أحد الزهاد الثمانية التابعين، فكان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة، وأما من خشي الملل على نفسه، فلا يكدّ نفسه، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كان يصلي ألف ركعة» هذا ليس مما لا يُتنافس فيه، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، ولم يصلّ النبيّ ﷺ عمره ألف ركعة في يوم وليلة، فلا ينبغي التمسّك بمثل هذا، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ - **(ومنها)**: ما قاله بعض العلماء: ما ورد في القرآن والسُّنَّة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كقوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١﴾ [طه: ١٢١]، ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك في غير القرآن والسُّنَّة، حيث ورد، ويُؤَوَّل ذلك على ترك الأَولى، وسُمّيت ذنوباً لِعَظَم مقدارهم، كما قال بعضهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وعلى هذا فما وجه قول من سأله من الصحابة رضي الله عنهم بقوله: «أتتكلف هذا، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟».

والجواب: أن من سأله عن ذلك إنما أراد به ما وقع في «سورة الفتح»، ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك إلى الله عز وجل، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «تفعل ذلك، وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر»، ولك أن تقول: دلّ قوله: «وما تأخر» على انتفاء الذنب؛ لأن ما لم يقع إلى الآن لا يسمى ذنباً في الخارج، وأراد الله تأمينه بذلك؛ لشدة خوفه حيث قال النبيّ ﷺ: «إني لأعلمكم بالله، وأشدكم له خشية»، فأراد: لو وقع منك ذنب لكان مغفوراً، ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه، ومعنى الآية مذكور في التفاسير، وكُتُب أصول الدين، و«الشفاء» للقاضي عياض، فلا حاجة إلى

التطويل هنا بذلك، والله تعالى أعلم[١].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: في قوله ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً» أن الشكر يكون بالعمل، كما يكون باللسان، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾، فإذا وفقه الله لعمل صالح شَكَر ذلك بعمل آخر، ثم يكون شُكر ذلك العمل الثاني بعمل آخر ثالث، ويتسلسل ذلك إلى غير نهاية، كما روينا لمحمود الوراق قوله [من الطويل]:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللَّهِ نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ مِثْلُهَا يَجِبُ الشُّكْرُ[٢]
فَكَيْفَ بَلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الأَيَّامُ وَاتَّصَلَ الْعُمْرُ
إِذَا مَسَّ بِالسَّرَّاءِ عَمَّ سُرُورُهَا ... وَإِنْ مَسَّ بِالضَّرَّاءِ أَعْقَبَهَا الأَجْرُ
فَمَا مِنْهُمَا إِلَّا لَهُ فِيهِ نِعْمَةٌ ... تَضِيقُ بِهَا الأَوْهَامُ وَالسِّرُّ وَالْجَهْرُ

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فأخرجه البزار، قال: ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسيّ، ثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تَرِم قدماه، فقيل له: أَيْ رسول الله أتفعل هكذا، وقد أتى من الله أن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

قال البزار: لا نعلمه رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا المحاربيّ، قال: وقد رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ورواه غير واحد عن الأعمش، ورواه البزار أيضاً من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو عند النسائي بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم قدماه».

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ١٨٠). بزيادة يسيرة من العراقيّ.

(٢) هذا البيت فيه انكسار الوزن، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فأخرجه أبو داود، من رواية سعد بن هشام، في أثناء حديث له عن عائشة قال: «قلت: حدّثيني عن قيام الليل، قالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ①﴾؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم. . .» والحديث عند مسلم دون قوله: «انتفخت أقدامهم». والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر من لم يذكرهم المصنّف ممن روى حديث الباب، فمنهم: أنس بن مالك، وسفينة، وعبد الله بن مسعود، والنعمان بن بشير، وأبو جُحيفة رضي الله عنهم:

فأما حديث أنس رضي الله عنه، فرواه البزار، وأبو يعلى، والطبرانيّ، في «الأوسط» من رواية قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه، أو ساقاه، فقيل: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

قال العراقيّ: ورجاله رجال الصحيح.

وأما حديث سفينة رضي الله عنه، فرواه البزار، قال: حدّثنا محمد بن سفيان بن محمد المسعوديّ، ثنا محمد بن الحجاج، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن سفينة، عن أبيه، عن جدّه، «أن النبيّ ﷺ تعبَّد قبل أن يموت، واعتزل النساء حتى صار كأنه شنّ».

قال العراقيّ: ومحمد بن الحجاج هذا قال فيه ابن معين: ليس بثقة. ومحمد بن عبد الرحمٰن، وأبوه لم أجد لهما ذكراً.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فرواه الطبرانيّ في معجميه «الصغير»، و«الأوسط» من رواية عبد الرحمٰن بن عثمان، عن حجاج الأعور، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: كان النبيّ ﷺ يصلي من الليل، حتى ورم قدماه، فقيل: يا رسول الله قد غفر الله لك؟ فذكر مثله.

قال الطبرانيّ: لم يروه عن شعبة إلا حجاج، تفرد به عبد الرحمٰن. قال العراقيّ: وعبد الرحمٰن بن عثمان ضعيف.

وأما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية سليمان بن الحكم، عن شريك بن عبد الله النخعيّ، عن عبد الله بن عِلاقة، عن

أبيه، عن النعمان بن بشير ﵄، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم الليل، حتى تنفطر قدماه، فقيل له: يا رسول الله، أوَ ليس قد غفر الله لك؟، فذكر مثله.

قال العراقيّ: وسليمان بن الحكم ضعيف.

وأما حديث أبي جحيفة ﵁، فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية أبي قتادة الحرانيّ، واسمه عبد الله بن واقد، قال: ثنا مِسعر، عن عليّ بن الأقمر، قال: كان النبيّ ﷺ يصلي حتى تورمت قدماه، فقيل: يا رسول الله قد غفر الله لك؟ فذكر مثله.

قال العراقيّ: وأبو قتادة الحرانيّ: ضعّفه البخاريّ، والجمهور، ووثقه ابن معين في رواية، وكذا وثقه أحمد، وقال: ربما أخطأ، وأظنه كان يدلّس، ولعله كَبِر، فاختلط. انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)**.

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ ﵀: **(حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ)** ﵁ هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

قال الحافظ العراقيّ: حديث المغيرة بن شعبة ﵁ أخرجه بقية الأئمة السته، خلا أبا داود، فرواه مسلم، والنسائيّ في «الكبرى» عن قتيبة، ورواه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية ابن عيينة، والبخاريّ من رواية مِسعر، كلاهما عن زياد بن علاقة. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ ﵀ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٩٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلَاةُ)

(٤١٣) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً،

فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»).

رجال الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ)** أبو الحسن البصري، ثقةٌ حافظٌ [١١].

وثقه أبو حاتم، والنسائي وغيرهما. مات سنة (٢٥٠).

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنف، والنسائي، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢ ـ **(سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ)** أبو عتّاب الدلّال البصريّ، صدوقٌ [٩].

قال أحمد: لا بأس به، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: صالح الحديث شيخ، ووثقه العجلي، والبزار، وابن حبان. مات سنة (٢٠٨).

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ ـ **(هَمَّامُ)** بن يحيى بن دينار العَوْذِي البصري، ثقة ربما وهم، من [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٣٣.

٤ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السَّدوسيّ البصريّ، ثقة حافظ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٥ ـ **(الحَسَنُ)** بن أبي الحسن يسار البصريّ، الإمام الفقيه الحجة [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٦ ـ **(حُرَيْثُ بْنُ قَبِيصَةَ)** ويقال: قبيصة بن حُريث ـ وهو الأشهر ـ الأنصاريّ البصريّ، صدوق [٣].

روى عن سلمة بن المُحَبّق، وعنه الحسن البصريّ، قال البخاريّ: في حديثه نظر. وقال الترمذيّ في حديث حُريث بن قبيصة عن أبي هريرة: رواه بعض أصحاب الحسن عنه، عن قبيصة بن حريث، والمشهور هو قبيصة بن

حريث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في طاعون الجارف، والجارف سنة سبع وستين ومائة.

وجهّله ابن القطّان، وقال النسائيّ: لا يصح حديثه، وذكر أبو العرب التميميّ أن أبا الحسن العجليّ قال: قبيصة بن حريث تابعيّ ثقة، وأفرط ابن حزم، فقال: ضعيف مطروح.

أخرج له أبو داود، والمصنِّف، والنسائيّ. وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ حُرَيْثٍ) بالتصغير، **(ابْنِ قَبِيصَةَ)** بفتح القاف، وكسر الموحّدة، ثم صاد مهملة، **(قَالَ)** حُريث: **(قَدِمْتُ)** بكسر الدال المهملة، يقال: قَدِمَ الرجل البلدة يَقْدَمُها، من باب تَعِبَ، قُدُوماً، ومَقْدَماً ـ بفتح الميم والدال ـ: إذا دخلها، وقوله: **(الْمَدِينَةَ)**؛ أي: النبويّة؛ لأنه عَلَم بالغَلَبَةِ على مدينة الرسول ﷺ، كما قال ابن مالك:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالغَلَبَهْ　　　مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوب «أَلْ» كَالعَقَبَه

(فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً) إنما دعا بذلك؛ ليستفيد من الجلوس معه؛ فقد أخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَثَلُ الجليس الصالح، والجليس السّوء كمثل صاحب المسك، وكِيرِ الحَدَّاد، لا يَعْدَمُك من صاحب المسك، إما أن تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحَدَّاد يُحْرِق بيتك، أو ثوبك، أو تَجِدُ منه ريحاً خَبِيثَة».

(قَالَ) حُريث: **(فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه: **(فَقُلْتُ)** لأبي هريرة رضي الله عنه: **(إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ)** عز وجل **(أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً)**؛ أي: فاستجاب الله تعالى دعائي، فجلست إليك، ونعم الجليس أنت، **(فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ)** بالبناء للمفعول، **(بِهِ)**؛ أي: بسببه، فالباء سببيّة، ويَحْتَمِل أن تكون بمعنى «عن»؛

أي: أول شيء يحاسب عنه العبد من أعماله. (العَبْدُ) مرفوع على أنه نائب الفاعل لـ«يُحاسب»، (يَوْمَ القِيَامَةِ) ظرف لـ«يُحاسب»، وقوله: (مِنْ عَمَلِهِ) بيان لـ«ما»، (صَلَاتُهُ) خبر «إن»، والمراد بها: الصلاة المفروضة بدليل قوله: «فإن انتقص من فريضته شيء».

[فإن قيل]: إن هذا الحديث يُعارِض ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «أولُ ما يُقْضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

[أجيب]: بأن حديث الباب محمول على حقّ الله تعالى، وحديث الشيخين محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم.

وقيل: حديث الباب مِنْ تَرْكِ العبادات، وحديثُهُمَا مِنْ فِعْلِ السيئات.

وقيل: المحاسبة غيرُ القضاء، فيكون المحاسبة أولاً في الصلاة، ويكون القضاء أولاً في الدماء.

وقيل: حديث الباب مضطرب الإسناد، فلا يقاوم حديث «الصحيحين». أفاده في «المرعاة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في القول الأخير نظر؛ لِمَا يأتي من دفع الاضطراب، فأَولى الأجوبة أوَّلها.

[فإن قيل]: فأيُّهُمَا يقدّم، محاسبةُ العباد على حقّ الله تعالى، أو محاسبتهم على حقوقهم؟

[فالجواب]: أنَّ هذا أمر توقيفيّ، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد. أفاده العراقيّ في «شرح الترمذيّ»[2].

(فَإِنْ صَلُحَتْ) بفتح اللام، وضمّها؛ كمنع، وقعد، وكرُم، قال الفيّوميّ رحمه الله: صَلَحَ الشيءُ صُلُوحاً، من باب قَعَد، وصَلَاحاً أيضاً، وصَلُحَ بالضم لغةٌ، وهو خلاف فسد، وصَلَحَ يَصْلَحُ بفتحتين لغةٌ ثالثةٌ، فهو صَالِحٌ، وأَصْلَحْتُهُ، فَصَلَحَ، وأَصْلَحَ أتى بِالصَّلاحِ، وهو الخير والصواب، وفي الأمر

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» (٤/ ٢٧٥).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ في شرح الترمذيّ» (٢/ ٤٦٣).

مَصْلَحَةٌ؛ أي: خير، والجمع: المَصَالِحُ، وصَالَحَهُ صِلَاحاً، من باب قاتل، والصُّلْحُ اسم منه، وهو التوفيق، ومنه صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ. انتهى[١].

والمعنى هنا: أنه إن صلحت الصلاة بأدائها صحيحة، أو بوقوعها مقبولة (فَقَدْ أَفْلَحَ)؛ أي: فاز بمقصوده، يقال: أفلح الرجل بالهمزة: فَازَ، وظَفِرَ[٢].

(وَأَنْجَحَ)؛ أي: قُضِيَتْ حاجتُهُ، يقال: أنجح الرجل: إذا قضيت حاجته، ويقال أيضاً: نَجَحَ ثلاثياً، ونَجَحَتِ الحاجةُ، وأنجحت: إذا قُضِيَت[٣].

وقال القاري: «فقد أفلح»؛ أي: فاز بمقصوده، «وأنجح»؛ أي: ظفر بمطلوبه، فيكون فيه تأكيد، أو فازَ بمعنى خَلَصَ من العقاب، «وأنجح»؛ أي: حصل له الثواب[٤].

(وَإِنْ فَسَدَت) الصلاةُ، بأن لم تُؤَدَّ، أوْ أدِّيَت غيرَ صحيحة، أو غير مقبولة (فَقَدْ خَابَ) بِحِرْمَانِ المَثُوبَةِ، (وَخَسِرَ) بوقوع العقوبة. وقيل: معنى «خاب»: نَدِمَ، «وخَسِرَ»؛ أي: صار محروماً من الفوز والخلاص قبل العذاب.

(فَإِنْ انْتَقَصَ) بمعنى «نقص» اللازم، يقال: نقص نقصاً، من باب قَتَلَ، ونقصاناً، وانتقص: ذَهَب منه شيء بعد تمامه، ونقصته، يتَعَدّى، ولا يتعدَّى، هذه اللغةُ الفصيحةُ، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ ﴿١٠٩﴾﴾ [هود: ١٠٩]. وفي لغة ضعيفة يتعدَّى بالهمزة والتضعيف، ولم يَأتِ في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصتُ زيداً حَقَّهُ وانتقصتُ مثله. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ، وتقدّم البحث في هذا.

(مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ) بالرفع على أنه فاعل «انتقص»؛ لأنه لازم، وفي بعض النسخ: «شيئاً» بالنصب، وعلى هذا فـ«انتقص» متعدّ، و«شيئاً» مفعوله، وفاعله ضمير العبد. (قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ) للملائكة: (انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي) في صحيفته (مِنْ) زائدة، (تَطَوُّعٍ؟)؛ أي: نافلة قبليّة، أو بعديّة، أو غيرهما، (فَيُكَمَّلُ) بتشديد الميم، من التكميل، أو بتخفيفها، من الإكمال، وبناءِ الفعل للفاعل، أو

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٥).
(٢) راجع: «المصباح» (٢/ ٤٨١).
(٣) راجع: «المصباح» (٢/ ٥٩٣).
(٤) «المرقاة في شرح المشكاة» (٣/ ٤٢١).

المفعول، وهو الأظهر، وهو منصوب بـ«أَنْ» مضمرة بعد الفاء السببية في جواب الاستفهام، كما قال ابن مالك:

وَبَعْدَ فَا جَوابِ نَفْيٍ أوْ طَلَبْ   مَحْضَيْنِ «أنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ويجوز رفعه على الاستئناف.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر النصب، على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام، ويؤيده رواية أحمد: «فَكَمِّلُوا بِها فَرِيضَتَهُ».

(**بِهَا**)؛ أي: بالتطوّع، وأنّثها لكونها بمعنى النافلة، وفي رواية النسائيّ: «به»، وهو واضح.

(**مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ**)؛ أي: مقداره، وضمير «انتقص» راجع: إلى الموصول على أنه لازم، أو إلى العبد، فيكون متعدياً؛ أي: ما انتقصه العبد من الفريضة.

ثم إن ظاهر الحديث يدلّ على أن مَنْ فاتته الصلاة المفروضة، وصلى تطوعاً يُحسب له التطوع موضع الفريضة.

وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة، وآدابها يُجْبَرُ بالتطوع، وَرُدَّ بأنَّ قوله: «ثم يكون سائر عمله على ذلك» لا يناسبه؛ إذ ليس في الزكاة إلا فرض، أو فضل، فكما تكمل فريضة الزكاة بفضلها، كذلك في الصلاة، وفضل الله أوسع.

وقال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: يَحْتَمِل أن يُرَادَ به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، ويَحْتَمِل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها، ويَحْتَمِل أن يراد ما ترك من الفرائض رَأساً، فلم يُصَلِّهِ، فيعوّض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضات. انتهى.

وقال ابن العربيّ: الأظهر عندي أنه يكمل بفضل التطوع ما نقص من فرض الصلاة، وأعدادها، لقوله: «ثم الزكاة كذلك، وسائر الأعمال»، وليس في الزكاة إلا فرض، أو فضل، فكما يكمل فروض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، وكرمه أعمّ وأتمّ. انتهى[1].

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» (٤/ ٣٧٦).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأظهر أن يراد به ما هو أعمّ من ترك الفرض رأساً، أو الشروط، أو الهيئات؛ لعموم النصّ. والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ**)؛ أي: باقي عمله، من سَئِر الشيءُ سُؤْراً بالهمزة، من باب شَرِبَ: بَقِيَ، فهو سائر، قاله الأزهريّ، واتفق أهل اللغة على أنَّ سائرَ الشيء باقيه؛ قليلاً كان، أو كثيراً، قال الصغانيّ: سائرُ الناس: باقِيهم، وليس معناه: جميعُهُم، كما زَعَم من قَصُرَ بَاعُه، وجَعْلُهُ بمعنى الجميع من لَحْن العوامّ، ولا يجوز أن يكون مشتقاً من سور البلد، لاختلاف المادتين. أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

والمعنى: أن باقي أعماله من الصوم، والزكاة، والحج، وغيرها، تكون (**عَلَى ذَلِكَ**»)؛ أي: على مثل ما ذُكر في الصلاة، فيُنظَرُ أوّلاً إلى الفريضة؛ فإن كانت كاملة، وإلا يُنظر إلى تطوعاته، فيكمل ما انتقصه من فريضته منها. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وإن كان في سنده قبيصة بن حريث، أو حريث بن قبيصة، وهو مجهول، كما قال أبو الحسن القطّان، إلا أنه صحيح بسند آخر، فقد أخرجه النسائيّ في «سننه» من طريق قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ورواه النسائيّ أيضاً من طريق يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، قال العراقيّ: إسناده جيّد، ورجاله رجال البخاريّ، وقال أبو الحسن القطان: إن هذا طريق صحيح. انتهى.

وأيضاً له شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الحاكم في «المستدرك»، من رواية الحسن عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الجامع عفا الله عنه: ليس الأمر كما زعم الحاكم، من صحّة إسناده، فإن أنس بن حكيم مجهول، كما سيأتي، فتنبّه.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٩).

وشاهد آخر من حديث تميم الداريّ رضي الله عنه، وهو صحيح أيضاً، كما سيأتي.

والحاصل: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩٢/ ٤١٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٦٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٣٢) وفي «الكبرى» (٣١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ١٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٦) و(مسند الشاميين) (١/ ١٠١)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٣/ ١٨١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه بقية أصحاب السنن، فرواه النسائيّ عن أبي داود الحرّانيّ، عن هارون بن إسماعيل الخزاز، عن همام. ورواه أبو داود من رواية الحسن البصريّ، وابن ماجه من رواية عليّ بن زيد بن جُدعان، كلاهما عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة. ورواه أبو داود أيضاً من رواية حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة. ورواه النسائيّ من رواية قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. ورواه النسائيّ أيضاً من رواية يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، بإسناد جيّد، رجاله رجال البخاريّ. وقال أبو الحسن القطان: إن هذا طريق صحيح. وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» من رواية الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من أعماله الصلاة، وجاء في «الصحيح» من حديث ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»، قال العراقيّ رحمه الله: ولا تعارض بينهما، فحديث الباب محمول على حقّ الله تعالى

على العبد، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم، والله أعلم.

قال العراقيّ رحمه الله: إن قال قائل: فأيهما يقدّم: محاسبة العباد على حق الله تعالى، أو محاسبتهم على حقوقهم؟.

والجواب: أن هذا أمر توقيفيّ، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أول المحاسبة على حقوق الله قبل حقوق العباد، كما في الحديث الصحيح: «يحبس الناس على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصّ منهم مظالم، كانت بينهم، حتى إذا هُذّبوا، ونُقُّوا أُذِن لهم في دخول الجنة»، وهذا إنما يكون بعد الجواز على الصراط، فإنه يُنصب على متن جهنم، كما في الحديث الصحيح، ويدلّ لذلك أيضاً قوله ﷺ: «دَيْن الله أحقّ بالوفاء». وفي حديث رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب حسن الظن بالله»: «ينادي منادٍ من بطنان العرش: يا أمة محمد أما من كان قِبَلكم فقد وهبت لكم التبعات، فتواهبوها بينكم، وادخلوا الجنة برحمتي».

٢ ـ **(ومنها)**: أن في أحاديث الباب عِظَم قدر شأن الصلاة، وأنها أعظم أركان الإسلام، بعد كلمتَي الشهادة، فلذلك يقدّم السؤال عنها، وهي المحاسبة عليها، وليس في الأعمال ما يكون تركه كفراً غيرها على الخلاف المعروف فيه بين العلماء، وكذلك لمّا كان أعظم الذنوب في حقوق الآدميين قَتْل النفس قُدِّم القضاء فيه على غيره، كما في «الصحيح» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ سُئل أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدّاً، وهو خلقك»، قيل: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدك خشيت أن يطعم معك...» الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: ظاهر قوله: «فإن صلحت فقد أفلح، وأنجح» أنه إذا قُبلت صلاته قُبل منه سائر عمله، وإن رُدّت عليه رُدّ عليه سائر عمله، فأما قبول سائر عمله إذا قُبلت صلاته فلا مانع منه، وذلك من فضل الله تعالى، وأما ردّ سائر عمله إذا ردّت صلاته، فله سبحانه وتعالى أن يفعل في عباده ما يشاء، وآخر الحديث، وهو قوله: «ثمّ يكون سائر عمله على ذلك» أنه سيسأل عن بقية أعماله، فيُقبل منها ما كان صالحاً، ويُؤَوَّل قوله: «فقد خاب، وخسر» على حرمانه ثواب الصلاة التي هي أفضل الأعمال البدنية، لا أنه

يُحبط سائر عمله، وإن كان فيه الصحيح بفساد صلاته، وهو سبحانه الحَكَم العدل. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: ما ورد في حديث الباب من إكمال ما ينقصه العبد من الفريضة بما له من التطوع يَحْتَمِل أن يراد به ما أسقطه من السنن، والهيئات المشروعة، المرغب فيها من الخشوع، والأذكار، والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله في الفريضة، وإنما فعله في التطوع.

ويَحْتَمِل أن يراد به أيضاً من فروضها، وشروطها، ويَحْتَمِل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يصلّ، فيعوّض عنه من التطوع، وأن الله تَعَالَى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المرفوضة، ولله تَعَالَى أن يفعل ما يشاء، فله الفضل والمنّ، بل له أن يسامحه وإن لم يصلّ شيئاً، لا فريضة، ولا تطوعاً.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: والأظهر عندي أن يُكمل له ما نقص من فروض الصلاة، وأعدادها بفضل التطوع؛ لقوله: «ثم الزكاة كذلك» وسائر الأعمال وليست الزكاة إلا فرضاً أو فضلاً، فكما يكمل فرض الزكاة لفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله واسع، ووعده نافذ، وكرمه أعمّ وأتمّ. انتهى.

وقد شَهِد للاحتمال الأول ما رواه الطبرانيّ بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يتمها زِيد عليها مِن سبحته»، زاد في رواية له: «حتى تتم»، وسَمَّى الصحابيّ في هذه الرواية عائد بن قرط، فجعل التتميم من السبحة للفريضة التي صلاها، لا للذي تُركت رأساً.

ولقائل أن يقول: تعرضه للتتميم بما نقص من الفريضة ليس فيه تعرض لكونه إذا ترك الفريضة رأساً لا يعوّض عنها من تطوعه، وقد روينا في «مسند أحمد» من حديث رجل من الأنصار، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا ينتقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتمها الله تَعَالَى»، فقوله: «شيئاً» يدخل فيه انتقاص جزء من الصلاة، وانتقاص بعض الصلوات بكمالها، ولكن هذا لا يفتي به الفقيه إذا استفتُي عنه أنه يسدّ التطوع عن شيء من الفرائض، بل لا بدّ

في حصول الفرائض من الإتيان بها مع استكمال الشروط والأركان، ولكن لله ﷻ أن يقبل ما شاء من التطوعات عن الفرائض، وقد جاء عن بعض التابعين الاعتداد ببعض النوافل عن الفريضة إذا مات قبل أن يصلي الفريضة، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» في ركعتي الفجر عن إبراهيم النخعيّ قال: إذا صلاهما، أو أحدهما، ثم مات أجزأه من ركعتي الفجر. وروى أيضاً عن وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمٰن قال: إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات فكأنما صلى الفجر. انتهى.

قال العراقيّ: فإن أراد أنه بذلك مات قبل أن يخرج وقت الصبح فلا مانع من ذلك؛ لأنه إنما يُضيّق عليه الوقت إذا كفى ما يسع مقدار الصلاة على الصحيح، لكن لا يقال: إن ركعتي الفجر أجزأت عن الفجر، بل وقعت عن السُّنَّة، وإن أراد أنه ركع ركعتي الفجر، ولم يصلّ الفريضة حتى خرج وقتها، وهو ذاكر لها متمكن من فعلها، ثم مات بعد ذلك أنه يجزىء ما صلى من ركعتي الفجر عن الفريضة، فهذا لا يمشي على قاعدة الفقه، ولا يوافَقان عليه، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ**)؛ يعني: أن تميماً الداريّ ﷺ روى حديث الباب.

وروايته أخرجها أبو داود، وابن ماجه، من رواية زُرارة بن أوفى، عن تميم الداريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أكملها كُتب له نافلة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى لملائكته: هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأَكْمِلوا بها ما ضَيَّع من فريضته، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

قال العراقيّ: لفظ ابن ماجه، وأحال به أبو داود على لفظ رواية أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: إسناده صحيح، على شرط مسلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن إسناده ليس بصحيح، فإن أنس بن حكيم مجهول، فتنبّه.

(المسألة الخامسة): رَوَى حديث الباب أيضاً ممن لم يذكرهم المصنّف:

أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدريّ، ورجل من الصحابة لم يُسمّ ﷺ:

فأما حديث أنس ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا القاسم بن عثمان، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر علمه، وإن فسدت فسد سائر عمله».

قال الطبرانيّ: لا يُروَى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسحاق. انتهى.

قال العراقيّ: والقاسم بن عثمان قال فيه البخاريّ: له أحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

قال العراقيّ: ولحديث أنس طريقان آخران:

أحدهما: رواه الطبرانيّ أيضاً في «الأوسط» من رواية رَوح بن عبد الواحد القرشيّ، عن خُليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس.

والثاني: رواه أبو يعلى من رواية أشعث بن سوّار، عن مسلم بن عبد الرحمٰن النخعيّ، عن عامر، عن أنس، وكلا الطريقين ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، فقال العراقيّ: رويناه في الموريات[1] في أصحاب السلفيّ منها رواية حصين بن مخارق، عن عمرو بن قيس الملائيّ، عن عطية العوفيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يسأل العبد عنه، ويحاسب به صلاته، فإن قُبلت منه قُبل سائر عمله، وإن رُدّت عليه ردّ عليه سائر عمله».

وحصين بن مخارق نَسَبه الدارقطنيّ إلى الوضع، وعطية العوفيّ ضعّفه الجمهور.

وأما حديث الصحابيّ الذي لم يُسَمَّ، فرواه أحمد في «مسنده» من رواية يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أتمها كُتبت له تامّة، وإن لم يكن

---

(١) هكذا النسخة: «الموريات»، والعبارة ركيكة، ولعله: في المرويّات، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

أتمها قال الله ﷻ: هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فتكملوا بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم الأعمال على حسب ذلك».

قال العراقيّ: وهذا الصحابي هو أبو هريرة، فقد رواه النسائيّ من هذا الوجه سمّاه، كما تقدم، وظن الحاكم في «المستدرك» أنه صحابيّ آخر، فأخرج حديث أبي هريرة من رواية أنس بن حكيم عنه، ثم أخرج هذا الحديث مستشهداً به لحديث أبي هريرة، فجعله من رواية الأزرق بن قيس، عن الصحابيّ الذي لم يُسَمّ، ورواية الحاكم هذه منقطعة، فإن الأزرق بن قيس إنما رواه عن يحيى بن يعمر، عن الصحابيّ، كما في رواية أحمد، والله أعلم. انتهى.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.**

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الحَسَنِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَالمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح من غير هذا الوجه، كما سيشير إليه هو، وكما أسلفت تحقيقه، فتنبّه، وقوله: **(غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من طريق حريث بن قبيصة، والظاهر أن غرابته لتفرّد الحسن عن حريث بن قبيصة به، وأما حريث فلم ينفرد به، بل تابعه غيره، كما أشار إليه بقوله:

(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(هَذَا الحَدِيثُ)**؛ أي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، **(مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من طرق أخرى متعدّدة غير طريق الحسن عن حريث، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، فقد تقدّم أنه رواه أنس بن حكيم، ورجل من بني سليط، وأبو رافع، ويحيى بن يعمر أربعتهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(بَعْضُ أَصْحَابِ الحَسَنِ)**

البصريّ (عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ) غرض المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا ترجيح قول من قال: قبيصة بن حريث، على قول من قال: حريث بن قبيصة، كما صرّح بذلك في قوله: و«المشهور...» إلخ.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وقد روى بعض أصحاب الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث، وأنه المشهور»، أشار به إلى حديث رواه النسائيّ، وابن ماجه من رواية هشام بن حسّان، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبِّق: «أن النبيّ ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته...» الحديث، ورواه أبو داود، والنسائيّ أيضاً من رواية قتادة، عن الحسن، واختُلف على قتادة في إثبات قبيصة بين الحسن وسلمة بن المحبِّق وحذفه. وقال أبو داود: إنه رواه عمرو بن دينار، وسلام، عن الحسن، عن قبيصة. ورواه يونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان، عن الحسن، عن سلمة، لم يذكرا قبيصة.

ويَحْتَمِل أن المصنّف أشار بذلك إلى حديث رواه ابن ماجه، من رواية الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبِّق: «قيل لسعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود، وكان رجلاً غيوراً...» الحديث. انتهى.

وقوله: (وَالمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ)؛ يعني: أن المشهور في اسمه هو قبيصة بن حُريث، لا حريث بن قبيصة، قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما ذكر المصنّف أن المشهور قبيصة بن حريث، فهو كذلك، كما جزم به البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن حبان في «الثقات»، ولم يُترجم واحد منهم حريث بن قبيصة، وكذلك سمّاه أكثر أصحاب الحسن، عمرو بن دينار، وهشام بن حسان، ومسكين بن ربيعة، وابنه سلام بن مسكين، والفضل بن دلهم، وقتادة، في حديث سلمة بن المحبِّق، وقال في حديث أبي هريرة: حُريث بن قبيصة، وقول الجمهور أَولى بالصواب. والله أعلم. انتهى.

وقوله: (وَرُوِي) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ) الضبيّ البصريّ، مستور [٣].

رَوى عن أبي هريرة، وعنه الحسن البصريّ، وعليّ بن زيد بن جُدْعان، ذكره ابن المدينيّ في المجهولين من مشايخ الحسن. والحديث الذي روياه[1] له في الصلاة مضطرب، اختُلف فيه على الحسن، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن حريث بن قبيصة، وقيل: عنه عن صعصعة عمّ الأحنف، وقيل: عنه عن رجل من بني سليط، وقيل: عنه غير ذلك، والله أعلم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: مجهول.

تفرّد به أبو داود، وابن ماجه، والمصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا هذا الحديث المعلّق.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا) الحديث المذكور عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: رواية أنس بن حكيم عن أبي هريرة ﷺ هذه أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٨٦٤) ـ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، ثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبيّ، قال: خاف من زياد، أو ابن زياد، فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة، قال: فنَسَّبني، فانتسبت له، فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى رحمك الله، قال يونس: أحسبه ذكره عن النبيّ ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعز لملائكته، وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتمّوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

(٨٦٥) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سَليط، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بنحوه. انتهى[2].

والحديث ضعيف بهذا السند؛ لجهالة أنس بن حكيم، لكنه صحيح بشواهده، كما أسلفت تحقيقه قريباً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: أبو داود، وابن ماجه.
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٩).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٩٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ)

(٤١٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقة حافظ زاهد [١١] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ**) أبو يحيى العبديّ كوفيّ، نزيل الرّيّ، ثقة فاضل [٩].

روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وحنظلة بن أبي سفيان، وأفلح بن حميد، وداود بن قيس الفراء، وأبي جعفر الرازيّ، وغيرهم.

وروى عنه قتيبة، وعمرو الناقد، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وابن نمير، وأبو كريب، وغيرهم.

قال أبو أسامة: كنا نستسقي به، وأثنى عليه أحمد. وقال أبو مسعود: يقال: كان من الأبدال. وقال محمد بن سعيد الأصبهانيّ: ثنا إسحاق بن سليمان، وكان ثقة. وقال أبو الأزهر: كان من خيار المسلمين. وقال العجليّ: ثقةٌ، رجل صالح. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، لا بأس به. وقال النسائيّ: ثقةٌ. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، له فضل في نفسه، وورع، مات بالريّ سنة (١٩٩). وقال أبو الحسين بن قانع: مات سنة (٢٠٠). وقال ابن قانع: صالح. ووثقه ابن نمير. وقال الحاكم: ثقة. وقال ابن وضاح الأندلسيّ: ثقةٌ

ثبتٌ في الحديث، متعبّد كبير. وقال الخليليّ في «الإرشاد»: ثقة. وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات»، وأرخه سنة مائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ**) البجليّ، أبو هشام، ويقال: أبو هاشم الموصليّ، صدوق، له أوهام [٦].

روى عن عديّ الكنديّ، وعبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعطاء، وعكرمة، ومكحول، ونافع، وأبي الزبير، وعُبادة بن نُسَيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه زياد، وعيسى بن يونس، وأبو بكر بن عياش، وأبو شهاب الحناط، ووكيع، وإسحاق بن سليمان، وغيرهم.

قال البخاريّ: قال وكيع: ثقة، وقال غيره: في حديثه اضطراب. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة. وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، له حديث واحد منكر. وقال الدُّوريّ، وابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة ليس به بأس. ووثقه العجليّ، وابن عمار، ويعقوب بن سفيان. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عنه؟، فقالا: شيخ، قلت: يحتجّ به؟ قالا: لا. وقال أبي: هو صالح، صدوق، ليس بذاك القويّ، بابةُ مجالد، يُحَوَّل اسمه من كتاب «الضعفاء» للبخاريّ. وقال أبو زرعة في موضع آخر: في حديثه اضطراب. وقال أبو داود: صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه مستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث مَن ليس به بأس، من الغلط، وهو لا بأس به. وقال يحيى بن عبد الملك الموصِليّ: دُعي إلى القضاء، فلم يُجبْ. وقال ابن عمار: كان تاجراً، وما كان أكثر روايته عن عطاء. وقال أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ يُعتبر به. وقال الحاكم أبو عبد الله: المغيرة بن زياد، يقال له: أبو هشام المكفوف صاحب مناكير، لم يختلفوا في تركه، يقال: إنه حدّث عن عُبَادة بن نسيّ بحديث موضوع، ويقال: إنه حدّث عن عطاء، وأبي الزبير بجملة من المناكير.

قال الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللهُ: في هذا القول نظر، فإنا لا نعلم أحداً قال: إنه متروك، ولعله اشتبه على الحاكم بأصرم بن حوشب، فإنه يكنى أبا هشام أيضاً من المتروكين. انتهى.

وقال الحافظ: قلت: قد قال فيه ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبة ما انفرد به، وتَرْك الاحتجاج بما يخالف. ولكن نَقْل الإجماع على تركه مردود. انتهى.

روى له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ**)؛ أي: واظب، قال العراقيّ: هو بالثاء المثلثة، وبعد الألف موحّدةٌ، وآخره راء؛ أي: واظب، ولازمَ. قال الجوهريّ: المثابرة على الأمر: المواظبة عليه. وقال صاحب «النهاية»: المثابرة: الحرص على الفعل والقول، ومُلَازَمَتُهما. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: يقال: ثَبَرتُ زيداً بالشيء، ثَبْراً، من باب قَتَل: حبستُهُ عليه، ومنه اشتُقّت المثابرة، وهي المواظبة على الشيء، والملازمة له. انتهى.

(**عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) قوله: «ثِنتي» بكسر الثاء المثلّثة لغة في «اثنتي»، وفي رواية النسائيّ: «على اثنتي عشرة»، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الاثْنَانُ» من أسماء العدد، اسم للتَّثْنِيَةِ، حُذفت لامه، وهي ياء، وتقدير الواحد: ثَنَيٌ، وِزانُ سَبَبٍ، ثم عُوِّض همزة وصل، فقيل: اثْنَانِ، وللمؤنثة اثْنَتَانِ، كما قيل: ابنان وابنتان، وفي لغة تميم: ثِنْتَانِ بغير همزة وصل، ولا واحد له من لفظه، والتاء فيه للتأنيث. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٨٦).

وقوله: (مِنَ السُّنَّةِ)؛ أي: في السُّنَّة، فـ«من» بمعنى «في»، وفي رواية النسائيّ: «في اليوم والليلة»، (بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ) وفي رواية النسائيّ: «دخل الجنّة»؛ أي: مع الأولين، وإلا فالدخول مطلقاً حاصل بمجرّد الإيمان، (أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ) بجرّ «أربع» بدلاً من «ثنتي عشرة»، وفي رواية النسائيّ: «أربعاً» بالنصب بفعل مقدّر؛ أي: أعني: أربعاً.

ثم إن قوله: «أربعاً» المتبادر منه أنها بسلام واحد، ويَحْتَمِل كونها بسلامين، والأقرب أن إطلاقها يشمل القسمين. قاله السنديّ رحمه الله تعالى.

وفيه دلالة على أن السُّنَّة الراتبة المؤكدة قبل الظهر أربع ركعات، وإليه ذهبت الحنفيّة، وقال الشافعيّ، وأحمد: الراتبة قبل الظهر ركعتان، واستدلّ لهما بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته»، قال: وحدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر». متفق عليه.

(قَبْلَ الظُّهْرِ)؛ أي: قبل صلاتها، (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا) فيه أن السُّنَّة بعد الظهر ركعتان، ويدلّ عليه حديث ابن عمر المذكور، وغير ذلك من الأحاديث، ولا يعارض ذلك ما روت أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرّمه الله على النار»؛ لأنه يحمَل على التوسعة في ذلك، ويقال: ركعتان من الأربع مؤكدتان، وركعتان مستحبّتان، وذلك لأنه لم يصحّ عنه ﷺ في فِعل الأربع بعد الظهر شيء غير هذا الحديث الواحد القوليّ، وقد تكلم فيه بعضهم، كما بيّنته في «شرح النسائيّ». وقيل: الأربع أفضل وآكد.

(وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»)؛ أي: قبل صلاة الفجر، وليس المراد قبل طلوع الفجر. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا قد تكلم فيه النسائيّ رحمه الله، فقال في «السنن

الكبرى» بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الرحمٰن: هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان، فصحّفه. انتهى.

وقال الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تحفته»: المحفوظ في هذا الحديث: عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة. انتهى[1].

وسيأتي كلام المصنّف في المغيرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الصواب أن هذا الحديث من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لا من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأن الخطأ من مغيرة بن زياد، فقد تقدّم أن كثيراً من الحفّاظ وصفوه بأنه مضطرب الحديث، وهو كما قال في «التقريب»: صدوق له أوهام، فقد ظهر وَهَمُهُ هنا بمخالفته لأصحاب عطاء، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى. وقد صححه بعض المتأخرين من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أيضاً. لكن الظاهر ما قاله الأولون.

والحاصل: أن الحديث صحيح من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كما أخرجه مسلم من حديثها، وهو الحديث التالي لهذا عند المصنّف، وإنما يضعّف من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩٣/ ٤١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢٦٠ و٢٦١) وفي «الكبرى» (١٣٧٦ و١٣٩٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة الأربعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها مفصّلةً:

١ ـ فأما حديث أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فهو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وحديث أم حبيبة أخرجه مسلم، وبقية أصحاب

---

(١) «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٤١).

«السنن»، ورواه النسائيّ من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، مرفوعاً مختصراً، من غير تعيين لأوقات الركعات، ومن رواية زهير، عن أبي إسحاق موقوفاً، لم يرفعه. وابن ماجه من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيَّب بن رافع. ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس الثقفيّ، عن عنبسة، دون تعيين أوقات الركعات. ورواه النسائيّ من رواية ابن عجلان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن أوس. وذكر فيه تعيين أوقات الركعات. ورواه النسائيّ أيضاً من رواية ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عنبسة مختصراً. ومن رواية محمد بن سعيد الطائفيّ عن عطاء، عن يعلى بن أمية التميميّ، وله صحبة، وعن عنبسة، وفيه من الاختلاف غير ما ذكرت. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية محمد بن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشر ركعةً، بنى له الله بيتاً في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين ـ أظنه قال ـ: قبل العصر، وركعتين بعد المغرب ـ أظنه قال ـ: وركعتين بعد العشاء الآخرة».

وقد اختُلف فيه على سهيل بن أبي صالح، وعلى أبيه، قال النسائيّ: هذا خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف، وهو ابن الأصبهانيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف؛ لِمَا ذكره النسائيّ رحمه الله، وراجع: ما كتبته على النسائيّ[١]، تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى ﷺ، فأخرجه أحمد، والبزار، والطبرانيّ في «الأوسط» من رواية هارون أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة، سوى الفريضة، بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال البزار: لم يتابَع هارون أبو إسحاق على هذا الحديث. وقال

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (١٨/١٩٦ ـ ١٩٧).

الطبرانيّ: لا يُروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد بن زيد، عن هارون أبي إسحاق. انتهى.

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فأخرجه البخاريّ من رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حَفِظت من النبيّ ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح في بيته، وكانت ساعة لا يُدْخَل على النبيّ ﷺ، فحدثتني حفصة: إذا أذّن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين، ورواه المصنّف من هذا الوجه كما سيأتي، واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، نحوه، قاله العراقيّ رحمه الله.

(**المسألة الرابعة**): في الباب مما لم يذكره المصنّف حديثُ عليّ بن أبي طالب، وأبي أمامة ﷺ:

فأما حديث عليّ ﷺ: فرواه أبو يعلى الموصليّ من فعله ﷺ، من رواية عاصم بن ضمرة، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: «كان النبيّ ﷺ يصلي من الليل التطوع ثماني ركعات، وبالنهار ثنتي عشر ركعة».

قال العراقيّ: وعاصم بن ضمرة ثقة، وباقيه من رجال «الصحيح».

وأما حديث أبي أمامة ﷺ: فرواه الطبرانيّ من رواية فَضالة بن حصين، عن شعيب بن الحبحاب، عن أبي أمامة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، وكانت صلاته كل يوم عشر ركعات: ركعتي الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

قال العراقيّ: وفَضالة بن حصين مضطرب الحديث، قاله أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات، محتجّ بهم في «الصحيح». والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.**

وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ عَائِشَةَ**) ﷺ هذا (**حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: فهو ضعيف؛ لتفرّد المغيرة بن زياد به عن عطاء، ومخالفته لمن هو أوثق منه، فقد رواه ابن جريج عن عطاء، عن عنبسة بن أبي

سفيان، عن أم حبيبة ﵂، وهذا هو الصواب، كما قال النسائيّ، والمزيّ، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَمُغِيرَةُ) هكذا هنا دون «أل»، وتقدّم في السند: المغيرة بـ«أل»، وكلاهما جائز، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَـ«الْفَضْلِ»، و«الْحَارِثِ»، و«النُّعْمَانِ» فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(ابْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ)؛ أي: ضعّفه (بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ) فقد تقدّم في ترجمته أن أحمد بن حنبل قال: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: في حديثه اضطراب. وقال أبو حاتم: صالح، صدوق، ليس بذاك القويّ. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتقن عندهم. وتقدّم أن بعضهم وثّقه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال الحافظ العراقيّ ﵀: حديث أبي هريرة ﵁ اختُلف فيه على عطاء بن أبي رباح، فرواه المغيرة بن زياد عنه، عن أبي هريرة. ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة. ورواه محمد بن سعيد الطائفيّ، عن عطاء، عن يعلى بن أمية التميميّ، وله صحبة، عن عنبسة، عن أم حبيبة. ورواه أبو يونس القشيريّ عن عطاء، عن شهر بن حوشب، عن أم حبيبة، رواه النسائيّ.

وقال المزيّ: إن رواية عطاء عن عائشة خطأ، قال النسائيّ: لعله أراد عنبسة فصحّف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن الحديث لأم حبيبة ﵂، لكثرة من رواه من حديثها، لا لأبي هريرة ﵁، كما تفرّد به المغيرة بن زياد، مخالفاً للأكثرين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسالة السابعة): في أحاديث الباب تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعةً، وهي السنن التابعة للفرائض، قال العراقيّ: وهذه هي السنن الرواتب على اختلاف بين أصحابنا في ذلك، قال الرافعيّ: واختلفوا في الرواتب، فمنهم من قال: هي السنن المؤقتة بوقت مخصوص، ومنهم من قال: هي السنن التابعة للفرائض. انتهى.

قال العراقيّ: هكذا أطلق الرافعيّ في «باب صلاة العيد» في الكلام على التكبير عقب الصلوات، وقال عند الكلام على النية في «باب صفة الصلاة»: إنه المشهور، ومقتضى هذا الترجيح أن الأربع قبل الظهر المذكورة في رواية الترمذيّ، والركعتين قبل العصر المذكورتين في رواية النسائيّ من الرواتب، وهو يُلزم به صاحب «التنبيه»، لكنه مخالف لِمَا حكاه الرافعيّ بعد ذلك عن الأكثرين، فقال: وذهب الأكثرون إلى أن الرواتب عشر ركعات، وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

قال: ومنهم من زاد على العشر ركعتين أُخريين قبل الظهر؛ لقوله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة بنى الله له بيتاً في الجنة».

قلت[١]: إن فسَّرنا السنن الراتبة بما واظب عليه النبيّ ﷺ، فقد ثبت عنه في «صحيح البخاريّ» أنه لا يدع أربعاً قبل الظهر. وقد حَكَى الرافعيّ في «الشرح الكبير» تقسيماً عن القائلين بأن التطوع خاصّ بما لم يَرِد فيه بخصوصه نَقْل بأنهم قالوا: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: سننٌ، وهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ، ومستحبات، وهي التي فعلها أحياناً، ولم يواظب عليها، وتطوعات، وهي ما لم يَرِد فيه بخصوصه نقل. انتهى.

وحكاه النوويّ في «الروضة»، واعترض في «الكافي» بأنه داخل في قسم المستحب. انتهى.

ومثال ذلك: الركعتان قبل المغرب، فقد ثبت في «صحيح البخاريّ» من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب. . .» الحديث. وثبت في «صحيح مسلم»: أن أنساً سئل هل كان رسول الله ﷺ يصليها؟ قال: كان يرانا نصليها، ولم يؤمرنا، ولم ينهانا.

فأما على القول الأول الذي صدَّر به الرافعيّ كلامه من أن الرواتب هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص، فيدخل فيها سائر السنن التابعة، وهي الركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر،

---

(١) القائل هو العراقيّ، فتنبّه.

وركعتان قبل المغرب، وركعتان بعدها، وركعتان قبل العشاء، وركعتان بعدها، فهذه اثنتان وعشرون ركعة غير الوتر، كما سيأتي ذكرها في الأبواب التالية، والله أعلم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٤١٥) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، صَلَاةِ الْغَدَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (مُؤَمَّلُ) بن إسماعيل العدويّ، مولى آل الخطاب، وقيل: مولى بني بكر، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، نزيل مكة، صدوقٌ سيّئ الحفظ، من صغار [٩].

روى عن عكرمة بن عمار، وأبي هلال الراسبيّ، ونافع بن عمر الجمحيّ، وشعبة، والحمادين، والسفيانين، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو موسى، وبندار، وأبو كريب، ومحمود بن غيلان، وأحمد بن نصر الفراء، وآخرون.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أي شيء حاله؟ فقال: ثقة، قلت: هو أحب إليك أو عبيد الله، يعني ابن موسى؟ فلم يفضّل. وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السُّنَّة، كثير الخطأ. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه؟ فعظّمه، ورفع من شأنه، إلا أنه يَهِم في الشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست ومائتين، وفيها أرّخه أبو القاسم ابن منده، وزاد: في رمضان.

وقال البخاريّ: مات سنة خمس أو ست. وقال غيره: دَفن كتبه، فكان يحدث من حفظه، فكثر خطأه. وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، مات يوم الأحد لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ست ومائتين. وهكذا أرّخه البخاريّ، عن ابن أبي بَزّة، قال البخاريّ: أما ابنه فقال: نحن من صلبية كنانة، قال: وحدثني من أثق به أنه مولى لبني بكر. وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبد الرحمٰن شيخ جليل سنّي، سمعت سليمان بن حرب يُحْسن الثناء، كان مشيختنا يوصون به، إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشدّ، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذراً. وقال الساجيّ: صدوق كثير الخطأ، وله أوهام يطول ذكرها. وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط. وقال ابن قانع: صالح يخطئ. وقال الدارقطنيّ: ثقة كثير الخطأ. وقال إسحاق بن راهويه: حدّثنا مؤمل بن إسماعيل: ثقة. وقال محمد بن نصر المروزيّ: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف، ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ، كثير الغلط.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود في «القدر»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٣ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) ابن سعيد، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فقيه حجة إمام، ربما دلّس، من رؤوس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الهمدانيّ السبيعيّ، ثقةٌ حافظ مكثر عابد، اختَلَط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (**الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ**) الأسديّ الكاهليّ، أبو العلاء الكوفيّ الأعمى ثقةٌ [٤].

روى عن البراء بن عازب، وحارثة بن وهب، وخَرَشة بن الْحُرّ، وعامر بن عَبَدة، وأبي صالح السمان، وعنبسة بن أبي سفيان، وورّاد كاتب المغيرة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه العلاء، وأبو إسحاق السبيعيّ، والأعمش، ومنصور، وعاصم ابن بَهْدلة، وإسماعيل بن أبي خالد، وحصين بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: لم يسمع من أحد من الصحابة، إلا من البراء، وأبي إياس عامر بن عَبَدة، وقال العوام بن حوشب: كان المسيب يختم القرآن في كل ثلاث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: المسيَّب عن ابن مسعود مرسل. وقال مرة: لم يلق ابن مسعود، ولم يلق عليّاً، إنما يروي عن مجاهد ونحوه. وقال أبو زرعة: المسيَّب عن سعد بن أبي وقاص مرسل، قلت: سمع من عبد الله؟ قال: لا برأسه. وقال أبو حاتم: روى عن جابر بن سمرة قليلاً، ولا أظنه سمع منه، يُدخل بينه وبينه تميم بن طَرَفة. وقال العجليّ: تابعيّ، ثقة.

قال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة خمس ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) بن حرب بن أُميّة القرشيّ الأمويّ، أخو معاوية رضي الله عنه، يُكنى أبا الوليد، وقيل غير ذلك، ويقال: له رؤيةٌ، وقال أبو نُعيم: اتّفق الأئمة على أنه تابعيّ، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، ومات قبل أخيه معاوية رضي الله عنه [٢] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٧ ـ (**أُمُّ حَبِيبَةَ**) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت رضي الله عنها سنة (٢ أو ٤ أو ٤٩)، وقيل: (٥٠) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: أبو إسحاق، عن المسيّب بن رافع، عن عنبسة، وفيه رواية الراوي، عن أخته.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمُسَيَّبِ**) بفتح الياء المشدّدة، (**ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ**) صخر بن حرب، (**عَنْ**) أخته (**أُمِّ حَبِيبَةَ**) رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، وفي رواية مسلم من طريق عمرو بن أوس الثقفيّ، قال: حدّثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يُتسارّ إليه، قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى...». (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى**

فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) المراد في كلّ يوم وليلة، فهو عامّ، وإن كان نكرة مثبتةً؛ لِمَا تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعةً من السُّنَّة، بُنِي له بيتٌ في الجنّة»، وتقدّم الكلام عليه، أفاده في «المنهل»[1].

(ثِنْتَيْ) بكسر الثاء، لغة في «اثنتي»، (عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ) بالبناء للمفعول؛ أي: بنى الله (لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ) ولفظ مسلم: «بُني له بهنّ بيت في الجنّة»؛ يعني: جعل الله تعالى له بسبب هذه الركعات بيتاً في الجنّة، والظاهر أن محلّ هذا فيما إذا كانت فرائضه تامّة، أما إذا كانت ناقصةً، فتكمل من تطوّعه، فقد تقدّم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة صلاته...» الحديث، وهو حديث صحيحٌ.

وقوله: (أَرْبَعاً) بدل من «ثنتي عشرة»، (قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، صَلَاةِ الْغَدَاةِ) هكذا فصّلها في رواية المصنّف، وكذا في رواية النسائيّ، إلا أنه قال: «ركعتين قبل العصر»، بدل: «ركعتين بعد العشاء»، وقد أشار النسائيّ إلى ضعف هذه الرواية، والظاهر أن رواية المصنّف هي المحفوظة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم: «قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ».

وهذا من النوع المسمّى في مصطلح أهل الحديث بالمسلسل؛ لأن كلّ واحد من الأربعة قال: «ما تركتهنّ منذ سمعت فلاناً»، وفائدته تقوية الحديث، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهْ ... قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ
فِعْلِيَّةٍ قَوْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا ... لَهُمْ أَوْ لِلْحَدِيثِ فِيمَا قُسِّمَا

---

(١) «المنهل العذب المورود» (٧/ ١٣٤).

وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم حبيبة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩٣/ ٤١٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٢٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٥٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٧٩٦ و١٧٩٧ و١٧٩٨) وفي «الكبرى» (٤٠٨ و١٣٧٧ و١٣٧٨ و١٣٧٩ و١٣٨١ و١٣٨٣ و١٣٨٨ و١٣٩٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٤١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٩١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٠٣ و٢٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ و٣٢٧ و٤٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٥١ و٢٤٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧١٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٠٥ و٢١٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٤٨ و١٦٤٩ و١٦٥٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٣١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل السنن الرواتب، حيث إن من داوم عليها يُبنى له بيتٌ في الجنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عدد ركعات السنن الرواتب، وأنها اثنتا عشرة ركعة في كلّ يوم وليلة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه أنه يَحْسُن مِن العالم، ومَن يُقْتَدَى به أن يقول مثل هذا ـ يعني: ما تركت هذه السُّنَّة، أو هذا العمل منذ كذا وكذا ـ ولا يَقْصِد به تزكية نفسه، بل يريد حَثَّ السامعين على التخلُّق بخُلُقه في ذلك، وتحريضهم على المحافظة عليه، وتنشيطهم لفعله.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال العلماء: الحكمة في شرعية النوافل الرواتب وغيرها رفع الدرجات، وتكفير السيّئات، وترغيم الشيطان، وقطع طماعيته في منع الإنسان من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل، تكميل الفرائض بها، إن عَرَض فيها نقصٌ، بترك شيء منها، أو من آدابها؛ كخشوع، وترك تدبّر في القراءة والأذكار، وغير ذلك، كما ثبت في الحديث في «سنن أبي داود» وغيره، كما أسلفناه آنفاً، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة، ويتنشط بها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة، ولهذا يُستَحَبّ أن تُفْتَح صلاةُ الليل بركعتين خفيفتين، كما سيأتي ذكره عن مسلم رحمه الله بعد هذا قريباً[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في السنن الرواتب:

قال القرطبيّ رحمه الله: اختلَف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونةٌ، أو ليس لها؟ فذهب الجمهور إلى الأخذ بحديث أم حبيبة رضي الله عنها، وبما روي عن النبيّ ﷺ لهذه النوافل، على ما ذُكر عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم، فقالوا: هي سنّة مع الفرائض.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا راتب في ذلك، ولا توقيت عدا ركعتي الفجر، وقد تقدّم ذكرها؛ حماية للفرائض، ولا يُمنع من تطوّع بما يشاء إذا أمِن ذلك، وذهب العراقيّون من أصحابنا إلى استحباب الركوع بعد الظهر، وقبل العصر، وبعد المغرب. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقله القرطبيّ عن مالك رحمه الله عجيب، كيف يُنكر الرواتب غير ركعتي الفجر، مع صحة هذه الأحاديث؟ ويُمكن أن يُعتذر عنه أنها ما صحّت لديه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قبل الظهر سجدتين، وكذا بعدها، وبعد المغرب، والعشاء، والجمعة»، وزاد في «صحيح البخاريّ» قبل الصبح ركعتين، قال: وهذه اثنتا عشرة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها هنا: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وإذا طلع الفجر صلى

---

(١) راجع: «شرح النووي» (٦/ ١٠)، و«المنهل العذب المورود» (٧/ ١٣٣).
(٢) «المفهم» (٢/ ٣٦٥).

ركعتين»، وهذه اثنتا عشرة أيضاً، وليس للعصر ذِكر في «الصحيحين».

وجاء في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن عليّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين». وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «رَحِمَ الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ.

وجاء في أربع بعد الظهر حديثٌ صحيحٌ، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّمه الله على النار»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن مُغَفَّل رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «صَلُّوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء».

وفي «الصحيحين» عن ابن مغفل أيضاً، عن النبيّ ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، والمراد: بين الأذان والإقامة.

قال النوويّ: فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض، قال أصحابنا، وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلِّها، واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا، إلا في الركعتين قبل المغرب، ففيهما وجهان لأصحابنا: أشهرهما لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما، بحديثَي ابن مغفل رضي الله عنه، وبحديث ابتدارهم السواري بها، وهو في «الصحيحين».

قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكمل، فيحصل أصل السُّنَّة بالأقلّ، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى، وكما في أحاديث الوتر، فجاءت فيها كلِّها أعدادها بالأقل والأكثر، وما بينهما؛ ليدلّ على أقل المجزئ في تحصيل أصل السُّنَّة، وعلى الأكمل والأوسط، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (٦/ ٧ ـ ٩).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ) رضي الله عنها (فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمجهول، (عَنْ عَنْبَسَةَ) بن أبي سفيان (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق أكثر من واحد، فقد رواه عنه المسيَّب بن رافع، وأبو صالح السمّان، وعمرو بن أوس الثقفيّ.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وحديث أم حبيبة رضي الله عنها اختُلف فيه على عنبسة بن أبي سفيان، وعلى المسيِّب، وعلى أبي إسحاق، فرواه سفيان الثوريّ، وسهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيَّب بن رافع، عن عنبسة، عن أم حبيبة، مرفوعاً. وكذلك رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيَّب بن رافع. ورواه زهير، عن أبي إسحاق، عن المسيَّب، عن عنبسة، عن أم حبيبة، موقوفاً عليها.

ورواه حصين، عن المسيَّب بن رافع، عن أبي صالح، عن عنبسة، عن أم حبيبة موقوفاً. واختُلف فيه أيضاً على أبي صالح، فرواه حصين، عن المسيَّب عنه، هكذا.

ورواه الحمادان عن عاصم، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، من غير ذكر عنبسة.

ورواه ابن عجلان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة.

واختُلف فيه أيضاً على إسماعيل بن أبي خالد، فرواه يزيد بن هارون، عن المسيَّب، عن عنبسة، عن أم حبيبة به مرفوعاً.

وخالفه يعلى بن عبيد، فرواه عن المسيب، عن عنبسة، عن أم حبيبة موقوفاً عليها.

وخالفهما عبد الله بن المبارك، فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

المسيب بن رافع، عن أم حبيبة موقوفاً من غير ذكر عنبسة في الإسناد.

واختُلف فيه أيضاً على سهيل بن أبي صالح، فرواه فُليح بن سليمان عنه، عن أبي إسحاق، عن المسيب، عن عنبسة، عن أم حبيبة. ورواه محمد بن سليمان بن الأصبهانيّ عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، كما تقدم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أصحّ الروايات هي التي اعتمدها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٧٢٨) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدّثنا أبو خالد ـ يعني: سليمان بن حيّان ـ، عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، قال: حدّثني عنبسة بن أبي سفيان، في مرضه الذي مات فيه بحديث يُتَسارّ إليه، قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بُني له بهنّ بيت في الجنة»، قالت أم حبيبة: فما تركتهنّ منذ سمعتهنّ من رسول الله ﷺ، وقال عنبسة: فما تركتهنّ منذ سمعتهنّ من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتهنّ منذ سمعتهن من عنبسة، وقال النعمان بن سالم: ما تركتهنّ منذ سمعتهنّ من عمرو بن أوس. انتهى[١].

(المسألة السادسة): قال العراقيّ أيضاً: في حديث أم حبيبة ﵂: «من صلى في يوم وليلة»، وفي حديث أبي هريرة: «من صلى في يوم» ولم يذكر الليلة، وأراد بذكر اليوم: اليوم مع الليلة، بدليل أنه عدّ فيه أيضاً رواتب الصلاتين، والعرب تُطلِق اليوم وتريد به مع الليل.

وفي حديث أبي موسى: «من صلى في يوم وليلة» ولم يبين أوقات الاثنتي عشر ركعة، فيَحْتَمِل أن يُحمل ما أبهم في هذا الحديث على التعيين المذكور في حديث أم حبيبة، وعائشة، وأبي هريرة ﵃.

ويَحْتَمِل أن هذا الثواب لمن صلى في اليوم والليل اثنتي عشرة ركعة تطوعاً، وإن لم يكن من توابع الفرائض، فلا مانع من ذلك، وقد تقدم في

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٢).

حديث عليّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: أنه كان يصلي من الليل التطوع ثماني ركعات، ومن النهار اثنتي عشر ركعة، فيَحْتَمِل أنه أراد بذلك توابع الفرائض، وأن المراد بتطوع الليل: ركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل العشاء، وركعتان بعدها، وركعتان قبل الفجر، وذُكرت في صلاة الليل؛ لكون صلاة الصبح حكمها حكم صلاة الليل في الجهر.

ويَحْتَمِل أنه أراد أربعاً بعد العشاء، فقد ورد ذلك عنه، وأنه أراد بتطوع النهار: ركعتي الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، وعلى تقدير كون ركعتي الفجر ذُكرت مع صلاة الليل، فيكون المراد: أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر، وكل ذلك جاء بأسانيد جيّدة، بعضها صحيح، وبعضها حسن.

وإن لم يُرِد بحديث عليّ توابع الفرائض فقط، فقد يَحْتَمِل أنه أراد بتطوعه في الليل بثمان تهجده، فلعله كان يتهجد بثمان، ويوتر بثلاث، وأن المراد بتطوع النهار ما ذُكر في حديث عائشة وأم حبيبة مضموماً إليه صلاة الضحى، ففي «سنن أبي داود» من حديث عائشة رضي الله عنها: أنه كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله.

ويَحْتَمِل أنه أراد بتطوعه في النهار ثنتي عشرة ركعة الضحى فقط، ففي حديث أبي الدرداء، وحديث أبي ذرّ هذا الثواب لمن صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة.

فحديث أبي الدرداء رواه الطبرانيّ بلفظ: «من صلى الضحى ركعتين، لم يُكتب من الغافلين...» الحديث، وفيه: «من صلى في يومٍ ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

وحديث أبي ذر رواه البزار بلفظ: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين...» الحديث، وفيه: «وإن صليت ثنتي عشرة ركعة بُني لك بيتٌ في الجنة»، وفي كلا الحديثين ضعف.

وحديث أبي الدرداء أصحّ من حديث أبي ذرّ، وسيأتي الكلام عليهما في صلاة الضحى، إن شاء الله تعالى. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): قال العراقيّ أيضاً: في الحديث أنه لا بأس بتسمية صلاة الصبح بصلاة الغداة، وأنه ليس بمكروه، ولا خلاف الأولى، وأما قول الشافعيّ: إن الله تعالى سمّاها صلاة الفجر، وسمّاها النبيّ ﷺ صلاة الصبح، فلا أحب أن تسمى صلاة الغداة، وكأن الشافعيّ استحب تسميتها بما ورد في القرآن، وبما ورد في أكثر الأحاديث، أنه كره ذلك[1]، والله أعلم. انتهى.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٩٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ مِنَ الفَضْلِ)

(٤١٦) - (حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيُّ) الباهليّ، أبو عبد الله نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧٨/٥٧.

٢ - (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ - (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٤ - (زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى) العاميّ الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ، قاضيها، ثقةٌ عابدٌ [٣].

روى عن أبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وتميم الداريّ، وابن عباس، وعمران بن حصين، وعائشة رضي الله عنهم، والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام، والمغيرة بن شعبة، وأنس، وغيرهم.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منه لفظة: «لا»، والأصل: لا أنه كره ذلك، فليحرّر.

وروى عنه قتادة، وداود بن أبي هند، وعوف، وبهز بن حكيم، وأيوب، وغيرهم.

قال أبو داود الطيالسيّ: لم يسمع من ابن مسعود. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد. وقال أبو جناب القصاب: صلى بنا زُرارة الفجر، ولما بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩﴾ [المدثر: ٨، ٩]، شَهِق شَهْقة فمات. وقال ابن سعد: مات فجأة سنة (٩٣)، وكان ثقة، وله أحاديث. وذكر ابن حبان أنه مات في أول قدوم الحجاج العراق في ولاية عبد الملك. وقال العجليّ: بصريّ ثقة، رجل صالح. وقال ابن أبي حاتم: سُئل أبي: هل سمع زرارة من ابن سلام؟ قال: ما أراه، ولكن يدخل في المسند، وقد سمع من عمران، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٥ ـ (سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ابن عم أنس، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وسَمُرة بن جندب، وأنس رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه حميد بن هلال، وزُرارة بن أوفى، وحُميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيَرِيّ، والحسن البصريّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكر البخاريّ أنه قُتِل بأرض مُكْران على أحسن أحواله.

قال أبو بكر الحازميّ: مُكْران بضم الميم: بلدة بالهند، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قُتل بأرض مُكران غازياً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، وأن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة،

عن زُرارة، عن سعد، وأن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ)**؛ أي: سنّة الفجر، وهي المشهورة بهذا الاسم، ويَحْتَمِل الفرض، قاله السنديّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني غير صحيح، بل الصواب الأول، لِمَا في رواية مسلم من طريق سليمان التيميّ، عن قتادة: أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهما أحبّ إليّ من الدنيا، وما فيها جميعاً»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»)؛ أي: أثاثها ومتاعها؛ يعني: أن أجرهما خير من أن يُعطِي تمام الدنيا في سبيل الله تعالى، أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيراً، وإلا فذَرّة من الآخرة لا تساويها الدنيا وما فيها.

قال الطيبيّ رحمه الله: إن حُمل الدنيا على أعراضها، وزَهْرتها، فالخير إما مُجْرًى على زعم من يرى فيها خيراً، أو يكون من باب: ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴿٧٣﴾﴾ الآية [مريم: ٧٣]. وإن حُمل على الإنفاق في سبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها. انتهى.

وقال في «حجة الله البالغة»: إنما كانتا خيراً منها؛ لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كَدَر النَّصَب والتعَب، وثوابهما باق من غير كَدَرٍ. انتهى.

وقد استُدِلّ به على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، وهو أحد قولي الشافعيّ رحمه الله، ووجه الدلالة أنه جَعَل ركعتي الفجر خيراً من الدنيا، وما فيها، وجعل الوتر خيراً من حُمْرِ النَّعَم، وحُمْرُ النعَم جزءٌ مما في الدنيا، وأصحّ القولين عن الشافعيّ أن الوتر أفضل، وقد استُدلّ لذلك بما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل»، وبالاختلاف في وجوبه، كما تقدّم[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» (٤/ ١٣٧).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه مسلم.

قال الحافظ العراقيّ ﵀: حديث عائشة ﵂ أخرجه مسلم عن محمد بن عبيد بن حساب، عن أبي عوانة، ورواه مسلم، والنسائيّ من رواية سعيد بن أبي عروبة، وسليمان التيميّ، فروياه كلاهما عن قتادة، ولعائشة حديث آخر اتَّفَق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية عُبيد بن عُمير، عن عائشة، قالت: «لم يكن النبيّ ﷺ على شيءٍ من النوافل أشدّ تعاهداً على ركعتي الفجر». انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١٦/١٩٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٢٧٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٧٥٩) و«الكبرى» (٤٥٨ و١٤٥٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٠ و٥١ و١٤٩ و٢٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف ﵀، وهو بيان ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أفضلية ركعتي الفجر، وأنهما خير من الدنيا، وما فيها.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، قال العراقيّ: وهو أحد قولي الشافعيّ، قاله في القديم، ووجه الدلالة منه: أنه جعل ركعتي الفجر خيراً من الدنيا وما فيها، وجعل الوتر خيراً من حُمْر النَّعَم، كما سيأتي في أبواب الوتر حديث: «إن الله أمركم بصلاة، هي خير لكم من

حُمْر النعم»، وحمر النعم جزء مما في الدنيا، وأصح القولين أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر، وهو قوله في الجديد؛ للاختلاف في وجوبه.

والجواب عن حديث الباب: أنه ﷺ أراد به الترغيب في صلاة هاتين الركعتين، وتفضيلهما على ما يَرغب الناس في تحصيله من متاع الدنيا، وعلى هذا فلا مزية لركعتي الفجر على غيرها من تطوع الصلاة، بل ومن سائر العبادات، فإن كل عبادة لله خير من الدنيا وما فيها؛ لِمَا ترتب على العبادة من الثواب، وثواب الله تعالى خير من الدنيا وما فيها، وقد قال ﷺ في ركعتي الفجر: «لهما أحب إليَّ من حُمْر النعم»، رواه أحمد في «مسنده».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فلا مزيّة لركعتي الفجر...» إلخ فيه نظر لا يخفى، فتأمله بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

قال: ومن قال بأفضلية ركعتي الفجر على الوتر أجاب من احتجّ على أفضلية الوتر بالاختلاف في وجوبه بأن الخلاف أيضاً في ركعتي الفجر، فقد قال بوجوبهما الحسن البصريّ، كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف». وحكى صاحب «البيان»، والرافعيّ وجهاً لبعض الشافعيّة أنهما سواء في الفضيلة؛ للأحاديث الواردة فيهما. وحكى الرافعيّ وجهاً عن أبي إسحاق المروزيّ أن صلاة الليل أفضل من سُنَّة الفجر، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة في جوف الليل»، قال النوويّ في «شرح المهذَّب»: وهذا الوجه قويّ. انتهى، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله: أما قوله: فإن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها، فلا خلاف بين العلماء أن تسبيحة واحدة خير من الدنيا وما فيها، فكيف بركعتي الفجر؟ ومعنى التفضيل بين الدنيا والآخرة عندهم، وإن كان لا نسبة بينهما، على معنى أنهما داران، ومنزلتان، وحالتان، إحداهما أفضل من الأخرى نقاءً، وأهنأُ وأبلغ في اللذّة، مع عدم الآفات والهموم، قال: وقيل: إن ذلك خرج على مذهب من يرى أن لا دار إلا الدنيا، ولا موجود سواها، فقيل لهم: لو علمتم تلك الدار لحكمتم بأنها أفضل. انتهى[1].

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (١/ ٤٢٥).

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الثاني أنه ﷺ لم يكن على شيء من النوافل معاهدة على ركعتي الفجر أنهما من السنن الراتبة المؤكدة، خلافاً لِمَا حُكي عن مالك أنهما من الرغائب دون أن يكونا من السنن، قال مالك: ولا ينبغي تركهما، وخالف أشهب في كونهما ليستا من السنن وقال: إنهما من السنن، وهو قول جمهور العلماء، كما تقدم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ أيضاً: القائلون بأفضلية الوتر على ركعتي الفجر أجابوا عن حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأن الوتر لم يدخل في قولها: «على شيء من النوافل»؛ لأنه كان واجباً عليه، كما عدّه أصحابنا من الخصائص التي خُص بها النبيّ ﷺ من الواجبات.

وللقائل بتفضيل ركعتي الفجر أن تفضيله عن ذلك بأنه لم يثبت حديث وجوب الوتر عليه، وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيح المتفق عليه يدل على أنه من النوافل، فإنه قال فيه: كان يسبّح على راحلته قِبل أيّ وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)**.

غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه ابن ماجه، من رواية شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة». انتهى.

وفي إسناده شريك القاضي، والحارث الأعور ضعيفان.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فأخرجه أحمد، وأبو داود، من رواية رجل من أهل صنعاء، عن ابن عمر، في أثناء حديث قال: ألا أخبركم خمساً سمعتهنّ من رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قال: «وركعتي الفجر حافظوا عليهما، فإن فيهما الرغائب».

وفي سنده رجل لم يسمّ.

ورواه الطبرانيّ في «الكبير»، من رواية مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ربع القرآن، وكان يقرأهما في ركعتي الفجر، وقال: هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر».

وفي إسناده ليث بن أبي سليم متروك، وعبيد الله بن زحر متكلّم فيه.

ورواه أبو يعلى نحوه، إلا أنه قال: عن أبي محمد، عن ابن عمر.

قال العراقيّ: ورجال إسناد أبي يعلى ثقات. انتهى.

٣ - وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية رِشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ في قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ۝٤٩﴾ [الطور: ٤٩] قال: ركعتين قبل صلاة الفجر بأدبار النجوم، ورواه الحاكم في «المستدرك» من هذا الوجه: وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، كذا قال، ورِشدين بن كريب ضعيف، قاله العراقيّ.

(المسألة الخامسة): قد روى حديث الباب ممن لم يذكرهم المصنّف: بلال، وأبو هريرة ﵄.

فأما حديث بلال: فأخرجه أبو داود من رواية أبي زيادة عبيد الله بن زيادة الكنديّ، عن بلال، أنه حدثه، أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة ﵂ بلالاً بأمر سألته عنه، حتى فضحه الصبح، فأصبح جدّاً، قال: فقام بلال، فآذنه بالصلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه، حتى أصبح جدّاً، ، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إني كنت ركعت ركعتي الفجر»، فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جدّاً، قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما، وأحسنتهما، وأجملتهما».

وفي «التقريب»: روايته عن بلال مرسلة. انتهى. وصحح الحديث الشيخ الألبانيّ ﵀.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو داود أيضاً من رواية ابن سِيلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدَعوهما، وإن طردتكم الخيل». ضعّفه الشيخ الألبانيّ.

وقال العراقيّ: سكت عليه أبو داود، فهو حديث صالح. انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثاً).

قوله: **(قَالَ أَبُو عيسى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: **(حَدِيثُ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثاً)** هكذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «حديث عائشة»، ورجحه أحمد شاكر، وتعقّبه بشار عوّاد بأن أحمد لم يرو في «مسنده» حديث عائشة عن صالح بن عبد الله. انتهى.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: أراد المصنّف بهذا تعظيم صالح بن عبد الله بكون أحمد روى عنه، وليس من طبقة شيوخه، وإنما هو من أقرانه، فدل ذلك على عِظَم شأنِ صالح. انتهى. والله أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٩٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا)

(٤١٧) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** أبو أحمد المروزيّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (أَبُو عَمَّارٍ) الحسين بن حُريث الْخُزَاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٣ - (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٤ - (سُفْيَانُ) الثوريّ، تقدّم قبل باب.

٥ - (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ - (مُجَاهِدُ) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في التفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٧ - (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء منه، ومنهما، وذلك أن أخْذه منهما كان سماعاً من لفظهما، مع غيره، وكذا كان أخذهما من شيخهما سماعاً من لفظ الشيخ، ولذا قالوا في الأداء: «حدثنا»، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما أنه (قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيّ ﷺ شَهْراً)؛ أي: نظرت إليه، يقال: رَمَقَهُ بعينه رَمْقاً، من باب قتل: أطال النظر إليه. قاله الفيومي. (فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾). وفي رواية النسائيّ: «رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]». وفي رواية لأحمد من طريق إسرائيل: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بضعاً وعشرين مرة، أو بضع عشرة مرة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]».

وفيه استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قيل]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعيّ، وهو مدلّس؟

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، كما يأتي بيانها، فهو صحيح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه ابن ماجه، عن أحمد بن سنان، ومحمد بن عبادة، كلاهما عن أبي أحمد الزبيريّ، وقد رواه النسائيّ من رواية عمار بن رُزيق، عن أبي إسحاق، فزاد في إسناده إبراهيم بن مهاجر بين أبي إسحاق وبين مجاهد، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، لم يُدخل بينهما أحداً، رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية يحيى بن أبي أُنيسة، عن نُفيع بن الحارث، عن ابن عمر، مع اختلاف اللفظ، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١٧/١٩٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٧٠) وفي «الكبرى» (٩٧٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٤٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤ و٣٥ و٥٨ و٩٤ و٩٥ و٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٥٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٢٣ و١٣٥٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان استحباب التخفيف في ركعتي الفجر، وبيان ما كان النبيّ ﷺ يقرأ فيهما، وهما السورتان المذكورتان.

٢ ـ (ومنها): أن فيه استحبابَ تخفيف صلاة ركعتي الفجر، وهو كذلك؛ لأحاديث الباب، وممن كان يخففهما من الصحابة: حذيفة، ومن التابعين: سعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وزين العابدين، ومن الأئمة: مالك، والشافعيّ، وآخرون.

وقال الشارح رحمه الله: وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة، وهو مخالف لصرائح الأدلة، وبحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذيّ، وذكرنا لفظه تمسَّك مالك، وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين، وليس فيه إلا أن عائشة رضي الله عنها شَكَّت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا؟ لشدة تخفيفه لهما، وهذا لا يصلح التمسك به؛ لردّ الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة له.

وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت: «كان النبيّ ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فكان يقول: نِعْم السورتان هما يُقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾».

ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة؛ لأنه من الأمور النسبية. انتهى[1].

٣ ـ (ومنها): ما قيل: إن الحكمة في تخفيفه ﷺ ركعتي الفجر المبادرةُ إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم صاحب «المفهم» ويَحْتَمِل أنه أراد به استفتاح صلاة من النهار بركعتين خفيفتين، كما يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين؛ ليتأهب، ويستعدّ للتفرغ للفرض، أو لقيام الليل الذي هو أفضل الصلاة بعد المكتوبة، كما ثبت في «صحيح مسلم»، قاله العراقيّ رحمه الله.

٤ ـ (ومنها): أن فيه استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر؛ لهذه الأحاديث الصحيحة، وممن رُوي ذلك عنه من الصحابة: عبد الله بن مسعود، ومن التابعين: سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمٰن بن يزيد النخعيّ، وسويد بن غَفَلة، وغَنْم بن قيس. ومن الأئمة: الشافعيّ، فإنه

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٤٩٧).

نصّ عليه في البويطيّ. وقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما عن أم القرآن، رواه عنه ابن القاسم، وقال ابن وهب عنه أيضاً: إنه قال: لا يُقرأ فيهما إلا بأم القرآن، وحَكَى ابن عبد البرّ: لا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة، قال: وروى ابن القاسم عن مالك أيضاً مثله، واحتج مالك للأول بحديث عائشة ﵂ الذي رواه في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: أن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر، حتى إني لأقول: قرأ بأم القرآن أم لا؟». هذا لفظ مالك في متنه وإسناده، وهو منقطع بين يحيى بن سعيد وبين عائشة، سقط منه اثنان، وقد أسنده سفيان بن عيينة، وأبو أسامة، ويزيد بن هارون، وزهير بن معاوية، وعبد الوهاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، عن عمرة، عن عائشة، ولم يقل أحد منهم في روايته: «أم لا»، وكذا رواه شعبة عن محمد بن عبد الرحمٰن، فقال: «أقول: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب»، فيحتمل أن يكون معنى رواية الجمهور: هل قرأ فيهما بأم القرآن مقتصراً عليها، أم ضم إليها سورة قصيرة؟ وقال صاحب «المفهم»: ليس معنى هذا أنها شكّت في قراءته ﷺ وإنما معناه أنه ﷺ كان لا يميزها من النوافل، يقرأ بالسورة، ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها، بخلاف فعله في هذه، فإنه كان يخفف أفعالها، وقراءتها، حتى إذا نُسبت إلى قراءته في غيرها كأنه لم يقرأ فيها، قاله العراقيّ ﵀.

٥ ـ (ومنها): ما قيل: إنه احتُج به لمن ذهب إلى أنه يكفي قراءة ما تيسر في الصلاة، وأنه لا يتعين قراءة الفاتحة؛ لأنه لم يقل في شيءٍ من أحاديث الباب أنه كان يقرأهما بعد الفاتحة، بل اقتصر الراوي فيما قرأ فيهما على هاتين السورتين.

قال العراقيّ ﵀: وهذا وإن كان محتملاً، إلا أنه تَرَكَ فيه ذكر الفاتحة لوضوح ذلك.

قال ابن عبد البرّ ﵀: ولا حجة في ذلك لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها في ذلك سواء؛ لأن المعنى فيه أن ذلك كان مع أم القرآن، وقد استَدَلّ ابنُ عبد البرّ على ذلك خصوصاً بحديث عائشة ﵂ الآتي، حيث قالت: «حتى

إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟» فقال: فيه دليل على أن أم القرآن لا بدّ منها في كل صلاة بإمام وغيره، وأنها مجزئة عما سواها، وعموماً بقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، و«كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج»، وفي ذلك ما يُغني عن الاستدلال بما ذكرناه من الحديث، قال: وهذا بَيِّنٌ لمن أُلهم رشده. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٦ - **(ومنها)**: ما قيل أيضاً: قد يُستدلّ بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، أو على كون القراءة بين الجهر والإسرار، كصلاة الليل؛ لقربها منها، أو على أنه لا بأس أن يجهر بالسرية في بعض القراءة، كما في الحديث الصحيح: أنه ﷺ كان يُسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية؛ ليعلم من وراءه ما يقرأ به، أو لأمر يحدث، أو غير ذلك، ولكن السُّنَّة فيها الإسرار، كرواتب الفرائض كلها النهارية والليلية، وذلك مصرَّح به في بعض طرق حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فيما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، عن أبي إدريس، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُسِرّ فيهما القراءة»، وهذا إسناد صحيح، ورواه ابن عبد البرّ في «التمهيد» بهذه الزيادة، وحكم بصحته، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

٧ - **(ومنها)**: أن فيه حجةً على من قال من أهل العلم: إنه لا قراءة في ركعتي الفجر، حكاه الطحاويّ، والقاضي عياض عن قوم. قال النوويّ: وهو غلطٌ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالقراءة فيهما، وثبتت الأحاديث الصحيحة: «لا صلاة إلا بقراءة»، و«لا صلاة إلا بأم القرآن»، و«لا تجزئ صلاة إلا أن يُقرأ فيها بأم القرآن»، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الستة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فرواه المصنّف بعد هذا برقم (٣١٩/

٤٣١) من رواية عاصم بن بَهْدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر، بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قال العراقيّ: وعاصم مختلَف فيه، وقال ابن عبد البر في أحاديث من جملتها حديث ابن مسعود هذا: إنها كلها صحاح ثابتةٌ.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» موقوفاً عليه من رواية إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، قال: كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح، أو قبل الغداة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، فرواه البزار من رواية موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس: أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ورجال إسناده ثقات، قال البزار: تفرد به موسى بن خلف، عن قتادة. انتهى.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

ولأبي هريرة حديث آخر، رواه أبو داود، من رواية أبي الغيث، واسمه سالم، عن أبي هريرة: أنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] في الركعة الأولى، وهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٥٣]، أو: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾ [البقرة: ١١٩] شكّ الدراورديّ.

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فأخرجه الأئمة الستة، والمصنّف في «الشمائل»، والباقون في كتبهم، من طريق مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، أخبر أنه بات عند ميمونة... الحديث، وفيه: حتى جاءه المؤذن، فقام، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح.

ورواه النسائيّ من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبيّ ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ

﴿إِلَيْنَا﴾، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، لفظ مسلم.

وفي رواية أبي داود: «أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآية، قال هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: بـ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾» [آل عمران: ٥٢]، وقال النسائيّ: كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية في البقرة: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى آخر الآية، والباقي نحوه.

٥ ـ وَأما حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الأئمة الستة، خلا أبا داود، من رواية ابن عمر، أن حفصة أم المؤمنين أخبرته: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدأ الصبح، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة».

ورواه النسائيّ من رواية صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة، عن النبيّ ﷺ: أنه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة، وقال: إنه خطأ.

٦ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، أنه سمع عمرة، تحدّث عن عائشة، أنها كانت تقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، يتخفف، حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟»، وفي رواية: «يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب». وروى مسلم من رواية عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما».

ورواه النسائيّ من رواية يحيى بن أبي كثير، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين الأذان والإقامة، من صلاة الفجر».

ولعائشة رضي الله عنها حديث آخر، رواه ابن ماجه، من رواية الْجُريريّ، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نِعْم السورتان يُقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(المسألة الخامسة): في ذِكر من لم يذكره المصنّف، ممن روى حديث الباب، وهم: عليّ بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وعبد الله بن جعفر، وجابر، وأسامة بن عمير رضي الله عنهم:

فأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية الحارث، وهو الأعور، عن عليّ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة»، والحارث ضعيف.

وأما حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود، من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس، قال: «بِتُّ ليلة عند النبيّ ﷺ لأنظر كيف يصلي؟. . .» الحديث، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن، وصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس، حتى صلى الصبح».

والحديث ضعيف؛ لأن كريباً لم يلق الفضل، كما في «التهذيب»[(١)].

وأما حديث عبد الله بن جعفر: فرواه الطبرانيّ، من رواية أصرم بن حوشب، عن إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن عبد الله بن جعفر، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، وفي الركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

وقال الطبرانيّ: لا يُروى عن عبد الله بن جعفر إلا بهذا الإسناد. انتهى.

قال العراقيّ رحمه الله: وأصرم بن حوشب متروك.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية طلحة بن خِراش، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام، فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبيّ ﷺ: «هذا عبد عرف ربه»، وقرأ في الأخرى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت السورة، فقال رسول ﷺ: «هذا عبد آمن بربه»، فقال طلحة: فأنا استحبّ أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين.

والحديث صحيح.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٦٨).

وأما حديث أسامة بن عمير رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية عباد بن سعيد، عن مبشر بن أبي المليح، عن أبيه، عن جدّه أسامة بن عُمير: أنه صلى مع رسول الله ﷺ بركعتي الفجر، فصلى قريباً منه، فصلى ركعتين خفيفتين، فسمعته يقول: «رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، أعوذ بك من النار».

قال صاحب «الميزان»: عباد بن سعيد عن مبشر بن أبي المليح لا شيء. انتهى.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، هَذَا الحَدِيثَ أَيْضاً.

وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، سَمِعْتُ بُنْدَاراً، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ حِفْظاً مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ.

وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، كما أسلفته آنفاً، فتنبّه.

وقوله: **(وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ)** سفيان **(الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله السبيعيّ، **(إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ)** محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيريّ، **(وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ)**؛ أي: المحدّثين، **(حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ)** بن يونس حفيد أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم في «الطهارة» (١/ ١)، **(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)** المذكور.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، أخرجها الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد (ح) وحدّثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «رَمَقت النبيّ ﷺ أربعاً

وعشرين مرةً، أو خمساً وعشرين مرةً، يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، وفي الركعتين بعد المغرب، بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». انتهى[١].

وقوله: (وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، هَذَا الحَدِيثَ أَيْضاً)؛ يعني: أن أبا أحمد كما روى هذا الحديث عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، فقد رواه أيضاً عن إسرائيل، عن أبي إسحاق.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية أبي أحمد الزبيريّ عن إسرائيل هذه أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

(٥٧٤٢) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «رَمَقت النبيّ ﷺ أربعاً وعشرين، أو خمساً وعشرين مرةً، يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب، بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». انتهى[٢].

وقوله: (وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، سَمِعْتُ بُنْدَاراً) هو محمد بن بشّار العبديّ البصريّ، أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، تقدّم في «الطهارة» (٣/٣)، (يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ حِفْظاً مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ) وكذا وثّقه الأئمة: ابن معين، والنسائيّ، والعجليّ، وابن حبّان، وغيرهم، لكن نقل حنبل بن إسحاق عن أحمد، قال: كان كثير الخطأ في حديث الثوريّ[٣].

وقوله: (وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) هكذا في بعض النسخ، وهو الصواب، ووقع في نسخة الشارح ما لفظه: «محمد بن عبد الله بن الزبيريّ»، بياء النسبة، وغلّطه الشارح، وهو كما قال غلط، والصواب ما هنا، فتنبّه.

وقوله: (الأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ) وفي بعض النسخ: «الكوفيّ الأسديّ»، والأول أولى؛ لأنه إذا اجتمع النسبة إلى القبيلة والبلد، يُبدأ بالقبيلة قبل البلد، كما قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيّة الأثر»:

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٨).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٩٩).
(٣) راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥).

وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطَنْ يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ ثُمَّ مَنْ سَكَنْ
فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الأَعْوَامِ يُنْسَبْ إِلَيْهَا فَارْوِ عَنْ أَعْلَامِ

و«الأسديّ» بفتحتين: نسبة إلى أسد، وهو اسم لعدّة قبائل، كما في «اللباب»[1].

(المسألة السابعة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: اختلفت ألفاظ حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ففي رواية المصنّف، وابن ماجه، وأكثر الروايات: «رمقت النبيّ ﷺ شهراً»، وفي رواية لابن أبي شيبة: «سمعت النبيّ ﷺ أكثر من عشرين مرة»، وفي رواية ابن عديّ في «الكامل»: «رمقت النبيّ ﷺ خمس وعشرين صباحاً».

قال: ولا تعارض بين الرواية الأولى والثالثة، فإنه رَمَقه شهراً، فسمعه أكثر من عشرين مرة يقرأ ذلك، وبقية الشهر إما لم يسمعه لإسراره، أو لِبُعده عنه، أو قرأ شيئاً آخر، و«كان» لا تقتضي الدوام.

وأما الرواية الثانية والآخرة، فإما أن يكون شكّ في كمال الشهر، فأتى بالقدر المحقق، ومن رمق شهراً فقد رمق خمسة وعشرين صباحاً، ورمق عشرين مرة، أو يكون أطلق الشهر وأراد بعضه، فوقع ذلك على سبيل المبالغة، وهو واقع في كلام العرب. انتهى.

(المسألة الثامنة): «**اعلم**»: أن الأصل في الصلاة التطويل، فهو مرغّب فيه؛ لقوله ﷺ، كما في «صحيح مسلم»: «أفضل الصلوات طول القنوت»، ولقوله ﷺ كما في مسلم أيضاً: «إن طول صلاة الرجل، وقِصَر خطبته، مَئِنّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً». ولقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء»، رواه البخاريّ.

إلا أنه قد يُستثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف، منها ركعتي الفجر، ومنها تحية المسجد، إذا دخل الداخل، والإمام يخطب، ومنها الاستفتاح لصلاة الليل بركعتين خفيفتين، ومنها تخفيف الإمام الصلاة إذا صلى بجماعة، لا يَعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل.

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٢ ـ ٥٣).

فأما تخفيف ركعتي الفجر، فقد تقدم ذكر حكمته.

وأما تخفيف التحية للداخل، والإمام يخطب فلاستماع الخطبة.

وأما تخفيف الركعتين اللتين يُستفتح بهما صلاة الليل، فللتعجيل بحلّ عُقَد الشيطان، فإن العُقَد الثلاث تُحَلّ بصلاة ركعتين، فلذلك أُمر به.

وأما فعل النبيّ ﷺ لذلك فللتشريع؛ ليقتدى به، وإلا فهو معصوم محفوظ من الشيطان. ويَحْتَمِل أنه أراد بالتخفيف ليستعدّ المصلي، ويتمرن على طول الصلاة.

وأما تخفيف الإمام فقد علّله ﷺ بقوله: «فإن وراءه السقيم، والضعيف، وذو الحاجة». قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة التاسعة): قال العراقيّ رحمه الله: تقدم أن لفظ «كان» لا تقتضي الدوام، وبعض الأصوليين يقول: إن «كان» تقتضي الأكثرية، وبعضهم يقول: لا تقتضيها، ولا تقتضي التكرار أيضاً، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيّب رسول الله لإحرامه، ولِحِلّه قبل أن يطوف بالبيت»، وإنما وقع ذلك قبل الطواف مرةً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد رجّحت في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» أن «كان» تقتضي الدوام إلا بقرينة، وكلّ ما ذكروه استدلالاً على عدم دلالتها على الدوام، فهو مما خرج بدليل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ومما يدل على أنها لا تدل على الدوام: قراءته ﷺ في ركعتي الفجر بغير «سورة الإخلاص»، فقرأ فيهما بآية من «البقرة»، أو بآيتين على مقتضى الشكّ في حديث أبي هريرة، أو أنه كان يقرأ إما هذه الآية، أو هذه الآية، وليس في رواية البيهقيّ شكّ، كما سيأتي بعد هذا، وثلاث آيات من «آل عمران»، أو أربعة على الاختلاف المتقدم في حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، فالآية التي في البقرة في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، كما في حديث ابن عباس، وفي «آل عمران» في الركعة الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، كما في رواية مسلم، والآية الثانية منهما في الركعة الثانية أيضاً: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ

ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران: ٥٢]، كما في رواية أبي داود، والنسائيّ، والآية الثالثة منها في الركعة الأولى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ الآية [آل عمران: ٨٤]، كما في حديث أبي هريرة، عند أبي داود، والآية الرابعة منها في الركعة الثانية: ﴿ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٥٣]، كما في حديث أبي هريرة، عند أبي داود على الشك، بين هذه الآية، والآية الأخرى التي يأتي ذكرها من البقرة، وأما الآية الثانية من البقرة، فقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾ [البقرة: ١١٩]، كما في حديث أبي هريرة، عند أبي داود، على الشكّ، أو على أن المراد: أنه كان يقرأ هذه، أو التي قبلها؛ لأن الراوي شك في ذلك، وقد رواه البيهقيّ من رواية سعيد بن منصور، والدراورديّ بغير الشك، مقتصراً على قوله في الثانية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ الآية، ورواه محمد بن منصور الصباح، وإبراهيم بن حمزة، عن الدراورديّ على الشك.

وقد جاء عن بعض التابعين قراءة غير ذلك من السورتين، والآيات في ركعتي الفجر، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن طاووس أنه كان يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾، وعن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقرؤون فيهما: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾.

ويَحْتَمِل أنه أراد بـ ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وسُنَّة النبيّ ﷺ أولى بالاتباع، ولا حرج في قراءة غير ذلك. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد العراقيّ رحمه الله بقوله: «وسُنَّة النبيّ ﷺ أولى بالاتباع»، فالحقّ أن السُّنَّة لا يُعدل عنها إلا عند الضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويُعتذر عن الأئمة الذين خالفوا هذه السُّنَّة بأنها لم تصحّ عندهم، أو نسوها، فعدلوا عنها.

وبالجملة فاتّباع السُّنَّة هو المهمّ عند العاقل، وفقنا الله تعالى لاتباع آثاره ﷺ قولاً، وفعلاً، وحالاً، آمين.

(المسألة العاشرة): خَصّ بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر لمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد للقيام في الليل، فإن بقي عليه شيء منه قرأه في ركعتي الفجر، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن الحسن البصريّ قال: لا بأس أن يطيل في ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته. وعن مجاهد أيضاً قال: لا بأس أن يُطيل ركعتي الفجر. وقال الثوريّ: إن فات شيء من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأه فيهما، ويطول. وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل، وهو مذهب أصحابه. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية سعيد بن جبير مرسلاً، قال: «كان النبيّ ﷺ ربما أطال ركعتي الفجر». ورواه البيهقيّ أيضاً، وفي إسناده رجل من الأنصار لم يسمّ. قال ابن عبد البرّ: السُّنَّة تَشْهَد لقول مالك، والشافعيّ في هذا الباب.

قال العراقيّ: إنما استحب أبو حنيفة وأصحابه استدراك ما فاته من حزبه بالليل في ركعتي الفجر؛ لأنه إذا طلع الفجر لا يصلى عندهم غير ركعتين قبل الفرض، وأما المالكية فإنهم يقولون: يستدرك ما فاته في صلاة أخرى غير ركعتي الفجر، وكذلك صلاة غير ركعتي الفجر عندنا بعد طلوع الفجر، إلا أن الأفضل أن يقضي ما فاته من حزبه من الليل ما بين ارتفاع الشمس إلى الزوال، وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن هؤلاء الأئمة بأنه قالوا بمشروعيّة تطويل ركعتي الفجر لمن فاته حزبه من الليل مخالف لهدي النبيّ ﷺ، وسُنَّته الصحيحة، فإنه ﷺ ما كان يفعل ذلك، بل إذا فاته تهجّده في الليل صلى في النهار، فمن خالف هذا فقد خالف صريح السُّنَّة، ولكن يُعتذر عن الأئمة المذكورين بأن سُنَّته ﷺ في ذلك لم تصحّ عندهم، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٩٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)

(٤١٨) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ عِيسَى**) بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠].

روى عن عمه يحيى، وحفص بن غياث، والفضل بن موسى، وأبي معاوية، ووكيع، وابن عيينة، وعبد الله بن نمير، وعلي بن عاصم، وابن فضيل، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد بن سيار المروزيّ، وعبدة بن سليمان البصريّ، والحسن بن سفيان، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: هو جدّ شيخنا أبي الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاريّ، وكان شيخنا أبو الفضل يذكر فضائل جدّه، وزهده، وورعه، وكثرة صدقاته، وإحسانه، وما خلّف من أوقافه ببخارى، ونيسابور.

وقال البخاريّ، والنسائيّ، وابن حبّان: مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٦/٢٨.

٣ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة المجمع على جلالته، وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(أَبُو النَّضْرِ)** سالم بن أبي أُميّة مولى عمر بن عبيد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] تقدم في «الصلاة» ١٣٨/ ٣٣٦.

٥ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثر فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين ﵂ تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة، وأبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها **(قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)**؛ أي: سنّة الصبح، وفي رواية للبخاريّ: «كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظةً حدّثني، وإلا اضطجع». وفي رواية مسلم: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ». **(فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي)**؛ أي: بقضاء تلك الحاجة، **(وَإِلَّا)**؛ أي: وإن لم تكن له حاجة.

[تنبيه]: «إلا» هذه هي المركبّة من «إن» الشرطيّة، و«لا» النافية، أُدغمت نونها في لام «لا»، وقد يظنّها بعض المغفّلين «إلا» الاستثنائيّة، بل قد رأيت بعضهم يُحاول أن يَعْرِف المستثنى والمستثنى منه، فهذا كلّه من الأضحوكة.

ومن الغريب ما ذكره ابن هشام الأنصاريّ ﵀ في «مغنيه»، حيث قال ما نصّه: ليس من أقسام «إلا» التي في نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٤٠]، وإنما هذه كلمتان «إن» الشرطيّة، و«لا» النافية، ومن العجب أن ابن مالك على إمامته ذكرها في «شرح التسهيل» من أقسام

«إلا». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فإذا كان مثل ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مع إمامته في النحو وقع في مثل هذا الخطأ، فما أحقّ غيره بأن يُعذَر، والله ﷻ الهادي إلى سواء السبيل.

(**خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**)؛ أي: صلاة الصبح بالناس جماعة.

وفي رواية الشيخين بدل «خرج إلى الصلاة»: «اضْطَجَعَ»، زاد في رواية البخاريّ: «حتى يؤذَّن بالصلاة»، وفي رواية أبي عوانة: «فإن كنت مستيقظةً حدّثني، وإلا وضع جنبه»، وفي رواية له: «ثم اضطجع على شقّه الأيمن حتى يأتي المؤذّن للإقامة، فيخرج معهم»، وفي لفظ: «حتى يقوم إلى الصلاة».

[**تنبيه**]: ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ كان يضطجع إذا لم يحدّثها، وإذا حدّثها لم يضطجع، وإلى هذا جنح الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ترجم بقوله: «باب من تحدّث بعد الركعتين، ولم يضطجع»، وكذا ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ترجم بقوله: «الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر»، ويَحْتَمِل أنه كان يُحدّثها، وهو مضطجع[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأظهر، كما مال إليه البخاريّ، وابن خزيمة ـ رحمهما الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم ما نصّه: ويعكُر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك، عن أبي النضر في هذا الحديث: «كان يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقظى تحدّث معي، وإن كنت نائمةً نام حتى يأتيه المؤذّن»، فقد يقال: إنه كان يضطجع على كلّ حال، فإما أن يُحدّثها، وإما أن ينام، لكن المراد بقولها: «نام»؛ أي: اضطجع، وبيّنه ما أخرجه البخاريّ قبل أبواب التهجّد من رواية مالك، عن أبي النضر، وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (١/ ١٥٤).

(٢) راجع: «المنهل العذب المورود» (٧/ ١٤٩).

بلفظ: «فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظى تحدّث معي، وإن كنت نائمةً اضطجع». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بالرواية الثانية المعنى المراد بالرواية الأولى، فمعنى قولها: «وإن كنت نائمة نام»؛ أي: اضطجع، فيكون المعنى: أن عادته ﷺ بعد الفراغ من التهجّد الاضطجاع، لكنه إن رأى عائشة ﵂ يقظى تحدّث معها، وترك الاضطجاع، وإلا اضطجع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ ﵀: حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه أبو داود، عن يحيى بن حكيم، عن بشر بن عمر، عن مالك بن أنس، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل، فإن كنت مستيقظةً حدّثني، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، فيؤذنه لصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة».

وأخرجه البخاريّ عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبيّ، والنسائيّ عن محمد بن سلمة المراديّ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، أربعتهم عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، كلاهما عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً...» الحديث وفيه: «فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظى تحدّث معي، وإن كنت نائمة اضطجع».

وقد رواه يحيى بن يحيى الليثيّ عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: إنه وَهَمٌ واضحٌ، لا يُعَرَّج عليه، ولا يُلتفت إليه، ولا إلى مثله، قال: وهذا مما لا اختلاف فيه بين الرواة، ولا إشكال. انتهى.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٥٣ ـ ٥٤).

واتفق عليه الشيخان من رواية سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، بلفظ: «فإن كنت مستيقظة حدّثني، وإلا اضطجع»، ورواه مسلم، وأبو داود، من رواية زياد بن سعد، وقال مسلم: عن أبي سلمة، وقال أبو داود: عمن حدّثه ابن أبي عتاب، أو غيره، عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة: «كان النبيّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة حدّثني، وإلا اضطجع».

ورواه مسلم، وأبو داود، من رواية زياد بن سعد، فقال مسلم: عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة: «كان النبيّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة حدّثني»، اللفظ لأبي داود، ولم يَسُقْ مسلم لفظه، بل أحال به على ما قبله. ورواية أبي داود تدلّ على انقطاع رواية مسلم، وابن أبي عتاب سمّاه أبو العباس محمد بن إسحاق السراج عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، وإسحاق بن إبراهيم في هذا الحديث: عبد الرحمٰن، وهكذا سماه البيهقيّ في روايته، من رواية محمد بن يحيى بن أبي عمر، وسمّاه النسائيّ في حديث آخر: زيد بن أبي عتاب، وقال البيهقيّ: غير ابن عيينة يقول في اسمه: زيد بن أبي عتاب. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١٨/١٩٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١١٦١ و١١٦٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٤٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٦٢ و١٢٦٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢٥٢) وفي «الكبرى» (١٣٦٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٧٦ و١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٨/٦ و٨٥ و١١٧ و١٢١ و١٣٢ و٢٠٤ و٢٥٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٤٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٥٥ و٢١٥٦ و٢١٥٧ و٢١٥٨ و٢١٥٩ و٢١٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨٣ و١٦٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة سُنَّة الصبح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح؛ خلافاً لمن كَرِه ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يثبت عنه، وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم، وأبي الشعثاء، وغيرهما، قاله في «الفتح»[1].

وقال العراقيّ رحمه الله: فيه أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم، من الكلام المباح، وهو قول مالك، والشافعيّ، والجمهور، وقد روى الدارقطنيّ في «غرائب مالك» بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال: كنت مع مالك بن أنس نتحدث بعد طلوع الفجر، وبعد ركعتي الفجر، ويفتي أنه لا بأس فيه، قال: ولا أحسب مالكاً إلا أخذ ذلك من حديثٍ كان حدثنا عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ركع ركعتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، فيحدثني حتى يأتيه المؤذن بالصلاة».

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور، إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. انتهى.

وكَرِهه بعض الصحابة والتابعين، كما سيأتي في شرح كلام المصنّف رحمه الله قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في رواية أبي داود من طريق مالك أن كلامه ﷺ لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل، وقبل أن يصلي ركعتي الفجر.

قال العراقيّ: ولا مانع من أن يكلمها قبل ركعتي الفجر وبعدهما، وإن بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا، واقتصره بعضهم على الآخر. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: ليس في رواية المصنّف أنه كان إذا لم يكلم عائشة اضطجع بعد ركعتي الفجر، بل كان يخرج إلى الصلاة، ولكنه ثابت في رواية أبي داود من طريق مالك، وفي «الصحيحين» من طريق ابن عيينة، ولعله اختُصر في رواية المصنّف، والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح، وقد تقدم في رواية الوليد بن مسلم عن مالك في هذا الحديث أنه كان يجمع بين الأمرين، فيضطجع، ويحدثها، وسيأتي الكلام عن الاضطجاع بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٥٤)، «كتاب التهجّد» رقم (١١٦٢).

٥ ـ **(ومنها)**: أنه قد يُستدلّ بقول عائشة رضي الله عنها: «فإن كان له حاجة كلمني» لِمَا ذهب إليه أحمد، وإسحاق، ومَن تقدمهما من كراهة الكلام بعد ركعتي الفجر بغير ذكر الله، وما لا بد منه، فإنها فَرَضت كلامه لها فيما كانت له إليها حاجة، ولمن قال بخلاف ذلك أن يقول: الحاجة قد يكون منها بُدّ، وَهُمْ إنما استثنوا مع ذكره ما لا بدّ منه، والعاقل لا يتكلم إلا للحاجة، قاله العراقيّ رحمه الله.

٦ ـ **(ومنها)**: ما ذكره بعض العلماء من أن الحكمة في كلامه ﷺ لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتي الفجر: الفصلُ من صلاة الفرض، وصلاة النفل بكلام، أو اضطجاع، ولذلك نَهَى الذي وَصَل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله: «آلصبح أربعاً؟»، وكما في الحديث الصحيح: «إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يَصِلها بصلاة حتى يتكلم، أو يخرج»، وكما نَهَى عن تقدم رمضان بصوم، وعن صوم يوم العيد؛ ليتميز الفرض من النفل.

قال العراقيّ: ولقائل أن يقول: الفصل حاصل بخروجه من حُجَر نسائه إلى المسجد، فإنه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، وقد اكتفى في الفصل في سنة الجمعة بخروجه من المسجد، فينبغي أن يكتفى في الفصل بخروجه من بيته إلى المسجد.

وقد يقال: لمّا كانت حُجَر أزواجه شارعة في المسجد، لم يرى الفصل بالخروج منها، بل فصل بالاضطجاع، أو الكلام، أو بهما جميعاً، والله أعلم. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في رواية أبي داود لهذا الحديث: «إن كنت نائمة أيقظني» فقد يُستدل به لمن قال: إنه يوقظ النائم للصلاة، إذا خُشي فوت الوقت، قال: والصحيح أنه لا يجب إيقاظ النائم؛ لأنه غير مكلف في حال نومه، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا كنت نائماً فلا توقظوني»، ولكن ذهب بعض العلماء إلى أن هذا من خصائصه ﷺ؛ لاحتمال أن يكون يوحَى إليه في منامه، فيكون فيه قَطْع ذلك عليه، ورؤيا الأنبياء وحي، بخلاف غيره من آحاد الأمة، قاله العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والصحيح أنه لا يجب إيقاظ النائم» فيه

نظر لا يخفى، فكيف لا يجب؟ بل الحقّ وجوب إيقاظ النائم، كيف وقد قـال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢]، وقد صحّ أنه ﷺ كان يوقظ عائشة لصلاة الوتر، فكيف بالفرض؟ وما شُرع الأذان إلا لهذا، كما قال ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل؛ ليوقظ نائمكم، وليرجع قائمكم»، حديث صحيح، وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي تدلّ على إيقاظ النائم، فتنبّه بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَقَدْ كَرِهَ)** بكسر الراء، مبنيّاً للفاعل، وفاعله قوله: **(بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمُ الكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، أَوْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ)**؛ أي: هذا المذهب **(قَوْلُ أَحْمَدَ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: فممن رُوي عنه كراهة ذلك من الصحابة: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، أن أباه كان يَعِزّ عليه أن يسمع متكلماً بعد طلوع الفجر، إلا أن يصلي الصبح، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه على قول الجمهور.

وروى الطبرانيّ أيضاً من رواية عطاء، قال: خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر، فنهاهم عن الحديث، وقال: إنما جئتم للصلاة، فإما أن تصلّوا، وإما أن تسكتوا، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن مسعود.

وممن كرهه من التابعين: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وحُكي أيضاً عن سعيد بن المسيِّب. وقال إبراهيم النخعيّ: كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين، فقلت له: يقول الرجل لأهله؟ قال: لا بأس. وعن عثمان بن أبي سليمان قال: إذا طلع الفجر فليسكتوا، وإن كانوا ركباناً، وإن لم يركعوهما فليسكتوا. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٩٧) - (بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ)

(٤١٩) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ، إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ)** أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤/٦.

٢ - **(عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)** الْجُهنيّ مولاهم، الدراورديّ، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطيء [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ - **(قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى)** بن عمر بن قُدامة بن مظعون الْجُمَحيّ المدنيّ، إمام المسجد النبويّ، ثقةٌ عُمّر [٥].

رَوى عن ابن عمر، وأنس، وأبيه موسى، وأيوب، ويقال: محمد بن الحصين، وأبي صالح السمان، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن ميمون، وغيرهم.

وروى عنه أخوه عمر، وابنه إبراهيم، وابن جريج، وسليمان بن بلال، ووهيب، ويحيى بن أيوب المصريّ، والدراورديّ، وجعفر بن عون، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

كان إمام مسجد رسول الله ﷺ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وفيها أرّخه ابن أبي عاصم.

قال الحافظ: في صحة سماعه من ابن عمر نظر، فقد أخرج له الترمذيّ حديثاً ـ يعني: حديث الباب ـ فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس. وقال الزبير بن بكار: عُمِّر قُدامة بن موسى، وكان ثبتاً.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الحُصَيْنِ**) التميميّ، ثم الحنظليّ، وقال بعضهم: أيوب بن الحصين، قال أبو حاتم: ومحمد أصحّ، وكنية أبيه أبو أيوب، مجهول [٦].

روى عن أبي علقمة مولى ابن عباس، وروى عنه سليمان بن بلال، وقُدامة بن موسى الْجُمَحيّ، وعبد العزيز بن محمد الدراورديّ، وعُمر بن علي بن مقدّم.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: وقد رأيت رواية سليمان بن بلال عنه بواسطة قدامة بن موسى، وكذلك الدراورديّ، وكلاهما في «كتاب قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزيّ، ورواية الدراورديّ في الترمذيّ، فليس له راو إلا قدامة، ولهذا قال الدارقطنيّ: مجهول، واتفق وهيب وسليمان على أنه أيوب، وقال الدراورديّ: محمد، وروى يحيى بن أيوب المصريّ عن عبيد الله بن زَحْر، عن محمد بن أبي أيوب المخزوميّ، عن أبي علقمة، فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر عنه، ويرجح أن اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين، وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى، فسماه بكنية أبيه. انتهى[١].

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُو عَلْقَمَةَ**) الفارسيّ المصريّ، مولى بني هاشم، ويقال: حليف الأنصار، وكان قاضي إفريقية، ثقةٌ، من كبار [٣].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٠٧).

روى عن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، ويسار بن نُمير، مولى ابن عمر، وعون بن عبد الله بن عتبة، وهو أكبر منه.

وروى عنه أبو الزبير المكيّ، وأبو الخليل صالح بن أبي مريم، وعطاء العامريّ، ويعلى بن عطاء العامريّ، وأيوب، ويقال: محمد بن حصين، وآخرون.

قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح. وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: أبو علقمة الفارسيّ، مولى ابن عباس، كان على قضاء إفريقية، وكان أحد الفقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث.

٦ ـ (يَسَارٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ) المدنيّ، ثقةٌ [٤].

يسار المدنيّ مولى ابن عمر، قال بعضهم: هو ابن نمير، روى عن مولاه عبد الله بن عمر، وعنه أبو علقمة مولى ابن عباس، قال أبو زرعة: مدنيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (ابْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: في إسناد حديث الباب رواية الأكابر عن الأصاغر، ورواية الأقران بعضهم عن بعض، فقدامة بن موسى تابعيّ يروي عن أنس بن مالك، وشيخه محمد بن الحصين من أتباع التابعين، ليست له رواية عن الصحابة، وأبو علقمة روى عن عثمان بن عفان وغيره، ويسار هو الراوي لحديث الباب عن ابن عمر، كلاهما تابعيّ، والله أعلم.

وقال أيضاً: ليس لقُدامة بن موسى، ومحمد بن حصين، ويسار مولى ابن عمر، عند المصنّف إلا هذا الحديث الواحد، وأما أبو علقمة فله عنده هذا الحديث، وحديث آخر عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه. انتهى.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يراد: لا صلاة جائزةٌ، أو لا صلاة صحيحةٌ، أو لا صلاة مستحبةٌ، والأقرب إلى اللفظ نفي الصحة، فلذلك استدلّ به الجمهور على امتناع صلاة زائدة على الركعتين، والشافعيّ استثنى ما له سبب، فمن فاته شيء من التهجد، أو غيره مما شُرِع قضاؤه فله أن يقضيه قبل صلاة الصبح، وبعدها، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشافعيّ رحمه الله هو الحقّ؛ فإن حديث الباب غير صحيح، فلا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(بَعْدَ الفَجْرِ، إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»)؛ أي: ركعتين، قال العراقيّ رحمه الله: فيه تسمية الشيء باسم بعضه، فإنه أُطلق على جميع الركعتين اسم السجدتين، بل إطلاق الركعتين من ذلك، فإنه سَمَّى الصلاة باسم بعضها، وقد يقال: إن الركعة تشمل ما قبلها من القراءة، وما بعدها من الرفع والسجود، عرفاً وشرعاً؛ كقول عائشة رضي الله عنها: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين...» الحديث، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا بهذا الإسناد ضعيف؛ لكنه صحيح بشواهده[1]، فأحاديث الباب، وإن تُكُلِّم فيها لكن بمجموعها تتقوى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه أبو داود، بزيادة في أوله، عن مسلم بن إبراهيم، عن وُهيب، عن قُدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار، قال: رآني ابن عمر، وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا، ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلّغ شاهدكم غائبكم، لا تصلّوا بعد الفجر، إلا سجدتين».

---

(١) كنت ضعفته في شرح النسائيّ، لكن الآن يظهر لي صحّته بطرقه، وشواهده، فتنبّه.

وقد روى ابن ماجه أول هذه الزيادة المرفوعة عن أحمد بن عبدة، بإسناده مختصراً: «ليبلغ شاهدكم غائبكم» اقتصر منه على هذا. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩٧/ ٤١٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٧٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣ و١٠٤)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢١٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٨١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ)**؛ يعني قوله: «لا صلاة بعد الفجر»، **(إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ)**؛ أي: فهو على حذف مضاف، وهو «طلوع»، **(إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)**؛ أي: سُنَّة الفجر، قال العراقيّ رحمه الله: إنما فسر المصنّف معنى حديث الباب بما فسره به؛ لئلا يُظَنّ أنه لا يُصَلَّى بعد طلوع الفجر إلا فريضة الصبح، وأنه لا سُنَّة لها، وأن المراد بالسجدتين فريضة الصبح، فبيَّن بذلك أن المراد بذلك ركعتا الفجر التي هي السُّنَّة.

ويَحْتَمِل أيضاً أنه أُريدَ بالفجر: صلاة الفجر، وأن لا يُصَلَّى بعد صلاة الفجر إلا ركعتان، كما ورد في صلاة ركعتين بعد العصر، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَفْصَةَ)** رضي الله عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فرواه ابن أبي شيبة، وأبو بكر البزار، والطبرانيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، من رواية عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين» لفظ الطبرانيّ، وقال البزار: «لا صلاة قبل الفجر إلا ركعتي الفجر»، وقال البيهقيّ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر».

وقال: عبد الرحمٰن الإفريقيّ غير محتج به. انتهى.

قال العراقيّ: وقد وثقه يحيى بن سعيد القطان، وكان البخاريّ يقوي

أمره. وفي رواية الطبرانيّ في «الأوسط»: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر».

ولحديث عبد الله بن عمرو طريق أُخرى، رواه أبو موسى المدينيّ في كتاب له، سماه: «النهي والحظر عن التطوع بالصلاة بعد الفجر»، من طريق الطبرانيّ، من رواية مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ قال: «لا صلاة إذا طلع الفجر، إلا ركعتين».

٢ ـ وَأما حديث حَفْصَةَ ﵄، فأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية زيد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»، وأصل الحديث متّفق عليه، من طريق مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، من غير ذكر الحصر، ولفظه: «كان إذا سكت المؤذن من الأذان، في صلاة الصبح، وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة». والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في الباب مما لم يذكره المصنّف ﵀: عن أبي هريرة، وعائشة ﵄:

فأما حديث أبي هريرة ﵁: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية إسماعيل بن قيس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر».

قال الطبرانيّ: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن قيس، تفرد به أحمد بن عبد الصمد. وتعقّبه العراقيّ، فقال: لم ينفرد به أحمد بن عبد الصمد الأنصاريّ، عن إسماعيل بن قيس، بل تابعه عليه أبو أيوب النهروانيّ، رواه أبو الشيخ ابن حيان، عن محمد بن يحيى بن منده، قال: ثنا أبو أيوب النهروانيّ، ثنا إسماعيل بن قيس، فذكره، وإسماعيل بن قيس بن زيد الأنصاريّ منكر الحديث، قاله البخاريّ، والدارقطنيّ، وفي ترجمته: روى له ابن عديّ هذا الحديث، وقال: عامة ما يرويه منكر.

وله عن سعيد بن المسيِّب طريق أخرى أجود مما تقدم، رواه أبو الشيخ ابن حيان، من طريق محمد بن عيسى بن العطار، ثنا كثير بن هشام،

ثنا أبو عمر الصنعانيّ، ثنا عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الفجر، فأخذ كفاً من حصى، فضربه به، ثم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد طلوع الفجر، أو بعد الأذان إلا ركعتي الفجر»، ومن طريق أبي الشيخ رواه أبو موسى المدينيّ في الجزء المذكور، ثم رواه أيضاً من طريق الطبرانيّ، قال: حدّثنا الفضل بن محمد الأصفهانيّ، ثنا إسماعيل بن عمرو العجليّ، ثنا سفيان الثوريّ، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر، إلا سجدتين».

وقد اختُلف فيه على سفيان الثوريّ في وصله وإرساله، والمرسل أصحّ، رواه البيهقيّ من رواية أسيد بن عاصم، والحسين بن حفص، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن المسيِّب مرسلاً، قال البيهقيّ: ولم يصح وصله. انتهى.

وعبد الرحمٰن بن حرملة الأسلميّ أخرج له مسلم، وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم الرازيّ. انتهى.

وأما حديث عائشة ﵂: فرواه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» من رواية محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، عن عمته عمرة، عن عائشة، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أو لم يكن يصلي إلا ركعتين، أقول: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب»، وأصله عند مسلم، دون قوله: «أو لم يكن يصلي إلا ركعتين»، وهذا أيضاً متفق عليه من طرق دون هذه الزيادة الدالة على الحصر، إلا أنها في رواية أبي نعيم على الشكّ، والله أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ ﵀: **(حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** ﵄ **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** وجه غرابته هو ما بيّنه بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى)** قال العراقيّ ﵀: قول الترمذيّ: «حديث ابن عمر لا يُعرف إلا من حديث قدامه بن موسى» يستفاد مع ذلك أنه جاء من غير روايته، رواه أبو الشيخ ابن حيان قال: ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا أبو حاتم،

ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن النيل الفهريّ، عن يزيد بن سرجس، عن عبد الله بن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه خرج عليهم، والناس يصلّون بعد طلوع الفجر، فقال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين».

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». انتهى.

وقوله: **(وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ)** قال العراقيّ رحمه الله: هو كذلك، فقد روى عنه جماعة كثيرون نحو العشرين، منهم: جعفر بن عون، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الماجشون، وعبد الملك بن جريج، ووكيع، ووهيب، ويحيى بن أيوب المصريّ، وأبو عاصم النبيل، وآخرون. انتهى.

وقوله: **(وَهُوَ مَا أجمَعَ)** وفي بعض النسخ: «ما اجتمع»، **(عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)** تعقّب العراقيّ هذا الكلام على المصنّف بأن الخلاف في ذلك مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، قال ابن المنذر: واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر، فكَرِهت طائفة ذلك، وممن رُوي عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وفي إسنادهما مقال، وذكر ذلك عن الحسن البصريّ، وقال: ما سمعت فيها بشيء. وقال إبراهيم النخعيّ: كانوا يكرهون ذلك. وكره ذلك سعيد بن المسيِّب، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمٰن. قال: وممن قال: لا بأس أن يتطوع بعد طلوع الفجر: الحسن البصريّ، وكان مالك يرى أن يفعل ذلك مَنْ فاتته صلاة بالليل. انتهى كلام ابن المنذر.

وروى عبد الرزاق عن عطاء بن أبي رباح كراهة ذلك، ولأصحاب الشافعيّ فيه ثلاثة أوجه، والصحيح منها، كما صححه الرافعيّ، والنوويّ: أنه لا يدخل وقت الكراهة حتى يصلى الصبح.

والثاني: أنه يدخل وقت الكراهة بصلاة ركعتي الفجر، فلا يصلي بعدها إلا فريضة الصبح، أو ما له سبب.

والثالث: أنه يدخل وقت الكراهة بطلوع الفجر فلا يصلي بعده إلا ركعتي الفجر، وفريضة الصبح، أو ما له سبب.

وقال ابن الصباغ في «الشامل»: إنه ظاهر المذهب، وهذا الثالث حكاه القاضي عياض عن مالك، والجمهور، وذكر أبو موسى المدينيّ في الجزء المذكور أن في نصّ الشافعيّ ما يدل على ذلك، فروى بإسناده إلى أبي بكر ابن المنذر قال: قال الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قرأ سجدة بعد العصر، أو بعد الصبح، أو بعد الفجر فليسجد، قال أبو موسى: وهذا نصّ من الشافعيّ يدل على أن ما بعد طلوع الفجر كما بعد صلاة الصبح، وصلاة العصر في كراهة التنفل بالصلاة التي لا سبب لها.

وروى ابن أبي شيبة عن عروة قال: من شاء أن يصلي بعد طلوع الفجر فليفعل. وعن الشعبيّ، وسأله أبو حصين عن رجل بقي عليه من وِرْده شيء، وقد طلع الفجر؟ فقال: يقرأ بقية ورده. وعن شعبة قال: رأيت أبا إسحاق، والحكم يصليان بعد طلوع الفجر.

وكرهت الحنفية، والحنابلة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، واستدلّ أبو موسى المدينيّ لذلك بالحديث المتفق عليه، من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنّ أحدكم أذانُ بلال، فإنه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم...» الحديث، قال: وقوله: «حتى يرجع قائمكم»؛ أي: يُمسك قائم الليل عن الصلاة حتى قبل الصبح أو بعده؛ لِمَا يُكره من التنفل بعد الصبح إلا ركعتي الفجر، قال: ولو كان التنفل بما لا سبب له مباحاً لَمَا كان لقوله ﷺ: «حتى يرجع قائمكم» معنًى، ثم حَكَى عن الإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد أنه قال في «شرح مسلم»: قوله: «ليرجع قائمكم»؛ أي: لينصرف المصلي من صلاة الليل، قال أبو موسى: وفي هذا المعنى الذي أشرنا إليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»، وهو أيضاً صحيح، متفق عليه، قال: هذا حديث دالّ على ما قلناه؛ إذ لو كان النفل بعد الفجر مباحاً لَمَا كان لخشية الصبح معنًى، قال: ويؤيده تفسيره روايته بفعله، ثم روى بإسناده من طريق الطبرانيّ من رواية سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يحيي الليل كله صلاةً، ثم يقول

لنافع: أَسْحَرْنا؟ فأقول: لا، فيعاود الصلاة، ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟ فأقول: نعم، فيقعد، ويستغفر حتى يصبح، قال: ولهذا المعنى طرق عن عبد الله بن عمر، قال: فلولا أنه خشي أن يقع نفله بعد الصبح لَمَا كان يستقصي هذا الاستقصاء في طلوع الفجر، قال: ولم يجيء عنه ـ أي: النبيّ ﷺ ـ أصلاً أنه صلى بعد الفجر سوى هاتين الركعتين إلا الفرض، وكذلك الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم، ثم عقد باباً في فعل الصحابة، ومَن بعدهم في ذلك، فرواه عن ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وتميم الداريّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وطاووس، وجماعة. ورَوَى فيه عن الحسن البصريّ في هذه الآية: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧] قال: كانوا قليلاً من الليل ما يرقدون، ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٨]، قال: مَدُّوا الصلاة إلى السحر، ثم دعوا، وتضرعوا، قال أبو موسى: وهذا التفسير كأنه يُخبر عن إجماع من المتهجدين على ذلك، وأنهم قطعوا الصلاة عند الصبح، مع حرصهم على كثرة الصلاة؛ لِمَا علموا أن ما بعد الصبح ليس بوقت للتنفل لِمَا لا سبب له، والله أعلم.

ثم قال في آخر الباب: فهؤلاء الذين ذكرناهم، ومن لم نذكرهم مع حرصهم على الصلاة، وحبهم على المواظبة عليها، والمداومة لها لم يُنقل عن واحد منهم أنه وصل صلاة الليل بصلاة الصبح، بل كانوا يقطعون الصلاة عند الصبح لعلمهم بأن التنفل بصلاة لا سبب لها بعد الصبح مكروه.

ثم روى في باب آخر بإسناده إلى سعيد بن المسيِّب: أنه رأى رجلاً يصلي بعد الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع، فنهاه، فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السُّنَّة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّق المسألة الحافظ أبو موسى المدينيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحقيقاً جيّداً، قد تبيّن من خلال ذلك أن الأرجح النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، لكن تجوز الصلاة التي لها سبب، كما هو مذهب الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأدلّة أخرى ذكرناها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٩٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ)

(٤٢٠) - (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ**) - بفتحتين - أبو سهل البصريّ الضرير، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ - (**عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم، أبو بشر، وقيل: أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ[١] [٨].

روى عن أبي اسحاق الشيبانيّ، وعاصم الأحول، والأعمش، وأبي مالك الأشجعيّ، ويزيد بن أبي بردة، وأيوب بن عائذ، وإسماعيل بن سميع، وجماعة.

وروى عنه ابن مهديّ، وعفان، وعارم، ومعلى بن أسد، ويونس بن محمد، وموسى بن إسماعيل، وقيس بن حفص، وجماعة.

قال معاوية بن صالح عن محمد بن عبد الملك: قلت لابن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد شعبة وسفيان أبو معاوية، وبعده عبد الواحد. وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى: عبد الواحد أحب إليك، أو أبو عوانة؟ قال: أبو عوانة، وعبد الواحد ثقة. وقال صالح بن أحمد عن عليّ ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة، ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش، فلا يعرف منه حرفاً.

---

(١) زاد في «التقريب» قوله: في حديثه عن الأعمش مقال، وقد تعقّبه د. بشار، وصاحبه الأرنؤوط في هذا، وأجادا، فراجع: كلامهما فيما كتباه على «التقريب».

وتعقّب الحافظ يحيى في هذا، فقال: وهذا غير قادح؛ لأنه كان صاحب كتاب، وقد احتجّ به الجماعة. انتهى.

وقال ابن سعد: كان يُعْرَف بالثقفيّ، وهو مولى لعبد القيس، وكان ثقة، كثير الحديث. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو داود: ثقةٌ، عَمَد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها. وقال العجليّ: بصريّ ثقة، حسن الحديث. وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا، لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت. وقال ابن القطان الفاسيّ: ثقة لم يُعْتَلّ عليه بقادح.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن عبد الواحد ثقةٌ ثبتٌ، في الأعمش وغيره، فما قاله في «التقريب»: في حديثه عن الأعمش مقال أخذاً من كلام القطّان المذكور ليس مما لا ينبغي، وقد تعقّبه د. بشار، وشعيب الأرنؤوط فيما علّقاه عليه، فأجادا، فالحقّ فيه ما قاله ابن عبد البرّ، وابن القطّان الفاسيّ في كلامهما المذكور آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة ست وسبعين ومائة. وقال أحمد: مات سنة (٧٧). وقال البخاريّ عن محمد بن محبوب: مات سنة (٧٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٣ - (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورع، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ - (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبت [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٥ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أحفظ من روى عن شيخه، الأعمش عن أبي صالح، وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ**

رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)؛ يعني: سُنَّة الفجر، كما يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها، قاله الطيبيّ. يعني بحديث عائشة الذي أخرجه الشيخان، بلفظ: «كان النبيّ ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة...» الحديث، وفي آخره: «فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج». (**فَلْيَضْطَجِعْ**) ندباً، وقيل: وجوباً، (**عَلَى يَمِينِهِ**)؛ أي: يضع جنبه الأيمن على الأرض، وحكمة الاضطجاع ألا يُتوهم أن الصبح رباعية، وكونه على اليمين أن القلب في جهة اليسار، فلو اضطجع عليه استغرق نوماً؛ لكونه أبلغ في الراحة.

[**تنبيه**]: قوله: «فليضطجع» مضارع اضطجع، ويقال فيه أيضاً: اضّجع يضّجع، قال الفيّوميّ رحمه الله: واضْطَجَعَ، واضَّجَعَ، والأصل اُفْتَعَل، لكن من العرب من يَقلب التاء طاءً، ويُظهرها عند الضاد، ومنهم من يقلب التاء ضاداً، ويدغمها في الضاد تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا يقال: اطَّجَعَ بطاء مشدّدة؛ لأنّ الضاد لا تُدغم في الطاء، فإن الضاد أقوى منها، والحرف لا يدغم في أضعف منه، وما ورد شاذّ، لا يقاس عليه. انتهى(١).

[**تنبيه آخر**]: في هذا الحديث قصّة ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٢٦١) - حدّثنا مسدّد، وأبو كامل، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، قالوا: ثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه»، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد، حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ، وجَبُنّا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنت حفظتُ، ونسوا. انتهى(٢).

قال العراقيّ: ولا يحصل أصل سُنَّة الاضطجاع بكونه على اليسار بلا

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٨).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١).

عذر، ولو لم يمكن فصل بكلام، أو تحول، ذكره المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الشارح: هذا نصّ صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر لكل أحد، المتهجد وغيره، وهو الحقّ. انتهى[(٢)].

وقال في «العون»: قال في «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»: ويسنّ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، سواء كان له تهجد بالليل أم لا، وهذا هو الحقّ، وهو المرويّ من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبيّ ﷺ: عائشة، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وتفصيل المقام فيه، فارجع إليه. انتهى[(٣)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأوجب ابن حزم هذه الضجعة، وأبطل الصلاة بتركها، وانتصر له في مجلد ضخم، وهو من تفرداته، وعدّها بعضهم بدعة، وأنكرها ابن مسعود، وقال النخعيّ: ضجعة الشياطين، وحُمِل على أنه لم يبلغهما الأمر بفعلها. انتهى[(٤)]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قال الشارح: قال في «النيل»: رجاله رجال الصحيح، وقال النوويّ في «شرح مسلم»: إسناده على شرط الشيخين، وكذلك قال الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري في «فتح العلام»: إن إسناده على شرط الشيخين.

[فإن قلت]: كيف يكون حديث أبي هريرة هذا حسناً صحيحاً؟ وكيف يكون إسناده إلى الأعمش على شرط الشيخين، وفيه الأعمش، وهو مدلّس، وقد رواه عن أبي صالح بالعنعنة؟

[قلت]: نعم هو مدلّس، لكن عنعنته عن أبي صالح محمولة على الاتصال.

---

(١) «فيض القدير» (١/ ٣٩٠).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٥٠٢).
(٣) «عون المعبود» (٤/ ٩٨).
(٤) «فيض القدير» (١/ ٣٩٠).

قال الحافظ الذهبيّ في «الميزان»: هو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يُدرَى به، فمتى قال: أخبرنا فلان، فلا كلام، ومتى قال: «عن» تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثرَ عنهم، كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انتهى.

[فإن قلت]: قال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد ذكر حديث أبي هريرة: سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغَلِط فيه.

[قلت]: تفرُّد عبد الواحد بن زياد به غير قادح في صحته، فإنه ثقة ثبت، قد احتج به الأئمة الستة، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، كما عرفت من عبارة «مقدمة الفتح»، فقول الإمام ابن تيمية: هذا باطل، وليس بصحيح. . . إلخ ليس بصحيح، كيف، وقد صححه الترمذيّ، وهو من أئمة الشأن؟

وقال النوويّ وغيره: إسناده على شرط الشيخين.

وأما قول يحيى القطان: ما رأيته طلب حديثاً قطّ، وكنت أذاكره لحديث، فلا يعرف منه حرفاً، فغير قادح أيضاً، فإنه كان صاحب كتاب، وقد احتَجّ به من عرفت فيما سبق.

والحاصل: أن حديث أبي هريرة صحيح، وكل ما ضعّفوه به فهو مدفوع. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه أبو داود، عن مسدّد، وأبي كامل الجحدريّ، وعبيد الله بن عمر القواريريّ، ثلاثتهم عن عبد الواحد بن زياد، ورواه ابن ماجه من فعله، من رواية شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع».

وقال العراقيّ أيضاً: احتَجّ بعض من لم ير الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بأن ابن عمر أنكره على أبي هريرة، قال: أكثرَ أبو هريرة على نفسه.

وأجاب من رأى مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بما أجاب به أبو

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).

هريرة عن نفسه، فإن ابن عمر لم ينكر من حديثه شيئاً، كما رواه أبو داود، عقب حديث أبي هريرة، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ إلى آخر ما سبق آنفاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩٨/ ٤٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، وقد قيل بوجوبه، والأول أصحّ، وعليه الجمهور.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الاضطجاع المأمور به، والمنقول عن فعله ﷺ يكون على شقه الأيمن، وهو كذلك، وهل تحصل سُنَّة الاضطجاع بكونه على الشق الأيسر؟ أما مع القدرة على ذلك فالظاهر أنه لا تحصل به السُّنَّة؛ لعدم موافقته للأمر، وأما إذا كان به ضرر في الشق الأيمن، لا يمكن معه الاضطجاع، أو يمكن لكن مع مشقة، فهل يضطجع على اليسار، أو يشير إلى الاضطجاع على الجانب الأيمن؛ لعجزه عن كماله؟ كما فعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلاة، قال العراقيّ: لم أر لأصحابنا فيه نصّاً، وجزم ابن حزم أنه يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن، ولا يضطجع على الأيسر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: استُدلّ به على استحباب النوم على الجانب الأيمن لكل الأحوال، وتعقّبه العراقيّ، فقال: لا حاجة للاستدلال به، ففي حديث البراء رضي الله عنه المتفق عليه النوم على اليمين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بحديث البراء رضي الله عنه إلى ما أخرجه

الشيخان من طريق سعد بن عُبيدة، عن البراء بن عازب، قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللَّهُمَّ أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ، ولا منجى منك إلا إليك، اللَّهُمَّ آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبيّ ﷺ، فلما بلغت: اللَّهُمَّ آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: لا، ونبيّك الذي أرسلت». انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلماء: الحكمة في النوم على الجانب الأيمن أن القلب في جهة اليسار، فإذا نام على اليسار استغرق في النوم، على استراحته بذلك، وإذا نام على جهة اليمين يَقْلَق في نومه، ولا يستغرق، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ)** غرضه من هذا الإشارة إلى أن عائشة ﵂ روت حديث الباب، وقد أخرج حديثها الأئمة الستة، فرواه البخاريّ من رواية أبي الأسود، محمد بن عبد الرحمٰن يتيم عروة، وبقية الستة من رواية الزهريّ كلاهما عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»، لفظ البخاريّ، وابن ماجه، وفي أوله زيادة عند باقيهم، وأخرجوه خلا ابن ماجه من رواية سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة بألفاظ مختلفة، ففي رواية الشيخين: «فإن كنت مستيقظة حدّثني، وإلا اضطجع»، وفي رواية أبي داود: «إن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع»، وله طرق، وقد تقدّم قبل هذا بباب، في «باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر».

(المسألة الخامسة): في ذكر من لم يُشِر إليهم المصنّف، ممن روى حديث الباب، وهم: عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبو بكرة ﷺ:

فأما حديث عبد الله بن عمرو ﵄: فرواه أحمد، والطبرانيّ من رواية حُييّ بن عبد الله المعافريّ، عن أبي عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن».

قال العراقيّ: ويحيى بن عبد الله مختلَف فيه، وفي إسناد أحمد: عبد الله بن لهيعة، وهو ممن عُلمت حاله.

وأما حديث ابن عباس ﵄: فرواه البيهقيّ، من رواية مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع».

قال البيهقيّ: ورواه غيره عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد، عن النبيّ ﷺ منقطعاً، قال البيهقيّ: واختُلف فيه على ابن عباس، فذكر الحديث الثابت عن كريب، عن ابن عباس الدالّ على أن اضطجاعه كان بعد الوتر.

والحديث ضعيف؛ لجهالة الراوي عن سعيد بن جبير.

وأما حديث أبي بكرة ﵁: فرواه أبو داود، من رواية أبي مكين، قال: حدّثني أبو الفضل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: «خرجت مع النبيّ ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمرّ برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرّكه برجله».

أدخله أبو داود، والبيهقيّ في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

والحديث ضعيف، لجهالة أبي الفضل الأنصاريّ. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ».

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَاباً).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ ﵀: **(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﵁ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق، ولعل وجه غرابته كونه من قول النبيّ ﷺ؛ إذ المشهور أنه من فِعله، والله تعالى أعلم.

قال العراقيّ ﵀: اختلفت الرواية في حديث أبي هريرة، هل هو من أمْره ﷺ بذلك، أو من فعله؟ فالمشهور، كما عند المصنّف، وأبي داود أنه من أمره، وفي رواية ابن ماجه أنه من فِعله، وهكذا رواه البيهقيّ من طريق أبي

إسحاق[١]، حدّثني محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح السمان، سمعت أبا هريرة، وهو يحدّث مروان بن الحكم، وهو على المدينة: «أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر، وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن».

قال البيهقيّ: وهذا أولى أن يكون محفوظاً؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ)** قال الشارح رحمه الله: استُدل بهذه الرواية على استحباب الاضطجاع في البيت دون المسجد، وهو محكيّ عن ابن عمر، وقوّاه بعض شيوخنا بأنه لم يُنقل عن النبيّ ﷺ أنه فعله في المسجد، وصحّ عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة، قاله الحافظ.

قال الشارح: حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب مطلق، فبإطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع في البيت، وفي المسجد، وإنما لم يُنقل عن النبيّ ﷺ أنه فعله في المسجد؛ لأنه ﷺ كان يصلي سُنَّة الفجر في البيت، فكان يضطجع في البيت. انتهى[٢].

وقال العراقيّ رحمه الله: قول المصنّف في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه»، فقولها: «في بيته» ليس في شيء من الروايات المشهورة، لا في الكتب الستة، ولا غيرها، ولكن سياق طرق عائشة دالّ على أن جميع صلاته في الليل في البيت، وكذلك ركعتا الفجر، كما في حديث حفصة، وإذا كان هذا اللفظ هكذا ليس في طرق عائشة، فهو من باب الرواية بالمعنى، وأتى به المصنّف بلفظ: «رُوي» التي هي من صيغ الرواية بالتمريض؛ للخلاف المعروف في جواز الرواية بالمعنى، وإن استُعملت في الصحيح أيضاً.

---

(١) وقع في نسخة العراقيّ: محمد بن إسحاق، والإصلاح من «سنن البيهقيّ الكبرى»، فتنبّه.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٥٠٤).

وهل المصنّف أشار في اللفظ[١] إلى أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر إنما يُشرع إذا كان صلاة ركعتي الفجر في البيت؛ لأن البيت محل للاستراحة، بخلاف الاضطجاع في المسجد في حضور المصلين خصوصاً مع ترصيص الصفوف للصلاة، فربما استُقبح ذلك في المسجد، ولذلك أنكره ابن عمر على من فَعله في المسجد. ورُوي أنه حَصَب من فعل ذلك، كما تقدم.

قال العراقيّ: وقد رأيت بعض العلماء يُنكِر على بعض العلماء في فعله لذلك في المسجد.

وأما ما ذكره ابن حزم من أن الرجل كان يجيء، وعمر بن الخطاب يصلي بالناس، فيصلي في مؤخَّر المسجد، ويضجع جنبه في الأرض، ويدخل معه في الصلاة، فإسناده منقطع، لا تقوم به حجة، كما تقدم ذِكر إسناده من عنده، وليت شعري كيف يذكر هذا في معرض الاحتجاج والاستشهاد به، وهو لا يُعرف من كان يفعله لو ثبت؟ ولو عُرف أن الذين فعلوه من الصحابة فلا حجة في فعلهم، مع مخالفته للحديث الصحيح المتفق عليه الآتي في الباب بعده من قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال: وعلى تقدير أن يكون زيادة قولها: «في بيته» ثابتة، أو ليست ثابتة إلا أن عائشة أخبرت عن صلاته في بيتها دون بقية أزواجه، ودون كونه يكون معتكفاً في المسجد، فإنه يعلم بالمشاهدة كيف كان يصنع؟ ولم ينقل في شيء من الأخبار فيما علمتُ أنه كان يضطجع بعد الركعتين في المسجد، والله أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ**) بالبناء للمجهول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا**)؛ أي: الاضطجاع، (**اسْتِحْبَاباً**)؛ أي: على طريق الاستحباب دون الوجوب، وإن كان ظاهر الأمر في حديث أبي هريرة المذكور الوجوب؛ لأنه ﷺ لم يكن يداوم على هذا الاضطجاع، كما يدل عليه رواية عائشة: «كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدّثني، وإلا اضطجع».

قال الحافظ في «الفتح»، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب،

---

(١) هكذا العبارة، وفيها ركاكة، ولعله: «والمصنّف أشار بهذا اللفظ...» إلخ، فليحرّر.

وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، قال: وأفرط ابن حزم، فقال: يجب على كل أحد، وجعله شرطاً لصلاة الصبح، وردّه عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية، ومن تبعه في صحة الحديث؛ لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحقّ أنه تقوم به الحجة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلّ بأحاديث الباب على مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، إما على سبيل الوجوب، أو الاستحباب، وقد اختَلف الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم في ذلك على ستة أقوال:

[أحدها]: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، وممن كان يفعل ذلك من الصحابة، ويُفتي به: أبو موسى الأشعريّ، ورافع بن خَدِيج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، واختُلف فيه على ابن عمر، فرَوى ابن أبي شيبة عن هشيم قال: أنا غيلان بن عبد الله، قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر، ثم اضطجع، وسيأتي ذِكر إنكاره لذلك.

وممن قال به من التابعين: محمد بن سيرين، وعروة، وبقية الفقهاء السبعة، كما حكاه عبد الرحمٰن بن زيد في «كتاب السبعة»، وهم: سعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار[1]، أنهم كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح. قال ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن غياث ـ هو ابن عثمان ـ أنه حدثه قال: كان الرجل يجيء، وعمر بن الخطاب يصلي بالناس، فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه على الأرض، ويدخل معه في الصلاة. انتهى.

ومن قال باستحباب ذلك من الأئمة: الشافعيّ، وأصحابه، كما حكاه

---

(١) قد نظمهم بعضهم بقوله:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

القاضي عياض، وقال النوويّ: إن الاضطجاع بعدهما سُنَّة، وسيأتي ما نقله البيهقيّ عن الشافعيّ.

[والقول الثاني]: أن الاضطجاع بعدهما واجب، مفروض، لا بدّ من الإتيان به، وهو قول محمد بن حزم، واستَدَلّ بأمره ﷺ بذلك، وقال: قد أوضحت أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض، حتى يأتي نصّ آخر، أو إجماع متيقن غير مُدَّعَى بالباطل على أنه ندب، فنقف عنده، قال: وإذا تنازع الصحابة ﷺ، فالرد إلى كلام الله ﷻ، وكلام رسول الله ﷺ.

[والقول الثالث]: كراهة ذلك، وعدّه من البدع، وممن قال به من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وابن عمر، على اختلاف عنه.

فروى ابن أبي شيبة في «المصنّف» من رواية إبراهيم، قال: قال عبد الله: ما بال رجل إذا صلى الركعتين تمعّك، كما تتمعك الدابة، أو الحمار، إذا سلّم قعد، فصلى.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر، فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر.

ومن رواية سعيد بن المسيِّب قال: رأى ابن عمر[1] رجلاً يضطجع بعد الركعتين، فقال: احصبوه.

ومن رواية أبي مِجْلز قال: سألت ابن عمر عن ضِجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر؟ قال: يتلعب بكم الشيطان.

ومن رواية زيد العَمّيّ عن أبي الصديق الناجيّ قال: رأى ابن عمر قوماً يضطجعون بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم، فنهاهم، قالوا: نريد بذلك السُّنَّة، فقال ابن عمر: ارجع لهم، فأخبرهم أنها بدعة. ورواه البيهقي أيضاً، وزيد العميّ ضعيف.

وممن كَرِه ذلك من التابعين: الأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعيّ، وقال: هي ضجعة الشيطان، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، ومن الأئمة: مالك بن أنس، وممن حكاه القاضي عياض عنه، وعن جمهور العلماء.

---

(١) هكذا نسخة العراقيّ، والذي في «المصنّف»: رأى عمر... إلخ، فليُحرّر.

[والقول الرابع]: أنه خلاف الأَولى، روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن الحسن، أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

[والقول الخامس]: التفرقة بين من يقوم بالليل، فيُستحب له ذلك؛ للاستراحة، وبين غيره، فلا يُشرع له، واختاره ابن العربيّ، فقال: ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل، فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح، فلا بأس، ويشهد لهذا ما رواه الطبرانيّ عن إسحاق الدَّبَريّ، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني من أُصَدِّق، أن عائشة كانت تقول: إن النبيّ ﷺ لم يضطجع لسُنَّة، ولكنه كان يدأب ليلة، فيستريح.

قال الشوكانيّ رحمه الله: وهذا لا تقوم به حجة، أما أوّلاً فلأن في إسناده راوياً لم يُسَمّ، كما قال الحافظ في «الفتح»، وأما ثانياً فلأن ذلك منها ظنّ، وتخمين، وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله، والحجة في فِعله، وقد ثبت أمْره به، فتأكدت بذلك مشروعيته. انتهى[1].

[والقول السادس]: أن الاضطجاع ليس بمقصود لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، إما باضطجاع، أو حديث، أو غيره، وهو محكيّ عن الشافعيّ، قال البيهقيّ في «السنن»: وقد أشار الشافعيّ رحمه الله إلى أن الاضطجاع المنقول فيما مضى من الأخبار للفصل بين النافلة والفريضة، ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع، أو التحدث، أو التحويل من ذلك المكان، أو غيره، والاضطجاع غير متعين لذلك، والله أعلم.

قال النوويّ: والمختار الاضطجاع؛ لظاهر حديث أبي هريرة، قاله في «شرح المهذّب»، وقال في «شرح مسلم»: والصحيح، أو الصواب أن الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر سُنَّة. انتهى.

وقد تقدم عند أبي داود أن أبا هريرة قال: إنه لا يكفي الفصل بينهما بالمشي إلى المسجد، والله أعلم.

وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة:

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧).

[منها]: أن حديث أبي هريرة ﵁ من رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، وقد تَكَلّم فيه بسبب ذلك يحيى بنُ سعيد القطّان، وأبو داود الطيالسيّ، قال يحيى بن سعيد: ما رأيته يطلب حديثاً بالبصرة، ولا بالكوفة قطّ، وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة، أُذاكره بحديث الأعمش، لا يعرف منه حرفاً. وقال عمرو الفلّاس: سمعت أبا داود يقول: عَمَدَ عبدُ الواحد إلى أحاديثَ كان يرسلها الأعمش، فوصلها، يقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد في كذا وكذا. انتهى. وهذا من روايته عن الأعمش، وقد رواه الأعمش بصيغة العنعنة، وهو مدلّس. وقال عثمان بن سعيد الدارميّ: سألت يحيى بن معين، عن عبد الواحد بن زياد؟ فقال: ليس بشيء.

والجواب عن هذا الجواب: أن عبد الواحد بن زياد قد احتجّ به الأئمة الستّة، ووثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن حبان، وقد رُوي عن ابن معين ما يُعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له، وهو عثمان بن سعيد الدارميّ المتقدّم، فرَوَى عنه أنه قال: إنه ثقة، وروى معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين أنه صرّح بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش. قال العراقيّ: وما رُوي عنه من أنه ليس بثقة، فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد، وكلاهما بصريّ. ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد بن زياد، ولا شيخه الأعمش، فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، إلّا أنه جعله من فِعله، لا من قوله.

[ومنها]: أنه اختُلف في حديث أبي هريرة المذكور، هل هو من أمر النبيّ ﷺ، أو من فعله، كما تقدّم؟ وقد قال البيهقيّ: إن كونه من فِعله أَولى أن يكون محفوظاً.

والجواب عن هذا: أن وروده من فِعله ﷺ لا ينافي كونه ورد من قوله، فيكون عند أبي هريرة الحديثان: حديث الأمر به، وحديث ثبوته من فعله، على أن الكلّ يفيد ثبوت أصل الشرعيّة، فيُردّ نفيُ النافين.

[ومنها]: أن ابن عمر لمّا سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به، قال: أكثر أبو هريرة على نفسه.

والجواب عنه: أن ابن عمر سُئل: هل تُنكر شيئاً مما يقول أبو هريرة؟

فقال: لا، وإن أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظتُ، ونسُوا. وقد ثبت أن النبيّ ﷺ دعا له بالحفظ.

[ومنها]: أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك، إنما فيها فِعله ﷺ، والاضطجاع من فعله المجرّد إنما يدلّ على الإباحة عند مالك، وطائفة.

والجواب عنه: مَنْع كون فعله لا يدلّ إلا على الإباحة، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِى﴾ آية [آل عمران: ٣١] يتناول الأفعال، كما يتناول الأقوال.

وقد ذهب جمهور العلماء، وأكابرهم إلى أن فعله يدلّ على الندب، وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب إلا مجرّد الفعل، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح.

[ومنها]: أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر. وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر، وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة، فتُقدّم رواية الاضطجاع قبلهما، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما: إنه سُنَّة، فكذا بعدهما.

والجواب عن ذلك: بأنّا لا نُسلّم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح، والحديث من رواية عروة، عن عائشة، ورواه عن عروة: محمد بن عبد الرحمٰن يتيم عروة، والزهريّ، ففي رواية محمد بن عبد الرحمٰن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهي في «صحيح البخاريّ»، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك، واختلف الرواة عن الزهريّ، فقال مالك في أكثر الروايات عنه: إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن... الحديث، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وقال معمر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، عن عروة، عن عائشة: كان إذا طلع الفجر، صلّى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان، فرواها البخاريّ، من رواية معمر، ومسلم من رواية يونس، وعمرو بن الحارث.

قال البيهقيّ عقب ذِكرهما: والعدد أَولى بالحفظ من الواحد، قال: وقد

يَحْتَمِل أن يكونا محفوظين، فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقون الآخر، قال: واختُلف فيه أيضاً على ابن عباس، قال: وقد يَحتَمِلُ مثل ما احتَمَل في رواية مالك.

وقال النوويّ: إن حديث عائشة، وحديث ابن عباس، لا يخالفان حديث أبي هريرة، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقات بياناً للجواز.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه ﷺ بين صلاة الليل، وصلاة الفجر، كما ذكره الحافظ.

قال الشوكانيّ رحمه الله تعالى: إذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبيّن لك مشروعيّته، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه ﷺ لا يعارض الأمر للأمة الخاصّ بهم، ولاح لك قوّة القول بالوجوب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الذي لاح لي، وترجّح لديّ القولُ بالاستحباب، وأما ما ادّعاه الشوكانيّ من عدم معارضة الفعل للقول فهو رأي مرجوح، والصواب: أن فعله ﷺ الذي لم يقم دليل صريح على خصوصيته يخصِّصُ قولَه العامّ، ويقيّد المطلق، ويَصلَح لصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، والنهي عن التحريم إلى التنزيه، وغير ذلك ـ كما حقّقت ذلك في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» ـ فتركُهُ ﷺ الاضطجاع هنا دليل صارف لأمره بالاضطجاع عن الوجوب إلى الندب.

والحاصل: أن أرجح المذاهب المذهب الأول القائل باستحباب الاضطجاع؛ لِمَا ذكرته، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٩٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)

(٤٢١) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصمّ تقدم في «الطهارة»، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدّم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ - (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء بن حسّان القَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩].

روى عن أيمن بن نابل، ومالك، والأوزاعيّ، وابن جريج، وابن عون، وابن أبي ذئب، وحبيب بن الشهيد، وابن أبي عروبة، وشعبة، والسفيانين، وغيرهم.

وروى عنه أبو خيثمة، وأحمد بن حنبل، وأبو قُدامة السرخسيّ، وبندار، وابن نمير، وأبو موسى، وهارون الحمال، وعلي ابن المدينيّ، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، وبشر بن موسى، وخلق كثير.

قال ابن المدينيّ: نظرت لروح بن عبادة في أكثر من مائة ألف حديث، كتبت منها عشرة آلاف. وقال يعقوب بن شيبة: كان أحد من يتحمل الحمالات، وكان سرياً، مرياً، كثير الحديث جدّاً، صدوقاً، سمعت علي بن عبد الله يقول: من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث، لم يُشغلوا عنه، نشأوا، فطلبوا، ثم صنَّفوا، ثم حدّثوا، منهم روح بن عبادة، قال: وحدّثني محمد بن عمر: قال: سألت ابن معين عن روح؟ فقال: ليس به بأس، صدوق، حديثه يدل على صدقه. قال: قلت ليحيى: زعموا أن يحيى القطان كان يتكلم فيه، فقال: باطل، ما تكلم يحيى القطان فيه بشيء، هو صدوق. قال يعقوب: وسمعت عليّ ابن المدينيّ يذكر هذه القصة، فلم أضبطها عنه، فحدثني عبد الرحمٰن بن محمد عنه، قال: كانوا يقولون: إن يحيى بن سعيد كان يتكلم في روح بن عبادة، قال عليّ: فإني لعند يحيى بن سعيد يوماً إذ جاءه روح بن عبادة، فسأله عن شيء من حديث أشعث، فلما قام، قلت ليحيى: تعرفه؟ قال: لا، قلت: هذا روح بن عبادة، قال: ما زلت أعرفه بطلب الحديث، وبكَتْبه، قال عليّ: لقد كان عبد الرحمٰن يطعن عليّ في أحاديث ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، مسائل كانت عنده، قال عليّ: فقَدِمت

على معن بن عيسى، فسألته عنها؟ فقال: هي عند بصريّ لكم، قال عليّ: فأتيت ابن مهديّ، فأخبرته، فأحسبه قال: استحلّه لي، قال يعقوب بن شيبة: وقال محمد بن عمر: قال ابن معين: القواريري يحدث عن عشرين شيخاً من الكذابين، ثم يقول: لا أحدث عن روح بن عبادة، قال يعقوب: وكان عفان لا يرضى أمر روح بن عبادة، قال: فحدّثني محمد بن عمر قال: سمعت عفان يقول: هو عندي أحسن حديثاً من خالد بن الحارث، وأحسن حديثاً من يزيد بن زريع، فلِمَ تركناه؛ يعني: كأنه يطعن عليه، فقال له أبو خيثمة: ليس هذا بحجة، كل من تركته أنت ينبغي أن يُترك، أما روح فقد جاز حديثه، الشأن فيمن بقي، قال يعقوب: وأحسب أن عفان لو كان عنده حجة مما يسقط بها روح بن عبادة لاحتج بها في ذلك الوقت. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان القواريريّ لا يحدث عن روح، وأكثر ما أنكره عليه تسعمائة حديث، حدّث بها عن مالك سماعاً. وقال: وسمعت الحلواني يقول: أول من أظهر كتابه روح بن عبادة، وأبو أسامة يريد أنهما رويا ما خولفا فيه، فأظهرا كُتُبهما حجة لهما. وقال أبو مسعود الرازيّ: طعن على روح بن عبادة ثلاثة عشر، أو اثنا عشر، فلم ينفذ قولهم فيه. وقال الخطيب: كان كثير الحديث، وصنّف الكتب في السنن، والأحكام، وجَمَع التفسير، وكان ثقةً. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: روح، والخفاف، وأبو زيد النحويّ، أيهم أحب إليك في ابن أبي عروبة؟ فقال: روح. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: صدوقٌ ثقةٌ، وذكره أبو عاصم، فأثنى عليه، وقال: كان ابن جريج يخصه كل يوم بشيء من الحديث. وقال روح: سمعت عن سعيد قبل الاختلاط، ثم غبت، وقدِمت، فقيل: إنه اختلط. وقال الدارميّ عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: ثقة مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله.

قال خليفة وغيره: مات سنة (٢٠٥)، وقال الكديميّ: مات سنة (٢٠٧)، والأول أصح.

قال الحافظ: الكديمي هو ابن امرأة روح، فقوله راجح، وقد وافقه عليه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، ولكن جزم بسنة خمس: البخاريّ، وابن المثنى، وابن حبان أيضاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٣ - (زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ) المكيّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٦].

روى عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، وإبراهيم بن ميسرة، ويحيى بن عبد الله بن صيفيّ، وغيرهم.

وروى عنه أزهر بن القاسم، وروح بن عبادة، وبشر بن السريّ، وابن المبارك، وعبد الرزاق، ووكيع، وأبو عامر العَقَديّ، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: لا بأس به. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: زكريا بن إسحاق قدريّ؟ قال: نخاف عليه، قلت: هو ثقة؟ قال: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الميمونيّ عن أحمد، عن عبد الرزاق: قال لي أبي: الزم زكريا بن إسحاق، فإني قد رأيته عند ابن أبي نجيح بمكان. قال: فأتيته وإذا هو قد نسي، وأتاه ابن المبارك فأخرج له كتابه، وقال ابن المديني عن سفيان: لم يجالس عطاء، قيل لسفيان: إنهم حكوا عنك أن زكريا قال: قد أخرج إلينا عطاء صحيفة، فقال سفيان: لا إنما أراني صحيفة عنده ما هي بالكبيرة، فقال: هذه أعطانيها يعقوب بن عطاء، قال: هذه التي سمع أبي من أصحاب رسول الله ﷺ، قلت: وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن معين: كان يرى القدر، ثنا روح بن عبادة قال: سمعت منادياً على الحجر يقول: إن الأمير أَمر أن لا يجالَس زكريا بن إسحاق لموضع القَدَر، وقال وكيع: ثنا زكريا وكان ثقة، وقال البرقي والحاكم: كان ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث.

٤ - (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٥ - (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلّهم من رجال الصحيح،

وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن عطاء بن يسار، وفيه أبو هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)**؛ أي: إذا شَرَع المؤذّن في الإقامة، كما صرح بذلك محمد بن جُحادة، عن عمرو بن دينار، فيما أخرجه ابن حبّان بلفظ: «إذا أخذ المؤذِّن في الإقامة»، **(فَلَا صَلَاةَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أنه لا تنعقد صلاة التطوّع في وقت إقامة الفريضة، وبه قال أبو هريرة ﷺ، وأهل الظاهر، ورأوا أنه يقطع إذا أُقيمت عليه المكتوبة، ورُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «فلا صلاة»؛ أي: صحيحة، أو كاملة، قال: والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لمّا لم يقطع النبيّ ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دلّ على أن المراد نفي الكمال.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لكن...» إلخ فيه نظرٌ لا يخفى، ومن أين له القطع بأنه لم يقطع عليه، وأنه أتمّ تلك الصلاة، بعد هذا الإنكار الشديد؟ ولا سيّما وقد ورد بصيغة النهي، ومعلوم أن النهي للفساد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون النفي بمعنى النهي؛ أي: فلا تصلُّوا حينئذ، ويؤيده ما رواه البخاري في «التاريخ»، والبزار، وغيرهما من رواية محمد بن عمار، عن شريك بن أبي نَمِر، عن أنس ﷺ، مرفوعاً، وفيه: «ونهى أن يُصَلَّيَا إذا أقيمت الصلاة».

وورد بصيغة النهي أيضاً فيما رواه أحمد من وجه آخر، عن ابن بُحَينة في قصته الآتية، فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر، واجعلوا بينهما

---

(١) «المفهم» (٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

فصلاً»، والنهي المذكور للتنزيه؛ لِمَا تقدم من كونه لم يقطع صلاته. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في حَمْله النهي على التنزيه نظر؛ إذ عدم النقل بقطع الصلاة ليس نصّاً في عدم قطعها، كما أسلفته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «فلا صلاة» يَحْتَمِل أن يتوجه النفي إلى الصحة، أو إلى الكمال، والظاهر توجهه إلى الصحة؛ لأنها أقرب المَجازَين إلى الحقيقة، فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة، كما نُقل عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأهل الظاهر.

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قوله: «فلا صلاة» يَحْتَمِل أن يراد: فلا يَشرَع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويَحْتَمِل أن يراد: فلا يشتغل بصلاة، وإن كان قد شَرَع فيها قبل الإقامة، بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم، أو أنها تبطل بنفسها، وإن لم يقطعها المصلي، يَحْتَمِل كُلّاً من الأمرين.

وقد بالغ الظاهرية، فقالوا: إذا دخل في ركعتي الفجر، أو غيرهما من النوافل، فأقيمت الفريضة، بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلِّم منهما، ولو لم يبق عليه منهما غير التسليم، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة، فإذا أتمّ الفريضة، فإن شاء ركعهما، وإن شاء لم يركعهما، قال: وهذا غلوّ منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام، فليت شعري أيهما أطول زمناً: مدّة السلام، أو مدة إقامة الصلاة؟ بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة.

نعم، قال الشيخ أبو حامد من الشافعية: إن الأفضل، خروجه من النافلة إذا أدّاه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم، وهذا واضح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما نُقِلَ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأهل الظاهر، هو الذي يكون موافقاً لظاهر النص، ففيما قاله العراقيّ في الردّ عليهم نظر لا يخفى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**») الألف واللام ليست لعموم المكتوبات، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت، فقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد بلفظ: «فلا

صلاة إلا التي أقيمت»، وكذلك في رواية لأبي هريرة رضي الله عنه، ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد».

وقال في «الفتح»: فيه مَنْع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا؛ لأن المراد بالمكتوبة: المفروضة، وزاد مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر»، أخرجه ابن عديّ في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب، وإسناده حسن.

والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد: الحاضرة، وصرّح بذلك أحمد، والطحاويّ، من طريق أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الباب يدلّ على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة، من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، وأن من أقيمت الصلاة، وهو في النافلة يقطعها، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعيّة، كما قاله في «الفتح»، وخصّ آخرون النهي بمن أنشأ النافلة؛ عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]، والقول الأول هو الصواب، وأما الثاني فليس بشيء، والاستدلال بالآية غير صحيح؛ إذ هي نهت عن إبطال الأعمال، وهذه الصلاة بطلت بنفسها، حيث نفى الشارع صحّتها عند الإقامة بقوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة»، فلا دَخْلَ للمصلي في إبطالها حتى تشمله الآية، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن، فرواه مسلم من رواية روح بن عبادة، وعبد الرزّاق، وابن ماجه من رواية أزهر بن القاسم، وروح بن عبادة، ثلاثتهم عن زكريا بن إسحاق، ورواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، ومسلم من

رواية شبابه بن سوّار، وشعبة، وأبو داود من رواية شعبة، كلاهما عن ورقاء بن عمر، ورواه أبو داود من رواية حماد بن سلمة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية زياد بن عبد الله، عن محمد بن جحادة، ورواه ابن عبد البرّ في «التمهيد»[1] من رواية فضيل بن عياض، عن زياد بن سعد، كلاهما عن عمرو بن دينار، ورواه أيضاً من رواية الليث بن سعد، عن عبد الله بن عياش بن عباس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وصححه ابن عبد البرّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩٩/ ٤٢١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧١٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٦٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨٥٦ و٨٦٥) وفي «الكبرى» (٩٣٧ و٩٣٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٩٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣١ و٤٥٥ و٥١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٩٠ و٢١٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٣٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٢٣٥ و٢٣٠٦ و٨١٦٦) و«الصغير» (٢١ و٥٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٨ و١٣٥٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٥٩٨ و١٥٩٩ و١٦٠٠ و١٦٠١)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٩٧ و٧/ ١٩٥ و١٢/ ٢١٣ و١٣/ ٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٧٠).

١ ـ فأما حديث ابْنِ بُحَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ ـ واسمه عبد الله بن مالك بن القِشب، وبحينة أمه ـ فأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالكٍ ابن بحينة، أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتين، وقد أقيمت الصلاة، فلما انصرف، قال: «آلصبح أربعاً؟» لفظ البخاريّ، وقال مسلم في روايته: إن رسول الله ﷺ مرّ برجل، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء، لا ندري ما هو؟ فلما انصرف أحطنا به، نقول له: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً؟»، وفي رواية للبخاريّ: عن حفص بن عاصم، عن مالك ابن بحينة، وفي رواية لمسلم: عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة، عن أبيه قال. . .، وقوله: عن أبيه خطأ، بحينة هي أم عبد الله.

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فرواه الدارقطنيّ في «الأفراد» من رواية عبد الله بن صباح، عن معتمر بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن مِرداس، وأبي سلمة. انتهى، قال العراقيّ: وإسناده حسن.

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية عاصم الأحول عنه، قال: جاء رجل، والنبيّ ﷺ يصلي الصبح، فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: «يا فلان بأيّ صلاتيك اعتددت؟ بالتي صليت وحدك، أو بالتي صليت معنا؟».

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فأخرجه أبو داود الطيالسيّ، حدّثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبيّ ﷺ، وقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟»، ومن طريق الطيالسيّ، رواه البيهقيّ، ورواه أيضاً البزار، وأبو يعلى، وابن حبان، في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، والطبراني من رواية أبي عامر الخزاز، بلفظ: «أقيمت صلاة الغداة، فنهضت أصلي الركعتين قبل الغداة، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟»، اللفظ للطبرانيّ، ورواه في «الأوسط» من رواية حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل،

ولو ركعة واحدة»، فخرج يوماً إلى الصبح، فإذا رجل يركع، فقال: «هل أنتم منتهون؟ أصلاتان معاً؟».

قال العراقيّ: وحسين بن عبد الله ضعيف.

٥ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، فرواه البزار، من رواية محمد بن عمار، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، قال: خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتي الفجر، فقال: «صلاتان معاً؟»، ونهى أن يصلى إذا أقيمت الصلاة.

وفي ترجمة محمد بن عمار رواه البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وابن عديّ في «كامله»، ورواه من رواية إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أبي سلمة، مرسلاً، قال البخاريّ: وهو أصحّ، ورواه ابن عبد البرّ في «التمهيد» من رواية الوليد بن مسلم، قال: ثنا مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة، فقاموا يصلّون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «أصلاتان معاً؟»، والحديث في «الموطأ» عن شريك، عن أبي سلمة مرسلاً، قال ابن عبد البرّ: لا يَختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمته، إلا ما رواه الوليد بن مسلم، وقد اختُلف على شريك في إسناده، فقيل: عنه، عن أبي سلمة، عن عائشة، كما سيأتي، ذَكَره العراقيّ رحمه الله.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر من لم يذكرهم المصنّف ممن رووا حديث الباب، وهم: جابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعريّ، وعائشة رضي الله عنهم:

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال العراقيّ: عبد الله بن ميمون ذاهب الحديث.

وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط»، قال: ثنا أحمد بن رِشدين، ثنا عبد المنعم بن بشير الأنصاريّ، ثنا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان، عن أبي صخر حميد بن زياد الخرّاط، سمعت

زيد بن ثابت قال: دخل النبيّ ﷺ، وبلال يقيم الصلاة، فرأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر، فقال: «أصلاتان معاً؟».

قال العراقيّ: وعبد المنعم بن بشير ضعّفه ابن معين، وابن حبان، قال الطبرانيّ: لا يُروَى عن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به عبد المنعم.

أما حديث ابن عمر ﵄: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية يحيى بن عبد الله البابلتيّ، ثنا أيوب بن نَهيك، سمعت عطاء بن أبي رباح، سمعت عبد الله بن عمر قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا صلاة لمن دخل المسجد، والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة».

قال العراقيّ: ويحيى بن عبد الله ضعّفه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان.

وله طريق أخرى، رواه ابن عدي في «الكامل» من رواية عبد الله بن مروان أبي عليّ الدمشقيّ، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال ابن عديّ: وهذا عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد لا نعلمه، رواه عن عبد الله بن مروان، وعن عبد الله بن مروان غير سليمان، وقد روى سليمان بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن مروان غير ما ذكرتُ، وأحاديثه فيها نظر. انتهى[1].

وأما حديث أبي موسى الأشعريّ ﵁: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية أبي بكر بن موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أذّن المؤذن، فغمز النبيّ ﷺ منكبه، وقال: «ألا كان هذا قبل ذا؟».

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله موثقون. انتهى[2].

وأما حديث عائشة ﵂: فرواه ابن عبد البرّ في «التمهيد» من رواية

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ٢٥٠).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٥).

عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، نا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ، أن النبيّ ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلّون، فقال: «أصلاتان معاً؟».

وقد اختُلف فيه على شريك في وَصْله وإرساله، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ.

وَالحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج آنفاً، وإنما اقتصر المصنّف على التحسين فقط ـ كما قال العراقيّ ـ للاختلاف في رَفْعه ووَقْفه، فقد رَفَعه جماعة، ووَقَفه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، كما يأتي تفصيله بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ**) السختيانيّ البصريّ، تقدّم في «الطهارة» (٦٨/ ٩١).

(**وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ**) بن كُليب اليشكريّ، ويقال: الشيبانيّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، يقال: أصله من مرو، صدوق في حديثه عن منصور لين [٧].

روى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وزيد بن أسلم، وعبد الله دينار، وسعد بن سعيد الأنصاريّ، والأعمش، ومنصور، وابن المنكدر، وعبد الأعلى بن عامر، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وهو من أقرانه، وابن المبارك، ومعاذ بن معاذ، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وبقية بن الوليد، وشبابة بن سوّار، ويحيى بن أبي زائدة، وغيرهم.

قال أبو داود الطيالسيّ: قال لي شعبة: عليك بورقاء، إنك لا تلقى بعده مثله حتى ترجع، قال محمود بن غيلان: قلت لأبي داود: أيّ شيء عَنَى بذلك؟ قال: أفضل، وأورع، وخير منه، وقال أبو داود عن أحمد: ثقةٌ صاحب سُنَّة، قيل له: كان مرجئاً؟ قال: لا أدري. وقال حنبل عن أحمد: ورقاء من أهل خراسان، قال: وقال حجاج: كان يقول لي: كيف هذا الحرف عندك؟ فأقول له كذا وكذا، قال أبو عبد الله: وهو يصحّف في غير حرف، وكأنه ضعّفه في التفسير. وقال حرب: قلت لأحمد: ورقاء أحب إليك في تفسير ابن أبي نجيح، أو شِبْل؟ قال: كلاهما ثقة، وورقاء أوثقهما، إلا أنهم يقولون: لم يسمع التفسير كله، يقولون: بعضه عرض. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ورقاء ثقة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. وقال الغلابي عن ابن معين: ورقاء وشيبان ثقتان، قال: وسمعت معاذ بن معاذ يقول ليحيى القطان: سمعتَ حديث منصور؟ قال: نعم، فقال: ممن؟ قال: من ورقاء، قال: لا يساوي شيئاً. وقال إبراهيم الحربيّ: لمّا قرأ وكيع التفسير قال للناس: خذوه، فليس فيه عن الكلبيّ، ولا عن ورقاء شيء. وقال شبابة: قال لي شعبة: اكتب أحاديث ورقاء عن أبي الزناد. وقال عمرو بن عليّ: سمعت معاذ بن معاذ ذكر ورقاء، فأحسن عليه الثناء، ورضيه، وحدثنا عنه. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن ورقاء، وشبل في ابن أبي نجيح؟ فقال: ورقاء صاحب سُنَّة، إلا أن فيه إرجاء، وشبل قدريّ. قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة: ورقاء أحب إليك في أبي الزناد، أو شعيب، أو مغيرة، أو ابن أبي الزناد؟ فقال: ورقاء أحب إلي منهم. وقال أبو حاتم: كان شعبة يثني عليه، وكان صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يحيى بن أبي طالب: أنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، قال: دخلنا على ورقاء، وهو في الموت، فجعل يهلل، ويكبّر، وجعل الناس يسلّمون عليه، فقال لابنه: يا بني اكفني ردّ السلام على هؤلاء؛ لئلا يشغلوني عن ربي. وقال العقيليّ: تكلموا في حديثه عن منصور. وقال ابن عديّ: روى أحاديث غَلِط في أسانيدها، وباقي حديثه لا بأس به. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال وكيع: ورقاء ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

(وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ) بن عبد الرحمٰن الْخُراسانيّ، أبو عبد الرحمٰن، سكن مكة، ثم تحوّل إلى اليمن، وكان شريك ابن جريج، ثقةٌ ثبتٌ [٦].

روى عن ثابت بن عياض الأحنف، وأبي الزناد، وعبد الله بن الفضل، والزهريّ، وابن عجلان، وأبي الزبير المكيّ، وحميد الطويل، وهلال بن أسامة، وغيرهم.

وروى عنه مالك، وابن جريج، وابن عيينة، وهمام بن يحيى، وأبو معاوية، وزَمْعة بن صالح، وغيرهم.

قال ابن عيينة: كان عالِماً بحديث الزهريّ، وقال أيضاً: كان أثبت أصحاب الزهريّ. وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائيّ: ثقةٌ، ثبت. وقال مالك: حدّثنا زياد بن سعد، وكان ثقة، من أهل خراسان، سكن مكة، وقدم علينا المدينة، وله هيئة وصلاح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من الحفاظ المتقنين. وقال الخليليّ: ثقة، يُحتجّ به. وقال ابن المدينيّ: كان من أهل التثبت، والعلم. وقال العجليّ: مكيّ ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

(وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ) المكيّ، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيف الحديث [٥] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ) بضم الجيم، وتخفيف الحاء المهملة، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٥/ ٣٢٠.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) المذكور في السند، **(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ)** المذكور في السند أيضاً، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمه الله من هذا بيان أن هؤلاء الخمسة كلهم أصحاب عمرو بن دينار، فقد رووا هذا الحديث عنه مرفوعاً، فيقدَّم رَفْعهم على رواية حماد بن زيد وابن عيينة الموقوفة، كما يذكرها بعدُ؛ لكثرة هؤلاء.

فأما رواية أيوب عن عمرو بن دينار، فأخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٢٤٧٠) ـ أخبرنا محمد بن سفيان الصفار بالمصيصة، قال: حدّثنا ابن عُلَيّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». انتهى[١].

وأما رواية ورقاء بن عمر عن عمرو، فأخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٧١٠) ـ وحدّثني أحمد بن حنبل، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». انتهى[٢].

وأما رواية محمد بن جُحادة، فرواها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٢١٩٠) ـ أخبرنا ابن خزيمة، وعمر بن محمد الْهَمْدانيّ، وغيرهما، قالوا: حدّثنا محمد بن عبد الله بن بَزيع، قال: حدّثنا زياد بن عبد الله، عن محمد بن جُحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة، فلا صلاة إلا المكتوبة». انتهى[٣].

وأما رواية زياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، فلم أجد من أخرجهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** بن درهم، الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، تقدّم في «الطهارة» (٤/ ٦).

(وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، تقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨).

كلاهما **(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ)**؛ أي: بل روياه موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

فأما رواية حماد بن زيد عن عمرو، فأخرجها أبو نعيم في «مستخرجه»، فقال:

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٢٢).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٣).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٦٤).

(١٦٠١) ـ حدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا العباس بن حمدان، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قال حماد: وكان أيوب يحدث عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله. انتهى[١].

وأما رواية ابن عُيينة عن عمرو، فأخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٤٨٤٠) ـ حدّثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء بن يسار، سمع أبا هريرة يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». انتهى[٢].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: فأما رواية حماد بن زيد: فرواها مسلم في «صحيحه»، عن الحسن بن عليّ الخلال الحلوانيّ، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد... قال حماد: ثم لقيت عمراً، فحدثني به، ولم يرفعه.

وأما رواية سفيان بن عيينة: فرواها المصنّف في «كتاب العلل» المفرد عن سعيد بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، عن سفيان بن عيينة، ورواها البزار في «مسنده» عن أحمد بن عبدة الضبيّ، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره موقوفاً.

وقد اختُلف في رَفْعه ووَقْفه على الحمّادين، فرواه ابن عديّ في «الكامل» قال: حدّثنا جعفر الفريابيّ، ثنا إبراهيم بن الحجاج الساميّ، ثنا الحمادان: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، فذكره مرفوعاً، قال ابن عديّ: وهذا الحديث رواه إبراهيم بن الحجاج الساميّ عن الحمادين كما أمليته، ولم يضبطه، فإن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة موقوفاً على أبي هريرة، وقد رفعه عن حماد بن سلمة: مسلم بن إبراهيم، ومؤمل بن إسماعيل.

قال: وقد رُوي هذا الحديث عن حماد بن زيد على ألوان، فمن رواه عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار نفسه، فإنه أوقفه على أبي هريرة، ورواه

---

(١) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٢/ ٣٠٦).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٢١).

يزيد بن هارون عن حماد بن زيد موقوفاً، ويقول في آخره: وقال حماد بن زيد: وكان أيوب يرفعه إلى النبيّ ﷺ، قال: ورواه زكريا بن عديّ عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، فرفعه، قال: وإبراهيم بن الحجاج جازف، ولم يضبط، فجمع بين الحمادين، فرفعه عنهما. انتهى.

وقد ورد مرفوعاً من غير رواية عمرو بن دينار، رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة إسماعيل بن عياش، يرويه إسماعيل عن عمرو بن قيس السكونيّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً، قال ابن عديّ: وهذا الحديث وإن كان موقوفاً فهو غريب من حديث عمر بن عبد العزيز، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن الزهريّ، قال ابن عديّ عقبه: وهذا الحديث معروف لعمرو بن دينار، عن عطاء. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

وقوله: (**وَالحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا**) هذا ترجيح من المصنّف رحمه الله لرفع الحديث على الوقف، وذلك لكثرة من رَفَعه، وهم خمسة، ومن وَقَفه اثنان فقط، كما أوضحناه آنفاً، وهذا الذي رجحه هو الصحيح، وهو الذي رجحه مسلم أيضاً حيث أخرجه في «صحيحه»، كما أوضحته فيما سبق.

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» في شرح قول البخاريّ رحمه الله: «بابٌ إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم، وأصحاب «السنن»، وابنُ خزيمة، وابن حبان، من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، واختُلِف على عمرو بن دينار في رَفْعه ووَقْفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاريّ لم يُخرجه، ولمّا كان الحكم صحيحاً ذَكَره في الترجمة، وأخرج في الباب ما يغني عنه. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ» عند قوله: «بابٌ إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ما نصّه: بَوَّب عَلَى هذه الترجمة، ولم يُخَرِّج الحَدِيْث الَّذِي بلفظها، وقد خرّجه مُسْلِم من حَدِيْث عَمْرِو بْن دينار، عَن

(١) «الفتح» (٢/ ١٧٤).

عَطَاء بْن يسار، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وخرَّجه أبو داود موقوفاً.

وقد اختُلِف فِي رفعه ووقفه، واختَلَف الأئمة فِي الترجيح، فرجّح الترمذيّ رفعه، وكذلك خرّجه مُسْلِم في «صحيحه»، وإليه ميل الإمام أحمد، ورجح أبو زُرْعَة وقفه، وتوقف فِيهِ يَحْيَى بْن معين، وإنما لَمْ يُخَرِّجه البخاريّ؛ لتوقّفه، أو لترجيحه وَقْفه، والله أعلم.

وقد خرّجه الطبراني من رِوَايَة زياد بْن عَبْد الله، عَن مُحَمَّد بْن جُحادة، عَن عَمْرِو، عَن عَطَاء، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إذا أخذ المؤذن فِي الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وهذا لفظ غريبٌ.

وقد روي من وجوه أُخَر عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وخرّجه الإمام أحمد من رِوَايَة ابن لهيعة: ثنا عياش بْن عباسٍ، عَن أَبِي تميم الزُّهْرِيّ، عن أبي هريرة، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا الَّتِيْ أقيمت».

وخرّجه الطبراني بهذا اللفظ ـ أيضاً ـ من رِوَايَة أَبِي صالح: ثنا الليث، عن عَبْد الله بْن عياش بْن عَبَّاس القتباني، عَن أبيه، عَن أَبِي تميم، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن ما ذهب إليه المصنّف رحمه الله من ترجيح رَفْع هذا الحديث هو الحقّ، وهو أيضاً رأي مسلم رحمه الله، وإليه مَيل الإمام أحمد رحمه الله؛ لأن الذين رفعوا جماعة، ومعهم زيادة علم، فتُقبل زيادتهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.**

رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا).

فقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(هَذَا الحَدِيثُ عَنْ**

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٦/ ٥٥ ـ ٥٦).

أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من غير هذا الطريق الذي تقدّم، ثم بيّن الوجه الذي أشار إليه بقوله: (رَوَاهُ)؛ أي: هذا الحديث (عَيَّاشُ) ـ بعين مهملة، وتحتانيّة مشدّدة، آخره شين معجمة ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) ـ بعين مهملة، وموحّدة مشدّدة، آخره سين مهملة ـ الْحِمْيَرِيّ، أبو عبد الرحيم، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، ثقة [٦].

رأى عبد الله بن الحارث بن جَزْء، وروى عن جُنادة بن أبي أمية، والصحيح أن بينهما رجلاً، وشُييم بن بَيْتان، وسالم أبي النضر، وبكير بن الأشج، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: عمر، وعبد الله، ويحيى بن أيوب، والمفضل بن فَضَالة، وابن لهيعة، وحيوة بن شُريح، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو بكر البزار: مشهور.

قال ابن يونس: يقال: تُوُفِّي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة خلف الإمام»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

وقوله: (القِتْبَانِيُّ) ـ بكسر القاف، وسكون التاء، بعدها موحّدة ـ: نسبة إلى قِتبان، بطن من رعين، نزلوا مصر، يُنسب إليه جماعة كثيرة، قاله في «اللباب»[1].

وقوله: (الْمِصْرِيُّ) ـ بكسر الميم، وسكون الصاد المهملة ـ: نسبة إلى مصر البلدة المعروفة، وسميت بمصر بن حام بن نوح؛ ، ويُنسب إليها كثير من العلماء، أفاده في «اللباب»[2].

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم في «الطهارة» (١٦/ ٢٠).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا)؛ أي: نحو حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة المتقدّم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٤).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢١٩).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عيّاش بن عبّاس عن أبي سلمة هذه أخرجها الطبرانيّ في «الأوسط»، من طريق الليث، عن عبد الله بن عياش بن عباس القِتبانيّ، عن أبيه عياش بن عباس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، إلا التي أقيمت».

قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن أبي سلمة إلا عياش بن عباس، ولا رواه عنه إلا ابنه عبد الله. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عبد الله بن عيّاش صدوقٌ يغلَط، وأخرج له مسلم في الشواهد، قاله في «التقريب»[٢].

وأخرج الحديث أيضاً أحمد من رواية عيّاش، عن أبي تميم الزهريّ، فقال في «مسنده»:

(٨٦٠٨) ـ حدّثنا حسن، حدّثنا ابن لَهِيعة، حدّثنا عياش بن عباس الْقِتبانيّ، عن أبي تميم الزهريّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت». انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: في إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه مشهور، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.**

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ)** ثمّ بيّن المراد بقوله: «هذا»، بقوله: **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَبِهِ)**؛ أي: بهذا المذهب **(يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَ)** عبد الله **(بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقُ)** بن راهويه.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٨٦). (٢) راجع: «التقريب» (ص١٨٤).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٣٥٢).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى ذكر بعض الأقوال في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل:

(أعلم): أنه قد اختلف الصحابة، والتابعون، ومَن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال:

[أحدها]: الكراهة، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، على خلاف في ذلك، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

ومن التابعين: عروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومسلم بن عقيل، وسعيد بن جبير.

ومن الأئمة: سفيان الثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن جرير، هكذا أطلق الترمذيّ الرواية عن الثوريّ، وروى عنه ابن عبد البر، والنوويّ تفصيلاً، وهو أنه إذا خَشِي فوت ركعة من صلاة الفجر، دخل معهم، وتَرَك سُنَّة الفجر، وإلا صلاها، وسيأتي.

[القول الثاني]: أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، من غير فَرْق بين ركعتي الفجر، وغيرهما، قاله ابن عبد البرّ في «التمهيد»، وهذا القول هو الحقّ، كما سيأتي.

[القول الثالث]: أنه لا بأس بصلاة سُنَّة الصبح، والإمام في الفريضة، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، ومسروق، والحسن البصريّ، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول الحسن بن حيّ، ففرّق هؤلاء بين سُنَّة الفجر وغيرها.

واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح».

وأجيب عن ذلك بأن البيهقيّ قال: هذه الزيادة لا أصل لها، وفي إسنادها حجّاج بن نُصَير، وعباد بن كثير، وهما ضعيفان، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟، قال: «ولا ركعتي الفجر»، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو متكلَّم فيه، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به في «صحيحه».

[القول الرابع]: التفرقة بين أن يكون في المسجد، أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الركعة الأُولى مع الإمام، أو لا، وهو قول مالك، فقال: إذا كان قد دخل المسجد، فليدخل مع الإمام، ولا يركعهما ـ يعني: ركعتي الفجر ـ وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يَخَفْ أن يفوته الإمام بركعة، فليركع خارج المسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل وليصلّ معه.

[القول الخامس]: أنه إن خَشِيَ فوت الركعتين معاً، وأنه لا يُدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإلا فليركعهما ـ يعني: ركعتي الفجر ـ خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، كما حكاه ابن عبد البرّ، وحُكي عنه أيضاً نحو قول مالك، وهو الذي حكاه الخطابي، وهو موافق لِمَا حكاه عنه أصحابه، وحكى النوويّ عنه مثل قول الأوزاعيّ الآتي ذكره.

[القول السادس]: أنه يركعهما في المسجد، إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة، فأما الركعة الأولى فليركع، وإن فاتته، وهو قول الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وحكاه النوويّ عن أبي حنيفة، وأصحابه.

[القول السابع]: يركعهما في المسجد وغيره، إلا أن يخاف فوت الركعة الأُولى، وهو قول سفيان الثوريّ، حَكَى ذلك عنه ابن عبد البرّ، وهو مخالف لِمَا رواه الترمذيّ عنه.

[القول الثامن]: أن يصليهما، وإن فاتته صلاة الإمام، إذا كان الوقت واسعاً، قاله ابن الجلاب من المالكية.

[القول التاسع]: أنه إذا سمع الإقامة لم يَحِلّ له الدخول في ركعتي الفجر، ولا في غيرهما من النوافل، سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عَصَى، وهو قول أهل الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعيّ، وعن جمهور السلف، وكذا قال الخطابيّ. وحُكِي الكراهة عن الشافعيّ، وأحمد.

وحَكَى القرطبيّ في «المفهم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: وهذا القول هو الظاهر، إن كان المراد بإقامة الصلاة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارَف.

قال العراقيّ: وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث، والأحاديثُ المذكورةُ في شرح الحديث الذي بعد هذا تدلّ على ذلك، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فِعلها كما هو المعنى الحقيقيّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣]، فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذّن قبل الشروع في الصلاة، وإذا كان المراد المعنى الأول، فهل المراد به الفراغ من الإقامة؛ لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة، أو المراد شروع المؤذن في الإقامة؟ قال العراقيّ: يَحْتمل أن يراد كل من الأمرين، والظاهر أن المراد: شروعه في الإقامة، ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام.

ومما يدلّ على ذلك، قوله في حديث أبي موسى رضي الله عنه عند الطبرانيّ: «إن النبيّ ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم...» الحديث، قال العراقيّ: وإسناده جيد، ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود الطيالسيّ، قال: كنت أصلي، وأخَذ المؤذن في الإقامة، فجذبني نبي الله ﷺ، وقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟»، ورواه أيضاً البيهقي، والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه على شرط الشيخين، والطبرانيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن القول بتحريم التنفل وقت إقامة الصلاة هو الأرجح؛ لظهور أدلته، فمن ابتدأ بالنافلة، ثم أقيمت الصلاة وهو فيها يقطعها، ويقتدي بالإمام، ولا حجة لمن يقول: إن فيه إبطال الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ الآية [محمد: ٣٣]؛ لأنه ما أبطل عمله بنفسه، وإنما أبطلها الشارع، حيث قال: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): قال العراقيّ رحمه الله: قوله: «فلا صلاة»، يَحتَمِل أن يراد: فلا صلاة صحيحة، أو فلا صلاة جائزة، أو فلا صلاة مستحبة، والأقرب أن المراد نفي الصحة، فهو الأقرب إلى نفي الحقيقة، قال صاحب «المفهم»: ظاهره يمكن أن يستنبط من هذين الحديثين ـ يريد حديث عبد الله ابن بحينة، وحديث عبد الله بن سرجس ـ أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك

الحال صحتّ؛ لأنه ﷺ لم يقطع عليهما؛ يعني: صلاتهما مع تمكّنه من ذلك.

قال العراقيّ: أما حديث عبد الله بن سرجس فإن الذي فيه أن الرجل جاء، والنبيّ ﷺ في صلاة الصبح، وقد أنكر عليه بعد فراغه من الصلاة بقوله: «بأيّ صلاتيك اعتددت؟».

وأما حديث ابن بحينة، فإنه مرّ به، وهو يصلي، وقد أقيمت الصلاة، فلعله لم يعرف تلك الصلاة، ما هي، فلعلها كانت صلاة نسيها، فتذكرها، فقام يصليها، فأقره حتى فرغ، ثم قال له: «آلصبح أربعاً؟»، فيَحْتَمِل أن يكون ذلك استفهاماً؛ ليعرف ما أراد بصلاته، فيخبره، ويَحْتَمِل أنه استفهام إنكار، وهو الظاهر. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه استفهام إنكار هو الأرجح عندي، كما استظهره العراقيّ رحمه الله. والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): قال العراقيّ أيضاً: قوله: «فلا صلاة» يَحْتَمِل أن يراد: فلا يشرع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويَحْتَمِل أن يراد: فلا يشتغل بصلاة، وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة، بل يقطعها المصلي؛ لإدراك فضيلة التحريم مع الإمام، أو أنها تبطل بنفسها، وإن لم يقطعها المصلي، يَحْتَمِل كلّاً من الأمرين، وقد بالغ أهل الظاهر في ذلك، فقالوا: إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرها من النوافل، فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلّم منهما، ولو لم يبق عليه منهما غير السلام، بل يدخل، كما هو في ابتداء التكبير في صلاة الفريضة، فإذا أتم الفريضة، فإن شاء ركعهما، وإن لم يشأ لم يركعهما، وهذا غلوّ منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام، فليت شعري أيهما أطول زمناً: مدة السلام، أو مدة إقامة الصلاة؟ بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام ليحصل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة.

نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية أن الأفضل خروجه من النافلة إذا أدّاه إتمامها إلى فوات فضيلة التحرم، وهذا واضح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا شكّ أن ما ذهب إليه الظاهريّة هو الموافق لظاهر النصّ، فإنه ما فصّل بين أول الصلاة وآخرها، بل نفى صحّتها مطلقاً، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): قال العراقيّ أيضاً: الألف واللام في قوله: «إلا المكتوبة» ليس لعموم المكتوبات، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت، وقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد في حديث الباب، فقال فيه: «فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت»، وكذلك في رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة التي رواها ابن عبد البرّ في «التمهيد»، ففيه أنه لا يصلي فائتته بعد أن تقام الصلاة الحاضرة.

قال: وقد اختلف أصحابنا فيما إذا كانت عليه صلاة فائتة يصليها مع الإمام، ثم يصلي الحاضرة معه إن أمكنه ذلك؛ لكون الفائتة صبحاً، أو مغرباً، والحاضرة رباعية، أو يصلي الفائتة منفرداً، ثم يصلي الحاضرة معه، إن أدركه فيها؛ للخروج من الخلاف في وجوب الترتيب، وللخلاف في اختلاف نية الإمام والمأموم، وهذا الذي اختاره النوويّ، والأول الذي تدل عليه الرواية الصحيحة في هذا الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: ما دلتّ عليه الرواية الصحيحة من أنه يدخل في صلاة الإمام هو الحقّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): إن قال قائل: قد روى ابن ماجه من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: «كان النبيّ ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة» كما تقدم ذكره في «باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل»، فكيف الجمع بينه وبين حديث الباب؟ هل يقال: هذا خاصّ بغير الإمام، فله أن يشتغل بركعتي الفجر عند الإقامة، فإنه ليس فيه تفويت بعض صلاة الجماعة على المأمومين، فإن إحرامهم مترتب على إحرامه، أو يقال: هذا خاصّ بالنبيّ ﷺ، فإنه إذا عارض فعله قولاً عامّاً فالأخذ في حقنا بالقول، أو يصار إلى الترجيح عند إمكان الجمع؟

فالجواب: أنه لا يصار إلى إثبات شيء من خصائص النبيّ ﷺ، ولا إلى شيء يفرّق فيه بين بعض المكلفين دون بعض إلا بدليل صحيح، فلا حاجة إلى تكلّف الجمع، وحديث عليّ المذكور هو من رواية الحارث الأعور، عن عليّ، والحارث كما قد عُلم ضعيف، بل قد رُمي بالكذب، وحديث الباب صحيح، فالعمل عليه، وعلى تقدير ثبوته لو صحّ، فقد ذكر أصحابنا أن الإقامة إلى نظر

الإمام، بخلاف الأذان، فإنه إلى المؤذن، وقد كان بلال: يستأذن النبيّ ﷺ عند إقامة الصلاة، فإن كان الإمام قد أذن للمؤذن في الإقامة، فلا يشتغل حينئذٍ الإمام بنافلة؛ لانتظار المأمومين له، وإن كان المؤذن قد أقام الصلاة بنظره من غير إذن الإمام، والإمام لم يركع حينئذٍ ركعتي الفجر، فقد يقال: له أن يركعهما، ويخففهما؛ إذ سُنَّتهما التخفيف، وليس في ذلك تفويت لفضيلة الجماعة على الإمام، ولا المأمومين، ولعله ﷺ إن كان وقع منه ذلك كان قد حصل له شغل، فشرع في ركعتي الفجر مع شروع المؤذن في الإقامة، أو شرع هو قبل المؤذن، فأقام المؤذن الصلاة على ظن أنه قد صلى النافلة، و«كان» لا تقتضي الدوام، ولا التكرار على أحد الأقوال في الأصول.

وقد رَوى أبو داود من حديث بلال، أنه أتى رسول الله ﷺ لِيُؤْذِنه بصلاة الغداة، فشَغَلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه، حتى فضحه الصبح، فأصبح جدّاً، قال: فقام بلال، فآذنه بالصلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلمّا خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدّاً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إني كنت ركعت ركعتي الفجر»، فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جدّاً، قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما، وأحسنتهما، وأجملتهما»، ففي الحديث أنه لا بأس بتأخير الإمام لركعتي الفجر بعد استئذان المؤذن له، فإنه لا يفوت على المأمومين بسبب تأخره شيء من الصلاة معه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية عشرة): استَدَلّ بهذا الحديث صاحب «المفهم» على ما يقوله المالكية: سد الذرائع التي يُخاف منها توهّم الزيادة في الفرائض، وسَبَقه إلى نحو ذلك القاضي عياض، فقال: إن الحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة؛ لئلا يتطاول عليه الزمان، فيظن وجوبها، قال النووي: هذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها إلى آخرها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، والفريضة أَولى بالمحافظة على إكمالها.

قال القاضي عياض: وفيه حكمة أخرى، وهي النهي عن الاختلاف على الأئمة. انتهى.

(المسألة الثالثة عشرة): حَكَى ابن حزم عن بعض من قال: لا بأس بصلاة ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة أنه اعترض في حديث عبد الله بن سرجس، وابن بُحينة بأن قال: لعل رسول الله ﷺ إنما أنكر عليه أن يصليهما مختلطاً بالناس، قال: وهذا كذب مجرد، وتجاهُر به؛ لأنه في الحديث نفسه أنه لم يصلهما إلا خلف الناس في جانب المسجد، قال: ولو لم يكن هذا لكان مما يوضّح كذب هذا القول قوله ﷺ: «بأيّ الصلاتين اعتددت؟» وقوله: «أوَ يصلي الصبح أربعاً؟» إلى أن قال: ولا فرق بين من قال هذا، وبين من قال: لعل رسول الله ﷺ إنما أنكر عليه؛ لأنه كان بلا وضوء، أو لكونه كان يلبس ثوب حرير، قال: فإنه ظنٌّ مكذوب مجرد، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٠٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ)

(٤٢٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلاً يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعاً؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ) الْبَلْخيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٢ ـ (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عُبيد الدراورديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يحدّث من كُتُب غيره، فيُخطىء [٨] ٣١/ ٤١.

٣ ـ (سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس بن عمرو الأنصاريّ، أخو يحيى، صدوقٌ، سيىء الحفظ [٤].

روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، والقاسم بن محمد، وسعيد بن مُرجانة، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وغيرهم.

وروى عنه أخوه يحيى بن سعيد، وشعبة، والثوريّ، وسليمان بن بلال، وابن جريج، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وابن المبارك، والدراورديّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف. وكذا قال ابن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: صالح. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاريّ يؤدي؛ يعني: أنه كان لا يحفظ، ويؤدي ما سمع. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، تَقْرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء. وقال العجليّ، وابن عمار: ثقة. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: سعد بن سعيد الأنصاريّ: مؤدي. قال أبو الحسن بن القطان الفاسيّ: اختُلف في ضبط هذه اللفظة، فمنهم من يخففها؛ أي: هالك، ومنهم من يشدّدها؛ أي: حسن الأداء. وقال الترمذيّ: تكلموا فيه من قِبَل حفظه.

قال ابن سعد وخليفة بن خياط: تُوفي سنة (١٤١)، وكذا أرّخه ابن حبان، وزاد: لم يفحش خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ له أفراد [٤] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٥ ـ (جَدُّهُ قَيْسُ) بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجار الأنصاريّ المدنيّ جدّ يحيى بن سعيد بن

قيس، وأخويه، وزعم مصعب الزبيريّ أن اسم جدّ يحيى: قيس بن قهد، وغلّطه ابن أبي خيثمة في ذلك، وقال: هما اثنان.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه قيس بن أبي حازم، وابنه سعيد بن قيس بن عمرو، وقيل: لم يسمع منه، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، قال الترمذيّ: ولم يسمع منه.

قال الحافظ: وأما ابن حبان فزعم أن قيس بن عمرو هو قيس بن قهد، وأن قهداً لقب عمرو، وكأنه أخذه من قول البخاريّ: قيس بن عمرو جدّ يحيى بن سعيد، له صحبة، قال: وقال بعضهم: قيس بن قهد، وقال أبو نعيم في «الصحابة»: قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة، ثم قال: وقيل: قيس بن سهل، والله أعلم.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريّ **(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)** التيميّ **(عَنْ جَدِّهِ)** الضمير لسعد بن سعيد، قال العراقيّ رحمه الله: قوله: «عن جدّه قيس» قد يُتوهم أنه جدّ محمد بن إبراهيم؛ لكونه أقرب مذكور إليه، وليس كذلك، فإنه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وإنما هو جدّ سعد بن سعيد، فالضمير عائد إليه، وقد أشار المصنّف إلى ذلك بقوله في بقية الباب: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال: وقيس هو جدّ يحيى بن سعيد، وهذا وإن كان واضحاً نبّهت عليه؛ ليلا يُغتر به، كما سبق إلى فَهْم بعض أهل الحديث. انتهى.

وقوله: **(قَيْسٍ)** بالجرّ بدلّ، أو عطف بيان لـ«جدّه»، **(قَالَ)** قيس رضي الله عنه: **(خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: من حجرته إلى المسجد؛ ليصلّي بالناس، **(فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ)**؛ أي: مع النبيّ ﷺ **(الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ)**؛ أي: رجع **(النَّبِيُّ ﷺ)** عن مكان صلاته، **(فَوَجَدَنِي)** حال كوني **(أُصَلِّي، فَقَالَ)** ﷺ: **(«مَهْلاً يَا قَيْسُ)** قال المجد رحمه الله: يقال: مَهْلاً يا رجل، وكذا للأنثى،

والاثنين، والجمع؛ أي: أَمْهِلْ. انتهى[١].

(أَصَلَاتَانِ مَعاً؟») الاستفهام للإنكار؛ أي: أفرضان في وقت فرض واحد؟ إذ لا نفل بعد صلاة الفجر، قاله أبو الطيب السنديّ، قال قيس: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)؛ أي: سُنَّة صلاة الفجر التي تصلى قبلها.

وفي رواية أبي داود: «إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن»، (قَالَ) ﷺ: («فَلَا إِذَنْ»)؛ أي: إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ. وفي رواية أبي داود: «فسكت رسول الله ﷺ»، قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سُنَّة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، وبه قال الشافعي.

قال القاري في «المرقاة»: هذا الحديث لم يثبت، فلا يكون حجة على أبي حنيفة. انتهى.

وتعقّبه الشارح، فقال: قد ثبت هذا الحديث، كما ستقف عليه.

[تنبيه]: اعلم أن قوله ﷺ: «فلا إذَن» معناه: فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ، كما ذكرته، ويدل عليه رواية أبي داود بلفظ: «فسكت رسول الله ﷺ»، ورواية عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار، بلفظ: «فلم يقل له شيئاً».

قال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: قال العراقيّ: إسناده حسن. ورواية ابن أبي شيبة بلفظ: «فلم يأمره، ولم ينهه»، ورواية ابن حبان بلفظ: «فلم يُنكر عليه»، والروايات بعضها يفسّر بعضاً، وبهذا فسّر العلماء الشافعية والحنفية.

قال أبو الطيب السنديّ الحنفيّ في «شرح الترمذيّ» في شرح قوله: «فلا إذن»؛ أي: فلا بأس عليك حينئذ، ولا شيء عليك، ولا لوم عليك. انتهى.

قال الشارح: فإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول صاحب «العرف الشذيّ» في تفسير قوله: «فلا إذن»: معناه: فلا تصلّ مع هذا العذر أيضاً، «فلا إذن» للإنكار. انتهى.

وأما إطالته الكلام في إثبات هذا المعنى فمبنيّ على قصور فَهْمه، كما لا

(١) «القاموس المحيط» (ص١٢٤٦) بزيادة من الشرح.

يخفى على المتأمل بالمتأمل الصادق. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قيس بن عمرو الأنصاريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وقد حكم المصنّف رحمه الله بعدم اتّصاله، كما يأتي كلامه؟.

[قلت]: إنما صحّ بطرقه، كما سنوضّحه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه هذا أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبد الله بن نُمير، عن سعد بن سعيد، وسمّاه قيس بن عمرو، قال: «رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين...» الحديث، فلم يجعلا المصلي قيس بن عمرو، ولكن أبهماه بقولهما: «رجلاً»، وقال في آخره: «فسكت رسول الله ﷺ»، قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠٠/ ٤٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٦٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٢٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٧١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٨٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.**

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٥١٤).

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلاً.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: ابْنُ قَهْدٍ.

وَإِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، فَرَأَى قَيْساً.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) التيميّ (لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ)؛ يعني: أنه تفرّد بروايته عن محمد بن إبراهيم.

وقوله: (وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ) وروايته أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٢٦٧) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، عن سعد بن سعيد، حدّثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان؟» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

ثم قال:

(١٢٦٨) ـ حدّثنا حامد بن يحيى الْبَلْخيّ، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن

جدّهم زيداً صلى مع النبيّ ﷺ، بهذه القصة. انتهى[(١)].

وقوله: «أن جدّهم زيداً» خطأ، والصواب: أن جدّهم قيساً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلاً**)؛ يعني: أن الأرجح في هذا الحديث كونه مرسلاً؛ لكن تعقّبه العراقيّ رحمه الله، فقال: قول المصنّف: «وإنما يُرْوَى هذا الحديث مرسلًا» ليس بجيّد، فقد جاء متّصلاً من رواية يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان من طريقه، وطريق غيره من مشايخه أيضاً في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه» من رواية الليث بن سعد، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه قيس بن قهد: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع الفجر، فلما سلّم رسول الله ﷺ قام، فركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه»، اللفظ لابن خزيمة، وابن حبان، وأورده في النوع الثامن من القسم الثاني، ولم يسمه البيهقيّ: قيس بن قهد، وإنما قال: عن جدّه: «أنه جاء، والنبيّ ﷺ يصلي صلاة الفجر، فصلى معه، فلما سلّم قام فصلى ركعتي الفجر، فقال له النبيّ ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت، ولم يقل شيئاً».

ورواه ابن منده في «معرفة الصحابة»، فقال: عن جدّه قيس، ولم ينسبه، وذكر مثل رواية ابن خزيمة وابن حبان.

وقد يقال: ليست هذه الرواية متّصلة، فقد حَكَى الْمِزّيّ في «التهذيب» أنه قيل: إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه، فعلى هذا لا يُرَدّ على المصنّف.

والجواب: أن هذا قولٌ ذكره بصيغة التمريض، ولم يُعرف قائله، وقد خرّجه في كتابه ممن التزم الصحة: ابن خزيمة، وابن حبان، وأيضاً فله طريق آخر متّصل، رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، قال: حدّثنا إبراهيم بن متويه الأصبهانيّ، ثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكيّ، ثنا أيوب بن سهل، عن ابن جريج، عن عطاء، أن قيس بن سهل الأنصاريّ، حدثه: «أنه دخل المسجد،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢).

والنبيّ ﷺ يصلي، ولم يكن صلى الركعتين، فصلى مع النبيّ ﷺ، فلما قضى صلاته قام، فركع ركعتي الفجر».

ولم يُعترض على المصنّف في قوله: لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد، فإنه قيّد ذلك بحديث محمد بن إبراهيم، ورواية محمد بن إبراهيم لم يروها يحيى بن سعيد، وكذلك لا يُعترض برواية أخيهما عبد ربه بن سعيد، فإنه لم يروها أيضاً عن محمد بن إبراهيم.

قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن جدّهم صلى مع النبيّ ﷺ، فلم يذكر أبو داود أنهما روياه عن محمد بن إبراهيم، وإنما أرسلاه.

ويجاب عن المصنّف أيضاً بأنه قال: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، ورواية يحيى بن سعيد وأخيه عبد ربه بن سعيد ليست مثل رواية محمد بن إبراهيم، لا في الإسناد، ولا في لفظ المتن، ويصح أن يكون هذا جواباً عن قوله أيضاً: وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً؛ أي: مثل هذا، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) وهذا هو مذهب عطاء، وطاووس، وابن جريج، والشافعيّ. قال الخطابيّ في «المعالم»: قد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يقضيهما بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء، وطاووس، وابن جريج. وقالت طائفة: يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه تطوّع. وقال مالك: يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيهما بعد الزوال. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: قال العراقيّ: والصحيح من مذهب الشافعيّ أنهما يُفعلان بعد الصبح، ويكونان أداءً. انتهى[1].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٥١٥).

وقوله: (**وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: ابْنُ قَهْدٍ**) بفتح القاف، وسكون الهاء، وبالدال، وكثيراً ما يُصحّف إلى فهد بالفاء، فليُتنبّه.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لقيس جدّ سعد بن سعيد عند المصنّف، وأبي داود، وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء. وقد ذكر المصنّف الخلاف في أسم أبيه، هل هو عمرو، أو قهد؟ وقيل: فيه قيس بن سهل، حكاه الطبرانيّ، وقَدَّم المصنّف حكاية القول الأول، وهو الراجح، وهو قول أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وكذلك هو في رواية أبي داود، وابن ماجه، والذي في رواية ابن خزيمة، وابن حبان، القول الثاني، وهو قول مصعب بن عبد الله الزبيريّ، وقد خطأه الأئمة في ذلك، فقال البخاريّ: لا يصح ذلك، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: غَلِط مصعب، وإنما جدّه قيس بن عمرو، والقول ما قاله أحمد ويحيى، قال: وقيس بن قهد رجل آخر من بني النجار، قال ابن عبد البرّ: هو كما قال ابن أبي خيثمة، وقد أخطأ فيه مصعب، وكلهم خطّأه في قوله هذا.

قال العراقيّ: قد جعلهما ابن حبان في كتاب الصحابة رجلاً واحداً، وأن اسمه عمرو، ولقبه قهد، وهذا حسن، لو سَلِم من تغليط الأئمة لذلك، وجعلهما رجلين، فالأول قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجار، وهو جد يحيى بن سعيد، وأخويه، والثاني قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، فيجتمعان في ثعلبة الثاني.

قال ابن أبي خيثمة: وقيس بن قهد هو جدّ أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ، وقد تقدم في رواية الطبرانيّ أنه قيس بن سهل، وكأنه نسبه إلى جدّه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما ذُكر أن الأصحّ أن جدّ يحيى بن سعيد، وأخويه هو قيس بن عمرو، وأما قيس بن قهد، فصحابيّ آخر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَإِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ**) ثم بيّن وجه عدم اتّصاله، فقال: (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ**) لكن تقدّم ويأتي أيضاً أنه روي متّصلاً من رواية يحيى، وعبد ربه ابني سعيد بن قيس، فلا يضرّه الانقطاع في هذا الوجه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، فَرَأَى قَيْساً**)؛ أي: جعله من مرسل محمد بن إبراهيم، ولم يذكر الصحابيّ.

وقوله: (**وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ**) الدراورديّ الذي بدأ به الباب، (**عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ**)؛ يعني: أن إسقاط الصحابيّ أصحّ من ذكره، لكنه لم يبيّن وجه أصحيّته، فالظاهر ما أسلفناه من كونه متّصلاً من رواية يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): لم يذكر المصنّف من روى حديث الباب غير قيس رضي الله عنه، فقد رواه ثابت بن قيس بن شَمّاس، ورجلٌ من الأنصار لم يُسَمَّ:

فأما حديث ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية بقية بن الوليد، عن الجراح بن المنهال، عن ابن عطاء بن أبي مسلم الخرسانيّ، عن أبيه، عن أبي ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، قال: أتيت المسجد، والنبيّ ﷺ في الصلاة، فلما سلّم النبيّ ﷺ التفت إليّ، وأنا أصلي، فجعل النبيّ ﷺ، ينظر إلي، وأنا أصلي، فلما فرغت، قال: «ألم تصلّ معنا؟» قلت: نعم، قال: «فما هذه الصلاة؟» قلت: يا رسول الله ركعتي الفجر، خرجت من منزلي، ولم أكن صليتهما، قال: فلم يَعِبْ ذلك رسول الله ﷺ عليّ.

قال العراقيّ رحمه الله: والجراح بن منهال منكر الحديث، قاله البخاريّ، ومسلم، ونسبه ابن حبان إلى الكذب.

وأما حديث الرجل الذي لم يُسَمّ من الأنصار: فرواه ابن حزم في «المحلى» من رواية الحسن بن ذكوان، عن عطاء بن أبي رباح، عن رجل من الأنصار، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة، فقال: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، فصليتهما الآن؟ فلم يقل له ﷺ شيئاً.

قال العراقيّ: وإسناده حسن، ويَحْتَمِل أن الرجل هو قيس، وسيأتي من رواية عطاء عنه، ويَحْتَمِل أنه غيره، وهو الظاهر، والله أعلم. انتهى.

(**المسألة الخامسة**): قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استُدلّ بهذا الحديث على أن ركعتي الفجر لا يخرج وقتهما إلا بطلوع الشمس، كوقت الفريضة، وإلا لدخل وقت النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح عند من يعمم حكم النهي، وفيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها ما ذكرناه، والثاني: يمتد إلى الزوال، والثالث: يخرج وقتها بصلاة الفريضة، وهو قول أهل الظاهر. انتهى.

(**المسألة السادسة**): قال العراقيّ أيضاً: إذا قلنا: يخرج وقت ركعتي الفجر بالصلاة، ففيه استحباب قضاء النوافل الراتبة، إذا فاتته، سواءٌ فاتته بسبب نوم، أو نسيان، أو غير عذر؛ لأنه ﷺ لم يستفصل، ولم يسأله عن ذلك، هل فاتته لنوم، أو نسيان، أو عذر أخر، أو تركهما متعمداً؟ إذ ترك الاستفصال يُنَزَّل منزلة العموم.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

[**أحدها**]: استحباب قضائها مطلقاً، سواء فاتت لعذر أم لغير عذر؛ لأنه ﷺ لم يستفصل قيساً عن ذلك، هل فاتته لنوم، أو نسيان، أو عذر آخر، أو تركهما متعمداً؟ وممن قاله من الصحابة: عبد الله بن عمر، ومن التابعين: عطاء بن أبي رباح، وطاووس، والقاسم بن محمد، ومن الأئمة: ابن جريج، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، والمزنيّ، وهذا هو الذي نصّ عليه الشافعيّ في الجديد، وله قولان آخران يأتي ذكرهما.

[**والقول الثاني**]: أنها لا تُقضى، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأبي يوسف، في أشهر الروايتين عنه، وهو قول الشافعيّ في القديم، ورواية عن أحمد، والمشهور عن مالك: تقضى ركعتا الفجر بعد طلوع الشمس.

[**والقول الثالث**]: التفرقة بين ما هو مستقل الصفة؛ كالعيد، والأضحى، وبين ما هو تابع لغيره، كرواتب الفرائض، فلا تقضى، وهو أحد الأقوال عن الشافعيّ.

[**والقول الرابع**]: أنه إن شاء قضاها، وإن شاء لم يقضها، على التخيير والإباحة، وحُكي عن أصحاب الرأي.

[والقول الخامس]: التفرقة بين أن يتركها لنوم أو نسيان، فيقضيها، وبين أن يتركها لغير ذلك، فلا يقضيها، وهو قول ابن حزم؛ لقوله ﷺ في حديث أنس المتفق عليه: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها. . .» الحديث، فهذا مفهوم شرط، ومقتضاه أن غير المعذور بنوم، أو نسيان لا يقضيها.

وأجاب الجمهور بأن قضاء التارك متعمداً من بابِ أَولى، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر مخصوص بغير ما له سبب، أما ما له سبب متقدم، كقضاء الفوائت، فإنه لا يُمنع منه، وقد قضى النبيّ ﷺ سُنَّة الظهر بعد صلاة العصر، كما ثبت في «الصحيح».

وقد حكى المصنّف القول به عن قوم من أهل مكة، فمنهم: عطاء بن أبي رباح، وطاووس، وابن جريج، والشافعيّ في قوله الجديد. وروى أيضاً عن ابن عمر، أنه قال: يقضيها بعد طلوع الشمس، وقاله القاسم بن محمد. وحكاه الخطابيّ عن الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، قال: وقال أصحاب الرأي: قضاهما إذا ارتفعت الشمس.

والقول الثاني: حكاه الخراسانيون: تقضى فائت النهار ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره، وهو قول ضعيف.

والقول الثالث: حكاه الخراسانيون أيضاً: أنه يقضى لكل تابع ما لم تُصَلَّ فريضة مستقبلة، فيقضى الوتر ما لم تُصَلّ الصبح، ويقضى ركعتي الفجر ما لم يصلّ الظهر، وهو ضعيف أيضاً.

والرابع: وهو وجه لبعض أصحاب الشافعيّ: أنه يقضى لكل تابع ما لم يدخل وقت فريضة مستقبلة، فالاعتبار على هذا الوجه بدخول وقت المستقبلة، قال النوويّ: وهذا الخلاف كله ضعيف.

والخامس: أنه يقضيها عند تذكر الناسي، أو النائم، فإن أخّرها عن ذلك لم يقضها، وهو قول ابن حزم؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المتقدم ذكره: «لا وقت لها إلا ذلك».

وأجاب الجمهور عنه بأنه إذا قضاها عند التذكر كانت كالأداء؛ لأنه معذور في تأخيرها عن ذلك، فهو كقضاء الفوائت، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى رجحان ما قاله ابن حزم؛ لظاهر الحديث المذكور، وما أجاب به الجمهور، فليس واضحاً.

والحاصل: أن الحقّ مشروعيّة قضاء السنن الرواتب؛ عملاً بظاهر النصّ، وهذا هو الصواب، فتأمله حقّ التأمّل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): قوله: «خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة» دليل على أنه لا تقام الصلاة إلا عند خروج الإمام، وفي حديث آخر: «أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ...» الحديث، ففيه تقديم الإقامة على خروجه، وقد تقدم في «باب ما جاء في المشي إلى المسجد»، وهو ضعيف، وحديث المصنّف أصح، فالعمل عليه، ولا بُدّ، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم: «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، ولا يقيم حتى يخرج إليه رسول الله ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه».

وحديث أبي داود: «كان بلال يؤذن، ثم يمهل، فإذا رأى النبيّ ﷺ قد خرج أقام»، وهو عند المصنّف، وحسّنه.

وأما حديث أبي هريرة عند مسلم: «كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم مقامه»، فقال النوويّ: معناه: أنهم كانوا يقومون إذا رأوه قد خرج قبل وصوله مقامه.

وأما حديث أبي قتادة المتفق عليه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، وفي رواية لمسلم: «حتى تروني قد خرجت إليكم»، فلعل بلالاً كان يستأذنه على الصلاة، كما كانت عادته، فيَأْذن له، فيقيم، ثم ربما اشتغل النبيّ ﷺ في بيته، أو شَغَله أحد في المسجد، فوقف معه، فكره ﷺ أن ينتظروه قياماً كما كان يكره أن يقوموا له، وأراد أن يكون قيامهم للصلاة، فإذا رأوه متقدماً للصلاة قاموا حينئذٍ لها، والله أعلم.

(المسألة التاسعة): استَدَلّ بقوله: «أصلاتان معاً؟» من ذهب إلى أنه لا تُصلّى فريضة في يوم مرتين، وقد روى أبو داود، والنسائيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلّوا صلاة في يوم مرتين».

واستَدَلّ به من يقول: لا تُعاد الصبح والعصر؛ للنهي عن الصلاة بعدهما، وهو قول الحسن البصريّ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعيّ، قال العراقيّ: واستثنى بعض أصحابنا المغرب أيضاً؛ لئلا يصير شفعاً، وحُكي عن أبي حنيفة، وعَلَّل محمد بن الحسن استثناء المغرب بكون النفل لا يكون وتراً، وعن مالك: تعاد الصلوات كلها مع الإمام، إلا المغرب، وإلا العشاء الآخرة بعد أن يصلي الوتر، وعن الأوزاعي: يعيد مع الإمام، ما عدا الصبح والمغرب، وهو محكيّ عن إبراهيم النخعيّ أيضاً، وليس في هذا الحديث حجة لِمَنْع إعادتها في جماعة، فإن هذا صلى مع الجماعة، ثم صلّى وحده، فقال له: «أصلاتان معاً؟».

ولقائل أن يقول: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لكن خرج إعادتها مع الجماعة، ولتحصيل الجماعة لغيره بأحاديث صحيحة، وإن كان صلى أوّلاً في جماعة، وقد نصّ الشافعيّ، وجمهور أصحابه على استحباب إعادتها مع الجماعة، وإن كان قد صلى في جماعة، وقد روى أبو داود، والمصنّف، وصححه من حيث يزيد بن الأسود ﷺ في قصة الرجلين اللذين لم يصليا مع الجماعة في مسجد الخيف، أنه قال لهما: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، ولم يستفصل النبيّ ﷺ: هل صليا في رحالهما منفردين، أو جماعة؟.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ في قصة الرجل الذي جاء بعد فراغ الصلاة: «من يتصدق على هذا؟» فقام رجل، فصلى معه، بعد أن كان ذلك الرجل صلى مع النبيّ ﷺ.

وفي «سنن البيهقيّ» أن الرجل الذي صلى معه أبو بكر ﷺ، ونقل ابن عبد البرّ عن جمهور الفقهاء أن إعادة الصلاة إنما هي لمن صلى وحده دون من صلى في جماعة.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ عندي أن إعادة الصلاة مع الجماعة جائزة؛ لصحّة حديث قصّة مسجد الخيف، وقصّة الرجل الذي قال فيه: «من يتصدّق على هذا؟»، دون أيّ استفصال.

والحاصل: أن إعادة الصلاة مع الجماعة جائزة مطلقاً، سواء صلى

وحده، أو مع جماعة، ومن منع من ذلك فلا حجة لديه، وأما حديث: «لا تصلّوا صلاة في يوم مرتين»، فإنه مؤوّل، فقد أوَّله أحمد، وإسحاق بأنه محمول على من صلى الفريضة، ثم صلى الثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى، يعتقد ذلك، فأما بنيّة التطوع فلا بأس.

وقد وقع في رواية للبيهقيّ بلفظ: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين»، قال البيهقيّ: أي كلتاهما على وجه الفرض. انتهى.

فتبيّن بهذا الجمعُ بين ما اختلف من أحاديث الباب، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة العاشرة): اختلَف الرواة فيما وقع من النبيّ ﷺ بعد أن أخبره المصلي أنهما ركعتا الفجر، ففي رواية المصنّف أنه قال له: «فلا إذاً»، وفي رواية أبي داود، وابن ماجه: «فسكت رسول الله ﷺ»، وفي رواية ابن خزيمة، وابن حبان، والطبرانيّ: «فلم ينكر ذلك عليه»، وفي رواية البيهقيّ: «فسكت، ولم يقل شيئاً»، وكذا في رواية ابن حزم في حديث الصحابيّ الذي لم يُسَمّ: «فلم يقل له شيئاً»، وفي رواية الطبرانيّ في حديث ثابت بن قيس: «فلم يَعِبْ ذلك عليَّ».

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: ولا تعارُض في شيء من ذلك، فقوله في رواية المصنّف: «فلا إذاً»؛ أي: فلا إنكار، وهو معنى قوله: «فلم ينكر ذلك، ولم يَعب ذلك»، وأما قوله: «فسكت»؛ أي: عن الإنكار، وأما قوله: «فلم يقل شيئاً»؛ أي: من الإنكار، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الحادية عشرة): قوله ﷺ لقيس حين وجده يصلي: «مَهْلاً يا قيس» وجواب قيس له بما أجاب به، هل كان، وهو في أثناء الصلاة، أو كان بعد فراغه من الركعتين؟ وهل قطع قيس الصلاة، أو أتمّها؟ ظاهر رواية المصنّف أنه كلّمه في الصلاة، وأجابه في الصلاة، فإنه أتى ذلك بالفاء المقتضية للتعقيب، وهكذا ظاهر رواية أبي داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان أيضاً، وظاهر رواية ابن منده في «معرفة الصحابة» أنه تركه حتى أتمها، فقال فيها: «فلما سلّم النبيّ ﷺ قام يركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه»، وهو مصرَّح به في حديث ثابت بن قيس، فقال

فيها: «فلما فرغت قال: ألم تصلّ معنا؟...» الحديث، ولكن حديث ثابت بن قيس ضعيف، وهي قصة أخرى غير قصة قيس، فعلى ظاهر الروايات المتقدمة من أنه كلّمه في الصلاة، وأجابه وهو في الصلاة، واستمرّ على صلاته يدل على أن كلام المصلي جواباً للنبيّ ﷺ لا يبطل صلاته، كما دلّ عليه صريحاً حديث أبي سعيد بن المعلّى، عند البخاريّ، ولقصة أُبيّ بن كعب مثل ذلك من حديث أبي هريرة، كما رواها النسائيّ في «التفسير».

والظاهر أن قيساً أكمل ركعتي الفجر بعد جوابه للنبيّ ﷺ، ولعلهم كانوا قد عرفوا ذلك لتقدُّم القصتين المذكورتين، أو لتقدم نزول الآية المذكورة في القصتين، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]، والله أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٠١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب الحافظ العراقيّ رحمه الله المصنّف في تبويبه هذا، فقال: فيه نظر من حيث إن الإعادة يستدعي فعل الركعتين قبل ذلك، وإذا كانت قد فُعلت فلا تعاد.

[**فإن قيل**]: فلعله أراد أن مَنْ فَعَلها بعد صلاة فريضة الفجر يعيدها بعد طلوع الشمس؛ لأنه فعلها في وقت النهي عن الصلاة، فلم تصح، فيعيدها بعد طلوع الشمس.

[**قلنا**]: هذا لا يصحّ؛ لأن المصنف عَدّ ممن قال بإعادتها بعد طلوع الشمس: الشافعيّ، والشافعيّ يقول: إن فعلها بعد صلاة الصبح صحيح، بل هو أداء؛ لأن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس على الصحيح من مذهبه، فعلى هذا لا تُعاد، وكأنّ المصنف تجوّز بذكر الإعادة مكان الفعل، وكأنها لما أُخّرت عن وقتها المشروع لها كانت كأنها معادة، والله أعلم. انتهى.

(٤٢٣) ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ

نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٦٦/ ٢٤١.

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بن عبيد الله بن الوازع الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، في حفظه شيء، من صغار [٩].

روى عن جدّه، وشعبة، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وجرير بن حازم، وسليمان بن المغيرة، وعمران القطان، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون له بواسطة أحمد بن إسحاق السّرماريّ، والحسن بن عليّ الخلال، وأبو خيثمة، وأبو داود السجزيّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: صالح. وقال الآجريّ عن أبي داود: لا أنشط لحديثه، قال: وسألته عنه، وعن الحوضي في همام؟ فقدَّم الحوضيّ، قال: وقال بندار: لولا فَرَقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال إسحاق بن سيار: سمعته يقول: كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفاً.

قال البخاريّ وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وكذا ذكر ابن حبان، وزاد: في غرة جمادى الأُولى.

ولمّا ذكر الذهبيّ قول بندار، عَبّر بقوله: لولا شيء لتركته، ثم قال: وكذا قال فيك أبو داود يا بندار، قال: لولا سلامة في بندار لتركته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٣ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبت، يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وبَشير بن نَهِيك، وأبي بردة بن أبي موسى.

وروى عنه قتادة، وحميد الطويل، وعليّ بن زيد بن جُدعان، وعاصم الأحول، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يقال: مات قبل أخيه موسى.

وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان فيمن خرج إلى الجماجم. وذكر الطبريّ أنه كان فيمن خرج مع زيد بن المهلَّب أيام خروجه على يزيد بن عبد الملك. وقال ابن سعد: كان ثقةً، له أحاديث، ومات قبل الحسن، أنا سليمان بن حرب، ثنا الأسود؛ يعني: ابن شيبان، قال: كان الحسن في جنازة النضر، قال: وصلى موسى بن أنس يومئذ في قبر النضر، وقال العجليّ: بصريّ، تابعيّ، ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٦ ـ (بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ) ـ بفتح النون، وكسر الهاء، آخره كاف ـ السَّدُوسيّ، ويقال: السَّلُوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقةٌ [٣].

روى عن بشير بن الخصاصية، وأبي هريرة.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو مِجْلَز، وعبد الملك بن عبيد، وخالد بن سمير، والنضر بن أنس بن مالك، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: لا يحتجّ بحديثه. وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء البصرة، ونقل صاحب «الكمال» عن أبي حاتم قال: تركه يحيى القطان، وهذا وَهَمٌ، وتصحيف، وإنما قال أبو حاتم: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مِجْلَز، وبركة، ويحيى بن سعيد، فقوله: وبركة هو بالباء الموحدة، وهو أبو الوليد المجاشعيّ. وقال يحيى القطان عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجلز، عن بشير بن نهيك، قال: أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبت عنه، فقرأته عليه، فقلت: هذا سمعته منك؟ قال: نعم. وقال ابن سعد: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاريّ أنه قال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة.

قال الحافظ: وهو مردود بما تقدم. وقال الأثرم عن أحمد: ثقةٌ، قلت له: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مِجلز، وبركة؟ قال: نعم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين البصريين، روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: («**مَنْ**) شرطيّة مبتدأ، أو هي موصولة مبتدأ، (**لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**)؛ أي: سُنَّة الفجر في وقتها، (**فَلْيُصَلِّهِمَا**) الفاء رابطة لجواب الشرط، على الأول، أو دخلت في خبر المبتدأ؛ لِمَا فيه من معنى العموم على الثاني، (**بَعْدَمَا تَطْلُعُ**) بضمّ اللام، من باب قعد، (**الشَّمْسُ**») وفي رواية الدارقطنيّ، والحاكم: «من لم يصلّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس، فليصلّهما». وفي رواية للحاكم: «من نسي ركعتي الفجر، فليصلّهما إذا طلعت الشمس»، وفيه أن فائتة الراتبة تُقضى، وهو القول الراجح، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وإن أشار المصنّف إلى ضعفه، فهو صحيح، وسيأتي الجواب عن المصنّف رحمه الله قريباً.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠١/ ٤٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل

الآثار» (٤١٤٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٤) وفي «الصغرى» (١/ ٤٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا انفرد بإخراجه المصنّف، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن يحيى بن زهير، عن عبد القدوس بن محمد الحبحابيّ، عن عمرو بن عاصم، أوردوه في النوع الثاني والتسعين من القسم الأول، ورواه الحاكم في «المستدرك» من رواية أبي قلابة عن عمرو بلفظ: «من نسي ركعتي الفجر، فليصلّهما إذا طلعت الشمس»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من رواية أبي بدر العنبريّ، والبيهقيّ من رواية أحمد بن يوسف السلميّ كلاهما عن عمرو بن عاصم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ أيضاً: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث أبي هريرة، وفيه أيضاً عن عمران بن حصين، وعمرو بن أمية الضمري، وأبي قتادة، وبلال، وذي مخبر، وابن مسعود رضي الله عنهم:

فأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود من رواية الحسن، عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلّت الشمس، ثم أمر مؤذناً، فأذّن، فصلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام، فصلى الفجر».

سكت عليه أبو داود، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطنيّ في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»، وصححه.

وأما حديث عمرو بن أمية الضمريّ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود أيضاً من رواية كليب بن صبح، أن الزبرقان حدّثه، عن عمه عمرو بن أمية الضمريّ، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح، حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: تنحَّوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالاً، فأذّن، ثم توضؤوا، وصلّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح».

سكت عليه أبو داود، فهو عنده صالح.

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والمصنّف في «الشمائل» من رواية عبد الله بن رَبَاح، عن أبي قتادة، قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم...» فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة، حتى طلعت الشمس، وفيه: «ثم أذّن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم»، لفظ مسلم.

وفي رواية أبي داود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما»، فقام من كان يركعهما، ومن لم يكن يركعهما فركعهما.

وأما حديث بلال رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ من رواية أبي جعفر الرازيّ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن بلال، قال: «كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفر، فنام حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً، فأذّن، ثم توضؤوا، فصلّوا ركعتين، ثم صلّوا الغداة».

وأما حديث ذي مخبر رضي الله عنه: فرواه أبو داود من رواية حَريز بن عثمان، قال: حدّثني يزيد بن صالح، عن ذي مخبر الحبشيّ، وفي رواية له: عن يزيد بن صالح، حدّثني ذو مخبر رجل من الحبشة، وكان يخدُم النبيّ صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر، قال: فتوضأ ـ يعني: النبيّ صلى الله عليه وسلم ـ وضوءاً، لم يَلْثَ[1] منه الترابُ، ثم أمر بلالاً، فأذّن، ثم قام النبيّ صلى الله عليه وسلم، فركع ركعتين غير عَجِل، ثم قال لبلال: «أقم الصلاة»، ثم صلى، وهو غير عجل.

والحديث صحيح.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه أبو داود أيضاً، من رواية عبد الرحمٰن بن أبي علقمة، سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يكلؤنا؟»، فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام، أو نسي».

قال العراقيّ رحمه الله: وليس في الحديث التصريح بصلاتهم ركعتي الفجر،

---

(١) مضارع لثيَ؛ كفرح: أي: لم يبلّ منه التراب.

إلا أنه يؤخذ من قوله: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، ومما كانوا يفعلون: صلاة ركعتي الفجر، والله أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ يعني: أنه تفرّد به عمرو بن عاصم الكلابيّ عن همام بن يحيى، ولم يتابعه عليه أحد.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر صنيع المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يرى تضعيف هذا الحديث؛ لأنه غالباً ما يُعبّر عن الضعيف بقوله: غريب، وأيضاً يدلّ على هذا قوله الآتي: «والمعروف...» إلخ.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يبيّن المصنّف حال حديث الباب، من الصحة، أو الحُسن، أو الضعف، وإنما ذكر تفرّد عمرو بن عاصم الكلابيّ به، عن همام، ثم أشار إلى ما يؤخذ منه أنّه شاذّ بقوله: «والمعروف من حديث أبي قتادة، عن النضر بن أنس...» إلى آخر كلامه، فعلى هذا هو من أفراد الثقات، وقد قال البيهقيّ بعد تخريجه: تفرد به عمرو بن عاصم، وعمرو بن عاصم ثقة. وقد صححه ابن حبان، والحاكم، كما تقدم، والحُكم بكونه شاذّاً أو منكراً؛ لكون عمرو بن عاصم انفرد به عن همام هكذا، وأن عبد الصمد بن عبد الوارث وغيره رووه عن همام بهذا الإسناد الآخر فيه نظر، ولا يمتنع أن يكون عند همام بهذا الإسناد حديثان، فروى عنه عمرو بن عاصم الحديث الأول، وروى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وغيره الحديث الآخر، ولا تعارض بين الحديثين، ولا مضادّة، فهذا بيانُ حكم، وهذا لبيان حكم آخر غير ذلك، وليس بينهما منافاة، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا التقرير من الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الحديث من رواية عمرو بن عاصم بسنده صحيح؛ فيكون حديثه لبيان حكم، هو مشروعيّة قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، ويكون الحديث الآخر الذي يشير إليه المصنّف في الباب بأنه المعروف لبيان حكم آخر، وهو أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، وبهذا تتفق الروايتان، فكلتاهما صحيح، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ فَعَلَهُ.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الكِلَابِيَّ.

وَالمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»).

قوله: **(وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ)** أثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، من رواية شريك، عن فضيل، عن نافع، عن ابن عمر، أنه صلى ركعتي الفجر بعدما أضحى. انتهى[1].

وأخرجه مالك في «الموطأ» بلاغاً، فقال: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس. انتهى[2].

وأخرجه البيهقيّ في «سننه» من رواية عبد الله بن معاوية الْجُمحيّ، عن حماد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر، كان لا يصلي من أول النهار، حتى تزول الشمس، قال: فصلى يوماً فسئل عن ذلك؟ وذلك حين طلعت الشمس، فقال: لم أكن صليت ركعتي الغداة.

قال العراقيّ: ومن ذُكر من الإسناد كلهم ثقات، ومَن بعدهم مِن الرواة لم أر أحداً تكلم فيهم، والله أعلم.

قال: وقد تقدم في الباب قبله عن ابن عمر: أنه كان يقضيهما بعد الصبح، ولا تعارُض بينهما فإنه أخبر في الأثر الأول أنه لم يكن صلاهما قبل طلوع الشمس. انتهى.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من مشروعية قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ)**؛

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣١١).

(٢) «الموطأ» ـ رواية يحيى الليثي (١/ ١٢٨).

أي: بهذا المذهب (**يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَ**)عبد الله (**بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استُدلّ بحديث الباب لمن ذهب إلى أن ركعتي الفجر إذا لم تُصلَّ قبل فريضة الصبح فلا تُفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس، ويخرج الوقت المنهيّ عن الصلاة فيه، وقد حكاه المصنّف عن الثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وتقدم في الباب قبله عن الخطابيّ حكاه عن الأوزاعيّ أيضاً، فإن أراد مَن نَقَل ذلك عن الشافعيّ أنه لا يرى فِعلهما بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، فليس كذلك، فإنه يرى فِعلها بعد الصبح، ويكون أداء على الصحيح من مذهبه، ولكن هل الأفضل إن فاتته سُنَّة الفجر قبل الصلاة أن يصليها بعد الفرض قبل طلوع الشمس؛ لكونها أداءً، أو الأفضل أن يصليهما بعد طلوع الشمس؛ للخروج من خلاف العلماء في الصلاة بعد الصبح، وإن كانت الصلاة لها سبب؟ والذي يظهر أن تأخيرها للخروج من الخلاف أولى، وهذه قاعدة الخروج من الخلاف إذا دار الأمر بين تَرْك مستحب، وفِعل محرَّم، فترْك المستحب أولى، وعلى هذا فيقال: ما صلاة قضاؤها أفضل من فعلها أداءً؟ كمسألة من تعارض عنده فعل العشاء أداءً، وفوات الوقوف بعرفة، أو تأخير العشاء حتى يفعلها قضاءً، ويُدرِك الوقوف على الخلاف المعروف فيها، وهو ثلاثة أوجه لأصحابنا، والله أعلم. انتهى.

وقال العراقيّ أيضاً: ليس في حديث الباب، ولا فيما ذكر بعده من الأحاديث حجة لكون ركعتي الفجر لا تقضى بعد صلاة فريضة الصبح، إلا بعد طلوع الشمس، فإن فيه بيانَ حكم من لم يصلهما قبل طلوع الشمس، فله أن يصليهما بعد طلوع الشمس، وإن خرج وقتها المؤقت لها، ويزيد ذلك وضوحاً لفظ رواية الدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ في رواية له: «من لم يصلّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس، فليصلّهما»، وليس فيه منعه من صلاتهما بعد الصبح، وقبل طلوع الشمس، فأما بقية أحاديث الباب فكلها في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فليس فيه حجة لمن يمنع من صلاتهما بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً...**) إلخ كان الأولى أن يقدّم هذا الكلام وما بعده

قبل قوله: «والعمل على هذا. . .» إلخ؛ لِمَا لا يخفى من المناسبة.

وقوله: (**وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هَمَّام بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، (**نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الكِلَابِيَّ**)؛ أي: فإنه تفرّد به، وأراد به أنه شاذّ، وقد عرفت الجواب عنه فيما أسلفته قريباً. وقوله: (**وَالمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة من هذا الطريق، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن يحيى بن زهير، عن زيد بن أخزم، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، بهذا الإسناد.

وقد أخرجه بقية الأئمة الستة من غير هذا الوجه، وقد تقدم في باب المواقيت.

ولأبي هريرة رضي الله عنه حديث آخر أخرجه مسلم، وابن ماجه، من رواية يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس»، اللفظ لابن ماجه.

وقال مسلم في روايته: عرّسنا مع رسول الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبيّ ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وفي رواية: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. انتهى.

[تنبيهات]:

(**الأول**): في الحديث الأمرُ بقضاء النوافل الموقتة بعد خروج وقتها، سواء الفائت بعذر أم بغير عذر، فإنه لم يُفَصِّل بين من لم يصلّها لعذر من نوم، أو نسيان، وبين من لم يصلّها متعمداً، لكن تقدم في رواية الحاكم: «من نسي ركعتي الفجر»، وليس فيه حجة لابن حزم حيث يخصّ ذلك بالنائم والناسي، فإنه لا يقول بحمل المطلق على المقيد، والله أعلم.

(**الثاني**): الأمر بقضاء ركعتي الفجر هذا محمول على الندب اتفاقاً؛ إذ هما غير واجبين، إلا على خلاف ضعيف حُكي عن الحسن البصريّ، ويدل

على التخيير في قضائهما قوله في رواية أبي داود لحديث أبي قتادة: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر، فليركعهما. . .» الحديث المتقدم.

(الثالث): قد يُستدل برواية الدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ في حديث الباب: «من لم يصلّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس، فليصلّهما» أن وقت ركعتي الفجر يمتد إلى طلوع الشمس، قال العراقيّ: وهذا هو الصحيح، كما تقدم، وقيل: يمتد إلى الزوال، قال صاحب «المهذّب»: وهو ظاهر النصّ، وبه قطع الشيخ أبو حامد في «تعليقه».

(الرابع): ليس في حديث الباب توقيت لآخر زمن القضاء، إنما قال: «فليصلهما بعدما تطلع الشمس»، وكل زمن وقعت فيه بعد ذلك فهو بعد طلوع الشمس، قال العراقيّ: ففيه حجة للصحيح من مذهبنا أنها تقضى أبداً، وقد تقدم الخلاف فيه في الباب قبله، ذكر هذه الفوائد كلها الحافظ العراقيّ رحمه الله. والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٠٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ)

(٤٢٤) - (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (بُنْدَارٌ) وفي بعض النسخ: «محمد بن بشّار»، وهو أبو بكر الْعَبديّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ - (أَبُو عَامِرٍ) الْعَقَديّ، عبد الملك بن عمرو الْقَيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٩٥/ ١٢٨.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجةٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثر عابد، اختلط بأَخَرَة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (**عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ**) السَّلُوليّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣].

روى عن عليّ، وحَكَى عن سعيد بن جبير. وعنه أبو إسحاق السَّبيعيّ، ومنذر بن يعلى الثوريّ، والحكم بن عتيبة، وكثير بن زاذان، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم.

قال يحيى بن سعيد عن الثوريّ: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث. وقال حرب عن أحمد: عاصم أعلى من الحارث. وقال عباس عن يحيى: قُدِّم عاصم على الحارث. وقال ابن عمار: عاصم أثبت من الحارث. وقال عليّ ابن المدينيّ، والعجليّ: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث. وقال البزار: هو صالح الحديث. وأما حبيب بن أبي ثابت فرَوَى عنه مناكير، وأحسب أن حبيباً لم يسمع منه، ولا نعلمه روى عن عليّ إلا حديثاً أخطأ فيه مسكين بن بكير، فرواه عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن ابن أبي بصير، عن أُبَيِّ بن كعب، وهذا مما لا يُشك في خطئه؛ يعني: أن الحديث معروف لأبي إسحاق، عن ابن أبي بصير ليس بينهما عاصم، مع أن مسكيناً لم ينفرد بهذا، فقد رواه مَعْمر بن سليمان الرّقّي عن الحجاج كذلك، والوهم فيه من حجاج بن أرطاة. وقال أبو إسحاق الْجُوزجانيّ: هو عندي قريب من الحارث. وروى عنه أبو إسحاق حديثاً في تطوّع النبيّ ﷺ ست عشرة ركعة، فيا لعباد الله أما كان ينبغي لأحد من الصحابة، وأزواج النبيّ ﷺ يحكي هذه الركعات، إلى أن قال: وخالف عاصم الأمة، واتفاقها، فرَوَى أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم.

قال الحافظ: تعصّب الْجُوزجاني على أصحاب عليّ معروف، ولا إنكار على عاصم فيما روى، هذه عائشة أخصّ أزواج النبيّ ﷺ تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبيّ ﷺ: سَلْ عليّاً، فليس بعجب أن يروي الصحابيّ شيئاً يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولا سيما في التطوع. وأما حديث الغنم

فلعل الأمة فيه[١] ممن بعد عاصم، وقد تبع الجوزجانيّ في تضعيفه ابن عديّ، فقال: وعن عليّ بأحاديث باطلة، لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، على أنه أحسن حالاً من الحارث.

وقال خليفة بن خياط: مات في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين ومائة. قلت: وكذا أرخه ابن سعد.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٦ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ الخليفة الراشد، استُشهد في رمضان سنة أربعين، وله (٦٣) سنة على الراجح تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»)** فيه أن السُّنَّة قبل الظهر أربع ركعات، وعلى هذا العمل عند أكثر أهل العلم، كما صرّح به الترمذيّ، وتمسَّكوا بهذا الحديث، وبحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»، أخرجه البخاريّ، وبحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، صلاة الغداة». أخرجه الترمذيّ في «باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة ما له من الفضل»، وقال: حسن صحيح.

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ ركعتان أيضاً قبل الظهر، روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حَفِظت من النبيّ ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح».

قال الحافظ: قال الداووديّ: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: فلعلّ الوهم فيه ممن بعد عاصم، فليحرّر.

ركعتين، وفي حديث عائشة أربعاً، وهو محمول على أن كل واحد منهما وَصَف ما رأى، قال: ويَحْتَمِل أن يكون ابن عمر نَسي ركعتين من الأربع.

قال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد، والأَولى أن يُحْمَل على حالين، فكان يصلي تارة ثنتين، وتارة يصلي أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعاً. ويَحْتَمِل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد، دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد، وأبو داود في حديث عائشة: «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج»، قال أبو جعفر الطبريّ: الأربع كانت في كثير من أحواله، وركعتان في قليلها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الشارح رحمه الله: والأَولى أن يُحمل على الحالين، فكان تارة يصلي أربعاً، وتارة ركعتين، كما قال الحافظ، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الحمل على الحالين ـ كما قال الشارح ـ هو الأقرب عندي، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعيّ، وهو مدلّس؟

[قلت]: قد صرّح أبو إسحاق بسماعه عن عاصم عند المصنّف في «الشمائل»، ولفظه: «عن أبي إسحاق قال: سمعت عاصم بن ضمرة... إلخ[1].

وأيضاً يشهد له حديثا عائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهما الآتيان، فتنبّه.

[تنبيه]: حديث عليٍّ رضي الله عنه هذا أخرجه المصنّف في «الشمائل» عن يحيى بن خَلَفٍ، عن عمر بن عليّ، عن مِسْعَر، عن أبي إسحاق، وقد أخرجه النسائيّ في«السنن الكبرى» عن عليّ بن محمد بن عليّ، عن إسحاق بن عيسى، عن هُشَيم، عن حُصَين، عن أبي إسحاق، دون قوله: «وبعدها ركعتين»،

---

(١) «الشمائل المحمدية» (١/ ٢٣٥).

وأخرجه المصنّف[١]، والنسائيّ[٢]، وابن ماجه[٣] من أوجهٍ أُخَر عن أبي إسحاق مطوّلاً، وأوله: «سألنا[٤] عليّاً عن صلاة[٥] النبيّ ﷺ. .»، وفيه: «وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها. .» الحديث.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ٢٠٢/ ٤٢٤) وفي «الشمائل» (٢٨٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١١٩) وفي «الكبرى» (٣٢٤ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٩٣ و٣٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٨٠٦ و٤٨٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٠١ و٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٥ و١١١ و١٤٣ و١٤٧ و١٦٠)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته على المسند» (١٤٢ و١٤٣ و١٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣١٨ و٦٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢١١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩٣٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٩٣) رقم (٥٩٨) من طريق شعبة عن أبي اسحاق به، وقال: حديث حسن.

(٢) «سنن النسائي» (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠) رقم (٨٧٤، ٨٧٥) من طريق شعبة وحصين بن عبد الرحمٰن ـ مُفَرَّقين ـ عن أبي إسحاق به.
وأخرجه في «الكبرى» (١/ ١٤٧) رقم (٣٣٧ ـ ٣٤٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وحصين، وشعبة، وزهير ـ مُفَرَّقين ـ عن أبي إسحاق به.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٧) رقم (١١٦١) من طريق سفيان والجراح بن مليح وإسرائيل ثلاثتهم عن أبي إسحاق به.
وحديث علي رضي الله عنه خرّجه المصنف هنا واقتصر على أوله، وفي ذكره للركعات قبل العصر نكارة يأتي بيانها، ونَقَل كلام أهل العلم حولها في «باب ما جاء في الأربع قبل العصر»، حيث خرّجه الترمذي.

(٤) في (ح): «سألت»، وذكر الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع اختلاف نُسخ الترمذي في هذا اللفظ.

(٥) في (ح): «تطوع»، وهو لفظ ابن ماجه.

حَبِيبَةَ) أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(١١٢٧) ـ حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة». انتهى[١].

وقال مسلم رحمه الله:

(٧٣٠) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل، فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل، فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي، فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين». انتهى[٢].

وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها، فتقدّم للمصنّف رحمه الله، من طريق المسيَّب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»، قال أبو عيسى: وحديث عنبسة، عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح. انتهى[٣].

ولأم حبيبة رضي الله عنها حديث آخر رواه أصحاب «السنن» من رواية عنبسة أخيها عنها عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرّمه الله على النار»؛ ذكره المصنّف بعد هذا بباب[٤].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٩٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٤).
(٣) «جامع الترمذيّ» (٢/ ٢٧٤).
(٤) يأتي تخريجه في الباب بعد القادم (ص٣٤٢).

(المسألة الرابعة): في ذِكر من لم يُشِرْ إليهم المصنّف رحمه الله ممن روى حديث الباب، وهم:

أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وجرير، وصفوان بن مخرمة، وعبد الله بن السائب، وعبد الله بن عباس، وأبو أيوب، وأبو موسى، وصحابي آخر، من الأنصار لم يُسَمّ:

فأما حديث أنس: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جُحَادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ قبل الظهر كَعِدْلِهِنَّ بعد العشاء، وأربعٌ بعد العشاء كَعِدْلِهِنَّ من ليلة القدر».

قال الطبرانيّ: لم يروه عن ابن جُحَادة إلا يحيى بن عقبة. انتهى.

قال العراقيّ: ويحيى بن عقبة: ليس بثقة، قاله النسائي، وغيره، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وأما حديث البراء بن عازب فرواه الطبراني في «الأوسط» من رواية ابن أبي ليلى عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً». قال العراقيّ: ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: سيئ الحفظ، قال الطبراني: لا يُروى عن البراء إلا بهذا الإسناد.

وللبراء رضي الله عنه حديث آخر، رواه الطبراني أيضاً في «الأوسط» من رواية ناهض بن سالم الباهليّ قال: حدثنا عمّار أبو هاشم، عن الربيع بن لوط، عن عمّه البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات فكأنما تهجّد بهنّ من ليلته، ومن صلاهنّ بعد العشاء كنّ كمثلهنّ من ليلة القدر».

قال الطبرانيّ: لم يروه عن الربيع إلا عَمّار. انتهى.

قال العراقيّ: والربيع بن لوط، وعَمّار بن عُمارة أبو هاشم كلاهما ثقة، وأما ناهض بن سالم فلم أر لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً ولم أجد له ذكراً.

وأما حديث جريرٍ: فرواه ابنُ عدي في «الكاملِ» من رواية عمرو بن جرير البَجَلِيّ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات عند الزوال قبل الظهر، يقرأ

في كل ركعة الحمد لله، وآية الكرسيّ، بنى الله له بيتاً في الجنة، لا يسكنه إلا نبيّ، أو صِدِّيق، أو شهيد»، وقال: إنه غير محفوظ بهذا الإسنادِ. انتهى.

وفيه عمرو بن جرير كذَّبه أبو حاتم، وقال الدارقطنيّ: متروك[١].

وأما حديث صفوان بن مخرمة: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية القاسم بن صفوان الزهريّ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «من صلى أربعاً قبل الظهر كان له كأجر عِتْق رقبة ـ أو قال: أربع رقاب ـ من ولد إسماعيل ﷺ».

قال الطبرانيّ: لا يروى عن صفوان الزهريّ إلا بهذا الإسناد. انتهى.

قال العراقيّ: وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لا يُعرف القاسم بن صفوان إلا في حديث يرويه بَشِير بن سلمان عنه.

قلت[٢]: وليس هذا الحديث من رواية بَشِير بن سلمان عنه، وإنما هو من رواية إسماعيل بن سليمان عنه فيكون هذا حديثاً آخر، أو يكون تغيّر اسم الراوي عنه من بعض النساخ، والله أعلم. انتهى.

وأما حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه: فرواه المصّنف[٣]، والنسائيّ في الكبرى[٤] من رواية مجاهد، عن عبد الله بن السائب: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر..» الحديث. أفرد له المصنّف بعد هذا باباً، وهو: «باب ما جاء في الصلاة عند الزوال»، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «الكبير»[٥] من رواية نافع أبي هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى النهار خرج إلى بعض حِيْطَان المدينة، وقد يُسِّر له فيها طَهورُه، فإن كانت له حاجة قضاها، وإلا تطهّر، فإذا زالت الشمس عن كَبِد السماء قَدْرَ شِرَاك، قام

---

(١) راجع: «لسان الميزان» (٤/ ٣٥٨).

(٢) القائل العراقيّ.

(٣) جامع الترمذي (٢/ ٣٤٢) رقم (٤٧٨).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ١٤٥) رقم (٣٣١)، وإسناده حسن.

(٥) «المعجم الكبير» (١١/ ١٢٩) رقم (١١٣٦٤).

فصلى أربع ركعات، لم يتشهد بينهن، ويُسلِّم في آخر الأربع، ثم يقوم، فيأتي المسجد، قال ابن عباس: يا رسول الله؛ ما هذه الصلاة التي تصليها ولا نصليها؟ قال: «ابنَ عباسٍ؛ منْ صلاهن من أمتي فقد أحيا ليلته، ساعةٌ تفتح فيها أبواب السماء، ويستجاب فيها الدعاء».

قال العراقيّ: ونافع أبو هرمز: ضعيف متروك.

وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه: فرواه أبو داود، وابن ماجه من رواية قَرْثَع الضَبِّي، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربعٌ قبل الظهر، ليس فيهن تسليم، تُفتح لهنّ أبواب السماء». لفظ أبي داود.

قال العراقيّ رحمه الله: وفي إسناده عُبيدة بن مُعَتِّب. قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: لو حَدَّثت عن عُبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عُبيدة ضعيف.

ولفظ ابن ماجه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً، إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم»، وقال: «إن أبواب السماء تُفْتح إذا زالت الشمس».

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية عبد الله بن عَيَّاش، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى[١]، وقبل الأولى[٢] أربعاً، بُني له بيت في الجنة».

قال العراقيّ: وعبدُ الله بن عَيَّاشٍ: هَمْدانيٌّ يُعرف بالمَنْتُوف، أَخْبَاري صدوق[٣].

---

(١) ولفظه في «الأوسط»: «من صلى الضحى أربعاً».

(٢) قال المناوي: «الظاهر أن المراد بقوله: «وقبل الأولى» الظهرَ، فإنها أول الصلوات المفروضة في ليلة الإسراء، وهي أول الفرائض المفعولة في الضحى، والضحى كما يراد به صدر النهار، يراد به النهار كما في قوله تعالى: ﴿أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى﴾ [الأعراف: ٩٨] في مقابلة قوله: بياتاً». «فيض القدير» (٦/ ١٦٦).

(٣) وقال الحافظ في «اللسان»: ويقع في أخباره المناكير، وكان ينادم المنصور، ويُضحكه. انتهى.

وأما حديث الصحابيّ الذي لم يُسَمّ: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»(١) عن وكيع، عن بَشِير(٢) عن شيخ من الأنصار، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربعاً، كان كعِدْل رقبةٍ من ولد إسماعيل»، ورواه الطبرانيّ أيضاً في «الكبير»(٣) من رواية بَشِير بن سلمان عن شيخ من الأنصار؛ وقال في رواية له(٤): «عن عمرو(٥) الأنصاري عن أبيه».

قال العراقيّ: وعمرو الأنصاريّ لا أدري من هو، وباقي رجاله ثقات(٦)، ذكر كلّ هذا الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. في شرحه.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ: (**حَدِيثُ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، كما أسلفته آنفاً، فتنبّه.

(**المسألة الخامسة**): في شرح قوله: (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الحَارِثِ**).

فقوله: (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ**) هذا في بعض النسخ بلفظ: «حدّثنا»، ووقع في بعضها بلفظ: «قال أبو بكر العطّار».

[تنبيه]: اختلف الكاتبون على الترمذيّ في أبي بكر العطّار هذا، فكتب

---

(١) «المصنف» (٢/ ١٩٩) ولفظه: «من صلى أربعاً قبل الظهر كنّ له كعتق رقبة من ولد إسماعيل»، واللفظ الذي ذكره الشارح لفظ الطبراني.

(٢) هو: ابن سلمان، تحرّف في الطبعة الهندية للمصنف إلى (بشر).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٨٧) رقم (٩٦٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن بَشِير به، وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده قال: حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا بَشِير أبو إسماعيل به. انظر: «المطالب العالية» (٤/ ٤٧١).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٨٨) رقم (٩٦٦)، وتصحّف فيه: (عمرو) إلى (عُمر).

(٥) هكذا في الأصل و(ح)، وفي المطبوع من المعجم الكبير: (عُمر) بضم أوله، وقد سمّاه الهيثمي عَمراً كما ذكره الشارح.

(٦) وقال المنذري: «ورواته إلى بَشِير ثقات». «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٠١)، وقال الهيثمي في مجمع «الزوائد» (٢/ ٢٢١): «وفيهما ـ يعني: إسنادي الطبراني ـ عمرو الأنصاري، والشيخ الأنصاري، ولم أعرفهما، وباقي رجالهما ثقات».

الشارح المباركفوريّ أنه أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبليّ، وردّ عليه أحمد شاكر، وقال: هو أبو بكر عبد الجبّار بن العلاء بن عبد الجبار العطار، وردّ عليهما شعيب الأرنؤوط، وصاحبه بأن الصواب أنه عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير البصري.

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب ما قاله شعيب وصاحبه؛ لأن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ نصّ على ذلك في عدّة مواضع من كتابه هذا، فقد نصّ برقم (١٢٥٦) فقال: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ»، وقال برقم (١٣١٢) ـ «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عَبْدُ القُدُّوسِ»، وقال برقم (١٣٣٠) ـ «حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ».

و«عبد القدّوس»: هو ابن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب، أبو بكر الحبحابيّ، الْمِعْوَليّ العطار البصريّ، صدوقٌ [١١].

روى عن أبيه، وعمه صالح، وعبد الله بن داود الْخُريبيّ، وبشر بن عمر الزهرانيّ، وعمرو بن عاصم، ومحمد بن جهضم، وعليّ ابن المدينيّ، وغيرهم.

وعنه البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد بن منصور الرماديّ، وأبو حاتم، وعبدان الأهوازيّ، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي في الرحلة الثالثة، وسئل عنه؟ فقال: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: لا بأس به.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه.

وقوله: (**قَالَ**) أبو بكر العطّار: (**قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن جعفر: أبو الحسن ابن المدينيّ، أعلم أهل عصره بالحديث، وعِلله، حتى قال البخاريّ: ما استصغرت نفسي إلا عنده. (**عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ القطان، أحد أئمة الجرح والتعديل، (**عَنْ سُفْيَانَ**) الثوريّ (**قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الحَارِثِ**) بن عبد الله الأعور.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف من هذا تقوية حديث عاصم بن ضمرة المذكور في الباب، بأن يحيى القطّان أثنى عليه، وفضّله على الحارث

الأعور، وهذا الذي قاله القطان ذكره في «تهذيب التهذيب»، ونقل عنه أيضاً أنه قال: قُدِّم عاصم على الحارث، ونقل أيضاً عن أحمد أنه قال: عاصم أعلى من الحارث، وقال ابن عمّار: عاصم أثبت من الحارث. انتهى[(١)].

والحارث هذا هو الحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف، بل كذّبه بعضهم، وتقدّمت ترجمته في «الطهارة» (٣٧/ ٤٩). والله تعالى أعلم.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ما ذكره المصنّف عن سفيان الثوريّ من تفضيل حديث عاصم بن ضَمْرة على حديث الحارث الأعور ليس فيه توثيق لعاصم بن ضمرة؛ وإنما هو ترجيح بالنسبة إلى الحارث، وقد فضّله أيضاً على الحارث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله بن عمار، وقد وَثّق عاصم بن ضَمْرة مطلقاً: العجليّ، وابن المدينيّ، والنسائي. انتهى.

وأما الحارث فضعّفه الجمهور، وحسَّن له الترمذي ثلاثة أحاديث[(٢)].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.**

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَرَوْنَ الفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ).

قوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث الباب، (**عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَهُوَ**)؛ أي: هذا المذهب (**قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَ**)عبد الله (**بْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، وهو مذهب الحنفيّة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٢) وهي الأحاديث: رقم (٥٣٠) (٢/ ٤١٠)، ورقم (٢٧٣٦) (٥/ ٨٠)، ورقم (٣٥٦٥) (٥/ ٥٦١)، وحكى في الثاني تضعيفه، كما حكى تضعيفه في أحاديث أخر: وهي رقم (٣٨٢)، (٨١٢)، (٢٠٩٥)، (٢٩٠٦).

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: جَعَل المصنّف حديث الباب حجة للثوريّ، وابن المبارك، وإسحاق، وفرّق بين النقل عنهم، والنقل عن الشافعيّ، وأحمد، وكأنه أخذ من حديث عليّ كونَ الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة، ولا دلالة في الحديث على ذلك، بل هو حجة لكل من استحبّ أربعاً قبل الظهر، سواء أكانت بتسليمة، أو تسليمتين، ولا تعرّض في حديث عليّ لذلك[(١)].

نعم في حديث أبي أيوب، وعبد الله بن السائب، وعبد الله بن عباس، أنه لا يفصل بينهن بتسليم، ولا تصح أسانيدها. انتهى.

(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)؛ أي: يسلّم بعد كلّ ركعتين، ولا يصلّ أربع ركعات بتسليمة واحدة

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول **(يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ)** بن حنبل، واستُدلّ لهم بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، رواه أحمد، وأصحاب «السنن»، وابن خزيمة، وابن حبان، من طريق عليّ بن عبد الله البارقيّ الأزديّ عنه، وأصله في «الصحيحين» بدون ذكر النهار.

وفيه أن في صحة زيادة «والنهار» في هذا الحديث كلاماً، قال الحافظ في «الفتح»: إن أكثر أئمة الحديث أعلّوا هذه الزيادة، وهي قوله: «والنهار» بأن الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه. وحكم النسائيّ على راويها بأنه أخطأ فيها. وقال يحيى بن معين: مَن عليّ الأزديّ؟ حتى أقبل منه. وادعى

---

(١) نعم ليس في لفظ علي المذكور في أول الباب تعرّض لذلك، لكن أخرجه الترمذي (٢/ ٤٩٣) رقم (٥٩٨) من طريق شعبة عن أبي إسحاق بلفظ أطول منه، وفيه: «وصلى أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين...»، وقوله: «يفصل بين كل ركعتين» شاملة للأربع قبل الظهر وللأربع قبل العصر، وجاء هذا صريحاً عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٦٣)، فأخرجه عن معمر والثوري عن أبي إسحاق به، وفيه: «فإذا زالت الشمس قام فصلّى أربعاً، يفصل فيها بتسليم على الملائكة المقربين...»، واختلف في المراد بالتسليم في هذا الحديث على ما سيأتي بيانه في الوجه الخامس من باب الأربع قبل العصر.

يحيى بن سعيد الأنصاريّ عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهنّ، ولو كان حديث الأزديّ صحيحاً لَمَا خالفه ابن عمر؛ يعني: مع شدّة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في «سؤالاته»، لكن روى ابن وهب بإسناد قويّ عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، موقوف، أخرجه ابن عبد البرّ من طريقه، فلعل الأزديّ اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذّاً. وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا موافق لِمَا نقله ابن معين. انتهى[١].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكاه المصنّف عن بعض أهل العلم من قولهم: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» هو لفظ حديث صحيح مرفوع، رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه، والجمع بينه وبين حديثه المتفق عليه[٢]: «صلاة الليل مثنى مثنى» من وجهين:

أحدهما: أن هذا مفهوم لقب[٣]، وليس بحجة على الصحيح.

الثاني: أنه خَرَجَ على سؤال فلا مفهوم له. ففي الصحيح[٤] أنه ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ويدل على أنه لم يُرِدْ به العموم أن صلاة الوتر من صلاة الليل، وليست مثنى مثنى؛ وإنما أراد بذلك: النفل المطلق، فالأفضل فيه أن يكون مثنى مثنى، وسيأتي في حديث الأربع قبل العصر أنه كان يفصل بينهن بالتسليم كما سيأتي في بابه، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «فتح الباري» ابن حجر (٢/ ٤٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٧٧) رقم (٩٩٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥١٦) رقم (٧٤٩).

(٣) مفهوم اللقب هو: تعليق الحكم بالاسم العَلَم نحو: قام زيد، أو اسم النوع نحو: في الغنم زكاة.
[انظر: «إرشاد الفحول» (١/ ٣٠٨)].

(٤) تقدم قبل حاشيتين، وهذا الجواب سبقه إليه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٥٤).

(**المسألة السابعة**): في ذكر ما ذكره الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» من الفوائد:

(**الأولى**): قال: فيه حجةٌ لمنْ ذهب إلى أن سُنَّةَ الظهرِ قبلها أربع ركعات، وبعدها ركعتان، وتقدّم في حديثَي أم حبيبة استحباب أربع بعدها أيضاً، وقد حكاه النوويّ عن أصحابِنا وجمهورِ العلماء وأنه لا خلاف في ذلك عند أصحابنا[١]، وقد تقدم في حديث ابن عمر ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وهو في الصحيح[٢]، وقد حكى النوويّ عن أصحابنا وغيرهم أن اختلاف الأحاديث محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكمل، فيحصل أصل السُّنَّة بالأقل، ولكن الاختيار فِعل الأكثر الأكمل[٣].

وممن كان يصلي أربعاً قبل الظهر من الصحابة: عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وابنه الحسن بن عليّ، ومن التابعين: سعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، رواه ابن أبي شيبة[٤] عنهم، وروى[٥] أيضاً عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال، ورجّح الرافعي أن الراتبة قبل الظهر ركعتان، وأنّ الزائد على الركعتين مستحب غير مؤكد.

قال العراقيّ: ويُشكل على ذلك مواظبته ﷺ على الأربع كما في رواية البخاريّ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان لا يَدَع أربعاً قبل الظهر...» الحديث، وهو يدل على كون الأربع ركعات راتبة عند من فسّر الرواتب بما واظب عليها، وقد عدّها أربعاً صاحب «التنبيه».

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٩)، وانظر: «المغني» (٢/ ٥٣٩)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٨) رقم (١١٦٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠٤) رقم (٧٢٩).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٩).

(٤) «المصنف» (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٧٦٦) عن عبد الرحمٰن بن عوف أيضاً.

(٥) «المصنف» (٢/ ١٩٩).

(الثانية): قال: فيه حجةٌ على المشهور من قول مالك أنه لا رواتب للفرائض غير ركعتي الفجر حمايةً للفرائض، وأنه لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمِن ذلك، وذهب العراقيون من المالكية إلى استحباب سُنَّة الظهر التي قبلها، والتي بعدها، وسُنَّة العصر التي قبلها، وسُنَّة المغرب التي بعدها كما حكاه عنهم صاحب المفهم[1]، وذلك أوفق[2] للأحاديث، والأحاديث الصحيحة أَولى بالاتباع لها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله صاحب «المفهم»: من أن الأحاديث الصحيحة أَولى بالاتباع هو الحقّ، فالحقّ أحقّ أن يُتبع أينما نبع، والله تعالى وليّ التوفيق.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: تقدم في بعض طرق حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند مسلم: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين»، وذَكَرت مثله في المغرب والعشاء، قال ابن العربيّ: لم يختلف أحد من العلماء في أنّ النفل في البيوت أفضل[3].

وتعقّبه العراقيّ، فقال: لا يصح نفي الخلاف؛ فإن في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: هذا، وهو قول جمهور العلماء[4]. قال النوويّ: ولا خلاف في هذا عندنا[5]؛ أي: عند الشافعية.

والقول الثاني: أن الأفضل صلاتها كلها في المسجد. قاله جماعة من السلف[6].

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص صحيح مسلم» (٢/ ٣٦٥). وصاحبه هو الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، لكنه لم يذكر عن العراقيين سُنَّة الظهر القبلية؛ بل ذَكَر البعدية فقط.

(٢) في (ح): «موافق».

(٣) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٢٢).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ١٤٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٧٧)، و«المجموع» (٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٩).

(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩).

والقول الثالث: أن الأفضل أن تصلى رواتب النهار في المسجد، ورواتب الليل في البيت، وهو قول مالك، والثوري.

وحجة الشافعيّ والجمهور قوله ﷺ في الحديث الصحيح(١): «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، واستثنى أصحابنا ما شُرع فيه الجماعة؛ كالعيدين، وكذلك التنفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده؛ فهو في المسجد أفضل من فعله في البيت لاستحباب التبكير للجمعة، وكذلك ركعتا الطواف، وكذا ركعتا الإحرام إن كان عند الميقات مسجد.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: أورد القاضي أبو بكر ابن العربيّ إشكالاً في تقديم هذه النوافل قبل الفرائض، فإن في ذلك تأخيرها عن أول الوقت.

قال: والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه يريد بقوله: قبل الظهر وقبل العصر: قبل الوقت.

والثاني: أنه يريد قبل الصلاة في الجماعة؛ فإنه ريثما ينتظرها يأتي بهذه قبلها، ثم قال: لا يمتنع أن تكون الركعتان قبل الظهر وقبل العصر تُفعلان قبل دخول وقتهما وقبل(٢) فعلهما مقدَّمة للصلاة وفاتحةً لها(٣).

وتعقّبه العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، فأجاد في ذلك، حيث قال: أما قوله: إن المرادَ بما قبل الظهرِ، وما قبل العصر: ما قبل الوقت فهو مردود، مخالف للأحاديث، ولا يكون حينئذ سبباً للصلاة، إنما يكون من النفل المطلق؛ فإن السنن التابعة للفرائض إنما يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة التي تتعلق بها تلك السُّنَّة، وذلك واضح مذكور في بعض ألفاظ أحاديث الباب:

ففي رواية النسائيّ في «سننه الكبرى» في حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٤) رقم (٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩) رقم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) هكذا في الأصل، وفي عارضة الأحوذي: «قيل»، وفي (ح): «لعل».

(٣) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ١٤٦) رقم (٣٣٢).

وفي حديث عبد الله بن السائب عند المصنّف، والنسائيّ في «الكبرى»: «كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر».

وفي رواية ابن ماجه لحديث أبي أيوب: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس. .» الحديث.

وفي رواية البيهقيّ في أحد حديثَي أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[١]: «من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر. . .» الحديث.

فبيّن أن المراد: قبل فعل الصلاة، لا قبل دخول وقت الظهر.

والجواب عما ذكره من الإشكال أنّ النوافل المتقدمة على الفرائض هي داخلة فيما يتهيأ به للصلاة من الطهارة، والسِّتارة، وإزالة الجوع بالأكل، وإزالة مدافعة الأخبثين، وغير ذلك مما يُتفرغ به للاستعداد للدخول في الفرض، ولا يخرج فعل ذلك عن كون الصلاة في أول الوقت[٢].

قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد[٣]: إن في تقديم السنن على الفرائض معنىً لطيفاً مناسباً، وذلك لأن الإنسان مشغول بأمور الدنيا وأسبابها، فتَتَكَيّفُ النفسُ من ذلك بحالةٍ بعيدةٍ عن حضورِ القلب في العبادة والخشوعِ فيها الذي هو روحها، فإذا قُدِّمت على الفريضة تأنَّسَتِ النفسُ بالعبادة، وتَكَيَّفَت بحالةٍ تُقَرِّب الخشوعَ، فيدخل في الفرض على حالةٍ حسنةٍ لم تكنْ تحصل له لو لم تُقَدَّم السُّنَّةُ؛ فإنَّ النفسَ مجبولة على التَّكَيُّفِ بما هي فيه، لاسيما إذا كَثُرَ وطالَ. وورود الحالةِ المنافيةِ لِمَا قبلها قد تمحو أثرَ الحالةِ السابقةِ أو بَعْضَه. والله أعلم.

(الخامسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: استدَلّ به أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ على أن سُنَّة الجمعة أربع ركعات قبلها كالظهر، فإن أرادوا بالقياس على الظهر فهو مُحْتَمَل، وفيه بُعد، وإن أرادوا أن هذا بناءٌ على أنّ الجمعة ظهر مقصور فهو قريب، ولكن الصحيح أنها صلاة على حيالها، ويدل على ذلك قوله في حديث

(١) «سنن البيهقي» (٢/ ٤٧٢).

(٢) انظر: «المجموع» (٣/ ٥٣).

(٣) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٤٧).

ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة...» الحديث، وقد تقدم.

قال: واستَدَلّ بعضهم على استحباب سُنَّة الجمعة قبلها بحديث أبي أيوب، وحديث ابن عباس في صلاته أربعاً بعد الزوال.

وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن في كلٍّ من الحديثين: «قبل الظهر».

والثاني: أن بعض العلماء قال: إن هذه الأربع سُنَّة الزوال، وهي غير سُنَّة الظهر، وغير سُنَّة الجمعة.

وقد روى ابن ماجه[1] من حديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً»، وإسناده ضعيف جدّاً[2]، ولهذا أنكر بعض العلماء أن للجمعة سُنَّةً قبلها، ورأوا فِعلها بدعة[3]. والله أعلم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥٨) رقم (١١٢٩)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٠٠) رقم (١٢٦٧٤)، وزاد: «وبعدها أربعاً لا يفصل بينهن».

(٢) وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨١٣): «باطل»، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٨): «فيه عدة بلايا»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠٦): «سنده واه جدّاً»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨): «إسناده مسلسل بالضعفاء»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٤): «ضعيف جدّاً»، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٤٥): باطل.
وحاصل ما ضعّفوه به أربع علل: بقية بن الوليد مدلِّس وقد عنعن، ومبشر بن عبيد رماه أحمد بالوضع، والحجاج بن أرطأة ضعيف مدلِّس، وعطية العوفي ضعيف.
وفي السُّنَّة القبلية للجمعة أحاديث أخرى ضعيفة بيّنها الزيلعي في نصب الراية وابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢٦).

(٣) كالحافظ أبي شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص١١٩ ـ ١٢٦)، وأنكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٨ ـ ٢٠٠)، وتلميذه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٤٠). وانظر: «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» للشقيري (ص٨٤).

قال: وقد وقع لنا من حديث عليّ بإسناد جيد[١] من طريق القاضي أبي الحسن الخلعي[٢] من رواية أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عن النبي ﷺ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يصحّ من الأحاديث الواردة في سُنَّة الجمع القبليّة، كما ذكر ذلك المحقّقون؛ كابن تيميّة، وابن القيّم، وابن حجر، وغيرهم، بل هو من البدع التي يتنافس فيها الجهال، فلا ينبغي الالتفات إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، وبالله تعالى التوفيق.

(السادسة): قال رحمه الله: استَدَلّ القاضي أبو بكر ابن العربيّ بأحاديث

---

(١) قال صاحب «الرسالة»: حكمُ الشارحِ بجودة سنده فيه نظر يأتي بيانه عند نهاية الحديث.

(٢) قال الشيخ الألباني: «كتاب الخلعي المذكور منه أجزاء مخطوطة في المكتبة الظاهرية، وليس في شيء منها هذا الحديث». انتهى كلامه، فلعله في الأجزاء الأخرى منه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٤٧).

(٣) وحديث علي هذا أخرجه الأثرم ـ كما في «الفتح» (٢/ ٤٢٦) ـ والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٧٢)، من طريق محمد السهمي عن حُصين بن عبد الرحمٰن عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، يجعل التسليم في آخرهن ركعة». قال ابن حجر: «فيه محمد بن عبد الرحمٰن السهمي، وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم: «إنه حديث واهٍ»، والسهمي قال البخاري: لا يتابَع على حديثه، وضعّفه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٧٢)، وقوّاه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٩٨) فقال: هو عندي لا بأس به، ونص الطبراني على أنه لم يتابع في هذا الحديث بعينه، وفي سند الحديث أيضاً: حُصين بن عبد الرحمٰن تغيّر ولم يتبيّن لي هل روى عنه السهمي قبل التغيّر أم بعده؟ ثم إن المعروف في حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً»، كما سبق في أول الباب. وانظر: «الكواكب النيرات» لابن الكيال (ص٢٥).

وفي مسألة السُّنَّة القبلية للجمعة يراجع: «زاد المعاد» (١/ ٤٣١)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٢٦)، «طرح التثريب» (٣/ ٤١)، و«الأجوبة النافعة» للألباني (ص٢٦)، و«القول المبين في أخطاء المصلين» (ص٣٦٥ ـ ٣٧٦). ذكره صاحب «الرسالة».

الباب على أنّ الأمر ليس على الفور، وقال: ولو كان محمولاً عليه لَمَا قُدِّم قبل المخاطبة بالصلاة شيءٌ[١].

وتعقّبه العراقيّ، فقال: لا يُستدلّ بالواجب الموسَّع على أنّ الأمر لا يقتضي الفور؛ لأنه ﷺ بيّن أول وقت الصلاة وآخره في الأحاديث الصحيحة، وقال: «ما بين هذين وقت»[٢]، فالتأخير عن أول الوقت جائز، ولو لم يشتغل بالسُّنَّة بشرط عزمه على فعلها في أثناء الوقت، كما هو مقرر في الأصول[٣]، والله أعلم.

(السابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: من السُّنَّة التطويل في الأربع قبل الظهر؛ لِمَا روى ابن أبي شيبة[٤] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويُحْسِنُ فيهن الركوع والسجود»، وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر أنه كان يطيلهن[٥]، وعن عمر أنه قرأ فيهنّ بقاف، وفي إسناده رجل لم يُسَمَّ، وعن أبي عون الثقفي أن الحسن بن علي كان يطيل فيهن، قال أبو عون: إنْ كان خفيف القراءة فمن الطُوَل[٦]، وإن كان بطيء القراءة فمن المئين[٧].

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢٢).
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) انظر: «المستصفى» (١/ ٧٠)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٩٩)، و«العدة» لأبي يعلى (١/ ٣١١).
(٤) «المصنف» (٢/ ٢٠٠)، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان: فيه لِين؛ كما في التقريب (٥٤٨٠).
(٥) المصدر السابق، وإسناده إلى ابن مسعود وإلى ابن عمر صحيحان، وفي سنده إلى علي رجل مبهم، قاله صاحب «الرسالة».
(٦) الطُوَل جمع طولى، وهي سبع سور: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس، وقيل: براءة. انظر: «جمال القراء» للسخاوي (١/ ٣٤)، و«الإتقان» للسيوطي (١/ ١٩٩).
(٧) المئون: هي السور التي تلي الطِّوَال، وهي السور التي تزيد على مائة آية أو تُقارِبها. انظر: «جمال القراء» للسخاوي (١/ ٣٤)، و«الإتقان» للسيوطي (١/ ١٩٩).

(الثامنة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدم أنه كان يخفف ركعتي الفجر[1]، وأما في الأربع قبل الظهر فكان يطوّلها، والحكمة في ذلك من وجهين:

أحدهما: استحباب التَّغْلِيس في الصبح، واستحباب الإِبْرَاد في الظهر.

والثاني: أن ركعتي الفجر تُفعلان بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفهما، وسُنَّة الظهر ليس قبلها إلا سُنَّة الضحى، ولم يكن يواظب عليها، ولم يَرِد تطويلها[2]، فهي واقعة بعد راحة. والله أعلم. انتهى ما كتبه الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3] من الفوائد المتعلّقة بحديث الباب، وهي فوائد نافعة جدًّا، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٠٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ)

(٤٢٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصم، ثقة حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن علية، ثقة حافظ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ ـ **(أَيُّوبُ)** السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

---

(١) ثبت ذلك في حديث عائشة في الصحيحين، «صحيح البخاري» (٢/ ٤٥) رقم (١١٧٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠٠) رقم (٧٢٤).

(٢) في اطلاق النفي نظر؛ فقد ورد من حديث حذيفة أنه ﷺ صلى الضُّحى ثماني ركعات طوّل فيهنّ، وسيأتي تخريجه في باب صلاة الضحى.

(٣) وقد استفدت مما كتبه الدكتور عبد الله الفالح في رسالته على الكتاب، فليُتنبّه.

٤ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

وشرح الحديث واضح.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﵄ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٠٣/ ٤٢٥)، وسيأتي في (٤٣٢ و٤٣٣)، و(البخاري) في «صحيحه» (٢/ ١٦ و٧٢ و٧٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣/ ١٧ و١٦٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٥٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٣٠)، و(النسائي) في «المجتبى» (٢/ ١١٩) وفي «الكبرى» (٣٢٩ و٣٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و١٧ و٢٣ و٣٥).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ)** أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب:

فأما حديث علي ﵁: فقد تقدم للمصنف في الباب الماضي.

وأما حديث عائشة ﵂: فيسأتي للمصنف برقم (٢٠٩/ ٤٣٦). وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد تقدم أنه متفق عليه. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ ﵀ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٢٠٤) ـ (بَابٌ مِنْهُ آخَرُ)

وفي بعض النسخ: «باب آخر»، وفي بعضها: «باب قضاء الأربع التي قبل الظهر بعدها».

(٤٢٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَتَكِيُّ** ـ بفتح العين المهملة، والتاء المثنّاة ـ **الْمَرْوَزِيُّ**) صدوقٌ [١٠].

روى عن ابن المبارك، ومسلم بن خالد الزنجيّ.

وروى عنه الترمذيّ، وإسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل البستيّ، وعبد الله بن محمود المروزي، وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن عروة الهرويّ، ومحمد بن عليّ بن حمزة المروزيّ.

قال ابن أبي حاتم: روى عن ابن المبارك الكثير. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الإمام الثقة الثبت الحجة المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٣ ـ (**خَالِدٌ الحَذَّاءُ**) ابن مِهْران، أبو الْمُنَازل البصريّ، ثقةٌ يرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٦/ ١٨٥.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂: («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا**»)؛ أي: بعد الظهر، وبعد الركعتين أيضاً، ففي رواية ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهنّ بعد الركعتين بعد الظهر»، ورواته كلهم ثقات إلا قيس بن الربيع، ففيه مقال، وقد وُثِّق، قاله الشوكانيّ.

قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: صدوقٌ، تغير لَمّا كَبِر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحَدَّث به. انتهى.

والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة، وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض، لكان فعلها بعدها قضاءً، وكانت مقدمة على فعل سُنَّة الظهر، وقد ثبت في حديث الباب أنها تُفعل بعد ركعتي الظهر، ذكر معنى ذلك العراقيّ، قال: وهو الصحيح عند الشافعية، قال: وقد يُعكَس هذا، فيقال: لو كان وقت الأداء باقياً لقدِّمت على ركعتي الظهر، وذكر أن الأول أَولى، كذا في «النيل»[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا حسن، كما قال المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢٦/٢٠٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٥٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٠٦٧ ـ ٢٠٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان مشروعيّة قضاء الأربع التي قبل الظهر إذا فاتت بعدها.

٢ ـ (ومنها): مشروعيّة قضاء ما فات من الرواتب بعد أداء المكتوبة.

٣ ـ (ومنها): ما قاله العراقيّ ﵀: قد يُستدلّ بحديث عائشة ﵂ هذا أن السنن التي قبل الفرائض تكون أداءً إلى آخر وقت الفرائض، وهو الصحيح عند أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ ولكن لا يقوم الاستدلال به على ذلك؛ فإنه ﷺ شُغل عن سُنَّة الظهر التي بعدها، فصلاها بعد صلاة العصر، كما ثبت في الصحيح[2]، فلقائل أن يقول: إنّ فعلَها بعد أداءِ فرض الظهر قضاءٌ أيضاً، وهو أحد الوجهين، وعلى هذا: فيُستدلّ به على قضاء السنن التابعة للفرائض. والله أعلم. انتهى.

٤ ـ (ومنها): ما قاله أيضاً: هل المراد بحديث عائشة ﵂ أنه كان إذا لم يصلّ الأربع قبل الظهر يقتصر على أربع بعدها؟ أو يضمها إلى ما كان يفعله

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٥) رقم (١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧١) رقم (٨٣٤) من حديث أم سلمة.

بعدها من الركعتين؟ أو يضم الأربع إلى ما نَدَب إليه من فِعل أربع بعدها؟ يَحْتَمِل كلاًّ من ذلك، والذي يظهر أنه كان يضم الأربع إلى ما كان يفعله بعدها، وهو مُصرَّح به في رواية ابن ماجه: «كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر»، ويدلّ عليه أيضاً قول عائشة ﵂ في الحديث الصحيح[1]: أنه كان إذا عمل عملاً داوم عليه، وكان يقول: «أحبُّ العمل إلى الله ما داوم صاحبه عليه وإنْ قل». انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.**

وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ ﵀، (**هَذَا**)؛ أي: حديث عائشة ﵂ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) الظاهر أنه إنما حسّنه؛ لأجل عبد الوارث، إذ لم يوثّقه غير ابن حبّان، لكنه روى عنه جماعة، ولم يطعن فيه أحد، فيكون حديثه حسناً، والله تعالى أعلم.

(**غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّد عبد الوارث عن ابن المبارك به، كما بيّنه بقوله: (**إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق؛ أي: من رواية عبد الوارث عنه.

وقوله: (**وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ**) أشار به إلى أن هذا الحديث رواه قيس بن الربيع (**عَنْ شُعْبَةَ**) بن الحجّاج (**عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا**)؛ أي: نحو رواية ابن المبارك عن خالد الحذّاء.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية قيس بن الربيع عن شعبة هذه أخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٣١٤) رقم (٥٨٦١)، ومسلم (١/ ٥٤٠) رقم (٧٨٢) بمعناه من حديث عائشة.

(١١٥٨) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، وزيد بن أخزم، ومحمد بن معمر، قالوا: ثنا موسى بن داود الكوفيّ، ثنا قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر».

قال أبو عبد الله[١]: لم يحدّث به إلا قيس، عن شعبة. انتهى[٢].

وقوله: (**وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ**)؛ أي: وقيس ضعيف، قال في «التقريب»: قيس بن الربيع الأسديّ، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر لَمّا كبِر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدّث به. انتهى[٣]، تقدّم في «الطهارة» (١٣/ ١٧).

أي: فروايته ضعيفة.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ الثقة المتوفّى بوقعة الجماجم سنة (٨٦) تقدّم في «الطهارة» (٦٠/ ٨١)، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا**)؛ أي: الحديث المتقدّم.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٤٥٣) ـ حدّثنا شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: «كان النبيّ ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها». انتهى.

وهذا مرسل في سنده شريك القاضي، وهو متكلّم فيه. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٤٢٧) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»).

---

(١) هو كنية ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٦).
(٣) «التقريب» (ص٢٨٣).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثمّ مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابد [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ) هو: محمد بن عبد الله بن المهاجر، الشعيثيّ النصريّ، ويقال: العقيليّ الدمشقيّ، صدوقٌ [٧].

روى عن أبيه، والحارث بن سليمان بن بدل النصريّ، وعداده في الصحابة، وخالد بن معدان، ومسلمة بن عبد الله الجهنيّ، ومكحول الشاميّ وجماعة.

وروى عنه ابنه عمر، والأوزاعيّ، والوليد بن مسلم، وصدقة بن خالد، ووكيع، وحجاج بن محمد، وأبو قتيبة سَلْم بن قتيبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم عن دُحيم: كان ثقةً، وكان قديماً يروي عن مكحول. وقال المفضل بن غسان الغلابيّ: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازيّ: ضعيف الحديث، ليس بقويّ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سألت أبا سفيان عبيد الله بن سنان النصريّ عن تاريخ موت محمد بن عبد الله الشعيثي؟، قال: قد رأيته، وجالسته، مات بعد سنة أربع وخمسين ومائة بيسير.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الشُّعَيثيّ» ـ بضمّ الشين المعجمة، مصغّراً ـ: نسبة إلى شُعيث، وهو بطن من بَلْعَنبر بن عمرو بن تميم، قاله في «اللباب»[١].

٤ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن المهاجر الشُّعيثيّ النصريّ ـ بالنون ـ الدمشقيّ، مقبول [٦].

روى عن عنبسة بن أبي سفيان، وعنه ابنه محمد. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٠٠).

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) بن حرب بن أميّة الأمويّ، أخو معاوية، تابعيّ [٢] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٦ - (أُمُّ حَبِيبَةَ) رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ) أم المؤمنين، رملة بنت أبي سفيان ﵂ أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً)؛ أي: أربع ركعات، (وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ») وفي رواية: «لم تمسه النار»، وفي رواية: «حُرِّم على النار»، وفي رواية: «حرَّم الله لحمه على النار».

وقد اختُلف في معنى ذلك، هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً، أو أنه إن قُدر عليه دخولها، لا تأكله النار، أو أنه يُحَرَّم على النار أن تستوعب أجزاءه، وإن مست بعضه؟ كما في بعض طرق الحديث عند النسائيّ بلفظ: «فتمس وجهه النار أبداً»، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح: «وحرّم على النار أن تأكل مواضع السجود»، فيكون قد أُطلق الكل، وأريد البعض مجازاً.

والحمل على الحقيقة أولى، وأن الله تعالى يحرّم جميعه على النار، وفضل الله أوسع، ورحمته أعم.

وظاهر قوله: «من صلى» أن التحريم يحصل بمرة واحدة، لكن الرواية الآتية بلفظ: «من حافظ» تدل على أن التحريم لا يحصل إلا للمحافظ، ذكره الشارح ﵀[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم حبيبة ﵂ هذا صحيح.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عبد الله الشعيثيّ مجهول، وكذا أبوه؟

[قلت]: إنما صحّ بما بعده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠٤/ ٤٢٧ و٤٢٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٦٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦) وفي «الكبرى» (١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩٤ و١٣٩٥ و١٣٩٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٨٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٥ و٣٢٦ و٤٢٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧١٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٩١ و١١٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٤٤٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٢ و٤٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح بما بعده، كما بيّنته آنفاً.

وقوله: (**غَرِيبٌ**) الظاهر أن غرابته بالنسبة لهذا الإسناد، فإنه تفرّد عبد الله الشعيثيّ بروايته عن أبيه، وإلا فالحديث مروي بطريق آخر، كما بيّنه بقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير الحديث، (**مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من غير هذا الطريق، وهو ما بيّنه بقوله: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ. . .» إلخ.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٤٢٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ بْنُ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ)** هو: محمد بن إسحاق بن جعفر، ويقال: محمد، الصاغاني(١)، خراساني الأصل، نزل بغداد وكان أحد الحفاظ الرحالين، ثقةٌ ثبتٌ [١١].

روى عن رَوح بن عُبادة، وأحمد بن إسحاق الحضرميّ، والحسن بن موسى الأشيب، وأبي الجوّاب الأحوص بن جواب، وأبي بدر شجاع بن الوليد، وجماعة.

وروى عنه الجماعة، سوى البخاريّ، وأبو عُمر الدُّوري، وهو أكبر منه، وجعفر بن محمد الفريابي، وأبو بكر بن خزيمة، وعبدان الأهوازيّ، وموسى بن هارون، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو ثبتٌ، صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن خِرَاش: ثقة مأمون. وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وفوق الثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخطيب: كان أحد الأثبات المتقنين، مع صلابة في الدين، واشتهار بالسُّنَّة، واتساع في الرواية، قال: وبلغني عن أبي مزاحم الخاقانيّ قال: كان الصاغانيّ يُشبه يحيى بن معين في وقته. وقال مسلمة في «الصلة»: كان ثقةً مأموناً. وقال أبو حاتم الرازيّ: ثقة. وقال السلميّ عن الدارقطنيّ: هو وجه مشايخ بغداد.

قال ابن المنادي: مات يوم الخميس لسبع خلون من صفر سنة سبعين ومائتين، وفيه أرّخه غير واحد.

وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم (٣٢) حديثاً(٢).

روى عنه مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ(٣) الشَّامِيُّ)** أبو محمد، الْكَلاعيّ المصريّ، أصله من دمشق، نزل تِنِّيس، ثقةٌ متقنٌ، من أثبت الناس في «الموطّأ»، من كبار [١٠].

---

(١) الصغانيّ ـ بفتح المهملة، ثم المعجمة.

(٢) الذي ذُكر في «برنامج الحديث» (٣٦) حديثاً.

(٣) التنيسي في التقريب بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة.
وفي «لب اللباب» إنه نسبة إلى تنيس بلد قرب دمياط. انتهى.

روى عن سعيد بن عبد العزيز، ومالك، ويحيى بن حمزة الحضرميّ، والليث، وعبد الله بن سالم الحمصيّ، وعبد الرحمٰن بن أبي الرجال، وعيسى بن يونس، والهيثم بن حميد، وسلمة بن العيّار، والوليد بن مسلم، وابن وهب، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى له أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ بواسطة محمد بن إسحاق الصغانيّ، وإبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ، وعمرو بن منصور النسائيّ، ومحمد بن عبد الله الْبَرْقيّ، ومحمد بن محمد بن مصعب الخراسانيّ، والربيع بن سليمان الجيزيّ، وروى عنه أيضاً يحيى بن معين، وحرملة بن يحيى، والحسن بن عبد العزيز الجرويّ، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وبكر بن سهل الدمياطيّ، وإسماعيل سمويه، وغيرهم.

قال ابن معين: أوثق الناس في «الموطأ»: القعنبيّ، ثم عبد الله بن يوسف. وقال مرةً: ما بقي على أديم الارض أوثق في «الموطأ» من عبد الله بن يوسف. وقال أبو حاتم: هو أوثق من مروان الطاطريّ، وهو ثقة. وقال العجليّ: ثقة. وقال البخاريّ: كان من أثبت الشاميين. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانيّ: سمعت عبد الله بن يوسف الثقة المقنع. وقال ابن عبد الحكم: كان يحيى بن بكير يقول: متى سمع عبد الله بن يوسف من مالك، فخرجت أنا، فلقيت أبا مسهر سنة (١٨) فقال لي: سمع عبد الله بن يوسف «الموطأ» معي سنة (٦٦)، فقلت ذلك ليحيى بن بكير، فلم يقل فيه شيئاً بعدُ.

وقال ابن عديّ: هو صدوق، لا بأس به، ومحمد بن إسماعيل مع شدة استقصائه اعتمد عليه في مالك. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخليليّ: ثقةٌ، متّفق عليه.

قال ابن يونس: تُوُفِّي بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين، وكان ثقةً، حسن الحديث، وعنده «الموطأ»، ومسائل عن مالك، سوى «الموطأ».

وفي «الزهرة» روى عنه (خ) (٢٣٦)[١].

روى له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) الذي ذُكر في برنامج الحديث أن البخاريّ روى عنه (٣٥٥) حديثاً، فليُنظر، ولعله بالتكرار.

٣ ـ (**الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الغسّانيّ مولاهم، أبو أحمد، ويقال: أبو الحارث الدمشقيّ، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٧].

روى عن المطعم بن المقدام، ويحيى بن الحارث، والأوزاعيّ، وثور بن يزيد الحمصيّ، وداود بن أبي هند، وأبي مُعَيد حفص بن غيلان، والعلاء بن الحارث، والنعمان بن المنذر، وأبي أيوب، والوَضِين بن عطاء، وغيرهم.

وروى عنه الوليد بن مسلم، ومحمد بن المبارك الصوري، ومروان بن محمد، ومعلى بن منصور، وأبو مسهر، وزيد بن يحيى، وأبو توبة الربيع بن نافع، وعبد الله بن يوسف التنيسيّ، ومحمد بن عائذ، وهشام بن عمار، وعليّ بن حُجر، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن دُحيم: كان أعلم الأولين والآخرين بقول مكحول. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا أعلم إلا خيراً. وقال الحسين بن الحسن الرازيّ عن ابن معين: لا بأس به. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو داود: قدريّ ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال معاوية بن صالح: قال لي أبو مسهر: كان ضعيفاً قدريّاً. وقال محمد بن إسحاق الصنعانيّ عن أبي مسهر: ثنا الهيثم بن حميد، وكان ضعيفاً. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: أخبرني أبو محمد التيميّ، ثنا أبو مسهر، ثنا الهيثم بن حميد، وكان صاحب كُتُب، ولم يكن من الأثبات، ولا من أهل الحفظ، وقد كنت أمسكت عن الحديث عنه، استضعفته. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: حدثني محمود بن خالد، عن أبي مسهر، حدّثني محمد بن مهاجر، أنه يعرف الهيثم بطلب العلم. قال أبو زرعة: فأعلم أهل دمشق بحديث مكحول: الهيثم بن حميد، ويحيى بن حمزة. وقال أبو القاسم: بلغني عن جنيد بن حكيم، ثنا محمود بن خالد، قال: كان مروان بن محمد يقدِّم الهيثم على يحيى بن حمزة في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**العَلَاءُ بْنُ الحَارِثِ**) بن عبد الوارث الحضرميّ، أبو وهب الدمشقيّ، صدوقٌ فقيهٌ، لكن رُمي بالقدر، وقد اختلط [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٥ ـ (**القَاسِمُ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) هو: القاسم بن عبد الرحمٰن الشاميّ، أبو

عبد الرحمٰن الدمشقيّ، مولى آل أبي بن حرب الأمويّ، صاحب أبي أمامة، صدوقٌ يُرسل كثيراً [٣].

روى عن عليّ، وابن مسعود، وتميم الداريّ، وعديّ بن حاتم، وعقبة بن عامر، ومعاوية، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، وعنبسة بن أبي سفيان، وغير واحد، وقيل: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة.

وروى عنه عليّ بن يزيد الألهانيّ، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وأبو الغيث عطية بن سليمان، والوليد بن جميل، ويحيى بن الحارث الذماريّ، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر، وثابت بن عجلان، وسليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقيّ الكبير، والوضين بن عطاء، والعلاء بن الحارث، وغيلان بن أنس، وآخرون.

قال ابن سعد: له حديث كثير، قال بعض الشاميين: إنه أدرك أربعين بدريّاً. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس في الدنيا القاسم بن عبد الرحمٰن شاميّ غير هذا. وقال البخاريّ: سمع عليّاً، وابن مسعود، وأبا أمامة، روى عنه العلاء بن الحارث، وابن جابر، وكثير بن الحارث، ويحيى بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمٰن أحاديث مقاربة. وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير، وبشر بن نمير، وعلي بن زيد، وغيرهم ففي حديثهم عنه مناكير، واضطراب. وقال أبو حاتم: روايته عن عليّ، وابن مسعود مرسلة. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: ذكرت لأحمد حديثاً حدثنا به محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، عن عروة بن رُويم عن القاسم بن عبد الرحمٰن، قال: قَدِم علينا سلمان الفارسيّ دمشق، فأنكره أحمد، وقال لي: كيف يكون له هذا اللقاء، وهو مولى خالد بن يزيد بن معاوية؟ قال: فأخبرت عبد الرحمٰن بن إبراهيم بقول أبي عبد الله، فقال لي عبد الرحمٰن: كان القاسم مولى لجويرية بنت أبي سفيان، فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه، فلذلك يقال: مولى بني يزيد بن معاوية، قال أبو زرعة: وهذا أحب القولين إليّ. وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث، ولا يرفعونها، ثم قال: يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. وقال ابن معين في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. وقال العجليّ: ثقة يُكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال يعقوب بن سفيان، والترمذيّ: ثقة. وقال الجوزجانيّ: كان خياراً فاضلاً، أدرك أربعين رجلاً من

المهاجرين والأنصار. وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء. وقال الغلابيّ: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة. وقال في موضع آخر: قد اختَلَف الناس فيه. وقال البخاريّ: قال أبو مسهر: حدّثني صدقة بن خالد، حدّثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم، كنا بالقسطنطينية، فكان الناس يُرزقون رغيفين رغيفين في كل يوم، فكان يتصدق برغيف، ويصوم، ويفطر على رغيف. وقال أبو إسحاق الحربيّ: كان من ثقات المسلمين.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن القاسم بن عبد الرحمٰن هذا ثقةٌ، إذا روى عنه الثقات، وأما من طعن فيه، فإنما اعتمد على روايات الضعفاء عنه، فالضعف منهم لا منه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال ابن سعد وغيره: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، ويقال: سنة ثماني عشرة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالشاميين غير شيخه، والصحابيّة رضي الله عنها، كما سبق آنفاً، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ**) صخر بن حرب، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ**) رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، وقوله: (**زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) بدل، أو عطف بيان لِمَا قبله، (**تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ**) قال العراقيّ رحمه الله: المحافظة على الشيء: المواظبة عليه في أوقاته، والمراقبة له. قال صاحب «المحكم»: المحافظة: المواظبة على الأمر، وفي التنزيل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ أي: صلّوها في أوقاتها[1]، وقال الجوهريّ:

---

(١) «المحكم» لابن سيده (٣/ ٢١٢).

المحافظة: المراقبة[١]. انتهى، ولا يخرجه عن المحافظة عليها تَرْكها في بعض الأوقات لشغل شاغل، أو لعذر من نسيان، ونحوه؛ لرفع الحرج عن الناسي، ومن يُلحَق به. والله أعلم. انتهى.

(عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا) قال القاري في «المرقاة»: ركعتان منها مؤكدة، وركعتان مستحبة، فالأولى بتسليمتين، بخلاف الأولى. انتهى.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ هو الحقّ، وأما ما ذكره القاري من التفريق بين ركعتين وركعتين مع أن الحديث واحد تفريق ضعيف، فتنبّه.

(حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ») قال العراقيّ رحمه الله: ما المراد بقوله: «حرمه الله على النار؟» هل هو كونه لا يدخلها أصلاً؟ أو أنه وإن قُدِّر عليه دخولها لا تأكله النار؟ أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه، وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي[٢]: «فتمسّ وجهه النار أبداً»، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح[٣]: «وحَرَّم الله على النار أنْ تأكلَ مواضعَ السجودِ»، فيكون قد أُطْلِق الكل، وأُريد البعض مجازاً.

وحَمْل الأمر على الحقيقة أولى، وأنّ الله تعالى يُحرّم جميعه على النار، وفضل الله تعالى أوسع، ورحمته أعم، ولا مانع من أن ينجيه الله من النار بسجدة واحدة، وبكلمتي التوحيد دون[٤] عمل آخر؛ فإنه ﷻ يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الصحاح» (٣/ ١١٧٢).
(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٢٦٥) رقم (١٨١٣). وفي آخر متنه بعد قوله: «أبداً» قال: «إن شاء الله ﷻ».
(٣) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ضمن حديث الرؤية الطويل؛ «صحيح البخاري» (٢/ ٢٩٢) رقم (٨٠٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ١٦٣) رقم (١٨٢).
(٤) في (ح): «بدون».

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أم حبيبة ﵂ هذا صحيح، وتقدّم تخريجه في الحديث الماضي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.**

وَالقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ ﵀، **(هَذَا)**؛ أي: حديث أم حبيبة ﵂ المذكور، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، كما أسلفته.

وقوله: **(غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يُبيّن المصنّف ﵀ وجه غرابته، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُكْنَى)** بضمّ أوله، وتشديد النون، مبنيّاً للمفعول، من التكنية، أو بضمّ أوله، وسكون الكاف، وتخفيف النون، من الكناية، يقال: كناه، وأكناه، وكنّاه، يتعدّى إلى اثنين، والأول هو الضمير المستتر فيه، والثاني قوله: **(أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ)** بن أبي سفيان، صدوقٌ [٣].

روى عن أبيه وثوبان.

وروى عنه محمد بن قيس القاصّ المدنيّ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن أبو طُوالة، وأبو حازم المدنيّ، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وغيرهم.

قال مصعب الزبيريّ: كان رجلاً صالحاً، وقال أبو زرعة: معاوية، وعبد الرحمٰن، وخالد بنو يزيد بن معاوية كانوا صالحي القوم.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به النسائيّ، وابن ماجه، وله عندهما حديث واحد في النهي عن السؤال[1].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ـ محقق ـ (٦/ ٢٦٨).

[تنبيه]: قوله: «وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ. . .» إلخ تقدّم عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم ـ وهو دُحيم ـ أنه قال: كان القاسم مولى لجويرية بنت أبي سفيان، فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه، فلذلك يقال: مولى بني يزيد بن معاوية. انتهى، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ**) تقدّم أن توثيقه هو الذي عليه الأكثرون، وهو الحقّ، وإنما طعن من طعن فيه من أجل أن الضعفاء رووا عنه مناكير، وهي ملصقة بهم، لا به، فتنبّه.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ما ذكره المصنّف من أن القاسم بن عبد الرحمٰن هو مولى عبد الرحمٰن بن خالد بن يزيد بن معاوية هو قول البخاري، وقال يحيى بن معين: هو «مولى معاوية»، قال: «ويقال: مولى يزيد بن معاوية»، وقال أحمد بن حنبل: «هو مولى خالد بن يزيد بن معاوية»، وقال دُحيم: كان القاسم مولىً لجويرية بنت أبي سفيان، فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه؛ فلذلك يقال: مولى بني يزيد بن معاوية، قال أبو زرعة الدمشقيّ: وذلك أحب القولين إليّ. يعني بالقولين: قول أحمد، وهذا القول.

وأما توثيق المصنّف له بقوله: «ثقة»، فقد قال ذلك أيضاً يحيى بن معين، والعجليّ، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، وذكر ابن شيبة في موضع آخر الاختلاف فيه، وتكلم فيه أيضاً أحمد بن حنبل، والغَلَّابِيُّ، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الأكثرين على توثيقه، وأن ما طُعن فيه مما تفرد به فالحمل فيه على الرواة عنه، كما جزم به ابن معين، والبخاريّ، وأبو حاتم، وخالفهم أحمد فقال: ما أرى البلاء إلا من القاسم، وقولهم أرجح؛ لكثرتهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ**) صُديّ بن عجلان الباهليّ الصحابيّ المشهور المتوفّى سنة (٨٦) تقدّم في «الطهارة» (١٨/ ٢٢)، وبالله تعالى التوفيق.

(**المسألة الثانية**): في ذكر الفوائد التي ذكرها الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»:

(**الأولى**): قال رَحِمَهُ اللهُ: حديث أم حبيبة أخرجه بقية أصحاب السنن؛ فرواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، وأخرجه النسائيّ عن

عمرو بن عليّ عن أبي قُتَيْبَة[١] عن محمد بن عبد الله الشُّعيثيّ، وأخرجه أبو داود، والنسائي، من رواية مكحول الشاميّ عن عنبسة باللفظ الأخير، وقال النسائيّ: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً، ورواه النسائي من رواية محمد بن أبي سفيان بن حَرب، عن أخته أم حبيبة باللفظ الأخير، قال المزيّ: هكذا في جميع النسخ من النسائيّ، قال: وفي كتاب أبي القاسم[٢]: محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفيّ عن أم حبيبة، ورواه النسائي أيضاً من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن أيوبَ رجلٍ من أهل الشام[٣]، عن القاسم الدمشقي، عن عنبسة نحوه بلفظ: «ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعات قبل الظهر فتمسّ وجهه النار أبداً»، ولم يقل: «وأربعاً بعدها».

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: في إحدى روايتي حديث أم حبيبة رضي الله عنها: «من صلى»، وفي الأخرى: «من حافظ»، فتُحمل الأُولى على الثانية؛ لأن فيها زيادة، وهي المحافظة عليها.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: فيه استحباب المواظبة على الأربع قبل الظهر والأربع بعدها، فأما الأربع قبلها فقد عدّها جَمْع من أصحابنا من الرواتب، وتقدم أن الرافعيّ حكى عن الأكثرين أنّ راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها، وأما الأربع بعدها فركعتان منها راتبة، وركعتان مستحبة باتفاق الأصحاب، كما تقدم.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: في رواية ابن ماجه لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أن من فاتته سُنَّة الظهر التي قبلها حتى صلى الظهر، أنه يقدّم فعل سُنَّتها التي بعدها على الإتيان بالسُّنَّة التي قبلها؛ فإنه قال: «صلاها بعد الركعتين بعد الظهر».

قال: وقد يُستدل برواية ابن ماجه هذه على أن السُّنَّة التي قبل الفريضة يبقى

---

(١) هو: سَلْم بن قُتَيْبَة.

(٢) يعني به: كتاب «الإشراف على معرفة الأطراف» لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ).

(٣) أيوب ذكره ابن حِبان في «الثقات» (٦/ ٥٦)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٣٦): «مقبول»، قلت: قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٩٥): «لا يُعرف».

وقتها أداءً إلى آخر وقت الفريضة، وهو الصحيح من مذهبنا، وذلك لأنها لو كان وقتها خرج لصارت فائتة؛ ولو كانت فائتة لأتى بها قبل السُّنَّة التي بعدُ؛ لأن الترتيب في الصلوات المؤقتة إما مستحب أو مستحق ما لم يخش فَوْت الحاضرة، ولا خلاف أن السُّنَّة التي بَعْدُ يبقى وقتها إلى آخر وقت فرضها، فلما بدأ بالسُّنَّة التي بَعْدُ تبيّنا أن السُّنَّة التي كانت قَبْلُ وقعت بَعْدَ التي وقتُها بَعْدُ أداءً.

وقد يُعكس ذلك فيقال: بل هذه الرواية تدل على أن السُّنَّة التي قَبْلُ خرج وقتها الأدائي؛ إذ لو كان وقت الأداء باقياً لقَدّم الإتيان بها؛ كالجمع في وقت الضرورة في وقت الثانية، فإنه يقدم الإتيان بالظهر، أو بالمغرب على الإتيان بالعصر، أو العشاء، استحباباً، أو استحقاقاً ـ على الخلاف المعروف[1] ـ إذ خرج وقت كل منهما الأصليّ لولا الضرورة، فلو كان وقت السُّنَّة التي قبلُ باقياً لبدأ بها مراعاة للترتيب، فلما خرج[2]، بدأ بالسُّنَّة التي حضر وقتها في أول وقتها، ثم قضى التي فات وقتها، وما ذكرناه أولاً أظهر. انتهى، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه اوّلَ الكتاب:

(٢٠٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ)

(٤٢٩) ـ (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (بُنْدَارٌ) محمد بن بشّار، تقدّم قبل بابين.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٤٠٣)، و«المغني» (٢/ ٣٣٦)، و«المجموع» (٣/ ٦٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٥٢).
(٢) أي: وقت السُّنَّة القبلية.

٢ ـ (أَبُو عَامِرٍ) عبد الملك بن عمرو الْعَقَديّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السّبِيعيّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ) السَّلُوليّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (عَلِيّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ») قال الشارح رحمه الله: المراد بالتسليم: تسليم التشهّد، دون تسليم التحلّل، كما ستقف عليه. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله.

وأما تخريجه، فقد تقدّم قبل بابين، في «باب ما جاء في الأربع قبل الظهر»؛ لأن الحديث مختصر.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث عليّ رضي الله عنه هذا أخرجه بقية أصحاب «السنن» مع اختلاف، فرواه النسائيّ في سننه «الكبرى» من رواية شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، قال: سألنا عليّاً عن صلاة رسول الله ﷺ، فوصف، قال: «كان يُصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، ويُصلي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»، ورواه أيضاً من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي إسحاق بلفظ: «كان نبي الله ﷺ إذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات»، ورواه ابن ماجه عن عليّ بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، وأبي إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق أطول من هذا، وفيه: «وأربعاً قبل العصر..» فذكر مثل لفظ رواية النسائيّ، ورواه أبو داود عن

حفص بن عمر الحَوْضي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، بلفظ: «كان يصلي قبل العصر ركعتين»، هكذا ذكره مختصراً ومقتصراً على ركعتين.

قال: ولعليّ حديث آخر، رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية عبد الملك بن هارون بن عَنْتَرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي يصلّون هذه الأربع ركعات قبل العصر حتى تمشي على الأرض مغفوراً لها مغفرةً حتماً». قال الطبرانيّ: لا يروى عن عليّ إلا بهذا الإسناد. انتهى.

قال العراقيّ: وعبد الملك بن هارون بن عَنْتَرة متروك. انتهى.

(**المسألة الثانية**): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**).

فقوله: (**قَالَ**)؛ أي: أبو عيسى، (**وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**)؛ يعني: أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فأخرجه المصنّف رحمه الله في الباب رقم (٤٣٠)، وسيأتي الكلام عليه هناك.

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، وفي «الأوسط» من رواية عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جئت ورسول الله ﷺ قاعد في أناس من أصحابه، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأدركت آخر الحديث، ورسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسّه النار»، لفظه في «الأوسط». وقال: لا يروى عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، وقال في «الكبير»: «حرّمه الله على النار»، ولم يذكر أوله.

قال العراقيّ: وعبد الكريم هو ابنُ أبي المُخَارِق: ضعيف.

(**المسألة الثالثة**): في ذِكر من لم يذكرهم المصنّف ممن روى حديث الباب، وهم: أبو هريرة، وأم حبيبة، وأم سلمة:

فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه أبو نعيم، قال: حدّثنا عبد الباقي بن قانع كتابةً، حدّثنا يوسف بن أحمد بن عبد الله الخيّاط، حدّثنا أحمد بن يعقوب البصريّ، حدّثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله ﷻ له مغفرة عزماً».

قال العراقيّ: والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح.

وأما حديث أم حبيبة ﵂: فرواه أبو يعلى من رواية محمد بن سعيد المؤذن، عن عبد الله بن عنبسة يقول: سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان تقول: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة».

قال العراقيّ ﵀: ومحمد بن سعد المؤذن لا أدري من هو.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال العراقيّ، والذي يظهر أنه وقع في نسخته تصحيف في اسم والد محمد، فالذي في نسخة أبي يعلى عندنا: محمد بن سعيد، وهو الطائفيّ، وهو معروف، وليس بمجهول، وقد حقّق في ذلك من حقّق شرحه في هذا المحلّ، فراجعه تستفد[1].

---

(١) كتب بعض المحقّقين هنا ما نصّه: ولم يعرفه قبله المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٠٣)، ثمّ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٢)، وتقدم التنبيه إلى وقوع التصحيف في اسمه وأن صوابه: «ابن سعيد»، وهو محمد بن سعيد الطائفي، أبو سعيد المؤذن، صدوق، من السادسة. وفي سنده أيضاً: عبد الله بن عنبسة، قال الحافظ: «مقبول». وفي سنده أيضاً: يحيى بن سُليم، مختلَف فيه، وقال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ». والذي يظهر لي أنه وقع في هذه الرواية خطأ في المتن والسند.

أما الخطأ الذي في المتن: فقد ذَكر البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/ ٩٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٤) هذا الحديث من هذا الوجه، ومَتْنه عندهما: «أربعاً قبل الظهر» بدَل «العصر»، وهذا هو الموافق لسائر روايات أم حبيبة، نعم وَرَدَ في بعضها ركعتي العصر بدل العشاء، أما الأربع ركعات فمحلها قبل الظهر.

وأما الخطأ في السند: فقد وقع في سنده: (عن عبد الله بن عنبسة عن أم حبيبة)، وأصل الحديث مشهور عن عنبسة عن أم حبيبة ﵂، تقدم تخريج بعض طرقه في الباب السابق، بل ورد من طريق محمد بن سعيد نفسِه؛ فرواه عن عطاء عن يعلى بن أمية عن عنبسة عن أم حبيبة، فذكره بلفظ مجمل ليس فيه تفصيل الركعات. أخرجه =

وأما حديث أم سلمة ﵂: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية نافع بن مِهْران، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرّم الله بدنه على النار»[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْر، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ. وقَالَ: وَمَعْنَى أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيم، يَعْنِي: التَّشَهُّدَ.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتَارَانِ الفَصْلَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ) ﵁ (حَدِيثٌ حَسَنٌ) الظاهر أن تقصيره على التحسين؛ للكلام في عاصم بن ضمرة، وحسّنه الشيخ الألبانيّ ﵀ أيضاً.

وقال الشارح ﵀: قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: رواه أحمد، والترمذيّ، والبزار، والنسائيّ من حديث عاصم بن ضمرة، عنه؛ يعني: عن عليّ ﵁.

قال البزار: لا نعرفه إلا من حديث عاصم. وقال الترمذيّ: كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث. انتهى كلام الحافظ ﵀.

قال الشارح: قد أعاد الترمذيّ حديث عليّ هذا في «باب كيف يتطوع النبيّ ﷺ بالنهارِ؟» وذكر هناك أنه روى عن ابن المبارك أنه كان يضعّف هذا الحديث، ونذكر هناك ما في هذا الحديث من الكلام. انتهى كلام الشارح ﵀.

وقوله: (وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو ابن راهويه، (أَنْ لَا يُفْصَلَ) بالبناء للمفعول، (فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ)؛ أي: لا يصلي الأربع بتسليمتين، بل

= النسائي (٣/ ٢٦٢) رقم (١٧٩٩) عن زيد بن الحباب عن محمد بن سعيد، وزيد صدوق، وهذا يدل على أن قوله: «عبد الله بن عنبسة» خطأ، والله أعلم.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٢): «وفيه نافع بن مهران وغيره، ولم أجد من ترجمهم».

بتسليمة واحدة، (**وَاحْتَجَّ**) إسحاق على ما قاله (**بِهَذَا الحَدِيثِ**) حديث عليّ رضي الله عنه، (**وقَالَ**) مفسّراً للحديث: (**وَمَعْنَى أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ، يَعْنِي: التَّشَهُّدَ**) قال البغويّ: المراد بالتسليم: التشهد دون السلام؛ أي: وسُمِّي تسليماً على من ذُكر؛ لاشتماله عليه، وكذا قاله ابن الملك. قال الطيبيّ: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: «كنا إذا صلينا قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل»، وكان ذلك في التشهد. انتهى.

قال الشارح: وقيل: المراد بالتسليم: التحلل من الصلاة، والراجح عندي هو ما اختاره إسحاق، ويأتي تحقيقه حيث أعاد الترمذيّ هذا الحديث. انتهى.

وقوله: (**وَرَأَى**)؛ أي: اعتقد (**الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) بن حنبل (**صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتَارَانِ الفَصْلَ**)؛ أي: بتسليمة بعد كلّ ركعتين. وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار رُباع رُباع. وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار رُباع رُباع.

قال الشارح: والاختلاف في الأولوية، ونذكر دلائل كل من هؤلاء، مع بيان ما لها، وما عليها، وما هو الأَولى عندي في هذه المسألة في «باب كيف يتطوع النبيّ ﷺ بالنهار». ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**المسألة الخامسة**): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ في (شرحه):

(**الأولى**): قال رحمه الله: فيه استحباب أربع ركعات قبل العصر، وهو كذلك، وقال صاحب «المهذب»: إن الأفضل أن يصلي قبلها أربعاً[1]. قال النوويّ في «شرحه»: إنها سنة، وإنما الخلاف في المؤكد منه[2]. وقال في «شرح مسلم»: إنه لا خلاف في استحبابها عند أصحابنا. وجزم الشيخ[3] في «التنبيه» بأن من الرواتب قبل العصر أربع ركعات. وقد تقدم في رواية أبي داود لحديث عليّ: «أنه كان يصلي ركعتين قبل العصر»، وهكذا جاء في رواية النسائيّ في حديث أم حبيبة: «وركعتين قبل العصر».

---

(١) «المهذب مع المجموع» (٣/ ٤٦١). (٢) «المجموع» (٣/ ٤٦٢).
(٣) أراد بالشيخ: الفقيهَ أبا إسحاق إبراهيم بن علي الشِّيرازي.

وهكذا جاء في حديث أبي هريرة عند النسائيّ، وابن ماجه: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة...» الحديث، وفيه: «وركعتين، أظنّه قال: قبل العصر».

وروى أبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، من حديث ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين». وفي إسناده: حنظلة السَّدوسيّ، وثقه ابن حبان، وضعّفه أحمد، وابن معين.

وفي «صحيح مسلم» من حديث عائشة ـ وسألها أبو سلمة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ـ فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما»، قال النوويّ: هذا ظاهر في أنّ المراد بالسجدتين ركعتان هما سُنَّة للعصر قبلها، وقال القاضي عياض: ينبغي أن تُحمل على سُنَّة الظهر ـ كما في حديث أم سلمة ـ ليتفق الحديثان، وسُنَّة الظهر تصح تسميتها قبل العصر. انتهى.

(الثانية): قال: استُدلّ به للشافعيّ، وأحمد، ومن وافقهما على أن السُّنَّةَ في الأربع قبل العصر أن يفصل بين الركعتين، والركعتين بالسلام من الصلاة؛ لقوله: «يفصل بينهن بالتسليم»، وكذلك سائر التطوعات إلا الوتر، ولِمَا تقدم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

وقد أَوّل إسحاقُ ابنُ رَاهُوْيَه الحديثَ ـ على ما ذكره المصنّف ـ من أنّ المرادَ: الفصلُ بالتشهدِ، فإن فيه التسليمَ على النبي ﷺ وعلى عبادِ اللهِ الصالحين، وفيه بُعدٌ، والذي يسبق إلى الفهم أن المرادَ به: السلامُ من الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما أوّل به إسحاق ليس ببعيد، بل هو الأظهر عندي، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدلّ به على أنّ المصلي إذا سلّم من آخر صلاته ينوي به السلام على من حضر من الملائكة، والمسلمين من المصلين وغيرهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيّد هذا ما أخرجه أبو داود، وغيره عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، فسلّم أحدنا أشار بيده مِن عن يمينه، ومِن عن يساره، فلما صلى قال: «ما بال أحدكم يرمي

بيده، كأنها أذناب خيل شُمْس؟ إنما يكفي أحدكم، أو: ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا ـ وأشار بإصبعه ـ يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله».

وفي لفظ: «أما يكفي أحدكم، أو أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلّم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله».

ففيه تنبيه على أن المسلّم يسلّم على من بجانبه يميناً وشمالاً، ويقصدهم بذلك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

(٤٣٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) الْبلْخيّ الملقّب بـ«خَتّ»، أصله من الكوفة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٨/٢٢.

٢ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير بن زيد[1] الدَّوْرقيّ النُّكريّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٢٦٨/٨٧.

٤ ـ (أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مِهْران بن المثنى المؤذّن الكوفيّ، وقد يُنسب لجدّ أبيه، ولجدّ جدّه[2]، صدوقٌ يُخطىء [٧].

---

(١) هو: أخو يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، أحد مشايخ الستة بلا واسطة.

(٢) وفي «تهذيب التهذيب»: ويقال: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مهران، ويقال: محمد بن المثنى، ويقال: ابن أبي المثنى، وأبو المثنى =

روى عن جدّه أبي المثنى مسلم بن مهران، وحماد بن أبي سليمان، وسلمة بن كهيل، وعليّ بن بَذِيمة، وروى عنه شعبة، وكناه أبا جعفر، ولم يسمّه، وأبو داود الطيالسيّ، فقال: ثنا محمد بن مسلم بن مهران، وأبو قتيبة، فقال: ثنا محمد بن المثنى، ويحيى القطان، فقال: محمد بن مِهران، وموسى بن إسماعيل، فقال كما في أول الترجمة، وأبو الوليد الطيالسيّ، فقال: محمد بن مسلم بن المثنى.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: محمد بن مسلم بن المثنى ليس به بأس، روى عنه يحيى القطان، ويروي عنه أبو الوليد، ويروي شعبة عن أبيه مسلم بن المثنى. وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي المثنى، وهو هذا. وقال الدارقطنيّ: بصريّ يحدّث عن جدّه، ولا بأس بهما. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطىء. وقال ابن عديّ: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له لا يتبيّن صِدقه من كَذِبه.

قال الحافظ: وقال ابن حبان: وهو الذي يروي عنه ابن المبارك، عن سلمة بن كُهيل، ويصحّف اسمه، فيقول: مسلم بن إبراهيم، وهذه فائدة جليلة.

وقال ابن عديّ: يكنى أبا المثنى، وساق من طريق أبي داود الطيالسيّ، ثنا محمد بن مسلم بن مهران، يكنى أبا المثنى، فلعل مراد أبي داود بالذي يكنى: الجدّ. انتهى[1].

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[2].

٦ ـ (جَدُّهُ) هو: مسلم بن المثنّى، ويقال: ابن مِهران بن المثنّى، أبو المثنّى الكوفيّ المؤذّن، ويقال: اسمه مِهران، ثقةٌ [٤].

= كنية جدّه مسلم، ويقال: كنية مهران القرشيّ مولاهم أبو جعفر، ويقال: أبو إبراهيم الكوفيّ، ويقال: البصريّ مؤذن مسجد العريان. انتهى.

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٢) قال في «التهذيب»: له عند (د ت) حديث ابن عمر في الصلاة قبل العصر، وعند (د س) حديثه في الأذان.

روى عن ابن عمر، وعنه حفيده أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم، وإسماعيل بن أبي خالد، وحجاج بن أرطاة.

قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الراوي عن جدّه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً»**) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: قوله: «رحم الله امرءاً...» الحديث، يَحْتمل أن يكون دعاءً من النبي ﷺ لفاعل ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون إخباراً منه بذلك، وناهيك بكلٍ من الأمرين: من دعائه، وإخباره في بيان الفضل لهذه الأربع قبل العصر، وممن كان يصليها أربعاً من الصحابة رضي الله عنهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال إبراهيم النخعيّ: كانوا يصلّون أربعاً قبل العصر، وقال منصور: كانوا يصلّون قبل العصر ركعتين، ولا يرونها من السُّنَّة.

وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئاً: سعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وقيس بن أبي حازم، وأبو الأحوص، وسئل الشعبيّ عن الركعتين قبل العصر؟ فقال: إنْ كنت تعلم أنك تصليهما قبل أن يقيم فصلٍّ.

قال العراقيّ: وكلام الشعبيّ يدل على أنهم كانوا يعجِّلون صلاة العصر، وأنّ مَنْ ترك الصلاة قبلها إنما كان خشية أن تقام الصلاة، وهو في النافلة، قال محمد بن جرير الطبريّ: والصواب عندنا أن الفضل في التنفل قبل العصر بأربع ركعات؛ لصحة الخبر بذلك عن عليّ عن النبي ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الطبريّ رحمه الله هو الحقّ؛ إذ متى صحّ

عن النبيّ ﷺ شيء، ففيه العمل، ولا يُلتفت إلى من خالفه، أيّاً كان ذلك المخالف؛ فإن الله ﷻ ضمن الهدى والفلاح في اتّباعه ﷺ، لا في اتّباع غيره، قال الله ﷻ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠٥/ ٤٣٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٧١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٧٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنَّة» (٨٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** هكذا في معظم النسخ، ووقع في نسخة شرح العراقيّ بلفظ: «غريب حسنٌ»، والظاهر أنه وقع عنده ما في النسخ الأخرى، ولذلك قال: جرت عادة المصنّف أن يُقَدِّم الوصف بالحُسن على الغرابة، فيقول: «حديث حسن غريب»، وقال هنا في حديث ابن عمر: «هذا حديث غريب حسن»، فهل لذلك من حكمة؟

قال: والظاهر أنه يقدّم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحُسن قدّمه، وإن غلبت الغرابة قدّمها؛ لأن التقديم يدل على الاهتمام، ولمّا كان[1] هذا الحديث بهذا اللفظ، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وانتفت فيه وجوه المتابعات، والشواهد، غَلَب عليه وصف الغرابة.

قال: لكن بقي هنا إشكال آخر، وهو أن المصنّف قال في «العلل» التي

(١) وقع في النسخة: وكون هذا الحديث، والظاهر أنه تصحيف، فليُحرّر.

في آخر الجامع: «ما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حَسَن، فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا، كل حديث يُروَى، لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذّاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن. انتهى كلامه(١).

فوصفه لهذا الحديث بالحسن مع كونه لا يُروَى إلا من وجه واحد مخالفٌ لهذا الاصطلاح.

وقد أجاب الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس عن مثل هذا، وهو حديث عائشة: «كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»، بأن الترمذيّ إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر، إذا كان راويه في درجة المستور، فأما إذا كان ثقة، فإنه لا يشترط مجيئه من وجه آخر، وهذا يمكن أن يجاب به هنا، فإن رواته كلهم ثقات(٢).

وقد يجاب بأن المصنّف إنما قال: «ما ذكرنا في كتابنا هذا حديث حسن»؛ أي: مقتصراً في ذلك على وصفه بالحسن، فأما إذا أضاف إليه وصفاً آخر من كونه حسناً صحيحاً أو حسناً غريباً، فهو لا يشترط فيه مجيئه من وجه آخر؛ بل وَصْفه بالغرابة ينفي وجوده من وجه آخر، إذا كانت الغرابة مطلقة، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٢٠٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا)

(٤٣١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾).

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٧٥٨).

(٢) بل فيه محمد بن مسلم بن مهران، وهو صدوق يخطئ كما تقدم.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٢ ـ (**بَدَلُ** ـ بفتحتين ـ **ابْنُ الْمُحَبَّرِ**) ـ بحاء مهملة، ثم موحّدة، بوزن محمد ـ ابن المنبّه، أبو المنير ـ بوزن مطيع ـ التميميّ اليربوعيّ البصريّ، أصله من واسط، ثقةٌ ثبتٌ، إلا في حديث زائدة [٩].

روى عن شعبة، وحرب بن ميمون، والخليل بن أحمد صاحب العروض، وزائدة، وعبد الملك بن الوليد بن معدان، وشداد بن سعيد، والمفضل بن لاحق، وجماعة.

وروى عنه البخاريّ، وروى له الأربعة بواسطة بندار، وأبي موسى، وعبد الله بن الصباح، ومحمد بن المؤمل، وعمرو بن عليّ، وعنه أيضاً أبو قلابة الرَّقَاشيّ، وأبو الأزهر، ويعقوب بن شيبة، والكديمي خاتمة أصحابه، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أرجح من عفان، وبهز، وأمية بن خالد، وحبان هو ابن هلال.

قال ابن عبد البرّ: هو عندهم ثقة حافظ. وقال الحاكم: سألت أبا الحسن ـ يعني: الدارقطنيّ ـ عن بدل بن المحبّر؟ فقال: ضعيف، حدّث عن زائدة بحديث لم يتابَع عليه، حديث ابن عَقِيل، عن ابن عمر.

قال الحافظ: والحديث المذكور رواه البزار، قال: حدّثنا بدل، ثنا زائدة، عن ابن عَقِيل، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمره أن ينادي في الناس: «أن مَن شَهِد أن لا إله إلا الله، دخل الجنة...» الحديث.

قال البزار: رواه حسين الجعفيّ عن زائدة، عن ابن عَقِيل، عن جابر. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر الصريفينيّ أنه مات في حدود سنة (٢١٥).

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ**) هو: عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعيّ البصريّ، نُسب لجدّه، ضعيف [٧].

روى عن أبيه، وعاصم ابن بهدلة، وهارون بن رياب.

وروى عنه أبو داود الطيالسيّ، وبدل بن المحبّر، وعبد الرحمٰن بن واقد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأسد بن موسى، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وغيرهم.

قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: روى أحاديث لا يتابَع عليها. وقال الأزديّ: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن حزم: متروك ساقط، بلا خلاف.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بلا خلاف»، فيه نظر لا يخفى، فقد تقدّم عن ابن معين أنه قال: صالح، فتنبّه.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ**) ـ بفتح الموحّدة، وسكون الهاء ـ وهو ابن أبي النَّجُود ـ بنون، وجيم ـ الأسديّ مولاهم، الكوفيّ، أبو بكر المقرىء، صدوقٌ، له أوهامٌ، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرم ثقة [٢] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: مَا**) نافية، (**أُحْصِي**) بضمّ الهمزة، مضارع أحصى رباعيّاً؛ أي: لا أستطيع أن أعُدّ، وقوله: «مَا» مصدريّة، أو اسم موصول مفعول «أُحصي»؛ أي: الذي (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**)؛ أي: يقرأ في الركعة الأولى منهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وفيه استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين قبل الفجر، وفي الركعتين بعد المغرب، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا ضعيف بهذا السند؛ لضعف عبد الملك بن الوليد بن معدان، كما سبق في ترجمته، لكنه حسنٌ بشواهد، فقد يشهد له حديث ابن عمر الآتي، ويقويّه أيضاً أنّ ابن مسعود راويه كان يقرأ هذه السور؛ أخرجه ابن أبي شيبة[١] والطحاويّ[٢] من طريق شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعيّ، فذكره عنه، وسنده حسن، فإن إبراهيم بن مهاجر صدوق، ليّن الحفظ، كما في «التقريب»[٣].

ويشهد له أيضاً ما ثبت عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: «كانوا يستحبون أن يقرءوا في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». أخرجه محمد بن نصر[٤]، قال الحافظ: سنده صحيح[٥]، وعبد الرحمٰن تابعيّ، يروي عن الصحابة رضي الله عنهم.

والحاصل: أن هذا الحديث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠٦/ ٤٣١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٦٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥٧٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٠٤٩)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ١٩٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)**.

قوله: **(قَالَ)**؛ أي: أبو عيسى رحمه الله، **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما؛ يعني: أنه روى حديث الباب، وحديثه أخرجه النسائي[٦] من رواية أبي

---

(١) «المصنف» (٢/ ٢٤٢).
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٠).
(٣) «التقريب» (٢٥٦).
(٤) «مختصر قيام الليل» (ص٨٤).
(٥) «نتائج الأفكار» (١/ ٥٠٥).
(٦) «سنن النسائي» (٢/ ١٧٠) رقم (٩٩٢).

إسحاق، عن إبراهيم بن مُهَاجِر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «رَمَقْتُ[١] النبي ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾».

وقد أخرج المصنّف[٢] وابن ماجه[٣] هذا الحديث مقتصراً على ركعتي الفجر من رواية أبي إسحاق، عن مجاهد، ليس بينهما أحد، وقد تقدم في باب تخفيف ركعتي الفجر.

ولابن عمر حديث آخر رواه البخاري[٤] والمصنف[٥] من رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات...» الحديث، وفيه: «وركعتين بعد المغرب في بيته...» الحديث، واتفق عليه الشيخان[٦] من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقد تقدم في «باب ما جاء فيمَن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة». والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر من لم يذكرهم المصنّف، ممن روى حديث الباب، فمنهم:

عبد الله بن جعفر، وابن عباس، وأبو أمامة، وأبو هريرة، وعائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهم:

فأما حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» بلفظ: «كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) قوله: (رَمَقْتُ النبي ﷺ)؛ أي: نظرت إليه. انظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٨٤).
(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٦) رقم (٤١٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٣) رقم (١١٤٩)، وقد تحرّف فيه «أبو إسحاق» إلى «إسحاق».
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨) رقم (١١٨٠).
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٧) رقم (٤٣٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٠) رقم (١١٧٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠٤) رقم (٧٢٩).

﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ۝١﴾، وإسناده ضعيف[١]، وقد تقدم في «باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه أبو داود من رواية جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يَتَفَرّقَ أهلُ المسجد»، ورواه النسائي في «الكبرى» مختصراً بلفظ: «كان يطيل الركعتين بعد المغرب»، ورواه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» بلفظ: «كان يصلي بعد المغرب ركعتين يطيلهما حتى يَتَصَدَّعَ[٢] أهلُ المسجد».

والحديث ضعيف، في سنده جعفر بن أبي المغيرة الخزاعيّ: ضعّفوه.

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه الطبراني في الكبير، من طريق فَضَالة بن حُصين، عن شعيب بن الحبحاب، عن أبي أمامة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ عشر سنين، فكانت صلاته كلَّ يوم عشر ركعات: ركعتي الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء». انتهى[٣].

قال الهيثميّ رحمه الله: وفيه فَضالة بن حصين، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى[٤].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه النسائيّ، وابن ماجه.

وأما حديث عائشة، وأم حبيبة، فرواهما المصنّف، والنسائيّ، وقد تقدمت الأحاديث الأربعة في «باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة»، ولفظ أحاديثهم: «وركعتين بعد المغرب».

---

(١) قال بعض المحقّقين: في سنده أصرم بن حوشب، كذبه ابن معين كما في «تاريخ الدارمي» (ص٧٥)، وقال البخاري وغيره: متروك الحديث، «التاريخ الكبير» (٢/ ٥٦)، وفيه إسحاق بن واصل: قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٠٢): «من الهلكى»، وعليه فالسند ضعيف جدّاً، وقال الهيثمي: «فيه أصرم بن حوشب وهو متروك». «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٠)، وضعّفه ابن حجر بأصرم وإسحاق. «نتائج الأفكار» (١/ ٥٠٧).

(٢) يَتَصَدَّعَ: أي: يتفرّق، يقال: تصدّع القوم: إذا تفرّقوا. انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٤٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٥٦).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣١).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمٍ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ، **(حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه، ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ)** وهو ضعيف، كما تقدّم في ترجمته. **(عَنْ عَاصِمٍ)**؛ أي: ابن بَهْدلة، فالحديث ضعيف بهذا السند؛ لِمَا ذُكر، لكنه حسنٌ بشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في الفوائد التي ذكرها الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»:

(الأولى): قال رَحِمَهُ اللهُ: فيه أنّ من السنن المؤكدة الراتبة ركعتين بعد المغرب، وهو كذلك باتفاق الأصحاب - يعني: الشافعيّة[1]، وقد تقدم أن مالكاً - رَحِمَهُ اللهُ - لم يقل بشيء من التوابع للفرائض إلا ركعتي الفجر.

وروى ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة أنه كان إذا صلى المغرب لم يصلِّ[2] بعدها شيئاً حتى يغيب الشفق، والأحاديث الصحيحة أولى بالاتباع.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ بهذا، فإنه إذا صحّت الأحاديث عن النبيّ ﷺ وجب المصير إليها، ولا يُلتفت إلى من خالفها، أيّاً كان، فقد صح عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد المغرب ركعتين، فينبغي الاقتداء به في ذلك، والله تعالى وليّ التوفيق.

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: بالغ بعض التابعين في تأكد الركعتين بعد المغرب، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسديّ، عن سعيد بن جبير قال: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيتُ أنْ لا يُغفر لي، وسنده صحيح.

---

(١) انظر: «المهذب» (٣/ ٤٦١)، و«منهاج الطالبين» (١/ ٢٢٠).

(٢) في (ح): «لا يصلي».

وقد شذّ الحسن البصريّ، فقال بوجوبهما، كما رواه محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب قيام الليل»، قال: حدثنا أبو العباس الفضل بن الصباح قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيميّ، عن الحسن: أنه كان يرى الركعتين بعد المغرب واجبتين، وكان يرى الركعتين قبل صلاة الصبح واجبتين.

قال العراقيّ: والظاهر أنّ الحسن احتج على وجوبهما بالأمر بهما في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق: ٣٩، ٤٠]، وفي قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ [الطور: ٤٨، ٤٩]؛ فكان الحسن يقول: «أدبار السجود: الركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم: الركعتان قبل الفجر». رواه عنه محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب قيام الليل»، من رواية يزيد بن إبراهيم عنه.

وما قاله الحسن من تأويل الآيتين على ذلك قاله من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابنه الحسن بن عليّ، وأبو هريرة، رواه محمد بن نصر بأسانيده إليهم. وروى[1] أيضاً من رواية ابن لَهِيعة عن ابن هبيرة، عن أبي تميم، أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون ذلك.

ورواه أيضاً عن جماعة من التابعين، منهم الشعبي، وقتادة، وإبراهيم النخعيّ، وروى أيضاً عن مجاهد، وعكرمة: أدبار السجود: الركعتان بعد المغرب.

وليس فيما ذكرناه من أقوال الصحابة ومَن بعدهم حجةٌ على وجوبهما، وقد خالف الحسن في القول بوجوبهما عامة العلماء، ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: أجاد العراقيّ رحمه الله في هذا الكلام، فكلّ تأويل جاء مخالفاً لِمَا صحّ عنه ﷺ، فلا يُلتفت إليه، وما هنا كذلك، فإن القول بوجوب الركعتين بعد المغرب مخالف لِمَا صحّ عنه ﷺ من قوله: «خمس صلوات كتبهنّ الله على عباده...»، وقوله حين سأله ضمام بن ثعلبة: هل عليّ

---

(١) المصدر السابق. ورواه ابن المنذر في تفسيره، كما في «الدر المنثور» (٧/ ٦١١).

غيرها؛ يعني: الصلوات الخمس؟ قال: «لا، إلا أن تطوع. . .» الحديث، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استَحَبّ بعض العلماء أن تكون الصلاة بعد المغرب أربع ركعات؛ لِمَا روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من صلى بعد المغرب أربعاً كان كالمُعَقِّبِ[1]، غزوةً بعد غزوةٍ».

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المسعوديّ، عن القاسم، قال: لمّا حُضِر[2] معاذ قال: «ليس أحدٌ يصلي أربع ركعات تطوعاً بعد صلاةٍ مكتوبة، فيلحقه يومئذ ذنب إلا الشرك بالله».

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكلا هذين الحديثين الموقوفين لا يصح، أما الأول فموسى بن عُبيدة الرَّبَذي ضعيف، وأما الثاني فإنّ القاسم لم يسمع من معاذ، والمسعوديّ أحدُ من اختلط بآخره، واسمه: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو من رواية يزيد بن هارون عنه، وسماعه منه بعد الاختلاط، كما قاله محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقد صَحّ عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب إنكار الزيادة على الركعتين بعد المغرب، كما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: صليت إلى جنب الحسن بن عليّ المغرب، ثم صليت ركعتين بعد المغرب، ثم قمت أصلي فنَهَرني، وقال: إنما هما ركعتان.

وأراد الحسن ـ والله أعلم ـ أن سُنَّة المغرب ركعتان فقط، وإلا فلا مانع من التطوع المطلق خصوصاً بين العشائين، وقد بوّب المصنّف بعد هذا في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، وسيأتي البحث مستوفًى هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) المُعَقِّب: الذي يغزو غزوة بعد غزوة. انظر: «لسان العرب» (١/ ٦١٤).

(٢) حُضِر المريض واحْتُضِر: إذا دنا موته. «النهاية» (١/ ٤٠٠)، و«لسان العرب» (٤/ ١٩٩).

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: استحب بعض الحنفية أن توصل الركعتان بعد المغرب بصلاة الفريضة من غير فصل؛ بل استحبوه في السنن التالية للفرائض.

قال العراقيّ: وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بأن وقتها مضيّق، وهو قول الشافعيّ في الجديد[١].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بضيق وقت المغرب قول ضعيف، مخالف للأحاديث الصحيحة أن وقت المغرب يمتدّ إلى غروب الشفق، كما استوفينا البحث في هذا في محلّه، ولله تعالى الحمد والمنّة.

قال: وقد يُحتج لِمَا ذكرناه عنهم بما رواه ابن أبي شيبة في المصنّف عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين بعد المغرب ـ يعني: قبل أن يتكلم ـ رُفعت صلاته في عليين».

وهذا لا يصح لإرساله، وأيضاً فلا يُدرى من القائل: «يعني: قبل أن يتكلم»، فليست في ظاهر هذا السياق من كلام النبي ﷺ، وقد روي متصلاً من وجه آخر؛ رواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب، وفضائل الأعمال»، والقاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله الصفار في «كتاب الصلاة» من رواية مقاتل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «ما من صلاة أحب إلى الله من المغرب...» الحديث، وفيه: «فمن صلاها، ثم صلى بعدها ركعتين قبل أن يُكَلِّم جليسه، رُفعت صلاته في أعلى عليين».

وروى الدارقطنيّ في «الغرائب»، وأبو الشيخ في «كتاب الثواب» من حديث حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «عَجِّلوا بالركعتين بعد المغرب تُرفعان مع الصلاة».

قال العراقيّ: وكلاهما لا يصحّ؛ أما الأول ففيه مقاتل بن سليمان، ضعفه يحيى بن معين، والبخاريُّ، وغيرهما.

وأما الثاني فهو من رواية زيدٍ العَمّيّ عن أبي العالية، عن حذيفة، وزيد العَمِّي ضعيف.

وكلُّ ذلك معارض للأحاديث الصحيحة في الفصل بين الفرض والنفل[٢].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٢)، و«المجموع» (٣/ ٣٠).

(٢) أي: كحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن =

وقد استحب أبو جعفر الطحاويّ ـ إمامُ الحنفية ـ الفصلَ بين الفرائض والنوافل للأحاديث الصحيحة في ذلك، وقد ندب النبي ﷺ إلى أذكار ودعوات مخصوصة عقب صلاة المغرب والمصلي ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم، وهو أن يقول: «لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»(١)، ومن الدعاء: «اللَّهُمَّ أَجِرْني

= لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج»، أخرجه مسلم (٢/ ٦٠١) رقم (٨٨٣).
وحديث عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب بأنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب»، أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨)، وأبو يعلى (١٣/ ١٠٧) بإسناد صحيح. انظر: تعليق محقق مسند أبي يعلى عليه، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤١٠). ذكره بعض المحقّقين.

(١) كما في حديث عبد الرحمٰن بن غَنْم عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيءٍ قدير عشر مرات، كُتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورُفع له عشر درجات، وكانت له حرزاً من كل مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحلّ لذنب أن يدركه إلا الشرك، وكان من أفضل الناس عملاً، إلا رجلاً يفضله يقول أفضل مما قال». أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧) من طريق همام عن عبد الله بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن ابن غَنْم به، وفي سنده علتان:
١ ـ شهر بن حوشب فيه مقال، واختار الحافظ أنه صدوق كثير الإرسال والأوهام. «التقريب» (٢٨٤٦).
٢ ـ عبد الرحمٰن بن غنم مختلف في صحبته، واختار ابن حبان والعلائيُّ وابن كثيرٍ وغيرهم أنْ لا صحبة له، وعليه فإن الحديث مرسل.
وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن أبي حسين وليث، عن شهر به مرسلاً بلفظ مقارب إلا أن ليثاً قال: «دبر كل صلاة» بدلاً من «وهو ثان رجليه»، أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٥).
ورواه معقل بن عبيد الله ومحمد بن جُحادة ـ من رواية زهير عنه ـ عن ابن أبي حسين مرسلاً، أشار الدارقطني إلى روايتهما، فهؤلاء أربعةٌ اجتمعوا على إرساله، وهو الصحيح. وقد روي موصولاً بذكر أبي ذر أو معاذ أو أبي هريرة أو أبي أمامة =

= أو أم سلمة، وكلها لا تصح لضعفها إلا الأول، لكنه تفرد بوصله زيد بن أبي أنيسة، وقد خالف من هو أرجح منه كما تقدم. قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٤٦): «ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر، والله أعلم، والصحيح عن ابن أبي حسين المرسل: عن ابن غنم عن النبي ﷺ». وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥)، و«جامع التحصيل» (ص٢٧٥)، و«جامع المسانيد» (٨/ ٤٣٥)، و«الإصابة» (٢/ ٤١٧، ٤/ ٩٧)، و«الثقات» (٥/ ٧٨)، و«العلل» (٦/ ٢٤٦).

○ وكحديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٧٥) رقم (٧٢٠٠)، و«الكبير» (٨/ ٢٨٠) رقم (٨٠٧٥) مثل حديث ابن غَنْم إلا أنه قال: «مائة مرة»، وقال في ثواب ذلك: «كان يومئذ أفضل أهل الأرض عملاً، إلا من قال مثل مقالته، أو زاد على ما قال»، قال الهيثمي: «ورجال الأوسط ثقات». «مجمع الزوائد» (١٠٨/١٥). قلت: والحديث حسن كما قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٠٨)، وذلك لأن في سنده أبو غالب البصري ـ مختلف في اسمه ـ: صدوق يخطئ، «التقريب» (٨٣٦٢)، وفيه آدم بن الحكم: صدوق. وانظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٢٦٧)، و«لسان الميزان» (١/ ٣٧٠).

○ وكحديث أبي الدرداء: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٥٠)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ١٠٠)، بلفظ كحديث ابن غنم مع اختلاف يسير، وسنده ضعيف جدّاً؛ فيه موسى بن محمد البلقاوي: كذّبه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وبه ضعّفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٨)، وفي تحسين الحافظ سندَه في «النتائج» (٢/ ٣٠٨) نظر. وانظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦١)، و«لسان الميزان» (٦/ ١٤٩).

ـ ويشهد لِمَا تقدم أيضاً: حديث عُمارة بن شَبيب في التهليل عشراً «على إثر المغرب»، وهو مرسل، وقول هذا الذكر مرة واحدة دون قوله: «يحيي ويميت بيده الخير» بعد كل صلاة ثابت في حديث المغيرة بن شعبة في الصحيحين، وحديث ابن الزبير عند مسلم، كما أنّ قول هذا الذكر عَشْراً في الصباح والمساء ورد في أحاديث، منها حديث أبي أيوب عند أحمد (٥/ ٤٢٠)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٢٣١). انظر في تخريج هذه الأحاديث: «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٠٤)، تعليق محققي المسند ـ طبعة الرسالة ـ (٢٩/ ٥١٤)، مجلة البحوث (ع٢٣)، رسالة التهليل عشر مرات بعد صلاة الفجر والمغرب لصغير الشمري، فضل التهليل وثوابه الجزيل ـ تعليق محققه: عبد الله الجديع (ص٤٣).

من النار» سبع مرات[١]، وفي ذلك فصلٌ بين الفرض والنفل.

وقد استحب غير واحد من الصحابة والتابعين تأخير سُنَّة المغرب بعدها، فروى ابن أبي شيبة في المصنف[٢] عن حذيفة أنه صلى المغرب في جماعة، فلما سلّم الإمام قام رجلٌ إلى جنبه فأراد أن يصلي الركعتين، فجذبه حذيفة فقال: «اجلس لا عليك أن تؤخر هاتين الركعتين، انتظر قليلاً».

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن ميمون بن مهران قال: «كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تَشْتَبِك النّجوم[٣]»، وكأنهم أرادوا بذلك ـ والله أعلم ـ الإتيانَ ـ بعد الفرض وقبل السُّنَّة ـ بأذكار المساء المشروعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) كما في حديث الحارث بن مسلم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليت الصبح فقل ـ قبل أن تكلم أحداً من الناس ـ: اللَّهُمَّ أجرني من النار سبع مرات، فإنك إنْ مت من يومك ذلك كتب الله ﷻ لك جواراً من النار، وإذا صليت المغرب فقل ـ قبل أن تكلم أحداً من الناس ـ: اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة، اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله ﷻ لك جواراً من النار». أخرجه أبو داود (٣١٩/٥) رقم (٥٠٨٠)، وأحمد (٢٣٤/٤) واللفظ له، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١١١)، وابن السني (ص٧٢)، وابن حبان (٣٦٦/٥) وفيه قصة، كلهم من طريق الوليد عن عبد الرحمٰن بن حسان عن مسلم بن الحارث عن أبيه به، وسنده ضعيف، فيه مسلم بن الحارث: مجهول كما قاله الدارقطني ـ البرقاني (٤٩٠) ـ، وقال أبو حاتم: «لا يُعرف حاله»، نقله المناوي. قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٢٦/١٠): «والحديث الذي رواه أصله تفرد به، ما رأيتُه إلا من روايته، وتصحيح مثل هذا في غاية البعد»، لكن حسّنه في «نتائج الأفكار» (٣١٠/٢)، وفيه نظر لِمَا تقدم، وأشار إلى ضعفه المناوي في «الفيض» (٣٩٣/١)، وضعّفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٧/٤). كتب هذا كله بعض المحقّقين.

(٢) «المصنف» (٢٤٧/٢)، وسنده منقطع؛ لأن ميمون بن مهران راويه عن حذيفة لم يدركه، بل وُلد بعد موت حذيفة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٦/٢٩)، و«التقريب» (١١٦٥).

(٣) أي: ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها. «النهاية في غريب الحديث» (٤٤١/٢).

(الخامسة): قال ﷺ: فيه استحباب القراءة في سنّة المغرب وركعتي الفجر بهاتين السورتين، وهو كذلك، وقد ثبت عنه أنه قرأ في ركعتي الفجر بغيرهما كما تقدم في بابهما، والمراد بذلك: قراءتهما بعد الفاتحة كما تقدم هناك، والله أعلم.

(السادسة): قال ﷺ: الحكمة في القراءة بهاتين السورتين في هاتين السنَّتَين أنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، وهاتان السُّنَّتان: إحداهما أول النوافل النهارية، والأخرى أول النوافل الليلية عند من لا يستحب الركعتين قبل المغرب، فناسب افتتاح المصلي يومه وليلته بذلك حتى تكون صحيفته مُبْتَدأة بالإخلاص والتوحيد، وقد شُرع ذلك أيضاً في فَرْضَيْ هاتين السُّنَّتين فكان ﷺ يَقرأ في صلاة المغرب بهما[1]، وكان يقرأ بهما أيضاً في صلاة الصبح في السفر لاقتضاء السفر للتخفيف[2]، وذلك ـ والله أعلم ـ لِمَا ذكرناه من المعنى

---

(١) ضعّف الحافظ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨) حديثَي ابن عمر وجابر بن سمرة الواردين في ذلك، وقال: إن المحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب، وقد ضعّف الأولَ أبو زرعة والدارقطني أيضاً كما في «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٠)، ورجّح ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٦٧)، في الثاني أنه مرسل، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٤) عن حديث جابر: ضعيف جدّاً. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٠)، و«فضائل سورة الإخلاص» للخلال (ص٧٩).

(٢) أخرج عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٢٦٩)، وابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن أبي جعفر عن أبيه عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في سفر صلاة الفجر فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ وقال: «قرأت بكم ثلث القرآن وربعه»، وفيه جعفر بن ميسرة: قال الهيثمي ـ بعد أن عزاه للطبراني في الكبير وليس في المطبوع منه ـ: «وفيه جعفر بن أبي جعفر، وقد أجمعوا على ضعفه». «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٠).
وقد أخرجه الخطيب في «الموضح» (١١/ ١٨) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه به، قال أبو حاتم: «ليس هذا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، هذا جعفر بن جعفر ـ كذا، وصوابه: أبي جعفر ـ شيخ ضعيف الحديث». انظر: «علل الحديث» (١/ ٩٣)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٦٧)، و«لسان الميزان» (٢/ ١٦٢)، و«إتحاف المهرة» (٨/ ٦٩١).

في الاستفتاح بالتوحيد أول اليوم وآخره[١].

(السابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ...» إلى آخره، أشار به إلى كثرة وقوع ذلك منه وتكراره، حتى لم يدخل ذلك تحت الإحصاء، لا أنّ مراده بذلك وقوعه على جهة النسيان لذلك؛ فإنه لا يحصل بذلك الترغيب والتأكيد في هاتين السُّنَّتين، والله أعلم.

(الثامنة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يُستدل بحديث الباب على صلاة سُنَّة المغرب وركعتي الفجر في المسجد؛ لمشاهدة ابن مسعود وابن عمر أيضاً لذلك، وكثرة وقوع ذلك، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة كونه كان يصليهما في بيته، وثبت أيضاً قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ولا شك أنّ الأحاديثَ الواردة في أفضلية ذلك في البيوت، وكونه ﷺ كان يصليها في البيت أصحُّ من حديث ابن مسعود وابن عمر، ومع ذلك فلا تعارض بينها؛ لأنه لا يلزم من كون الغالب من عادته فِعلها في البيت ألا يفعلها في المسجد مراتٍ لعارض يَعرض له، من الجلوس فيه لمصالح الأمة من الوفود وغيرهم، أو في الأسفار وابنُ مسعود وابن عمر معه، أو في اعتكافه ﷺ في المسجد، أو أنّ ابن مسعود كان يكون معه في بيوته كثيراً حتى كان يُظنُّ أنه من أهل بيته[٢]، وقد كان أَذن له أن يَدخل عليه بغير إذن، فقال له: «إذنك عليّ أنْ يُرفع الحجاب، وأنْ تسمعَ سِوَادِي حتى أنهاك»[٣]، والسِوَادُ: السِرَارُ[٤]، وهذا دال على شدة اختصاص ابن مسعود به ﷺ. انتهى.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣١٦).

(٢) أخرج البخاري (٧/ ١٠٢) رقم (٣٧٦٣)، ومسلم (٤/ ١٩١١) رقم (٢٤٦٠)، عن أبي موسى قال: «قدمت أنا وأخي من اليمن، فكنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ، من كثرة دخولهم ولزومهم له». وانظر: «الإصابة» (٢/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٠٨) رقم (٢١٦٩).

(٤) السِواد: بالكسر ـ وجوّز أبو عبيد فيه الضم ـ السِرار وهو المسارّة والمناجاة، والمعنى: إذنك الجمع بين رفع الحجاب ومعرفتك أني في الدار ولو كنت مُساراً =

(التاسعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يُستدل به على الجهر بالقراءة في هاتين السُّنَّتين، أما سُنَّة المغرب فهي من صلاة الليل، وأما سنّة الصبح ـ وإن كانت نهارية ـ ففرضها جهري.

أو أنه كان يقرأ بين الجهر والإسرار كصلاة الليل.

أو أنه كان يجهر ببعض السورة إما لتعليمه للسامعين بما ينبغي أن يقرأ في هاتين الركعتين، أو غير ذلك فقد ثبت أنه ﷺ كان يُسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية(١). والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر هذه الفوائد الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي فوائد نافعة جدّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(٢٠٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا ـ أي: الركعتين بعد المغرب ـ فِي البَيْتِ)

(٤٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل ثلاثة أبواب، فلا حاجة إلى إعادته.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

= لغيري، أو أذنت لك أن تدخل عليّ وأن ترفع حجابي بلا استئذان وأن تسمع سواري حتى أنهاك عن الدخول والسماع. انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٥٠)، و«النهاية» (٢/ ٤٢٠)، و«مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٤٥).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦١) رقم (٧٧٨)، ومسلم (١/ ٣٣٣) رقم (٤٥١) من حديث أبي قتادة.

يَحْتَمِل أنّ ابن عمر صلاها معه في بيت النبي ﷺ، وهو ظاهر اللفظ.

ويَحْتَمِل أنه أراد: صلاهما مع صلاة النبي ﷺ؛ أي: أنّ كلّ واحد منهما صلّاها، وأنّ الجار والمجرور متعلق بصلاة النبي ﷺ، وفيه بُعدٌ.

قال: إذا حملنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أنه صلاهما معه في البيت، فيَحْتَمِل أنه أراد أنه صلاها معه جماعةً، وقد ثبت فِعل النافلة في جماعة في عدة أحاديث[1]، والظاهر أنه لم يُرد بذلك فِعلها جماعةً، وإنما أراد أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاها[2].

(«رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ») فيه استحباب فعل سُنَّة المغرب في البيت، وحُكم غيرها من النوافل التابعة للفرائض كذلك، وهو قول جمهور العلماء، للحديث المتفق عليه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وقد تقدم أن القاضي أبا بكر ابن العربيّ قال: لم يَختلف أحدٌ من العلماء في أن النفل في البيوت أفضل، وتقدم أنّ نقل الاتفاق ليس بجيّد؛ فإن مالكاً والثوريّ خالفا في نوافل النهار، فجعلاها في المسجد أفضل، وأنّ جماعة من السلف قالوا: إنّ الرواتب كلَّها في المسجد أفضل، وقد ذهب ابنُ أبي ليلى إلى أنّ سُنَّة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد في «المسند»[3] عَقِب حديث محمود بن لبيد قال: فقلت لأبي: إنّ رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تُجزِه، إلا أن يصليهما في بيته؛ لأنّ

---

(١) كحديث عائشة في «الصحيحين» ـ البخاري (٣/ ١٠) رقم (١١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٢٤) رقم (٧٦١) ـ: «أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناسٌ. . .» الحديث.

وكحديث أنسٍ المشهور في «الصحيحين» أيضاً ـ البخاري (١/ ٤٨٨) رقم (٣٨٠)، ومسلم (١/ ٤٥٧) رقم (٦٥٨) ـ وفيه: «فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف».

(٢) واختار هذا الوجه الحافظان ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥١)، والعيني في «عمدة القاري» (٧/ ٢٣٢).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٨)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٢٥).

النبي ﷺ قال: «هذه من صلوات البيوت»، قال: من هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمٰن، قال: ما أحسن ما قال، أو قال: ما أحسن ما نقل، أو انتزع.

قال العراقي: وقد استثنى أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ عدةً من النوافل فِعلُها في المسجد أفضل، تقدم بيانها في «باب ما جاء في الأربع قبل الظهر». انتهى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الشيخان مطوّلاً، وهو الحديث التالي للمصنّف في هذا الباب، وقد تقدّم تخريجه برقم (٢٠٣/ ٤٢٥) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ**) رضي الله عنهم، غرضه من هذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ أما حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه[1] من رواية إسماعيل بن عيّاش عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عُمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خَديج رضي الله عنه، قال: «أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، ثم قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم».

قال العراقيّ رحمه الله: وابن إسحاق مُدَلِّسٌ، وقد رواه بالعنعنة، وهو أيضاً من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، فهو ضعيف.

وقد رواه أحمد[2] من رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، فصرّح فيه بالاتصال، فقال: حدّثني عاصم بن عمر الأنصاريّ، عن محمود بن لبيد، قال: «أتانا رسول الله ﷺ...» فجعله من مسند محمود بن لبيد، وكذلك رواه[3] عن ابن أبي عديّ، عن ابن إسحاق هكذا، ومحمود بن لبيد

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٨) رقم (١١٦٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٧). (٣) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٨).

قد أدرك النبي ﷺ[١].

وفي «المسند» ـ في حديث آخر ـ سماعه من النبي ﷺ[٢].

٢ ـ وَأما حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فأخرجه أبو داود[٣]، والمصنّف ـ بعد هذا ـ في «باب ما ذُكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل»[٤]، والنسائيّ[٥] كلهم من رواية سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: صلى النبيّ ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل[٦] المغرب فقام ناس

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٤٢٣)، و«الإصابة» (٣/ ٣٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٦٥).
وبما ذكره الشارح تزول العلتان اللتان ذكرهما أولاً، ويكون الحديث حسناً لأن ابن إسحاق صدوق، وقد صححه ابن خزيمة (٢/ ٢٠٩) بإخراجه له، وعلّق عليه الألباني بقوله: «إسناده حسن»، وقد قال الهيثمي: «رجاله ثقات». «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٩). قاله بعض المحقّقين.

(٢) قال بعض المحقّقين: لم أجد ما ذكره الشارح في «المسند»، ولا في أطرافه لابن حجر، وقد جزم ابن حجر في الفتح بنقيض ما ذكره الشارح فقال: «وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث، ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع».اهـ. [انظر: «المسند» (٥/ ٤٢٧)، و«أطراف المسند» (٥/ ٢٦٤)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٦٢)].
وأصرح ما وجدته عنه في غير المسند: ما عزاه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٤٢٣) لابن أبي شيبة ضمن حديثه في الكسوف وفيه: «فخرج وخرجنا معه حتى أمّنا في المسجد...» الحديث، وهو في «المسند» بغير هذا اللفظ.
وما أخرجه البخاري في «التاريخ» (٧/ ٤٠٢) عنه قال: «أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ»، وهذا ظاهره حضوره القصة، ويحتمل الإرسال كما بيَّنه الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٣٨٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٩) رقم (١٣٠٠).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٠٠) رقم (٦٠٤)، وقال: غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روى ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلِّي الركعتين بعد المغرب في بيته»، وتعقبه أحمد شاكر بأن الحديث الفعلي المؤيّد للحديث القولي لا يكون علةً له.

(٥) «سنن النسائي» (٣/ ١٩٨) رقم (١٦٠٠).

(٦) وَهُمْ: بطن من الأوس من الأنصار، وعبد الأشهل هو: ابن جُشَم بن الخَزرج بن =

يَتَنَفَّلون، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»، وسيأتي حيث ذكره المصنّف في أواخر الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، فقد اتّفق عليه الشيخان مطوّلاً، كما أسلفته قريباً. والحمد لله.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أول الكتاب قال:

(٤٣٣) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ». قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكة، أبو عليّ الْهُذليّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة اليمنيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أيوب، عن نافع، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

= عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة. راجع: «جمهرة أنساب العرب» (ص٣٣٩).

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: «حَفِظْتُ) بكسر الفاء، من علم، وما اشتهر على الألسنة من قولهم: حَفَظت، بفتح الفاء، فمن لحن العوامّ، فتنبّه.

(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ) بفتحات، جمع رَكْعة، بفتح، فسكون.

[قاعدة صرفيّةٌ]: إذا جُمع الاسم الثلاثي الصحيح العين الساكنها المؤنث المختوم بالتاء، أو المجرد عنها بألف وتاء، أُتبعت عينه فاءه في الحركة مطلقاً، فتقول في دَعْدٍ دَعَدَات، وفي جَفْنة جَفَنات، وفي جُمْل، وبُسْرة: جُمُلات وبُسُرات، بضم الفاء والعين، وفي هِند، وكِسرة: هِنِدات، وكِسِرات، بكسر الفاء والعين.

ويجوز في العين بعد الضمة والكسرة التسكين والفتح، فتقول: جُمْلات وجُمَلات، وبُسْرات، وبُسَرات، وهِنْدات، وهِنَدات، وكِسْرات، وكِسَرات، ولا يجوز ذلك بعد الفتحة، بل يجب الإتباع. وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، فقال:

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِي اسْماً أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثاً بَدَا ... مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا
وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلّاً قَدْ رَوَوْا(١)

(كَانَ يُصَلِّيهَا)؛ أي: العَشر، (بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)؛ أي: فيهما، فالباء بمعنى «في»، وقوله: (رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ) وما عُطف عليه بدل تفصيل من «عشر ركعات».

وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً، قال الحافظ رحمه الله: الأولى أن يُحْمَل على حالين، فكان يصلي تارةً ثنتين، وتارة يصلي أربعاً. انتهى، وهو جمعٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ) وزاد البخاريّ في روايته: «في

---

(١) راجع: «الخلاصة» مع «شرح ابن عقيل»، و«حاشية الخضريّ» (٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

بيته»، (**وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ**) زاد البخاريّ: «في بيته»، وفي رواية له: «فأما المغرب والعشاء ففي بيته».

قال الحافظ في «الفتح»، استُدلّ به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد، بخلاف رواتب النهار، وحُكي ذلك عن مالك، والثوريّ، قال: وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً.

قال: وأغرب ابن أبي ليلى، فقال: لا تجزىء سُنَّة المغرب في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته الحديث محمود بن لبيد رَفَعه: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وقال: إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى، فاستحسنه. انتهى.

وقوله: (**قَالَ**)؛ أي: ابن عمر رضي الله عنهما: (**وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ**) هي أخته بنت عمر بن الخطّاب رضي الله عنها («**أَنَّهُ**) ﷺ (**كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الفَجْرِ**) المراد: صلاة الفجر، لا طلوعه، فإنه كان لا يصلي هاتين الركعتين إلا إذا تبيّن له طلوع الفجر، فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح، ركع ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة».

(**رَكْعَتَيْنِ**») هما سُنَّة الفجر، كما سبق آنفاً، وفي رواية البخاريّ: «وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعةً لا يُدْخَل على النبيّ ﷺ فيها، حدّثتني حفصة أنه كان إذا أذّن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما تقدّم بيان ذلك، وتقدّم أيضاً تخريجه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أول الكتاب قال:

(٤٣٤) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: إسناد هذا الحديث هو الإسناد الذي قبله، وقد أخرجه عبد بن حُميد في «مسنده»، بسند المصنّف، فقال:

(٧٣٢) - أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: «حَفِظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات، كان يصليهن بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء»، قال: وحدّثتني حفصة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الفجر ركعتين». انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما مرّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٠٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ، وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ)

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: الظرف - يعني: قوله: بعد المغرب - متعلّق بالمعطوف والمعطوف عليه أيضاً، ولذلك أدخلنا في أحاديث الباب جميع التطوعات بعد المغرب الزائدة على الراتبة. انتهى.

(٤٣٥) - (**حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ الْكُوفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَم، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»**).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**أَبُو كُرَيْبٍ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ الْكُوفِيَّ -**) ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ - (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**) - بضمّ الحاء المهملة، وتخفيف الموحّدة - أبو

(١) «مسند عبد بن حميد» (١/ ٢٤٠).

الحسين الْعُكْليّ، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، صدوقٌ يخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٣ ـ (عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَم) هو: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، نُسب لجدّه، ويقال: عمر بن خثعم، ووهِمٌ من زعم أنه عمر بن راشد، ضعيفٌ [٦].

روى عن يحيى بن أبي كثير، روى عنه زيد بن الحباب، وأبو عمران موسى بن إسماعيل الخُتَّليّ الواسطيّ. قال الترمذيّ عن البخاريّ: ضعيف الحديث، ذاهب، وضعّفه جدّاً. وقال البرذعيّ عن أبي زرعة: واهي الحديث، حدّث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث، لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها. وقال ابن عديّ: منكر الحديث، وبعض حديثه لا يتابَع عليه. وزعم ابن حبان أنه عُمر بن راشد، وردّ عليه الدارقطنيّ، ونسبه إلى التخليط في ذلك. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا الحديث، وحديث رقم (٢٨١٣): «من قرأ حم الدخان في ليلة. . .» الحديث بهذا الإسناد[1].

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ١٦٣) رقم (٢٨٨٨)، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمر بن أبي خثعم يضعَّف، قال محمد: وهو منكر الحديث».
وذكر المزي رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا جميع ما له عند الترمذي وابن ماجه، وفاتَه حديث أبي هريرة في المسح على الخفين عند ابن ماجه برقم (٥٥٥). انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤١٠).

الْمَغْرِبِ)؛ أي: بعد أداء صلاة المغرب، **(سِتَّ رَكَعَاتٍ)** المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست، وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي، قاله الطيبيّ. وقال القاري: فيصلي المؤكدتين بتسليمة، وفي الباقي بالخيار. **(لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ)**؛ أي: في أثناء أدائهنّ، وقال ابن حجر: إذا سلّم من كل ركعتين. **(بِسُوءٍ)**؛ أي: بكلام سيّئ، أو بكلام يوجب سوءاً.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «لم يتكلم بينهما بسوء» فيه أنه لا يضر الكلام المباح بين كل ركعتين، فإنه لا يوصف الكلام المباح بالسوء؛ بل المباح يسمى حسناً، كما هو مقرر في الأصول[(١)].

(عُدِلْنَ) بصيغة المجهول، وقيل: بالمعلوم. وقال الطيبيّ: يقال: عَدَلت فلاناً بفلان: إذا سَوَّيت بينهما. **(لَهُ)**؛ أي: لمن صلى، **(بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا من باب الحثّ والتحريض، فيجوز أن يُفَضَّل ما لا يُعرف على ما يُعرف، وإن كان أفضل؛ حثّاً وتحريضاً.

وقال القاضي: لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعَف على الكثير في غيره. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيف جدّاً؛ لضعف عمر بن أبي خثعم، كما تقدّم في ترجمته آنفاً، وكما سيأتي في كلام المصنّف بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠٨/ ٤٣٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٦٧ و١٣٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»)**.

---

(١) انظر: «المحصول» (١/ ٢/ ٣٨٥)، و«المسودة» (ص٥٧٧).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٣٧٣) ـ حدّثنا أحمد بن منيع، ثنا يعقوب بن الوليد المدينيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة». انتهى[١].

ورواه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» عن أحمد بن منيع، ورواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب» عن أبي يعلى الموصليّ، ويعقوبُ بن الوليد المدنيّ أحد الكذّابين الوضاعين؛ كذّبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. قاله العراقيّ.

وقال العراقيّ أيضاً: قوله في حديث عائشة ﵂: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة» هل يتوقف حصول المشروط ـ وهو بناء بيت له في الجنة ـ على مواظبة العبد على هذه الصلاة؟ أو أنه يُنبنى له بفعل كل عشرين ركعة بيتٌ في الجنة؟ الظاهر ـ والله أعلم ـ حصول المشروط بوقوع الشرط، وهو فِعل ذلك مرة، ويتكرر ذلك بتكرره، وقد ورد في حديث مرسل ما يدل على ذلك، رواه ابن المبارك[٢] قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدّثني محمد بن أبي الحجاج، أنه سمع عبد الكريم بن الحارث: أن رسول الله ﷺ قال: «من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بُني له قصر في الجنة». فقال عمر بن الخطاب: إذاً تكثر قصورنا، أو بيوتنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكثر وأطيب»، وهذا مرسل، أو معضل؛ لأن ابن حبان ذكر عبد الكريم هذا في أتباع التابعين من الثقات[٣]، لكن على تقدير ثبوته لو ثبت يكون حجة فيما ذكرناه. والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ ﵀.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٣٧).
(٢) «الزهد» (٢/ ٧٧١)، وأخرجه ابن نصر في قيام الليل ـ «المختصر» (ص٨٨) ـ من طريق ابن المبارك.
(٣) «الثقات» (٧/ ١٣١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث إنما يفيد لو كان الحديث صحيحاً، فأما وهو ضعيف فلا يستفاد منه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَم. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ جِدّاً**).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) هذا **حَدِيثٌ غَرِيبٌ**، تقدّم أن الترمذيّ إذا أفرد قوله: «غريب» يريد به ضَعْفه، غالباً، وهذا منه، كما أوْضَحه فيما نقله عن البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَم**) ثم بيّن درجة عمر بن خثعم، بقوله: (**قَالَ**)؛ أي: أبو عيسى: (**وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ**) البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَم مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ جِدّاً**) فإذاً حديثه هذا ضعيف جدّاً، والله تعالى أعلمُ.

(**المسألة الخامسة**): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(**الأولى**): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وبلال، وحذيفة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعُبَيد مولى النبي ﷺ، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي بكر رضي الله عنه: فرواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»[1] من طريق ابن شاهين من رواية طارق بن شهاب، عن أبي بكر الصديق قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من صلى المغرب وصلى بعدها أربعاً كان كمن حجّ حجة بعد حجة. قلت: فإن صلى بعدها ستاً؟ قال: يُغفر له ذنوب خمسين عاماً»، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن طلحة، عن حفص بن عُمر الحلبيّ، وكلاهما ضعيف جدّاً.

---

(١) «العلل المتناهية» (١/٤٥٨).

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه محمد بن نصر المروزي[١] قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا منصور بن سُقير، قال: حدثنا عُمارة بن زَاذان عن ثابت، عن أنس في قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمّل: ٦] قال: «ما بين المغرب والعشاء». قال: «وكان رسول ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء».

ومنصور بن سقير كتب عنه أحمد بن حنبل، وقال فيه أبو حاتم: «ليس بقويّ، وفي حديثه اضطراب»، وقال العقيليّ: «في حديثه بعض الوهم»، وعمارة بن زاذان: وثقه الجمهور، وضعّفه الدارقطنيّ، وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن عُمارة بن زَاذان، عن ثابت، عن أنس: أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول: «هي ناشئة الليل»، هكذا جعله كله موقوفاً، وهكذا رواه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث في «كتاب الصلاة» من رواية حماد ـ هو ابن سَلَمة ـ عن عُمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس: أنه كان يحيي ما بين المغرب والعشاء ويقول: «هو ناشئة الليل».

قال: ولأنس حديث آخر، ذكره القاضي أبو الوليد بن مغيث في «كتاب الصلاة» من طريق أبي محمد عبد الله بن أبي الفتح، من رواية عبد الغني بن رفاعة قال: حدّثنا يَغْنَم بن سالم بن قنبر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة ما بين الظهر إلى العصر، وما بين المغرب والعشاء تعدل عند الله قيام ليلة»، ويَغْنَم بن سالم أحد الكذابين، وهو بفتح الياء المثناة من تحت، وسكون الغين المعجمة، بعدها نون مفتوحة.

ولأنس حديث آخر، رواه أبو بكر ابن مردويه في «تفسيره» من رواية الحارث بن وَجِيْه قال: سمعت مالك بن دينار قال: «سألت أنس بن مالك عن قوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] قال: كان ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يُصلّون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾»، والحارث بن وَجِيْه ضعيف، ورواه

---

(١) انظر: «مختصر قيام الليل» (ص١٢٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠) من طريق منصور.

أيضاً من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس نحوه، وأبان ضعيف أيضاً(١).

ورواه أيضاً من رواية الحسن بن أبي جعفر، عن مالك بن دينار عنه(٢).

ورواه أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس في هذه الآية قال: يصلّون ما بين المغرب والعشاء، وإسناده جيّد.

ورواه أيضاً من رواية خالد بن عمران الخزاعيّ، عن ثابت، عن أنس.

وأما حديث بلال رضي الله عنه: فرواه ابن مردويه أيضاً من رواية زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال بلال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾... [السجدة: ١٦] كنا نجلس في المجلس، وناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلّون بعد المغرب إلى العشاء، فنزلت هذه الآية.

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه: فرواه المصنّف في أواخر الكتاب في مناقب الحسن والحسين(٣) مطوّلاً، والنسائي في «سننه الكبرى»(٤) مختصراً من رواية المِنهال بن عمرو، عن زِرّ بن حُبيش، عن حذيفة قال: «أتيت النبي ﷺ، فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء»، لفظ النسائيّ، وقال الْمُصَنِّف: «فصلى حتى صلى العشاء...» الحديث، وقال: حسن غريب، وفي رواية ابن أبي شيبة في «الْمُصَنَّف»(٥): «فصليت معه المغرب؛ ثم قام يصلي حتى صلاة العشاء».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب، وفضائل الأعمال» من رواية حفص بن عمر القزاز، عن يونس بن أبي عمرة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا ما بين الظهر والعصر، وما بين المغرب والعشاء، غُفِر له، وشَفع له ملَكان».

---

(١) بل هو متروك، كما في «التقريب».
(٢) وفيه الحسن بن أبي جعفر ضعيف، كما «التقريب» (١٢٣٢).
(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٦٠) رقم (٣٧٨١).
(٤) «السنن الكبرى» (١/ ١٥٧) رقم (٣٨٠، ٣٨١)، وقد أخرجه بلفظ مطوّل كالترمذي (٥/ ٨٠) رقم (٨٢٩٨).
(٥) «المصنف» (٢/ ١٩٨).

قال العراقيّ: وحفص بن عمر القزّاز: مجهول، ويونس بن أبي عمرة لم أجد له ترجمة.

قال: ولابن عباس حديث آخر، رواه أبو منصور شهردار بن شيرويه الديلميّ في «مسند الفردوس»[1] ـ بإسناد فيه جهالة ـ من رواية عبد الله بن أبي سعيد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رُفعت له في عِلِّيين، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، وهي خير من قيام نصف ليلة» والحديث منكر، وعبد الله بن أبي سعيد: إن كان هو الذي يروي عن الحسن، ويروي عنه يزيد بن هارون فقد جهَّله أبو حاتم[2] وذكره ابن حبان في «الثقات»[3]، وإن كان هو ابن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، ونُسب إلى جدّه فهو ضعيف.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب قيام الليل» قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغانيّ، قال: حدّثنا سليمان بن عبد الرحمٰن أبو أيوب، قال: حدّثنا محمد بن غزوان الدمشقيّ قال: حدّثنا عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم، غُفر له بها خمسين سنة». ومحمد بن غزوان منكر الحديث، قاله أبو زرعة، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وأورد له هذا الحديث، وقال: إنه من قول ابن عمر رَفَعه[4] ـ أي: رَفَعه محمد بن غزوان ـ.

ولابن عمر رضي الله عنهما حديث آخر، ذكر أبو منصور الديلميّ في «مسند الفردوس» أنه رواه أبو الشيخ ابن حيان من رواية عبد الله بن جعفر، عن موسى بن عُبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات بعد المغرب، كان كالمُعَقِّبِ غزوةً بعد غزوةً في سبيل الله».

قال العراقيّ: هكذا ذكره أبو منصور عنه مرفوعاً، ولم أره في «كتاب

---

(١) «مسند الفردوس» (٥/ ٥٠).
(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٧٣).
(٣) «الثقات» (٧/ ٢٤).
(٤) «المجروحين» (٢/ ٢٩٩).

الثواب» لأبي الشيخ، وموسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ ضعيف جدّاً، وكذلك راويه عنه: عبد الله بن جعفر، وهو والد عليّ ابن المدينيّ، والمعروف عن موسى بن عُبيدة أنه من قول ابن عمر غير مرفوع، هكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، عن موسى بن عبيدة كما تقدم قبل هذا بباب، وهكذا رواه ابن المبارك[1] عن موسى بن عبيدة.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب قيام الليل»[2] قال: حدّثنا محمد بن مقاتل المروزيّ قال: أخبرني عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة بن عبد الله قال: حدّثني معن بن عبد الرحمٰن قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات، وقال: كان رسول الله ﷺ يصليهن، وهذا منقطع، ومَعن بن عبد الرحمٰن لم يُدرِك جدّه عبد الله بن مسعود.

وأما حديث عُبَيد مولى النبيّ ﷺ: فرواه أحمد، والطبراني من رواية رجل لم يُسَمَّ عن عُبيد مولى النبي ﷺ وسئل: أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة، أو سوى المكتوبة؟ قال: نعم، بين المغرب والعشاء.

قال الجامع عفا الله عنه: فيه الرجل الذي لم يُسمَّ: مجهول، فهو ضعيف به. والله تعالى أعلم.

وأما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في معاجيمه الثلاثة، وابن منده في «معرفة الصحابة» من رواية صالح بن قَطَن البخاريّ قال: حدّثنا محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر قال: حدّثني أبي، عن جدّي، قال: رأيت أبي: عمارَ بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات، فقلت له: ما هذه الصلاة؟ فقال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ صلى بعد المغرب ست ركعات، وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غُفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر». قال الطبرانيّ: تفرَّد به صالح بن قَطَن البخاريّ.

---

(١) «الزهد والرقائق» لابن المبارك (٢/ ٧٧٠)، ونقل المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٩٨)، عن ابن حجر في أماليه تضعيف سنده.

(٢) انظر: «مختصر قيام الليل» (ص٨٨).

قال العراقيّ: قال لنا الحافظ أبو سعيد العلائيّ: ولم أجد له ذكراً بتوثيق، ولا هو في كتب الضعفاء، وقال ابن الجوزيّ في «العلل المتناهية»: إن هذه الطريق أصلح من طريق حديث أبي هريرة الذي عند المصنّف، وإن كان فيها مجاهيل.

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ـ أي: في حديث الباب ـ استحباب التطوع بالصلاة فيما بين صلاة المغرب والعشاء؛ لِمَا تقدم من الأحاديث، وهي وإن كان أكثرها ضعيفاً، فإنه يُعمل بها في فضائل الأعمال، وأصحها حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد حسّنه المصنّف، كما تقدم، وكذلك بعض طرق حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تأويل قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] صحيح، وهي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، وهي أيضاً في مصنّف ابن أبي شيبة، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر، وقد ذكر الحاكم في أول «كتاب التفسير» من «المستدرك»[١] أن تفاسير الصحابة كلها مرفوعة عند الشيخين، وحَمَل ابن الصلاح كلام من أطلق ذلك على تفسير فيه ذكر سبب نزول الآية، وهذا منها. انتهى.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء، أو يُرَغِّب فيه من الصحابة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسيّ، وابن عمر، وأنس بن مالك، في ناس من الأنصار، ومن التابعين: الأسود بن يزيد، وأبو عثمان النَّهْدِيّ، وبن أبي مُلَيكة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن المُنْكَدِر، وأبو حازم، وعبد الله بن سَخْبَرَة، وعليّ بن الحسين، وأبو عبد الرحمٰن الحُبُلّيّ، وشُرَيح القاضي، وعبد الله بن مَعْقِل، وغيرهم، ومن الأئمة: سفيان الثوريّ. انتهى[٢].

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف السلف في الصلاة ما بين المغرب والعشاء،

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ٤٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ١٩٧)، و«مختصر قيام الليل» (ص٨٦ ـ ٨٩).

هل هي من صلاة الليل أم لا؟ فروى ابن أبي شيبة[١] عن الحسن البصريّ أنه لم يكن يعدّها من صلاة الليل، وروى محمد بن نصر المروزيّ[٢] عن يزيد بن أبي حكيم قال: سألت سفيان عن الصلاة بين المغرب والعشاء من صلاة الليل؟ فقال لي: نعم، ويشهد لقول سفيان ما ورد في تأويل: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٦] وتأويل: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾ [الذاريات: ١٧]، وتأويل: ﴿يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ﴾ [آل عمران: ١١٣] كما سيأتي في الوجه الذي يليه. انتهى.

(الخامسة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر غير واحد من الصحابة والتابعين في عدّة آيٍ من القرآن أنها نزلت في الصلاة بين المغرب والعشاء.

من ذلك: قوله تعالى ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ٦﴾ [المزمل: ٦] فتقدم[٣] في بعض طرق حديث أنس عنه أنها نزلت في ذلك، هكذا رواه عنه ثابت البنانيّ، وممن قاله أيضاً من التابعين: أبو حازم، ومحمد بن المنكدر، وسعيد بن جبير، وزين العابدين.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾ [الذاريات: ١٧] فروى محمد بن نصر بإسناد صحيح إلى أنس قال: كانوا يتيقظون يصلّون فيما بينهما؛ بين المغرب والعشاء.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] وقد صحّ عن أنس أنها في الصلاة بين المغرب والعشاء كما تقدم، وتقدم ذلك أيضاً عن بلال عند ذِكر حديثه.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ١١٣﴾ [آل عمران: ١١٣] فروى محمد بن نصر، عن أحمد بن منصور الرماديّ، عن يزيد بن أبي حكيم العدنيّ قال: سألت سفيان الثوريّ عن هذه الآية؟ فحدّثني عن منصور قال: بلغني أنهم كانوا يصلّون ما بين المغرب والعشاء. انتهى.

---

(١) «المصنف» (٢/ ١٩٧).

(٢) انظر: «مختصر قيام الليل» (ص١٣٠).

(٣) تقدم في الوجه الثاني من هذا الباب.

(السادسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: مما ذُكر من أسماء الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوّابين، وصلاة الغفلة، فروى ابن المبارك قال: أخبرنا حيوة بن شُريح، حدّثني أبو صخر[١] أنه سمع محمد بن المنكدر، يحدّث عن النبي ﷺ قال: «من صلى ما بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين». وهذا وإن كان مرسلاً فلا يعارضه ما ثبت في الصحيح[٢] من قوله ﷺ: «صلاة الأوابين إذا رَمِضت الفصال»؛ أي: الإبل الصغار جَمْع فَصِيْل[٣]، وذلك عند اشتداد حرّ الرمضاء فإنه قال في الحديث المرسل: إنّ ذلك من صلاة الأوابين، ولا مانع أن يكون كل من صلاة الضحى والتطوع ما بين العشائين من صلاة الأوابين، وروى ابن المبارك أيضاً عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عبد الله بن عبيدة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «صلاة الأوابين: الخلوة التي بين المغرب والعشاء حتى يثوب الناس إلى الصلاة»، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع، عن موسى بن عبيدة بلفظ: صلاة الأوابين: ما بين أن يتلفت أهل المغرب إلى أن يثوب[٤] إلى العشاء، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف، وكان أخوه عبد الله أكبر منه بثمانين سنة، وروى الطبرانيّ من رواية الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود: نِعْم ساعة الغفلة ـ يعني: الصلاة فيما بين المغرب والعشاء ـ وفي إسناده جابر الجعفيّ، وهو ضعيف، وقد تابعه عليه ليث بن أبي سُليم، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ومحمد بن نصر، في قيام الليل، والصحيح ما روى محمد بن نصر عن عبد الرحمٰن بن الأسود قال: ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة.

وقد رُوي عن عليّ بن أبي طالب إنكاره لذلك، كما رواه ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر من رواية ثوير، وهو ابن أبي فاختة عن أبيه قال: دخلت مع عليّ المسجد فرأى قوماً يصلّون بين المغرب والعشاء فقال: ما هذه الصلاة؟ قالوا: صلاة الغفلة، قال: في الغفلة وقعتم. قال أبو عبد الله محمد بن نصر: هذا حديث منكر، وضعّف ثُويراً، والله أعلم. انتهى.

---

(١) اسمه: حميد بن زياد.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥١٥) رقم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) انظر: «النهاية» (٣/ ٤٥١)، «مختار الصحاح» (٥٠٥).

(٤) يثوب: أي: يرجع. انظر: «الصحاح» (١/ ٩٥).

(السابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: لم يثبت عدد مخصوص في التطوع بين العشائين، وقد ورد أربعٌ، وستٌّ، وعشرٌ، وعشرون، وكلها ضعيفة، ولم يثبت أنه ﷺ صلى بعدها إلا ركعتين.

وقد تقدّم في حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وهو حسن ـ أنه صلى بعدها إلى صلاة العشاء، فيَحْتَمِل أنه أطال الركعتين كما تقدم في حديث ابن عباس أنه كان يطيل القراءة فيهما حتى يتفرق أهل المسجد، رواه أبو داود، ورواه أيضاً مرسلاً من رواية سعيد بن جبير. قال محمد بن نصر: والأحاديث الأُخَر التي رويناها في الباب الأول أنه كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته أثبت، قال: ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة. انتهى. ويَحْتَمِل أنه ﷺ في حديث حذيفة صلى بين العشائين عدة ركعات.

وفي الأفضل من ذلك في حقنا: الخلاف المتقدم في أن الأفضل طُول القيام، أو كثرة الركوع والسجود، وقد كان بعض السلف ـ وهو أبو عثمان النَّهْديّ ـ يصلي بين العشائين مائتي ركعة؛ كما رواه محمد بن نصر بإسناده إلى عاصم الأحول قال: بلغني أن أبا عثمان كان يصلي بين المغرب والعشاء مائتي ركعة، فأتيته، فجلست ناحية، وهو يصلي، فجعلت أعدّ، ثم قلت: هذا والله الغَبْن، ثم قمت، فجعلت أصلي معه.

وذكر القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث في «كتاب الصلاة» عن يحيى بن معاذ الرازيّ أنه قال: كان عثمان يصلي بين العشائين مائتي ركعة.

قال العراقيّ: هكذا رأيته في نسخة، والمعروف أبو عثمان. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٠٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ)

(٤٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ**) الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٢٦/ ١٨٨.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ**) الْعُقَيليّ البصريّ، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ**) وفي رواية مسلم: «فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس»، قال القاري في «المرقاة»: هذا دليل لمختار مذهبنا أن المؤكدة قبلها أربع. انتهى.

قال الشارح: والمختار عند الشافعية ركعتان، والكل ثابت بالأحاديث الصحيحة. انتهى.

(**وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ**»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث مختصر، وقد ساقه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٧٣٠) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل، فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل، فيصلي ركعتين، ويصلي

بالناس العشاء، ويدخل بيتي، فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهنّ الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»(١).

وتقدّم للمصنّف بنحوه برقم (١٥٨/ ٣٧٥)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، وتقدّم تخريجه برقم (١٥٨/ ٣٧٥).

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ ﵀: حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه مسلم مطولاً عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن هشيم عن خالد الحذاء، وفي بعض نسخ أبي داود: «أحمد بن منيع» بدل «أحمد بن حنبل»، ورواه أبو داود أيضاً عن مسدد، والنسائيّ في «الكبرى» عن أبي الأشعث، كلاهما عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء نحوه.

ولعائشة ﵂ حديث آخر رواه المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية عطاء، عن عائشة، بلفظ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة...» الحديث، وفيه: «وركعتين بعد العشاء»، وقد تقدم في «باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة». انتهى.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ)** ﵃. أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين ﵄ رويا حديث الباب:

فأما حديث عليّ ﵁: فأخرجه أبو داود من رواية أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ قال: «كان النبي ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر، والعصر»، ورواه النسائيّ في «سننه الكبرى» بلفظ: «كان لا يصلي صلاة يصلى بعدها إلا صلى ركعتين».

وأما حديث ابن عمر ﵄: فاتفق عليه الشيخان من رواية عبيد الله بن

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٤).

عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين. . .» الحديث، وفيه: «وبعد العشاء سجدتين»، ورواه البخاري من رواية أيوب عن نافع، بلفظ: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات. . .» الحديث، وفيه: «وركعتين بعد العشاء في بيته»، وقد تقدم في «باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة».

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ** ﵂ **حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

(**المسألة الثالثة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها الحافظ العراقيّ ﵀ في «شرحه»:

(**الأولى**): قال ﵀: فيه ـ أي: في الباب ـ مما لم يذكره المصنّف ﵀ عن أبي هريرة، وأبي أمامة، وأم حبيبة، وأنس ﵃:

فأما حديث أبي هريرة ﵁: فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه.

وأما حديث أبي أمامة ﵁: فأخرجه الطبرانيّ.

وأما حديث أم حبيبة ﵂: فأخرجه المصنّف، والنسائيّ، وقد تقدمت الثلاثة في «باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة».

وأما حديث أنس ﵁: فرواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب» من رواية أشعث بن شبيب، قال: حدّثنا أبو سليمان الكوفي[1]، حدّثنا ثابت، عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين بعد عشاء الآخرة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وعشرين مرةً: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بنى الله ﷻ له قصراً في الجنة». وأشعث بن شبيب، وأبو سليمان الكوفّي يُحتاج إلى معرفة حالهما؛ فإن كان أبو سليمان هذا هو داود بن عبد الجبار الكوفيّ، فهو ضعيف جدّاً[2]. انتهى.

---

(١) تأتي ترجمته في آخر كلام الشارح على هذا الحديث.

(٢) كتب بعض المحقّقين هنا ما نصّه: جزم الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٦٧)، في حديث آخر وهو حديث: «إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته»، =

(الثانية): قال ﷺ: فيه أن سُنَّة العشاء الراتبة بعدها ركعتان، وهو كذلك اتفق عليه أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ وقد صح أنه ﷺ كان لا يدعهما كما في بعض طرق حديث ابن عمر قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ التي لا يدع ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح». رواه محمد بن نصر المروزي، وممن كان لا يدعهما من الصحابة ﷺ: عبد الله بن مسعود، وروي عن عليّ أيضاً، وعن إبراهيم النخعيّ في جماعة من التابعين. انتهى.

(الثالثة): قال ﷺ: استَحَبّ بعض العلماء أن يقرأ في سُنَّة العشاء بخاتمة «سورة البقرة»؛ فروى محمد بن نصر عن سُويد بن غَفَلة قال: اقرأ في الركعتين بعد العشاء: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وروى أيضاً عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: كانوا يستحبون أن يُقرأ في الركعتين بعد العشاء: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وروى محمد ابن نصر أيضاً عن عليّ بن أبي طالب أنه كان يقرأ فيهما آية الكرسيّ، وإسناده ضعيف، وقد تقدم في حديث ابن عباس القراءة فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وسيأتي في الوجه الذي بعده من حديثه القراءة فيهما بسورتي الإخلاص.

قال: ويشهد لمن استحب القراءة فيهما بآخر سورة البقرة قوله ﷺ في

= وهو مروي بالإسناد نفسه أنّ أبا سليمان هو داود بن عبد الجبار، كما أنّ ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٢١)، جزم بذلك في حديث الباب نفسه، وداود بن عبد الجبار كذبه ابن معين، «تاريخ الدوري» (٢/ ١٥٢)، وقال البخاري: منكر الحديث، «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤١)، وقال النسائي: متروك. «الضعفاء والمتروكون» (ص١٠٠).

● ونحو هذا الحديث حديثُ جريرٍ مرفوعاً: «من صلى بعد عشاء الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة بنى الله له ألف قصر في الجنة»، أخرجه ابن عدي (٥/ ١٧٩٨)، وأبو محمد الخلال في «فضائل سورة الإخلاص» (ص٥٠) وفيه: عمرو بن جرير، كذّبه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٤)، وقال الدارقطني: «متروك الحديث» ـ انظر: «الميزان» (٣/ ٢٥٠) ـ، ولذا فإن ابن عدي ذكره ضمن أحاديث له حَكَمَ عليها بنكارة الإسناد والمتن.

حديث أبي مسعود: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه». أخرجه الأئمة الستة، ففي القراءة بهما في سُنَّة العشاء تحصيل لذلك؛ لاحتمال عدم قيامه بعد ذلك، وما بعد سنّة العشاء من الوتر شُرعت فيه قراءة سور مخصوصة كما سيأتي، والله أعلم. انتهى.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استَحَبّ جماعة من التابعين أن يصلي بعد العشاء أربعاً، منهم سعيد بن جبير، وورد ذلك في عدة أحاديث:

فروى أبو داود، والنسائيّ من حديث عائشة قالت: «ما صلى العشاء قط، فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ستاً..» الحديث.

وروى البخاريّ، وأبو داود، والنسائيُّ من حديث ابن عباس قال: «بتُّ في بيت خالتي ميمونة...» الحديث، وفيه: «فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام...» الحديث.

وروى محمد بن نصر في قيام الليل، والطبرانيّ في «الكبير» من حديث ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأوليين: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الركعتين الأخيرتين: «تنزيل السجدة» و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] كُتِبن له كأربع ركعات من ليلة القدر».

قال العراقيّ: وفيه أبو فروة يزيد بن سنان الرُّهاوي ضعّفه الجمهور، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البخاريّ: مقارَب الحديث.

وروى محمد بن نصر من حديثه: «صلى رسول الله ﷺ بالناس العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربع ركعات، حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره».

وللطبرانيّ في «الكبير» من حديث ابن عمر: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر».

وللطبرانيّ في «الأوسط» من حديث البراء، وحديث أنس أن أربعاً بعد العشاء كعِدْلهنّ من ليلة القدر، وقد تقدم ذِكرهما في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وروي ذلك من قول عبد الله بن عمرو، ومن قول علقمة، والأسود، ومجاهد، وكعب الأحبار، وعبد الرحمٰن بن الأسود، روى جميع ذلك محمد بن نصر في قيام الليل. انتهى.

(الخامسة): قال رحمه الله: في الطريق الثالث لحديث ابن عباس، وحديث ابن عمر المذكورين أنه صلى الأربع بعد العشاء في المسجد، وفي أكثر الأحاديث أن ذلك كان في البيت؛ ففي الطريق الأول لحديث ابن عباس عند البخاريّ أنه صلى الأربع بعد العشاء في منزله، كما تقدم.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر: «فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته».

ولمسلم من حديث عائشة: «ويصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيته، فيصلي ركعتين». وأما حديث ابن عمر في صلاة الأربع في المسجد فلم يصحّ.

وأما حديث ابن عباس في صلاتها في المسجد ففيه المنهال بن عمرو، وقد اختُلف فيه، وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز، أو لضرورة له في المسجد، اقتضت ذلك، والله أعلم. انتهى.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢١٠) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)

(٤٣٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْراً»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ - (نَافِعٌ) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٤ - (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما العدويّ المدنيّ المتوفّى سنة (٧٣) تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورجاله كلهم رجال الجماعة، وفيه ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والمتشدّد في اتّباع الآثار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ)** وفي رواية مسلم: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ. . .»، («**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**) مبتدأ وخبره؛ أي: المستحبّ في صلاة الليل أن تكون ركعتان ركعتان، فـ«مثنى» الثاني للمبالغة في التأكيد، وإلا فالتكرار موجود في الأول؛ لأنه معدول عن اثنين اثنين، وهو خبر لفظاً، لكن معناه الأمر والندب، والمراد: أنه ينبغي للمصلّي أن يصلّيها ركعتين ركعتين.

وقال في «الفتح»: قوله: «مثنى مثنى»؛ أي: اثنين اثنين، وهو غير منصرف؛ لتكرار العدل فيه، قاله صاحب «الكشاف»، وقال آخرون: للعدل والوصف، وأما إعادة «مثنى»؛ فللمبالغة في التأكيد.

وقد فسَّره ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا راوي الحديث، فعند مسلم من طريق عُقبة بن حُرَيث: قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تُسَلِّم من كل ركعتين.

وفيه رَدٌّ على من زعم من الحنفية أن معنى «مثنى» أن يتشهد بين كل ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسَّره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى.

واستُدِلَّ بهذا على تَعَيُّن الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو ظاهر السياق؛ لحصر المبتدأ في الخبر، وحَمَله الجمهور على أنه لبيان الأفضل؛ لِمَا صحّ من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعيّن أيضاً كونه لذلك، بل يَحْتَمِل أن يكون للإرشاد إلى الأخفّ؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخفّ على المصلي من الأربع فما فوقها؛ لِمَا فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يَعْرِض من أمر مُهِمٍّ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ.

ومن ادَّعَى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه ﷺ الفصل، كما صحّ عنه الوصل، فعند أبي داود، ومحمد بن نصر، من طريقَي الأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة ﵂: أن النبيّ ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرُغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً، يسلِّم من كل ركعتين، وإسنادهما على شرط الشيخين.

واستُدِلّ به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة، ما عدا الوترَ.

قال ابن دقيق العيد ﵀: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة، يشير بذلك إلى الطحاويّ ﵀، فإنه استَدَلّ على منع التنفل بركعة بذلك.

واستَدَلَّ بعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ: «الصلاة خيرُ موضوع، فمن شاء استَكْثَر، ومن شاء استَقَلَّ»، صححه ابن حبان.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستدلال نظرٌ لا يخفى؛ فإن الاستكثار لا يُنافي كون الصلاة مثنى مثنى، فالأفضل أن يستكثر المصلِّي مع التزام كونها مثنى مثنى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقد اختَلَفَ السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل، أيهما أفضل، وقال الأثرم، عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس، وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالّة على الوصل، إلا أنا نختار أن يُسَلِّم من كل ركعتين؛ لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طُرُقاً، وقد تضمّن كلامه الردّ على الداووديّ الشارح، ومَن تبعه في دعواهم، أنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً.

(فَإِذَا خِفْتَ) بكسر الخاء، وسكون الفاء، أصله خَوِفت، بوزن عَلِمت، نُقلت كسرة الواو إلى الخاء، ثم حُذفت لالتقاء الساكنين، فصار خِفْتَ، وفي

---

(١) «الفتح» (٢/٥٥٦ ـ ٥٥٧).

رواية مسلم: «فإذا خشي أحدكم الصبح...». (**الصُّبْحَ**)؛ أي: فوت الوتر بطلوع الفجر، وظهوره، وأنت في شفع صلاة الليل قبل أن توتر، (**فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**) ولفظ مسلم: «صلَّى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلّى».

والمعنى: أن الركعة الواحدة التي صلاها أخيراً تجعل تمام الركعات التي صلّاها شفعاً وتراً، فإن تلك الركعة الواحدة كما أنها وتر بذاتها، كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وتراً بعد أن كان شفعاً.

قال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث حجة للشافعيّ في قوله: الوتر ركعة واحدة.

وتعقّبه القاري بما نقله عن ابن الْهُمَام أن نحو هذا كان قبل أن يستقرّ أمر الوتر.

وتُعُقّب بأنه لا دليل على أن هذا كان قبل استقرار أمر الوتر، ولا على أن الوتر محصورٌ في ثلاث ركعات، فهو مردود على ابن الهمام.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية النسائيّ»: قوله: «فإذا خَشِي الصبح، فواحدة» ظاهر الحديث مع أحاديث أُخَر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة، كما هو مذهب الجمهور، والقول بأنه كان، ثم نُسِخَ إثباته مشكلٌ.

وفي رواية للبخاريّ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعةً توتر لك ما صلّيت».

وفيه ردّ على من ادّعى من الحنفيّة أن الوتر بواحدة مختصّ بمن خَشِيَ طلوع الفجر؛ لأنه علّقه بإرادة الانصراف، وهو أعمّ من أن يكون لخشية طلوع الفجر، أو غير ذلك. انتهى[1].

[تنبيه]: قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شَفْع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة، زاد الحافظ: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تُسنّ ركعتان بعده؟ وفي صلاته من قعود، لكن هذا الأخير يَنبني على كونه

---

(١) راجع: «المرعاة» (٤/ ٢٥٨).

مندوباً أو لا، وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تفاصيل أكثر هذه الأشياء في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[فائدة]: قال في «الفتح»: يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعاً، وقد رَوَى ابنُ دُريد في «أماليه» بسند جيِّد أن الخليل بن أحمد سئل عن حدّ النهار، فقال: من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق، وحُكِي عن الشعبيّ أنه وقت منفرد، لا من الليل، ولا من النهار. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حُكي عن الشعبيّ قولٌ باطلٌ تردّه النصوص الشرعيّة، فإنها اعتبرت ما بعد طلوع الفجر كلّه من النهار، فعلّقت عليه وجوب الصوم، كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بالنصوص، وإنما الصواب قول الخليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(«وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْراً») هذا الأمر للاستحباب، لا للوجوب؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى التي تدلّ على جواز الإيتار في أول الليل، وإن تهجّد في آخره، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٣٧/٢١٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٧٢ و٤٧٣ و٩٩٠ و٩٩٣ و٩٩٥ و١١٣٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٤٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٦٦ و١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢ و١٦٧٣ و١٦٧٤ و١٦٨٢ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣

(١) «الفتح» (٥٥٧/٢).

و١٦٩٤ و١٦٩٥) وفي «الكبرى» (٣٩٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٩٥ و١٣٢٦ و١٤٢١ و١٤٣٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٢٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٦٧٨ و٤٦٨١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧٣ و٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و١٠ و١٣٣ و١٤١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣١١ و٢٣١٢ و٢٣١٣ و٢٣١٤ و٢٣١٥ و٢٣١٦ و٢٣١٧ و٢٣١٨ و٢٣١٩ و٢٣٢٠ و٢٣٢١ و٢٣٢٢ و٢٣٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٩٧ و١٦٩٨ و١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٠١ و١٧٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٨٤ و١٣٢١٥ و١٣٤٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.**
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ**) أشار به إلى أنه رَوَى حديث الباب.

وحديثه أخرجه أحمد من رواية أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن عمرو بن عبَسة، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، وجوف الليل الآخر أجْوَبه دعوة، قلت: أوجبه؟. قال: لا، أجوبه؛ يعني بذلك الإجابة».

ورواه أيضاً من رواية أبي بكر بن عبد الله، عن عطية بن قيس، عن عمرو بن عبسة، فذكره إلا أنه قال: «أوجبه دعوة. قال: فقلت: أجوبه؟ قال: لا. ولكن أوجبها».

قال العراقيّ: وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: الذي دلّ عليه حديث الباب، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**)؛ أي: يسلّم من كلّ ركعتين.

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: القول، (**قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في (شرحه):

(**الأولى**): قال رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه النسائيّ عن قتيبة، وابن ماجه عن محمد بن رُمْح، عن الليث، واتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، واتفق عليه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية الزهريّ عن سالم، عن ابن عمر، ورواه مسلم، والنسائيّ من رواية الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيُّ، من رواية عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، ورواه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، ورواه النسائيُّ، وابن ماجه، من رواية أبي سلمة، عن ابن عمر، وروى البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وابن ماجه، من رواية أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى..» الحديث. انتهى.

(**الثانية**): قال رحمه الله: في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله عن عبد الله بن عباس، وعمار بن ياسر، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية ليث بن أبي سُليم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل». وليث بن أبي سُليم مختلَف فيه، وهو مدلس.

قال الجامع عفا الله عنه: بل ليث متروك، كما في «التقريب».

قال: ولحديث ابن عباس طريق آخر: رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية أبي حفص عمر بن موسى بن سليمان البصري[1] عن أبي هلال، عن

---

(١) قال ابن عدي في ترجمته: «بصري عمّ الكديمي، ضعيف يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد». اهـ.

محمد بن سيرين، عن ابن عباس. وقال: «خالف ابنُ موسى، فقال: عن أبي هلال، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، وغيره رواه عن ابن سيرين عن ابن عمر». قال: «وطرق هذا الحديث عن ابن عمر». وروى ابن ماجه من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين».

وأما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ أيضاً في «الكبير» من رواية الربيع بن بدر، عن موسى بن ميسرة، عن مالك بن دينار، عن خِلاس بن عمرو، عن عمار بن ياسر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أوتر قبل أن تنام، وصلاة الليل مثنى مثنى»، والربيع بن بدر ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، فإذا جاء الصبح أوتر بواحدة..».

وقال الهيثميّ: فيه عبد الله ـ صوابه: عبيد الله ـ ابن الوليد الوصّافي ضعيف.

(الثالثة): قال رحمه الله: استُدِلّ به على أن نوافل الليل خلا الوتر الأفضل فيها أن يسلم من كل ركعتين، وقد حكاه المصنّف عن أهل العلم؛ وسمى منهم من ذَكَر، وممن قال به من الصحابة: عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، ومن التابعين: سالم بن عبد الله، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن البصري[١].

(الرابعة): قال رحمه الله: قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد: «ظاهر لفظ الحديث أنه لا يزاد في صلاة الليل على ركعتين؛ لأن المبتدأ محصور في الخبر فاقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى، وأخذ به مالك رحمه الله في أنه لا يزاد في صلاة الليل على ركعتين»[٢]. انتهى.

وذهب الشافعيّ، وآخرون إلى جواز الزيادة في صلاة الليل على

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٧٣).

(٢) «إحكام الأحكام» (٣/ ٥٠). وقد تصرف المؤلف فيه بتقديم وتأخير.

الركعتين، وحملوا حديث الباب على بيان الأفضل؛ لِمَا صحّ من فعله ﷺ في حديث عائشة المتّفق عليه: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، وفي «الصحيحين» أيضاً من حديثها: «كان يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن...» الحديث.

وأجاب بعض المالكية عن قولها: «لا يجلس في شيء إلا في آخرهن»؛ أي: جلوس قيام؛ بمعنى: أنه كان يصليهن قائماً إلا الركعة الأخيرة فيجلس في محل القيام، وفي هذا التأويل بعدٌ.

وأجاب بعضهم أيضاً بأن القول إذا عارضه الفعل قُدِّم القول؛ لاحتمال الفعل التخصيص.

قال العراقيّ: ويردُّ احتمالَ التخصيص حديثُ أبي أيوب مرفوعاً: «من شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة». رواه أبو داود، والنسائيّ، بإسناد صحيح، ورواه الحاكم، وصححه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة تَعارُض الفعل والقول، قد حقّقتها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، ورجّحت أن تعارضهما كتعارض القولين، فيُسلك بهما مسلكهما، فراجع: ما كتبته هناك، والله تعالى وليّ التوفيق.

(الخامسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: استَشكَل الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد جواز الزيادة بتسليم واحد في عدد الركعات على الأعداد الواردة، قال: فإذا جمعناها ونظرنا أكثرها فما زاد عليه - إذا قلنا بجوازه - كان قولاً بالجواز مع اقتضاء الدليل لمنعه من غير معارضة الفعل له، فلقائل أن يقول: يُعمل بدليل المنع حيث لا معارض له من الفعل إلا أن يصد عن ذلك إجماع، أو قيام دليل على أن الأعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار، ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة... إلى آخر كلامه[1].

قال العراقيّ: ما جوّزه من وقوع الإجماع ليس بواقع؛ لمخالفة مالك في منع الزيادة على الركعتين بتسليمتين، وإن أراد إجماع مَن جوّز الزيادة كالشافعية

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ٦٢ - ٦٤).

فلم يتفقوا على جواز الزيادة على أكثر ما ورد من الأعداد، فقد قال المسعودي من أصحابنا: إنه يجوز أن يجمع بين ثلاث عشرة ركعة بتسليمة واحدة، وهل يجوز أن يزيد؟ فيه وجهان[١].

وما جوّزه من قيام دليل على أن الأعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار فقد استدل بعضهم على ذلك بحديث أبي ذر مرفوعاً: «الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل» الحديث رواه ابن حبان في صحيحه[٢] والحاكم وصححه[٣]، وفي الاحتجاج به على ذلك نظر؛ فإنه لا يلزم من الاستكثار أن يكون ذلك الكثير بتسليمة واحدة؛ بل الظاهر أنه أراد ما هو

---

(١) كتب بعض المحقّقين هنا ما نصّه: وقد نسبه للمسعودي أيضاً العمراني في كتابه «البيان» (٢/ ٢٨٣)، قال ابن الصلاح: «كل ما يوجد في كتاب البيان للعمراني منسوباً إلى المسعودي فهو غير صحيح النسبة إليه، وإنما المراد به: صاحب الإبانة أبو القاسم الفوراني، وذلك أنّ الإبانة وقعت في اليمن منسوبةً إلى المسعودي على جهة الغلط لتباعد الديار». اهـ، ونقل كلامه أبو عبد الله الطبري في أول كتابه «العدة شرح الإبانة»، ونازعه في مواضع.
وبه يتبيّن أن الكلام الذي نقله الشارح ليس للمسعودي، بل هو لأبي القاسم الفوراني، وهو في كتابه «الإبانة» (ق٧٧). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٧٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٧٦) رقم (٣٦١)، وهو الحديث المشهور الذي فيه عدد الأنبياء والرسل، وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني: كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وبه ضعّفه الهيثمي في «موارد الظمآن» (ص٥٤). انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٧٣). ذكره بعض المحقّقين.

(٣) «المستدرك» (٢/ ٥٩٧)، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: السعدي ليس بثقة»، وقال ابن عدي: «حديث منكر من هذا الطريق...»، ثم ذكر طرق الحديث وقال عن هذه: «وهذا أنكر الروايات». «الكامل» (٧/ ٢٦٩٩).
وللحديث طرق أخرى ضعيفة، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات فتُعقِّب بأنه ضعيف فقط. انظر للكلام بتوسع على الحديث: «البداية والنهاية» (٢/ ١٥٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢١)، و«الروض البسام في تخريج فوائد تمام» (٤/ ٢٤٣)، وتعليق الأستاذ شعيب على الحديث في «صحيح ابن حبان» (٢/ ٧٩). ذكره بعض المحقّقين.

الغالب من فعله وتشريعه: أنه يسلّم من كل ركعتين. والله أعلم.

(السادسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: استُدِلّ به على أنه لا يجوز التنفل بركعة واحدة، إما مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، أو مقيداً بغير ركعة الوتر، وهو قول مالك.

فأما الأول فيردّه آخر الحديث، وهو قوله: «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، وكذلك حديث أبي أيوب المتقدم الذي فيه: «ومن شاء أوتر بواحدة» كما سيأتي في «أبواب الوتر».

وأما من استدل من أصحابه بأن الركعة الفردة لو كانت صلاة لَمَا امتنع قصر صلاة الصبح إلى ركعة. قال ابن دقيق العيد: وهذا ضعيف جدّاً، يريد: لأنه قياس مع النصّ وهو صلاته ﷺ الوتر ركعة واحدة.

واستَدَلّ الشافعيّ، والجمهور على جواز التنفل بركعة بالقياس على ركعة الوتر.

ولمّا حكى القاضي أبو بكر ابن العربيّ قول الشافعيّ أن أقل النفل ركعة قال: «وحقيقة مذهبه: تكبيرةٌ؛ فإنه لو كبّر عند الصلاة ثم بدا له في تَركها فخرج عنها يُكتب له ثواب التكبيرة». قال: «وأما ركعة واحدة فلم تُشْرَع إلا في الوتر، قال: وأما الصلاة بتكبيرة فهو تلاعب؛ لأنه ليس له أصلٌ في الإسلام». انتهى كلامه[1].

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وهو تحاملٌ وتقوّلٌ على الشافعيّ ما لم يقله، من أنّ من كبَّر للصلاة، ثم بدا له، فخرج عنها يُكتب له ثواب تكبيرة، وإنما هو ألزمه بذلك؛ لكونه إذا اقتصر على بعض الصلاة عند مالك وأبي حنيفة - وهي ركعة - صحت صلاته، أنه إذا اقتصر على تكبيرة صحت، والشافعي إنما قال بصحة الركعة لأنّها صلاةٌ عنده قياساً على الوتر، وأما التكبيرة وغيرها من أجزاء الركعة فلا يقول الشافعيّ ولا غيره: إنه تُكتب له صلاة؛ نعم إن قال قائل بأنّه يُكتب له ثواب تكبيرة لا بقيد كونها في الصلاة فهو ممكن فيما إذا خرج من الصلاة بعذر، أما إذا قطع الصلاة عمداً فالقائل بتحريم ذلك يبعد عليه أن يجعله مثاباً على التكبيرة، والقائل بجواز ذلك مع الكراهة يمكن أن

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٢٧).

يقول إذا بطل الخصوص ـ وهو كون التكبيرة من الصلاة ـ فقد لا يبطل العموم، وهو كون الذكر عبادة والله أعلم.

(السابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلّ به على أن الذي يوتر بركعة فردة من غير تقدّم شَفْع عليها لا يكون آتياً بالسُّنَّة؛ لأن الحديث دل على تقديم شَفْع على وتر، وليس فيه حجة لذلك؛ لأنه ليس فيه صيغة تدل على اشتراط تقديم الشفع على الوتر، وقد تقدم حديث أبي أيوب مرفوعاً: «من شاء أوتر بركعة»، وهو حديث صحيح، كما تقدم.

(الثامنة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استَدَلّ بمفهومه القائلون بأن نوافل النهار لا يسلّم فيها من كل ركعتين، بل يصلي أربعاً أربعاً، ورجحوا ذلك بفعل ابن عمر راوي الحديث؛ فقد صح عنه أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، رواه ابن أبي شيبة[١] عن ابن نُمَير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ورجاله محتجّ بهم في «الصحيحين»، ورواه أيضاً[٢] عن جماعة من التابعين منهم: نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعيّ، ورواه أيضاً عن الأعمش عن يحيى غير منسوب. انتهى.

(التاسعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما استُدِلّ به من مفهوم الحديث في أنّ صلاة النّهار ليست مثنى مثنى ليس فيه حجة لذلك؛ لأوجه:

أحدها: أن هذا مفهوم لَقَب، وليس بحجة عند أكثر العلماء خلافاً للحنابلة، وللدقاق وغيرهم.

والثاني: أن الحديث خرج على سؤال عن صلاة الليل، فلا مفهوم له، وذلك في «الصحيحين» من رواية مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فأجاب بذلك.

والثالث: أنه قد جاء في حديث الفضل بن عباس عند المصنّف، والنسائيّ، مطلقاً: «الصلاة مثنى مثنى» الحديث[٣]، وقد تقدم في «باب التخشع

---

(١) «المصنف» (٢/ ٢٧٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الحديث ضعّفوه بسبب عبد الله بن نافع بن العمياء، فإنه مجهول، كما في «التقريب».

في الصلاة»، وورد أيضاً في حديث آخر لابن عمر التصريح باستواء صلاة الليل والنهار في ذلك؛ رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» من رواية علي الأزديّ عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»(١).

وأما ما رجحوا به مقالتهم من فعل ابن عمر راوي الحديث، فقد روى أيضاً صلاة الليل والنهار فلا حجة في فعله؛ لأنّ العبرة عند الجمهور من الأصوليين والفقهاء بما رواه لا بما رآه. والله أعلم.

(العاشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أن يكون المراد من قوله: «الصلاة مثنى مثنى» أنه يتشهد في كل ركعتين، وإن لم يسلّم منهما، كما تقدم ذِكر ذلك عند قوله في حديث الفضل بن العباس: «الصلاة مثنى مثنى تشهّدٌ في كل ركعتين»، فيكون قوله: «تشهد في كل ركعتي» بياناً لقوله: «الصلاة مثنى مثنى»، وقد روى ابن أبي شيبة عن جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم ـ يعني: النخعيّ ـ عن صلاة الليل؟ فقال: يكفيك التشهد في كل ركعتين، إلا أن يكون لك حاجة.

(الحادية عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: في قوله: «فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدة» دليل على أنّ الوتر يخرج وقته بطلوع الفجر، وهو كذلك عند الشافعيّة، وعند جمهور العلماء، وقد روى المصنّف من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر»، وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم قالوا: يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح، وهو وجه لأصحابنا، وعند المالكية أن ما بعد طلوع الفجر إلى صلاتها وقت ضرورة، وهو مردود بحديث ابن عمر المذكور.

(الثانية عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: فيه جواز الإيتار بركعة واحدة؛ وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم خلافاً لأبي حنيفة والثوري. وسيأتي بيان ذلك في «أبواب الوتر» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(الثالثة عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: استَدَلّ به أبو موسى المدينيّ على امتناع التنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر؛ قال: إذ لو كان التنفل بعد الفجر مباحاً لَمَا كان لخشية الصبح معنى.

---

(١) تقدّم أن زيادة: «والنهار» ضعيفة، فتنبّه.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: بل له معنى صحيح هو المقصود من الحديث، وهو أن يوقع الوتر قبل خروج وقته، ولا يؤخره حتى يطلع الفجر، ويدل عليه قوله عقبه: «واجعل آخر صلاتك وتراً».

(الرابعة عشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الأفضل تأخير الوتر بحيث يكون آخر ما يُصَلَّى؛ فإن كان يوتر أول الليل جعله آخر صلاته، وإن كان يؤخره إلى آخر الليل فكذلك. وسيأتي في «أبواب الوتر»: هل الأفضل الوتر قبل النوم، أو تأخير الوتر؟

(الخامسة عشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلّ به على أن من أوتر أول الليل، أو نصفه، أو نحو ذلك، ثم قام فصلى من الليل أنه يوتر بعد ذلك أيضاً؛ ليكون آخر صلاته وتراً، والقائلون بهذا من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم قالوا: إنه يصلي عند قيامه للتهجد ركعةً واحدةً يشفع بها وتره، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر آخر صلاته؛ وهو وجه لبعض الخراسانيين من الشافعية، حكاه إمام الحرمين، وغيره، والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه لا ينقض وتره، ولا يعيد الوتر؛ لقوله ﷺ في حديث طلق بن عليّ: «لا وتران في ليلة». وسيأتي في «أبواب الوتر».

(السادسة عشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يَستدِلّ بقوله: «فأوتر بواحدة» من يقول بوجوب الوتر، ويجيب الجمهور بالأحاديث الصحيحة من قوله للأعرابيّ حين سأله هل عليّ غيرها؟: «لا، إلا أن تطوّع»، ونحو ذلك على ما سيأتي في «أبواب الوتر»، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ)

(٤٣٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ **(أَبُو بِشْرٍ)** بن أبي وحشيّة، جعفر بن إياس، ثقةٌ من أوثق الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، ومجاهد [٥] تقدم في «الصلاة» ١١/ ١٦٥.

٤ ـ **(حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ)** البصريّ، ثقةٌ فقيه [٣].

روى عن أبي بكرة، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبيد الله، ومحمد بن المنتشر، وعبد الله بن بريدة، ومحمد بن سيرين، وأبو بشر، وعَزْرة بن عبد الرحمٰن، وأبو التياح، وداود بن أبي هند، وغيرهم.

قال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال هو ومنصور بن زاذان: وكان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة، زاد منصور: قبل أن يموت عشر سنين. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وذكر أنه روى عن عليّ بن أبي طالب ؓ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان فقيهاً عالماً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** ؓ تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ؒ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ؓ رأس المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ) قال النوويّ ؒ: «اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان، كلّ منهما حميد بن عبد الرحمٰن:

(أحدهما): هذا الحميريّ.

(والثاني): حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، قال الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»: «كلّ ما في «الصحيحين» حميد بن عبد الرحمٰن، عن

أبي هريرة، فهو الزهريّ، إلا في هذا الحديث خاصّة، وهذا الحديث لم يذكره البخاريّ في «صحيحه»، ولا ذِكرَ للحميريّ في البخاريّ أصلاً، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا ذكر للحميريّ في البخاري أصلاً، ولا في مسلم. . .» إلخ إن أراد بقيد روايته عن أبي هريرة، فمسلّم، وإن أراد مطلقاً ففيه نظر؛ فقد أخرج له البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه حديثه عن أبي بكرة ﷺ: «أي يوم هذا؟ وأيّ شهر هذا؟ وأيّ بلد هذا؟. . .» فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**)، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ**) هكذا في معظم النسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «بعد رمضان» بحذف لفظ: «شهر»، وهو الذي في مسلم؛ أي: بعد فضل صيام شهر رمضان، (**شَهْرُ اللهِ**)؛ أي: صيام شهر الله، وقوله: (**الْمُحَرَّمُ**) بالرفع صفة (شهرُ).

قال الطيبيّ: أراد بصيام شهر الله: صيام يوم عاشوراء. وتعقّبه القاري فقال: الظاهر أن المراد: جميع شهر المحرم، وفي خبر أبي داود وغيره: «صم من الحرم، واترك، صم من الحُرُم، واترك، صم من الحرم واترك». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القاري هو الظاهر، لكن حديث أبي داود ضعيف، كما بيّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، في كتابه «تمام المنّة»[(١)]، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان أفضل - والله تعالى أعلم - من أجل أن المحرّم أول السنة المستأنفة التي لم يجىء بعدُ رمضانُها، فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه ﷺ بأنه ضياء، فإذا استفتح سَنَتَهُ بالضياء مشى فيه بقيتها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله بتغيير يسير[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبيّ ﷺ من صوم شعبان دون المحرَّم، وذكرنا فيه جوابين:

---

(١) راجع: «تمام المنّة» (ص٤١٣).
(٢) «المفهم» (٣/ ٢٣٥).

[أحدهما]: لعله إنما عَلِم ﷺ فضله في آخر حياته.

[والثاني]: لعله ﷺ كان يَعْرِض له فيه أعذار، من سفر، أو مرض، أو غيرهما. انتهى[١].

وفيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان.

(**وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**») قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لِمَا اتَّفَق العلماء عليه، أن تطوّع الليل أفضل من تطوّع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزيّ من أصحابنا، ومَن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل؛ لأنها تُشبه الفرائض، والأول أقوى، وأوفق للحديث، والله أعلم. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: ولَعَمْري إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾ الآية [السجدة: ١٦، ١٧]، وغيرهما من الآيات لكفاه مزية. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول من قال: إن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، هو الصواب، وإن منعه الأكثرون، فإن ما استند إليه تعليل في مقابلة النصّ، وهو غير مقبول، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٥٥).

[تنبيه]: اختُلف في هذا الحديث، وقد بيّن ذلك الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ٨٩) ودونك نصّه:

(١٦٥٦) ـ وسئل عن حديث حُميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ البصريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان المحرَّم».

فقال: واختُلِف فيه على حُميد بن عبد الرحمٰن، فرواه عبد الملك بن عُمير، واختُلف عنه، فرواه زائدة بن قُدامة، وأبو حفص الأبّار، والثوريّ، وشيبان، وأبو حمزة، وأبو عوانة، وعبد الحكيم بن منصور، وعكرمة بن إبراهيم، وجرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة».

وخالفهم عبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، رواه عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان، عن النبيّ ﷺ، ووَهِم فيه والذي قبله أصحّ عن عبد الملك، ورواه أبو بشر جعفر بن إياس، عن حميد الحميريّ، واختُلِف عنه، فأسنده أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد الحميريّ، عن أبي هريرة.

وخالفه شعبة، فرواه عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ورَفْعه صحيح. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث صحيح مرفوعاً متّصلاً، ومراد الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بيان ما وقع فيه من الاختلاف، لا تضعيف الحديث، كما يُرشد إليه قوله: «ورَفْعه صحيح»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١١/ ٤٣٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٦٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٢٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢٠٦) وفي «الكبرى» (١/ ٤١٤ و٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٥٣٥) وفي «الزهد» (١٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٨٤ و١٧٦٤ و١٧٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ٨٩).

(٣/ ٤٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٣٩٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ١٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٢٣ و١٧٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صوم شهر الله المحرّم، وأنه أفضل الصيام مطلقاً بعد صوم رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل صلاة الليل.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صلاة الليل أفضل من النوافل مطلقاً، حتى على السنن الرواتب، وفيه كما أسلفناه آنفاً، إلا أن هذا هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

فأما حديث جابر ﷺ: فأخرجه ابن ماجه[1] من رواية ثابت بن موسى قال: حدّثنا شريك بن عبد الله، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، وهذا حديث شِبْهُ الموضوع، اشتبه على ثابت بن موسى، وإنما هو قول شريك بن عبد الله القاضي قاله لثابت عقب إسناد ذكره، فظنه ثابت حديثاً[2].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢٢) رقم (١٣٣٣).

(٢) كتب بعض المحقّقين هنا بحثاً مفيداً، فقال: وهذا الحديث لا يعُرف إلا بثابت، وقد سرقه منه جماعة ضعفاء فحدثوا به عن شريك، قال عبد الغني بن سعيد: إنّ كل من حدّث به عن شريك فهو غير ثقة، وقال السخاوي: «سرقه بعضهم ورواه =

ولجابر حديث آخر رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية بقية قال: حدثنا جرير بن يزيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تَدَعُن صلاة الليل ولو حَلْب شاة». قال الطبرانيّ: لم يروه عن ابن المنكدر إلا جرير بن يزيد، تفرد به بقية[١].

ولجابر حديث آخر: رواه ابن حبان[٢] من رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ فذكر حديثاً فيه: «وإن هو توضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطاً قد أصاب خيراً، وقد انحلت عُقَده كلها»[٣].

وأما حديث بلال رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في أواخر الكتاب في «الدعوات» من رواية أبي إدريس الخولانيّ عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دَأْبُ الصالحين قبلكم...» الحديث، وسيأتي حيث

= عن الأعمش، وبعضهم صيّر له إسناداً إلى الثوري، وجعله بعضهم من مسند أنس، وفي قيام الليل لابن نصر ومسند الشهاب للقضاعي، والموضوعات لابن الجوزي من طرقه الكثير إلى غير ذلك مما لم يذكروه، ولكنه من جميعها على اختلافها باطل، كشف النقاد سترها وبيّنوا أمرها». «فتح المغيث» (١/ ٣١٢)، وممن وهّاه: ابن نمير، وأبو حاتم، والعقيلي وغيرهم، وقد ذكره أئمة المصطلح مثالاً للموضوع غلطاً، وسمّاه ابن حبان مدرجاً وتابعه ابن حجر وغيره.

وقد أغرب القضاعي فقوّاه، فتعقبه ابن طاهر المقدسي بقوله ـ كما في «المقاصد الحسنة» (ص٤٢٢) ـ: ظنّ القضاعي أن الحديث صحيح لكثرة طرقه وهو معذور لأنه لم يكن حافظاً.

وخلاصة الأمر: أن الحديث لا يصح مرفوعاً، وقد روي معناه عن الحسن البصري فلعل هذا أصله. انتهى.

(١) الحديث في سنده بقيّة، وهو وإن صرّح بالتحديث من شيخه، إلا أنه معروف بتدليس التسوية، وجرير بن يزيد أيضاً ضعيف، فالحديث ضعيف.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٩٦) رقم (٢٥٥٦)، وقد أخرجه أيضاً في (٦/ ٢٩٤) بمعناه وفيه تصريح الأعمش بالسماع. وأخرجه أيضاً أحمد (٣/ ٣١٥)، وأبو يعلى (٤/ ١٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٢) كلهم من طريق الأعمش به. قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح». «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٢).

(٣) الحديث صحيح.

ذكره المصنّف[١].

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي أمامة مثل حديث بلال، أورده في ترجمة عبد الله بن صالح، ورواه الطبرانيّ في معجميه «الكبير»، و«الأوسط» والبيهقيّ من هذا الوجه، وعبد الله بن صالح كاتب الليث مختلَف فيه[٢].

ولأبي أمامة حديث آخر: رواه محمد بن نصر، والطبرانيّ من رواية ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني ربي...» الحديث، وفيه: «والصلاة بالليل والناس نيام»، وليث بن أبي سليم مختلَف فيه[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: بل ليث متروك، لا يُحتجّ بحديثه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ)** بفتح

---

(١) الحديث بسند المصنّف ضعيف جدّاً، وله إسناد آخر حسّنه الشيخ الألباني لغيره. راجع: «الإرواء» (٢/ ١٩٩).

(٢) حسّن العراقيّ سنده في «المغني» (١/ ٣٣٧)، وكذا الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٨٩)، وحكم عليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥١)، بنحو ما حكم به المصنف هنا، وقال الترمذي في «الجامع» (٥/ ٥٥٣): إنّه أصح من حديث بلال.
لكن أعلّه أبو حاتم الرازي بقوله: «هو حديث منكر، وأظنّه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي فإنه يروي هذا بإسناد آخر». اهـ. «علل الحديث» (١/ ١٢٥)، فكأنّه رحمه الله لم يحتمل تفرّد معاوية بهذا الأصل، ذكره بعض المحقّقين.

(٣) تقدمت ترجمته وأنّه لا يُحتج بحديثه، وبه يتبيّن أنّ الإسناد ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٩): «وفيه ليث بن أبي سليم وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجاله ثقات».

الواو، وسكون الحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد التحتانيّة، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» (١١/ ١٦٥).

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في (شرحه):

(الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، عن قتيبة، وأبو داود أيضاً عن مسدد، عن أبي عوانة، ورواه النسائي من رواية شعبة، عن أبي بشر، عن حميد مرسلاً، ورواه مسلم، والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمٰن من قول أبي هريرة لم يرفعه[1]، ورَفَعه ابن ماجه من هذا الوجه مقتصراً على ذكر الصوم.

ولأبي هريرة حديث آخر: رواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله؛ إني إذا رأيتك طابت نفسي... الحديث وفيه: «وقُمْ بالليل والناس نيام، تدخل الجنة بسلام».

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ـ أي: في الباب ـ مما لم يذكره ـ المصنّف ـ عن سلمان الفارسيّ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعليّ بن أبي طالب، وأبي مالك الأشعريّ،

---

(١) كتب بعض المحقّقين هنا ما نصّه: هكذا قال الشارح، وقد سبقه إلى ذلك المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٣٥)، وهو وَهَم؛ فإنه في مسلم مرفوعٌ ـ وقد أشار إلى اختلافهما محقق التحفة ـ والإسناد في مسلم هكذا: «حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة يرفعه قال: سئل أي الصلاة أفضل؟». وكأنّ المزي رَحِمَهُ اللَّهُ غفل عن قوله: «يرفعه» أو لم تقع في نسخته أو غير ذلك، وقد ذكره هكذا مرفوعاً الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٢٢)، ويؤكده أنّ البيهقي أخرجه في «سننه» (٤/ ٢٩١) من طريق أحمد بن سلمة صاحب مسلم عن إسحاق عن جرير به فذكره مرفوعاً ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب»، فتبيّن أنه مرفوع، وقد أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٨٢)، والحاكم «المستدرك» (١/ ٣٠٩) من طريق جرير به وقال: «يرفعه إلى النبي ﷺ». ويؤكده أيضاً أن ابن حجر لم يذكره في جزئه: «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف».

ومعاذ بن جبل، وثوبان، وعبد الله بن مسعود، وسهل بن سعد، وأبي سعيد الخدريّ، وإياس بن معاوية المزنيّ رضي الله عنهم:

فأما حديث سلمان رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل»[(١)] من رواية عبد الرحمٰن بن سليمان بن أبي الجون، عن الأعمش، عن أبي العلاء الغنويّ عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم. . .» الحديث، قال ابن عدي: وعبد الرحمٰن بن سليمان أرجو أنه لا بأس به، ورواه الطبراني في «الكبير» من هذا الوجه[(٢)].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل»، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» من رواية حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل، ورغّب فيها حتى قال: عليكم بصلاة الليل، ولو ركعة واحدة»، وحسين بن عبد الله ضعيف.

ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر: رواه المصنّف في «التفسير» من رواية أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «أتاني ربي تبارك وتعالى. . .» الحديث، وفيه: «والدرجات: بذل الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام». وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ورواه أيضاً من رواية أبي قلابة عن ابن عباس دون ذِكر خالد بن اللجلاج[(٣)].

وأما حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه: فرواه المصنّف في «الزهد»، وابن ماجه من رواية زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام قال: «لمّا قدم النبي ﷺ انجفل الناس إليه. . .» الحديث، وفيه: «وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»، وقال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل»

---

(١) «الكامل» (٤/ ١٥٩٧).
(٢) الحديث ضعيف؛ لجهالة أبي العلاء الغنويّ.
(٣) الحديث ضعيف.

من رواية شعيب بن أبي الأشعث عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لغرفاً...» الحديث، وفيه: «قيل: يا رسول الله، لمن؟ قال: لمن أطاب الكلام وأفشى السلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وبات لله قائماً والناس نيام»(١).

ولابن عمر حديث آخر: رواه البزّار بنحو حديث ابن عباس الثاني، وفيه: «والسجود بالليل والناس نيام»، وفيه سعيد بن سنان ضعَّفه الجمهور.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فرواه محمد بن نصر من رواية أبي عبد الرحمٰن الحبُلُيّ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة غرف...» الحديث، وقال فيه: «وبات قانتاً والناس نيام»، ورواه الطبراني بلفظ: «قائماً» بدل: «قانتاً»(٢).

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه المصنّف في «البر»، وفي «صفة الجنة» من رواية النعمان بن سعد عن عليّ، عن النبي ﷺ: «إن في الجنة غرفاً...» الحديث، وفيه: «وصلى بالليل والناس نيام». وقال: غريب(٣).

وأما حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه: فرواه محمد بن نصر من رواية أبي معانق أو ابن معانق، عن أبي مالك الأشعريّ، عن النبيّ ﷺ مثل حديث عليّ، ورواه الطبراني بلفظ: «وقام بالليل والناس نيام»، وإسناده جيّد(٤).

وأما حديث معاذ رضي الله عنه: فرواه المصنف في التفسير من رواية عبد الرحمٰن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ نحو حديث ابن عباس الذي من رواية خالد بن اللجلاج عنه(٥).

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) الحديث حسنه المنذريّ، والهيثميّ.

(٣) وفي سنده: عبد الرحمٰن بن إسحاق ضعيف، لكن تشهد له شواهد.

(٤) وقال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن معانق، ووثقه ابن حبان». «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٢٠)، وقال الألباني: «رجاله ثقات غير ابن معانق أو أبي معانق، وهو مجهول».اهـ. «مشكاة المصابيح» بتحقيق الألباني (١/ ٣٨٨)؛ أي: مجهول حال كما تقدم، وقال ابن حبان: «يروي عن أبي مالك الأشعري، وما أراه شافهه، ففي سنده انقطاع أيضاً». «الثقات» (٧/ ٥٢).

(٥) الحديث صححه أحمد، ونقل الترمذيّ عن البخاريّ أيضاً تصحيحه.

وأما حديث ثوبان رضي الله عنه: فرواه البزار من رواية أبي يحيى، عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن ثوبان، مرفوعاً: «إن ربي أتاني الليلة...» الحديث، وفيه: «وقيام الليل والناس نيام»، ورواه محمد بن نصر من رواية أبي يحيى، عن أبي يزيد، عن أبي سلّام، عن ثوبان[1].

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه ابن حبان في صحيحه من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مُرَّة الهمْدانيّ، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «عَجِب ربنا من رجلين: رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حِبِّه وأهله إلى صلاته، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي ثار عن وطائه وفراشه من بين حِبه وأهله إلى صلاته رغبةً فيما عندي، وشفقة مما عندي...» الحديث، ورواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ في «الكبير»، وإسناده جيّد.

وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية زافر بن سليمان، عن محمد بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد عِشْ ما شئت فإنك ميت...» الحديث، وفيه: «واعلم أنّ شرف المؤمن قيام الليل...» الحديث، وزافر بن سليمان مختلَف فيه[2].

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية مُجَالِد، عن أبي الوَدّاك، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليضحك إلى ثلاثة: للصف في الصلاة، وللرجل يصلي في جوف الليل، والرجل يقاتل ـ أراه قال ـ: الكتيبة»، ورواه البزار من رواية محمد بن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليضحك إلى ثلاثة نفر: رجلٍ قام في جوف الليل، فأحسن الطهور، وصلى، ورجل نام وهو ساجد، ورجل كان في كتيبة فانهزمت، وهو على جواد لو شاء أن يذهب لذهب»، ومجالد بن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمٰن متكلَّم فيهما[3].

---

(١) الحديث في سنده أبو يحيى: مجهول، وأبو يزيد أيضاً لا يعُرف.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث حسّنه بعضهم.

وأما حديث إياس بن معاوية المزنيّ: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن إياس بن معاوية المزنيّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعن صلاة بليلٍ، ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل». وابن إسحاق مدلس[(١)]. والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: ليس لحميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ عند المصنّف إلا حديثان: هذا الحديث، وحديث آخر عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كان لنا سِتر فيه تماثيل...»، ذكره في «الزهد»[(٢)]، وكان حميد هذا أفقه أهل البصرة، كما قال محمد بن سيرين، وثقه العجليّ، وابن حبان.

(الرابعة): قال الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»[(٣)]: كلُّ ما في البخاريّ ومسلم حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، فهو الزهريّ إلا في هذا الحديث خاصة، فإن راويه حميد بن عبد الرحمٰن الحِمْيري عن أبي هريرة، وهذا الحديث لم يذكره البخاريّ في «صحيحه»، ولا ذُكِر الحِمْيري في البخاريّ أيضاً، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وليس كما ذَكر؛ بل له عند البخاريّ حديث، وعند مسلم عدة أحاديث، فله عند البخاريّ ومسلم حديثه عن أبي بكرة، عن النبيّ ﷺ في خطبته على بعيره، وقوله: «أي يوم هذا»، أورده البخاريّ في

---

(١) والحديث أيضاً مرسل؛ لأن إياساً تابعيّ، قال الحافظ: «وقد وَهِم من جعله صحابيّاً، وإنما هو تابعيّ صغير مشهور بذلك، وهو إياس القاضي المشهور بالذكاء». «الإصابة» (١/ ١٣٥).

(٢) والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه».

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٢٢)، وعبارته: «وليس لحميد بن عبد الرحمٰن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث، وليس له في البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء»، وهذه العبارة صحيحة لا ينالها مِن تعقّب الشارح شيء، وقد نقل النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٤٣) عبارة الحميدي كما نقلتها عنه، فلعل الشارح نقل كلام الحميدي بواسطة من تصرَّف فيه فغيّر معناه، والله أعلم.

«الحج»، ومسلم في «الديات» من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمٰن كلاهما عن أبي بكرة، ورواه النسائيّ أيضاً في العلم هكذا، وقد أخرجه البخاريّ في الفتن، ومسلم في الحج أيضاً ولم يسمّيا حميد بن عبد الرحمٰن، قال فيه محمد بن سيرين: عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل في نفسي من عبد الرحمٰن، وله عند مسلم في اللباس الحديث الذي قدّمْنا ذِكْرَه، عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «كان لنا ستر فيه تماثيل...» الحديث من رواية عَزْرَة بن عبد الرحمٰن، عن حميد.

وله عند مسلم في الوصايا عن ثلاثة من ولد سعد بن أبي وقاص عن أبيهم سعد قال: «دخل النبي ﷺ على سعد بمكة يعوده...» الحديث في الوصية بالثلث، رواه من رواية عمرو بن سعيد ومحمد بن سيرين فرّقهما كلاهما عن حميد بن عبد الرحمٰن. والله أعلم.

(الخامسة): قال الخطيب في «المتفق والمفترق»[1]: حميد بن عبد الرحمٰن سبعة: حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، وحميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ البصريّ، وحميد بن عبد الرحمٰن اليزنيّ الشاميّ، وحميد بن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف حفيد الأول، وحميد بن عبد الرحمٰن المدنيّ عن أبيه عن جدّه، وحميد بن عبد الرحمٰن الكنديّ، وحميد بن عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسيّ.

قال العراقيّ: فاتَه ثامن، وهو حميد بن عبد الرحمٰن الكوفيّ، روى عن الضحاك بن مزاحم، روى عنه مليح بن الجراح أخو وكيع، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه وكيع بن الجراح. انتهى.

(السادسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: فيه تفضيل الصيام في المحرَّم، وأن صيامه أفضل من صيام بقية الأشهر بعد رمضان، وقال به من الصحابة: عليّ بن أبي طالب، وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(السابعة): **قال**: إنْ قيل: كيف الجمع بين حديث أبي هريرة هذا، وبين

---

(١) «المتفق والمفترق» (١/ ٧١٠).

ما ثبت في صحيح البخاريّ، وسنن أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه من حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، فقالوا: يا رسول الله؛ ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء» لفظ الترمذيّ، وقال: حديث حسن غريب صحيح، وقال البخاريّ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه»، ولم يقل: العَشر، وقال ابن ماجه: يعني العشر، وقال أبو داود: يعني: أيام العشر، ولا شك أن الصيام من جملة العمل الصالح، فعمومه يقتضي أن الصيام في هذه الأيام أفضل منه في المحرم؟

فالجواب عن ذلك من أوجه:

أحدها: أن حديث ابن عباس ليس على عمومه قطعاً، وإلا لكان الصوم في العشر أفضل منه في شهر رمضان، وليس كذلك إجماعاً؛ إذ الفرض أفضل من التطوع، وحديث أبي هريرة قد أُخرج منه رمضان، فبقي على عمومه فيما عدا رمضان، وعلى هذا فيَخْرج من حديث ابن عباس من الأعمال: الصوم في رمضان؛ للاتفاق عليه، والصوم في المحرَّم؛ لحديث أبي هريرة ﵁.

والوجه الثاني: أنه قابل في حديث أبي هريرة الشهر بالشهر، فيكون صيام جميع المحرَّم أفضل من صيام جميع ذي الحجة، وهو كذلك لأنه لا يجوز استيعاب ذي الحجة بالصوم؛ لاشتماله على يوم النحر وأيام التشريق، والصوم فيها محرم، ولا يلزم من كون الصوم في جميع المحرم أفضل منه في ذي الحجة، أن لا يكون الصوم في بعض أيام ذي الحجة أفضل من الصيام في بعض المحرم، وهو كذلك؛ لأن صوم يوم عرفة كفارة سنتين، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة واحدة، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث أبي قتادة، فلا مانع من أن يكون الصوم في تسعة أيام من أول ذي الحجة أفضل من التسعة الأُولى من المحرم، ويكون صوم جميع المحرم أفضل من صوم ذي الحجة ـ لو وقع ـ، أو أفضل مما يسوغ فيه الصيام منه.

والوجه الثالث: أن يُحمل حديث ابن عباس على غير الصيام؛ لتعذر استيعاب العشر بالصوم؛ لدخول يوم العيد في العاشر، فيُحمل العمل على ما

يُشرع فيها من التسبيح، والتكبير، والتهليل، وإهداء الهدي إلى البيت الحرام وإراقة الدماء يوم النحر، ويدل على ذلك الحض على بعض الأعمال الصالحة في بعض طرق الحديث، كما رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهنّ من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير» وإسناده صحيح[١]، رجاله رجال الصحيح.

وروى الترمذيّ، وحسّنه، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما عمل آدمي يوم النحر أحب إلى الله من إهراقه دماً...» الحديث[٢]، فيُحمل العمل في العشر على ما نُدب إليه في العشر دون الصيام، ومما يدل على أن الصوم ليس من الأعمال المتأكدة في العشر ما رواه مسلم، وأصحاب السنن، من حديث عائشة قالت: «ما رأيت النبي ﷺ صائماً العشر قط»، وفي رواية مسلم: «أن النبي ﷺ لم يصم العشر»، وليس المراد أنه لا يُستحب صوم التسع الأول منها إلا أنه لا يتأكد كما يتأكد فيها الذِّكر، وإلا فقد روى أبو داود، والنسائيّ، من حديث بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة...» الحديث، وفي إسناده امرأة لم تُسَمّ[٣].

وروى الترمذيّ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أيام الدنيا أحب إلى الله أن يُتعبَّد له فيها من أيام العشر، وإنّ صيام يوم فيها ليعدل

---

(١) تُعُقّب هذا بأن في سنده يزيد بن أبي زياد: ضعيف كَبِر، فتغيّر، فصار يتلقَّن، كما في «التقريب».

(٢) ضعيف، في سنده سليمان بن يزيد: ضعيف، كما في «التقريب».

(٣) وهي امرأة هنيدة بن خالد، أو أمه على رواية أبي داود الثانية، وفي إسناده علة أخرى ذكرها المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٠)، وهي الاختلاف في سنده فإنه روي أيضاً عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وقد ضعّف الحديث الزيلعي، «نصب الراية» (٢/ ١٥٧)، وضعّف حديث حفصة الألباني، «إرواء الغليل» (٤/ ١١١). وللفائدة انظر: «الجوهر النقي» (٤/ ٢٨٥)، و«لطائف المعارف» (ص٢٦١).

صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر» ولا يصح إسناده؛ فيه مسعود بن واصل عن النّهّاس بن قَهْم، وكلاهما ضعيف. والله تعالى أعلم.

(الثامنة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام المحرَّم، فما الحكمة في كونه ﷺ لم يكن في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة؟ ولم يكن أكثر صيامه في المحرم الذي هو أفضل؟

وأجاب النووي[1] بجوابين:

أحدهما: أنه لعله لم يعلم بفضل المحرَّم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من فعله.

والثاني: لعله كان يعرض له في المحرم أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه من سفر أو مرض أو غيرهما.

زاد العراقيّ: ويَحْتَمِل أن يقال: لعله كان كثرة صومه في شعبان لاشتغال أزواجه بالصيام الذي يكون عليهن من رمضان فيقضين ما عليهن فيه من أيام حيض، أو مرض، أو سفر، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغلُ برسول الله ﷺ»، فلما كنّ زوجاته مشغولات بالصيام في شعبان تفرغ للصيام فيه.

ويَحْتَمِل أن يقال: الحديث في تفضيل صوم شهر الله المحرم بعد رمضان إنما هو بالنسبة إلى تفضيل جميع الشهر على غيره، ولمّا كان بعض أيام شعبان قد نهي عن صيامها للفصل بينه وبين الفرض، فنهى ﷺ أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين، كما ثبت في الصحيح.

وروى الترمذيّ، من حديث أبي هريرة وصححه: «إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا»، فلما نهى عن صوم بعض شعبان، كان صيام شهر الله المحرَّم جميعاً أفضل من صوم شهر غيره كاملاً، شعبان أو غيره. والله أعلم.

(التاسعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله، والشهور كلها لله تعالى؟

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٧، ٥٥).

يَحْتَمِل أن يقال: إنه لمّا كان من الأشهر الحرم الذي حَرّم فيها القتال، وكان أول شهور السنة، أضيف إليه إضافة تخصيص، واشتهر بذلك، وإن جاز إضافة كل شهر إليه، وقد ورد في أحاديث أُخَر إضافة شهر رجب إليه، وإضافة شهر رمضان إليه.

فروى أبو منصور الديلميّ في «مسند الفردوس» من طريق الحاكم، من رواية عصام بن طَلِيق، عن أبي هارون العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «رجب شهر الله الأصم. . .» الحديث، وهذا لا يصحّ؛ عصام بن طَلِيق مجهول، منكر الحديث، قاله البخاريّ، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعّفه أيضاً أبو زرعة، وأبو هارون العبدي ضعيف أيضاً، واسمه عُمَارة بن جُوَيْن.

وروى أبو منصور الديلميّ أيضاً من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رجب شهر الله تعالى، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي. . .» الحديث، وفي إسناده أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن الحسن بن جهضم الهمدانيّ شيخ الصوفية بمكة، ومصنّف كتاب «بهجة الأسرار»، متهم بوضع الحديث، وقد اتُّهم بوضع هذا الحديث، وهو طويل ذَكَر فيه صلاة الرغائب.

وروى أبو منصور الديلمي أيضاً من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «شعبان شهري، ورمضان شهر الله. .» الحديث، وفي إسناده الحسن بن يحيى الخُشَنِيّ دمشقيّ، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائيّ: ليس بثقة، وقال الدارقطنيّ: متروك، وقال أبو حاتم: صدوق سيئ الحفظ، وقال دُحيم: لا بأس به، وعلى هذا فلم يصح إضافة شيء من الشهور إلى الله تعالى عن النبي ﷺ إلا شهر الله المحرم. والله أعلم.

(العاشرة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليل على أن التطوع المطلق بالصلاة في الليل أفضل من تطوع النهار، وهو كذلك، اتفق عليه أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ وحَكى النوويّ في «شرح مسلم» اتفاق العلماء عليه.

(الحادية عشرة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه حجة لأبي إسحاق المروزيّ من أئمة أصحابنا، ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب التابعة للفرائض، وهو قويّ؛ لموافقته هذا الحديث الصحيح.

وذهب أكثر أصحابنا إلى أن السنن الرواتب أفضل من صلاة الليل التي ليست راتبة؛ قالوا: لأنها تُشبه الفرائض في التوقيت، ولكونها تُجبَر بها الفرائض، وفيه نَظَر من حيث إن الوارد فيما تُجبر به الفرائض مطلق التطوع، فلا يختص ذلك برواتب الفرائض. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله المروزيّ هو الأرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٢١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ)

(٤٣٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى القزّاز، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة الثبت المجتهد [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) أبو سَعْد المدنيّ، واسم أبيه كيسان، ثقةٌ، قيل: تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٥ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: سعيد، عن أبي سلمة، وهو أيضاً من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الثالثة، وأن عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، وأبا سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ)؛ أي: أخبر أبا سعيد (أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﵂: (كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ) عائشة ﵂: (مَا) نافيةٌ، (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) هذا يدلّ على أن صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة، لكن هذا محمول على الغالب؛ جمعاً بينه وبين الروايات الأخرى، كما يأتي تحقيق ذلك، فتنبّه.

(يُصَلِّي أَرْبَعاً)؛ أي: متصلةً، (فَلَا) ناهية، ولذا جُزم بها قولها: (تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ) قال النوويّ ﵀: معناه: هنّ في نهاية من كمال الحُسْن، والطول، مستغنيات بظهور حسنهنّ، وطولهنّ عن السؤال عنه، والوصفِ.

وفي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعيّ وغيره، ممن قال: تطويلُ القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، وهو المذهب الراجح في المسألة.

وقالت طائفة: تكثير الركوع والسجود أفضل.

وقالت طائفة: تطويل القيام في الليل أفضل، وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل، وقد تقدّم تحقيق ذلك في شرح حديث: «أيّ الصلاة أفضل؟...» برقم (١٧٢/ ٣٨٧).

(ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً)؛ أي: أربع ركعات موصولة أيضاً، (فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً)؛ أي: بتسليم واحد، (فَقَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ)

ووقع عند النسائيّ بلفظ: «إن عيني تنام» بالإفراد وهو صحيح، إذ «عين» مفرد مضاف، فيعمّ. (**وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»)؛ يعني: أن النوم إنما كان حَدَثاً لِمَا فيه من احتمال خروج ناقض للوضوء بلا علم النائم به، وذلك لا يُتصوّر في حقه ﷺ؛ لأن نومه ليس بحدث حيث إن قلبه يقظان، بخلاف غيره، وهذا من خصائص الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ ففي رواية البيهقيّ من حديث أنس رضي الله عنه: «وكذلك الأنبياء، تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم».

ونقل الحافظ السيوطيّ رحمه الله عن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله، أنه قال: قد أُورد على هذا الحديث قضيّة الوادي لَمّا نام ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فلو كانت حواسّه باقية مُدرِكة مع النوم لأدرك الشمس، وطلوع النهار.

قال: والجواب أن أمر الوادي مستثنى من عادته، وداخل في عادتنا.

وقال القاضي عياض رحمه الله: من أهل العلم مَنْ تأوّل الحديث على أن ذلك غالب أحواله، وقد ينام نادراً، ومنهم من تأوّله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحَدَث.

والأَولى عندي أن يقال: ما بين الحديثين تناقض، وأنه يومَ الوادي إنما نامت عيناه، فلم يَرَ طلوع الشمس، وطلوعُها إنما يُدرك بالعين، دون القلب. قال: وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم، والخروج عن عادته فيه، لِمَا أراد الله تعالى من بيان سنّة النائم عن الصلاة، كما قال: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم». انتهى.

وقال الشيخ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: وفي «مسند أحمد»: «أنّ ابن صيّاد تنام عينه، ولا ينام قلبه»، وكان ذلك في المَكْرِ به، وأن يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة؛ ليكون أبلغ في عقوبته، بخلاف استيقاظ قلب المصطفى ﷺ، فإنه في المعارف الإلـٰهيّة، والمصالح التي لا تُحصَى، فهو رافع لدرجاته، ومُعَظِّمٌ لشأنه. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١٢/ ٤٣٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١١٤٧ و٢٠١٣ و٣٥٦٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٣٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣٤١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٩٧) وفي «الكبرى» (١٤٢١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٥٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و٧٦ و١٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٥ و١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٢٢ و٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ و٣/ ٦ و٧/ ٦٢) وفي «دلائل النبوّة» (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٩٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف أوّلَ الكتاب قال:

(٤٤٠) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٢ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها **(«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)** هكذا رواية المصنّف رحمه الله، وهي مختصرة، وقد رواه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٧٣٦) ـ وحدّثني حرملة بن يحيى، حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبيّن له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة». انتهى[١].

وقولها: **(إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)** بسكون الشين، ويجوز كسرها في لغة تميم، كما أشار إليه في «الخلاصة»:

وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إِحْدَى عَشْرَهْ ... وَالشِّينُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَهْ

وسيأتي الجمع بين الروايات المختلفة في عدد صلاته ﷺ بالليل قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) قال في «الفتح» ما حاصله: كثير من الأحاديث ظاهر في الفصل ـ يعني: فصل ركعة الوتر عما قبلها ـ كحديث عائشة: «يسلم من كل ركعتين»، فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنصّ في موضع النزاع، وحَمَلَ الطحاويّ هذا، ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء، مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء: أن يوتر بواحدة فردة، ليس قبلها شيء، وهو أعمّ من أن يكون مع الوصل، أو الفصل، وصرّح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول: إنهما منه بالنية. انتهى[٢].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٨).

(٢) «الفتح» (٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث النهي عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن سليمان بن قبيطة، حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن البتيراء، أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها».

قال: هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمٰن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. انتهى[١].

وقال الذهبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الميزان»: قال عبد الحقّ في «أحكامه»: الغالب على حديثه الوهم. وقال ابن القطان: هذا حديث شاذٌّ لا يُعَرَّج على رواته. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حكم به القطان رَحِمَهُ اللهُ من كون هذا الحديث شاذّاً حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

زاد في رواية أبي داود: «ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه»، وفي رواية النسائيّ: «ويسجد سجدة واحدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، ثم يرفع رأسه».

يعني: أنه يطوّل صلاة الليل بحيث تكون سجدة واحدة من تلك الركعات الإحدى عشرة بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية.

وأخرج الحديث البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ، بلفظ: «كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قَدْر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة».

(فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا)؛ أي: تلك الركعات الإحدى عشرة ركعة، **(اضْطَجَعَ)**؛ أي: في بيته للاستراحة مِن تعب قيام الليل؛ ليصلي صلاة الصبح بنشاط، أو ليفصل بين الفرض والنفل بالضجعة.

---

(١) «التمهيد» (١٣/ ٢٥٤).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٣).

(**عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**») - بكسر الشين المعجمة -: أي جنبه الأيمن؛ لكونه يحب التيامن في شأنه كله، أو للتشريع لغيره؛ لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره ﷺ، بخلافه هو؛ لأن عينه تنام ولا ينام قلبه، فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا، وهو نوم الصالحين.

قال القسطلانيّ رحمه الله: لا يقال: حكمته أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في اليسار، ففي النوم عليه راحة له، فيستغرق فيه؛ لأنا نقول: صحّ أنه ﷺ كان تنام عينه، ولا ينام قلبه، نعم يجوز أن يكون فَعَله لإرشاد أمته وتعليمهم. انتهى[1].

[تنبيه]: اتفق أصحاب الزهريّ رحمه الله، فرووا هذا الحديث عنه، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، فقالوا: «فإذا تبيّن له الفجر، وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

وخالفهم في ذلك مالك، فجعله بعد الوتر، فقال: «يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن».

وزعم محمد بن يحيى الذُّهْليّ وغيره أن الصواب رواية الجمهور، وردّه ابن عبد البر بأنه لا يدفع ما قاله مالك؛ لموضعه من الحفظ والإتقان، ولثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد قال يحيى بن معين: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قاله مالك، فهو أثبتهم فيه، وأحفظهم لحديثه، ويَحْتَمِل أن يضطجع مرة كذا، ومرة كذا، ولرواية مالك شاهد، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، فلا يُنْكَر أن يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابَع عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله هو الأَولى من تغليط حافظ متقن، فالجمع مهما أمكن هو المتعيِّن، فيُحْمَل على أنه كان يضطجع أحياناً بعد الوتر، وأحياناً بعد ركعتي الفجر، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» (٤/ ١٦٦).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١٢/ ٤٤٠ و٤٤١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٩٤ و١١٢٣ و٦٣١٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦٨٥ و١٣٢٨) وفي «الكبرى» (١٦٤٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٧٧ و١٣٥٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥ و١٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٢٧ و٢٤٣١ و٢٦١٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٩٩ و٢٣٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٠٠ و٩٠١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٤٤١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ)؛ أي: نحو حديث معن بن عيسى المذكور.

[تنبيه]: رواية قتيبة عن مالك هذه أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٤١٨) - أنبأ قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن». انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان كما أسلفته آنفاً في التخريج.

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ١٦٦).

قال الجامع عفا الله عنه: (اعلم): أن الحافظ العراقيّ رحمه الله ذكر في (شرحه) فوائد مهمّة تتعلّق بأحاديث الباب، أحببت إيرادها هنا؛ لنفاستها، وأهمّيّتها:

(الأولى): قال رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها الأول أخرجه البخاريّ عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، والقعنبيّ، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبيّ، والنسائيّ عن قتيبة، وعن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمٰن بن القاسم، وفي «الكبرى» عن عمرو بن عليّ، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ: سبعتهم عن مالك به.

وحديث عائشة الثاني أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبيّ، والنسائيّ عن قتيبة، وعن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمٰن بن مهديّ: أربعتهم عن مالك به. انتهى.

(الثانية): قال رحمه الله: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه أيضاً عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وحجاج بن عمرو، وحذيفة، وخباب، وزيد بن خالد، وصفوان بن المعطل، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عُمر، وعليّ بن أبي طالب، والفضل بن عباس، ومعاوية بن الحكم السُّلَميّ، وأبي أيوب، وأم سلمة، وصحابيّ لم يُسَمَّ رضي الله عنهم:

فأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية جُنادة بن مروان، قال: حدّثنا الحارث بن النعمان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يحيي الليل بثمانِي ركعات، ركوعهن كقراءتهن، وسجودهن كقراءتهن، ويسلّم بين كل ركعتين»، وجُنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم[1].

---

(١) قال بعض المحقّقين: ومثله قول الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٧)، وقول الشارح والهيثمي مبني على حكاية الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٢٤)، لكلام أبي حاتم، والصحيح أن أبا حاتم لم يتهمه، بل ضعّفه فقط، ذكره ابن حجر في «اللسان» (٢/ ١٧٥)، وعبارة أبي حاتم: «ليس بقوي في الحديث، أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر أنه رأى في شارب النبي ﷺ بياضاً بحيال شفتيه». اهـ. «الجرح والتعديل» (٢/ ٥١٦)، قال ابن حجر: «أراد بقوله كذب: =

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، من رواية شُرَحْبِيل بن سعد أنه سمع جابر بن عبد الله قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى نزلنا السُّقْيَا[١]...» الحديث، وفيه: «فإذا هو رسول الله ﷺ فأَوْرَدَ[٢]، ثمّ أخذت بزِمَام[٣] ناقته فأنختها[٤]، فقام فصلى العَتَمَة[٥]، وجابر فيما ذكر إلى جنبه، ثمّ صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة»، وشرحبيل بن سعد وثّقه ابن حبان[٦]، وضعّفه غير واحد.

وأما حديث حجاج بن عمرو بن غَزِيَّةَ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في معجميه «الكبير»، و«الأوسط» من رواية كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو المازنيّ قال: «أيحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أن قد تهجد، إنما التهجد الصلاة بعد رقدة، ثمّ الصلاة بعد رقدة، ثمّ الصلاة بعد رقدة، تلك كانت صلاةَ رسول الله ﷺ يتهجد بعد نومه، وكان يستنُّ قبل أن يتهجد»، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث: مختلَف فيه.

= أخطأ». وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج له الحاكم في الصحيح، وأما قول ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه قال: «أخشى أن يكون كذب في الحديث» فاختصاره مفضٍ إلى ردّ حديث الرجل، وليس كذلك إن شاء الله.اهـ. وخرّج له الضياء في «المختارة» (٩/ ٥٤) أيضاً.

وفي سنده أيضاً الحارث بن النعمان: ضعيف، «التقريب» (١٠٥٩)، وشيخ الطبراني عبيد بن عبد الله بن جحش لم أجد له ترجمة. انظر: «المستدرك» (٤/ ٥٠٠)، و«مجمع البحرين» (٢/ ٣١٠).

(١) السُّقْيا: قرية بين مكة والمدينة، من أعمال الفُرَع، بينها وبينه من جهة الجحفة ١٩ ميلاً، والفُرَع يقع جنوب المدينة على بعد ١٥٠ كيلاً تقريباً. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٢٨)، و«المعالم الأثيرة» (ص٢١٧).

(٢) أي: سقى، كما جاء في رواية عبد الرزاق (٣/ ٣٧).

(٣) الزِّمام: هو خطام الناقة؛ أي: الحبل الذي تُقاد به. انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٢٧٢).

(٤) «أناخ الإبل: أبْرَكها فبركت». قاله ابن منظور في «لسان العرب» (٣/ ٦٥).

(٥) أي: صلاة العشاء؛ لأنها تصلى في عتمة الليل؛ أي: ظُلْمته. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٨٠).

(٦) «الثقات» (٤/ ٣٦٤).

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه: فرواه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» من رواية عبد الملك بن عمير، عن ابن عم حذيفة، عن حذيفة قال: «قمت إلى جنب رسول الله ﷺ، فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات...» الحديث، وقد رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية سنان بن هارون البرجميّ، عن عبد الملك بن عُمير، عن ربْعِيّ، عن حذيفة قال: «أتيت رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فصليت بصلاته من ورائه، وهو لا يعلم، فاستفتح البقرة، فقرأ منها حتى ظننت أنه سيركع، ثمّ مضى». قال سنان: لا أعلمه إلا قال: «صلى أربع ركعات...» الحديث، وسنان بن هارون ضعيف، وقال ابن معين: هو أوثق من أخيه سيف، وأصل حديث حذيفة عند مسلم، وأصحاب السنن، من رواية صلة بن زفر قال: «صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة...» فذكر الحديث، وليس فيه عدد ما صلى من الركعات.

وأما حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية عبد الله بن خباب بن الأرتّ، عن أبيه ـ وكان شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر، فلما سلّم رسول الله ﷺ من صلاته جاءه خباب، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها، قال رسول الله ﷺ: «أجل إنها صلاة رَغَبٍ ورَهَب...» الحديث، والحديث عند أبي داود[1] أنه أطال الصلاة، ولم يذكر أنها في الليل.

وأما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: فرواه مسلم، وبقية أصحاب السنن، وسيأتي بعد هذا بباب.

وأما حديث صفوان بن المعطل رضي الله عنه: فرواه عبد الله بن أحمد في «زياداته

---

(١) كتب المحقّق ما نصّه: هكذا كتبه المؤلف بخطه، وهو وَهَم، صوابه: «الترمذي»، فإنه في «جامعه» في (٤/ ٤٧١) رقم (٢١٧٥). وانظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ١١٥).
وسنده صحيح كما قال الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٦٠٣)، وقد صححه ابن حبان بإخراجه له (١٦/ ٢١٨).

على المسند»، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن صفوان بن المعطل السَّلَميّ قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فرمقت صلاته ليلة، فصلى العشاء الآخرة، ثمّ نام، فلما كان نصف الليل استيقظ، فتلى الآيات العشر آخر سورة آل عمران، ثمّ تسوك، ثمّ توضأ، فصلى ركعتين، فلا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول. . .» ثمّ ذكر بقية الحديث. وفيه: «ثمّ لم يزل يفعل كما فعل أول مرة، حتى صلى إحدى عشرة ركعة»، وفيه عبد الله بن جعفر والد عليّ ابن المدينيّ، وهو ضعيف[١].

وأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: فذكره المصنّف في الباب الذي بعده كما سيأتي.

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فرواه النسائيّ في «سننه» ـ رواية أبي الطيب محمد بن الفضل ـ وابن ماجه من رواية عامر الشعبيّ قال: سألت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: «ثلاث عشرة، منها ثمان بالليل، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر» لفظ ابن ماجه، ورواه النسائيّ في الرواية المذكورة من رواية أبي إسحاق، عن أبي سلمة، والشعبيّ مرسلاً من غير ذكر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه عبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» من رواية أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة»، وإسناده جيد.

وأما حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما: فرواه أبو داود من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كُرَيب، عن الفضل بن عباس قال: «بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي؟ فقام، فتوضأ، وصلى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثمّ نام. . .» فذكره، وفيه: «فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثمّ قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها» الحديث[٢].

---

(١) لكن سيأتي له شاهد صحيح في الباب، فتنبّه.
(٢) الحديث ضعيف؛ للانقطاع؛ لأن كريباً لم يلق الفضل، فتنبّه.

وأما حديث معاوية بن الحكم ﵁: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية محمد بن عبد الله ابن أخي الزهريّ، عن عمه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن معاوية بن الحكم قال مثل حديث مالك[1] في صلاة رسول الله ﷺ إحدى عشرة ركعة، واضطجاعه على شقه الأيمن، وإسناده جيّد. وقد تُكُلّم في ابن أخي ابن شهاب.

وأما حديث أبي أيوب ﵁: فرواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية واصل بن السائب، عن أبي سَوْرَة، عن أبي أيوب: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات، فلا يتكلم، ولا يأمر بشيء، ويسلّم من كل ركعتين»، وواصل بن السائب ضعيف، وزاد أحمد في أوله: «كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً».

وأما حديث أم سلمة ﵂: فرواه أبو داود، والمصنّف في «فضائل القرآن»، والنسائيّ من رواية ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلك، أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: «وما لكم وصلاته؟ كان يصلي، وينام قدر ما صلى، ثمّ يصلي قدر ما نام، ثمّ ينام قدر ما صلى حتى يصبح. . .» الحديث[2].

ولأم سلمة حديث آخر رواه المصنّف، والنسائيّ من رواية يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كَبِر وضَعُفَ أوتر بتسع»، وسيأتي في «أبواب الوتر».

وأما حديث الرجل الذي لم يُسمَّ: فرواه النسائيّ من رواية حميد بن عبد الرحمٰن: أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قلت ـ وأنا في سفر مع النبي ﷺ ـ: «والله لأَرْمُقَنّ رسول الله ﷺ للصلاة حتى أرى فعله، فلما صلى صلاة العشاء، وهي العَتَمَة اضطجع هَوِيّاً[3] من الليل، ثمّ استيقظ، فنظر في

---

(١) هكذا عند الطبراني، وحديث مالك تقدم، هو الحديث الثاني عند الترمذي في هذا الباب.

(٢) في إسناده يعلى بن مملك، تفرد بالرواية عنه ابن أبي مليكة، وقال عنه في «التقريب»: مقبول.

(٣) الهَوِيُّ: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٨٥).

الأفق، فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾... حتى بلغ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران: ١٩١ - ١٩٤]، ثمّ أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه، فاستل منه سِواكاً، ثمّ أفرغ في قَدَح من إداوة عنده ماءً فاستنّ، ثمّ قام، فصلى حتى قلت: صلى قدر ما نام، ثمّ اضطجع حتى قلت: قد نام قدر ما صلى، ثمّ استيقظ ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرار قبل الفجر»[1].

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنّ عمله ﷺ كان ديمة في شهر رمضان وغيره، وأنه كان إذا عمل عملاً أثبته وداوم عليه[2].

(الرابعة): قال: فإن قيل: ثبت في «الصحيح» من حديث عائشة: «أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره»، وفي «الصحيح» أيضاً من حديثها: «كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المِئْزَر»، وهذا دالٌّ على أنّه كان يزيد في العشر الأخير على عادته، فكيف الجمع بينه وبين حديث الباب؟

فالجواب: أنه لا تعارُض بينهما، وإنما قالت في حديث الباب أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ولم يُنقل أنه زاد في العَشر الأخير على هذا العدد، فتُحمل الزيادة في العشر الأخير على التطويل دون الزيادة في العدد جمعاً بين الحديثين. انتهى.

(الخامسة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه ينبغي للمفتي إذا سئل عن شيء، وقيّده السائل بوصف، لا يتقيد الحكم به أن يعمم الحكم؛ ليدخل فيه ما هو أعم من ذلك، وذلك لأنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سئلت عن صلاته في رمضان، فأجابت بالتسوية بين رمضان وغيره بالنسبة لعدد الركعات؛ لئلا يتوهم السائل أن الجواب مختص بمحلِّ السؤال دون غيره، فهو كقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه» لمّا سأله السائل عن حالة ركوب البحر، ومع راكبه ماءٌ قليلٌ يخاف العطشَ إنْ توضأ به، فأجاب بطهورية ماء البحر حتى لا يختص الحكم بمن هذه حاله. والله أعلم.

(السادسة): قال: في قولها: «يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهن

---

(١) الحديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٣٥).

وطولهن» ما يدل على الجمع في صلاة الليل بين أربع ركعات بتسليمة، هذا هو الظاهر من لفظ الحديث، ويَحْتَمِل أنه إنما أراد بيان التحسين والتطويل دون الجمع بين الأربع بتسليمة، والأول أظهر فيكون فيه حجة على من منع ذلك كمالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

(السابعة): قال: في قولها: «ثمّ يصلي ثلاثاً» دلالة ظاهرة على أنّ الثلاث بتسليمة واحدة، ففيه حجةٌ لمن اختار أنّه لا يفصل بين الشفع والوتر، ولا حجة فيه لامتناع الفصل؛ فقد ثبت إيتاره ﷺ بركعة واحدة، وثبت أيضاً قوله: «ومن شاء أوتر بواحدة».

(الثامنة): قال: فيه أن النّوم ناقضٌ للطهارة، وفيه خلافٌ وتفصيلٌ تقدم في «كتاب الطهارة».

(التاسعة): قال: فيه أنه ﷺ لا ينتقض وضوؤه بالنوم؛ لكون قلبه لا ينام، وهذا من خصائص الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دون غيرهم، كما ثبت في الحديث الصحيح[1] من قوله: «وكذلك الأنبياء تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم».

قال: ولا يُشْكل على ذلك نومه عن الصلاة في الوادي، كما في حديث أبي قتادة الصحيح؛ لأن رؤية الفجر تُدرَك بالبصر، والعين نائمة، بخلاف الشعور بالأمور، فيدركه القلب، وهو يقظان. والله أعلم.

(العاشرة): قال: اختلفت الروايات عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عدد ركعات صلاته بالليل، وفي مقدار ما يجمعه منها بتسليم، ففي حديثي عائشة المذكورين في الباب أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، وفي رواية مسروق أنه سألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «سبع، وتسع، وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»، وفي رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «كان يصلي بالليل تسع ركعات»، رواه المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه.

والجمع بينها: أنّ من عدّها ثلاث عشرة أراد بركعتي الفجر، كما هو

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس.

مصرّح به في رواية عراك، عن عروة عنها: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر»، وكذلك في رواية القاسم، عن عائشة: «كانت صلاته من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة»، وفي رواية ابن أبي لَبيد، عن أبي سلمة، عنها: «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعةً بالليل، منها ركعتا الفجر»، وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً؛ يصلي ثمان ركعات، ثمّ يوتر، ثمّ يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثمّ يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»، وفي رواية أخرى من هذا الطريق: «يصلي تسع ركعات قائماً، يوتر فيهنّ».

وأما رواية «سبع وتسع» فهي إشارةٌ إلى حاله لمّا كبُر كما سيأتي في رواية سعد بن هشام، عن عائشة، وكل هذه الروايات في «الصحيح»، إلا رواية إبراهيم، عن الأسود، عنها ففي «السنن»، ولا تعارض بينها على ما بيّنّاه.

وأما مقدار ما يجمعه من الركعات بتسليمة، ففي الطريق الأول في الباب: «أنه كان يصلي أربعاً، ثمّ أربعاً، ثمّ ثلاثاً»، وفي رواية عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أنّه كان يسلّم بين كلِّ ركعتين، ويوتر بواحدة»، وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، وفي رواية سعد بن هشام، عن عائشة لمّا سألها عن وتره: «يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثمّ ينهض ولا يسلّم، ثمّ يقوم فيصلي التاسعة، ثمّ يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثمّ يسلّم تسليماً يُسمعنا، ثمّ يصلي ركعتين بعدما يسلّم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنّ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع...» الحديث، وكلّها في «الصحيح».

والجمع بين هذا الاختلاف أنه ﷺ فعل جميع ذلك في أوقات مختلفة؛ فربما جمع بين ركعات بتسليمة، وربما سلّم من كل ركعتين، وهو الغالب الموافق للأحاديث الصحيحة المتقدمة في الباب قبله من قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى».

قال: وأما كلام ابن العربيّ في رواية: «يسلّم من كل ركعتين» بقوله: ولم تقوَ رواية من روى في حديث عائشة أنّه كان يسلّم من كل ركعتين، وهو: ابن أبي ذئب، ويونس، والأوزاعيّ، خالفهم أكثر منهم، ومنهم مالك. قال: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من قولهم تفسيراً للركعتين؛ لأن ابن معين قال: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك[1]، فهو كلام عجيب! وليس في رواية هؤلاء الجماعة مخالفة لرواية مالك؛ لأن مالكاً رَحِمَهُ اللهُ لم يتعرض في روايته هذه لكونه كان يسلم من كل ركعتين، أو يجمع أكثر من ركعتين بتسليم، فهذه إذاً زيادةُ ثقةٍ ليس فيها مخالفة لرواية مالك ولا غيره، وقد اتفق عليها أربعة من ثقات أصحاب الزهريّ: الأوزاعيّ، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، وأسقط هذه الزيادة أربعة: مالك، وشعيب بن أبي حمزة، وعُقَيل بن خالد، ومعمر، وقد أسقط هؤلاء الثلاثة أيضاً ـ وهم: شعيب، وعُقَيل، ومعمر ـ من هذا الحديث قوله فيه: «ويوتر بركعة»، أفترى إسقاط هؤلاء الثلاثة لهذه اللفظة يقتضي تضعيفها؟! لكون هؤلاء لم يأتوا بها. وقد أتى بها مع مالك الرواة الأربعة الذين زادوا فيه: «يسلم من كل ركعتين».

ثمّ إنّ هذه الزيادة حجة لمالك في أنه لا يصح التنفل في الليل إلا ركعتين ركعتين، فكلام ابن العربي فيها بأنها لم تقوَ مردودٌ، فقد ثبتت في «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«النسائيّ»، و«ابن ماجه». والله تعالى أعلم.

(الحادية عشرة): قال رَحِمَهُ اللهُ: اختلفت أيضاً الأحاديث الواردة في بقية الباب في عدد صلاته ﷺ؛ ففي حديث زيد بن خالد، وابن عباس، وجابر، وأم سلمة: «ثلاث عشرة ركعة».

وفي حديث الفضل، وصفوان بن المعطل، ومعاوية بن الحكم، وابن عمر، وإحدى الروايتين عن ابن عباس: «إحدى عشرة».

وفي حديث أنس: «ثمان ركعات».

وفي حديث حذيفة: «سبع ركعات».

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/٢٢٨).

وفي حديث أبي أيوب: «أربع ركعات»، وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة.

وأكثر ما فيها حديث عليّ: «ست عشرة ركعة».

وروى ابن المبارك في «الزهد والرقائق» في حديث مرسل: «أنه ﷺ كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة».

ويُجمع بين ذلك بأن ذلك بحسب ما شاهد الرواة لذلك، فربما زاد، وربما نقص، وربما فرّق قيام الليل مرتين أو ثلاثاً، كما تقدم في بعض طرق الأحاديث المتقدمة، ومن عدّ ذلك شفعاً فأسقط ركعة الوتر، ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة، فيكون قد عدّ سُنَّة العشاء، أو ركعتي الفجر، أو عدّهما جميعاً، وعليه تُحمل الرواية المرسلة في قيامه بسبع عشرة ركعة.

(الثانية عشرة): قال: في قول عائشة ﵂: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» دليل على التسوية في صلاة الليل، في التطويل بين ما يستفتح به الصلاة وما بعد ذلك.

وثبت أيضاً في الصحيح من حديث حذيفة صلاته في أول قيامه من الليل بسورة البقرة، وآل عمران، وغيرهما.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة، وزيد بن خالد، وأبي هريرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

ويُجمع بين هذه الأحاديث بأنه كان يفعل كُلّاً من الأمرين: التسوية بين الركعات، وتخفيف الركعتين الأوليين في أوقات مختلفة، وأكثر الأحاديث دالة على الاستفتاح بركعتين خفيفتين. والله أعلم.

قال الإمام محمد بن نصر: وهذا عندنا اختيار أيضاً، وليس بواجب.

يريد: حديث الأمر بافتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، قال: فإن افتتح صلاته بركعتين طويلتين فذلك مباح، ثمّ استدل بحديث حذيفة ﵁. والله تعالى أعلم.

(الثالثة عشرة): قال: في قولها: «يوتر منها بواحدة» حجة للقائلين بالاكتفاء في الوتر بركعة واحدة، وهو كذلك كما سيأتي في «أبواب الوتر».

(الرابعة عشرة): قال: فيه مشروعية الاضطجاع بعد الفراغ من الوتر، ونقل القاضي عياض اتفاق العلماء على عدم سُنِّيته.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الاضطجاع سُنَّة، وقد قال بوجوبه ابن حزم، وتقدّم البحث في هذا في «باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر»، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(الخامسة عشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: انفرد مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر الاضطجاع بعد الوتر في حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وخالفه بقية أصحاب ابن شهاب، فذكروا فيه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، كما تقدم ذِكره في «باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر»، وقال محمد بن يحيى الذُّهْليّ: إنّ ما قالوه من ذِكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر هو الصواب، دون ما قاله مالك. قال ابن عبد البرّ: «لا يُدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان، ولتثبّته في ابن شهاب وعلمه بحديثه، قال: وقد وجدنا ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصاً في حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، حين بات عند ميمونة خالته»[1]. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢١٣) ـ (بَابٌ مِنْهُ)

أي: من جملة الباب السابق، وهو (باب ما جاء في وصف صلاة النبيّ).

(٤٤٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

---

(١) «التمهيد» (٨/ ١٢١).

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (أَبُو جَمْرَةَ) ـ بفتح الجيم، وسكون الميم، بعدها راء ـ نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم بن واسع الضُّبَعيّ ـ بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها عين مهملة ـ البصريّ، نزيل خُراسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٣].

روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وعائذ بن عمرو المزنيّ، وجويرية بن قُدامة، وأنس بن مالك، وزَهْدم الْجَرْميّ، وأبي بكر بن أبي موسى الأشعريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه علقمة، وأبو التياح، والمثنى بن سعيد القسام، ومرة بن خالد، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، والحمادان، وهمام بن يحيى، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وكذا قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين. وقال الآجريّ، عن أبي داود: روى أبو عوانة عن أبي حمزة القصاب ستين حديثاً، وروى عن أبي جمرة الضبعيّ أُراه حديثاً واحداً. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً. وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مسلم بن الحجاج: كان مقيماً بنيسابور، ثم خرج إلى مرو، ثم إلى سرخس، فمات بها. وقال الحاكم: كان وَرَدَ خراسان مع سعيد بن عثمان، ثم وَرَدَها مع يزيد بن المهلب، وله ذِكر في الفتوح، ثم أقام بسرخس، وتوفي بها. وقال عمرو بن عليّ: مات قبل أبي التياح بقليل، ومات أبو التياح سنة ثمان وعشرين ومائة، وفيها أرّخه الترمذيّ، وقال: إنهما ماتا في يوم واحد. وقال خليفة بن خياط، والبخاريّ: مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق، وكان عَزْلُ يوسف سنة أربع وعشرين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من شعبة، والباقيان كوفيّان، وأن شيخه أحد التسعة الذين اتفق الجماعة بالرواية عنهم دون واسطة، وقد جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ الْبَارِعِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ احْتَذَى

وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي أيضاً:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعَبَادِلَهْ فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو عَادَلَهْ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا وَغَلِّطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا
فَبَعْضُهُمْ نَجْلَ الزُّبَيْرِ تَرَكَا وَنَجْلَ مَسْعُودٍ فَرِيقٌ أَشْرَكَا
وَكُلُّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ حَقَّقَ نَقْلاً تَنْتَفِعْ

وهو أيضاً أحد المكثرين السبعة المجموعين أيضاً في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

وقد تقدّم كلّ هذا، وإنما أعدْته تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»**) هذا الحديث مختصر، وقد طوّله الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ رحمه الله:

(٥٩٥٧) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتّ عند ميمونة، فقام النبيّ ﷺ، فأتى حاجته، فغسل وجهه، ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القِربة، فأطلق شِناقها، ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين، لم يُكثر، وقد أبلغ، فصلى، فقمت،

فتمطيت؛ كراهيةَ أن يرى أني كنت أتّقيه، فتوضأت، فقام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه، فتتامّت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع، فنام، حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال بالصلاة، فصلى، ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً». قال كريب: وسبع في التابوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدّثني بهنّ، فذكر: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين. انتهى[(١)].

وقال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٦٣) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن ابن عباس أخبره: «أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عَرْض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنّ معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام، فصلى، قال ابن عباس: فقمت، فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يَفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاء المؤذن، فقام، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح». انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما يأتي في التخريج.

وقوله: (**وَأَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ**) تقدّمت ترجمته آنفاً.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/٢٣٢٧).
(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٢٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١٣/ ٤٤٢) وفي «الشمائل» (٢٦٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ٦٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢/ ١٦٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢/ ٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٤٣٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٨ و٣٢٤ و٣٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦١١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٥٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٩٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها الحافظ العراقيّ رحمه الله في (شرحه):

(الأولى): قال رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه البخاريّ عن مسدد عن يحيى، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي موسى، وبُنْدَار، ثلاثتهم عن غُنْدَر، والنسائيّ في «الكبرى» عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن شعبة، وقد رواه عن ابن عباس جماعة من التابعين منهم: كُرَيب، وعليّ بن عبد الله بن عباس، وسعيد بن جبير، ويحيى بن الجزّار.

فأما رواية كُرَيب: فأخرجها الستة خلا المصنّف من رواية مخرمة بن سليمان، وسلمة بن كهيل، كلاهما عن كُرَيب، عن ابن عباس. قال مخرمة في روايته: «إنه بات عند ميمونة أم المؤمنين، وهي خالته...» الحديث وفيه: «فصلى ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ أوتر، ثمَّ اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، ثمَّ خرج، فصلى الصبح»، وفي رواية لمخرمة: «فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة»

ولم يذكر الركعتين الخفيفتين، وفي رواية: «فصلى إحدى عشرة ركعة»، وفيه: «فلما تبيّن له الفجر صلى ركعتين خفيفتين».

وقال في رواية سلمة بن كهيل: «فتتامّت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثمَّ اضطجع...» الحديث، ولم يذكر الركعتين الخفيفتين.

وفي رواية لمحمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق ابن إسحاق قال: حدّثني سلمة بن كُهيل الحضرميّ، ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى الزبير، كلاهما عن كُرَيب، عن ابن عباس. وفيه: «ثمَّ صلى رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة من الليل، وركعتين بعد طلوع الفجر قبل الصبح...» الحديث.

ورواه البخاريّ من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن كُرَيب، عن ابن عباس، فقال فيه: «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثمَّ أذّن بلال، فصلى ركعتين، ثمَّ خرج فصلى الصبح».

وأما رواية عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه: فرواها مسلم بلفظ: «فقام، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثمَّ انصرف، فنام حتى نفخ، ثمَّ فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات». وفيه: «ثمَّ أوتر بثلاث، وأذّن المؤذن، فخرج إلى الصلاة...» الحديث. ولم يذكر ركعتي الفجر.

ورواه أبو داود أيضاً، وزاد في رواية له: «ثمَّ أتاه بلال، فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر، ثمَّ خرج إلى الصلاة».

وأما رواية سعيد بن جبير عنه: فأخرجها البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ من رواية الحكم بن عتيبة عنه. وفيه: «فصلى النبي ﷺ العشاء، ثمَّ جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثمَّ نام، ثمَّ قام، ثمَّ قال: نام الغُلَيِّم ـ أو كلمة تشبهها ـ ثمَّ قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثمَّ صلى ركعتين، ثمَّ نام حتى سمعت غَطيطه، أو خَطيطه[1]، ثمَّ خرج إلى الصلاة». لفظ البخاريّ هكذا في أكثر الروايات:

---

(١) الخَطِيط قريب من الغَطيط: وهو صوت النائم. انظر: «فقه اللغة» للثعالبي (ص٢٠٨)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٨).

«خمس ركعات» كرواية أبي ذرّ، والأصيليّ، وابن السمعانيّ، وابن عساكر، وأبي الوقت.

ووقع في بعض الروايات: «فصلى خمس عشرة ركعة»، وكذا هو في بعض الأصول من طريق كريمة، وهو مخالف لأكثر الروايات؛ وهذا يقتضي أنه صلى من الليل تسع عشرة ركعة غير ركعتي الفجر.

وفي رواية أبي داود: «فصلى العشاء، ثمَّ جاء فصلى أربعاً، ثمَّ نام، ثمَّ قام يصلي، فقمت عن يساره، فأدارني، فأقامني عن يمينه، فصلى خمساً، ثمَّ نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثمَّ قام فصلى ركعتين، ثمَّ خرج فصلى الغداة». هذه رواية شعبة عن الحكم عند البخاريّ وأبي داود، وفي رواية لأبي داود من رواية محمد بن قيس الأسديّ عن الحكم: «فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى...». وفيه: «ثمَّ صلى سبعاً، أو خمساً، أوتر بهنَّ، لم يسلّم إلا في آخرهنَّ». ولم يذكر الأربع التي بعد العشاء.

وفي رواية لأبي داود والنسائيّ من رواية يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس حدثه في هذه القصة. قال: «قام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثماني ركعات، ثمَّ أوتر بخمس، لم يجلس بينهن». لفظ أبي داود.

وأما رواية يحيى الجزار عنه: فأخرجها النسائي من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر».

وقد اختُلف فيه على حبيب بن أبي ثابت: فرواه أبو بكر النهشليّ عنه هكذا، ورواه سفيان وحصين عن حبيب، عن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جدّه. ورواه زيد بن أبي أنيسة عن حبيب، عن محمد بن عليّ، عن ابن عباس، لم يذكر أباه. وخالفهم عمرو بن مرة، فرواه عن يحيى الجزار، عن أم سلمة، كما سيأتي. انتهى.

(**الثانية**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدم في الباب قبله إشارة إلى بعض وجوه الاختلاف في حديث ابن عباس في عدد الركعات، وقد وقعت هنا روايات أخر زيادة على ما تقدم، فالرواية الأُولى صريحة في صلاته في الليل ثلاث عشرة ركعة بعد قيامه من النوم خارجاً عن ركعتي الفجر، وفي رواية: إحدى

عشرة خارجاً عن ركعتي الفجر، وفي رواية: تسع ركعات غير ركعتي الفجر، وفي رواية سبعاً، أو خمساً على الشك.

والجمع بين هذه الروايات أن الرواية التي قال فيها: سبعاً، أو خمساً، اقتصر فيه على القَدْر الذي أوتر به، أو أراد بها آخر الأمر أنه لمّا كَبِر أوتر بسبع.

ورواية: «تسع» أراد بها تأخير ركعتين إلى ما بعد الوتر، أو أراد بالتسع مضمومة إلى الأربع التي بعد العشاء قبل النوم، فتمّت ثلاث عشرة ركعة، أو يجمع بوقوع ذلك مرتين فأكثر ولا مانع من ذلك؛ ففي بعض الروايات أنه ﷺ قال له: «بِتْ عندنا الليلة»، وفي بعضها أنه جاء، ونام من غير استدعاء، وفي بعضها أن أباه بعثه إلى النبي ﷺ.

(الثالثة): قال: اختَلَفت أيضاً الروايات بحديث ابن عباس في القدر الذي أوتر به: هل هو ركعة واحدة؟ أو ثلاث ركعات؟ أو خمس؟ أو سبع؟ وهو دال على التخيير في ذلك، ويدل أيضاً على أن ابن عباس شهد ذلك منه مرات عديدة، وأنه فعل جميع ذلك فلا مانع منه. والله أعلم.

(الرابعة): قال: أبو جمرة الراوي لحديث ابن عباس هو بالجيم وبالراء، واسمه: نصر بن عمران الضُّبَعِيّ البصريّ، له عند المصنّف أربعة أحاديث. أولها هذا الحديث.

وفي «الجنائز»: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة[١] حمراء».

وفي «السِّيَر والإيمان» حديث قدوم وفد عبد القيس.

وفي «البر» حديث قوله لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله».

وكلها عن ابن عباس، وليست له في الكتب الستة رواية عن صحابي غيره.

وقد وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، وغيرهم، وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة. انتهى.

(الخامسة): قال: حَكَى أبو عمرو بن الصلاح في آخر النوع الرابع

---

(١) القطيفة: دِثار مخمل. انظر: «مختار الصحاح» (ص٥٤٣).

والخمسين من علوم الحديث[١] عن بعض الحفاظ: «أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس، وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا واحداً، فإنه بالجيم، وهو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعيّ، ويُدرَك فيه الفرق بينهم بأنّ شعبة إذا قال: عن أبي جمرة عن ابن عباس، وأطلق، فهو نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه. والله أعلم». انتهى

وقد يسكت عن نسب غير نصر بن عمران، مثاله ما رواه أحمد في مسنده[٢] عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي حمزة، قال: سمعت ابن عباس يقول: «مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فاختبأت منه...» الحديث، فأطلق شعبة الرواية عن أبي حمزة، وليس بنصر بن عمران؛ وإنما هو أبو حمزة بالحاء والزاي القصّاب، واسمه عمران بن أبي عطاء، وقد نسبه مسلم في روايته لهذا الحديث فقال شعبة: عن أبي حمزة القصاب، هكذا نسبه مسلم ولم يسمِّه، وسمّاه النسائيّ في روايته في «الكنى» فقال: عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس، وكان ينبغي لمسلم أن يسمّيه، وإنْ لم يكن مسمى في روايته بقوله: هو عمران بن أبي عطاء، أو يعني: عمران بن أبي عطاء؛ لأن أبا حمزة القصاب اثنان: أحدهما هذا، والآخر اسمه ميمون القصاب، ولكنه لا يروي عن ابن عباس، ولا يروي عنه شعبة، فلهذا لم يسمّه مسلم؛ إذ لا يشتبه بأبي حمزة القصاب.

وقد يروي شعبة أيضاً عن أبي جمرة، عن ابن عباس، وهو نصر بن عمران، وينسبه، مثاله ما رواه مسلم في «الحج» من رواية محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا جمرة الضبعيّ قال: «تمتعت، فنهاني ناسٌ عن ذلك، فأتيت ابن عباس...» الحديث، فهذا شعبة لم يُطلق الرواية عن أبي جمرة، بل نَسَبَه بأنه الضبعيّ، وهذا لا يرد على عبارة ابن الصلاح؛ ولكن أردت بإيراده أنه ربما نسب أبا جمرة الذي هو بالجيم، وربما لم ينسب أبا حمزة الذي بالحاء، كما تقدم من «مسند أحمد». والله أعلم.

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٦١٩)، والنوع هو المتفق والمفترق.

(٢) «المسند» (١/ ٢٤٠).

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى ما ذُكر أشرت بقولي:

وَعَـنْ أَبِـي حَـمْـزَةَ يَـرْوِي شُـعْـبَـةُ ... عَـنِ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ بِـزَايٍ سِـتَّـةُ
وَعَـنْ أَبِـي جَـمْـرَةَ بِـالـرَّا قَـدْ رَوَى ... نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى
فَـحَـيْـثُـمَـا أَطْـلَـقَ فَـهْـوَ نَـصْـرُ ... وَأَوْضَـحَ الْـبَـاقِـي فَـزَالَ الْـعُـسْـرُ
وَذَا هُـوَ الْـغَـالِـبُ لَـكِـنْ يُـوجَـدُ ... بِـالْـعَـكْـسِ أَحْـيَـانـاً فَـافْـهَـمْـهُ تُـرْشَـدُ

والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ **بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب**:

(٢١٤) ـ (بَابٌ مِنْهُ)

وفي بعض النسخ: «باب منه آخر».

(٤٤٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٥ ـ (**الأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ مكثر فقيه [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تقدّمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وفيه الأسود خال إبراهيم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ)** هذا الحديث مختصر، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٧٤٦) ـ حدّثنا محمد بن المثنى الْعَنَزيّ، حدّثنا محمد بن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة، أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقَدِم المدينة، فأراد أن يبيع عقاراً له بها، فيجعله في السلاح والكُراع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قَدِم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبيّ الله ﷺ، فنهاهم نبي الله ﷺ، وقال: «أليس لكم فيّ أسوة»، فلما حدّثوه بذلك راجع امرأته، وقد كان طلقها، وأشهد على رَجْعتها، فأتى ابن عباس، فسأله عن وِتْر رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأْتها، فاسألها، ثم ائتني، فأخبرني بردّها عليك، فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها؛ لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فأبت فيهما إلا مضيّاً، قال: فأقسمت عليه، فجاء، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها، فقالت: أحكيم؟ فعرفته، فقال: نعم، فقالت: من معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه، وقالت خيراً، قال قتادة: وكان أصيب يوم أُحد، فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خُلُق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خُلُق نبيّ الله ﷺ كان القرآنَ، قال: فهَمَمت أن أقوم، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي، فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قلت: بلى، قالت:

فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبيّ الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكه، وطَهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنَيّ، فلما أسنّ نبيّ الله ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بُنيّ، وكان نبيّ الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبيّ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان، قال: فانطلقت إلى ابن عباس، فحدثته بحديثها، فقال: صدقت، لو كنت أقربها، أو أدخل عليها لأتيتها، حتى تشافهني به، قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤٣/٢١٤) وفي «الشمائل» (٢٧٣ و٢٧٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢٤٢) وفي «الكبرى» (١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦٢ و١٣٢١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٧٣٧

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٢).

و٤٧٩٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ١٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٨/١٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه النسائيّ من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يصلي حتى تزْلَع قدماه»، وهو بالزاي وفتح اللام؛ أي: تشقق، قال الجوهري: زَلِعت قدمه ـ بالكسر ـ تزلَع زلعاً، والزَلَعُ بالتحريك: شقاق يكون في ظاهر القدم وباطنه.

٢ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والمصنّف في «الشمائل» من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن زيد بن خالد الجهنيّ، أنه قال: «لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثمّ صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثمّ صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثمّ صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمّ صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمّ صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمّ أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة».

٣ ـ وَأما حديث الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فأخرجه أبو داود من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب عن الفضل بن عباس، قال: «بِتُّ ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، فقام، فتوضأ، وصلى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثمّ نام، ثمّ استيقظ فتوضأ، واستن، ثمّ قرأ بخمس آيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ﴾ [١٩٠] فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثمّ قام فصلى سجدة واحدة؛ فأوتر بها، ونادى المؤذن عند ذلك، فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن، فصلى سجدتين خفيفتين، ثمّ جلس حتى صلى الصبح».

وقد اختلف فيه على شريك، فقال زهير بن محمد: عنه عن كريب عن الفضل.

وقال محمد بن جعفر: عن شريك، عن كريب، عن عبد الله بن عباس، وهو أصح، اتفق عليه الشيخان هكذا[1]، والله أعلم.

وقد تقدمت أحاديث أُخَر قبل هذا بباب في معنى هذه الأحاديث. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه».

[**تنبيه**]: هكذا وقع في بعض النسخ بلفظ: «حسنٌ صحيح»، وفي بعضها: «حسنٌ غريب»، وفي بعضها: «حسنٌ صحيحٌ غريب». والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرَوَاهُ**)؛ أي: هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها، (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَ هَذَا**)؛ أي: نحو الحديث المتقدّم من رواية أبي الأحوص عن الأعمش، ثم ذكر سند الثوريّ بقوله:

(٤٤٤) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٣٤٨/١٤٦.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان عن الأعمش هذه أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٢٣٥) رقم (٤٥٦٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٣٠) رقم (٧٦٣).

(١٣٤٩) ـ أخبرنا محمود بن غيلان، قال: نا يحيى بن آدم، قال: نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات».

قال أبو عبد الرحمٰن: روى أبو الأحوص سلام بن سليم الحديثين جميعاً. انتهى[(١)].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ**) قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول المصنّف هذا فيه نظر؛ من حيث إنه ورد أكثر من ذلك، وأقل، وقد تقدم قبل هذا بباب عن القاضي عياض أنّ أكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع.

ويجاب عنه بالنسبة إلى الزيادة: أن المصنِّف لم يَعُدّ ركعتي الفجر، فإنها من صلاة النهار، لكن الأقل سبع كما قال القاضي عياض، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث عائشة؛ كما رواه أبو داود من رواية معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس: قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثماني وثلاث، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة». ففي هذا التصريح بإيتاره بسبع.

لكن قد يجاب عن المصنّف بأنه إنما ذكر التسع لأقل ما وُصف من صلاته من الليل؛ والحديث إنما قال: لم يكن يوتر بأنقص من سبع، وقد تقدم قبل هذا من حديث عائشة أنه كان يوتر بسبع، ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، فعلى هذا تكون صلاته بالليل تسعاً، والوتر سبع ركعات منها، أو تكون تسعاً بركعتي الفجر كما في صحيح البخاريّ من رواية أبي الضحى عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: «سبع، وتسع، وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر».

وأما الزيادة على ثلاث عشرة فقد تقدم قبل هذا بباب من حديث عليّ

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١/ ٤٢٥).

بإسناد جيد: أنه ﷺ كان يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة.

وقد يجاب بأنه أراد من جملة هذا العدد سُنَّة العشاء وركعتي الفجر، أو أراد صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً وركعتي الفجر، فيبقى من ذلك اثنتا عشرة ركعة، ولم يذكر فيه ركعة الوتر كما في بقية الأحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الشفع من ثمان ركعات، وأربع ركعات، ويكون تَرْكه لعدّ الوتر لكونه أوتر قبل النوم كما في حديث عائشة في «الصحيح»: «أنه ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر آخره».

وقد ورد ضم ركعة الوتر إلى الستة عشر في حديث مرسل، رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي سبع عشرة ركعة من الليل».

وأما الزيادة على السبعة عشر ففي بعض نسخ البخاريّ من طريق كريمة، من رواية الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه ﷺ صلى أربعاً بعد العشاء، ثمّ نام، ثمّ قام فصلى خمس عشرة ركعة، ثمّ صلى ركعتين، ثمّ نام، ثمّ خرج إلى الصلاة»، وقد تقدم ذِكر هذه الرواية في الباب قبله، وأن المشهور في روايات البخاريّ: «فصلى خمس ركعات» مكان: «خمس عشرة ركعة». انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢١٥) - (بابٌ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ باللَّيْلِ صَلَّى بالنَّهَارِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الترجمة ساقطة من معظم النسخ، فتنبّه.

(٤٤٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَام، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٤ ـ (زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى) العامريّ الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ، قاضيها، ثقةٌ عابدٌ، مات فَجْأة في الصلاة [٣] تقدم في «الصلاة» ١٩٤/ ٤١٦.

٥ ـ (سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ تقدم في «الصلاة» ١٩٤/ ٤١٦.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن زُرارة، عن سعد، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الثالثة، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﵂ أنها (قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ)؛ أي: في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض؛ أي: بعض الليل. (مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ)؛ أي: من صلاة الليل، (النَّوْمُ) وقوله: (أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ) «أو» للشكّ من الراوي، ولفظ مسلم: «وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ». (صَلَّى مِنَ النَّهَارِ)؛ أي: في النهار، أو بعض النهار، كما مرّ آنفاً، والمراد: في أول النهار ما بين طلوع الشمس، وزوالها.

وفي رواية أبي عوانة: «كان إذا فاتته الصلاة من الليل، من وجع، أو غيره، صلّى من النهار...»، وفي رواية شعبة: «وكان إذا نام من الليل، أو مَرِضَ صلّى من النهار...». (ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»)؛ تعني: أنه ﷺ إذا منعه من قيام الليل مانع صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة؛ بدلاً مما فاته من قيام الليل، وهو ظاهر في كونه يقتصر في القضاء على ثنتي عشرة ركعة فقط، وإنما لم تذكر الوتر؛ لأنه لم يقضه، والظاهر أنه لم يَفُتْه، فلعلّه ﷺ كان إذا طرأ عليه ما يفوّت صلاة الليل بادر بالوتر فأوتر في أول الليل، وأخّر غيره، فقضاه بالنهار.

قال الجامع عفا الله عنه: قد يُحتجّ بهذا الحديث بعضهم على عدم مشروعيّة قضاء الوتر، وهو غلطٌ؛ لأنه ليس صريحاً في كونه ﷺ فاته الوتر، بل الظاهر أنه لم يفته، بل صلاه بالليل، وإنما فاته التهجّد غير الوتر، والصحيح: أنه إذا فات الوتر يُقضى؛ لِمَا أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذَكَره»، ولدخوله في عموم ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نَسِيَ صلاةً، فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، فتبصّر، والله تعالى أعلم..

وقال النوويّ رحمه الله: هذا فيه دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تُقضَى. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١٥/ ٤٤٥) وفي «الشمائل» (٢٦٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٤٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٦٠ و١٩٩ و٢١٨ و٢٣٤ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٥٩ و٤/ ١٥١ و١٩٩) وفي «الكبرى» (٣٧٦ و٣٧٧ و١١٤٧ و١٢٠٢ و١٣٠٩ و١٣١٧ و١٣١٨ و١٣١٩ و١٣٢٠ و١٣٢٤ و١٣٢٥ و١٣٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٩١ و١٣٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧١٤ و٤٧٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٣ و٩٤ و١٠٩ و١٦٣ و١٦٨ و٢٣٦ و٢٥٨)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤٨٣)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٧٨ و١١٢٧ و١١٦٩ و١١٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٩٤ و٢٢٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

قَالَ: وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ البَصْرَةِ، فَكَانَ يَؤُمُّ فِي بَنِي قُشَيْرٍ، فَقَرَأَ يَوْماً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٖ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾﴾، **خَرَّ مَيِّتاً، فَكُنْتُ فِيمَنْ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ**).

قوله: (**قَالَ أَبُو عيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً في التخريج.

وقوله: (**قَالَ: وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) هذه الجملة مؤخّرة إلى آخر الباب في بعض النسخ، وما هنا هو الأليق، فتنبّه.

أما سعد بن هشام، فقد تقدّمت ترجمته في رجال السند.

وأما أبوه سعد بن عامر فلم أجد ترجمته إلا ما قال في «الإصابة»: سعد بن عامر بن مالك الأنصاريّ، شَهِد هو وأخوه حمزة أُحُداً، قاله ابن سعد، والعدويّ، والطبريّ. انتهى[1].

وقوله: (**حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ**) أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] تقدّم في «الطهارة» (١٠٠/ ١٣٣)، (**قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن خَوْلان القشيريّ، أبو المثنّى البصريّ، مقبول [٨].

روى عن مولاه بهز بن حكيم، وحميد الطويل، وعنه أبو موسى، وعباس بن عبد العظيم العنبريّ، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وعليّ بن سلمة اللَّبَقيّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، ورَوح بن عبد المؤمن.

روى له المصنّف هذا الأثر الموقوف في قصة وفاة زُرارة بن أوفى.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٦٥).

(عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ) بن معاوية بن حَيْدة القشيريّ، أبي عبد الملك، صدوقٌ [٦].

روى عن أبيه، عن خلاد، عن زرارة بن أوفى، وهشام بن عروة، إن كان محفوظاً.

وروى عنه سليمان التيميّ، وابن عون، وجرير بن حازم، وغيرهم من أقرانه، والحمادان، ومعمر بن راشد، ومعاذ بن معاذ، وأبو أسامة، وابن علية، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أيضاً: إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة. وقال ابن البراء عن ابن المدينيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: هو شيخ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال أيضاً: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أحبّ إليّ. وقال النسائيّ: ثقة. وقال صالح جزرة: إسناد أعرابيّ. وقال الحاكم: كان من الثقات، ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جدّه؛ لأنها شاذة، لا متابع له عليها. وقال ابن عديّ: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهريّ، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، وإذا حدّث عنه ثقة فلا بأس به. وقال الآجريّ عن أبي داود: هو عندي حجة، وعند الشافعيّ ليس بحجة، ولم يحدث شعبة عنه، وقال له: من أنت؟ ومن أبوك؟. وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً، فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنّا آخذوها وشطر ماله» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه. وقال الترمذيّ: وقد تكلم شعبة في بهز، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغداديّ في «كتاب التمييز»: قلت لأحمد ـ يعني: ابن حنبل ـ: ما تقول في بهز بن حكيم؟ قال: سألت غندراً عنه؟ فقال: قد كان شعبة مسّه، لم يبيّن معناه، فكتبت عنه، قال: وسألت ابن معين: هل روى شعبة عن بهز؟ قال: نعم حديث: «أترعون عن ذكر الفاجر؟» وقد كان شعبة متوقفاً عنه. وقال أبو جعفر السبتيّ: بهز بن حكيم عن أبيه، عن جدّه صحيح. وقال ابن قتيبة: كان من خيار الناس. وقال أحمد بن بشير: أتيت

البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزاً، فوجدته يلعب بالشطرنج مع قوم، فتركته، ولم أسمع منه.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

(قَالَ) بهز: **(كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، فَكَانَ يَؤُمُّ فِي بَنِي قُشَيْرٍ)** وفي رواية محمد بن نصر في «قيام الليل»: «وهو يؤمّ في المسجد الأعظم».

وبنو قُشير يُنسبون إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة، يُنسب إليها كثير من العلماء، قاله في «اللباب»[(١)].

(فَقَرَأَ يَوْماً فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ) قوله تعالى: (﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩﴾ [المدثر: ٨، ٩]، **خَرَّ**)؛ أي: سقط حال كونه **(مَيِّتاً)** قال بهز: **(فَكُنْتُ فِيمَنْ احْتَمَلَهُ)**؛ أي: حمل جثّته **(إِلَى دَارِهِ)** قال الشارح: وكذلك وقع لآخرين أنهم ماتوا لسماع بعض آيات القرآن، ففي «قيام الليل»: وصلى خُليد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقرأ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فرددها مراراً، فناداه من ناحية البيت: كم تردد هذه الآية، فلقد قتلت بها أربعة نفر من الجنّ لم يرفعوا رؤوسهم إلى السماء حتى ماتوا من تردادك هذه الآية، فوَلَه خليد بعد ذلك وَلَهاً شديداً، حتى أنكره أهله، كأنه ليس الذي كان.

وسمع آخر قارئاً يقرأ: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٢] الآية فصرخ، واضطرب، حتى مات.

وسمع آخر قارئاً يقرأ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] فمات؛ لأن مرارته تفطرت.

وقيل لفضيل بن عياض: ما سبب موت ابنك؟ قال: بات يتلو القرآن في محرابه، فأصبح ميتاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكر الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» هنا فوائد تتعلّق بحديث الباب:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا أن صلاة النهار

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٣٧ ـ ٣٨).

شفع، لا وتر فيها؛ لأنه كان إذا فاتته صلاة الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة، وليس فيه إعادة الوتر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيه نظر، تقدّم قريباً، ويأتي أيضاً قريباً.

(الثانية): قال: إذا قلنا بظاهره في أنّ من فاته قيام الليل أتى في النهار بالشفع فقط، فَيَحْتَمِل أن تكون الحكمة في ذلك أن للنهار وتراً مخصوصاً، ولا يجمع بين وترين؛ كما رواه النسائيّ من رواية محمد بن سيرين عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ فأوتروا صلاة الليل». فلما كانت صلاة النهار لها وتر خاص يقع بعد استكمال صلاة النهار لم يجمع بينه وبين وتر آخر في النهار؛ وفيه نظر يأتي له مزيد بيان في الوجه الذي بعده.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قيل: ما ذكرتم من أنّ ظاهر الحديث أنه يصلي بالنهار الشفع الذي فاته من الليل دون الوتر يعارضه ما روى أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، من حديث أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره»، فهذا صريح في قضاء الوتر إذا فاته بنوم أو نسيان.

فالجواب عنه: أن هذا نصٌّ في قضاء الوتر، وهو الموافق لمذهبنا ـ يعني: الشافعيّة ـ ومذهب الجمهور في قضاء الوتر إذا فات، ولكن المصنّف قال: إن الأصح في هذا الحديث أنه من رواية زيد بن أسلم مرسلاً، دون ذكر عطاء بن يسار، وأبي سعيد[1]؛ فعلى هذا يكون مُعْضَلاً، فلا حجة فيه، لكنْ يُغني عنه ما رواه مسلم، وأصْحاب السننِ من حديث عمر بن الخطاب عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجرِ إلى صلاة الظهرِ كُتب له كأنما قرأه من الليل»؛ فدخل في عمومه الوتر؛ لأنّ الحزْب: الورد كما قاله الجوهريُّ، سواء فيه كان حزبه في صلاة أو غير صلاة.

ولك أن تقول: ليس في حديث البابِ أنه ﷺ كان فاته الوتر، فلعله أوتر

---

(١) سيأتي تخريج الشارح للحديث والتعليق عليه في: باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه.

قبل النومِ، ثمّ غلبته عيناه عن التهجد، فصلى من النهار ثنتي عشرة ركْعة: القَدْر الذي كانَ يقومه من الليل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه الأخير هو الصحيح، أعني كونه ﷺ لم يَفُتْه الوتر في تلك الليلة؛ لأنه ثبت عن عائشة ﵂ قولها: «ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر آخره»، ففي تلك الليلة لم يفته الوتر، فقضى ما فاته وهو التهجّد في الليل، وبهذا يُجمع بين أمره ﷺ بقضاء الوتر إذا فات، وهو حديث صحيح، كما سيأتي الكلام عليه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ وبين عدم قضائه الوتر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قال: فيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل، ولمْ يستحب الشافعيّة قضاءه، إنما استحبوا قضاء السنن الرواتب، ولم يَعُدّوا التهجد من الرواتب.

وقد يجيب أصحابنا عن الحديث بأن هذا ليس قضاء؛ وإنما هو إنشاء عبادة أخرى استدراكاً لِمَا فات كما قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٢]، روينا عن عمر بن الخطاب وابن عباس قالا: معناه: لمن أراد أن يذكر ما فاته من الخير والصلاة ونحو ذلك في أحدهما فيستدركه في الذي يليه.

وروى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر، عن الحسن قال: أحدهما خلف الآخر إن فات رجلاً من النهار شيء أدركه من الليل، وإنْ فاته شيء من الليل أدركه من النهار. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح ما ذهب إليه القائلون بقضاء التهجّد؛ لظاهر هذا الحديث، وما أجاب به الشافعيّة، لا يخفى ما فيه من التكلّف، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قال: فيه جواز غلبة النوم على النبيّ ﷺ حتى يفوته شيء من أوراده، وحتى يخرج وقت الفريضة، كما في حديث أبي قتادة في نومهم في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس؛ لأنّ النوم من صفاتِ البشرية، ولا ينافي ذلك ما ثبت في «الصحيح» من أنه ﷺ كان تنام عيناه، ولا ينام قلبه؛ فإن رؤية طلوع الفجر وذهاب الليل والنهار ـ ونحو ذلك ـ مما يتعلق

بالبصر والرؤية، والعينُ نائمة، فلا يخرجه ذلك عن الحكم بكون القلب يقظان. والله تعالى أعلم.

(السادسة): قال: روى المصنّف قصة وفاة زُرارة بن أوفى في الصلاة لمّا قرأ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ [المدثر: ٨]، وقد تابع بهزَ بن حكيم على رواية القصة أبو جناب القصاب، واسمه: عون بن ذكوان؛ فروى عبد الواحدِ بنِ غياثٍ، عنْ أبي جناب القصاب قال: صلى بنا زرارة بن أوفى الفجر، فلما بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ شهق شهقة فمات.

وأبو جناب القصاب وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازيّ.

وقال أبو داود الطيالسيّ: إن زرارة مات، وهو ساجد.

ويُجمع بينه وبين رواية بهز وأبي جناب بأنه لمّا قرأ الآيةَ وقعَ إلى الأرض على هيئة السجود فمات.

(السابعة): قال: استبعد بعض الناس حصول الموت لعارض يعرض في القلب من خوف أو حزن أو فرح أو محنة أو شوق هكذا فجأة، إلا أنَّ ذلك يؤدي إلى الصعق والمرض ويتصل به الموت، ويجعل مَنْ وقع له مثل ما اتفق لزرارة مات موت فجأة اتفاقاً، وصادف ذلك انقضاء أجله، واستدل على ذلك بالحديث الوارد في ذبح الموت بين الجنة والنار، وقوله في بعض طرقه: «فلو مات أحد حزناً لمات أهل النار، ولو مات أحد فرحاً لمات أهل الجنة»، ورشّح ذلك بقول محمد بن سعد في الطبقات: أنّ زرارة بن أوفى مات فجأة سنة ثلاث وتسعين.

قال: ولا وجه لإنكار ذلك، وقد تواتر وقوع ذلك في أعصار وأزمنة، وقد جمع الثعلبيّ المفسر كتاباً له في قتلى القرآن، وقع لنا متصلاً ذكر فيهم زرارة بن أوفى.

وروينا في «كتاب الخائفين» لابن أبي الدنيا ذلك عن خَلْق، منهم زرارة بن أوفى؛ وبوّبَ عليه باب: من قرئ عليه القرآن أو قرأه أو استمع الوعظ فمات خوفاً ووجلاً.

وروينا في جزء البطاقة بإسناد صحيح: أن حمزة الكناني لمّا حدَّث

بحديث الرجل الذي يُنشر له يوم القيامة تسعة وتسعون سجلاً. . الحديث، صاح غريب من الحلقة صيحة خرجت فيها نَفْسه فمات.

وذِكْرُ المرأة التي حجَّت وصارت تقول: أين بيت ربي؟ أين بيت ربي؟ فلما وقع بصرها على البيت وقعت ميتة، مشهورة، ذكر ذلك ابن الصلاح، والنوويّ في المناسك، وروينا قصتها في «كتاب الخائفين» لابن أبي الدنيا.

وقد أخبر بعض من رأيناه من خدام المدينة الشريفة بوقوع ذلك عند الحجرة الشريفة، وهو: معبد الحموي أخبر بأن بعض الزوار الغرباء قدم للزيارة فوضع خدّه على عتبة الحجرة فمات[١].

وقد شاهدنا وقوع ذلك في حدود الأربعين وسبع مائة أو قبله بجامع عمرو بن العاص في ليلة سبع وعشرين من شهر رجب: كان يجتمع هناك خلق وقراء ووعاظ ومؤدبون، فأنشد سعد الأجذم قصداً[٢] على المئذنة فصاح رجل هناك، وتوفي، وشهدنا جنازته بالجامع بعد صلاة الصبح[٣].

ولو[٤] ذكر ابن سعد أن زرارة مات فجأة، فلا ينافي كونه مات عند قراءة هذه الآية، فهو موت فجأة.

---

(١) التبرك بمسح حائط قبر النبي ﷺ وعتبة حجرته من البدع المحدثة، قال النووي: «يكره مسحه باليد وتقبيله. . وهذا الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يُغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك». ثم نقل عن الفضيل بن عياض قوله: «ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة هي في ما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب». «الإيضاح في المناسك» للنووي (ص٤٥٦).

(٢) هكذا في الأصل و(ح)، ولعلها: «قصيداً».

(٣) الإنشاد على المآذن من البدع المحدثة. انظر: «إصلاح المساجد» (ص١٤٤).
قال السخاوي: «ومن فوائده ـ يعني: الشارح ـ قال: بتُّ بجامع عمرو ليلة سابع عشر رجب فأنشد سعد الأجذم على المنارة شيئاً منه:
ما كل مرة تغضب ترجع نصطلح حلفت إن لم ترجعوا لنغضبنّ زماناً
فسمع هذا شخص فصرخ صرخة عظيمة فمات، قال: وصليت عليه ثاني يوم وشهدت جنازته رَحِمَهُ اللهُ». «الضوء اللامع» (٤/ ١٧٨).

(٤) هكذا النسخة، ولعله: «وما ذكر. . .» إلخ، فليحرر.

وأما ما استدل به من استبعد ذلك من الحديث الوارد في قصة ذبح الموت فالمراد به: لو مات أحد من أهل الجنة أو من أهل النار بما ذكر؛ لكونهم قضي عليهم أن لا يموتوا، كما هو مصرح به في رواية المصنّف في «كتاب التفسير»[1] من حديث أبي سعيد، ولفظه: «فلولا أن الله قضى لأهل الجنة الحياةَ والبقاءَ لماتوا فرحاً، ولو أن الله قضى لأهل النار الحياة فيها والبقاء لماتوا حزناً». وقال: هذا حديث حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ)

(٤٤٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الفَجْرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ**) هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زُهْرة، ثقة [٨].

روى عن أبيه، وزيد بن أسلم، وعمرو بن أبي عمرو، وموسى بن عقبة، وأبي حازم بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٣١٥) رقم (٣١٥٦).

وروى عنه ابن وهب، وسعيد بن منصور، وأبو صالح كاتب الليث، وأبو صالح عبد الغفار بن داود، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد: ثقة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى يعقوب، فما أخرج له ابن ماجه، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ»**؛ أي: نُزولاً يليق بجلاله، فهو نزولٌ حقيقيّ على الكيفيّة التي يعلمها سبحانه وتعالى، فلا نكيّف، ولا نُعطّل، ولا نحرّف، بل نؤمن بذلك كما أخبر النبيّ ﷺ به في هذا الحديث الصحيح، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: استَدَلَّ به من أثبت الجهة، وقال: هي جهة العلوّ، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القول بذلك يُفْضِي إلى التحيّز، تعالى الله عن ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بالجمهور جمهور المتكلّمين، فمسلّم، وإلا فلا، فإن مذهب السلف في ذلك ـ وهو الحقّ ـ إثبات العلوّ لله تعالى على ما يليق بجلاله، كما سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد اختُلِف في معنى النزول على أقوال:

فمنهم: من حَمَله على ظاهره وحقيقته، وهم المشبِّهة، تعالى الله عن قولهم.

ومنهم: من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملةً، وهم الخوارج والمعتزله، وهو مكابرةٌ، والعجب إنهم أوَّلُوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث، إما جهلاً، وأما عناداً.

ومنهم: من أجراه على ما ورد، مؤمناً به على طريق الإجمال، مُنَزِّهاً الله تعالى عن الكيفيه والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقيّ وغيره عن الأئمة الأربعة، والسفيانين، والحمادين، والأوزاعيّ، والليث، وغيرهم.

ومنهم: من أوّله على وجه يَلِيق، مستعملٍ في كلام العرب، ومنهم من أفرط في التأويل، حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف، ومنهم من فَصَّل بين ما يكون تأويله قريباً مستعمَلاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأوَّل في بعض، وفَوَّض في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد، قال البيهقيّ: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد، إلا أن يَرِد ذلك عن الصادق، فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقُهم على أن التأويل المعيَّن غير واجب، فحينئذ التفويض أسلم[(١)].

ثم ذكر عن ابن العربيّ تأويلاً تركت ذكره؛ لأنه مما ينبغي الاشتغال به؛ لمخالفته ظواهر النصوص، ولِمَا ثبت عن السلف ﭭ، على ما سيأتي بيانه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم قال: وقد حَكَى أبو بكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله، على حذف المفعول؛ أي: يُنْزِل ملَكاً، ويقويه ما رواه النسائيّ من طريق الأغرّ، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، بلفظ: «إن الله يُمْهِل حتى يَمْضِي شطر الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داعٍ، فيستجاب له. . .» الحديث.

وفي حديث عثمان بن أبي العاص: «ينادي منادٍ، هل من داع يستجاب له. . .» الحديث.

---

(١) «الفتح» (٣٦ ـ ٣٧).

قال القرطبيّ: وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكُر عليه ما في رواية رفاعة الجهنيّ: «ينزل الله إلى السماء الدنيا، فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري»؛ لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور.

قال الجامع عفا الله عنه: كيف لا يعكر عليه؟ فالأوْلى والأوجه الجمع بأنه ﷻ يأمر منادياً ينادي، ثم ينادي هو، كما هو سُنَّته في غير ذلك، فإنه إذا شاء كلّم من يشاء من عباده، كما وقع لموسى ﷺ، وغيره، وإذا شاء أمر من يكلّمه من الملائكة، ﷻ يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

ثم نقل عن البيضاويّ تأويلاً من جنس ما ذكره ابن العربيّ، تركت ذِكره؛ لِمَا أسلفته هناك.

والحاصل: أن مذهب السلف في هذه المسألة هو الحقّ الذي لا جدال فيه، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(تَبَارَكَ وَتَعَالَى) جملتان معترضتان بين العامل والمعمول، وهو قوله: **(إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا)**؛ أي: القريبة من الأرض، وقوله: **(كُلَّ لَيْلَةٍ)** منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«ينزل»، وكذا قوله: **(حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ)** بضمّ اللام، وسكونها، وفيه لغة ثالثة، وهي الثَّلِيث بفتح، فكسر، وهكذا تأتي اللغات الثلاث إلى العُشُر، والعُشْر، والْعَشِير. **(اللَّيْلِ الأَوَّلُ)** هكذا هذه الرواية، وسيأتي في الرواية التي يُعلّقها المصنّف بلفظ: (يَنْزِلُ اللهُ ﷻ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ)، وقال المصنّف: «وهذا أصحّ الروايات».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: ولم تَخْتَلِف الروايات عن الزهريّ في تعيين الوقت، واختَلَفت الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذيّ: رواية أبي هريرة أصحّ الروايات في ذلك، ويُقَوّي ذلك أن الروايات المخالفة اختُلِف فيها على رُواتها. انتهى.

[تنبيه]: اختَلَفت الروايات في تعيين وقت النزول على ستّة:

[إحداها]: الرواية التي بلفظ: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، قال الإمام الترمذيّ رحمه الله: هذا أصحّ الروايات في ذلك، وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: أصحّها ما صحّحه الترمذيّ، وقال الحافظ رحمه الله: ويُقوّي ذلك أن الروايات المخالفة له اختُلِف فيها على رُواتها.

[الثانية]: هذه الرواية التي عند المصنّف بلفظ: «حين يمضي الثلث الأول».

[الثالثة]: «حين يبقى نصف الآخر»، وفي لفظ: «إذا كان شطر الليل»، وفي آخر: «إذا مضى شطر الليل».

[الرابعة]: «ينزل الله تعالى شطر الليل، أو ثلث الليل الآخر» على الشكّ، أو التنويع.

[الخامسة]: «إذا مضى نصف الليل، أو ثلث الليل»؛ أي: الأول، وفي لفظ: «إذا ذهب ثلث الليل، أو نصفه».

[السادسة]: الإطلاق.

فسَلَك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن تُحمَل الروايات المطلقة على المقيدة، وأما التي بـ«أو»، فإن كانت «أو» للشك، فالمجزوم به مقدَّمٌ على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين، فيُجْمَع بذلك بين الروايات، بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال؛ لكون أوقات الليل تختلف في الزمان، وفي الآفاق، باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم، وتأخره عند قوم.

وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف، وفي الثلث الثاني.

وقيل: يُحْمَل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويُحْمَل على أن النبيّ ﷺ أُعلِم بأحد الأمور في وقت، فأَخبَر به، ثم أُعلم به في وقت آخر، فأخبر به، فنَقَلَ الصحابة ذلك عنه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب عندي أن يُحْمَل على اختلاف الأوقات، قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٣/ ٢٠١) ما نصّه: في خبر مالك، عن الزهريّ الذي ذكرناه أن الله ينزل حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وفي خبر أبي إسحاق، عن الأغرّ، أنه ينزل حتى يذهب ثلث الليل الأول، ويَحْتَمِلُ أن يكون نزوله في بعض الليالي حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وفي

---

(١) «الفتح» (٣/ ٣٨).

بعضها حتى يذهب ثلث الليل الأول، حتى لا يكون بين الخبرين تهاترٌ ولا تضادٌ. انتهى[١]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ**) وفي رواية لمسلم: «أنا الملك، أنا الملك» مكرّراً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول مكرّرٌ؛ للتوكيد، والتعظيم. انتهى[٢].

(**مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي**) «مَنْ» للاستفهام، ومَحَلُّها الرفعُ على الابتداءِ، و«ذا» اسم إشارةٍ خبرُهُ، و«الذي» وَصِلتُهُ نعتٌ لاسم الإشارةِ، أو بدلٌ منه، ويجوزُ أن يكونَ «مَنْ ذا» كلُّه بمنزلَةِ اسمٍ واحدٍ تركَّبا؛ كَقولِكَ: «ماذا صَنَعْتَ».

ويجوز أن يكونَ «ذا» بمعنى الذي، وفيه حينئذٍ تأويلان، أحدُهما: أنَّ «الذي» الثاني تأكيدٌ له؛ لأنه بمعناه، كأنه قيل: مَنِ الذي الذي يدعوني؟ والثاني: أن يكونَ «الذي» خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ، والجملةُ صلةُ «ذا»، تقديرهُ: «مَنْ الذي هو الذي يدعوني» و«ذا» وَصِلَتُه خبرُ «مَنِ» الاستفهامية. هكذا أفاد العلامة السمين الحلبيّ في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥][٣].

وقوله: (**فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟**) بالنصب على جواب الاستفهام، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ   مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ويجوز رفعه على الاستئناف بتقدير مبتدأ؛ أي: فأنا أستجيب له، وكذا قوله: «فأعطيه»، و«أغفِر له»، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ الآية، وليست السين في قوله تعالى: «فأستجيب» للطلب، بل أستجيب بمعنى أُجيب، وذلك لتحوُّل الفاعل إلى أصل الفعل، نحو استحجرَ الطينُ.

[**فإن قلت**]: ليس في وعد الله خُلْفٌ، وكثيرٌ من الداعين لا يُستجاب لهم.

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» (٣/ ٢٠٢).
(٢) «شرح مسلم» (٦/ ٣٧).
(٣) راجع: «الدر المصون في علم الكتاب المكنون» (١/ ٥٦٢).

[أجيب]: إنما ذاك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، مثل الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو يكون الدعاء بإثم، أو قطيعة رَحِمٍ، أو تحصل الإجابة، ويتأخر حصول المطلوب إلى وقت آخر، يريد الله وقوع الإجابة فيه، إما في الدنيا، وإما في الآخرة، أفاده في «العمدة»[(١)].

(مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟) بالنصب، والرفع على ما سبق توجيهه.

(مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟) قال في «الفتح»: لم تختلف الروايات على الزهريّ في الاقتصار على الثلاثة المذكورة، وهي الدعاء، والسؤال، والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضارّ، أو جلب المسارّ، وذلك إما دينيّ، وإما دنيويّ، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشاره إلى الثالث.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يقال: الدعاء ما لا طلب فيه، نحو: يا الله، والسؤال الطلب، وأن يقال: المقصود واحد، وإن اختلف اللفظ. انتهى.

وقال الكرماني: [فإن قلت]: ما الفرق بين الدعاء والسؤال؟

[قلت]: المطلوب إما لدفع غير الملائم، وإما لجلب الملائم، وذلك إما دنيويّ، وإما دينيّ، فالاستغفار، وهو طلب ستر الذنوب إشارة إلى الأول، والسؤال إلى الثاني، والدعاء إلى الثالث، والدعاء ما لا طلب فيه، نحو قولنا: يا الله، يا رحمٰن، والسؤال هو الطلب، والمقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها. انتهى[(٢)].

وزاد في رواية أحمد: «هل من تائب، فأتوبَ عليه؟»، وزاد في رواية له أيضاً: «من ذا الذي يسترزقني، فأرزقَهُ؟ من ذا الذي يستكشف الضرَّ، فأكشف عنه؟»، ومعانيها داخلة فيما تقدم. انتهى[(٣)].

وأخرج أحمد، والدارميّ من طريق عطاء مولى أم صُبَيّة، عن أبي

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٢٠١).
(٢) راجع: «عمدة القاري» (٧/ ٢٠١).
(٣) «الفتح» (٣/ ٣٨).

هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخّرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول، هَبَطَ الله تعالى إلى السماء الدنيا، فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فيقول قائل: «ألا سائلٌ يُعطَى، ألا داعٍ يجاب، ألا سقيمٌ يَستَشْفِي فيشفى، ألا مذنبٌ يستغفر، فيُغفر له»، وأخرجها أيضاً بسند صحيح، من حديث عليّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(**فَلَا يَزَالُ**) يزال ربنا تبارك وتعالى (**كَذَلِكَ**)؛ أي: على هذا النداء، (**حَتَّى يُضِيءَ الفَجْرُ»**)؛ أي: إلى انقضاء الليل، وإقبال النهار بطلوع الفجر، ووضوحه وضوحاً بيّناً، وفي رواية مسلم: «حتى ينفجر الفجر»، وفي لفظ: «حتى ينفجر الصبح».

وقال في «الفتح»: وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: «حتى يطلع الفجر»، وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك، إلا أن في رواية نافع بن جبير، عن أبي هريرة، عند النسائيّ: «حتى ترجل الشمس»، وهي شاذّة، وزاد يونس في روايته عن الزهريّ في آخره أيضاً: «ولذلك كانوا يفضّلون صلاة آخر الليل على أوله»، أخرجها الدارقطنيّ أيضاً، وله من رواية ابن سمعان عن الزهريّ، ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهريّ. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١٦/ ٤٤٦) وفي «الدعوات» (٣٤٩٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١١٤٥ و٦٣٢١ و٧٤٩٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٥٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣١٥ و٤٣٣٣)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٦٦)، و(مالك) في «الموطّأ»

---

(١) «فتح الباري» ابن حجر (٣/ ٣١).

(١/ ٢١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧ و٢٨٢ و٤١٩ و٤٣٣ و٤٨٧)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٢٧ و١٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٢٠)، و(اللالكائيّ) في «شرح السنّة» (٣/ ٤٣٥ و٤٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢) و«الأسماء والصفات» (ص٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في نزول الربّ عز وجل إلى السماء الدنيا كلّ ليلة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة ثلث الليل الآخر.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة النزول لله سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله، من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تحريف، بل على ما يليق بجلاله.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان سعة فضل الله عز وجل، وعظيم كرمه، حيث يُقبل عليهم، وينادي هل من سائل؟ هل من داع؟ هل من من مستغفر؟ سبحانك ما أوسع فضلك، وأكثر جودك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحريضَ على عمل الطاعة، والإشارةَ إلى جزيل الثواب عليها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحكمة في تخصيصه بالليل، وبالثلث الأخير منه؛ لكونه وقت التهجّد، وغفلة الناس عن التعرّض لنفحات رحمة الله سبحانه وتعالى، فعند ذلك تكون النيّة خالصةً، والرغبة إلى الله تعالى وافرةً، وذلك مظنّة القبول والإجابة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفضيلَ صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر، لكن ذلك في حقّ من طَمِعَ أن ينتبه، كما هو في حديث جابر رضي الله عنه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن آخر الليل أفضل للدعاء، والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ۝١٧﴾ [آل عمران: ١٧]، وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ويدلّ لها ما أخرجه الترمذيّ بسند صحيح، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودُبُر الصلوات المكتوبات».

ولا يُعْتَرض على ذلك بتخلّفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف

وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء؛ كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو تحصل الإجابة، ويتأخّر وجود المطلوب؛ لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله.

والحاصل: أن الإجابة ليس معناها أن يُعطَى الداعي عين ما سأله، وإنما معناها أن يُعطيه الله تعالى ما هو أصلح له في الدنيا والآخرة، سواء كان عين ما سأل، أو خيراً من ذلك، من جَلْب نفع، أو دفع ضُرّ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، عن جُبير بن نُفير، أن عبادة بن الصامت حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم، يدعو الله بدعوة، إلا آتاه الله إياها، أو صَرَف عنه من السوء مثلها، ما لم يَدْعُ بإثم، أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم: إذاً نكثرُ، قال: «الله أكثر»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة، ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تُعَجَّل له دعوته، وإما أن يَدَّخِرها له في الآخرة، وإما أن يَصْرِف عنه من السوء مثلها»، قالوا: إذاً نكثرُ، قال: «الله أكثر».

وخلاصة القول: أن الأدب للعبد أن يسأل ربّه، موقناً بالإجابة، ثم يرضى بما يختار له من نوع الإجابة؛ لأنه ﷻ أعلم بمصالح عباده، فقد يكون ما سأله مما يعود ضرره عليه، إما في دينه، أو دنياه؛ لأنه لا يعلم شيئاً من مصالح الدنيا والآخرة، وإنما عِلْم ذلك إلى الله تعالى وحده، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢١٦﴾ [البقرة: ٢١٦]، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: فيه أن القيام في الثلث الآخر أفضل منه في الثلث الأول والأوسط على مقتضى الرواية المرجَّحة في توقيت النزول المذكور بالثلث الأخير، وإن كان قد صح أيضاً التوقيت بدخول الثلث الأوسط، فالثلث الأخير داخل باتفاق الروايات؛ لامتداده إلى طلوع الفجر أو إلى صلاة الصبح، أو ترجّل الشمس على الرواية المتقدمة.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ أيضاً: قوله: «فأستجيب له» ليست السين هنا للطلب، وإنما المعنى: فأجيب كقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ أيضاً: فإن قيل: لا يجوز الخُلْف في وعد الله ﷻ، وقد وعد أن من دعاه في الوقت المذكور استجاب له، وقد نجد من يدعو في ذلك الوقت فلا يستجاب له.

قلنا: الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الخلل من جهة الداعي؛ لإخلاله بشيء من شروط الدعاء مِن تناوُل المطعم والملبس، أو لاستحسار الداعي كما ثبت في الصحيح من ذكر الرجل الأشعث الأغبر يمد يديه إلى السماء: «يارب! يارب! ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك»، وثبت في الصحيح أيضاً قوله ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: قد دعوت فلم يستجب لي...» الحديث، وكما روى الحاكم في «المستدرك»(١) من قوله ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ...» الحديث.

والوجه الثاني: أن يقال للسائل: من أين لك عدم الإجابة للداعي في

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٩٣)، وأخرجه الترمذي أيضاً في «سننه» (٥/ ٥١٧) رقم (٣٤٧٩)، وقال: هذا حديث غريب، وقال الحاكم بعد تخريجه: «حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المُرّي، وهو أحد زهاد البصرة»، فتعقبه المنذري بقوله: «لا شك في زهده، لكن تركه أبو داود والنسائي»، وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك فقال: «قلت: صالح متروك»، وصالح قال فيه ابن حجر: ضعيف، وهو أرجح فإنّه حكم عليه بذلك ابن المديني وابن معين والفلاس والنسائي في رواية، وقال أبو حاتم ـ على تشدده ـ: منكر الحديث يُكتب حديثه.
وبه يتبيّن أن سنده ضعيف فحسب، قال المناوي: «فمن زعم حُسْنه فضلاً عن صحته فقد جازف».
لكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧)، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدّم، وبهذا الشاهد يكون الحديث حسناً، وصحح الحديث بشاهده هذا الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ١٤١).اهـ. الفالح.

الوقت الموعود فيه بالإجابة فإجابة الدعاء ليست على الفور، وقد تتأخرُ الإجابةُ لمصلحةِ العبدِ أو لأمر يريده الله تعالى، وفي الحديث أنّ الداعي لا تخطئه أحد ثلاث: إما أن يستجاب له، أو يدّخر له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء به مثلها[١].

قال صاحب المفهم في هذا الحديث: وهذا من الله تعالى وَعْد حق، وقول صدق، ومن أوفى بعهده من الله؟ وإذا وقعت هذه الشروط من العبد على حقيقتها وكمالها فلا بد من المشروط، فإن تخلف شيء من ذلك فذلك خلل في الشرط. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ)** رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فرواه الدارقطنيّ في «كتاب السُّنَّة»[٢] من طريق محمد بن إسحاق قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخَّرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل؛ فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا، فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر، فيقول القائل[٣]: ألا سائل

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٤/ ٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٢٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري، قال الهيثمي: «ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة». «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٨).

(٢) انظر: «النزول» للدارقطني (ص٩١).

(٣) كتب بعض المحقّقين هنا ما نصّه: هكذا في «النزول» للدارقطني، وهذه اللفظة ـ فيقول القائل: ... إلخ ـ مدرجة ولا شك، فإن الدارقطني رواه عن ابن أبي الرجال عن سليمان بن سيف عن سعيد بن بزيع عن أبي إسحاق به، وهذا السند =

يعطى سؤله، ألا داع يجاب». ورواه أحمد بن حنبل في «مسنده»[١] من طريق ابن إسحاق، وزاد بعد ذكر عبيد الله بن أبي رافع: «عن أبيه عن عليّ بنحو حديث أبي هريرة»، ولم يَسُق متن حديث عليّ، وأحال به على حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وزاد في آخر حديث أبي هريرة المحال عليه: «ألا سقيم يستشفي فيشفى، ألا مذنب يستغفر فيغفر له».

ورواه الدارقطني أيضاً في السُّنَّة هكذا محالاً به على حديث أبي هريرة بهذه الزيادة.

ورواه الدارقطني أيضاً فيه من طريق آخر من طريق أهل البيت: من رواية الحسين بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينزل في كل ليلة جمعة من أول الليل إلى آخره إلى سماء الدنيا[٢]، وفي سائر الليالي من[٣] الثلث الآخر من الليل فيأمر ملَكاً ينادي: هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، ويا طالب الشر أقصر». وفي إسناده من يجهّل.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ فرواه مسلم، والنسائيّ في «اليوم والليلة» من رواية الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد، وأبي هريرة. وقد تقدم عند ذكر طرق حديث أبي هريرة.

= حسن، وقد أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٥٥) من طريق ابن أبي الرجال به. ولم يذكر هذه اللفظة، وأخرجه البزار (٢/ ١٢١) من طريق سليمان بن سيف به، ولم يذكرها أيضاً.
وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٢٤٧) من طريق يونس عن ابن إسحاق به، ولم يذكرها أيضاً.
وأخرجه أحمد ـ كما ذكره الشارح بعدُ ـ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق به، ولم يذكرها أيضاً. وأخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٨٧) من طريق إبراهيم بن مختار عن ابن إسحاق به مختصراً. والله أعلم.

(١) «المسند» (١/ ١٢٠).
(٢) في كتاب «النزول»: «السماء الدنيا».
(٣) في كتاب «النزول»: «في الثلث الأخير...».

٣ ـ وَأما حديث رِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ ﷺ فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهنيّ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه»، قال: «لا يسأل عن عبادي غيري. . .» الحديث، ورواه النسائي في «اليوم والليلة»[١].

٤ ـ وَأما حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ فأخرجه النسائيّ في «اليوم الليلة» من رواية عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر له[٢] فأغفر له؟».

ورواه أحمد في «مسنده» من هذا الوجه وزاد: «حتى يطلع الفجر». قال حمزة بن محمد الكناني: لم يقل فيه أحد: عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه غير حماد بن سلمة، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وهو أشبه بالصواب. والله أعلم.

قلت[٣]: لم يتفرد به حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار هكذا؛ بل تابعه عليه حماد بن زيد، ذكره ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة حماد بن سلمة.

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فرواه أحمد بن حنبل من رواية أبي إسحاق الهَمْدانيّ، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله ﷻ إلى السماء الدنيا، ثم تُفتح أبواب السماء، ثم يبسط يده ﷻ، فيقول: هل من سائل يعطى سؤله؟ فلا يزال كذلك حتى يسطع الفجر»[٤].

٦ ـ وَأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فرواه الطبرانيّ في معجميه «الكبير»، و«الأوسط» من رواية زيادة بن محمد الأنصاريّ عن محمد بن كعب القرظيّ عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله تبارك وتعالى في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل، فينظر في الساعة الأولى منهن في

---

(١) الحديث صحيح.
(٢) قوله: «له» ليس في (ح).
(٣) القائل هو العراقيّ.
(٤) قال ابن القيّم: حديث حسن. وقال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح.

الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره، فيمحو ما يشاء، ويُثبت، وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن، وهي مسكنه الذي يسكن، لا يكون معه فيها إلا الأنبياء والشهداء والصديقون، وفيها ما لم يره أحد، ولا خطر على قلب بشر، ثم يهبط آخر ساعة من الليل، فيقول: ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له. ألا سائل يسألني فأعطيه. ألا داعٍ يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر. قال الله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]، فيشهده الله وملائكته».

قال الطبرانيّ في «الأوسط»: «لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث بن سعد، عن زيادة بن محمد[1]». انتهى. وهو حديث منكر.

٧ - وَأما حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه فرواه أحمد، والبزار من رواية عليّ بن زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ينادي مناد كل ليلة: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ حتى يطلع الفجر».

ورواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية داود بن عبد الرحمٰن العطار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عثمان بن أبي العاص، بلفظ: «تُفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي منادٍ...» فذكره. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْزِلُ اللهُ عز وجل حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ.

وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمجهول، **(هَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ)**؛ أي: من طرق **(كَثِيرَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَنْزِلُ اللهُ عز وجل حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ)**.

(١) قوله: «عن زيادة بن محمد» ليس في «الأوسط» ولا في «مجمع البحرين» (٨/ ٣٩).

[تنبيه]: هذا الذي ذكرته هو ما في نسخة شرح العراقيّ، وبعض النسخ الأخرى، ووقع في بعضها ما نصّه: «عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وروي عنه أنه قال. . .» إلخ، والظاهر أن النسخة الأولى هي الصحيحة الموافقة لقول المصنّف بعده: «وهو أصح الروايات»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَهُوَ**) وفي نسخة: «وهذا»؛ يعني: لفظ: «حين يبقى ثلث الليل الآخر» (**أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ**)؛ أي: أصحّ من الروايات الأخرى بغير هذا اللفظ، كما سيأتي بيان تلك الألفاظ قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**المسألة السادسة**): في ذكر الفوائد التي ذكر العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه مسلم عن قتيبة، واتفق عليه الستة، خلا ابن ماجه من طريق مالك، عن الزهريّ عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغرّ، كلاهما عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر. . .» الحديث.

ورواه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ.

وكذا رواه النسائيّ في «اليوم والليلة» مقتصراً على ذكر أبي سلمة دون ذكر الأغر، واسمه سلمان، وزاد: «حتى يطلع الفجر».

ورواه مسلم، والنسائيّ في «اليوم والليلة» من رواية الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة فقط، بلفظ: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا. .» الحديث.

ورוياه أيضاً من رواية الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد: «إنّ الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل إلى سماء الدنيا . . .» الحديث وقال في آخره: «حتى ينفجر الفجر».

ورواه مسلم من رواية سعد بن سعيد عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله لشطر الليل أو ثلث الليل الآخر فيقول: . . .» فذكره، وزاد: «ثم يقول: من يُقرض غير عدوم، ولا ظلوم»، وزاد في رواية: «ثم يبسط يده تبارك وتعالى: من يقرض. . .» إلى آخره. قال مسلم: إنه سعيد بن عبد الله، ومرجانة أمه.

ورواه النسائيّ في «الصيام» بزيادة ذكر السواك في أوله من رواية محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبريّ، عن عطاء مولى أم صُبَيّة عن أبي هريرة بلفظ: «إذا ذهب ثلث الليل الأول هبط الله إلى سماء الدنيا، فلا يزال بها حتى يطلع الفجر»، ورواه في «اليوم والليلة» مقتصراً على قصة النزول. وقد اختُلف فيه على سعيد المقبريّ، فرواه ابن إسحاق عنه هكذا، وخالفه عبيد الله بن عمر العمريّ، فرواه عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة بلفظ: «حتى إذا مضى نصف الليل أو ثلث الليل».

واختُلف فيه على عبيد الله بن عمر، فرواه ابن المبارك عنه هكذا.

ورواه بقية عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، رواه النسائيّ في «اليوم والليلة» من هذين الوجهين.

ورواه أيضاً فيه من رواية الأوزاعيّ وهشام بن حسان فرّقهما عن يحيى بن أبي كثير قال: حدّثنا أبو جعفر[1]، حدّثنا أبو هريرة بلفظ: «إذا بقي ثلث الليل..» الحديث.

ورواه أيضاً من رواية نافع بن جبير، عن أبي هريرة بلفظ: «ينزل الله لشطر الليل فيقول..» وزاد: «فلا يزال كذلك حتى تَرَجّل الشمس».

وقد اختلف فيه على نافع بن جبير: فرواه القاسم بن عباس عنه هكذا.

ورواه عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه، وسيأتي بعد هذا.

وهو حديث مشهور من حديث أبي هريرة؛ رواه عنه العشرة الذين ذكرناهم، وعبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، وعطاء بن يزيد الليثيّ، رواه

---

(١) أبو جعفر المؤذن الأنصاري، المدني، قال الترمذي: «لا يُعرف اسمه».اهـ، مجهول الحال، قال ابن القطان: «لا تُعرف له حال».اهـ. «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٢٥)، من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وَهِم، وقال ابن حجر في «التهذيب» (١٢/ ٥٥): «لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يُدرك أبا هريرة فتعيّن أنه غيره، والله تعالى أعلم».اهـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩١)، و«التقريب» (٨٠٧٥).

الدارقطني في كتاب السُّنَّة من طريق أبي داود الطيالسيّ عن إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، والأعرج، عن أبي هريرة.

ومن رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، وأبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة. قال: ولم يُتَابَع أبو داود وصالح بن أبي الأخضر على ذلك.

قال: والصحيح عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة والأغر، وقد تقدم.

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ عن جابر بن عبد الله، وعبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وعمرو بن عَبَسة، وأبي الخطاب رضي الله عنهم:

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ في «كتاب السُّنَّة»، وأبو الشيخ ابن حيان أيضاً في «كتاب السُّنَّة» من رواية عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا لثلث الليل فيقول: ألا عبد من عبادي يدعوني فأستجيب له، ألا ظالمٌ لنفسه يدعوني فأغفر له، ألا مقترٌ عليه فأرزقه، ألا مظلوم يستنصرني فأنصره، ألا عانٍ يدعوني فأفكّ عنه، فيكون ذاك مكانه حتى يضيء الفجر، ثم يعلو ربنا عز وجل إلى السماء العليا على كرسيه».

قال: وهو حديث منكر؛ في إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري يرويه عن عبد الله بن سلمة بن أسلُم ـ بضم اللام ـ، والجعفري: منكر الحديث، قاله أبو حاتم، وعبد الله بن سلمة ضعّفه الدارقطني، وقال أبو نعيم: متروك.

وله طريق آخر رواه الدارقطنيّ في «كتاب السُّنَّة» من رواية محاضر بن المورّع قال: قال الأعمش: «أُرَى أبا سفيان ذكره عن جابر» وأحال به على حديث أبي هريرة. وقال: «وذاك في كل ليلة». ومحاضر بن المورع شك فيه، ومحاضر ـ وإن كان أخرج له مسلم حديثاً واحداً ـ فقد قال فيه أحمد بن حنبل: كان مغفلاً جدّاً.

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم

الكبير»، و«الأوسط» من رواية يحيى بن إسحاق عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل، فيقول: ألا عبد من عبادي يدعوني فأستجيب له، ألا ظالم لنفسه يدعوني فأغفر له، ألا مقتَّر عليه رزقه، ألا مظلوم يدعوني فأنصره، ألا عانٍ يدعوني فأفك عانته، فيكون كذلك حتى يصبح، ثم يعلو جل وعز على كرسيه».

وفي إسناده فضيل بن سليمان النميري وهو ـ وإن أخرج له الشيخان ـ فقد قال فيه ابن معين: ليس بثقة.

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: فرويناه أيضاً في كتاب السُّنَّة للدارقطني من رواية يحيى بن أبي كثير قال: حدّثني هلال بن أبي ميمونة، أن عطاء بن يسار حدّثه أن عقبة بن عامر حدّثه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فقال: «إذا مضى ثلث الليل، أو قال: نصف الليل ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيقول: لا أسأل عن عبادي أحداً غيري...». قال الدارقطني: وفيه نظر.

قال العراقيّ: وقد اختُلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فرواه هارون بن إسماعيل الخزاز عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، ووَهِم هارون الخزاز في ذلك، كما قال ابن عساكر، والمزيّ، وخالفه الأوزاعيّ، وأبان بن يزيد، وهشام الدستوائيّ، وغيرهم، فرووه عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهنيّ كما تقدم. والله أعلم.

وأما حديث عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ أيضاً في «كتاب السُّنَّة» من رواية حريز بن عثمان، حدثنا سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، جعلني الله فداك، شيئاً تعلمه وأجهله، ينفعني، ولا يضرك، ما ساعة أقرب من ساعة، وما ساعة يتقى فيها؟ زاد في رواية: «يعني: الصلاة». قال: «يا عمرو بن عبسة، لقد سألت عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، إن الرب عز وجل يتدلى[1] من جوف الليل» ـ زاد

---

(١) قوله: «يتدلى» لفظ الرواية الثانية، وأما الأُولى فهي: «ينزل».

في رواية: «الآخر» ـ «فيغفر إلا ما كان من الشرك». زاد في رواية: «والبغي، والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس...».

وحَرِيز بن عثمان الرَّحَبي احتجّ به البخاريّ، وقد تُكُلّم فيه[١].

وأما حديث أبي الخطاب ﷺ: فرواه عبد الله بن أحمد في «كتاب السُّنَّة» قال: حدثني حجاج بن يوسف، حدّثنا أبو أحمد الزبيريّ، حدّثنا إسرائيل، عن ثوير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: أبو الخطاب، أنه سأل النبي ﷺ عن الوتر؟ فقال: «أحبُّ إلي أن أوتر نصف الليل، إن الله يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مذنب؟ هل من مستغفر؟ هل من داع حتى إذا طلع الفجر ارتفع».

قال أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البرّ: أبو الخطاب له صحبة، ولا يُعرف اسمه.

وثوير هو ابن أبي فاختة: ضعيف.

(الثالثة): قال: ذكر البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» أنه روي في معنى هذا الحديث عن أبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وأبي موسى الأشعريّ، وغيرهم، عن النبي ﷺ، وأشار بذلك إلى الأحاديث الواردة في نزول الرب تبارك وتعالى في ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا.

قال: وكذلك رُوي من حديث معاذ بن جبل، وأبي ثعلبة الخشني، وعائشة، ولا شك أنه يصلح إيرادها في أحاديث النزول، ولكن المصنّف بوّب هنا على النزول كل ليلة فاقتصرت هنا على أحاديث النزول كل ليلة، وستأتي أحاديث النزول ليلة النصف من شعبان في «كتاب الصيام» حيث ذكره المصنّف في «باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان» إن شاء الله تعالى.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر المصنّف أنّ أصح الروايات في حديث أبي هريرة في النزول: كونه حين يبقى ثلث الليل الآخر.

وقد ورد في ذلك خمس روايات:

١ ـ **أصحها**: ما صححه المصنّف، وقد اتفق عليها مالك بن أنس،

---

(١) الحديث صححه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٤/ ١٤). قاله بعضهم.

وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، ومعاوية بن يحيى الصدفي، وعبيد الله بن أبي زياد، وعبد الله بن زياد بن سمعان، وصالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وأبي عبد الله، إلا أن ابن سمعان، وابن أبي الأخضر لم يذكرا أبا سلمة في الإسناد، وزاد ابن أبي الأخضر بدله عطاء بن يزيد الليثيّ، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهكذا رواه معمر عن أبي إسحاق، عن الأغرّ أبي مسلم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، بلفظ: «إذا كان ثلث الليل الآخر».

وكذا رواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الأغرّ أبي مسلم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، بلفظ: «إذا ذهب ثلثا الليل..» الحديث.

وهكذا رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ويحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، وقد قيل: إن أبا جعفر هذا هو محمد بن عليّ بن الحسين.

قال القاضي عياض: الصحيح: حين يبقى ثلث الليل الآخر. كذا قال شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه. انتهى.

٢ ـ والرواية الثانية: كونه حين يمضى ثلث الليل، وهي التي صدّر بها المصنّف حديث الباب من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهكذا في رواية منصور، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغرّ، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عند مسلم.

وهكذا في رواية إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبريّ، عن عطاء مولى أم صُبَيّة، عن أبي هريرة.

والرواية الثالثة: حين يبقى نصف الليل الآخر، وهي رواية إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكذا رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه بلفظ: «إذا كان شطر الليل..» الحديث.

وكذا في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة.

وفي رواية الأعمش عن أبي إسحاق، وحبيب بن أبي ثابت، عن الأغرّ، عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد أيضاً.

وكذا في رواية منْدل عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبريّ، عن عطاء، عن أبي هريرة: «إذا مضى شطر الليل».

٤ ـ **والرواية الرابعة**: التقييد بالشطر، أو الثلث الأخير: إما على الشكّ، أو وقوع هذا مرة، وهذا مرة.

وهي رواية سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة: «ينزل الله لشطر الليل، أو ثلث الليل الآخر».

وهكذا في رواية الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه».

وكذا في رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «لنصف الليل الآخر، أو ثلث الليل الآخر».

٥ ـ **والرواية الخامسة**: التقييد بمضي نصف الليل، أو ثلثه.

وهي رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة: «إذا مضى نصف الليل، أو ثلث الليل».

وكذا في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «إذا ذهب ثلث الليل، أو نصفه».

وقد رواه يعقوب بن عبد الرحمٰن وعبد العزيز بن المختار عن سهيل مقيداً بذهاب ثلث الليل من غير تردد. والله أعلم.

وأطلق جماعة من الرواة النزول من غير تعيين الوقت من الثلث الأول أو الأخير أو النصف.

(**الخامسة**): ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف، فقال: فأما رواية من لم يعيّن الوقت فلا تعارض بينها وبين من عيّن.

وأما من عيّن الوقت فاختلفت ظواهر رواياتهم:

فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح كالمصنف، إلا أنه عبّر بالأصحّ؛ فلا

يقتضي ضعف غير تلك الرواية لِمَا تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك.

وأما القاضي عياض فعبّر في الترجيح بالصحيح فاقتضى ضعف الرواية الأخرى، وردّه الشيخ محيي الدين النوويّ بأن مسلماً رواها في «صحيحه» بإسناد لا مطعن فيه عن صحابيين؛ فكيف يضعّفها؟ انتهى. وإذا أمكن الجمع ولو على وجه فلا يصار إلى التضعيف.

وقد ذكر القاضي عياض احتمالاً للجمع بين روايتَي مسلم فقال: ويَحْتَمِل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول، وقول: «من يدعوني» بعد الثلث الأخير.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن يكون النبي ﷺ أُعلِم بأحد الأمرين في وقت، فأَخبر به، ثم أُعلِم بالآخر في وقت آخر، فأَعلم به، وسمع أبو هريرة الخبرين، فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدريّ خبر الثلث الأول فقط، فأخبر به مع أبي هريرة، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة. قال: وهذا ظاهر. انتهى.

قال العراقيّ: قد صح أيضاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد التقييد بشطر الليل من غير تردد، كما رويناه في «عمل اليوم والليلة» للنسائي، وفي «كتاب السُّنَّة» للدارقطنيّ.

فعلى هذا الروايات الجازمة ثلاثة: رواية الثلث الأول، ورواية النصف، ورواية الثلث الأخير.

فلقائل أن يقول: لا منافاة، ولا منافرة بينها، وأنه يقع ذلك في كل من الأوقات الثلاثة بالنسبة إلى اختلاف أوقات، وقد يستدل على ذلك بالإتيان بـ «أو» في رواية التردد بين الثلث الأول والنصف، وبين النصف والثلث الأخير، وأن ذلك ليس شكّاً، وإنما وقع الخبر أنه يقع إما هذا وإما هذا؛ فلا مانع من اختلاف الحال في ذلك بحسب الأوقات، ولا يكون بينها اختلاف.

وإنْ صِيْر إلى الترجيح فرواية مالك ومن وافقه أصح؛ لكثرتهم، واشتهارهم، ومما يدل على رجحانها أنه لم تختلف روايتهم في الاقتصار على ذِكر الثلث الأخير، وأن باقي الروايات اختلفت ألفاظها: إما في الجمع بين وقتين، أو في الإتيان مرة بوقت، ومرة بوقت آخر. والله أعلم.

وقد أشار ابن حزم في المحلى إلى جمع آخر فقال: وأوقات الليل مختلفة في الآفاق باختلاف تقدّم غروب الشمس عن أهل المشرق وأهل المغرب، فصح أنه فِعل يفعله الباري ﷻ من قبول الدعاء في هذه الأوقات لا حركة. قال: والحركة والنقلة من صفات المخلوقين، حاشى لله تعالى منها[1].

(١) كتب المحقق الفالح هنا تحقيقاً نفيساً، فقال: في كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تأويل لصفة النزول، وهو خلاف منهج أهل السُّنَّة والجماعة القاضي باثبات الصفات من غير تكييف ولا تعطيل، كما أثبتها سبحانه لنفسه وأثبتها له رسوله، وأما ما ذكره ابن حزم من اللوازم فليس بلازم لمن أثبت الصفة على الوجه اللائق به سبحانه. قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الذين نفوا الحركة والانتقال: فإن نفوا ما هو من خصائص المخلوق فقد أصابوا، ولكن أخطئوا في ظنهم أنّ ذلك لازم ما أثبته لنفسه، فأصابوا في نفي خصائص المخلوقين، وأخطئوا في ظنهم أنه لازم ما أثبته لنفسه، وفي نفيهم للّازم الذي يستحيل اتصاف المخلوق بنظيره، وقد بيّنا فيما تقدم أن الصفة يلزمها لوازم لنفسها وذاتها، فلا يجوز نفي هذه اللوازم عنها، لا في حق الرب ولا في حق العبد، ويلزمها لوازم من جهة اختصاصها بالعبد، فلا يجوز إثبات تلك اللوازم للرب، ويلزمها من حيث اختصاصها بالرب، فلا يجوز سَلْبها عنه ولا إثباتها للعبد، فعليك بمراعاة هذا الأصل والاعتصام به في كل ما يُطلق على الرب تعالى وعلى العبد». «مختصر الصواعق المرسلة» (ص٤٥٠).
ـ وهذا يقال أيضاً فيما ذكره من اختلاف ثلث الليل باختلاف البلاد، وجَعْله موجباً لتأويل الصفة، فإن هذا الإشكال إنما يصح إذا جَعَل نزوله كنزول أجسام الناس، وقد أبطل شيخ الاسلام هذه الشبهة بكلام نفيس في «شرح حديث النزول» (ص٣٢٠)، وانظر: «نقض تأسيس الجهمية» (٢/٢٢٨).
ـ وما ذكره ابن حزم من الحركة والنقلة ونحوها من الألفاظ المجملة، كالجسم والزوال والجارحة والحدقة، وغيرها مما سيأتي بعضه في كلام من نقل عنهم الشارح ألفاظ مبتدعة لم يرد في الكتاب والسُّنَّة نفيها ولا إثباتها، والسلف والأئمة لم يدخلوا مع طائفة من الطوائف فيما ابتدعوه من نفي وإثبات، بل اعتصموا بالكتاب والسُّنَّة، ورأوا ذلك هو الموافق لصريح العقل، فجعلوا كل لفظ جاء به الكتاب والسُّنَّة من أسمائه وصفاته حقّاً يجب الإيمان به، وإن لم تُعرف حقيقة معناه، وكل لفظ أحدثه الناس فأثبته قوم ونفاه آخرون، فليس علينا أن نُطلق إثباته ونفيه حتى نفهم مراد المتكلم، فإن كان مراده حقّاً موافقاً لِمَا جاءت به الرسل والكتاب والسُّنَّة: «من نفي أو إثبات قلنا به، وإن كان باطلاً مخالفاً لِمَا جاء به =

ولمّا ذكر ابن العربي الروايات الثلاث: من الثلث والنصف والثلثين، قال: والكل عندي صحيح. قال: والحكمة فيه أنه إذا ذهب ثلث الليل أُستأنف وقت آخر للنفل والدعاء، والله يسمع ذلك في النفل كما كان يسمعه في الفرض.

(السادسة): قال: كما اختلفت الروايات عن أبي هريرة في وقت النزول المذكور في الحديث كذلك اختلفت ألفاظ بقية الأحاديث:

ففي حديث ابن مسعود وعبادة بن الصامت تقييده بالثلث الأخير، وكذلك في إحدى الروايتين عن علي في غير ليلة الجمعة، وجعل النزول ليلة الجمعة

= الكتاب والسُّنَّة من نفي أو إثبات منَعْنا القول به». انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٦).

وهذا الحكم في جميع ما ذُكر من الألفاظ المجملة التي تحتمل حقّاً وباطلاً، والتي اتخذها المؤولة سلماً لتأويل الصفات، فمثلاً: «الانتقال يراد به انتقال الجسم والعرض من مكان هو محتاج إليه إلى مكان آخر يحتاج إليه، وهو يمتنع إثباته للرب تعالى، وكذلك الحركة إذا أُريدَ بها هذا المعنى امتنع إثباتها لله تعالى، ويراد بالحركة والانتقال حركة الفاعل من كونه فاعلاً، وانتقاله أيضاً من كونه غير فاعل إلى كونه فاعلاً، فهذا المعنى حق في نفسه لا يعقل كون الفعل إلا به، فنفيه عن الفاعل نفي لحقيقة الفعل وتعطيل له، وقد يراد بالحركة والانتقال ما هو أعم من ذلك، وهو فِعل يقوم بذات الفاعل يتعلق بالمكان الذي قَصَد له، وأراد إيقاع الفعل بنفسه فيه، وقد دل القرآن والسُّنَّة والإجماع على أنه سبحانه يجيء يوم القيامة، وينزل لفصل القضاء بين عباده، ويأتي في ظُلَل من الغمام والملائكة، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا، وينزل عشية عرفة، وينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، وينزل إلى أهل الجنة، وهذه أفعال يفعلها بنفسه في هذه الأمكنة، فلا يجوز نفيها عنه بنفي الحركة والنقلة المختصة بالمخلوقين، فإنها ليست من لوازم أفعاله المختصة به». [انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (ص٤٥٠)، و«شرح حديث النزول» (ص٢١٠)].

وقد أطلت الكلام في هذه المسألة؛ لأنها ستتكرر عند بعض من نقل عنهم الشارح، حيث يُكثر بعضهم من نفي ألفاظ مجملة مع قولهم بإثبات الصفة، وعند التأمل تجد أن مبالغتهم في النفي تؤدي إلى نفي حقيقة الصفة التي قرروا إثباتها، وهم أقرب في ذلك إلى مذهب التفويض. وأكثر من نقل عنهم الشارح إنما يذكرون هذه الألفاظ المجملة ليصلوا بها إلى تقرير التأويل. والله أعلم. انتهى الفالح.

من أول الليل، إلا أن في إسناده من يحتاج إلى الكشف عن حاله.

وفي الرواية الأخرى عن علي وحديث جابر تقييده بالثلث الأول.

وفي حديث أبي الدرداء تقييده بآخر ثلاث ساعات يبقين من الليل، وأن قوله: «ألا مستغفر يستغفر لي» يكون في الساعة الأخيرة من الليل، وقد تقدم أنه حديث منكر، وراويه زيادة بن محمد: منكر الحديث. قاله البخاريّ والنسائيّ.

وفي حديث أبي الخطاب تقييده بنصف الليل، وكذلك في رواية محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص تقييده بنصف الليل.

وفي حديث عمرو بن عبسة تقييده بجوف الليل الآخر.

وفي حديث رفاعة بن عَرَابة تقييده بذهاب نصف الليل أو ثلثه.

وفي حديث عقبة بن عامر تقييده بمضي ثلث الليل أو نصفه.

والجمع بينها على نحو ما تقدم في الجمع بين روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(السابعة): قال: كما اختلفت ألفاظ حديث أبي هريرة في ابتداء وقت النزول كذلك اختلفت الألفاظ في انقضائه، ففي رواية المصنّف ومسلم: «فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

وفي رواية لمسلم والنسائي: «حتى ينفجر الصبح».

وفي رواية مسلم لحديث أبي سعيد وأبي هريرة: «حتى ينفجر الفجر».

وفي رواية للنسائي: «حتى ينشق الفجر».

وفي رواية له ولابن ماجه: «حتى يطلع الفجر»، وهي أكثر الروايات.

وفي رواية لعبد الله بن أحمد في «كتاب السُّنَّة» من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «حتى يطلع الفجر، أو ينصرف القارئ من صلاة الصبح»، وهذا يَحْتَمِل أن يكون شكّاً، فيصار إلى رواية من لم يشك، ويَحْتَمِل أنه كله من الحديث، وأنه يكون ذلك إلى طلوع الفجر، أو إلى الانصراف من الصلاة على ما يشاء ربنا، وكلها متقاربة المعْنى. وليست هذه الزيادة ـ من بيان الغاية ـ في رواية مالك لهذا الحديث.

وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة: «حتى تَرَجّل الشمس» وهو بالراء

والجيم المشددة وحُذفت إحدى التاءين أي: تترجل، ومعناه: ترتفع، ويجوز أن يكون تَرَجّلَ فعلا ماضياً، وذُكِّر ـ وإن كانت الشمس مؤنثة تأنيثاً غير حقيقي ـ لتقدم الفعل، ومنه قوله في قصة العرنيين: «فما تَرَجَّل النهار حتى جيء بهم»؛ أي: ارتفع، ومنه سمِّي الرجل؛ لارتفاعه عن الصبيّ، قال الشاعر [من الطويل]:

وهاج به لمّا تَرَجَّلَتِ الضُحَى عصائب شتى من كلاب ونابل

وهذه الرواية شاذّة لمخالفتها لبقية الروايات، وقد اختُلف فيها على نافع بن جبير:

فرواه أحمد من رواية نافع بن جبير، عن أبيه، بلفظ: «حتى يطلع الفجر» كما تقدم، وعلى تقدير صحة هذه اللفظة، وهي قوله: «حتى تَرَجَّل الشمسُ» فيَحْتَمِل أنه يمتد ذلك في بعض الأيام الفاضلة، كما روي أن ابتداء النزول في ليلة الجمعة من أول الليل، ويَحْتمل أنّ ذلك في حق بعض الأشخاص دون بعض؛ كمن يصلي الصبح ويجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس، فتمتد رحمة الله نازلة عليه حتى ترتفع الشمس؛ لملازمته لعبادته من الليل إلى طلوع الشمس، أو ارتفاعها. والله أعلم.

(الثامنة): قال: قوله: «فأستجيبُ له»، وقوله: «فأعطيَه»، وقوله: «فأغفرَ له» روي بنصب الأفعال الثلاثة، ورفعها؛ فأما النصب فعلى جواب الاستفهام، وقد قرئ بالوجهين معاً قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ [الحديد: ١١].

وأما الرفع فعلى الاستئناف؛ أي: فهو يُضاعِفه. والله أعلم.

(التاسعة): قال: اختَلَف العلماء من أهل السُّنَّة وغيرهم في هذا الحديث وما شاكله من أحاديث الصفات مما قد يتوهم منه بعض الناس التشبيه[1]،

---

(١) كتب الدكتور الفالح هنا ما نصّه: ومن الواجب هنا أن أذكر قول أهل السُّنَّة في صفة النزول، وقد بيّنه المصنف ـ وهو الترمذي ـ في (٣/ ٤١) في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه»، قال: «وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا: قد تثبت الروايات في هذا، ويؤمن بها، ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن =

فأنكرت المعتزلة، أو كثير منهم صحتها؛ كجهم بن صفوان، وكإبراهيم بن أبي صالح، ومنصور بن طلحة، وأشباههم من متقدمي المعتزلة، ومتأخريهم.

وذكر الحافظ أبو بكر البيهقيّ في «كتاب الأسماء والصفات» عن موسى بن داود قال: قال لي عباد بن العوّام: قَدِم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو من خمسين سنة. قال: فقلت: يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث. قال: فحدّثني نحو عشرة أحاديث في هذا. وقال: أما نحن فقد أخذنا ديننا هذا عن التابعين عن أصحاب رسول الله ﷺ، فهم عن من أخذوا؟

وقد وقع بين إسحاق بن راهويه وبين إبراهيم بن أبي صالح المعتزلي، وبينه وبين منصور بن طلحة أيضاً منهم كلام بعضه عنْد عبد الله بن طاهر، وبعضه عند ابنه طاهر بن عبد الله. قال إسحاق بن راهويه: جمعني وهذا المبتدع ـ يعني: إبراهيم بن أبي صالح ـ مجلس الأمير عبد الله بن طاهر،

= المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السُّنَّة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه. . . ، وقال إسحق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد أو مثل يد أو سَمْع كسَمْع أو مثل سَمْع، فإذا قال سمع كسمع أو مثل سمع فهذا التشبيه، وأما إذا قال كما قال الله تعالى يد وسمع وبصر، ولا يقول كيف، ولا يقول مثل سمع ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾». انتهى كلام الترمذي.

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص٦٤): «فلما صحّ خبر النزول عن الرسول ﷺ أقرَّ به أهل السُّنَّة وقبلوا الخبر، وأثبتوا النزول على ما قاله رسول الله ﷺ، ولم يعتقدوا تشبيهاً له بنزول خلقه، ولم يبحثوا عن كيفيته إذ لا سبيل إليها بحال، وعلموا وتحققوا واعتقدوا أن صفات الله ﷻ لا تُشبه صفات الخلق، كما أن ذاته لا تشبه ذوات الخلق، تعالى الله عما يقول المشبهة والمعطلة علوّاً كبيراً».

وانظر للاستزادة: «كتاب التوحيد» لابن خزيمة (١/ ٢٨٩)، و«شرح حديث النزول» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«مختصر الصواعق» (ص٤٢٠)، و«صفة النزول الإلٰهي وردّ الشبهات حولها» لعبد القادر الجعيدي.

فسألني الأمير عن أخبار النزول فسردتها، فقال إبراهيم: كفرت برب ينزل من سماء إلى سماء. فقلت: آمنت برب يفعل ما يشاء. قال: فرضي عبد الله كلامي، وأنكر على إبراهيم.

وقال إسحاق بن راهويه أيضاً: دخلت يوماً على طاهر بن عبد الله بن طاهر، وعنده منصور بن طلحة؛ فقال: يا أبا يعقوب إن الله ينزل كل ليلة؟ فقلت له: نؤمن به. فقال له طاهر: ألم أنهك عن هذا الشيخ؟ ما دعاك إلى أن تسأله عن مثل هذا؟ قال إسحاق: إذا أنت لم تؤمن أن لك رباً يفعل ما يشاء ليس تحتاج أن تسألني.

قال البيهقيّ: فقد بيّن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في هذه الحكاية: أن النزول عنده من صفات الفعل، ثم إنه كان يجعله نزولاً بلا كيف. قال: وفي ذلك دلالة على أنه كان لا يعتقد فيه الانتقال والزوال[1].

قلت: وقد أخذ إسحاق بن راهويه كلامه من الفضيل بن عياض؛ فقد روينا في «كتاب السُّنَّة» لأبي الشيخ ابن حيان قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أسيد، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا علي بن محمد، قال: قال الفضيل بن عياض: إذا قال الجهميّ: أنا أكفر برب ينزل ويصعد، فقل: آمنت برب يفعل ما يشاء.

وقال إسحاق بن راهويه: دخلت على عبد الله بن طاهر فقال: يا أبا يعقوب، تقول إن الله ينزل كل ليلة؟ فقلت: يا أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نُقِل إلينا عنه أخبار بها نُحلل الدماء، وبها نُحرم، وبها نُحلل الفروج، وبها نُحرم، وبها نُبيح الأموال وبها نُحرم، فإن صح ذلك صح ذلك، وإن بطل ذا بطل ذا، فأمسك عبد الله.

وقال إسحاق بن راهويه أيضاً: سألني ابن طاهر عن حديث النبي ﷺ، فقلت له: النزول بلا كيف. انتهى.

---

(١) ليس في كلام إسحاق بن راهويه ما يدل على ما ذكره رحمه الله، ونفي الانتقال والزوال أو إثباته تقدم بيان حكمه في التعليق على كلام ابن حزم في أواخر الوجه الخامس. د. الفالح.

وقد اتفق أئمة الحديث على صحة هذه الأحاديث فلا معنى لإنكارها، ولا يرجع إلى من أنكر صحتها من أهل البدع[١].

روينا في كتاب السُّنَّة لأبي الشيخ بإسناده إلى حماد بن سلمة قال: إن الله ﷻ ينزل إلى سماء الدنيا، ثم قال لنا حماد بن سلمة: من رأيتموه يُنكِر هذه الأحاديث فاتهموه.

وروينا فيه عن سليمان بن حرب أنه جاءه رجل من متكلمي أصحاب الكلام فقال له: تقولون إن الله على عرشه لا يزول، ثم تروون أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا، فقال حماد بن زيد[٢]: إن الله تبارك وتعالى على عرشه، ولكنْ يقربُ منْ خلقه كيف يشاء.

وروينا فيه عن ابن المبارك أنه سأله رجل عنْ هذا الحديث: «ينزل كل ليلة». فقال ابن المبارك بالفارسية: «كذ خذاي خُويش كن» ينزل كيف يشاء.

وروينا فيه عن أبي زرعة قال: هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ أن الله تبارك وتعالى ينْزلُ كل ليلة إلى السماء الدنيا قد رواها عدةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، وهي عنْدنا صحاحٌ قويةٌ. قال رسول الله ﷺ: ينزل؛ فنقولُ: ينزلُ، ولم يقل كيف ينزل؛ فلا نقول كيف ينزل، نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وروى البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزنيّ يقول: حديث النزول قدْ ثبت عنْ رسول الله ﷺ منْ وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدّقه؛ وهو قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]. قال: ثم النزولُ والمجيء صفتان منفيتان عن الله ﷻ من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال، بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه، جلَّ الله تعالى عما تقولُ المعطلةُ لصفاته والمشبهة بها علوّاً كبيراً. انتهى.

---

(١) نص على تواتر أحاديث النزول جماعة من الحفاظ، منهم: أبو زرعة الرازي وابن عبد البر وعبد الغني المقدسي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي والذهبي وابن القيم والكتاني وغيرهم. د. الفالح.

(٢) وقع في النسخة: «عن حماد بن زيد»، والظاهر أن «عن» غلط، والله تعالى أعلم.

والطريق الواضحة السالمة ما قاله التابعون؛ كالزهريّ، ومكحول، والأئمة الأربعة: مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، والسفيانان، والليث، والحمادان، وابن المبارك، والأوزاعيّ، وغيرهم من أئمة الدين الذين جعلهم الله قدوة، وأئمة للناس، فروى البيهقيّ في «كتاب الاعتقاد» بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال: سئل الأوزاعيّ، ومالك، وسفيان الثوريّ، والليثُ بن سعدٍ، عن هذه الأحاديثِ؟ فقالوا: أمرّوها كما جاءت بلا كيفية.

وقال البيهقيّ في «كتاب الأسماء والصفات»: «قرأت بخط الإمام أبي عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الدعوات» ـ وهو أبو عثمان الصابونيّ ـ عقب حديث النزول: قال الأستاذ أبو منصور ـ يعني: الحمشاذي ـ على إثر الخبر: وقد اختلف العلماء في قوله: «ينزل الله»، فسئل أبو حنيفة عنه فقال: ينزل بلا كيف.

وقال حماد بن زيد: نزوله: إقباله[1].

وروى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» بإسناده إلى يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعيّ: لا يقال للأصل لم؟ ولا كيف؟

وروى بإسناده عنْ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: الأصل كتاب، أو سُنَّة، أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أو إجماع الناس.

وروى أيضاً عن سفيان بن عيينة قال: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عليه.

قال البيهقيّ: وإنما أراد ـ والله أعلم ـ فيما تفسيره يؤدي إلى تكييف وكيفية تقتضي تشبيهاً له بخلقه في أوصاف الحدث.

ثم روى البيهقي من طريق أبي داود حديث عائشة قالت: قرأ رسولُ الله ﷺ هـــذه الآيـــة: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ

---

(١) كتب الفالخ ما نصّه: لم أجده مسنداً عن حماد، وهذا النقل منكر مخالف للثابت عنه المتقدم من قوله: «إن الله تبارك وتعالى على عرشه، ولكنْ يقربُ منْ خلقه كيف يشاء»، ومخالف للمعروف المتواتر عن أئمة السلف عموماً من إثبات الصفات على الوجه اللائق به سبحانه، وإنكار التأويلات المبتدعة.

مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»، وهو حديث صحيح اتفق على إخراجه البخاري ومسلم. وقال الخطابيّ في «معالم السنن» عقب حديث النزول: وهذا من العلم الذي أُمرنا أن نؤمن بظاهره، ولا نكشف باطنه، وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله في كتابه فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾ الآية. قال: فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقيّ والعمل، والمتشابه يقع به الإيمان والعلم الظاهر، ويوكَل باطنه إلى الله ﷻ. قال: وهو معنى قوله: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾، وإنما حظ الراسخين في العلم أن يقولوا: آمنا به كل من عند ربنا.

قال: وكذلك ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ﴾ [البقرة: ٢١٠] الآية، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ٢٢﴾ [الفجر: ٢٢]. قال: والقول في جميع ذلك عند علماء السلف ما قلناه. قال: وروي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة[1].

وقال الخطابي أيضاً في موضع آخر: هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها.

ثم قال: وإنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو تدلٍّ من أعلا إلى أسفل، وانتقال من فوق إلى تحت، وهذه صفات الأجسام والأشباح، فأما نزول من لا تستولي عليه صفة الأجسام فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه، إنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده

(١) قال الفالح: وجَعْلُ الخطابي معاني أسماء الله وصفاته من المتشابه الذي يُفوّض إلى الله خطأ ظاهر، فإنها من المحكم، وإنما الذي يفوّض هو كيفيتها إذ لا يعلمها إلا هو سبحانه، وبيان هذا مبسوط في كتب الاعتقاد. وانظر: «رسالة الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة».

وعطفه عليهم واستجابة دعائهم ومغفرته لهم يفعل ما يشاء، لا يتوجه على صفاته كيفية، ولا على أفعاله كمية، سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير[(١)].

وقال البيهقيّ في «كتاب الاعتقاد» بعد روايته لحديث الباب: وأصحاب الحديث فيما ورد به الكتاب والسُّنَّة من أمثال هذا، ولم يتكلم فيه أحد من الصحابة والتابعين في تأويله على قسمين: منهم من قَبِله وآمن به، ولم يؤوله، ووَكَل علمه إلى الله، ونفى الكيفية والتشبيه عنه، ومنهم من قبله وحمله على وجه يصح استعماله في اللغة ولا يناقض التوحيد.

قال: وقد ذكرنا هاتين الطريقتين في «كتاب الأسماء والصفات» في المسائل التي تكلموا فيها من هذا الباب.

قال: وفي الجملة يجب أن يُعلم أن استواء الله ﷻ ليس باستواء اعتدال عن اعوجاج، ولا استقرار في مكان، ولا مماسة لشيء من خلقه، لكنه مستو على عرشه كما أخبر بلا كيف بائن من جميع خلقه، وأن إتيانه ليس بإتيان من مكان إلى مكان، وأن مجيئه ليس بحركة، وأن نزوله ليس بنقلة، وأن نفسه ليس بجسم، وأن وجهه ليس بصورة، وأن يده ليست بجارحة، وأن عينه ليست بحدقة، وإنما هذه أوصاف جاء بها التوقيف، فقلنا بها ونفينا عنها التكييف، فقد قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقال: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم: ٦٥]. انتهى[(٢)].

---

(١) قال الفالح: وفي كلامه تأويل لصفة النزول بما ذكر من القدرة والرأفة، وهو خلاف منهج السلف.

(٢) كتب الفالح ما نصّه: وما نفاه البيهقي من الحركة والنقلة والجسم والحدقة والجارحة ونحو ذلك من الألفاظ التي لم يأت النص بإثباتها ولا نفيها سبق بيان ما فيه، وأن الواجب وقف إطلاق ألفاظها، والاستفصال في معناها فإن وافق ما جاءت به النصوص فهو حق يجب الإيمان به، وإن خالفت ما جاء به النصوص وجب تنزيه الله عنه.

وأما نفيه للصورة فهو خطأ؛ لأنها ثابتة لله ﷻ في حديث أبي هريرة: «خلق الله ﷻ =

وهذان القولان هما المشهوران عن أهل السُّنَّة، وأسلمُها الإيمان بها بلا كيف، والسكوت عن تعيين المراد بها، إلا أن يَرِد التأويل عن الصادق المصدوق فيصار إليه[١].

وأما من أوّل فقال القتيبي: قد يكون النزول بمعنى إقبالك على الشيء بالإرادة والنية، وكذلك الهبوط والارتفاع والبلوغ والمصير، وأشباه هذا من الكلام.

وذكر من كلام العرب ما يدل على ذلك. قال: ولا يراد في شيء من هذا انتقال.

يعني بالذات، وإنما يراد به: القصد إلى شيء بالإرادة والعزم والنية[٢].

قال البيهقي: فلا نحتم على النزول منه بشيء؛ ولكنّا نبيّن كيف هو في اللغة، والله أعلم بما أرادَ[٣].

قال: وقرأت بخط الإمام أبي عثمان ـ يعني: الصابوني ـ في كتاب الدعوات عقب حديث النزول: «قال الاستاذ أبو منصور ـ يعني: الحمشاذي ـ وذكر اختلاف العلماء في قوله: «ينزل الله». ثم قال: وقال بعضهم: ينزلُ نُزولاً يليق بالربوبية بلا كيف، من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتخلّي والتملّي؛ لأنه ﷻ منزّه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلْق، كما كان منزهاً

= آدم على صورته». أخرجه البخاري في (١١/ ٣) رقم (٦٢٢٧)، ومسلم في (٤/ ٢١٨٣) رقم (٢٨٤١).

(١) تقدم قريباً أنّ كلا القولين ـ أي: التفويض والتأويل ـ لا تصح نسبة أي منهما لأهل السُّنَّة والجماعة.

(٢) قال الفالح: وتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية ابن قتيبة بقوله: «قلت: وتأويل المجيء والإتيان والنزول ونحو ذلك هو قول طائفة...، والصواب: أن جميع هذه التأويلات مبتدعة لم يقل أحد من الصحابة شيئاً منها، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السُّنَّة والحديث: أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السُّنَّة». [«شرح حديث النزول» (ص٢٣٣)].

(٣) هذا الكلام نقله البيهقي عن ابن قتيبة، وليس من كلام البيهقي نفسه. انظر: «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٨٠).

عن أن تكون ذاته مثْلَ ذاتِ الغير، فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية. انتهى.

وقد ذهب بعض أهل الحديث عند كلامه على هذا الحديثِ إلى التزام شيء أنكرهُ عليهِ الخطابي حينَ حكاه عنهُ، فقالَ في «معالم السننِ»: وقد زلَّ بعض شيوخِ أهل الحديثِ[١] ممنْ يرجعُ إلى معرفةٍ[٢] بالحديث والرجال فحادَ عن هذه الطريقِ حين روى حديث النزول ثم أقبل يسأل نفسه عنه؛ فقال: إن قال قائل: كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا؟ قيل له: ينزل كيف يشاء. قال: هل يتحركُ إذا نزل أمْ لا؟ قال: إن شاء تحرك وإن شاء لم يتحرك.

قال الخطابي: وهذا خطأ فاحش عظيم، والله تعالى لا يوصف بالحركة؛ لأنّ الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز عليه أنْ يوصف بالسكون، وكلاهما منْ أعراضِ الحدث وأوصاف

---

(١) قال الفالح: لم أعرف قائله تحديداً، وإن كان كثير من أهل السُّنَّة قال بمعناه، فلما سئل ابن المبارك كيف ينزل؟ أليس يخلو ذلك المكان منه؟ قال: ينزل كيف يشاء، «عقيدة السلف» للصابوني (ص٤٨)، ونحوه أقوال أخرى لأئمة آخرين، بل نقل حرب الكرماني إثبات لفظ الحركة عن أهل السُّنَّة والحديث قاطبة، وذكر منهم أحمد وإسحاق والحميدي وسعيد بن منصور. قال شيخ الاسلام: وكثير من أهل الحديث والسُّنَّة يقول: المعنى صحيح، لكن لا يُطلق هذا اللفظ لعدم مجيء الأثر به. اهـ. «شرح حديث النزول» (ص٤٤٥ ـ ٤٥٩)، وقد مرّ في أواخر الوجه الخامس بيان حكم هذه الألفاظ المجملة، وبهذا يتبين أنّ تشديد الخطابي في النكير على هذا الشيخ ليس بشيء، بل الإنكار على الخطابي أعظم في نفيه لهذا اللفظ، بناءً على قَصْره معاني هذه الألفاظ على ما يليق بالمخلوق، واستعماله القواعد الفلسفية في تقرير قوله، نعم «الذي يجب القطع به ـ كما قال شيخ الإسلام ـ أنّ الله ليس كمثله شيء في جميع ما يصف به نفسه، فمن وصفه بمثل صفات المخلوقين في شيء من الأشياء فهو مخطئ قطعاً، كمن قال: إنه ينزل فيتحرك كما ينزل الإنسان من السطح إلى أسفل الدار». والله أعلم. وانظر: «مختصر الصواعق» (ص٤٤٨)، و«صفة النزول الإلٰهي وردّ الشبهات حولها» (ص٣٣٢ ـ ٣٣٨).

(٢) هكذا في الأصل و(ح)، وفي «معالم السنن»: معرفته.

المخلوقين، والله متعال عنهما ليس كمثله شيء[١].

قال: ولو جرى هذا الشيخ ـ عفا الله عنا وعنه ـ على طريقة السلف الصالح ولم يُدخل نفسه فيما لا يعنيه، لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش.

قال: وإنما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع، فإنه لا يثمر خيراً ولا يفيد رشداً، ونسأل الله العصمة من الضلال والقول بما لا يجوز من الفاسد والمحال[٢].

قال البيهقي: وفيما قال أبو سليمان كفاية.

قال: وقد أشار إلى معناه القتيبي في كلامه.

وحكى ابن العربي الأقوال الثلاثة الأُوَل: فحكى عن المبتدعة ردّها، وعن قوم إمرارها كما جاءت ولم يتأولوها، وعن قوم تأويلها. قال: وبه أقول.

قال: وأما قوله: «ينزل» فإنها ترجع إلى أفعاله لا إلى ذاته. قال: وها هنا نكتة؛ وهي أن أفعالك أيها العبد إنما هي في ذاتك، وأفعال الله لا يجوز

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣٣٢). وهذا التقعيد خطأ. انظر بيان ما فيه في كتاب: «شرح حديث النزول» (ص٤٤٥) وما بعدها.

(٢) كتب الشيخ فالح ما نصّه: صدق رَحِمَهُ اللهُ فإن هذه الألفاظ من الحركة والسكون ونحوها لم يتكلف السلف إثباتها؛ لأنه لم يَرِدْ بها الكتاب والسُّنَّة، لكنهم أيضاً لم يتكلفوا نفيها أيضاً لِمَا تقدم، ولِمَا في معناها من الإجمال، إذ هي تحتمل حقّاً وباطلاً، كما تقدم في التعليق على كلام ابن حزم في أواخر الوجه الخامس، ولا شك أنه الواجب الوقوف مع النصوص نفياً وإثباتاً. قال الحافظ ابن عبد البر: «من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمٰن وسائر المهاجرين الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجاً، علم أن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة، لا من قِبَل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجباً، وفي الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازماً ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من عملهم مشهوراً أو من أخلاقهم معروفاً لاستفاض عنهم ولشُهِروا به كما شهروا بالقرآن والروايات». «التمهيد» (٧/ ١٥٢).

أن تكون في ذاته ولا ترجع إليه، وإنما تكون في مخلوقاته فإذا سمعت أن الله يفعل كذا فمعناه في المخلوقات لا في الذات[١]. قال: وقد بيَّن ذلك الأوزاعي حين سئل عن هذا الحديث فقال: يفعل الله ما يشاء[٢]. ونعلم ونعتقد أن الله لا يتوهم على صفة من المحدثات ولا يشبهه شيء من المخلوقات، ولا ندخل باباً من التأويلات.

قالوا: نقول ينزل ولا نكيّف. قلنا: معاذ الله أن يفعل ذلك؛ إنما نقول كما علَّمنا رسول الله ﷺ، وكما عَلِمنا من العربية التي نزل بها القرآن، قال النبي ﷺ: «يقول الله: عبدي مرضت فلم تَعُدْني، وَجِعْتُ فلم تطعمني، وعطشت فلم تسقني»[٣]. وهو لا يجوز عليه شيء من ذلك، ولكن شرف هؤلاء بأن عبَّر به عنهم[٤]. كذلك قوله: «ينزل ربنا» عبَّر عن عبده ومَلَكه الذي ينزل

---

(١) في هذا نفي قيام صفات الفعل بالله ﷻ، وهو مذهب الجهمية ومن تأثر بهم، والرد على شُبَهِهم مبسوط في كتب العقائد وبخاصة كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم. الفالح.

(٢) أراد ابن العربي أن يفسّر كلام الأوزاعي بأن النزول مفعول مخلوق منفصل عن الله، وهذا غلط منه رحمه الله؛ فإنّ الأوزاعي رحمه الله وأئمة السلف لم يؤولوا صفة النزول ولا غيرها، ومعنى كلام الأوزاعي أنّه سبحانه يفعل ما يشاء من الأفعال القائمة بذاته التي يشاؤها، ولم يُرِد المفعولات المنفصلة عنه. انظر: «شرح حديث النزول» (ص١٥٤، ص٢٢٣). الفالح.

(٣) أخرجه مسلم بمعناه من حديث أبي هريرة في «صحيحه» (٤/ ١٩٩٠) رقم (٢٥٩٦).

(٤) قال الفالح: وهذا التفسير للحديث ليس تأويلاً فإنه مصرّح به في الحديث نفسه، ففيه: «أما علمت أنّ عبدي فلان مرض فلم تَعُدْه»، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهذا الحديث من أكبر الحجج الدامغة لأهل التأويل الذين يحرّفون نصوص الصفات عن ظاهرها بلا دليل من كتاب الله تعالى ولا من سُنَّة رسوله ﷺ، وإنّما يحرّفونها بشُبَه باطلة هم فيها متناقضون مضطربون؛ إذ لو كان المراد خلاف ظاهرها كما يقولون لبيّنه الله تعالى ورسوله كما في هذا الحديث، ولو كان ظاهرها اللائق بالله ممتنعاً على الله لكان في الكتاب والسُّنَّة مِنْ وَصْف الله تعالى بما يمتنع عليه ما لا يحصى إلا بكلفة، وهذا من أكبر المحال. «القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى» (ص١٠٣).

بأمره باسمه فيما يعطي من رحمته، ويهب من كرمه ويفيض على الخلق من عطائه[١].

قال: والنزولُ قد يكون في المعاني، وقد يكون في الأجسام، والنزول الذي أخبر الله عنه: إن حَمَلْته على أنه جسم فذلك مَلَكه ورسوله وعبده.

وإن حَمَلْته على أنه كان لا يفعل شيئاً من ذلك ثم فعله عند ثلث الليل فاستجاب وغفر وأعطى، وسمّى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة، ومن صفة إلى صفة فتلك عربية محضة خاطب بها أعرف منكم وأعقل، وأكثر توحيداً، وأقل بل أعدم تخليطاً[٢].

قالوا بجهلهم: لو أراد نزول رحمته لَمَا خص بذلك الثلث من الليل؛ لأن رحمته تنزل بالليل والنهار. قلنا: ولكنها في الليل وفي يوم عرفة وساعة الجمعة يكون نزولها أكثر، وعطاؤها أوسع. قال: وقد نبّه الله على ذلك بقوله: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ۝١٧﴾ [آل عمران: ١٧]، وقد روى أحمد عن عثمان بن أبي العاص: «ينادي مناد: هل من داع يستجاب له..» الحديث. انتهى[٣].

وحَمَل صاحب «المفهم» الحديث على التنزل المعنوي على لفظ رواية

---

(١) هذا تأويل مردود سيأتي بيان ما فيه في التعليق على كلام القرطبي القادم، والذي فيه بسط واستدلال لهذا التأويل.

(٢) كلام ابن العربي هنا عجيب، فإن السلف الذين هم أعرف وأعقل وأكثر توحيداً مصرحون بإثبات النزول وغيره من صفات الرب على الوجه اللائق به سبحانه.

(٣) قال الفالح: وتأويل النزول بنزول الرحمة تأويل باطل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن تأول ذلك بنزول رحمته أو غير ذلك. قيل له: الرحمة التي تُثبتها: إمّا أن تكون عيناً قائمة بنفسها، وإما أن تكون صفة قائمة في غيرها. فإن كانت عيناً وقد نزلت إلى السماء الدنيا: لم يمكن أن تقول: من يدعوني فأستجيب له، كما لا يمكن الملَك أن يقول ذلك. وإن كانت صفة من الصفات فهي لا تقوم بنفسها، بل لا بد لها من محل، ثم لا يمكن الصفة أن تقول هذا الكلام ولا محلها، ثم إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا ولم تنزل إلينا فأي منفعةٍ لنا في ذلك؟» «شرح حديث النزول» (ص١٤٤)، وانظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (ص٤٥٢)، و«صفة النزول الإلٰهي وردّ الشبهات حولها» (ص٥٨٤).

مالك عند مسلم[١] فإنه قال فيها: «يتنزل ربنا» ـ بزيادة «تاء» بعد ياء المضارعة ـ فقال: كذا صحت الرواية هنا، وهي ظاهرة في النزول المعنوي، وإليها يردّ (يَنْزِل) على أحد التأويلات، ومعنى ذلك أن مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنائه أن لا يعبأ بحقير ذليل فقير، لكن يتنزل بمقتضى كرمه ولطفه لأن يقول: «من يقرض غيرَ عدوم ولا ظلومٍ»، ويكون قوله: «إلى السماء الدنيا» عبارة عن الحالة القريبة إلينا، والدنيا بمعنى القربى، والله أعلم[٢].

قال: وقد قيّده بعض الناس: «يُنْزل» بضم الياء من أنزل، فيكون يتعدى إلى مفعول محذوف بأن يُنزل الله ملَكاً فيقول كذا، وأما رواية: «يَنْزل» ثلاثيّاً من نزل فهي صحيحة أيضاً، وهي من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ كما قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. قال: ويدل على صحة هذا التأويل ما رواه النسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ يُمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟». قال: وهذا صحيح، وهو نص، وبه يرتفع الإشكال. انتهى[٣].

---

(١) بل عند البخاري في (١١/ ١٢٨) رقم (٦٣٢١)، وفي (١٣/ ٤٦٤) رقم (٧٤٩٤)، والذي في مسلم وباقي الستة: «ينزل»، وفي بعض روايات البخاري في الموضعين المشار إليهما منه: «ينزل» كما بيّنه الحافظ ابن حجر، وأخرجه البخاري في (٣/ ٢٩) رقم (١١٤٥) من طريق مالك، ولفظه: «ينزل».

(٢) وفي كلامه رَحِمَهُ اللهُ تأويل للحديث بما لا يحتمله لفظه، وقد تقدم التعليق على نظائره. الفالح.

(٣) قال الحافظ ابن القيم: «وأي منافاة بين هذا وبين قوله: «ينزل ربنا فيقول»، وهل يسوغ أن يقال: إن المنادي يقول: «أنا الملك»، ويقول: «لا أسأل عن عبادي غيري»، ويقول: «من يستغفرني فأغفر له»؟. وأي بُعد في أن يأمر منادياً ينادي: «هل من سائل فيستجاب له»، ثم يقول هو سبحانه: «من يسألني فأستجيب له»؟. وهل هذا إلا أبلغ في الكرم والإحسان أن يأمر مناديه يقول ذلك، ويقوله سبحانه بنفسه، وتتصادق الروايات كلها عن رسول الله ﷺ، ولا نصدّق بعضها ونكذّب ما هو أصح منه، وبالله تعالى التوفيق». «تهذيب السنن» (٧/ ١٢٦).

قلت: والحديث المذكور ليس في السنن المتصلة بالسماع رواية ابن السنيّ، وإنما هو في «عمل اليوم والليلة»، وهو ثابت في رواية محمد بن معاوية ابن الأحمر عن النسائيّ، وهو صحيح كما ذكر، ورواه أبو يعلى الموصليّ أيضاً بإسناد صحيح، وهو أصح من الحديث الذي استدل به ابن العربي من حديث عثمان بن أبي العاص من «مسند أحمد»، فإنه من رواية علي بن زيد بن جُدعان، وهو متكلم فيه، وكذلك هو في «مسند البزار» من هذا الوجه، لكن رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من غير طريق بن جدعان كما تقدم، وإسناده جيّد. انتهى.

(العاشرة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استدل به قوم على إثبات الجهة لله تعالى، وقالوا: هي جهة العلو. وممن قال بذلك: ابن قتيبة، وابن عبد البر، وحكي أيضاً عن أبي محمد بن أبي زيد القيروانيّ، وأنكر ذلك جمهور العلماء[1]؛ لأن القول بالجهة يؤدي إلى تحيز وإحاطة، وقد تعالى الله عن ذلك، وحمل جمهور العلماء ما ورد مما يقتضي ظاهره ذلك، على أنه أُريد بذلك نفي آلهتهم التي كانوا يعبدونها من الأصنام، كقوله لتلك الجارية: «أين الله؟». قالت: في السماء. فلمّا نفت الآلهة المعبودة في الأرض أثبت لها الإيمان بقوله: أعْتِقها فإنها مؤمنة.

---

(١) بيَّن الشيخ ابن باز في تعليقه على «فتح الباري» (٣/ ٣٠) أن المراد بالجمهور هنا: جمهور أهل الكلام، وأما أهل السُّنَّة وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان فإنهم يثبتون لله جهة العلو، ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف، قال: «والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة أكثر من أن تحصر، فتنبه واحذر». اهـ.
ولفظ الجهة ترك كثير من السلف إطلاقه لعدم وروده، لكنهم مع ذلك يثبتون صفة العلو له سبحانه، قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٢١٩): «وقد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباته لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله، ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة، وخص العرش بذلك؛ لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تُعلم حقيقته. قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستواء معلوم ـ يعني: في اللغة ـ والكيف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة». اهـ. الفالح.

واحتج الجمهور بأنه ﷻ لم يتجدد له وصف ولا مكان بخلق شيء من مخلوقاته، بل هو على ما كان عليه قبل خلق مخلوقاته من السمٰوات والعرش والكرسي وغيرها، وكل شيء سواه فهو حادث مختَرَع بعد العدم، وقد ثبت في صحيح البخاريّ من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ في أثناء حديث قال فيه: «كان الله ولا شيء قبله»، وفي رواية: «ولا شيء غيره وكان عرشه على الماء ثم خلق السمٰوات والأرض...» الحديث، وفي جامع الترمذيّ، وسنن ابن ماجه، من حديث أبي رزين العُقيليّ: «ثم خلق العرش على الماء...» الحديث، فكل ما تخيّله العبد في وَهْمه من الوصف والمكان والجهة والكيفية فالله تعالى منزه عن ذلك لا تحيط به الأوهام، ولا تعتوره الظنون، تعالى عن تمثيل المجسمة وتعطيل المعطلة علوّاً كبيراً[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت في «شرح مسلم»[2] ما كتبه الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التمهيد»، وغيره، وهو ملخّص ما سبق، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) قال الفالح: تقدم أن لفظ الجهة من الألفاظ المجملة التي ينبغي ترك إطلاقها على الله ﷻ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما تنازع فيه المتأخرون نفياً وإثباتاً، فليس على أحد، بل ولا له، أن يوافق أحداً على إثبات لفظه أو نفيه، حتى يعرف مراده، فإن أراد حقّاً قُبِل، وإن أراد باطلاً رُدّ، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل لم يُقبَل مطلقاً ولم يُردّ جميع معناه، بل يُوقَف اللفظ ويفسَّر المعنى، كما تنازع الناس في الجهة والتحيّز وغير ذلك» إلى أن قال: «فيقال لمن نفى الجهة: أتريد بالجهة أنّها شيء موجود مخلوق؟ فالله ليس داخلاً في المخلوقات، أم تريد بالجهة ما وراء العالم؟ فلا ريب أن الله فوق العالم، بائن من المخلوقات، وكذلك يقال لمن قال: إن الله في جهة: أتريد بذلك أنّ الله فوق العالم؟ أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات؟ فإن أردت الأول فهو حق، وإن أردت الثاني فهو باطل». «التدمرية» (ص٦٥)، وانظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣١ ـ ٣٧).

(٢) راجع: «البحر المحيط» (١٥/ ٦٣٣ ـ ٦٣٩).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ)

(٤٤٧) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلاً»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، قَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** أبو أحمد المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ)** السَّيلحيني ـ بمهملة ممالة، وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون ـ والسَّيْلَحِين: قرية بقرب بغداد، أبو زكريا، أو أبو بكر، نزيل بغداد، صدوق، من كبار [١٠].

روى عن فليح بن سليمان، ومبارك بن فَضالة، والليث، والحمادين، وابن لهيعة، وشريك، وأبان العطار، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحسن بن عليّ الخلال، وأحمد بن منيع، وعليّ ابن المدينيّ، وهارون الحمال، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: شيخ صالح ثقة صدوق. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة حافظاً لحديثه. ومات سنة عشر ومائتين، وفيها أرخه غير واحد.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، تغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ (ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ) ابن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابد [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ) أبو خالد المدنيّ، سكن البصرة، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١٨/ ١٧٧.

٦ ـ (أَبُو قَتَادَةَ) الأنصاريّ، هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ، بكسر الراء، وسكون الموحدة، بعدها مهملة، ابن بُلْدُمة، بضم الموحدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة، السَّلَميّ، بفتحتين، المدنيّ، الصحابيّ المشهور، شَهِد أُحُداً، وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر، تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو قتادة مشهور بكنيته، وهو من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، فارس رسول الله ﷺ الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة»، رواه مسلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه: («مَرَرْتُ بِكَ) وفي رواية أبي داود: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً، فإذا هو بأبي بكر يصلي يَخفض من صوته، ومرَّ بعمر، وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبيّ ﷺ قال: يا أبا بكر مررت بك...» الحديث.

وقوله: (وَأَنْتَ تَقْرَأُ) منصوب على الحاليّة؛ أي: والحال أنك تقرأ القرآن في صلاتك، وكذا قوله: (وَأَنْتَ تَخْفِضُ) بكسر الفاء، من باب ضرب، (مِنْ صَوْتِكَ») «من» فيه زائدة، وفي رواية أبي داود: «تخفض صوتك». (فَقَالَ) أبو بكر رضي الله عنه: (إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ) هذا جواب متضمن لعلة الخفض؛ أي: أنا أناجي ربي، وهو يسمع، لا يحتاج إلى رفع الصوت. (قَالَ) ﷺ: («ارْفَعْ قَلِيلاً) حتى ينتفع من ليس نائماً بسماع قراءتك، (وَقَالَ لِعُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه: («مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ) جملة حاليّة، وكذا قوله: (وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، قَالَ)

عمر ﵁: (**إِنِّي أُوقِظُ**)؛ أي: أنبّه (**الوَسْنَانَ**)؛ أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه، قال الفيّوميّ ﵀: «الوَسَنُ» بفتحتين: النُّعاس، قال ابن القطاع: والاستيقاظ أيضاً، وهو مصدر، من باب تَعِبَ، والسِّنَةُ بالكسر: النُّعاس أيضاً، وفاؤها محذوفة، ورجل وَسْنَانُ، وامرأة وَسْنَى: بهما سِنَةٌ، وجاء وَسِنٌ، ووَسِنَةٌ أيضاً. انتهى[1].

وقال في موضع آخر: «النَّوْمُ»: غَشْيَةٌ ثقيلة، تَهْجُم على القلب، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل: هو آفة؛ لأن النَّوْمَ أخو الموت، وقيل: النَّوْمُ مزيل للقوّة، والعقل، وأما السِّنَةُ ففي الرأس، والنُّعَاسُ في العين، وقيل: السِّنَةُ هي النُّعَاسُ، وقيل: السِّنَةُ ريح النوم، تبدو في الوجه، ثم تنبعث إلى القلب، فَيَنْغُسُ الإنسان، فَيَنَامُ. انتهى[2].

(**وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ**)؛ أي: أُبعد عنّي وسوسته بالغفلة، وتَرْكَ ذِكر الله ﷻ (**قَالَ**) ﷺ: (**«اخْفِضْ قَلِيلاً»**) وفي رواية أبي داود: «ارفع من صوتك شيئاً»، أمره بالخفض؛ لئلا يتضرّر به مصلّ آخر، أو نائم معذور.

قال الطيبيّ ﵀: نظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠]، كأنه ﷺ قال للصديق ﵁: انزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً، واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال لعمر ﵁: ارتفع من الخلق هوناً، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً، كذا في «المرقاة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي قتادة ﵁ هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١٧/ ٤٤٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٣)،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٠).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣١).

و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ١٨١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في قراءة الليل.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: في حديث أبي قتادة: أن المستحب في قراءة صلاة الليل أن يكون بين الجهر والإسرار بحيث لا يوقظ النائم، ويسمع المستيقظ.

وفي المسألة ثلاثة أوجه للأصحاب ـ يعني: الشافعيّة ـ:

أحدها: هذا، وهو الذي ذكره القاضي حسين، والبغويّ، وهو الأصح.

والثاني: الجهر، وهو الذي ذكره المتولي.

والثالث: يُسِرّ.

قال النوويّ في «شرح المهذب»: وهذا الخلاف فيمن لا يتأذى بجهره أحد، ولا يخاف به رياءً، ونحوه، فإن اختل أحد هذين الشرطين أسرّ بلا خلاف.

وممن كان يجهر بالقراءة في صلاة الليل: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وتميم الداري، وأبو موسى الأشعريّ، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله ذو البجادين، ومعاذ القاري، وأفلح مولى أبي أيوب، ومحمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: أمْرُهُ ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه أن يرفع قليلاً، ولعمر رضي الله عنه أن يخفض قليلاً هو على سبيل الندب، لا على سبيل الإيجاب، بدليل: قوله لهما ولبلال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كلكم قد أصاب..» فأقرّهم في هذه الرواية على أفعالهم وصوّبها.

ويَحْتَمِل أنّ ذلك وقع مرتين، فأقرّهما مرة، وأمرهما مرة أخرى بما أمرهما به. وإذا كان كذلك، فالظاهر أن التقرير متقدّم، وإلا فلو أمرهما في أول مرّةٍ لَمَا خالفاه بعد ذلك.

ويدل على وقوع ذلك مرتين، أنه اختلف الحديثان في الرجل الثالث

المذكور معهما ـ الذي كان يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة ـ هل هو بلال، أو عمار؟

ويَحْتَمِل أن اختلاف الحالين في ذلك باختلاف أوقاتٍ، وأحوالٍ، ولذلك كان ﷺ ربما جهر، وربما أسرّ.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: فإن قال قائل: حديث عقبة بن عامر الآتي قال فيه: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرّ بالقرآن كالمُسِرّ بالصدقة»، يقتضي أن الإسرار أفضل لِمَا عُلم من أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظله، ومنهم: رجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه[١].

فالجواب: أنّه لمّا كان الإسرار أبعد عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص اقتضى أفضليته خوف الافتتان، ومع ذلك فلا يخرج الصدقة عن اعتبار النية الصالحة فيها، وليس إخفاء الصدقة أفضل مطلقاً، فإظهار الصدقة الواجبة أفضل من إخفائها، وأما غير الواجبة فالحال فيها أيضاً يختلف، فربما كان غرض من أظهرها الاقتداء به مع حاجة الوقت إلى ذلك؛ لضيق الناس، أو لغير ذلك من النيات الصالحة، فالنيات تجعل المفضول أفضل، والأفضل مفضولاً، بل تصيّر المباح قربةً، والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: تقريره ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه على الإسرار، ولعمر رضي الله عنه على الجهر في حديث عليّ، وعمار، وتصويبه لذلك في حديث أبي هريرة[٢] دليل على أن الحال يختلف في ذلك باختلاف المقصد، فإذا حَسُن المقصد في الجهر بطرد الشيطان وإيقاظ الوسنان، والاقتداء به في ذلك كان الجهر أفضل.

---

(١) قال ابن حجر في هامش (ح): «هذا عجيب، بل الاستدلال بالآية أَولى، وهي ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾. . .».اهـ. ولعل مراده: أن الآية التي استدركها صريحة في الدلالة على أن إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها، وأما الحديث الذي ذكره الشارح فليس فيه التصريح بأن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها. الفالح.

(٢) أحاديث عليّ، وعمار، وأبي هريرة ستأتي قريباً.

وإذا كان المقصد في الإسرار مخافة الوقوع في الرياء، أو التشويش على مصلٍ آخر، أو قارئٍ، أو مريض، أو نائم لا ينبغي إيقاظه كالنبي ﷺ، أو كرجلٍ قام من الليل، ثم نام ليستعين به على القيام في وقت آخر، فالإسرار أفضل.

والقراءة من هذه السورة وهذه السورة لقصد انتفاعه، أو انتفاع السامعين بذلك لكون ما أتى به أرق للقلب، وأبلغ في الاتعاظ، وأكثر ثواباً، وغير ذلك من النيات الصالحة لا بأس به، وإن كانت التلاوة على النظم أَولى؛ للاقتداء به ﷺ في قراءته في صلاة الليل بالبقرة وآل عمران والنساء كما ثبت في «الصحيح» في حديث حذيفة، أما قراءة السورة كاملة والانتقال إلى سورة أخرى ليست مجاورة لها، فيدلّ عليه فِعله ﷺ في النظائر التي كان يقرن بينها في الصلاة، ومنها ما ليس مجاوراً للسورة التي كان يقرنها معها، كما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، الرحمٰن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة»، لكن قال أبو داود بعد تخريجه: هذا تأليف ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والحديث عند مسلم، لكن ليس فيه تسمية السور.

وفي حديث حذيفة: أنه قرأ النساء قبل آل عمران كما تقدم، فاستكمال السورة، والانتقال لغيرها لا إخلال فيه بنظم التلاوة.

وذكر القاضي عياض أنه يُكره ذلك إذا كان في ركعة واحدة، وأنّ النساء كانت مقدَّمة على آل عمران في مصحف أُبيّ.

ونقل عن مالك، والجمهور: أن ترتيب السور ليس توقيفاً، وإنما وَكَلَه إلى الأمة بعده، وأنه اجتهاد منهم.

واختاره القاضي أبو بكر ابن الباقلانيّ، وقال: إنه أصح القولين مع احتمالهما، وإن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم.

وأما على القول بأنه توقيف، فتأول تقديمه سورة النساء في القراءة على أنه كان قبل التوقيف في الترتيب. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن ترتيب السور توقيفيّ؛ كترتيب الآيات، وهذا الترتيب هو العرضة الأخيرة للنبيّ ﷺ على جبريل عليه السلام، وأما ما ذكر من تقديمه ﷺ بعض السور على بعض، فيُؤَوَّل بأنه قبل الترتيب، أو لبيان الجواز، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فأخرجه المصنّف في الباب، قال العراقيّ رحمه الله: وحديث عائشة الأول أخرجه أبو داود بزيادةٍ في أوله: «سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ...» الحديث عن قتيبة، وأخرجه المصنّف أيضاً في فضائل القرآن بهذه الزيادة عن قتيبة. ورواه أبو داود، وابن ماجه من رواية غُضَيف بن الحارث قال: «أتيت عائشة فقلت: أكان رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخافت به؟ قالت: ربما جهر وربما خافت. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في هذا الأمر سعة»، أورده أبو داود في «الطهارة» بزيادة في أوله.

وحديث عائشة الثاني: انفرد بإخراجه المصنّف.

ولعائشة حديث آخر: رواه أبو داود من رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رجلاً قام من الليل، فقرأ، فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يرحم الله فلاناً، كائِن من آية أَذْكَرنيها الليلة، كنت قد أسقطتها»، واتفق عليه الشيخان من رواية أبي أسامة، وعبدة بن سليمان، ورواه مسلم من رواية أبي معاوية الضرير، كلهم عن هشام بن عروة، والرجل المذكور قيل: هو عباد بن بشر، وقيل: هو عبد الله بن يزيد الخطميُّ. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، فأخرجه المصنّف في «الشمائل»،

والنسائيّ، وابن ماجه من رواية يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ، قالت: «كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي»[1].

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فأخرجه البخاريّ، والمصنّف في «الشمائل»، وبقية أصحاب السنن من رواية جرير بن حازم، حدّثنا قتادة: قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ، قال: «كان يمدّ مدّاً»، ورواه البخاريّ من رواية همّام، عن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مدّاً، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يمد بسم الله، ويمد الرحمٰن، ويمد الرحيم».

٤ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: فأخرجه أبو داود، والمصنّف في «فضائل القرآن» من رواية ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك: «أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ، وصلاته»، فذكر الحديث، وفيه: «ونعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً»، وقال المصنّف، والنسائيّ: «تنعت قراءةً مفسرة...» الحديث.

ورواه أبو داود، والمصنّف من رواية ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أنها ذكرت قراءة النبي ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾، ولم يذكر فيه يعلى بن مملك.

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت»، ورواه المصنّف في «الشمائل» بلفظ: «ربما يسمعها...». الحديث.

وقال محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب قيام الليل»: حدّثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدّثنا عبد الله بن عبد الله الأمويّ، قال: حدّثني مخرمة بن سليمان، عن كريب قال: سألت ابن عباس عن جهر النبي ﷺ

---

(١) العريش: كل ما يُستظل به، ويطلق على بيوت مكة؛ لأنها كانت عيداناً تُنْصَب ويُظلل عليها. راجع: «الصحاح» (٣/ ١٠١٠)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٠٨).

بالقراءة بالليل؟ فقال: «كان يقرأ في حجرته قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها فعل».

ولابن عباس حديث آخر رواه البخاريّ، ومسلم، والمصنّف في «التفسير»، والنسائيّ في «الكبرى» من رواية أبي بشر ـ واسمه جعفر بن إياس ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختفٍ بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سَبُّوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أي: بقراءتك؛ فيسمع المشركون؛ فيسبُّوا القرآن. ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، فلا تسمعهم، وابتغ بين ذلك سبيلاً. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في هذا الباب مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عليّ بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي هريرة، وأبي ذر، وحذيفة، وأبي ليلى، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي بكرة، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، والبياضيّ، وأبي موسى، وعقبة بن عامر، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وفَضالة بن عُبيد، وتميم الداريّ، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وبُريدة، والبراء بن عازب، ومِحْجن بن الأدرع، وسلمة بن قيس، وأُسيد بن حضير، وكعب بن مالك، وحفصة:

فأما حديث عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه أحمد من رواية هانئ بن هانئ عن عليّ قال: «كان أبو بكر يخافت بصوته إذا قرأ، وكان عمر يجهر بقراءته، وكان عمار إذا قرأ يأخذ من هذه السورة وهذه، فذُكر للنبي ﷺ، فقال لأبي بكر: لِمَ تخافت؟ قال: إني لأسمع من أناجي، وقال لعمر: لم تجهر بقراءتك؟ قال: أُفزع الشيطان، وأوقظ الوسنان. وقال لعمار: لم تأخذ من هذه السورة وهذه؟ قال: أتسمعني أخلط به ما ليس منه؟ قال: لا. قال: فكلّه طيب». قال العراقيّ: ورجالُ إسناده ثقات.

وأما حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن عمار بن ياسر قال: «قيل لأبي بكر: لِمَ تخافت في قراءتك؟ قال: إنّي أسمع من أناجي.

وقيل لعمر: لِمَ تجهر في قراءتك؟ قال: أوقظ الوسنان. وقيل لرجل آخر: لم تخلط في قراءتك؟ قال: تسمعني أزيد فيه ما ليس فيه؟ قال: فإنه طيب. اخلط بعضه ببعض».

قال العراقيّ: وأيوب بن جابر وثقه أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وضعّفه يحيى بن معين، وعليّ ابن المدينيّ. وقال الهيثميّ: حسن ابن لغيره.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ: فرواه أبو داود، قال: حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي، حدّثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر: «فقال لأبي بكر ارفع شيئاً[١]، ولا لعمر اخفض شيئاً»، زاد: «وقد سمعتك يا بلال، وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمع الله بعضَه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: كلكم قد أصاب»[٢]. هكذا أحال به أبو داود على حديث أبي قتادة، ولم يَسُق أول الحديث.

ولأبي هريرة حديث آخر رواه أبو داود أيضاً، من رواية عمران بن زائدة بن نَشِيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالِبيّ، عن أبي هريرة أنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً»[٣]، قال أبو داود: «أبو خالد الوالبيّ اسمه هرمز». انتهى. هكذا في رواية أبي داود من رواية ابن المبارك عن عمران بن زائدة.

ورواه حفص بن غياث عن عمران بن زائدة، فقال: عن أبيه، عن جدّه، عن أبي خالد. ورواه وكيع عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد مرسلاً، من غير ذكر أبي هريرة.

ولأبي هريرة حديث آخر رواه أحمد، والبزار من رواية الزهريّ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن عبد الله بن حذافة قام يصلي، فجهر بصلاته، فقال النبي ﷺ: «يا ابن حذافة لا تُسمعني وسَمِّع ربك». وقال البزار: «وسَمِّع الله».

---

(١) في «سنن أبي داود»: «ارفع من صوتك شيئاً، ولعمر...».
(٢) حديث حسن. (٣) حديث حسن.

قال العراقيّ: وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي ذرّ ﷺ: فرواه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية جَسْرَة بنت دَجَاجَة قالت: سمعت أبا ذرّ يقول: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح، يرددها، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة: ١١٨]»[١].

وأما حديث حذيفة ﷺ: فرواه مسلم، وأصحاب السنن من رواية صلة بن زُفر، عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوّذ..» الحديث، واقتصر ابن ماجه منه على قوله: «وكان إذا مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استجار، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبَّح».

وأما حديث أبي ليلى ﷺ: فرواه أبو داود، وابن ماجه، من رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: «صليت إلى جنب النبي ﷺ، وهو يصلي من الليل تطوعاً، فمرَّ بآية، فقال: أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار»، لفظ ابن ماجه، ولم يقل أبو داود: «فمرَّ بآية»[٢].

وأما حديث أبي سعيد ﷺ: فرواه أحمد من رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أن النبيّ ﷺ ردّد آية حتى أصبح».

ولأبي سعيد حديث آخر رواه أبو داود، والنسائي في «فضائل القرآن» في «السنن الكبرى» من رواية أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السِّتر، وقال: «ألا إن كلكم مُناجٍ ربه، فلا يؤذينّ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة»[٣].

---

(١) حديث حسن.

(٢) ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن أبي ليلى: متكلّم فيه.

(٣) حديث صحيح.

وأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية عمر بن موسى، عن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: «كانت قراءة النبي ﷺ المدّ، ليس فيها ترجيع»، وعمر بن موسى بن وجيه: ضعيف(١).

وأما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: فرواه البزار من رواية خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته، فإن الملائكة تصلي بصلاته، وتتسمع لقراءته، وإن مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء، وجيرانه معه في مسكنه يصلّون بصلاته، ويستمعون قراءته، وإنه ينطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التي حوله فسّاق الجن، ومردة الشياطين. .» الحديث بطوله.

قال العراقيّ: وهو حديث منكر، وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عن حاله.

وقال البزار عقبه: «وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ، قال: وإنما ذكرناه؛ لأنَّا لا نحفظه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه أحمد، والبزار، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل يدعى صدقة، عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر، قال: فبُني له بيتٌ من سعف، قال: فأخرجَ رأسه ذات ليلة منه، فقال: «أيها الناس، إن المصلي إذا صلى فإنما يناجي ربه تبارك وتعالى، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض»(٢)، وأصل الحديث عند مسلم من رواية صدقة بن يسار عنه في ذكر

---

(١) وكذا قال الهيثمي، وحاله أضعف مما ذَكَرا فقد كذبه ابن معين، كما في «سؤالات ابن الجنيد» (ص٤٠٠) وأبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٧٣)، وسائر الأئمة على تضعيفه جدّاً. ولذا قال الذهبي: «تفرد به عمر، وهو متهم». «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤٤). وانظر: «لسان الميزان» (٤/ ٣٨٢).

(٢) قال الهيثميّ: فيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام. انتهى. لكن تابعه معمر بن راشد عند أحمد، وهو ثقة ثبت، فصحّ الحديث، أفاده الفالح.

الاعتكاف، دون ذكر جهر بعضهم على بعض، وفي بعض نسخ المسند تسميته: «صدوع» مكان «صدقة».

وأما حديث البياضيّ[(١)] فرواه أحمد بإسناد صحيح من رواية محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي حازم التمّار[(٢)]، عن البياضيّ: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس، وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه ﷻ، فلينظر بما[(٣)] يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» واسمه فروة بن عمرو، قاله ابن بشكوال.

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه: فاتفق عليه الشيخان من رواية بُرَيد بن

---

(١) جزم ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٩٩)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٨٧٥)، وغيرهما أنه فروة بن عمرو بن وَدْقَة بن عبيد بن غانم بن بياضة الأنصاري البياضي، شهد بدراً والعقبة، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن مخرمة، وكان من أصحاب عليٍ يوم الجمل. قال ابن عبد البر: «وكان ابن وضّاح وابن مُزَين يقولان: إنما سكتَ مالك عن اسمه لأنه كان ممن أعان على قتل عثمان، قال: وهذا لا يُعْرف، ولا وجه لِمَا قالاه في ذلك، ولم يكن لقائل ذلك عِلْم بما كان من الأنصار يوم الدار».اهـ.
وقال المِزِّي في «تحفة الأشراف» (١١/ ١٤٤): قيل: إنَّ اسمه عبد الله بن جابر، وهو الأنصاري البياضي، ذكر صحبته البخاري وابن حبان. وانظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٢)، و«الثقات» (٣/ ٢٣٢)، و«المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١/ ٣٤٩)، و«الإصابة» (٢/ ٢٨٦ و٣/ ٢٠٤). الفالح.

(٢) أبو حازم الأنصاري البياضي مولاهم، مختلَف في صحبته، وقد اختلفت نِسبته في طرق الحديث فقيل: التمار، وقيل: مولى الأنصار، وقيل: مولى الغفاريين، وقيل: مولى بني هذيل، واختُلف هل هما واحد أو اثنان؟ سوّى بينهم البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٥)، واختار الحافظ أنهما اثنان: **أحدهما**: مولى بني بياضة وهو مولى الأنصار، **والثاني**: أبو حازم مولى الغفاريين هو التمار وهو تابعي. قال: فيحتمل أن يكونا جميعاً رويا هذا الحديث، ويحتمل أن يكون بعض الرواة وَهِمَ في قوله مولى بني غفار. والله أعلم.اهـ. وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٦٥)، و«جامع التحصيل» (ص٣٨٠)، و«النكت الظراف» (١١/ ١٤٥)، و«الإصابة» (٤/ ٤٠). الفالح.

(٣) في «المسند»: «ما يناجيه» بحذف الباء.

عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار..» الحديث. لفظ مسلم.

ولأبي موسى حديث آخر أخرجه الشيخان من رواية أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود». لفظ مسلم.

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: فرواه أبو داود، والمصنف، والنسائيّ من رواية كثير بن مُرَّة الحضرميّ، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرّ بالصدقة». أورده المصنّف في «فضائل القرآن»، وقال: حسن غريب.

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية بقية، عن إسحاق بن مالك الحضرميّ، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة، وإن الذي يُسِرّ بالقرآن كالذي يُسِرّ بالصدقة»، وبقية مدلس، وإسحاق بن مالك ضعَّفه الأزدي[1].

ورواه من وجه آخر من رواية بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، وبشر بن نمير ضعيف جداً.

ولأبي أمامة حديث آخر: رواه الطبرانيّ أيضاً من رواية يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جُحادة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ عشر آيات في ليلة لم يُكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كُتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربعمائة آية كتب من العابدين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من الحافظين، ومن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثمانمائة آية

---

(١) وفي سنده أيضاً سليمان بن سلمة الخبائري، قال أبو حاتم: متروك الحديث. «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٢).

كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية أصبح له قنطار، والقنطار ألفٌ ومائتا أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض ـ أو قال: خير مما طلعت عليه الشمس ـ، ومن قرأ ألفي آية كان من الموجبين». ويحيى بن عقبة بن أبي العيزار ضعيف[(١)].

وأما حديث عبد الله بن عمرو ﵄: فرواه أبو داود من رواية أبي سويَّة[(٢)]، أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين». قال المزيّ في «الأطراف»[(٣)]: «وقع في رواية اللؤلؤي: «أن أبا سويد»، وفي باقي الروايات: «أن أبا سويَّة». وهو الصواب».

قال العراقيّ: الذي في روايتنا من طريق اللؤلؤي: «أبا سويَّة» على الصواب[(٤)]. والله أعلم.

---

(١) وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٨)، وتقدم أنه ضعيف جدّاً، وراويه عنه جبارة بن المغلِّس ضعيف، وقد رواه عن يحيى بن الحارث فجعله من مسند فضالة وتميم، وسيأتي في حديثهما، وانظر: كلام الشارح في حديث عبادة الآتي. وانظر: «التقريب» (٨٩٨). الفالح.

(٢) عُبيد بن سَوِيَّة الأنصاري مولاهم، ووقع عند ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٩٣): أبو سويد ـ بدال ـ، والصواب الأول، وسمّاه ابن حبان حميداً، صدوق، من الثالثة، سمع سبيعة الأسلمية توفي سنة (١٣٥هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢١٣)، و«التقريب» (٤٤٠٩)، (٨٢١٦).

(٣) «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٥٧)، وجزم ابن حبان في «الصحيح» و«الثقات» بأن الصواب أبا سويد، وأن من قال: «أبو سوية» فقد وَهِمَ، وتعقبه ابن حجر في «النكت الظراف» (٦/ ٣٥٧) وقال: «والظاهر أنه هو الواهم، فقد ذكر أبو أحمد في الكنى هذا الرجل فيمن اسمه لم يُعرف؛ فقال: أبو سوية، ثم أخرج حديثه عن ابن خزيمة كما تقدم».اهـ. أراد أن ابن خزيمة أخرجه من الطريق التي أخرجه منها ابن حبان وفيه: «أبو سوية». وانظر: «الإطراف بأوهام الأطراف» (ص١٣٨)، «إتحاف المهرة» (٩/ ٥٤٧). الفالح.

(٤) نقل كلام الشارح هذا ابنُه في «الإطراف» (ص١٣٨)، وقال: ولعل النسخ اختلفت.

وأما حديث فَضالة بن عُبيد، وتميم الداريّ، فرواهما الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن الحارث الذِّماريّ، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن فَضالة بن عُبيد، وتميم الداريّ، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار[1]، والقنطار خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة يقول ربك ﷻ: اقرأ وارق. . .» الحديث. ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين مقبولة، وهذا من روايته عنهم، والقاسم مُختلَفٌ فيه.

ولحديث تميم طريق آخر رواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداريّ: أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ مائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة»، وسليمان بن موسى وثّقهُ ابن معين، وأبو حاتم، وقال البخاريّ: عنده مناكير.

وأما حديث عبادة بن الصامت ﵁: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جُحادة، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين. . .»، فذكر نحو حديث أبي أمامة الثاني أخصر منه، لم يذكر: ومن قرأ خمسمائة، ولا ستمائة، ولا ثمانمائة، ويحيى بن عقبة ضعيف[2]، وقد اختلف عليه فيه:

---

(١) هذا لفظه في الكبير، وفي «الأوسط»: «قنطاران»، والقنطار: ألف ومائتا أوقية، وقيل: أربعة آلاف دينار، وقيل: هو جملة كثيرة من المال. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١١٣).

(٢) تقدم أنه ضعيف جدّاً، وابن معدان لم يصح سماعه من عبادة كما قال أبو حاتم في «المراسيل» (ص٥٢). وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٨)، و«تحفة التحصيل» (ص٩٣).

وللحديث طريق أخرى أخرجها ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص٢١٧)، من طريق عبيد بن إسحاق عن مفضل بن صدقة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة، فذكره كحديث أبي أمامة الثاني مع اختلاف يسير، وعبيد بن إسحاق وشيخه وشيخ شيخه ضعفاء، وفيه انقطاع بين خالد وعبادة =

فرواه الربيع بن ثعلب عنه هكذا. ورواه جُبارة بن مُغَلِّس عنه كما تقدم عند ذكر حديث أبي أمامة، وجبارة ضعيف.

وأما حديث أبي الدرداء ﷺ: فرواه الطبرانيّ أيضاً في «الكبير» من رواية موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن يُحَنَّس أبي موسى مولى الزبير، عن راشد بن سعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ ألف آية إلى خمسمائة آية كتب له قنطار من الأجر، القيراط من القنطار مثل التل العظيم». ورواه أيضاً فقال: عن الحسن، مكان: يحنس عن أم الدرداء، لم يذكر راشد بن سعد. وموسى بن عبيدة الربَذيّ: ضعيف.

وأما حديث بريدة ﷺ: فرواه النسائيّ في «السنن الكبرى» في «فضائل القرآن» من رواية مالك بن مغول، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: مرَّ النبيّ ﷺ على أبي موسى ذات ليلة، وهو يقرأ، فقال: «إن عبد الله بن قيس أوتي مزماراً من مزامير آل داود». ورواه مسلم[1] مختصراً: «أن عبد الله بن قيس...» فذكره دون قوله: «مرَّ النبي ﷺ...» الحديث.

ورواه أحمد مطولاً: «خرج بريدة عشاءً، فلقيه النبي ﷺ، فأخذ بيده، فأدخله المسجد، فإذا صوت رجل يقرأ القرآن، فذكر أنه فعل ذلك ليلتين، فقال بريدة: أتقوله مُراءٍ؟ يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لا، بل مؤمن منيب، بل مؤمن منيب»، فإذا الأشعريّ يقرأ بصوت له في جانب المسجد... الحديث.

وأما حديث البراء بن عازب ﷺ: فرواه الإمام محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب قيام الليل» من رواية قَنَان النَّهْميّ، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: «سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى، فقال: لقد أوتي أبو موسى من أصوات آل داود»، وقَنَان وثقه ابن معين، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ[2].

= كما تقدم. انظر: «لسان الميزان» (٤/ ١٣٦)، و«التقريب» (٢٩٢).
(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٤٦) رقم (٧٩٣).
(٢) حديث صحيح بشواهده.

ورواه أبو يعلى بلفظ: «كأن صوت هذا من مزامير آل داود».

وللبراء حديث آخر اتفق الشيخان عليه من رواية زُهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وعنده فرس مربوط بشطنين[١]، فتغشّته سحابة، فجعلت تدور، وتدنو، وجعلت فرسه تنفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة تنزلت للقرآن»، ورواه النسائيّ في «الكبرى»، واتفق عليه الشيخان أيضاً من رواية شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء نحوه، ورواه الترمذيّ في «فضائل القرآن» من هذا الوجه.

وأما حديث مِحْجَن بن الأدرع ﷺ: فرواه الطبرانيّ بإسناد صحيح[٢] بلفظ: أخذ رسول الله بيدي حتى صعد أُحداً. . . الحديث، وفيه: ثم انحدر حتى أتى المسجد، فإذا هو برجل قائم يصلي، ويقرأ، فقال: «تراه عبد الله بن قيس؟ إنَّه لأوّاهٌ حليم» الحديث.

وأما حديث سلمة بن قيس ﷺ: فرواه الطبرانيّ أيضاً بإسناد جيّد بلفظ: أنّ النبي ﷺ مرَّ على أبي موسى، وهو يقرأ، فقال: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود».

وأما حديث أسيد بن حضير ﷺ: فذكره البخاريّ تعليقاً من رواية محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير: بينما هو يقرأ سورة البقرة، وفرسه مربوط، إذ جالت[٣]. . . الحديث، وقال ابن عساكر: إنّ محمد بن إبراهيم لم يُدرك أسيد بن حضير.

قال العراقيّ: وقد رواه ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،

---

(١) الشَّطَن: الحبل، وقيل: هو الطويل منه، وإنّما شدّه بشَطَنَين لقوّته وشدّته. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٧٥).

(٢) هكذا قال، وتعقّبه بعضهم بأن فيه رجاء بن أبي رجاء: مجهول، لكنه وثّقه ابن حبّان، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، راجع: «تهذيب التهذيب»، فأقل أحواله أنه حسن الحديث، والله تعالى أعلم.

(٣) جال: أي: ذهب وجاء. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣١٧).

عن أبي هريرة قال: «بينما أسيد بن حضير في مِرْبده قائماً يقرأ سورة البقرة. .» الحديث.

ثم قال البخاري في آخره: «وقال ابن الهاد حدّثني بهذا الحديث عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، عن أسيد بهذا، ورواه النسائيّ متصلاً في «الكبرى» في «فضائل القرآن» من رواية أبي سعيد، عن أسيد، وهكذا رواه محمد بن نصر المروزيّ، وفي آخره: «ثم قال: اقرأ يا أسيد، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

وقد رواه مسلم من حديث أبي سعيد: «أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مِرْبده، إذ جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى. .» الحديث، وفيه: أنه غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأَصْبَحَت يراها الناس ما تستتر منهم»، هكذا جعله من مسند أبي سعيد. والله أعلم.

ورواه محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب قيام الليل» من رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير نحوه، وفيه: «أما إنك لو مضيت لرأيت العجائب. . .».

وأما حديث كعب بن مالك ﵁: فرواه محمد بن نصر المروزيّ من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن أسيد بن حضير كان رجلاً حسن الصوت، وأنه أتى النبي ﷺ، فقال: بينا أنا أقرأ على ظهر بيتي، والمرأة في الحجرة، والفرس مربوط إذ غشيتني مثل السحاب. . .» الحديث.

وأما حديث حفصة ﵂: فرواه مسلم، والمصنف، والنسائيّ من رواية المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة، قالت: «ما رأيت النبي ﷺ صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام. . .» الحديث، وفيه: «فيرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها». وقد تقدم، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ**

إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلاً).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)**؛ أي: حديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور، **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** وفي بعض النسخ: «غريبٌ صحيح»، ثم أشار إلى وجه غرابته بقوله: **(وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ)** رواه متّصلاً مرفوعاً، **(يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ)** السيلحينيّ، **(عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ)**؛ أي: أكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث، **(إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ)** البنانيّ **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ)** الأنصاريّ، حال كونه **(مُرْسَلاً)**؛ أي: دون ذكر أبي قتادة رضي الله عنه. ووقع في بعض النسخ بلفظ: «مرسل»، فيكون خبر لمحذوفٌ؛ أي: هو مرسل.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار المصنّف رحمه الله بهذا الكلام إلى ترجيح إرسال هذا الحديث على وصله؛ لكون الأكثرين رووه مرسلاً، وهذا الذي قاله، قاله أيضاً أبو حاتم الرازيّ، فقد قال ابنه في «علله»: سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن إسحاق السَّيلحينيّ، عن حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، أن النبيّ ﷺ صلى العشاء، فقام أبو بكر، فقرأ. . . إلى آخره؟ فقال أبي: أخطأ فيه السيلحينيّ، والصحيح عن عبد الله بن رباح، أن النبيّ ﷺ. . . مرسلاً. انتهى.

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان ورواه الحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بعد ذكر كلام المصنّف المذكور ما نصّه: ثم هذا التعليل لا يؤثّر في صحّة الحديث، فإن يحيى بن إسحاق ثقةٌ، صدوقٌ، كما قال أحمد. وقال ابن سعد: كان ثقةً حافظاً لحديثه، ووَصْل الحديث زيادة يجب قبولها، والحديث رواه أيضاً أبو داود، وسكت عنه هو والمنذريّ. انتهى.

والحديث أيضاً صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما قاله المصنّف، وأبو حاتم من ترجيح الإرسال هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله في أول الكتاب قال:

(٤٤٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ لَيْلَةً»(١).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ القَيْسيّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠].

روى عن معتمر بن سليمان، وعمر بن عليّ المقدميّ، وابن أبي عديّ، وبهز بن أسد، وغندر، وأمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وزكرياء الساجيّ، وسعيد بن عبد الله الفرعانيّ، وعبد الله بن أبي الدنيا، وعبدان الأهوازيّ، وأبو الشيخ محمد بن الحسين الأبهريّ، وأبو رفاعة عبد الله بن محمد البصريّ، وغيرهم.

مات بعد الأربعين ومائتين. وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم أربعة وخمسين(٢).

روى عنه مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قال الشارح المباركفوريّ: لم أقف له ـ أي: لأبي بكر هذا ـ على ترجمة، فقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هو معذور في ذلك؛ لأنه لم يُذكر في «التهذيب» وفروعه في اسم بن نافع، ولا في الكنى في أبي بكر بن نافع، وذلك لأنه منسوب هنا إلى جدّه، وصحّة نسبه: محمد بن أحمد بن نافع، وهو العبديّ القيسيّ، مشهور بكنيته، وله ترجمة في «التهذيب» (٩/ ٢٣ ـ ٢٤). انتهى(٣).

٢ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ) أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

---

(١) هذا الحديث مؤخّر في بعض النسخ إلى آخر الباب، فتنبّه.
(٢) الذي في برنامج الحديث أن له عند مسلم (٤٨) حديثاً، والله تعالى أعلم.
(٣) «التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١).

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ**) أبو محمد البصريّ القاضي، ثقةٌ [٦].

روى عن الحسن البصريّ، ومحمد بن واسع، وأبي المتوكل، وسعيد بن مسروق.

وروى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، ورَوح بن عُبادة، وأبو علي الحنفيّ، وابن عيينة، والقطان، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس، ثقة. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو حاتم عن مسلم بن إبراهيم: كان شعبة يقول: اذهبوا إلى إسماعيل بن مسلم العبديّ. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُوالْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ**) عليّ بن داود، ويقال: ابن دؤاد البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤١/١٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى عائشة ﵂، فمدنيّة، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂ أنها (**قَالَتْ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً»**) قال الشارح ﵀: والظاهر أن تلك الآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة: ١١٨]، فروى النسائيّ، وابن ماجه عن أبي ذرّ ﵁ قال: «قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١١٨﴾»، ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل» مطوّلاً، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح، يتلو آية واحدة من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو، ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ

عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾» الحديث، وفي آخره: «فقال عبد الله: بأبي وأمي يا رسول الله قمت الليلة بآية واحدة، بها تركع، وبها تسجد، وبها تدعو، وقد علَّمك الله القرآن كله؟ قال: إني دعوت لأمتي». انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

[تنبيه]: قول الشارح: في إسناده أبو بكر محمد بن نافع البصريّ لم أقف على حاله. انتهى، تقدّم أنه ثقة مشهور، روى له مسلم في «صحيحه» (٤٨)[٢] حديثاً، فتنبّه.

وللحديث شاهد حسنٌ من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «قام النبيّ ﷺ بآية حتى أصبح يرددها، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾»، رواه ابن ماجه، وصحّح في «الزوائد» إسناده، وقال: رواه النسائيّ في «الكبرى»، وأحمد في «المسند»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وصححه، ووافقه الذهبيّ على تصحيحه، وحسّنه الألبانيّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١٧/٤٤٨) وفي «الشمائل» (٢٧٦)، ولم يُخرجه غيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا**)؛ أي: حديث عائشة رضي الله عنها المذكور هنا، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، كما أسلفته، (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٥٥٤).

(٢) نقل في «التهذيب» عن «الزهرة» أن له في مسلم (٥٤) فليُحرّر.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب ترديد الآية الواحدة، وإن طال ترديدها للتدبر والتضرع وغيرهما من الأمور المرغّب فيها عند قراءة القرآن، ومن خصائص القرآن: أن لا يُمَلّ عند ترديده كما جاء في حديث عليّ في وصف القرآن: «لا يخلق عن كثرة الردّ، ولا تنقضي عجائبه». وقد ذكره المصنف[1] في «فضائل القرآن»، وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

٢ - (ومنها): أنه جاء في بعض طرق حديث أبي ذرّ أن ابن مسعود سأل النبيّ ﷺ عن قيامه بالآية المذكورة حتى أصبح، رواه محمد بن نصر في «قيام الليل» قال: حدّثنا محمد بن عبيد بن حِسَاب، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا قُدامة بن عبد الله، قال: حدّثتنا جسرة بنت دجاجة، قالت: «خرجنا عُمَّاراً، فوردنا الرَّبَذة[2]، فأتينا أبا ذرّ، فقال أبو ذر: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة العشاء، ثم رجع إلى أهله، فلما تكفتت[3] عنه العيون رجع إلى مقامه، فجئت فقمت خلفه قبل أن يركع، فأومأ إلي بيده، فقمت عن يمينه، ثم جاء عبد الله بن مسعود، فقام خلفه، فأومأ إليه بيديه، فقام عن شماله، فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو حتى أصبح: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، فلما أصبح قلت لعبد الله بن مسعود: إن رسول الله ﷺ فعل الليلة كذا وكذا، فلو سألته عن ذلك؟ فقال عبد الله: بأبي وأمي يا رسول الله، قمت الليلة بآية واحدة!! بها تركع، وبها

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ١٧٢) رقم (٢٩٠٦) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال»، وانظر للاستزادة: «العلل» للدارقطني (٣/ ١٣٧).

(٢) الرَّبَذَة: قرية من أعمال المدينة سكن بها أبو ذر، وتبعد عن المدينة نحو مائتي كيلومتر تقريباً من جهة الشرق. انظر: «مراصد الاطلاع» (٢/ ٦٠١)، و«النبذة في تاريخ الربذة» (ص٢٦٩).

(٣) في (ح): «تلفتت»، وفي مختصر قيام الليل: تكفأت.

تسجد، وبها تدعو، وقد علّمك الله القرآن كله، قال: إني دعوت لأمتي».

ورواه أحمد في «مسنده»، قال: ثنا يحيى، حدّثنا قدامة، فذكر نحوه، وزاد في آخره قال: «فماذا أجبت، أو ماذا ردّ عليك؟ قال: أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة، قال: أفلا أبشّر الناس؟ قال: بلى، فانطلق مُعْنِقاً[1] قريباً من قذفة بحجر، فقال عمر: يا رسول الله، إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نكلوا عن العبادة، فناداه: أن ارجع، فرجع».

٣ ـ (ومنها): أن ما فعله النبيّ ﷺ من ترديده آية واحدة في صلاة الليل حتى أصبح، فعله جماعة من الصحابة ﵃ بعده، ومن التابعين، فمن الصحابة: تميم الداريّ، وعبد الله بن الزبير. ومن التابعين: الحسن البصريّ، وغيره.

فروى محمد بن نصر المروزيّ في «قيام الليل» أنّ تميماً الداريّ قام يصلي عند المقام بآية يرددها حتى أصبح، وهي قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١].

وعن عبد الله بن الزبير: أنه قرأ آية فوقف عندها! أسهرته حتى أصبح، وهي قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

وعن الحسن البصريّ: أنه قام من الليل، فلم يزل يردد هذه الآية حتى أسحر، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وعن هارون بن رياب الأسيديّ: أنه كان يقوم للتهجد، فربما ردد هذه الآية حتى يصبح، قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا۟ يَـٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنعام: ٢٧] ويبكي وهو كذلك حتى يصبح.

وعن الحسن بن حيّ: أنه قام ليلة حتى الصباح بـ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾﴾ [النبأ: ١] يرددها فلم يختمها حتى طلع الفجر.

وعن سعيد بن جبير: أنه قام ليلة يصلي، فقرأ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فرددها بضعاً وعشرين مرة.

---

(١) مُعْنقاً: أي: مسرعاً. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣١٠).

وكان عمر بن ذر إذا قرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ لم يكد يجوزها.

٤ ـ (ومنها): ما قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقدم ذكره من ترديد الآية في الصلاة ـ وإن طال ذلك ـ محله في غير القراءة الواجبة، أما الواجبة وهي الفاتحة ففيه خلاف وتفصيل لأصحاب الشافعيّ، فإن كرر آية منها، أو كرر الفاتحة بجملتها، فإن كان ذلك لتشككه في آية قرأها كما ينبغي، أو وقع في قراءتها خلل فلا بأس بذلك، نقله إمام الحرمين عن والده. وهو واضح، وجزم والده في «التبصرة» أنه لا تنقطع الموالاة بتكرار الكلمة لشكٍ، أو لتفكر.

فإن كررها بلا سبب، فقال إمام الحرمين: إنّ والده كان يتردد في إلحاقه بما لو أدرج في أثناء الفاتحة ذكراً آخر، وقد قالوا في مسألة إدراج ذِكر آخر في أثنائها أنه يبطل القراءة بلا خلاف، سواء كثر أو قلّ إلا ما أمر به من التأمين لقراءة إمامه، أو سجود التلاوة لسجوده ففيه خلاف.

قال الإمام: والذي أراه أنه لا تنقطع موالاة الفاتحة بتكرر كلمة منها كيف كان. وهكذا قال البغويّ: إنّه لا تنقطع القراءة بتكرر آية منها.

وكذا قال المتولي: إنْ كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ ثم قرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، فإن استمر على القراءة من: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ أجزأته قراءته، وإن اقتصر على: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ ثم عاد فقرأ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ لم تصح قراءته، وعليه استئنافها إن كان عامداً عالماً، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل.

وفرّق صاحب البيان بين أن تكون آية من أثنائها، أو أول آية أو آخرها، فإن كرر أول آية أو آخرها لم يضر، وإن كرر آية في أثنائها فقال: إن الذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها، فإن تعمّد بطلت قراءته، وإن سهى بنى. انتهى.

قلت[1]: فإن كرر آية منها في أثنائها مرات كثيرة، فإن كان مدة تكراره لها بمقدار ما يعدّ سكوتاً طويلاً ـ لو سكت في قدر مدة التكرار ـ فإنّه يجب

---

(١) القائل: العراقيّ.

استئناف القراءة، وإن كانت مدة التكرار كمقدار السكوت القصير لم يؤثر في قطع الموالاة.

أما إذا كرر الفاتحة بجملتها مرتين عامداً فالصحيح المنصوص الذي ذهب إليه الأكثرون أنه لا تبطل الصلاة لأنه زيادة قراءة في الصلاة.

وحكى الشيخ أبو حامد عن القديم: أن ذلك يبطل الصلاة كما لو كرر ركناً فعليّاً عامداً، وإليه ذهب أبو الوليد النيسابوريّ ـ أحد أصحاب ابن سريج ـ فيما حكاه الإمام، وحكاه صاحب «العدة» عن أبي علي ابن خيران، وأبي علي البلخيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول ببطلان الصلاة بتكرار الفاتحة مما لا دليل عليه، فالحقّ ما قاله الأكثرون من عدم البطلان، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: في بعض أحاديث الباب التي أشار إليها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ استحباب مدّ القراءة كما تقدم في حديث أنس، والمراد به مدّ حروف المدّ واللين، وأشار إلى ذلك بقوله: «يمد بسم الله، ويمد الرحمٰن، ويمد الرحيم»، ولا يجوز ترك المد فيها رأساً، ولا الزيادة فيه بحيث يؤدي إلى التمطيط.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ أيضاً: في بعض الأحاديث ترتيل القراءة، وكونها مفسرة حرفاً حرفاً، كما في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي، وكما في حديث حفصة الآتي أيضاً: أنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وهو مستحب اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾... [المزمل: ٤].

وروى محمد بن نصر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لأن أقرأ البقرة في ليلة أتدبرها، وأفكر فيها أحبّ إلي من أن أقرأ القرآن كله في ليلة.

وروى أيضاً عن محمد بن كعب قال: لأن أقرأ إذا زلزلت الأرض والقارعة أرددهما، وأتفكر فيهما أحب إلي من أن أبيت أهذّ القرآن. والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إن قيل: كيف الجمع بين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قيامه ﷺ بآية من القرآن ليلةً، وبين ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديثها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح»؟

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ليس في حديث الباب، أنه قام بها من أول الليل، فيجوز أن يكون المراد من حين قام للتهجد بعد النوم.

والثاني: على تقدير أن يكون المراد بحديث الباب: أنه قام بها ليلته كلها، أن عائشة ـ في الحديث الثاني ـ إنما نفت رؤيتها، وقد يكون حديث الباب لم تره وإنما سمعته من أبي ذرّ، أو ابن مسعود، وكلاهما صلى معه تلك الليلة.

وعلى تقدير ضعف الجوابين يصار إلى الترجيح، وحديث عائشة الثاني الذي عند مسلم أصح؛ لإخراج مسلم له في «صحيحه»، ولكون راوي حديث الباب وهو إسماعيل بن مسلم يشتبه اسمه باسم جماعة ضعفاء[1][2]، وكلا الأمرين من وجوه الترجيح.

وضعّفه ابن العربيّ بكون أبي المتوكل مُقِلّاً عن عائشة، فقال: أبو المتوكل مخصوص بأبي سعيد، وعائشة منه بعيد، قال: فهذا أحد الوجوه التي أزالت عنه الصحة.

قال العراقيّ: أبو المتوكل له عن جماعة من الصحابة، وحديثه عن جابر في «الصحيحين»، فليس مخصوصاً بأبي سعيد، نعم إن أراد بالاختصاص به كونه مكثراً عن أبي سعيد فهو كذلك. والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عجيب من ابن العربيّ كيف يضعّف هذا الحديث بسبب أبي المتوكّل الثقة الذي هو من رجال الشيخين في «صحيحيهما»؛ إن هذا لهو العجب العجاب.

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتبصّر بالإمعان، ولا تكن أسير التقليد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) كإسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، وإسماعيل بن مسلم السَكوني، وإسماعيل بن مسلم الطائي مجهول. انظر: «المتفق والمفترق» (١/ ٣٧٦)، و«الميزان» (١/ ٢٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣١). الفالح.

(٢) في (ح): «من الضعفاء».

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه اوّلَ الكتاب:

(٤٤٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام الحجة الثبت الفقيه المجتهد [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ)** بن حُدير الحضرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ، له أوهام [٧] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ)** ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، والأول أصحّ، أبو الأسود النّصْريّ ـ بالنون، والصاد المهملة ـ الحمصيّ، مولى عطية بن عازب، ويقال: ابن عفيف، وقيل: كان اسمه عازب، فسماه رسول الله ﷺ عفيفاً، مخضرم، ثقةٌ [٢].

روى عن مولاه، وابن عمر، وابن الزبير، وغُضيف بن الحارث، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن زياد الألهانيّ، وعتبة بن ضمرة بن حبيب، وأبو ضمرة محمد بن سليمان الحمصيّ، وزيد بن عمير الرَّحَبيّ، ومعاوية بن صالح، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من قال: عبد الله بن قيس فقد وَهِمَ، وقال سيف بن عمر: كان عبد الله بن قيس على كردوس يوم اليرموك.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه عائشة رضي الله عنها، تقدّم الكلام فيها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ**) الحمصيّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها: (**كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟**)؛ أي: في قيام الليل، وقوله: (**أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟**) سقط من بعض النسخ، وهو بيان لِمَا قبله، (**فَقَالَتْ**) رضي الله عنها: («**كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ**) برفع «كلّ» على أنه مبتدأ، خبره جملة: «قد كان يفعل»، بتقدير رابط؛ أي: يفعله، ويَحْتَمل أن يكون بالنصب مفعولاً مقدّماً لـ«يفعل». (**رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ**») تعني: أنه ﷺ كانت أحواله في ذلك مختلفة، فأحياناً يقرأ سرّاً، وأحياناً يقرأ جهراً، قال عبد الله بن أبي قيس: (**فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ**)؛ أي: في أمر الشريعة، أو أمر القراءة (**سَعَةً**)؛ أي: سهولةً ويُسراً، و«السَّعَةُ» بفتح السين والعين المهملتين، ويجوز كسر السين، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَسِعَ الإناءُ المتاعَ يَسَعُهُ سَعَةً بفتح السين، وقرأ به السبعة في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وكَسْرُها لغةٌ، وقرأ بها بعض التابعين. انتهى[١].

والمعنى: أن فِعله ﷺ هذا توسعة على أمته؛ لئلا يشقّ عليهم، فيأخذ الإنسان بما سهل عليه من الجهر، والإسرار على حسب نشاطه.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (**هَذَا**) الحديث، حديث عائشة رضي الله عنها، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «حسنٌ غريب»، وفي بعضها: «صحيح غريب»، وهو صحيح كما قال؛ ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما يأتي بعدُ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٩).

حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١٧/ ٤٤٩) وسيأتي برقم (٢٩٢٤)، وفي «الشمائل» (٣١٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣٠٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٦ و١٤٣٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١/ ١٩٩ و٣/ ٢٢٤) وفي «الكبرى» (١٢٨٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٣ و١٤٩)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٩ و١٠٨١ و١١٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٠١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الجهر بالقراءة، والإسرار بها، فالإنسان مخيّر في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسرّ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ: دل الحديث على أن السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة، يجب تلقيها بالشكر.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال الشارح: الحديث يدلّ على أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وحديث أبي قتادة المذكور، وما في معناه: يدلّ على أن المستحبّ في القراءة في صلاة الليل التوسّط بين الجهر والإسرار، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ ﵀ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٢١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ)

(٤٥٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ، أبو بكر المعروف ببندار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ) بن أبي هِنْد الْفَزَاريّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٦].

رَوَى عن أبيه، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيِّب، وإسماعيل بن أبي حكيم، وبكير بن الأشج، وسالم أبي النضر، وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن الهاد، ومات قبله، ومالك، وابن المبارك، ويحيى، وعبد الرحمٰن، ووكيع، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وعيسى بن يونس، وغندر، وعبد الرزاق، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقةٌ ثقةٌ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو بكر بن خلاد الباهليّ: سألت يحيى بن سعد عنه، فقال: كان صالحاً تَعرِفُ وتُنكِر، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، روى عنه يحيى ولم يرفعه كما رفع غيره، وروى عنه مالك كلاماً، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال العجليّ، ويعقوب بن سفيان: مدنيّ ثقةٌ، وقال ابن خلفون: وثّقه ابن المدينيّ، وابن الْبَرْقيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء.

قال البخاريّ عن مكي بن إبراهيم: سمعت منه سنة (١٤٤)، وقال أحمد، عن مكي: سمعت منه سنة (١٤٧)، وذكر ابن حبان أنه مات فيها، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، مات سنة ست أو سبع وأربعين؛ يعني: ومائة، وكذا أرّخه ابن أبي خيثمة، قال: فيما بلغني.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ ـ (سَالِمٌ أَبُو النَّضْر) هو: سالم بن أبي أُميّة، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] تقدم في «الصلاة» ١٣٨/ ٣٣٦.

٥ ـ (بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ١٨٦/٢٥.

٦ ـ (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) بن الضحّاك الأنصاريّ النجّاريّ الصحابيّ الشهير، أبو سعيد، وأبو خارجة، مات ﷺ سنة (٥ أو ٤٨) وقيل: بعد (٥٠) تقدم في «الصلاة» ١٨٢/٢١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدنيين من عبد الله بن سعيد، والباقيان بصريان، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، كان كاتب الوحي للنبيّ ﷺ، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ**) مبتدأ خبره قوله: (**فِي بُيُوتِكُمْ**)؛ أي: أداء النوافل التي لا تستحبّ فيها الجماعة، والتي لا تختصّ بالمسجد، كركعتي تحيّة المسجد في البيوت أفضل وأكثر ثواباً، والأمرُ للاستحباب، وإنما قيّدنا بالنوافل؛ لأن المكتوبة تؤدَّى في المساجد، لا في البيوت، كما بيّنه بالاستثناء في قوله: «إلا المكتوبة».

وهذا عامّ في جميع النوافل والسنن، إلا النوافل التي هي من شعار الإسلام؛ كالعيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا ما يختصّ بالمسجد، كركعتي تحية المسجد، كما ذكرناه آنفاً.

قال في «الفتح»: المراد بالمكتوبة: الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة، والمراد بالمرء: جنس الرجال، فلا يَرِدُ استثناء النساء؛ لثبوت قوله ﷺ: «لا تمنعوهنّ المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ»، أخرجه مسلم[١].

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٥٢).

وقال السنديّ رحمه الله: قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده ﷺ، فإذا كان صلاة رمضان في البيت خيراً منها في مسجده ﷺ، فكيف غيرها في مسجد آخر، نَعَم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل، وهذا يخالف هذا الحديث؛ لأن مورده صلاة رمضان، إلا أن يقال: صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلامه الأخير نظر لا يخفى، ومتى صار أداؤها في المسجد شعار الإسلام؟ وقد قال عمر رضي الله عنه بعدما جمع الناس على إمام واحد: «نِعْمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون»، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله، رواه البخاريّ رحمه الله.

والحاصل: أن صلاة رمضان في البيت أفضل في كلّ زمن، على ظاهر حديث الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**) ولفظ مسلم: «إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»؛ أي: المفروضة، قال النوويّ رحمه الله: وإنما حثّ على التنفّل في البيت؛ لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، ولتحصل البركة للبيت به، وتنزل الرحمة فيه، وينفر منه الشيطان، قال في «الفتح»: وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله: «في بيته» بيت غيره، ولو أَمِنَ فيه من الرياء. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١٨/ ٤٥٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧٣١ و٦١١٣ و٧٢٩٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٨١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٤٤ و١٤٤٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٥٩٨) وفي «الكبرى» (١٢٩١

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

و١٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٠٣ و١٢٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩١)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٦١٣ و٦١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢١٠ و٢٢١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧٣ و١٧٧٤ و١٧٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية ﭫ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﭬ، فرواه ابن ماجه من رواية عاصم بن عمر، قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فلما قَدِموا عليه قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذنٍ جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: «أمّا صلاة الرجل في بيته فنورٌ، فنوّروا بيوتكم»، وهذا منقطع ما بين عاصم بن عمرو وبين عمر، وقد اختلف فيه على عاصم بن عمرو، فقال طارق بن عبد الرحمٰن عنه هكذا، وخالفه أبو إسحاق السبيعيّ، فرواه عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحوه، ولم يَسُق ابن ماجه لفظ هذه الرواية الثانية، بل اقتصر على قوله: نحوه[1].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﭭ، فرواه مسلم في أفراده من رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده؛ فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله ﷻ جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً».

---

(١) الحديث ضعيف للانقطاع في الرواية الأُولى، والجهالة في الثانية، فإن عميراً مولى عمر مجهول.

وقد اختلف فيه على الأعمش، فرواه أبو معاوية الضرير عنه هكذا، وخالفه سفيان الثوري، فزاد فيه أبا سعيد الخدريّ بعد جابر كما سيأتي عقبه.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فرواه ابن ماجه من رواية أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيباً، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»، وإسناده صحيح، وقال المصنّف في كتاب العلل المفرد: وهذا أصحّ، قال: ولم يحفظ أبو معاوية أبا سعيد.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه مسلم، والنسائيّ في «الكبرى» في «فضائل القرآن»، وفي «اليوم والليلة» عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إن الشيطان يَفِرّ من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة».

ورواه أبو داود من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فأخرجه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

واتفق عليه الشيخان أيضاً من رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «صلّوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

٦ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ، فرواه أحمد قال: حدّثنا حسن، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبوراً»[(١)].

٧ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، فرواه المصنّف في «الشمائل»، وابن ماجه من رواية معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن

---

(١) الحديث في إسناده ابن لهيعة: متكلّم فيه، لكن تشهد له أحاديث الباب، فهو صحيح.

معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل: الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فَلَأَن أُصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة»[1].

٨ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، فرواه أحمد، والبزار، والطبرانيّ من رواية عطاء، عن زيد بن خالد الجهنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»، وإسناده صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ:

فَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعاً.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَالحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: إنما حَكَم المصنّف على حديث زيد بن ثابت بالحسن دون الصحة، وإن كان قد اتفق على إخراجه الشيخان في «صحيحيهما»؛ للاختلاف في رَفْعه ووَقْفه، فقد وقفه مالك في «الموطأ»، كما تقدم، وكثيراً ما يفعل المصنّف ذلك في الأحاديث الصحيحة التي اختُلف في وقفها وإرسالها، وإن كان المتصل والمرفوع أصحّ، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي، وتقدّم في «الطهارة» (٣٠/ ٣٩).

(**وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ**) بن سالم بن أبي أمية التيميّ المدنيّ، أبو إسحاق المعروف ببَرَدان ـ بفتح الموحدة والراء ـ صدوق [٦].

---

(١) الحديث صحيح.

روى عن أبيه، وسعيد بن المسيِّب.

وروى عنه سليمان بن بلال، وصفوان بن عيسى، والواقديّ.

قال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، مات سنة (١٥٣) وهو ابن (٧٤) سنة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٥٤) ولم يرو عن أحد من التابعين.

قال الحافظ: وفي الحاشية عن الذهبيّ: في روايته عن سعيد نظر، وإنما يروي عنه أبوه، قال الحافظ: وفيه نظر؛ فإن في «مسند أحمد» له رواية عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، من رواية محمد بن أبي يحيى الأسلميّ، عن أبي إسحاق بن سالم، عن عامر بن سعد، وأبو إسحاق بن سالم هذا هو بَرَدان بن أبي النضر، قاله أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وعامر بن سعد شارك سعيداً في كثير من شيوخه. انتهى[١].

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث المعلّق فقط.

(**عَنْ أَبِي النَّضْرِ**) سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيميّ، تقدّمت ترجمته في رجال السند.

وقوله: (**مَرْفُوعاً**) حال من فاعل «روى».

[**تنبيه**]: أما رواية موسى، عن أبي النضر المرفوعة، فقد أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٩٨) ـ حدّثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدّثنا وهيب، قال: حدّثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة، قال: حسبت أنه قال: من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم، فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»[٢].

وأما رواية إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه المرفوعة، فأخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٥٦).

(١٠٤٤) ـ حدّثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة». انتهى[١].

وقوله: (**وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ**)؛ أي: رواه بعض الرواة الذين رووه عن أبي النضر موقوفاً على زيد بن ثابت رضي الله عنه، ثم بيّن الذي رواه موقوفاً، وهو مالك، فقال:

(**وَرَوَاهُ**) لو قال: فرواه بالفاء لكان أنسب، (**مَالِكٌ**)؛ أي: ابن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في «الطهارة» (٢/ ٢)، (**عَنْ أَبِي النَّضْرِ**) سالم المذكور، (**وَلَمْ يَرْفَعْهُ**) بل جعله موقوفاً على زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية مالك عن أبي النضر الموقوفة أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٢٩٣) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن ثابت، قال: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم» ـ يعني: إلا صلاة الجماعة ـ. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: يوجد في بعض النسخ هنا ما نصّه: «وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ»، والظاهر أنه غلط من النسّاخ، فإن محلّه قبل قوله: «ورواه مالك...» إلخ، كما سبق، وهو الذي في النسخة الهنديّة وغيرها، وهو الصواب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ**) هذا ترجيح للمرفوع على الموقوف؛ وذلك لكثرة من رواه كذلك، فقد رفعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وموسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر، ثلاثتهم عند المصنّف، وتابعهم ابن لَهِيعة عند الطحاويّ[٣]، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في ذِكر الفوائد التي ذكرها الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٤).
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٩).
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥١).

(الأولى): قال رحمه الله: حديث زيد بن ثابت أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا ابن ماجه، فرواه البخاريّ عن محمد بن زياد، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى، كلاهما عن محمد بن جعفر، واتفقا عليه أيضاً، والنسائي من رواية: وهيب، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر. ورواه النسائيّ من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن بسر بن سعيد، لم يذكر أبا النضر[1].

ورواه البخاريّ عن مكيّ بن إبراهيم بلفظ: قال.

ورواه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن مكيّ.

ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر، عن أبيه.

ورواه النسائيّ عن قتيبة، عن مالك، عن أبي النضر موقوفاً كما ذكر المصنّف. والله تعالى أعلم.

(الثانية): قال: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ مما لم يذكره المصنّف رحمه الله عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، وصهيب بن النعمان.

فأما حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما: فرواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نافع، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت الحسن بن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً، صلوا عليَّ وسلِّموا، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم»، وعبد الله بن نافع ضعيف.

وأما حديث صهيب بن النعمان رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية محمد بن مصعب القرقسانيّ، حدّثنا قيس بن الربيع، عن منصور، عن

---

(١) ونصّ النسائيّ: في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨):
(١٢٩١) ـ أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيصيّ، قال: سمعت حجاجاً قال: قال ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبيّ ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة».
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١٥): أكثر الرواة عن موسى بن عقبة رووه بإثبات أبي النضر، وخالفهم ابن جريج، فلم يذكره، قال: ورواية الجماعة أَولى، وقد وافقهم مالك في الإسناد، لكن لم يرفعه في «الموطّأ». انتهى.

هلال بن يساف، عن صهيب بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة».

ومحمد بن مصعب وثقه أحمد بن حنبل، وضعّفه ابن معين وغيره.

(الثالثة): قال رحمه الله: فيه أن صلاة التطوع فِعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد إلا في بعض النوافل، كما سيأتي بيان ما استثنى منها، ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تضعف فيها الصلاة على غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت، فقال فيها: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»، وإسنادها صحيح، فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم مسجد مكة، وبيت المقدس، إلا أن التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة، بل صحح النوويّ أن التضعيف يحصل في جميع الحرم، وقد تقدم ذلك.

(الرابعة): قال: استثنى أصحاب الشافعيّ من عموم الحديث عدة من النوافل، ففِعلها في غير البيت أفضل، وهي ما يُشرع فيها الجماعة؛ كالعيدين، والكسوف، والاستسقاء، فتصلى العيدان، والاستسقاء، إما في المساجد، أو في الصحراء على التفصيل المعروف في كتب الفقه، وكذلك تحية المسجد؛ لتعيّن المسجد لها، وكذلك ركعتا الطواف، وكذلك ركعتا الإحرام إن كان عند الميقات مسجد؛ كذي الحليفة، وكذلك التنفل يوم الجمعة قبل الزوال، وبعده لاستحباب التبكير لها. والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قال: فيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلية كانت أو نهارية، حكاه القاضي عياض، والنوويّ عن جماعة من السلف، وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل، وحُكي عن سفيان الثوريّ، ومالك. وأما قول ابن العربيّ: لم يختلف أحد من العلماء في أن النفل في البيوت أفضل، فنَقْله للاتفاق مردود بحكاية الخلاف فيه ممن خالف، وأما قول النوويّ في «شرح مسلم»: إنه لا خلاف فيه عندنا، فمراده: لا خلاف فيه عند الشافعية إلا ما استثني من النوافل، والله أعلم.

(**السادسة**): قال رَحِمَهُ اللهُ: استثناء المكتوبة مما يصلى في البيوت هو حقّ الرجال دون النساء، وإن صلاتهن في البيوت أفضل، وإن أُذن لهن في حضور بعض الجماعات، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأْذنوا لهن، وبيوتهن خير لهن».

(**السابعة**): قال: المراد بالمكتوبة هنا: الواجبات بأصل الشرع، وهي الصلوات الخمس دون المنذورة، وقد ينبني هذا على أن النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع، أو مسلك جائز الشرع؟ وما اختُلف في وجوبه كالوتر، فإنه في البيت أفضل مع القول بالوجوب، إلا حيث شُرع فيه الجماعة كالوتر في رمضان عقب صلاة التراويح.

قال: وأما حديث ابن عمر في صلاة التطوع على الراحلة في السفر، وقوله: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، فيدخل في المكتوبة هنا المنذورة، إن قلنا: نسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، وإن قلنا: نسلك به مسلك الجائز، فتجوز صلاتها على الراحلة، كما يجوز فِعلها قاعداً، والله أعلم.

(**الثامنة**): قال: قوله: «في بيوتكم» يَحْتَمِل أن يريد بذلك إخراج بيوت الله ـ وهي المساجد ـ فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره، كمن يزور قوماً في بيتهم، ونحو ذلك.

ويَحْتَمِل أن يراد بيت المصلي دون بيت غيره، وهو ظاهر قوله في الرواية الأخرى: «أفضل صلاة المرء في بيته» فيخرج بذلك أيضاً بيت غير المصلي؛ لأن المراد بذلك إخفاء العمل، وسَتْره عن الناس، وبيت غيره فيه إظهار للعمل؛ كالمساجد، أو تعريضه للاطلاع عليه، والله أعلم.

(**التاسعة**): قال: اختُلف في المراد بقوله في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «صلوا في بيوتكم..» فقال الجمهور ـ فيما حكاه القاضي عياض عنهم ـ: أن المراد به: صلاة النافلة لاستحباب إخفائها. قال: وقيل: هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة، وعبيد، ومريض، ونحوهم.

قال النوويّ: والصواب أن المراد: النافلة. قال: ولا يجوز حمله على الفريضة، والله أعلم.

(العاشرة): قال النووي: إنما حثّ على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر. والله أعلم.

(الحادية عشرة): قال: استُدِلّ بقوله: «ولا تتخذوها قبوراً..» على امتناع الصلاة في المقبرة، أو كراهتها؛ أي: لا تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها، ويَحْتَمِل أن المراد: لا تتركوها خالية من الصلاة، كحال أهل القبور في انقطاع أعمالهم، ولذلك شبّه البيت الذي لا يُذكَر اللهُ فيه بالميت في حديث أبي موسى في الصحيح، فقال فيه: «مثل البيت الذي يُذكَر اللهُ فيه، والبيت الذي لا يُذكر اللهُ فيه مثل الحي، والميت».

وفيه فضل طول الحياة في الطاعة، كما قال في الحديث الصحيح: «خير الناس مَن طال عمره وحَسُن عمله»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أول الكتاب قال:

(٤٥١) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٢/ ٢٣٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٥٦٥) رقم (٢٣٢٩) من حديث عبد الله بن بسر، وإسناده صحيح.

٤ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله رضي الله عنهما، مات رضي الله عنه سنة (٧٣) تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، وشيخه مروزيّ، وابن نمير كوفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، رَوَى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) ولفظ مسلم: «اجعلوا من صلاتكم فِي بُيُوتِكُمْ». قال القرطبيّ رحمه الله في «شرحه»: «مِنْ» للتبعيض، والمراد: النوافل، بدليل حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته».

وقال القاضي عياض رحمه الله: قيل: هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم، ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة، وعبيد، ومريض، ونحوهم، قال: وقال الجمهور: بل هو في النافلة، لإخفائها، وللحديث الآخر: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قال النووي: الصواب أن المراد: النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حَمْله على الفريضة. انتهى.

قال الحافظ بعد نقل كلام عياض ما نصه: وهذا، وإن كان مُحْتَمِلاً، لكن الأول هو الراجح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما صوّبه النوويّ رحمه الله هو الحقّ عندي، وكونه مُحْتَمِلاً للفريضة كما قال الحافظ بعيد، وكيف يَحْتَمِل، مع حديث: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»؟، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**»)؛ أي: لا تصيّروها كالقبور التي ليست فيها صلاة، وقال السنديّ رحمه الله: أي كالقبور في الخلوّ عن ذكر الله، والصلاة، أو لا

تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله تعالى، والصلاة، فتكون البيوت لكم قبوراً، مساكن للأموات. انتهى.

[تنبيه]: احتجّ الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بهذا الحديث على كراهية الصلاة في المقابر، فقال: «باب كراهية الصلاة في المقابر»، فاعتَرَض عليه الإسماعيليّ بأن الحديث دالّ على كراهة الصلاة في القبر، لا في المقابر.

ورُدّ عليه بأنه قد ورد الحديث بلفظ: «المقابر» كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر».

وقال ابن التين: تأوّله البخاريّ على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت؛ إذ الموتى لا يصلّون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلّون في بيوتهم، وهي القبور، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر، أو المنع منه، فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق، فمسلّم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً، فلا، فقد قدّمنا وجه استنباطه.

وقال في «النهاية»، تبعاً لـ«المطالع»: إن تأويل البخاريّ مرجوح، والأَولى قول من قال: معناه: إن الميت لا يصلي في قبره.

وقد نقل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ عن أكثر أهل العلم أنهم استدلّوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغويّ في «شرح السنّة»، والخطابيّ، وقال أيضاً: يَحْتَمِل أن المراد: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط، لا تصلّون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلّي.

وقال التوربشتيّ: حاصل ما يَحْتَمِله أربعة معان، فذكر الثلاثة الماضية، ورابعها: يَحْتَمِل أن يكون المراد: أنّ مَن لم يصلّ في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر.

قال الحافظ: ويؤيده ما رواه مسلم: «مَثَلُ البيت الذي يُذكرُ اللهُ فيه، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه، كمثل الحيّ والميت».

قال الخطابيّ: وأما مَن تأوّله على النهي عن دفن الموتى في البيوت، فليس بشيء، فقد دُفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ادَّعَى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث، ولا سيّما إن جُعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر، وما استَدَلّ به على ردّه تَعَقّبه الكرمانيّ، فقال: لعلّ ذلك من خصائصه ﷺ، وقد رُوي أن الأنبياء يُدفنون حيث يموتون.

قال الحافظ: هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ما قُبض نبيّ إلا دُفن حيث يُقبض»، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشميّ، وهو ضعيف، وله طُرُقٌ أخرى، مرسلة، ذكرها البيهقيّ في «الدلائل»، ورَوَى الترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ في «الكبرى» من طريق سالم بن عُبيد الأشجعيّ الصحابيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: «فأين يُدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قَبَض اللهُ فيه روحَهُ، فإنه لم يَقبض روحَه إلا في مكان طيّب». وإسناده صحيح، لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود.

وإذا حُمِل دفنه في بيته على الاختصاص لم يَبْعُد نهي غيره عن ذلك، بل هو متّجهٌ؛ لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيّرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله: أن استدلال البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحديث على النهي عن الصلاة في المقابر صحيحٌ، وكذا استدلال من استدلّ به على النهي عن الدفن في البيوت واضح؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، فإنه ظاهر في ذلك، ولأنه إذا دُفن في البيوت مع أمْره ﷺ بالصلاة في البيوت، فلا بُدّ أن تكون الصلاة فيه واقعة عند القبر، وهو ممنوع، وأما دفنه ﷺ في بيته، فإنه خاصّ بالأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ وبهذا يُجمَع بين الأحاديث، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما يأتي في التخريج. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١٨/ ٤٥١)، و(البخاريّ) في (صحيحه) (٤٣٢ و١١٨٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٠٤٣ و١٤٤٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٥٩٨) وفي «الكبرى» (١٢٩٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٥٩ و٣٠٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٩ و١٧٧٠)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٥/ ٥١ و٩/ ٣٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الصلاة في البيوت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الصلاة في القبور، كما سبق احتجاج البخاريّ رحمه الله به، وكذا استدلّ به ابن المنذر، والخطّابيّ، وغيرهما، كما قاله ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ»[1]، بل نقل ابن المنذر رحمه الله عن أكثر أهل العلم أنهم استدلّوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغويّ في «شرح السنّة»[2].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدم مشروعيّة الدفن في البيوت، على ما سبق وجهه، وقد عرفت ما فيه من الكلام، والله تعالى أعلم.

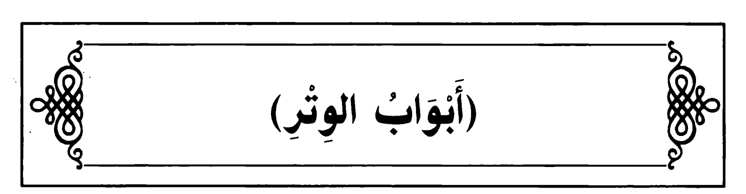


---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٣/ ٢٣٢).

(٢) راجع: «المرعاة» (٣/ ٤٢١).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:



(أَبْوَابُ الوِتْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الوتر»: الفرد، وتُكسر واوه، وتُفتح، قاله في «النهاية»(١).

وقال في «الصحاح»: «الوتر» بالكسر: الفرد، وبالفتح: الذَّحْلُ(٢)، هذه لغة أهل العالية، فأما أهل الحجاز، فبالضدّ منهم، وأما تميم، فبالكسر. انتهى(٣).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوتر: الفردُ، والوتر: الذَّحْلُ بالكسر فيهما لتميم، وفتح: العددُ، وكسرُ الذَّحْل لأهل العالية، وبالعكس، وهو فتح الذَّحْل، وكسر العدد لأهل الحجاز، وقُرىء في السبعة: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: ٣] بالكسر على لغة الحجاز وتميم، وبالفتح في لغة غيرهم، ويقال: وَتَرْتُ العددَ وَتْراً، من باب وَعَدَ: أفردته، وأوترتُ بالألف مثله، ووَتَرْتُ الصلاةَ، وأوترتها بالألف: جعلتها وِتراً، ووَترتُ زيداً حقّه أَتِرُه، من باب وَعَدَ أيضاً: نقصته، ومنه حديث: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتر أهله وماله»(٤) بنصبهما على المفعوليّة، شُبِّهَ فِقدانُ الأجر؛ لأنه يُعَدّ لقطع المصاعب، ودفع الشدائد بفِقدان الأهل؛ لأنهم يُعَدّون لذلك، فأقام الأهل مقام الأجر. انتهى(٥).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوِتْر» ـ بالكسر ـ والوَتْر ـ بالفتح ـ: الفرد، أو

(١) «النهاية» (٥/ ١٤٧).
(٢) الذَّحْلُ: الحِقد، ويُفتح حاؤه، فيُجمع على أَذْحال، مثلُ سبب وأسباب، ويسكّن، فيُجمع على ذُحُول، مثل فلس وفلوس، وطَلَب بذَحْلِهِ: أي: بثأره. انتهى. «المصباح» (١/ ٢٠٦).
(٣) راجع: هامش «القاموس» (٢/ ١٥٢).
(٤) حديث متّفق عليه.
(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٧).

ما لم يتشفّع من العدد، وأوتره: أفَذّه، قال اللِّحيانيّ: أهل الحجاز يُسمّون الفرد الوَتْر، وأهل نجد يكسرون الواو، وهي صلاة الوِتْر، والوَتْرِ لأهل الحجاز، ويقرءون: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: ٣]، والكسر لتميم، وأهلِ نجد يقرءون: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ ۝٣﴾ وأوتر: صلّى الوتر، وقال اللِّحيانيّ: أوتر في الصلاة فعدّاه بـ«في»، وقرأ حمزة، والكسائيّ: {وَالْوِتْرِ} بالكسر، وقرأ عاصم، ونافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ بالفتح، وهما لغتان معروفتان. انتهى.

[فائدة]: قال ابن التين رَحِمَهُ اللهُ: اختُلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النيّة فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شَفْع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابّة. وزاد الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محلّ القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فَصْله ووَصْله، وهل تسنّ ركعتان بعده؟ وفي صلاته من قعود، لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوباً، أو لا، وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوّع، أو الراتبُ أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. انتهى.

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الوِتْرِ)

وفي بعض النسخ: «باب ما جاء في فضل صلاة الوتر».

(٤٥٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) الأزديّ مولاهم، وقيل غير ذلك في ولائه، أبو رجاء المصريّ، واسم أبيه سُويد، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٥].

روى عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيديّ، وأبي الطفيل، وأسلم بن يزيد أبي عمران، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، وعبد الله بن راشد الزوفيّ، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، ومحمد بن إسحاق، وزيد بن أبي أنيسة، وعمرو بن الحارث، وعبد الحميد بن جعفر، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وآخرون.

قال ابن سعد: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، وقال الليث: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا. وقال الآجريّ عن أبي داود: لم يسمع من الزهريّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. وقال غيره: بلغ زيادة على خمس وسبعين سنة، وفيها أرخه ابن يونس، وقال: روى عنه الأكابر من أهل مصر، ثم روى عن ابن لَهِيعة أنه ولد سنة ثلاث وخمسين. وقال البخاريّ: قال يحيى بن بكير: هو ابن قيس، ويقال: سُويد، وله أخ اسمه خليفة. وسئل موسى الجهنيّ: أيهما أحب إليك؟ فقال: يزيد. قال: وسئل أبو زرعة عن يزيد؟ فقال: بصري[١] ثقة. وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يزيد بن أبي حبيب عن عقبة بن عامر مرسل. وقال الليث: ثنا يزيد بن أبي حبيب، وعبد الله بن أبي جعفر، وهما جوهريا البلد. وقال ابن وهب: لو جعلا في ميزان ما رجح أحدهما على الآخر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَاشِدٍ الزَّوْفِيُّ**) ـ بفتح الزاي، وسكون الواو، بعدها فاء ـ أبو الضحّاك المصريّ، مستور [٦].

---

(١) هكذا نسخة «تت»، والظاهر أنه تصحيف من مصريّ؛ لأن حبيباً مصريّ، لا بصريّ، فتنبّه.

روى عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة، حديث الوتر، وعنه يزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن ربيعة بن قيس الْجَمَليّ الذي يروي عن عليّ.

وقال محمد بن إسحاق: وليس له حديث إلا في الوتر، ولا يُعرف سماعه من ابن أبي مرة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن عبد الله بن أبي مرة، إن كان سمع منه، ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوّشاً.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الزَّوْفِيّ» - بفتح الزاي، وسكون الواو، بعدها فاء -: نسبة إلى زَوْف، وهو بطن من مراد، وهو ابن زاهر بن عامر بن عوبثان بن زاهر بن مراد، وفي حضرموت: زَوْف بن حسان بن الأسود بن مجلاة بن زاهر بن حمية بن زهرة بن كعب بن أيدعان بن الحارث بن زيد من حضرموت. انتهى(١).

٥ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيُّ) ويقال: ابن مرّة، صدوقٌ، أشار البخاريّ إلى أن روايته عن خارجة منقطعة [٣].

شَهِد فتح مصر، وروى عن خارجة بن حذافة العدويّ حديث الوتر، وعنه عبد الله بن راشد الزَّوْفيّ، ورزين بن عبد الله الزَّوْفيّ.

قال البخاريّ: لا يُعرف إلا بحديث الوتر، ولا يُعرف سماع بعضهم من بعض. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: إسناد منقطع، ومتن باطل. وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة. وقال الخطيب: ابن أبي مرة، وهو المشهور، وكان بكر بن بكار يقول: ابن مرة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٨١).

٦ ـ (**خَارِجَةُ بْنُ حُذَافَةَ**) بن غانم القرشيّ العدويّ، له صحبةٌ، سكن مصر، له حديث واحد في الوتر. وروى عنه عبد الله بن أبي مرة الزَّوْفيّ، وعبد الرحمٰن بن جبير. قال البخاريّ: لا يُعرف سماع بعضهم من بعض. وقال ابن يونس في «تاريخ مصر»: شَهِد فتح مصر، واختطّ بها، وكان أمير ربع المدد الذين أمدّ بهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص، وكان على شرطة مصر في إمرة عمرو بن العاص لمعاوية، قتله خارجيّ بمصر، وهو يحسب أنه عمرو. وقال ابن حبان في «الثقات»: يروي عن النبيّ ﷺ في الوتر، والإسناد مظلم، قُتل بمصر سنة (٤٠) وكذا أرّخ خليفة وفاته. وقال القراب: قُتل ليلة قتل عليّ ﷺ. وقال ابن عبد البرّ: قتله أحد الخوارج الثلاثة الذين انتدبوا لقتل عليّ، ومعاوية، وعمرو ﷺ، فأراد الخارجيّ قتل عمرو، فقَتل خارجة، وذلك أنه استخلفه ذلك اليوم لصلاة الصبح، فلما قتله أُخذ، وأُدخل على عمرو، فقال الخارجيّ: أردت عَمْراً، وأراد الله خارجة. قال محمد بن الربيع الجيزيّ: لم يرو عنه غير أهل مصر.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ**) القرشيّ العدويّ ﷺ (**أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ»**؛ أي: جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مدّ الجيش، وأمدّه؛ أي: زاده. وقال في «المفاتيح»: الإمداد: إتباع الثاني الأول تقويةً له، وتأكيداً، من المَدد. قاله في «العون»[(١)].

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «أمدكم» الإمداد يُطلق بمعنى الإعانة، ومنه الإمداد بالملائكة، ويُطلق بمعنى الإعطاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ﴾ [الطور: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٢]، ويَحْتَمِل أن يكون هذا من الإعانة.

---

(١) «عون المعبود» (٤/٢٠٦).

وأما معنى الحديث فيَحْتَمِل أن يكون من الإعانة أنه أعانهم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ويَحْتَمِل أن يكون من الإعطاء، والظاهر أن المراد: الزيادة في الإعطاء، ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث: «إن الله زادكم صلاة..» كما في حديث عبد الله بن عمرو، وأبي بَصرة، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وعقبة بن عامر. انتهى.

وقال الطيبيّ: قوله: «إن الله أمدكم» وارد على سبيل الامتنان على أمته، مراداً به مزيد فضل على فضل، كأنه قيل: إن الله فرض عليكم الخمس ليؤجركم بها، ويثيبكم عليها، ولم يكتف بذلك، فشرع التهجد والوتر؛ ليزيدكم إحساناً على إحسان، وثواباً على ثواب، وإليه لمح بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الآية [الاسراء: ٧٩]، ولفظ: ﴿لَّكَ﴾ يدل على اختصاص الوجوب به، فدل مفهومه على أنه غير واجب على غيره. انتهى[1].

وقال صاحب «مجمع البحار»: هو من أمدّ الجيش: إذا ألحق به ما يقويه؛ أي: فرض عليكم الفرائض؛ ليؤجركم بها، ولم يكتف به، فشرع صلاة التهجد والوتر؛ ليزيدكم إحساناً على إحسان. انتهى.

وقال القاري وغيره: أي: جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مدّ الجيش، وأمدّه؛ أي: زاد، والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه، فمقتضاه أن يكون الوتر واجباً. انتهى.

قال الشارح: استدَلَّ به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير، وقد ردّ عليهم القاضي أبو بكر ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»، حيث قال: به احتج علماء الحنفيّة، فقالوا: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد، وهذه دعوى، بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد، كما لو ابتاع بدرهم، فلما قضاه زاده ثمناً أو ربعاً إحساناً، كزيادة النبيّ ﷺ لجابر في ثَمَن الجمل، فإنها زيادة، وليست بواجبة، وليس في هذا الباب حديث صحيح يتعللون به. انتهى.

قال الشارح: الأمر كما قال ابن العربيّ، لا شك في أن قولهم: إن

(١) «فيض القدير» (٢/ ٢٤٤).

الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى، لا دليل عليها، بل يردّها ما ذكره هو بقوله: كما لو ابتاع بدرهم... إلخ.

وقال الحافظ في «الدراية»: ليس في قوله: «زادكم» دلالة على وجوب الوتر؛ لأنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد، فقد روى محمد بن نصر المروزيّ في «الصلاة» من حديث أبي سعيد، رفعه: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل الفجر». وأخرجه البيهقيّ، ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنّي لرحلت في هذا الحديث. انتهى.

قال: ويأتي الكلام في هذه المسألة في الباب الآتي.

وقال الخطابيّ: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام، فيقول: فرض عليكم، وألزمكم، أو نحو ذلك من الكلام، وقد روي أيضاً في هذا الحديث: «إن الله قد زادكم صلاة»، والزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شَفْع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة، وزادكم صلاة، لم تكونوا تصلّونها قبلُ على تلك الهيئة، والصورة، وهي الوتر[1].

(**هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**) ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الميم: جمع أحمر، و«النعم»: الإبل، فهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيباً للعرب فيها؛ لأن حُمْر النعم أعز الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها؛ لأنها ذخيرة الآخرة التي هي خير وأبقى.

وقوله: (**الوِتْرُ**) بالجر بدل من «صلاة» بدل المعرفة من النكرة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي الوتر.

وقوله: (**جَعَلَهُ**)؛ أي: جعل وقته، (**اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْر**») فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وهو قول عطاء.

---

(١) «عون المعبود» (٤/ ٢٠٦).

وقال سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه: يقضي الوتر، وإن كان قد صلى الفجر، وهو قول الأوزاعيّ، قاله في «العون»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الثوريّ، والحنفيّة من قضاء الوتر بعد الفجر هو الحقّ؛ لِمَا أخرجه أبو داود في «سننه» عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره»، وهو حديث صحيح.

ولعموم قوله ﷺ: «من نسي صلاة، أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها»، متّفقٌ عليه.

ثم إن القول بقضاء الوتر لا يستلزم وجوبه، فعدم وجوب الوتر هو الحقّ، كما سيأتي بيانه، ومع كونه سُنَّة يُقضى، كما تقضى السنن الرواتب إذا فاتت، وقد تقدّم بيان هذا مستوفى في محلّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث خارجة بن حُذافة رضي الله عنه هذا ضعيف بهذا الإسناد؛ للكلام في عبد الله بن راشد، وعبد الله بن أبي مرّة، وللانقطاع الذي أشار إليه البخاريّ، وغيره، كما مرّ قريباً، لكن له شواهد من حديث أبي بصرة الغفاريّ وغيره، فيصحّ بها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ٤٥٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤١٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٠٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤١٣٦ و٤١٣٧)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٥٣٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٧٥)، والله تعالى أعلم.

(١) «عون المعبود» (٤/ ٢٠٦).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه أحمد، وابن أبي شيبة، عن وكيع عن الخليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا»، والخليل بن مرة قال فيه أبو زرعة: شيخ صالح، وضعّفه البخاريّ، وأبو حاتم.

ولأبي هريرة حديث آخر: رواه البيهقيّ في «الخلافيات» من رواية أبي إسماعيل الترمذيّ عن محمد بن عبد الله الأنصاريّ، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».

قال البيهقيّ: تفرّد به أبو إسماعيل الترمذيّ، وسئل عنه الدارقطنيّ، فقال: ثقة صدوق، وقال الحاكم: تكلم فيه أبو حاتم؛ يعني: الرازيّ[1].

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فرواه أحمد من رواية المثنى بن الصباح، وابن أبي شيبة من رواية الحجاج ـ هو: ابن أرطاة ـ كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر» لفظ ابن أبي شيبة، وقال أحمد: «وزادكم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر».

والمثنى بن الصباح، والحجاج بن أرطاة كلاهما ضعيف.

ورواه الدارقطنيّ من رواية محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، وقال: العرزميّ ضعيف.

ورواه أحمد من وجه آخر بزيادة في أوله قال: حدّثنا يزيد، حدّثنا فرج بن

---

(١) وسنده صحيح، ولا يعل الحديث ما ذكره الدارقطني في «العلل» (٨/ ١١٠) من الاختلاف على ابن سيرين في رفعه ووقفه، فإن هشام بن حسان أثبت الناس في ابن سيرين، وتابعه على رفعه راويان، فالقول قوله، وهو الرفع. الفالح.

فَضَالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله: «إن الله حرّم على أمتي الخمر، والميسر، والمِزْر[١] والكوبة[٢] والقِنِّين[٣]، وزادني صلاة الوتر».

والفَرَج بن فَضالة مختلَف فيه[٤]، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن مجهول[٥][٦].

٣ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فرواه أبو داود من رواية عبيد الله بن عبد الله العَتَكيّ عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقّ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حقّ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حقّ فمن لم يوتر فليس منا».

ورواه الحاكم في «المستدرك»، ولم يكرر لفظه، وقال: «هذا حديث صحيح»[٧]، وعبيد الله بن عبد الله العتكي كنيته أبو منيب، قال البخاريّ: عنده مناكير، وأنكر عليه أبو حاتم إدخاله في «كتاب الضعفاء»، وقال: يحوَّل منه. وقال ابن معين وعباس ابن مصعب: ثقة، وقال العقيليّ: لا يتابع على حديثه[٨].

---

(١) المِزْر: نبيذ يتخذ من الشعير أو الحنطة أو الذرة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٢٤).

(٢) الكُوبة: هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل: البربط، والبربط: ملهاة تشبه العود. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١١٢، ٤/ ٢٠٦).

(٣) القِنِّين: لعبة للروم يتقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحبشية، وهو من الملاهي. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١١٦).

(٤) تقدم اختيار الحافظ أنه ضعيف، وهو المختار؛ فقد ضعّفه ابن معين وابن المديني والبخاري ومسلم والنسائي والدارقطني وغيرهم، وبيّن الحافظ في «التهذيب» (٨/ ٢٦٠): أن توثيق ابن مهدي له لم يصح عنه. الفالح.

(٥) وقال ابن حجر: مجهول..، ذكره ابن يونس..، ولم يذكر له راوياً غير فرج، ولم يذكر فيه جرحاً. «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٦٧).

(٦) وفي سنده عبد الرحمٰن بن رافع: ضعيف كما تقدم، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٠).

(٧) «المستدرك» (١/ ٣٠٦)، وتعقبه الذهبي بتضعيف البخاري الذي نقله الشارح.

(٨) وضعّفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠).

٤ ـ وَأما حديث أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ رضي الله عنه: فرواه أحمد قال: حدّثنا عليّ بن إسحاق قال: حدّثنا عبد الله ـ يعني: ابن المبارك ـ قال: أخبرنا سعيد بن يزيد قال: حدثني هُبَيرة عن أبي تميم الجيشانيّ: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة، فقال: إن أبا بَصرة حدّثني أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة ـ وهي الوتر ـ فصلّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذرّ، فسار في المسجد إلى أبي بَصرة، فقال له: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو، قال أبو بَصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

قال العراقيّ: هكذا وقع في أصلنا، وفي الأصول الصحيحة من «المسند»: حدّثني هُبَيرة[1]، ولعله ابن هُبَيرة، وسقط منه لفظ: «ابن»، فقد رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية يحيى الحِمّانيّ: حدّثنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن عبد الله بن هُبَيرة، عن أبي تميم، عن أبي بَصرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل زادكم صلاة فحافظوا عليها، وجعل وقتها فيما بين العشاء إلى الفجر، وهي الوتر»، ورواه أحمد هكذا في موضع آخر من رواية ابن لهيعة قال: حدّثنا عبد الله بن هُبَيرة، سمعت أبا تميم الجيشانيّ، وهكذا رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية ابن لهيعة: حدّثنا ابن هُبَيرة، فإن كان هو كذا فالإسناد المتقدم صحيح[2] فإن شيخ أحمد عليّ بن إسحاق أحد الثقات، وبقية الإسناد مخرج لهم في «الصحيح»، وأما هذه الطريق الثانية فابن لهيعة متكلم فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي بصرة الغفاريّ رضي الله عنه المذكور صحيح.

[تنبيه]: هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تقدّمت تراجمهم غير أبي بصرة رضي الله عنه، فهو: حُمَيل مصغّراً، مثل حُميد، لكن آخره لام، وقيل: بفتح أوله، وقيل: بالجيم،

---

(١) والذي في المطبوع: «ابن هُبَيرة»، وكذا في «أطراف المسند» (٦/ ٧٧)، و«إتحاف المهرة» (١٤/ ٣٧).

(٢) وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٢٢١).

ابن بصرة ـ بفتح الموحدة ـ ابن وقاص بن حاجب بن غفار، أبو بصرة الغفاريّ الصحابيّ.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي ذرّ، وعنه عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وأبو الخير مرثد الْيَزَنيّ، وعُبيد بن جبير، وعبد الرحمٰن بن شِماسة، وأبو تميم الجيشانيّ، وغيرهم.

قال ابن يونس: شَهِد فتح مصر، واختَطّ بها، ومات بها، ودفن في مقبرتها[1].

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وعلّق له المصنّف هنا.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.**

وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ رَاشِدٍ الزُّرَقِيُّ، وَهُوَ وَهَمٌ.

وَأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ اسْمُهُ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ.

وَأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ)**؛ يعني: أنه تفرّد بروايته عن عبد الله بن راشد.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال المصنّف بأنه لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، لكن تعقّبه الحافظ العراقيّ رحمه الله، فقال: وقد جاء من غير رواية يزيد بن أبي حبيب من طريقين آخرين:

أحدهما: رواه أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزيّ في كتابه في حديث من دخل مصر من الصحابة قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٩).

ومقدام بن داود قالا: حدّثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرني بكر بن مُضَر، عن خالد بن يزيد، عن أبي الضحاك عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة، عن النبيّ ﷺ مثله.

والطريق الثاني: رواه أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر» من رواية ابن لَهِيعة قال: حدّثني رزين بن عبد الله الزَوفيّ، أنه سمع عبد الله بن أبي مرة الزَوفيّ يقول: سمعت خارجة بن حذافة العدويّ يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «إن الله قد أمدكم صلاة جعلها لكم خيراً من حُمْر النعم، وهي الوتر، فصلّوها بين صلاة الفجر إلى العشاء»[١]، والطريق الأول صحيح رجاله كلهم ثقات، وفي هذا الطريق الثاني التصريح بسماع عبد الله بن أبي مرة من خارجة بن حذافة[٢]، وهو الظاهر فإن كُلّاً من عبد الله بن أبي مرة، وخارجة بن حذافة شهد فتح مصر، كما ذكره ابن يونس وغيره. والله أعلم. انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ وَهِمَ)** بفتح، فكسر مبنيّاً للفاعل، كغلِط وزناً ومعنًى، **(بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ رَاشِدٍ الزُّرَقِيُّ)**؛ أي: بضمّ الزاي، وفتح الراء، ثم قاف، فصحّف الزَّوْفي، بفتح الزاي، وسكون الواو، ثم فاء، **(وَهُوَ)**؛ أي: تصحيفه هذا **(وَهَمٌ)** بفتحتين، كغَلَط وزناً ومعنًى.

وقوله: **(وَأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ)** بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء: نسبة إلى غِفار بن مُليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، يُنسب إليها خلق كثير، قاله ابن الأثير[٣].

(اسْمُهُ حُمَيْلُ) بضمّ الحاء المهملة، مصغّراً على الصحيح، **(ابْنُ بَصْرَةَ)** بفتح الموحّدة، وسكون الصاد المهملة، بعدها راء.

وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلُ)** بجيم مفتوحة، وميم مكسورة، **(ابْنُ بَصْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ)**؛ أي: إن قول هذا البعض بالجيم غير صحيح، والصواب ما قبله.

---

(١) ضببّ الشارح على قوله: «الفجر»، وكتب في الهامش: «لعلّه العشاء إلى الفجر»، وهكذا كتب ابن حجر في هامش (ح) فقال: لعلها بين صلاة العشاء إلى الفجر.

(٢) لكن التصريح بالسماع من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف، فلا اعتداد به، فتنبّه.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٨٥).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تهذيب التهذيب»: وفي اسمه ـ يعني: أبا بصرة ـ اختلاف: حَمِيل ـ بفتح الحاء ـ قاله الدراورديّ في روايته، وذكر ابن المدينيّ عن بعض الغفاريين أنه تصحيف. وذكر البخاريّ أنه وَهَمٌ.

وحُميل بالضم، وعليه الأكثر، وصححه ابن المدينيّ، وابن حبان، وابن عبد البرّ، وابن ماكولا، ونَقَل الاتفاق عليه، وغيرهم.

وجَمِيل ـ بالجيم ـ قاله مالك في حديث أبي هريرة حين خرج إلى الطور، وذكر البخاريّ، وابن حبان أنه وَهَمٌ. وقيل: اسمه زيد، حكاه الباورديّ. وقد قيل فيه: بصرة بن أبي بصرة، كأنه قلب، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**وَأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي**) بالبناء للفاعل، (**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جندب بن جنادة، وقيل: غيره، الصحابيّ الشهير، تقدّم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «الطهارة» (١٢٤/٩٢)، (**وَهُوَ**)؛ أي: أبو بصرة هذا (**ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد ترجمة أبي بصرة هذا، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرحه):

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما حديث خارجة بن حذافة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه أبو داود عن قتيبة وعن أبي الوليد، وابن ماجه عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال: ولم يتركاه إلا لِمَا قدّمت ذِكره من تفرد التابعي عن الصحابيّ. انتهى[٢].

قال العراقيّ: لم ينفرد التابعي عن صحابيه، بل روى عن خارجة

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤٩/٣).

(٢) وقد غُلِّط الحاكم في قوله: إن الشيخين لم يخرجا ما تفرد به التابعي عن الصحابي، بل صرّح نفسه بنقيضه في مقدمة «المستدرك» (٢٣/١). انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٣٦٨/١)، «فتح المغيث» (٢٠٠/٤)، «تدريب الراوي» (١/ ١٢٥). الفالح.

المذكور: عبد الرحمٰن بن جبير المصري أيضاً، كما سأذكره في الوجه الثالث[1].

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن سليمان بن صُرَد، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن أبي أوفى، وعليّ بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وأبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنهم:

فأما حديث سليمان بن صُرَد رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية إسماعيل بن عمرو البجليّ، عن الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن صُرَد، قال: قال النبي ﷺ: «استاكوا، وتنظفوا، وأوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر».

قال العراقيّ: وإسماعيل بن عمرو البجليّ وثقه ابن حبان، وأحسن إبراهيم بن أوْرمة الثناء عليه، وضعّفه أبو حاتم، والدارقطنيّ، وابن عديّ.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه البزار، والطبرانيّ في «الكبير» والدارقطنيّ من رواية النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ خرج عليهم، يُرَى البِشر، أو السرور في وجهه، فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة، وهي الوتر».

قال الدارقطني: النضر أبو عمر الخزاز: ضعيف. انتهى.

وقال البخاريّ: النضر بن عبد الرحمٰن أبو عمر الخراز: منكر الحديث.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه البيهقيّ في «الخلافيات» من رواية

---

(١) وسند الحديث ضعيف؛ لأن عبد الله بن راشد مستور، وشيخه مثله، وقال ابن حجر: مقبول، ولم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته. الفالح.

وضعّف الحديث البخاري وابن حبان بانقطاعه، وقد نقل كلامهما الشارح في الوجه الثالث (ص٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وعارض ذلك في الوجه الرابع (ص٤٠٨) بوقوفه على التصريح بالسماع من طريق ضعيفة، وقد ظهر لي أن الصواب مع البخاري كما بيّنته في الموضع المشار إليه. وقد ضعّف الحديث البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٥٠)، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٢٠)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦). انظر: «إرواء الغليل» (٢/ ١٥٦).

حماد بن قيراط عن خارجة، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر».

قال البيهقيّ: لا تقوم الحجة بمثل هذا، فإن حماد بن قيراط ضعيف، قال أبو حاتم ـ يعني: ابن حبان ـ: حماد بن قيراط يقلب الأسانيد عن الثقات، ويجيء عن الأثبات بالطامات، لا يجوز الاحتجاج به، كان أبو زرعة يمرّض القول فيه.

ورواه البيهقيّ أيضاً من رواية محمود بن محارب عن مكيّ بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة هي خير من الدنيا وما فيها، وهي الوتر»، قال البيهقيّ: وهذا بهذا الإسناد باطل، لم يحدث به عن مكي بن إبراهيم غير محمود بن محارب هذا، وهو نيسابوريّ، ولعله غلط في إسناده ـ إن لم يتعمده ـ أو غلط عليه محمد بن عبد الله بن المبارك. انتهى.

وله طريق آخر ذكره ابن حبان في «تاريخ الضعفاء» في ترجمة أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب أنه روى عن عمه، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وقال: كان يحدث بالأشياء المستقيمة قديماً حيث كتب عنه ابن خزيمة وذووه، ثم جعل يأتي عن عمه بما لا أصل له كأنّ الأرض أخرجت له أفلاذ كبدها، ثم أشار إلى أنه موضوع.

ولابن عمر حديث آخر رواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية أيوب بن نَهِيك الحلبيّ قال: سمعت عامراً الشعبيّ يقول: سمعت ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الضحى، وصام ثلاثة أيام من الشهر، ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر كتب له أجر شهيد».

وأيوب بن نهيك ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وضعّفه أبو حاتم الرازي وغيره.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه البزار من رواية جابر الجعفيّ، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «الوتر واجب على كل مسلم». قال البزار: لا نعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد. وجابر الجعفي: ضعّفه الجمهور، ووثقه سفيان الثوريّ.

ولابن مسعود حديث آخر رواه أبو داود، وابن ماجه من رواية عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»، فقال أعرابيّ: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك». لفظ ابن ماجه، ولم يَسُق أبو داود لفظه؛ أحال به على معنى حديث عليّ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه على المشهور.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى ﵁: فرواه البيهقيّ في «الخلافيات» من رواية أحمد بن مصعب، أخبرنا الفضل بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر».

قال البيهقي: «أحمد هذا هو ابن محمد بن مصعب بن بشر بن فَضالة من أهل مرو، وكان ممن يضع المتون والآثار، ويقلب الأسانيد للأخبار، ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث». قاله أبو حاتم في كتاب المجروحين، وضعّف أمره.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب ﵁: فرواه أصحاب السنن من رواية عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»، وزاد المصنّف، وابن ماجه في أوله من قول عليّ: إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»، وهو عند المصنّف في الباب الذي يليه، وسيأتي الكلام عليه هناك.

وأما حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص ﵄: فرواهما الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» من رواية سُويد بن عبد العزيز، عن قرة بن عبد الرحمٰن، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ، عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهنيّ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷿ زادكم صلاة خير لكم من حُمْر النعم: الوتر، وهي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، وسويد بن عبد العزيز ضعيف.

وأما حديث معاذ بن جبل ﵁: فرواه أحمد من رواية عبيد الله بن

زَحْر، عن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخيّ قاضي إفريقية، أن معاذ بن جبل قَدِم الشام، وأهل الشام لا يوترون! فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجبٌ ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي عز وجل صلاة، وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وعبيد الله بن زَحْر ضعيف جداً[1]، ومعاوية لم يتأمّر في حياة معاذ رضي الله عنهما.

وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» من رواية أشعث بن سوّار عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، رفعه قال: «الوتر واجب على كل مسلم، فمن استطاع أن يوتر بخمس فليفعل، ومن لم يستطع أن يوتر بخمس فليوتر بثلاث، ومن لم يستطع أن يوتر بثلاث فليوتر بواحدة، ومن لم يستطع أن يوتر بواحدة فليومئ إيماءً»، وأشعث بن سوّار ضعيف، وأصله عند أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، بلفظ: «حقّ» مكان «واجب»، فرواه أبو داود من رواية بكر بن وائل، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية الأوزاعيّ كلاهما عن الزهريّ، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية بقية عن ضُبَارَة بْنِ أَبِي السُلَيك، عن دويد بن نافع، عن الزهريّ، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية سفيان بن عيينة، وأبي معيد كلاهما عن الزهريّ به موقوفاً على أبي أيوب[2].

(الثالثة): قال: ليس لخارجة بن حذافة، وعبد الله بن أبي مرّة الزَوفيِّ، وعبد الله بن راشد الزَوفيِّ عند المصنّف، وأبي داود، وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة.

فأما خارجة بن حذافة فاسم جدّه غانم بن عبد الله بن عوف بن عَبِيد بن عَويج بن عديّ بن كعب، هكذا نسبه الطبرانيّ، وابن يونس.

---

(١) عبيد الله بن زحْر، الضمري مولاهم، الأفريقي، صدوق يخطئ، من السادسة. وتضعيف الشارح له جدّاً ليس بجيد، فإنه ـ وإن ضعّفه الأكثرون ـ فقد وثقه أحمد في رواية والبخاري والنسائي، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. انظر: «سؤالات الآجري» لأبي داود (٢/ ١٧٩)، و«علل الترمذي الكبير» (ص١٩٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٥)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٦)، و«التقريب» (٤٣٩١). الفالح.

(٢) سيأتي الكلام مستوفى في باب «ما جاء في الوتر بخمس».

وقال ابن عبد البرّ: غانم بن عامر بن عبد الله بن عَبِيد بن عَويج بن عديّ القرشيّ العدويّ، كان أحد فرسان قريش، يقال: إنه كان يُعَدُّ بألف فارس، قال: وذكر بعض أهل النسب والأخبار أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر يستمدّه بثلاثة آلاف فارس، فأمده بخارجة بن حذافة، والزبير بن العوام، والمقداد بن الأسود، وشَهِد خارجة فتح مصر، وقيل: إنه كان قاضياً لعمرو بن العاص بها، وقيل: بل كان على شرطة عمرو، وهو معدود في المصريين؛ لأنه شهد فتح مصر، ولم يزل فيها إلى أن قُتل فيها، قتله زاذويه من بني العنبر بن عمرو بن تميم، وقيل: كان مولى لهم، وزاذويه هذا أحد الثلاثة الذين انتُدبوا لقتل عليّ، ومعاوية، وعمرو، فاستخلف عمرو خارجة على صلاة الصبح يوماً فقتله زاذويه ظاناً أنه عمرو، وهو القائل: أردت عَمْراً، وأراد الله خارجة. وقيل: إن عَمراً قال له ذلك: أردتَ عمراً وأراد الله خارجةَ، وقبر خارجة معروف بمصر عند أهلها، فيما ذكر علماؤها.

وذكر ابن يونس أن الخارجيّ قتله سنة أربعين، روى عنه أيضاً عبد الرحمٰن بن جبير المصريّ.

وأما عبد الله بن أبي مرة، ويقال: ابن مُرَّة الزَوفيّ فهو بفتح الزاي، وسكون الواو، وقبل ياء النسب فاءٌ، قال المزيّ في ترجمته: وزَوف هو ابن زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد. وقال في ترجمة عبد الله بن راشد: وزَوف قبيل من حمير، ثم حكى عن ابن الكلبي أنه قال: زَوف بن حسان بن الأسود بن مَجْلاة بن زاهر بن حِمْيَر بن كعب بن أيدعان بن الحارث بن زيد بن حضرموت. وفي «الأنساب» للسمعانيّ: حمير بن زهرة بن كعب، فزاد في النسب زهرة. وقد اقتضى كلام المزيّ: أن زَوفاً الذي نُسِب إليه عبد الله بن أبي مُرّة غير زَوف الذي نُسِب إليه عبد الله بن راشد، وكلام السمعاني أيضاً فيه أن زَوف بطن من مراد، وأن زَوف بن حسان في حضرموت. وعزى لابن الكلبي أن عبد الله بن أبي مرة منسوب إلى زَوف حضرموت، والذي ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر» أنه منسوب إلى زَوف مراد، ثم ذكر ابن يونس، وابن السمعانيّ عبد الله بن راشد الزَوفيّ، ولم يبيّنا من أي النسبين هو.

وشهد عبد الله بن بن أبي مرة فتح مصر، واختَطّ بها، روى عنه أيضاً رزين بن عبد الله الزَوفيّ، وخالد بن يزيد الجمحي البصريّ، قال البخاريّ: لا يُعرف إلا بحديث الوتر، وقال: لا يُعرف سماع بعضهم من بعض، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن خارجة بن حذافة إن كان سمع منه، وكذا قال ابن السمعاني في «الأنساب». وقال ابن حبان أيضاً: إسناد منقطع، ومتن باطل، وسيأتي في الوجه الذي بعده التصريح بسماعه من خارجة، وأن كلّاً منهما شهد فتح مصر، والله أعلم.

وأما عبد الله بن راشد الزَوفيّ فهو مصريّ أيضاً، كنيته أبو الضحاك، روى عنه أيضاً خالد بن يزيد، وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: يروي عن عبد الله بن أبي مرة، إن كان سمع منه، ثم قال: من اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً؛ يعني: حديث الوتر، وتقدم قول البخاريّ: لا يُعرف سماع بعضهم من بعض،، وذكر أبو سعيد العلائيّ في كتاب «جامع التحصيل» أنه وجد بخط الضياء المقدسيّ أنه لا يُعرف لعبد الله بن راشد سماع من عبد الله بن أبي مرة، وكأن الضياء أخذه من كلام البخاريّ، والله أعلم.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلّ بأحاديث الباب لأبي حنيفة في القول بوجوب الوتر، وخالفه في ذلك صاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[1]. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا، وحكى الشيخ أبو حامد عن أبي حنيفة في رواية عنه أنه فرض، وحكى ذلك عنه الإمام محمد بن نصر في «قيام الليل».

وذهب جمهور العلماء إلى أنه سُنَّة وليس بواجب، والصحيح أنه سُنَّة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة، منها ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد. . الحديث، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع».

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١/ ٢٢٤)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٣٦٩).

وروى الشيخان أيضاً من حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات..» الحديث، وفيه: «فذلك مثل الصلوات الخمس».

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن... الحديث، وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة..» الحديث، وهذا من أحسن الأدلة؛ لأن بَعْث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبيّ ﷺ بيسير[1].

وروى أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده..» الحديث، وكذلك استدل بأحاديث الإسراء.

والجواب عن أحاديث الباب: أن أكثرها ضعيف، كما تقدم، وهي حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبريدة، وسليمان بن صُرَد، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن أبي أوفى، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل.

وأما بقية الأحاديث: فحديث خارجة بن حذافة ضعّفه البخاريّ، والبيهقيّ.

وحديث عليّ، وإن كان فيه الأمر بقوله: «يا أهل القرآن أوتروا» فليس فيه أمر الناس عامة به، وقد قال فيه راويه الصحابيّ: إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة. وحديث أبي أيوب لم يصحّ فيه اللفظ المصرح بالوجوب كما تقدم، وأما لفظ: «الوتر حق» فليس صريحاً في الوجوب، وهم لا يقولون به، فإنه قال فيه: «ومن شاء أوتر بواحدة»، ولو صح فيه قوله: الوتر واجب لكان مُحْتَمِلاً لأن يراد به التأكيد كما نقول: حقك عليّ واجب، وقد ثبت في «الصحيحين» قوله ﷺ: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وهم لا يقولون بوجوبه، ولا جمهور العلماء، فبقي معنا حديث أبي بَصرة، والطريق التي زدناها على المصنّف في حديث خارجة، وليس في كلٍّ منهما دليل على الوجوب؛ لأن قوله: «إن الله أمدكم، ـ أو زادكم ـ صلاة» ليس فيها أنه زادها

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٣٥٨)، و«فتح الباري» (٣/ ٣٥٨).

على سبيل الوجوب، بل نَدَبهم إلى فعلها، وشَرَع لهم فعلها بعد أن كانت النوافل أولاً كلها شفعاً، جمعاً بين هذه الأحاديث وبين الأحاديث الصحيحة المتقدمة الصريحة في عدم الوجوب.

وقد ورد في ركعتي الفجر مثل ما ورد في الوتر بإسناد أصح من إسناد حديث الوتر، ولم يقولوا بوجوبهما، وذلك فيما رواه البيهقيّ في «سننه» من رواية معاوية بن سلّام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير من حُمْر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر».

قال البيهقيّ: إن هذا الإسناد أصح من إسناد حديث خارجة بن حذافة، ثم قال البيهقيّ: قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلّام، ومعاوية بن سلّام محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يُكتب حديثه مُسنَده ومنقطعه فليس بصاحب حديث.

قال البيهقيّ: وبلغني عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بُجَير لرحلت إليه في هذا الحديث، ثم رواه بإسناده إلى ابن خزيمة.

(الخامسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: استُدِلّ بأحاديث الباب على أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر، وهو الصحيح من مذهبنا ـ يعني: الشافعيّة ـ وقيل: ركعتا الفجر أفضل من الوتر، وقد تقدم ذكر المسألة عند ذكر ركعتي الفجر، ومما رُجح به القول بتفضيل الوتر عليهما: اختلاف العلماء في وجوبه، واعتُرِض عليه بأن الحسن البصري أيضاً قال بوجوب ركعتي الفجر كما تقدم نقله عنه، وذهب بعض أصحابنا إلى أنهما في الفضيلة سواء، حكاه صاحب «البيان»، والرافعيّ. انتهى.

(السادسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: استُدلّ بأحاديث الباب على أن الوتر أفضل الصلوات بعد المكتوبات، وقد استثنى أصحاب الشافعيّ من ذلك ما شُرعت فيه الجماعة من النوافل؛ كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء فهي أفضل من النوافل التي لم تُشرع فيها الجماعة؛ لِشَبَهها بالفرائض، والله أعلم.

(السابعة): قال: ما ورد في فضل الوتر من كونه خيراً من حُمْر النعم

خرج مخرج الحثّ، والحضّ على المواظبة عليه كما قال في ركعتي الفجر: أنهما خير من الدنيا وما فيها[١]، وإلا فجميع الصلوات خير من حُمْر النعم، بل تكبيرةٌ وتهليلةٌ في الصلاة وخارج الصلاة خير من الدنيا وما فيها، وما نسبة متاع الدنيا من جزءٍ من الباقيات الصالحات، والله أعلم.

(الثامنة): قال: فيه أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر، كما قالت عائشة في الحديث الصحيح: «وانتهى وتره إلى السحر»، وفي وجه لأصحابنا: أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وفي وجه آخر أنه يمتد إلى صلاة الظهر، وفي وجه: أنه يصح الوتر قبل العشاء، وهو ضعيف.

فإن قيل: فقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ»، والليل يدخل بغروب الشمس، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم».

قلنا: لم يُنقل أنه ﷺ صلى الوتر قبل صلاة العشاء، ولو كان جائزاً لفعله مرة لبيان الجواز، أو بيّن لهم ذلك بقوله، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يكن يصلي الوتر إلا بعد صلاة العشاء. فربما أوتر قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يوتر، وهو الغالب، وربما أوتر في أثناء الليل، وربما أوتر آخره. والله أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي بوّب عليه المصنّف من أن الوتر ليس بحتم، بل هو سُنَة، هو الحقّ، وإليه ذهب الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة، وبعض طائفة، فقالو: إنه واجب، وروي عن أبي حنيفة أنه فرض. قال الحافظ: وقد

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة (١/ ٥٠١) رقم (٧٢٥).

بالغ أبو حامد، فادّعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر، ولم يوافقه صاحباه، مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيِّب، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم، وعنده عن مجاهد: الوتر واجب، ولم يثبت، ونقله ابن العربيّ عن أصبغ من المالكية، ووافقه سحنون، وكأنه أخذه من قول مالك: من تركه أُدِّب، وكان جرحةً في شهادته. انتهى.

وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤٥٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ) ـ بتحتانية، ومعجمة ـ ابن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرئ الحناط ـ بمهملة، ونون ـ مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه. وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِداش، أو مُطرِّف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لما كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيحٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٨/٨٧.

٣ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) السبيعيّ عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابد، اختلط بآخره، ويدلّس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٤ ـ (عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ) السَّلوليّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٤٢٤/٢٠٢.

٥ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسن، الخليفة الراشد رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى

آخره، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبو إسحاق عن ضمرة، وهو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الثالثة، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، لم تجتمع لأحد من غيره من الصحابة ﷺ، فإنه ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورَجَّح جَمْع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة، وله ثلاث وستون، على الأرجح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه وفي رواية شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عاصم بن ضمرة، قال: سمعت علياً...»، فصرّح بسماع أبي إسحاق عن عاصم، وسماع عاصم عن عليّ رضي الله عنه. **(قَالَ)** عليّ رضي الله عنه: **(الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ)** بفتح الحاء المهملة، وسكون المثنّاة الفوقيّة، قال في «النهاية»: الحتم: اللّازم الواجب الذي لا بُدّ من فعله. انتهى.

(كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ)؛ أي: كصفة الصلاة الفروضة، وهي كونها حتماً لازماً، لا تبرأ ذمّة المكلّف ما دام مكلّفاً إلا بأدائها، وهو ظاهر في عدم وجوب الوتر، كما هو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، كما يأتي قريباً، إن شاء الله تعالى. **(وَلَكِنْ سَنَّ)** بحذف العائد؛ أي: سنّه **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: شرعه لأمته، **(وَقَالَ)** ﷺ: «**(إِنَّ اللهَ وِتْرٌ)** قال الجزريّ رحمه الله: الوتر: الفرد، وتكسر واوه، وتفتح، فالله واحد في ذاته، لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته، فلا شِبْه له، ولا مِثْل، واحد في أفعاله، فلا شريك له، ولا معين. **(يُحِبُّ الوِتْرَ)** فيه إثبات المحبة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، وأما تفسير من فسّره بأنه يُثيب عليه، ويَقبله، مِن عامله، ـ وهو تفسير باللازم ـ فإنه غير مَرْضيّ.

قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحبّ إليه مما لم يكن له تلك المناسبة. انتهى.

وقوله: **(فَأَوْتِرُوا)** أمر بصلاة الوتر، وهو أن يصلي مثنى مثنى، ثم يصلي

في آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات. كذا في «النهاية».

وقال ابن المَلَك: الفاء تُؤْذن بشرط مقدَّر، كأنه قال: إذا اهتديتم إلى أن الله يحب الوتر، فأوتروا. انتهى.

وقال الطيبيّ: يريد بالوتر في هذا الحديث: قيام الليل، فإن الوتر يُطلق عليه، كما يُفهم من الأحاديث، فلذا خصّ الخطاب بأهل القرآن. انتهى. والأمر للندب، لا للوجوب بدليل قول عليّ ﷺ: «الوتر ليس بحتم، كهيئة المكتوبة...» الحديث.

وقوله: (**يَا أَهْلَ القُرْآنِ**)؛ يعني: المؤمنين المصدّقين به، والمعتنين بحفظه وتلاوته.

وقال القاري: أي: أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامّة شاملة لمن آمن به، سواء قرأ، أو لم يقرأ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ، وحَفِظَ، وعَلِم، وعمل، ممن تولّى قيام تلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه. انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم» (١/ ٢٨٥): تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدلّ على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً لكان عامّاً، وأهل القرآن في عُرف الناس هم القرّاء، والحفّاظ، دون العوامّ، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله للأعرابيّ: «ليس لك، ولا لأصحابك». انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ٤٥٣ و٤٥٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤١٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢٢٨ و٢٢٩) وفي «الكبرى» (٣٦٩ و١٢٩٣ و١٢٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٦ و٩٨ و١٠٠ و١٠٧ و١١٠ و١١٥ و١٢٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٧٠)، و(الدارميّ) في «سننه»

(١٥٨٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زيادات المسند» (١/ ١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٦٧٠ و٦٧١ و٦٨١ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٥٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨ و٤٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أن الوتر ليس بحتم واجب، بل هو سُنَّة، وعليه الجمهور، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: تأكد الطلب بالوتر لحفظة كتاب الله تعالى أشدّ من غيرهم، للعناية بالمحافظة على كتاب الله، والقيام به.

٣ ـ **(ومنها)**: وصف الله تعالى بأنه وتر، لكونه فرداً في ذاته، وصفاته، وأفعاله. قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أنّ من أسمائه تعالى الوتر، وهو معدود في الأسماء، كما سيأتي في الأذكار والدعوات[1].

٤ ـ **(ومنها)**: محبة الله تعالى لمن يصلي صلاة الوتر محبة خاصّة، وإن كان يحب المؤمنين عامة.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة المحبّة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته. والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه فضل الأعداد من الوتر على أعداد الشفع، ولذلك استُحِبّ التثليث في مواضع كثيرة من الشريعة، وكذلك في أعداد كثيرة من الأذكار والدعوات المشروعة، وقد كان محمد بن سيرين يستحب الوتر في كل شيء حتى إنه ليأكل وتراً. رواه عنه محمد بن نصر المروزيّ. وقد ورد في بعض الأذكار المشروعة كونها شفعاً لحكمةٍ في ذلك؛ كقوله ﷺ: «من قال حين يصبح: اللَّهُمَّ إني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة

---

(١) لكن توفّي العراقيّ قبل بلوغه «كتاب الدعوات».

عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك...» الحديث، فمن قالها أربع مرات أعتقه الله من النار[١]، فذكر بعضهم أن الحكمة في ذلك أن عدد حروفها أربع مرات بعدد مفاصل ابن آدم ثلاث مائة وستين مفصلاً. والله أعلم.

٧ ـ (ومنها): ما قاله العراقيّ أيضاً: ما الحكمة في أمر أهل القرآن بالإيتار دون غيرهم مع أنّا لا نعلم أحداً من العلماء قال بوجوب الوتر على أهل القرآن دون غيرهم، ولا باستحبابه في حق أهل القرآن دون غيرهم فيما وقفنا عليه، إلا ما تقدم من قوله في حديث ابن مسعود للأعرابيّ الذي سأل عن ذلك: «إنها ليست لك، ولا لأصحابك»، فقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً على ابن مسعود، ولم يُنقل عن ابن مسعود وجوب الوتر؟.

قال الخطابي في المعالم: تخصيصه أهل القرآن بالأمر يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً لكان عامّاً، قال: وأهل القرآن في عُرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام. قال: ويدل على ذلك أيضاً قوله للأعرابيّ: «ليس لك ولا لأصحابك». انتهى.

قال العراقيّ: وكأنّ المراد بالوتر ـ والله أعلم ـ التهجد بقراءة القرآن في الليل لأهل القرآن؛ لِمَا ورد مِن ذم من يتوسده وينام عنه، وقد استحب بعض العلماء للقارئ الانفراد بقيام شهر رمضان في بيته دون الذي ليس بقارئ، فيستحب له الصلاة مع الجماعة؛ لحصول مشاركته للقارئ بالاستماع. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: دلّت الأخبار على أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهنّ تطوّع، وهو قول عوامّ أهل العلم، غير النعمان، فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ خلاف ما عليه عوامّ أهل العلم، عالِمهم، وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه، فقالوا كقول سائر الناس. انتهى.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب الوتر»:

---

(١) حسّنه الترمذيّ.

افترض الله على النبي ﷺ، وأمته أول ما افترض ليلة أُسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبيُّ ﷺ بذلك أمته، ثم لم يزل بعد هجرته، وقدومه المدينة، ونزول الفرائض عليه، فريضة بعد فريضة، من الزكاة، والصيام، والحجّ، والجهاد، يُخبر بمثل ذلك إلى أن توفّي ـ صلوات الله، وسلامه عليه ـ وقَدِمتْ وفودُ العرب بعد فتح مكة، ورجوعه إلى المدينة، وذلك في سنة تسع وعشر، من البادية، ونواحيها، يسألونه عن الفرائض، يخبرهم في كلّ ذلك أن عدد الصلوات المفترَضَات خمس، ووجّه معاذَ بنَ جبل إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل، فأمره أن يُخبرهم بأن فرض الصلوات خمس، ثم آخره ما خطب به بذلك في حجة الوداع، فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترَضات خمس، لا أكثر من ذلك، وفيها نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ الآية [المائدة: ٣]، ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة، ولا حرام، ولا حلال، فرجع رسول الله ﷺ، فمات بعد رجوعه بأقلّ من ثلاثة أشهر، ثم أخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفاته، ثم أخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الوتر ليس بحتم؛ كالصلوات المكتوبة، ولكنه سُنَّة، وغير جائز أن يكون مثل أبي بكر، وعليّ رضي الله عنهما يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات، وهما يحتاجان إليها في كلّ ليلة، حتى يجحدا فرضها، مَن ظنّ هذا بهما، فقد أساء الظنّ بهما. قال: وكان أبو حنيفة يوجب الوتر، وخالفه أصحابه في الوتر، فقالوا: هو سُنَّة، وليس بفرض. انتهى كلام محمد بن نصر باختصار رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر، وابن نصر رحمهما الله تعالى من كون الوتر سُنَّة من السنن، وليس بواجب، هو الحقّ، كما هو مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى.

والحاصل: أن الوتر سنة مؤكّدة، وليس بواجب؛ لهذه الأدلة الواضحة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار رحمه الله بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه الأئمة الستة، فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قِبَل أيّ وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

وعلّقه البخاريّ من هذا الوجه فقال: وقال الليث عن يونس.

ورواه الستة[1] خلا أبا داود من رواية سعيد بن يسار، قال: «كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحقته، فقال: أين كنت؟ فقلت: خشيت الفجر، فنزلت، فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة؟ قلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير».

وللبخاريّ من رواية موسى بن عقبة عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته، ويوتر عليها، ويُخبر أن النبي ﷺ كان يفعله».

وللنسائيّ من رواية عبيد الله بن الأخنس، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر على الراحلة».

وروى محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب قيام الليل» من رواية جرير بن حازم، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يوتر على راحلته، وقال: «ليس للوتر فضيلة على سائر التطوع»، وقد رواه البيهقيّ من هذا الوجه: قال جرير: قلت لنافع: أكان ابن عمر يوتر على الراحلة؟ فقال: وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟ فجعله من قول نافع.

٢ ـ وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الصغير» من رواية عمران الخياط، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر على أهل القرآن»، وعمران الخياط: لا يكاد يُعرف، قاله صاحب «الميزان»، ومفهومه: عدم وجوب الوتر على غير أهل القرآن، وقد

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٨) رقم (٩٩٩)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٧) رقم (٧٠٠)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٣٣٥) رقم (٤٧٢)، و«سنن النسائي» (٣/ ٢٣٢) رقم (١٦٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٩) رقم (١٢٠٠).

ورد التصريح به من قول ابن مسعود في حديث له رواه أبو داود، وابن ماجه، من رواية عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن». فقال أعرابيّ: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: «ليس لك، ولا لأصحابك». اللفظ لابن ماجه، ولم يَسُق أبو داود لفظ النبيّ ﷺ، أحال به على حديث عليّ بقوله بمعناه، زاد: فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: «ليس لك، ولا لأصحابك».

والقائل: «ليس لك ولا لأصحابك» هو النبي ﷺ كما هو مبيَّن في بعض طرقه فيما رواه الإمام محمد بن نصر المروزيّ بلفظ: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن، فقال أعرابيّ: ما يقول النبيّ ﷺ؟ قال النبيّ ﷺ: ليست لك، ولا لأحد من أصحابك». وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح.

وروى الإمام محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب قيام الليل» من رواية أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «إن الله فرض عليكم خمس صلوات في الليل والنهار، فلكم بهنّ خمسون حسنة»، هكذا ذكره موقوفاً.

وروى محمد بن نصر أيضاً فيه من رواية شريك، عن سماك، عن علقمة، عن ابن مسعود رَفَعه في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] قال: الصلوات الخمس.

٣ ـ وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه أحمد، والطبرانيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، من رواية أبي جناب الكلبيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هنّ عليّ فرائض، وهنَّ لكم تطوّع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» شاهداً لحديث عليّ: «الوتر ليس بحتم»، وسكت عليه[1]، وقال البيهقي في روايته: «ركعتي الضحى» بدل «ركعتي الفجر»، وقال: أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، قال: وكان يزيد بن هارون يصدّقه، ويرميه بالتدليس، ولفظ أحمد: «الوتر، والفجر، وصلاة الضحى».

---

(١) وتعقبه الذهبي بقوله: «ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، يحيى ضعّفه النسائي والدارقطني».

ولابن عباس حديث آخر رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد بن نويفع، كلاهما عن كريب، عن ابن عباس قال: «بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ. . .» الحديث، وفيه: «فأنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن تأمرنا أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ قال: اللَّهُمَّ نعم»، وفيه: «حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ولا أزيد ولا أنقص». ثم انصرف إلى بعيره فقال رسول الله ﷺ حين ولّى: «إن يَصْدُق ذو العَقِيصتين[1] يدخل الجنة»، وقد رواه ابن إسحاق في «السيرة» إلا أنه قال: فحدثني الوليد بن نويفع، عن كريب عن عبد الله بن عباس، فذكره هكذا، قال: الوليد بن نويفع، وفي الطريق الأُولى: محمد بن الوليد. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو صحيح، كما أسلفته، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود، وابن ماجه، وهو أيضاً صحيح.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٤٥٤) ـ (وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ) منهم: شعبة، ومعمر بن راشد، وشريك، وعليّ بن صالح، وإسرائيل بن يونس، كما يأتي، فكلهم رووه **(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** غرضه بهذا: أن الثوريّ خالف ابن عيّاش، فروى الموقوف على عليّ رضي الله عنه، فقط، ولم يرو المرفوع، أعني قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر. . .» الحديث، ثم أتمّ إسناده إلى الثوريّ، فقال:

(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ)؛ أي: بحديث الثوريّ هذا، **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندار، تقدّم في «الطهارة» (٣/ ٣)، **(قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** تقدّم في «الطهارة» (٣/ ٣)، **(عَنْ سُفْيَانَ)** الثوريّ، زاد في بعض النسخ: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»؛ أي: السبيعيّ.

---

(١) العَقِيصة: هي الضَّفيرة. «مختار الصحاح» (ص٤٤٦).

[تنبيه]: رواية الثوريّ عن أبي إسحاق الموقوفة أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٤٤١) ـ أنبأ محمود بن غيلان، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ: قال: «ليس الوتر بحتم، مثل المكتوبة، ولكنه سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ»[(١)].

وتابع الثوريّ معمر، قال الإمام أحمد في «مسنده»:

(٩٢٧) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر والثوريّ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، قال: «ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ»[(٢)].

وتابعه أيضاً شعبة، قال الدارميّ في «سننه»:

(١٥٧٩) ـ حدّثنا عفان، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عاصم بن ضمرة، قال: سمعت عليّاً يقول: «إن الوتر ليس بحتم؛ كالصلاة، ولكنه سُنَّة، فلا تَدَعُوه»[(٣)].

وتابعه أيضاً شريك القاضي، قال أحمد في «مسنده»:

(١٢١٩) ـ حدّثنا عليّ بن حكيم الأوديّ، أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم، ولكنه سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ»[(٤)].

وتابعه أيضاً إسرائيل بن يونس، قال الطيالسيّ في «مسنده»:

(٨٨) ـ حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، قال: «الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة حسنة عن رسول الله ﷺ: إن الله تعالى وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن». انتهى[(٥)].

وتابعه أيضاً عليّ بن صالح، قال عبد الله بن أحمد في «زياداته»:

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ١٧١).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١١٥).

(٣) «سنن الدارميّ» (١/ ٤٤٧).

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٤٤).

(٥) «مسند الطيالسيّ» (١/ ١٥).

(١٢٣١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، ثنا عبد الله بن داود الخريبيّ، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه قال: «إن الوتر ليس بحتم، ولكنه سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ، فأوتروا يا أهل القرآن». انتهى[(١)].

وقوله: (**وَهَذَا**) أي: حديث الثوريّ الموقوف، (**أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ**) المتقدّم الذي فيه ذِكر المرفوع.

وإنما رجّح المصنّف الموقوف؛ لكثرة من رواه كذلك، فقد اتفق عليه الثوريّ، وشعبة، ومعمر، وشريك، وإسرائيل، وعليّ بن صالح.

لكن أبا بكر بن عيّاش لم ينفرد بالمرفوع، فقد تابعه منصور بن المعتمر، كما بيّنه بقوله:

(**وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ**)؛ يعني: أن منصور بن المعتمر تابع أبا بكر بن عيّاش في رواية المرفوع.

وروايته أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٤٤٠) ـ أخبرني إسحاق بن موسى الأنصاريّ، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن». انتهى[(٢)].

والحاصل: أن الحديث صحيح، مرفوعاً؛ لمتابعة منصور، وهو من الحفّاظ الأثبات لأبي بكر بن عيّاش، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الوِتْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: استشكل الحافظ العراقيّ رحمه الله هذه الترجمة بما حاصله: إذا كان التأخير أفضل، فكيف يكون التأخير مكروهاً؟ ولو فَرَضنا أن

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٤٥).
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ١٧١).

التقديم أفضل، فكيف يكون ترك الأفضل مكروهاً؟ وإنما يكون خلاف الأولى.

ثم أجاب بما حاصله: أنه إنما أراد كراهة ذلك في حقّ من لم يَعْتَدِ القيام في آخر الليل، فأدّاه ذلك إلى خروج الوتر عن وقته؛ فيكون ككراهة النوم قبل العشاء، ولكنه في العشاء أشدّ كراهة؛ إذ ربما أدى إلى ترك الفرض في وقته، والكراهة في تأخير الوتر دونه؛ لكونه دونه في الرتبة ـ وإن اختُلف في وجوبه ـ.

وعلى تقدير أن نقول: التقديم أفضل لمن خاف أن لا يقوم، والأمر بالتعجيل على وجه الندب، لا يدل على كراهة التأخير، فقد تستفاد الكراهة من النهي عن النوم قبل الوتر، وذلك في حديث عليّ وعمر ﷺ الآتي ذكرهما. انتهى حاصل كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(٤٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الوادعيّ مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩].

روى عن أبيه، والأعمش، وابن عون، وعاصم الأحول، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وداود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن آدم، وأبو داود الْحَفَريّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابنا أبي شيبة، وعلي ابن المدينيّ، وداود بن رُشيد، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وغيرهم.

قال إبراهيم بن موسى عن أبي خالد الأحمر: كان جيّد الأخذ، وقال أيضاً عن الحسن بن ثابت: نزلت بأفقه أهل الكوفة ـ يعنيه ـ، وقال عمرو

الناقد عن ابن عيينة: ما قدم علينا مثل ابن المبارك، ويحيى بن أبي زائدة. وقال الحارث بن سُريج عن يحيى القطان: ما خالفني أحد بالكوفة أشدّ عليّ من ابن أبي زائدة. وقال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: إسماعيل بن زكريا أحب إليك، أو يحيى بن أبي زائدة؟ قال: يحيى أحب إليّ، قلت: هما إخوان عندك؟ قال: لا. وقال ابن المدينيّ: هو من الثقات، وقال أيضاً: لم يكن بالكوفة بعد الثوريّ أثبت منه، وقال: انتهى العلم إليه في زمانه. وقال ابن نمير: كان في الإتقان أكثر من ابن إدريس. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، ثقةٌ، صدوق. وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبت. وقال العجليّ: ثقة، وهو ممن جُمع له الفقه والحديث، وكان على قضاء المدائن، ويُعَدّ من حفاظ الكوفيين للحديث متقناً ثبتاً، صاحب سُنَّة. ووكيع إنما صنّف كتبه على كتب يحيى بن أبي زائدة. وذكر ابن أبي حاتم أنه أول من صنف الكتب بالكوفة. وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: يحيى بن أبي زائدة في الحديث مثل العروس المعطرة. وقال حنبل عن محمد بن داود: سمعت عيسى بن يونس، وسئل عن يحيى بن أبي زائدة؟ فقال: ثقة. وقال زياد بن أيوب: كان يحدث حفظاً.

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قيل ليحيى بن معين: إن زكريا بن عديّ لم يحدث عنه، قال: هو خير من زكريا بن عديّ، ومن أهل قريته.

وقال عليّ ابن المدينيّ: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقال ابن سعد وغيره: مات بالمدائن، وهو قاضٍ بها سنة ثلاث وثمانين، وفيها أرّخه غير واحد، زاد يعقوب بن شيبة: وبلغ من السن يوم مات ثلاثاً وستين سنة، وقال: ثقة حسن الحديث، ويقولون: إنه أول من صنّف الكتب بالكوفة، وكان يُعَدّ في فقهاء محدثي أهل الكوفة، وكانت وفاته في جمادى الأولى. وقال خليفة، وابن حبان: مات سنة ثلاث أو أربع، وقال ابن قانع: مات سنة أربع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرحه»: وقع في كثير من الأصول: حدثنا أبو كريب، حدّثنا زكريا بن أبي زائدة، قال الحافظ أبو الفضل

محمد بن ناصر: وقع في المسموع: زكريا بن أبي زائدة، والصواب: يحيى بن زكريا. انتهى.

قال العراقيّ: ورأيته في أصل صحيح عليه خط المؤتمن بن أحمد الساجيّ: حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الصواب. انتهى.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ**) واسمه مِساك، الكوفيّ، مولى عبد الله بن الحارث الشعبيّ الكوفيّ، ثقة(١) [٦].

روى عن ابن عمّ مولاه عامر الشعبيّ، وشُريح القاضي.

وروى عنه إسرائيل، وقيس بن الربيع، والثوريّ.

قال أحمد: شيخ ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: عيسى بن أبي عزة ثقة، وله أحاديث. وذكره العُقيلي في «الضعفاء»، وقال: ضعّف حديثه يحيى بن سعيد القطان.

علّق له البخاريّ، وأخرج له أبو داود في «القدر»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما عيسى بن أبي عَزّة فله عند المصنّف هذا الحديث، وعند النسائيّ حديث آخر(٢)، واسم أبي عَزّة: مِسَاك ـ بكسر الميم، وتخفيف السين المهملة، وآخره كاف ـ، وقد روى عن عيسى أيضاً: سفيان الثوريّ، وقيس بن الربيع، ووثقه أحمد بن حنبل(٣)، ويحيى بن معين(٤)، وغيرهما. انتهى.

---

(١) هذا هو الحقّ، خلاف ما قال في «التقريب»: صدوق يهم، فإن الأئمة وثقوه، ولم يتكلم فيه أحد إلا ما نقله العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٩٠)، عن القطان في تضعيفه حديثاً رواه، ولا يلزم من ذلك تضعيفه، قاله بعض المحقّقين.

(٢) وهو حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم. أخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٨٢) رقم (٤٩٤٢)، وسنده حسن.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤١٤). (٤) انظر: «الجرح التعديل» (٦/ ٢٨٤).

٥ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ فاضل [٣] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٦ ـ (**أَبُو ثَوْرٍ الأَزْدِيُّ**) حبيب بن أبي مُليكة النّهْديّ ـ بنون بعدها هاء ساكنة ـ الأزديّ الكوفيّ، ويقال: إنه أبو ثور الحدانيّ، ثقة[1] [٣].

روى عن عبد الله بن عمر، وعنه هانئ بن قيس، وأبو البحتريّ الطائيّ.

قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[2].

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ليس لأبي ثور الأزديّ عند المصنّف إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء[3]، إن لم يكن هو حبيب بن أبي مليكة، فإن كان هو حبيب بن أبي مليكة، كما قال المصنّف فله عند أبي داود حديث آخر[4] عن ابن عمر، وعنه هانئ بن هانيء. انتهى.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة.

---

(١) هذا هو الحقّ من قوله في «التقريب»: مقبول، فقد روى عنه اثنان، ووثقه أبو زرعة، وابن حبّان، ولم يجرحه أحد، فتنبّه.

(٢) وروى له أبو داود حديثاً واحداً في فضل عثمان.

(٣) وله حديث آخر، أخرجه النسائيّ في «الكبرى» (١/ ١٧٥) رقم (٤٥٥) من طريق الشعبيّ عنه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر». انتهى.

(٤) وهو حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قام ـ يعني: يوم بدر ـ فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ﷺ، وإني أبايع له...» الحديث، أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٨) رقم (٢٧٢٦).

شرح الحديث:

(عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ) ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الزاي ـ (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شَراحيل، نسبة إلى شعب، وهو بطن من هَمْدان[١]، (عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الأَزْدِيِّ) ـ بفتح الهمزة، وسكون الزاي ـ: نسبة إلى أزد شَنُوءة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، قاله ابن الأثير[٢].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث مختصر من حديث طويل رواه الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حقّ من لم يثق بالاستيقاظ. وهذه الوصية لأبي هريرة رضي الله عنه وَرَدَ مثلها لأبي الدرداء رضي الله عنه فيما رواه مسلم، ولأبي ذرّ رضي الله عنه فيما رواه النسائيّ.

ولعل النبيّ ﷺ أوصاه بذلك؛ لأنه خاف عليه الفوت بالنوم، ففيه أن من خاف فوات الوتر، فالأفضل له التقديم، وأما من لا يخاف منه، فالتأخير إلى آخر الليل في حقّه أفضل؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طَمِع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»، وفي لفظ: «محضورة». رواه مسلم، وهو الحديث التالي عند المصنّف.

قال الحافظ رحمه الله: لا معارضة بين وصيّة أبي هريرة رضي الله عنه بالوتر قبل النوم، وبين قول عائشة رضي الله عنها: «وانتهى وتره إلى السحر»؛ لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن عَلِم من نفسه قوّة، كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم. انتهى.

(قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ) شيخه، (يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ) عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٩٨).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفَقٌ عليه مطوّلاً، دون قصّة الشعبيّ، كما أسلفته آنفاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ٤٥٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١١٧٨ و١٩٨١)، (ومسلم) في «صحيحه» (٧٢١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٧٧ و١٦٧٨) وفي «الكبرى» (١٣٩٦ و١٣٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤٦٢ و١٧٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٢٢ و٢١٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٢ و٢١٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٢٨ و١٦٢٩ و١٦٣٠ و١٦٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ) أشار به إلى أن أبا ذرّ رضي الله عنه روى حديث الباب، وحديثه أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٧١٢) ـ أنبأ عليّ بن حُجْر، قال: أنبأ إسماعيل، قال: حدّثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذرّ قال: «أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهنّ إن شاء الله أبداً، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر». انتهى[1].

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ مما لم يذكره المصنّف رحمه الله عن سعد بن أبي وقاص، وعليّ بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وأبي الدرداء رضي الله عنهم:

فأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: فرواه أحمد من رواية محمد بن

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٣).

إسحاق قال: حدّثني محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الحصين، أنه حُدِّث عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها. قال: فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق؟ فيقول: نعم إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذي لا ينام حتى يوتر حازم»، وقصة إيتار سعد بركعة واحدة عند البخاريّ[1] دون ذكر الحديث المرفوع.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المرفوع في إسناده انقطاع، فتنبّه.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه البزار من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أنام إلا على وتر»، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد، وضعّفه الجمهور، ورواه محمد بن نصر من هذا الوجه إلا أنه قال فيه: «نهاني أن أنام»، ولم يقل رسول الله ﷺ.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه[2] من رواية الأشعث بن قيس قال: ضِفْتُ عمر ليلة، فلما كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها، فحجزت بينهما، فلما أوى إلى فراشه قال لي: يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ: «لا تسأل الرجل فيما يضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر، ونسيت الثالثة»، وفي رواية لمحمد بن نصر المروزي: «احفظ عني ثلاثاً. .» الحديث، والحديث عند أبي داود، والنسائيّ في «الكبرى» مقتصراً على النهي عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته.

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: فأخرجه مسلم من رواية أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام إلا على وتر»،

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ١٥١) رقم (٦٣٥٦).

(٢) الحديث ضعيف، فيه عبد الرحمٰن المسلميّ: مجهول، لم يرو عنه إلا داود بن عبد الله الأوديّ، فتنبّه.

ورواه أبو داود من رواية جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، وله طرق عن أبي الدرداء من رواية عطاء بن يسار، ورواية أبي الوازع كلاهما عن أبي الدرداء، رواه محمد بن نصر المروزيّ من الوجهين معاً. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، اتّفق عليه الشيخان مطوّلاً، كما أسلفته آنفاً، ولعلّ المصنّف حسّنه لغرابته من هذا الطريق، كما أشار إليه بقوله:

(غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد انفرد به عن إسرائيل يحيى بن زكريا، كما قال الدارقطنيّ في «الأفراد» بعد أن رواه عن إبراهيم بن محمد العمريّ، عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا: غريب من حديث الشعبيّ عن أبي ثور، عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن أبي عزة عنه، وتفرد به إسرائيل عن عيسى، وتفرد به يحيى عن إسرائيل. انتهى.

وقال العراقيّ أيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مشهور عنه، رواه عنه الأسود بن هلال، والحسن، وسليمان بن أبي سليمان مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، ومعبد بن عبد الله بن هشام، وأبو أيوب مولى عثمان بن عفان، وأبو ثور الأزديّ، وأبو رافع الصائغ، وأبو الربيع المدني، وأبو سعيد الأزديّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو عثمان النهديّ، وغيرهم، وقول ابن العربي: إنه لم يصحّ مردود عليه؛ فقد اتفق عليه الشيخان، والنسائيّ من رواية أبي عثمان النهديّ عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»، ورواه مسلم من رواية عبد الله الدّاناج قال: حدّثني أبو رافع الصائغ: قال: سمعت أبا هريرة قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم بثلاث..» فذكر مثل حديث أبي عثمان عن أبي هريرة، وقد رواه المصنّف في «الصيام» من رواية أبي الربيع عن أبي هريرة قال: «عهد إليّ رسول الله ﷺ ثلاثةً: أن لا أنام إلا على وتر...» الحديث، ورواه النسائيّ من رواية عاصم ابن بَهْدلة، عن رجل، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر»، ورواه أيضاً من رواية عاصم، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ

بثلاث: بنوم على وتر، والغسل يوم الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر» لم يذكر بين عاصم وبين الأسود بن هلال أحداً، ورواه أبو داود من رواية أبي سعيد الأزديّ عن أبي هريرة، وكأن ابن العربيّ اغترّ بكون الترمذيّ لم يصححه، بل اقتصر على تحسينه. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيس جدّاً.

والحاصل: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب صحيح، متّفقٌ عليه، وتحسين المصنّف إنما للطريق الذي أخرجه منها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(وَأَبُو ثَوْرٍ الأَزْدِيُّ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو ثور هذا كوفيّ، ويقال له: الحُدَّانيّ ـ بضم الحاء، وتشديد الدال المهملتين ـ، وقبل ياء النسب نون، وحُدَّان حيّ من الأزد.

قال: وما ذكره المصنّف من أنه حبيب بن أبي مليكة قد خالفه فيه مسلم[1]، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى»، فذكر أبا ثور الأزديّ فيمن لا يُعرف اسمه، وأن حبيب بن أبي مليكة آخر غيره، وسأل أبو عبيد الأجريّ أبا داود عن أبي ثور الحدانيّ، أهو حبيب بن أبي مليكة؟ فقال: قد قال قوم هو حبيب بن أبي مليكة، وقد روى عنه أيضاً عمرو بن مرة، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ)** الظاهر أنهم اختاروه لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل، كما يدلّ عليه حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المصنّف بعد هذا، وسيأتي تمام البحث في هذا في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الكنى والأسماء» (١/ ١٦٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٥٥م) ـ (وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ).

فقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قال..» إلخ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ)؛ أي: في آخر الليل، فـ«من» بمعنى «في» الظرفيّة، أو هي للتبعيض. (اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ)؛ أي: ليصلّ الوتر (مِنْ أَوَّلِهِ)؛ أي: في أول الليل، (وَمَنْ طَمِعَ) بكسر الميم، من باب تَعِبَ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ طَمِعَ في الشيء طَمَعاً، وطَمَاعَةً، وطَمَاعِيَةً، مخفف، فهو طَمِعٌ، وطَامِعٌ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَطْمَعْتُهُ، وأكثر ما يُستعمل فيما يَقرُب حصوله، وقد يُستعمل بمعنى الأَمَل، ومن كلامهم: طَمِعَ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ إذا أَمَّل ما يبعد حصوله؛ لأنه قد يقع كلّ واحد موقع الآخر؛ لتقارب المعنى. انتهى[(١)].

(مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)؛ أي: في آخر الليل، (فَلْيُوتِرْ)؛ أي: فليصلّ صلاة الوتر (مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)؛ أي: في آخر الليل.

ثم بيّن سبب الحثّ على الإيتار في آخر الليل لمن وثِقَ بالانتباه بقوله:

(فَإِنَّ) الفاء للتعليل؛ أي لأن (قِرَاءَةَ القُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ)؛ أي: تحضرها ملائكة الرحمة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: تشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء، ويَصعَد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار، أو يشهدها كثير من المصلّين في العادة. انتهى[(٢)].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٨).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١٢٢٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني بعيد، والحقّ أن المراد به حضور الملائكة، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]: قال الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ في هذه الآية: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾، قال: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح[1].

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبيّ ﷺ قال: «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجةً، وتَجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر»، يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدّثنا أسباط، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، وحدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾، قال: «تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار»، ورواه الترمذيّ، والنسائيّ وابن ماجه ثلاثتهم عن عُبيد بن أسباط بن محمد، عن أبيه، به، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

وفي لفظ في «الصحيحين» من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح، وفي صلاة العصر، فيعرُج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم، وهو أعلم بكم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلّون، وتركناهم وهم يصلّون».

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يجتمع الْحَرَسَان في صلاة الفجر، فيصعد هؤلاء، ويقيم هؤلاء، وكذا قال إبراهيم النخعيّ، ومجاهدٌ، وقتادةُ، وغير واحد في تفسير هذه الآية.

قال: وأما الحديث الذي رواه ابن جرير ها هنا من حديث الليث بن

---

(١) رواه الترمذيّ برقم (٢٥٠٧) بإسناد صحيح.

سعد، عن زيادة، عن محمد بن كعب الْقُرَظيّ، عن فَضَالة بن عُبيد، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ فذكر حديث النزول، وأنه تعالى يقول: «من يستغفرني أغفر له، من يسألني أعطيه، من يَدْعُني فأستجيب له حتى يطلع الفجر»، فلذلك يقول: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾، فيَشْهَدُه الله، وملائكة الليل، وملائكة النهار، فإنه تفرد به زيادة، وله بهذا[1] حديث في سنن أبي داود. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعض تصرّف[2].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بما ذُكر أن الصواب في معنى قوله هنا: «مشهودة»؛ أي: تشهدها الملائكة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**وَهِيَ**)؛ أي: القراءة المذكورة، وفي بعض النسخ: «وهو» بتأويله بالعمل، (**أَفْضَلُ**»)؛ أي: من قراءته في باقي الأوقات.

ثم أتمّ ما علّقه بذكر باقي السند، فقال:

(**حَدَّثَنَا بِذَلِكَ**)؛ أي: بالحديث المذكور، (**هَنَّادٌ**)؛ أي: ابن السريّ الكوفيّ، ثقة، تقدّم في «الطهارة» (١/ ١)، (**قَالَ**) هنّاد: (**حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، تقدّم في «الطهارة» (١٢/ ١٦)، (**عَنِ الأَعْمَشِ**) سليمان بن مِهْران الحافظ الحجة المعروف، تقدّم في «الطهارة» (٩/ ١٣)، (**عَنْ أَبِي سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، تقدّم في «الصلاة» (٩٣/ ٢٧٥)، (**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم في «الطهارة» (٣/ ٤)، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ**)؛ أي: بالحديث المذكور، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحديث جابر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، وأبي معاوية، ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الأشج، عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، كلهم عن الأعمش، ورواه مسلم

---

(١) أي: بهذا الإسناد.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٥).

في أفراده من رواية مَعْقِل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر نحوه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ٤٥٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٠ و٣١٥ و٣٣٧ و٣٤٨ و٣٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٦٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٠١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧١٦ و١٧١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر.

٢ - **(ومنها)**: بيان أن من خاف أن لا يقوم في آخر الليل يُستحبّ له أن يوتر في أوله.

٣ - **(ومنها)**: بيان أن من وَثِقَ بالانتباه آخر الليل، بأن اعتاد ذلك، أو كان له من يوقظه، كما كان النبيّ ﷺ يفعل بعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، استُحبّ له أن يوتر في آخر الليل.

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليلٌ صريحٌ على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وَثِقَ بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يَثِقُ بذلك، فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويُحمَل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر»، فهو محمول على من لا يَثِقُ بالاستيقاظ. انتهى.

٤ - **(ومنها)**: أنه يدلّ دلالةً صريحةً على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل.

٥ - **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على وجوب الوتر، قال القاري: أمْره بالإتيان عند خوف الفوت يدلّ على وجوبه. انتهى.

وتُعُقّب بأن أمْره بالإتيان عند خوف الفوت لمزيد تأكّده، لا لوجوبه؛ لِمَا أسلفناه من الأدلّة التي تدلّ على عدم وجوبه، وقد سبق بيانها، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث يدلّ على أن تأخير الوتر أفضل لمن قَوِيَ عليه، وأن تعجيله جَزْمٌ؛ لئلا يفوت بطلوع الفجر، وقد روى أبو سليمان الخطّابيّ، عن سعيد بن المسيِّب، أن أبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أما أنا، فإني أنام على وتر، فإن صلّيتُ صلّيتُ شفعاً شفعاً حتى أُصبِحَ، وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من السَّحَر، فقال النبيّ ﷺ لأبي بكر: «حَذِرَ هذا»، وقال لعمر: «قَوِيَ هذا»[1].

وقد دلّ قول أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث على أن من صلى وتره في أول الليل، ثم نَشِطَ للصلاة في آخره صلى ما شاء من شفع، ولا يلزمه أن يوتر في آخر صلاته وتراً آخر؛ لقوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود عن طلق بن عليّ، مرفوعاً: «لا وتران في ليلة»[2]، وهو صحيح، ولا يجوز أن يُضيف إلى وتره المتقدّم وتراً آخر، فينقض المتقدّم، وقد اختُلِف فيه، وإلى ما فعله أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأئمة الفتوى: مالكٌ، وغيره، وقد ذهب إلى النقض جماعة من الصحابة وغيرهم، ورُوي عن مالك، والصحيح فعل أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيف الجمع بين أمره ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذرّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بالإيتار قبل النوم، وبين حديث جابر في التفرقة بين

---

(١) رواه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٥/ ٤٦).

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» برقم (١٥٨٦١)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذيّ (٤٣٢)، والنسائيّ (١٦٧٩).

(٣) «المفهم» (٢/ ٣٨٥).

من خشي أن لا يستيقظ من آخر الليل، وبين من طمع أن يقوم من آخر الليل؟ وتقرير أبي بكر على إيتاره في أول الليل، وتقرير عمر على إيتاره في آخر الليل[(١)]؟.

والجواب: أنه ﷺ أمَر كل أحد بما هو الاحتياط في حقه، فكان التعجيل بالوتر في أوله أَولى لمن أَمَره بذلك، ومن أقرّه عليه؛ لاطلاعه على ما يصلحهم. وحديث التفرقة بين من خشي أن لا يقوم ومن وثق بالقيام محمولٌ على ذلك، ولذلك قال في حق أبي بكر رضي الله عنه: «حَذِر هذا» ـ أي: خشي من أن لا يقوم، وقال في حقّ عمر رضي الله عنه: «قَوِي هذا»، وقد صرَّح في حديث جابر بأن التأخير أفضل، وعلل التأخير: بأن قراءة آخر الليل محضورة؛ أي: تحضرها الملائكة. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ)

(٤٥٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ: أَوَّلَهُ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ**) اختلف في اسمه على عدّة أقوال، وقد سبق بيانها قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو حَصِينٍ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ عثمان بن

---

(١) يأتي تخريجه في أحاديث الباب التالي.

عاصم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، وربما دلّس [٤] تقدم في «الصلاة» ٨٠/ ٢٥٨.

٤ - (يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ) - بفتح الواو، وتشديد المثلّثة، آخره موحّدة - الأسديّ مولاهم الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابد [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عباس، وزِرّ بن حُبيش، وعلقمة، والأسود، وأرسل عن ابن مسعود، وعائشة.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وعامر الشعبيّ، وقتادة، وسلمة بن كُهيل، وطلحة بن مُصَرِّف، وأبو حَصِين الأسَديّ، والأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يحيى بن عيسى الرَّمليّ، عن الأعمش: كان يحيى بن وَثّاب من أحسن الناس قراءةً، وكان إذا قرأ لا يُسْمَع في المسجد حركةٌ، وقال عطاء بن مسلم الحلبيّ، عن الأعمش: كنت إذا رأيت يحيى بن وثاب قد جاء، قلتُ: هذا قد وُقِف للحساب، يقول: أي ربِّ أذنبت كذا، أذنبت كذا، فعفوتَ عني فلا أعود، وقال أبو محمد بن حيان الأصبهانيّ: يقال: كان وَثّاب من أهل قاسان، فوقع إلى ابن عباس، فأقام معه، فاستأذنه في الرجوع إلى قاسان، فأذِنَ له، فرَحَل مع ابنه يحيى، فلما بلغ الكوفة، قال له ابنه يحيى: إني مُؤْثِرٌ حظّ العلم على حظ المال، فأعطني الإذن في الْمُقام، فأذِنَ له، فأقام في الكوفة، فصار إماماً، وله أحاديث كثيرة.

وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وكان مُقرئ أهل الكوفة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، صاحب قرآن، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ.

ويُرْوَى عن أبي عمرو بن العلاء، عن نَهْشل الإياديّ، عن أبيه، قال: خرجت مع أبي موسى الأشعريّ إلى أصبهان، فبعث سراياه إلى قاسان ففتحها، وسَبَى أهلها، فكان منهم يزدويه بن ماهويه، فَتًى من أبناء أشرافها، فصار إلى ابن عباس، فسماه وَثّاباً، وهو والد يحيى، إمام أهل الكوفة في القرآن.

وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة ثلاث ومائة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (مَسْرُوقُ) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه يحيى فبغويّ، ثم بغداديّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وأن فيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض: أبو حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة، وفيه عائشة رضي الله عنها حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بنت حبيبه رضي الله عنهما، وأفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَسْرُوقٍ) بن الأجدع (أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ) قال الطيبيّ رحمه الله «من» ابتدائيّة منصوبة بقوله: (قَدْ أَوْتَرَ)؛ أي: أوتر صلى الله عليه وسلم من كلّ أجزاء الليل، وقيل: «من» بمعنى «في»؛ أي: في جميع أوقات الليل.

وقوله: (أَوَّلَهُ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ) منصوبات على الظرفيّة بدل من الجارّ والمجرور.

وفي رواية لمسلم: «من كلّ الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»، وفي رواية له: «كلَّ الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتهى وتره إلى آخر الليل».

والمراد بأول الليل: بعد صلاة العشاء، للإجماع على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، هكذا نقل الإجماع ابن المنذر رحمه الله، لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلّى العشاء، وبان أنه بغير طهارة، ثم صلى الوتر متطهّراً، أو ظنّ أنه صلى العشاء، فصلى الوتر، فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول، قاله في «الفتح».

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولها: «من كل الليل قد أوتر، من أوله. . .»؛ أي: بعد صلاة العشاء، لا أنه يدخل وقت الوتر من أول الليل بعد الغروب؛ إذ لم يُنقل: أنه ﷺ أوتر إلا بعد صلاة العشاء، ولم يخالف في ذلك أهل الظاهر أيضاً، فلم يقولوا بظاهر قولها: «من كل الليل قد أوتر»، وحكى صاحب «المفهم» الإجماعَ على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء، وورد في حديث عائشة في «الصحيح»: «كان يصلي ما بين أن يصلي العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشر ركعة». انتهى.

(**فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ**)؛ أي: قبل وفاته (**إِلَى السَّحَرِ**»).

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه: كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به: آخر الليل، كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة عليه، قال: وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته. انتهى.

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوّله لعله كان وَجِعاً، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره، فكأنه غالب أحواله؛ لِمَا عُرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل، والله تعالى أعلم.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولها: «فانتهى وتره حين مات إلى السحر»؛ أي: أن ذلك كان آخر أحواله ﷺ، وهو مصرّح به في بعض طرق حديث عليّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية السديّ، عن عبد خير، قال: «كنا في المسجد، فخرج علينا عليّ في آخر الليل، فقال: أين السائل عن الوتر؟ فاجتمعنا إليه، فقال: «إن رسول الله ﷺ أوتر أول الليل، ثم أوتر أوسطه، ثم أوتر هذه الساعة، فقُبض وهو يوتر هذه الساعة»، قال الطبرانيّ: لم يروه عن السديّ إلا أبو شيبة». انتهى.

قال العراقيّ: أبو شيبة اسمه إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف عندهم، والسديّ: هو السديّ الكبير، اسمه إسماعيل بن عبد الرحمٰن، وهذه الطريق وإن لم تصح، فيغني عنها لفظ رواية المصنّف: «فانتهى وتره حين مات إلى السحر»، ولم يقل أحد من الأئمة الستة في روايته: «حين مات» إلا المصنّف،

وأبو داود، وابن ماجه، وليست في واحد من «الصحيحين»، ولا في سنن النسائيّ، والله أعلم. انتهى.

وقال العراقيّ أيضاً: في قول عائشة ﵂: «فانتهى وتره إلى السحر» أنه يخرج وقت الوتر بطلوع الفجر الثاني، وفي رواية لمسلم: «فانتهى وتره إلى آخر الليل» ففيه حجة على من ذهب إلى أنه يبقى بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وهو قول عليّ، وابن مسعود، وعائشة، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعيّ، وقيل: يبقى وقته إلى طلوع الشمس، والحديث حجة على القائلين بذلك. والله أعلم. انتهى.

[تنبيه]: «السحر» ـ بفتحتين ـ: قُبيل الصبح؛ كالسَّحَريّ، والسَّحَرِيّة، والبياض يَعْلُو السواد، وطَرَفُ كلّ شيء، جَمْعه أسحار، قاله في «القاموس»[1].

وقال في «المصباح»: السّحَر بفتحتين: قُبيل الصبح، وبضمّتين لغةٌ، والجمع أسحار. انتهى[2].

وحَكَى الماورديّ أن السَّحَر: السدسُ الأخيرُ، وقيل: أوله الفجر الأول، وفي رواية طلحة بن نافع، عن ابن عباس ﵄ عند ابن خزيمة: «فلما انفجر الفجر قام، فأوتر بركعة»، قال ابن خزيمة: المراد به: الفجر الأول.

ورَوَى أحمد من حديث معاذ ﵁، مرفوعاً: «زادني ربي صلاةً، وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر»، وفي إسناده ضعف.

وأخرج «أصحاب السنن» عن خارجة بن حُذافة ﵁، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله تعالى قد أمدّكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمْر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وهو ضعيف أيضاً، وهو الذي احتجّ به من قال بوجوب الوتر، وليس صريحاً في الوجوب.

وأما حديث بُريدة ﵁، رفعه: «الوتر حقّ، فمن لم يوتر فليس منّا، وأعاد ذلك ثلاثاً»، ففي سنده أبو الْمُنِيب، وفيه ضَعف، وعلى تقدير قبوله،

---

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ٤٥).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٧).

فيَحتَاج من احتجّ به إلى أن يُثبت أن لفظ «حقّ» بمعنى واجب في عُرف الشرع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد، أفاده في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو حَصِينٍ**) بفتح الحاء، وكسر الصاد، (**اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ**)؛ أي: المنسوب إلى بني أسد، كما تقدّم بيانه قريباً. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا مُتّفَقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ٤٥٦) وفي (فضائل القرآن) (٢٩٢٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٩٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٣٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٨٢) وفي «الكبرى» (١٣٩٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٨٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٦٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٦ و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩ و٢٠٤ و٢٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٥٢ و٢٢٥٣ و٢٢٥٤ و٢٢٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨٧ و١٦٨٨ و١٦٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٧٠)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ ﵀: حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عياش به، ورواه مسلم، والنسائيّ من رواية سفيان الثوريّ، عن أبي حَصين، واتفق عليه الشيخان، وأبو داود من رواية أبي الضّحى ـ مُسْلِم بن صُبَيح ـ عن مسروق،

---

(١) راجع: «الفتح» (٢/ ٥٦٥)، «كتاب الوتر» رقم (٩٩٦).

ورواه أبو داود، والمصنّف في «فضائل القرآن» من رواية عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، ورواه أبو داود من رواية غُضيف بن الحارث، عن عائشة، بزيادة في أوله، ورواه محمد بن نصر المروزيّ من رواية يحيى بن يعمر قال: سُئلت عائشة؟ فذكر نحوه. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ أيضاً: اختُلف في حديث الباب على أبي بكر بن عياش، فرواه أحمد بن منيع عنه هكذا بالإسناد المتقدم، ورواه أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي الضحى - مسلم بن صُبَيح - عن مسروق، رواه أبو داود[1] عن أحمد بن يونس، ولعله كان عند أبي بكر بن عياش في الحديث إسنادان. فرواه عنه أحمد بن منيع بأحد الإسنادين، ورواه أحمد بن يونس بالإسناد الآخر، ويَحْتَمِل أن أبا بكر بن عياش اضطرب فيه؛ فقد تكلم فيه لسوء حفظه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الأول هو الصواب؛ لأن الحديث أخرجه مسلم بالإسنادين، فدلّ على أنه صحيح بهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ، فأخرجه ابن ماجه من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ ﷺ قال: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله، وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر». قال العراقيّ: وإسناده جيد.

[تنبيه]: ذكر في نسخة «شرح العراقيّ» أبا هريرة، بدل عليّ، وحديثه: أخرجه البزار في «مسنده»، والطبرانيّ في «الأوسط» من رواية سليمان بن داود اليماميّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «سأل النبيُّ ﷺ أبا بكر كيف توتر؟ قال: أوتر أول الليل، قال: حَذِرٌ كيِّسٌ، ثم سأل عمر: كيف توتر؟ قال: من آخر الليل، قال: قويٌ مُعانٌ». قال البزار:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٩) رقم (١٤٣٥).

سليمان بن داود لا يتابَع على حديثه، وليس بالقويّ، وأحاديثه تدل على ضعفه، وقال الطبرانيّ: لم يروه عن يحيى إلا سليمان بن داود[١].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أيَّ حينٍ توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة، قال: فأنت يا عمر؟ قال: آخر الليل، فقال النبي ﷺ: أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة». قال العراقيّ: وإسناده حسن.

قال: ولجابر حديث آخر تقدم في الباب قبله.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد، والطبرانيّ في معجميه «الكبير» و«الأوسط» من رواية أبي عبد الله الجَدَليّ عن عقبة بن عمرو أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يوتر من أول الليل، وأوسطه، وآخره»، قال العراقيّ: وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وزاد في آخره: «فانتهى وتره إلى السحر».

ولحديث أبي مسعود طريق آخر يأتي قريباً عند ذكر حديث أبي موسى.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود من رواية عبد الله بن رَبَاح عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحذر»، وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».

قال العراقيّ: وإسناده صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) وسليمان هذا ضعّفه أبو الحسن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٣٥٦)، وقال الهيثميّ في «مجمع الزوئد» (٢/٢٤٥): «وفيه سليمان بن داود وهو ضعيف جدّاً»، وسليمان قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: ما أعلم له حديثاً صحيحاً، وقال ابن معين: ليس هو بشيء.

(٢) ووافقه الذهبي في «تلخيص المستدرك» (١/٣٠١).

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عبد الله بن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

فأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه ابن ماجه من رواية يحيى بن سُلَيم الطائفيّ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر. . .، قال: فذكر نحوه؛ أي: نحو حديث جابر المتقدم، ولم يَسُق لفظه، وساقه محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب قيام الليل»: فقال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر ثم أنام، قال: «بالحزم أخذت»، فسأل عمر: «متى توتر؟» قال: أنام، ثم أقوم من الليل، فأوتر، قال: «فِعْلَ القويّ أخذت»، ورواه الحاكم في «المستدرك»، ولفظه: «أخذت بالحزم، أو بالوثيقة»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة»، وقال: إن إسناده صحيح[1].

وأما حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فرواه محمد بن نصر المروزيّ، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي المصعب عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ سأل أبا بكر: «متى توتر؟» قال: أصلي مثنى مثنى، ثم أوتر قبل أن أنام، فقال له رسول الله ﷺ: «مؤمن حَذِر»، فقال لعمر بن الخطاب: «كيف توتر؟» قال: أصلي مثنى مثنى، ثم أنام، حتى أوتر من آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «مؤمن قويّ»[2].

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَصَفَ النبي ﷺ الذي يوتر قبل النوم بأنه حازم حَذِر كيّس، وأنه أخذ بالوثقى أو الوثيقة، والكَيِّس: الظَرِيف، كما قال الجوهريّ، وقد وصفهم عمر بن الخطاب بذلك مع كونه كان يؤخر الوتر، وذلك فيما رواه محمد بن نصر المروزي من رواية مدرك بن عوف الأحمسيّ عن عمر بن الخطاب قال: إن الأكياس الذين يوترون أول الليل، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل.

ووصف النبي ﷺ الذي يوتر آخر الليل بأنه قويٌ مُعانٌ، وقد ضرب

---

(١) ووافقه الذهبي في «التلخيص» (١/ ٣٠١).

(٢) في سنده ابن لهيعة، متكلّم فيه.

ميمون بن مِهران لكل منهما مثلاً فيما رواه محمد بن نصر المروزي من رواية جعفر بن بُرقان قال: ذكرنا الوتر من آخر الليل، فقلت لميمون: ما يكاد رجل يحافظ على الوتر من آخر الليل إلا رجلاً ينام على فراشه. فقال ميمون: مَثَل الذي يوتر من أول الليل وآخر الليل مثل رجلين خرجا في سفر، فلما أمسيا مرّا بقرية، فقال أحدهما: أنزل في هذه القرية، فأكون في حصن حصين، وقال الآخر: أتقدم فأقطع عني من الطريق، فآتي قرية كذا وكذا، فأبِيت بها، فربما أدرك المنزل، وربما لم يدركه. انتهى. وكأن ميمون بن مهران: مَثّل من أخّر الوتر بمن لعله لم يدرك القرية؛ أي: لعله يموت، أو ينام حتى يفوته الوتر، بخلاف الذي بات في القرية الأُولى، فيتحصن فيها، فهو كمن أدرك الوتر في أول الليل، ثم نوى القيام في آخر الليل، فإن أدركه فذاك، وإن لم يدركه كان نومه عليه صدقة، كما ورد في الحديث. والله أعلم. انتهى.

وأما حديث أبي موسى ﵁: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية زُفَر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَليّ، عن عقبة بن عمرو، وأبي موسى أنهما قالا: «كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل، ووسطه؛ ليكون سعة للمسلمين».

وقد اختُلف فيه على حماد بن أبي سليمان، فرواه زفر عن أبي حنيفة عنه هكذا، وخالفه الجمهور، وهم: حماد بن سلمة، وشعبة، وهشام الدستوائيّ، وزياد بن سعد، وعمرو بن صالح، فرووه عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدليّ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو فقط، لم يذكروا فيه أبا موسى. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ ﵀: **(حَدِيثُ عَائِشَةَ)** ﵂ المذكور هنا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: تأخير الوتر إلى آخر الليل، (الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ)، وقوله: (الوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) بدل من قوله: «وهو...» إلخ.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى اختلاف العلماء في وقت الوتر ينبغي أن ذكر ذلك بالتفصيل:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في وقت الوتر:

قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في أول وقته: فالصحيح في مذهبنا، والمشهور عن الشافعيّ، والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتدّ إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجه: يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه: لا يصحّ الإيتار بركعة إلا بعد نَفْل بعد العشاء، وفي قول: يمتدّ إلى صلاة الصبح، وقيل: إلى طلوع الشمس. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: أحاديث الباب تدلّ على أن جميع الليل وقت للوتر، إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء، ولم يخالف في ذلك أحد، لا أهل الظاهر، ولا غيرهم، إلا ما ذُكر في وجه لأصحاب الشافعيّ أنه يصحّ قبل العشاء، وهو وجه ضعيف صرّح به العراقيّ وغيره، وقد حَكَى صاحب «المفهم» الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء. انتهى.

وأما آخر وقته فهو إلى طلوع الفجر الثاني، وبعد طلوع الفجر يكون قضاء، وهو المشهور المرجّح الصحيح عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وعند المالكية للوتر وقتان: وقت اختيار، وهو إلى طلوع الفجر، ووقت ضرورة، وهو إلى تمام صلاة الصبح، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، ويندب قطع صلاة الصبح للوتر لفذّ، لا لمؤتمّ، وفي الإمام روايتان.

قال الحافظ رحمه الله: وحَكَى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياريّ، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبيّ عن مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإنما قاله الشافعيّ في القديم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصحيح هو ما عليه الجمهور، من أن وقت الوتر من مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلى طلوع

الفجر الصادق، وبعده يكون قضاء، كما دلّت عليه الأحاديث الكثيرة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: قال صاحب «المرعاة»: اختلفوا فيمن صلى العشاء قبل وقته في جمع التقديم، هل يجوز له الوتر قبل مغيب الشفق أم لا؟ فقال الشافعيّة، والحنابلة: يصحّ وتره، كما صرّح به أصحاب فروعهم، وقالت المالكيّة: لا يصحّ، بل يكون لغواً، كما صرّح به في «الشرح الكبير» من فروع المالكيّة، وأما عند الحنفيّة، فلا يصحّ العشاء بجمع التقديم، فالوتر أولى أن يصحّ عندهم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي هو ما ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة؛ لأن ظواهر الأدلّة التي دلّت على مشروعيّة الوتر عامّة يدخل فيها ما وقع فيه جمع التقديم، فلا يُخرج من هذه الظواهر إلا بدليل ينقُل عنها، ولم يوجد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِسَبْعٍ)

(٤٥٧) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ، وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

---

(١) «المرعاة شرح المشكاة» (٤/ ٢٦٩).

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عارف بالقراءة، ورع، إلا أنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، لا يدلّس، ورُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ الجَزَّارِ**) الْعُرَنيّ ـ بضمّ المهملة، وفتح الراء، ثم نون ـ الكوفيّ، قيل: اسم أبيه زبان ـ بزاي، وموحدة ـ وقيل: بل لقبه هو، صدوقٌ، رُمي بالغلوّ في التشيع [٣].

روى عن عليّ، وأُبَيّ بن كعب، وابن عباس، والحسن بن عليّ، وعائشة، وأم سلمة، ومسروق، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وغيرهم.

وروى عنه الحكم بن عُتيبة، وحبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن مُرّة، وعُمارة بن عُمير، والحسن الْعُرنيّ، وموسى بن أبي عائشة، وغيرهم.

قال الْجُوزجانيّ: كان غالياً مُفرطاً. وقال أبو زرعة، والنسائيّ، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن غيلان عن شبابة، عن شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من عليّ إلا ثلاثة أحاديث: أحدها: «أن النبيّ ﷺ كان على فُرْضة من فُرَض الخندق»، والآخر: وسئل عن يوم الحج الأكبر، ونسي محمود الثالث.

وقال ابن سعد: كان يغلو في التشيع، وكان ثقةً، وله أحاديث. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وكان يتشيع. وروى العُقيليّ عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كان يحيى بن الجزار يغلو في التشيع. وقال حرب: قلت لأحمد: هل سمع من عليّ؟ قال: لا. وقال ابن أبي خيثمة: لم يسمع من ابن عباس.

قال الحافظ: كذا رأيت هذا بخط مغلطاي، وفيه نظر، فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص، وهو حديثه عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي، فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه...» الحديث. قال ابن أبي خيثمة: رواه عن عفان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عنه، عن ابن عباس، قال: ولم أسمعه منه، وهو في كتاب أبي داود عن سليمان بن حرب وغيره، عن شعبة، عن عمرو، عن يحيى، عن ابن عباس، ولم يقال في سياقه: ولم أسمعه منه، ولذلك رواه ابن أبي شيبة، كما رواه ابن أبي خيثمة. انتهى.

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير أم سلمة ﵂، فمدنيّة، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن يحيى الجزّار، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الخامسة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) أم المؤمنين ﵂ أنها (**قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ**)؛ أي: مع سُنَّة العشاء، أو مع الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل كما ستعرف. (**فَلَمَّا كَبِرَ**) بكسر الموحّدة، من باب عَلِم يُستعمل في كِبَر السنّ، قال الفيّوميّ ﵀: كَبِرَ الصبيّ وغيره يَكْبَرُ، من باب تَعِبَ مَكْبِراً، مثلُ مَسْجِدٍ، وكِبَراً، وِزانُ عِنَبٍ، فهو كبِيرٌ، وجَمْعه كِبَارٌ، والأنثى كَبِيرَةٌ، وفي التفضيل هو الأكبرُ، وجمعه الأَكَابِرُ، وهي الكُبْرى، وجَمْعها كُبَرٌ، وكُبْرَيَاتٌ، وهذا أَكْبَرُ من زيد: إذا زادت سِنّه على سِنّ زيد. انتهى[1].

(**وَضَعُفَ**) بضمّ العين المهملة، وفتحها، من بابي قَرُبَ، وقَتَل، قال الفيّوميّ ﵀: «الضَّعْفُ» بفتح الضاد، في لغة تميم، وبضمها في لغة قريش: خلافُ القوّة والصِّحّة، فالمضموم مصدر ضَعُفَ، مثالُ قَرُبَ قُرْباً، والمفتوح مصدر ضَعَفَ ضَعْفاً، من باب قَتَلَ، ومنهم من يَجعل المفتوح في الرّأي، والمضموم في الجسد، وهو ضَعِيفٌ، والجمع ضُعَفَاءُ، وضِعَافٌ أيضاً، وجاء ضَعَفَةٌ، وضَعْفَى؛ لأن فَعِيلاً إذا كان صفة، وهو بمعنى مَفْعُول، جُمع على فَعْلَى، مثل قَتِيل وقَتْلَى، وجَرِيح وجَرْحَى. قال الخليل: قالوا: هَلْكَى، ومَوْتَى؛ ذهاباً إلى أنّ المعنى معنى مَفْعُول، وقالوا: أَحْمَق وحَمْقَى، وأَنْوَك ونَوْكى؛ لأنه عيب أُصيبوا به، فكان بمعنى مَفْعُول، وشذّ من ذلك سقيم،

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٣).

فجُمع على سِقَام بالكسر، لا على سَقْمَى؛ ذهاباً إلى أن المعنى معنى فاعل، ولوحِظ في ضَعِيفٍ معنى فاعل، فجُمع على ضِعَافٍ، وضَعَفَةٍ، مثل كافر وكَفَرَة. انتهى[١].

(«أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»)؛ أي: بسبع ركعات. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة ﵂ هذا صحيح.

قال الحافظ العراقيّ ﵀: حديث أم سلمة ﵂ هذا أخرجه النسائيّ عن هناد، وعن أحمد بن حرب الطائيّ، عن أبي معاوية، ورواه الحاكم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[٢]، ورواه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية الحَكَم عن مقسم، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، أو خمس، لا يفصل بينهن بتسليم، ولا كلام» لفظ ابن ماجه، وقال النسائيّ: «بخمس، وبسبع»، وقال في «الكبرى»: «بسبع، أو بخمس»، وزاد في إسناده: ابن عباس بين مقسم وأم سلمة. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ٤٥٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢٣٧ و٢٤٣) وفي «الكبرى» (١٢٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣٢٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٢٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقيّ ﵀: فيه استحباب الإيتار بسبع، وأنه لا ينبغي أن ينقص من ذلك، وقد جاء في بعض طرق حديث عائشة: «أنه ﷺ لم يكن يوتر بأنقص من سبع»، وممن رُوي ذلك عنه من الصحابة:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٢).

(٢) ووافقه الذهبيّ.

عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وميمونة، كما ستأتي روايته عنهما من طريق النسائيّ.

فأما قول عبد الله بن عمرو فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية عبد الله بن بابي قال: جئت عبد الله بن عمرو بعرفة، فرأيته قد ضرب فسطاطاً في الحلّ، وفسطاطاً في الحرم، فقلت له: لِمَ فعلت هذا؟ فقال: «تكون صلاتي في الحرم، وإذا خرجت إلى أهلي كنت في الحل». قلت: كيف توتر؟ قال: أعجب الوتر إليّ سبعاً، خلق الله السماوات سبعاً، والأرضين سبعاً، والأيام سبعاً، وجعل الطواف سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً، ورمي الجمار سبع حصيات، ثم قال: ما خلق الله شيئاً في الأرض من الجنة إلا هذه الياقوتة: الركن الأسود، والله ليُرفعنَّ قبل يوم القيامة.

وأما قول ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ذكرت لسعيد بن جبير قول عبد الله: الوتر بسبع، أو بخمس، ولا أقل من ثلاث، فقال سعيد بن جبير: قال ابن عباس: إني لأكره أن يكون ثلاثٌ بُتْرٌ(١)، ولكن سبعاً، أو خمساً.

وأما قول ابن مسعود فرواه محمد بن نصر المروزيّ من رواية إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عبد الله كان يوتر بسبع، أو خمس.

وروى ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: لا توتر بثلاث بُتْر، صلِّ قبلها ركعتين أو أربعاً.

وممن استحبه من التابعين ومن بعدهم: مقسم، وعروة بن الزبير، ويونس بن عبيد، وغيرهم؛ وقد تقدم قبل هذا عن مقسم: أن ذلك لا يصلح إلا بسبع أو خمس، وروى محمد بن نصر عن عطاء: أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس، أو سبع ما جلس لمثنى.

وعن بشر بن المُفَضَّل قال: كنا نصلي مع يونس بن عبيد العتمة في مسجد الجامع، ثم نوتر بسبع ركعات.

---

(١) «بُتْر» بضم، فسكون: جمع بتراء، والبتراء: المقطوعة، قال الجوهري: بترت الشيء بَتْراً: قطعته قبل الإتمام. «الصحاح» (٢/ ٥٨٤).

ومن اقتصر من الصحابة عن السبع فإنما أراد التخفيف، والسبعُ أحبُّ إليه مما دونها، كما روى محمد بن نصر المروزيّ من رواية مصعب بن سعد ـ هو ابن أبي وقاص ـ قال: قيل لسعد: إنك توتر بركعة! فقال: أخفف بذلك عن نفسي، سبع أحب إلي من خمس، وخمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة، وهذا واضح. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂، أشار به إلى أنها روت حديث الباب، قال العراقيّ ﵀: حديث عائشة ﵂ مشهور من حديثها، رواه عنها: زرارة بن أوفى، وسعد بن هشام، وعبد الله بن أبي قيس، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، ومسروق، ويحيى بن الجزار، وأبو سلمة:

فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، في أثناء حديث قالت فيه: «فلما أسنّ رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم أوتر بسبع. . .» الحديث.

ورواه أبو داود، والنسائيّ، من رواية الحسن عن سعد بن هشام بلفظ: «فلما ضَعُف أوتر بسبع ركعات» لفظ النسائيّ، وفي رواية له: «فلما لَحُم، أوتر بسبع»، ولم يَسُقْ أبو داود لفظه، ورواه النسائيّ، من رواية حميد، عن بكر، عن سعد بن هشام مثله.

ورواه أبو داود، من رواية بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى: «أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ. . .» فذكر نحوه، ولم يذكر سعد بن هشام في الإسناد.

ورواه أيضاً من رواية محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات. . .» الحديث. ومن رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بتسع»، أو كما قالت. . . الحديث.

ومن رواية عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وبست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر

وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

ورواه البخاريّ، والنسائيّ، من رواية مسروق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل قالت: «سبع، وتسع، وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر».

ورواه النسائيّ من رواية يحيى بن الجزار، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسعاً، فلما أسنّ وثَقل صلى سبعاً». ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» بلفظ: «كان يوتر بتسع، فلمّا أسنّ وثقل أوتر بسبع»، ورواه محمد بن نصر المروزي بلفظ: «كان يوتر بتسع، فلما ثقل وبدَّن أوتر بسبع».

ورواه محمد بن نصر المروزيّ من رواية عروة عنها: «أن النبي ﷺ أوتر بخمس، وأوتر بسبع». انتهى.

(المسألة الخامسة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بن عباس، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وميمونة ﷺ:

فأما حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه أبو داود من رواية الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بتّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى...» فذكر الحديث، وفيه: «فتوضأ، ثم صلى سبعاً، أو خمساً، أوتر بهنّ لم يسلم إلا في آخرهنّ».

ورواه محمد بن نصر المروزيّ من رواية أبي نضرة، عن ابن عباس قال: «زرت خالتي...» الحديث، وفيه: «ثم أوتر بتسع، أو سبع...» الحديث.

وأما حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فرواه أحمد، والطبرانيّ، من رواية أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: «كان النبي ﷺ يوتر بتسع، حتى إذا بدَّن، وكثر لحمه، أوتر بسبع...» الحديث.

قال العراقيّ: وإسناده صحيح[1].

---

(١) كتب الفالح ما نصّه: وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤١)، وفي كلامهما نظر، فإن أبا غالب ـ وإن وثقه الدارقطني ـ فقد ضعّفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان والبيهقي، وفي سنده أيضاً: عمارة بن زاذان، قال فيه ابن حجر: =

وأما حديث أبي أيوب ﵁: فرواه النسائيّ من رواية دويد بن نافع، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، أن النبيّ ﷺ قال: «الوتر حقّ، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس...» الحديث، وستأتي بقية طرقه في الباب الذي يليه.

وأما حديث ميمونة ﵂: فرواه النسائيّ من رواية الحكم قال: «قلت لمقسم: إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة خشية أن تفوتني، قال: إن ذلك لا يصلح إلا بسبع، أو خمس، فحدثت بذلك مجاهداً ويحيى بن الجزار، فقالا: سله عمن؟ فسألته، فقال: عن الثقة، عن عائشة وميمونة، عن النبيّ ﷺ»، هكذا أخرجه النسائيّ في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر، وفي رواية له: «عن الثقة عن الثقة مرتين...»، وكذا رواه أحمد في «مسنده»، وهو عند النسائيّ في «الصغرى» لم يقل فيه: «عن النبيّ ﷺ»، ولم يكرر قوله: «عن الثقة». والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)** الظاهر أنه صحيح، فإن رجاله رجال الصحيح، ولعله إنما حسّنه؛ للاختلاف فيه.

قال الحافظ العراقيّ ﵀: اختُلف في حديث الباب إسناداً ومتناً:

فأما الاختلاف في إسناده؛ فاختلف فيه على يحيى بن الجزار، كما بيَّن النسائيّ الاختلاف عليه، فرواه عمرو بن مرة عنه هكذا، قال النسائيّ: خالفه عمارة بن عمير، فرواه عن يحيى بن الجزار، عن عائشة، ثم رواه كما تقدم في طرق حديث عائشة ﵂. وخالفهما حبيب بن أبي ثابت، فرواه عن يحيى بن

= صدوق كثير الخطأ، «التقريب» (٤٨٨١)، لكن تابعه أبو قبيصة سكين بن يزيد عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٧٧) رقم (٨٠٦٥ ـ ٨٠٦٦)، وتابعه ببعضه عبد الوارث بن سعيد فذكر الركعتين بعد الوتر، أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، وأخرجه غيره، وضعّف سند الحديث ابن الملقن في خلاصة «البدر المنير» (ص١٧٥)، وضعّفه الشارح في «باب لا وتران في ليلة». وانظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٩٧).

الجزار، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث...» الحديث.

قال: وقد اختُلف فيه أيضاً على حبيب بن أبي ثابت، كما بيّنه النسائي، وليس هذا موضع ذكر حديث ابن عباس.

وأما الاختلاف في متنه، فإن رواية المصنّف: «فلما ضَعُف، وكبِر، أوتر بسبع»، وقال النسائيّ في روايته: «فلما كبِر، وضعف، أوتر بتسع»، هكذا رواه من طريقين بتقديم التاء.

وقد اختُلف أيضاً في إسناد الطريق الثاني لحديث أم سلمة المتقدم على الحَكَم، وعلى مقسم كما بيّنه النسائيّ، فرواه جرير وزهير، عن منصور، عن الحكم، كما تقدم، ورواه إسرائيل عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، ورواه شعبة عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة وميمونة، عن النبيّ ﷺ كما تقدم عند ذكر حديث ميمونة، ورواه سفيان بن حسين عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة وميمونة، لم يقل فيه عن النبيّ ﷺ. انتهى.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (**وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الوَتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ.**

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ»، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الوِتْرِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ عَائِشَةَ.

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ»، قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ القُرْآنِ).

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الوَتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ**) قد ورد بكلّ ذلك حديث، كما ستعرفه في الأبواب التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن راهويه الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٨/٦)، (**مَعْنَى مَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ**

بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، قَالَ) إسحاق مؤكد لـ(قال) السابق، أعاده لطول الفصل، وكذا قوله: **(إِنَّمَا مَعْنَاهُ)** مؤكّد أيضاً لما سبق، **(أَنَّهُ)** ﷺ **(كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الوِتْرِ)**؛ أي: أُطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ الوتر، فمعنى قولها: «يوتر بثلاث عشرة»؛ أي: يصلي صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ما حكاه المصنّف عن إسحاق بن راهويه من أن معنى قوله: «كان يوتر بثلاث عشرة» أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، تقدمت الإشارة إليه في «باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم».

وقوله: «مع الوتر»؛ أي: أن الوتر من جملة الثلاث عشرة، لا أنه يضم إلى الوتر الثلاث عشرة. انتهى.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير إسحاق، **(فِي ذَلِكَ)**؛ أي: بيان المعنى الذي ذكره، **(حَدِيثاً عَنْ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنه أراد بالحديث المذكور: إمّا الحديث الآتي في الباب الذي بعده، من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس»، وهو عند مسلم.

أو أراد الحديث الذي تقدم ذِكره في هذا الباب في طُرُق حديث عائشة من عند أبي داود: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع».

ففي هذا الحديث أن الذي سماه وتراً في حديث أم سلمة، وبعض طرق حديث عائشة جعله في هذا الحديث صلاة الليل، وأن الإيتار من ذلك إنما هو بسبع، فضمّ صلاة الليل إلى سبع، وسمّى الجميع وتراً.

قال العراقيّ: وكذا قوله في بعض طرق حديث عائشة المتقدم: «لم يكن يوتر بأنقص من سبع...»؛ أي: لم يكن ينقص في صلاة الليل من سبع؛ لأنه قد ثبت أنه أوتر بثلاث، وأوتر بواحدة، كما سيأتي في البابين المعقودين لذلك بعد هذا. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَاحْتَجَّ)** بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير إسحاق أيضاً؛ أي: احتجّ

إسحاق على ما قاله، (**بِمَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ»، قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ القُرْآنِ**).

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر قول إسحاق هذا وجوب قيام الليل على أصحاب القرآن، وقد كان الحسن البصريّ يذهب إلى ذلك، فروى محمد بن نصر المروزيّ بإسناده إلى أبي رجاء قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، ما تقول في رجل قد استظهر القرآن كله عن ظهر قلبه، ولا يقوم به؟ إنما يصلي المكتوبة! قال: لعن الله ذاك، إنما يتوسد القرآن، قلت: يا أبا سعيد: قال الله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] قال: نعم، ولو خمسين آية، وقد استَدَلّ بهذه الآية من ذهب إلى وجوب قيام الليل على أهل القرآن، وحكى محمد بن نصر عن الشافعيّ أنه قال بمصر: سمعت من أثقُ بخبره وعلمه، يذكر أن الله أنزل فرضاً في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس، قال الشافعيّ: كأنه يعني قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ الآية [المزمل: ١، ٢].

ثم نسخه في السورة معه بقوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فنسخ قيام الليل، أو نصفه، أو أقل أو أكثر بما تيسَّر. قال الشافعيّ: ويقال نُسِخ ما وصفتُ في المزمل بقول الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾: زوالها ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾: العتمة ﴿...وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى﴾ [الإسراء: ٧٨، ٧٩] فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، والفرائض فيما ذكر من ليل ونهار، قال الشافعي: ففرائض الصلوات خمس، وما سواها تطوع.

قال محمد بن نصر: فذهب الشافعيّ ـ في الحكاية التي حكاها ـ وغيره إلى أن الله افترض قيام الليل في أول سورة المزمل على المقادير التي ذكرها، ثم نسخ ذلك في آخر السورة، وأوجب قراءة ما تيسّر في قيام الليل فرضاً، ثم نسخ فرض قراءة ما تيسّر بالصلوات الخمس. قال محمد بن نصر: وأما سائر

الأخبار التي ذكرناها عن عائشة، وابن عباس، وغيرهما فإنها دلت على أن آخر السورة نسخ أولها، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة بنزول آخر السورة، فذهبوا إلى أنّ قوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾... اختيار لا إيجاب فرض.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر: «وهذا أَولى القولين عندي بالصواب، وكيف يجوز أن تكون الصلوات الخمس نَسَخت قيام الليل والصلوات الخمس مفروضات في أول الإسلام، والنبي ﷺ بمكة؟! ـ فرضت الصلوات الخمس عليه ليلة أسري به ـ، والأخبار التي ذكرناها تدل على أن قوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾... إنما نزل بالمدينة، ونفس الآية تدل على ذلك قوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾...، والقتال في سبيل الله إنما كان بالمدينة، وكذلك قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾... والزكاة إنما فرضت بالمدينة».

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ بعثهم في الجيش، وقد كان كُتب عليهم قيام الليل، وبَعْثه الجيوش لا يكون إلا بعد قدوم النبيّ ﷺ المدينة.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر: ويقال لمن أوجب القيام بالليل فرضاً بما قل أو كثر احتجاجاً بقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾... خبِّرنا عنه إذا لم يَخِفَّ عليه، ولم يتيسر أن يقرأ بشيء، هل توجب عليه أن يتكلف ذلك ـ وإن لم يَخِفَّ ولم يتيسر ـ؟. فإن قال: نعم، خالف ظاهر الكتاب، وأوجب عليه ما لم يوجبه الله، وإن قال: لا يجب عليه، تكلَّفَ ذلك إذا لم يتيسر ولم يَخِفَّ، فقد أسقط فرضه، ولو كان فرضاً لوجب عليه خفَّ، أو لم يَخِفَّ، كما قال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾... [التوبة: ٤١].

قال: وقوله: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ يدل على أنه ندب واختيار، وليس بفرض. انتهى.

وقد روى المصنّف في «فضائل القرآن» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أثناء حديث: فقال رجلٌ من أشرافهم: والله ما منعني أن أتعلم البقرة إلا خشية أن لا أقوم بها، فقال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن، فاقرءوه، وأقرئوه، فمن تعلّمه وقرأه وقام به كمَثَل جِراب محشو مسكاً يفوح ريحه في كل مكان، ومَثَل من تعلمه فيرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكيء على مسك»، ورواه ابن

ماجه مختصراً: «تعلموا القرآن، واقرأوه، وارقدوا. . .» الحديث.

وروى محمد بن نصر عن سلمان الفارسي: وسأله رجل: إني لا أطيق الصلاة بالليل؟ فقال: لا تعص الله بالنهار، ولا عليك أن لا تصلي بالليل، وعن عكرمة ـ وسأله رجل: إني أتعلم القرآن، ويقولون: لا توسده؟ ـ فقال له عكرمة: إنك أن تنام عالماً خير من أن تنام جاهلاً.

واستَدَلّ بعضهم على وجوب قيام الليل على القرّاء بحديث سمرة بن جندب الطويل في رؤيا النبي ﷺ قال فيه: «رأيت رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى أرض مستوية. . .» الحديث، وفيه: «حتى أتينا على رجل مستلقٍ على قفاه، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بصخرة، أو فِهْر[1] يشدخ[2] به رأسه فيتدَهْدَه[3] الحجر، فينطلق إليه ليأخذه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، فهو يفعل به ذلك. .» الحديث، وفيه: «وأما الرجل الذي يُشدَخ رأسه فإن ذلك رجل علّمه الله القرآن فنام عنه بالليل، ولم يعمل بما فيه بالنهار، فهو يُعمل به ما رأيت إلى يوم القيامة» هذا لفظ رواية الطبرانيّ، وإسنادها صحيح.

ولا حجة فيه؛ لأن العذاب على المجموع، ومنه تَرْك العمل به. وأيضاً وإن أطلق النوم في هذه الرواية فقد قيّدها البخاريّ بالنوم عن الصلاة المكتوبة، فإن لفظه عند البخاريّ: «أما الرجل الذي أتيت عليه يُثْلَغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة»، وهكذا رواه النسائيّ بلفظ: «فهو الرجل الذي يأخذ القرآن وينام عن الصلاة المكتوبة»، وعلى هذا فيُحمل إطلاق النوم في رواية الطبرانيّ على هذه الرواية التي قيّد فيها النوم بالنوم عن الصلاة المكتوبة، والله أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: أطلق بعضهم حكاية الخلاف في وجوب

---

(١) قال الجوهري: الفِهْر: الحجر ملء الكف، يذكر ويؤنث. «الصحاح» (٢/ ٧٨٤).

(٢) الشَدْخ: كسر الشيء الأجوف، تقول: شدخت رأسه فانشدخ. «الصحاح» ١/ ٤٢٤).

(٣) دَهْدَهَت الحجر فتَدهْدَه: دحرجته فتدحرج، «الصحاح» (٦/ ٢٢٣١)، قال ابن حجر: والمراد أنه دفعه من علو إلى سفل. «فتح الباري» (١٢/ ٤٤١).

صلاة الليل مطلقاً من غير تقييد بأهل القرآن، فقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: اختَلف الناس في صلاة الليل، ومال البخاريّ إلى وجوبها، وتعلق بقوله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل، فارقد. .» الحديث، وفي آخره: «وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

قال ابن العربيّ: وهذه العُقَد تنحل بصلاة الصبح، ويكون في ذمة الله، كما قال رسول الله ﷺ، قال: وقد بيّنت عائشة الأمر غاية البيان، فقالت في «صحيح مسلم»: «إن قيام الليل منسوخ. . .» فذكر حديثها، وفيه: «فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. . .» الحديث.

قلت[1]: ويؤيده أن في رواية أحمد: «فإن أصبح، ولم يصلّ الصبح أصبح خبيث النفس. . .» الحديث، وليس في تبويب البخاريّ ميل إلى الوجوب؛ فإنه بوّب عليه: «باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل» ثم ذكر الحديث الذي ذكره، وحديث سمرة مختصراً: «أما الذي يُثلغ رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة»، وأما عقد الشيطان على رأس النائم فلا يُنسب إليه، ولا يؤاخذ به؛ إذ ليس له فيه صنع، ولا تسبب، وأما النوم فقال النبي ﷺ في حديث أبي قتادة عند مسلم: «ليس في النوم تفريط. . .»، فتعيَّن أن العذاب على رفض القرآن، وهو: ترك العمل به المذكور في رواية الطبرانيّ.

وفي تركيب تبويب البخاريّ نظر، فإنه ﷺ أخبر بأن الشيطان يعقد على رأس العبد إذا نام ثلاث عقد، فقول البخاريّ: «إذا لم يصلّ من الليل» يقتضي أنه إنما يعقد على رأسه العقد إذا لم يصلّ؛ فإن كان فسّر قوله في الحديث: «إذا هو نام»؛ أي: إذا لم يصلّ بالليل فهو خلاف الظاهر، وإنما المراد: يعقد على رأسه عند النوم، فإن استيقظ، وذكر، وصلى انحلت العقد، فلو كان إنما يعقد إذا ترك الصلاة بالليل ـ وإنما يتبيّن تركه للصلاة بالليل إذا ذهب الليل ـ فلا تنحل عقده يومئذ إذا حملنا الصلاة على صلاة الليل، كما ذكر ابن العربيّ أن البخاريّ مال

---

(١) القائل: العراقيّ.

إليه، ويدل على أن البخاريّ إنما أراد الصلاة المكتوبة؛ إيراده لحديث سمرة في الباب الذي قال فيه: «وينام عن الصلاة المكتوبة»، ويمكن أن ينسب إليه التفريط في النوم؛ بأن يسهر في الليل كثيراً، وينام قبل أن يصلي العشاء مع غلبة ظنه أنه لا يستيقظ حتى يخرج وقتها، فهذا مفرّط بنومه في وقت يغلب على ظنه فوت فرضه في الوقت؛ ولذلك كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها؛ لأنه ربما طال الحديث، فيغلبه النوم عن القيام لصلاة الصبح. والله أعلم(١).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِخَمْسٍ)

(٤٥٨) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِك بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ**) التميميّ مولاهم، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٢/ ٢٣٥.

---

(١) أجاب المازري وغيره عن البخاري بأن مراده: استدامة العقد على رأسه؛ فيكون التقدير: باب بقاء عقد الشيطان. . إذا لم يصلّ بالليل، «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٠٥)، وأجاب ابن حجر بأنه يحتمل أنه أراد بقوله: إذا لم يصلّ بالليل: صلاة العشاء، بدليل حديث سمرة، وأنّ الشيطان إنما يعقد على من نام ولم يصلّ العشاء، بدليل أن من صلى العشاء في جماعة فقد قام نصف الليل، «فتح الباري» (٣/ ٢٤)، ولم يرتضه العيني لعموم الأحاديث في كل نائم. «عمدة القاري» (٧/ ١٩٢). الفالح.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٥ ـ (عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﵂ تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها (قَالَتْ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ)؛ أي: فيه، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض؛ أي: بعض الليل. (ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) ثماني ركعات منها بأربع تسليمات، وقد تقدّم أن هذا لا ينافي قولها: «كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً»؛ لأن ثلاث عشرة، إما بعدّ ركعتي الفجر، أو الركعتين الخفيفتين اللتين يبتدأ بهما صلاة الليل منها، وإما أن يكون محمولاً على اختلاف الأوقات، وأن غالب أحواله ﷺ صلاته إحدى عشرة ركعةً، والله تعالى أعلم.

(يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ)؛ أي: من مجموع ثلاث عشرة ركعةً، أو من ذلك العدد المذكور (بِخَمْسٍ)؛ تعني: أنه يصلي خمس ركعات بنيّة الوتر، (لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ)؛ أي: من تلك الخمس، (إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ)؛ تعني: أنه لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلا في آخرهنّ.

وفيه دليلٌ على مشروعيّة الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة، وهذا أحد أنواع إيتاره ﷺ، كما أن الإيتار بواحدة أحدها، كما أفاده حديثها الآخر.

ودلّ أيضاً على أن القعود في آخر كلّ ركعتين ليس بواجب، ففيه ردٌّ على من قال بتعيّن الثلاث، وبوجوب القعود بعد كلّ ركعتين.

(فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ)؛ أي: لصلاة الفجر، (قَامَ) ﷺ (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ») هما سُنَّة الفجر، وفيه استحباب تخفيفهما.

[تنبيه]: قوله: «فإذا أذّن المؤذّن. . .» إلخ هذه الزيادة انفرد بها المصنّف، دون مسلم، وبقية أصحاب السنن، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد العراقيّ بهذا أن هذه الزيادة بطريق الترمذيّ من أفراده، وإلا فإن البخاريّ أخرج الحديث في «صحيحه» من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»، وإنما لم يذكرها العراقيّ في تخريج الحديث؛ لأنه ليس فيها الوتر بخمس[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا أخرجه مسلم[2].

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا أخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير، دون قوله: «فإذا أذن المؤذن. . .» إلى آخره، ورواه مسلم، والنسائيّ، من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من رواية أبي أسامة، ووكيع، وأبو داود من رواية وهيب، والنسائيّ من رواية سفيان الثوريّ مختصراً: «كان يوتر بخمس، ولا يجلس في شيء إلا في آخرهنّ»، كلهم عن هشام بن عروة، ورواه البيهقيّ من رواية همام، وجعفر بن عون أيضاً

---

(١) راجع: ما كتبه عبد الله الفالح في هذا الباب في تحقيقه لشرح العراقيّ.

(٢) أما ما ذكره في «المشكاة» من أنه متّفق عليه، فقد تعقّبه في «المرعاة» (٤/ ٢٦٣)، فقال: فيه نظرٌ؛ لأن قولها: «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» ليس في البخاريّ، بل هو من أفراد مسلم، وكأن المصنّف قلّد في ذلك الجزريّ، وصاحب «المنتقى»، والمنذريّ، حيث نسبوا هذا السياق إلى الشيخين، والعجب من الحافظ أنه قال بعد ذكره في «بلوغ المرام»: متّفقٌ عليه، مع أنه عزاه في «التلخيص» لمسلم فقط، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إنهم أرادوا بذلك أن أصل الحديث متّفق عليه، لا السياق المذكور بتمامه، ولا يخفى ما فيه. انتهى.

عن هشام بن عروة، ولم يذكر أحد منهم فيه: الركعتين بعد الفجر. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ٤٥٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٣٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣٣٨ و١٣٥٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٧١٧) وفي «الكبرى» (١٤٠٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٥٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٠ و١٢٣ و٢٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٧٦ و١٠٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٩٦ و٢٢٩٧ و٢٢٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٧ ـ ٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٦٠ و٩٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الوتر بخمس ركعات.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ الإيتار بخمس، وأنه لا ينبغي أن ينقص عن الخمس. روي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وميمونة، ومن التابعين: عن عروة، ومِقْسَم مولى ابن عباس. فروى ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت: أنه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها، وعن عروة بن الزبير: مثل ذلك، وتقدم نَقْل ذلك عن الباقين في الباب قبله، وحُكي ذلك أيضاً عن أُبَيّ بن كعب، وفيه نظر يأتي بيانه بعده.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب، أو جواز الوصل بين ركعة الوتر وما قبلها من أول الإحرام به بتسليم واحد، وتشهد واحد، فإن أراد أن يتشهد قبل الركعة الأخيرة، فلا بأس بذلك، ولا يجوز أن يزيد على التشهدين: التشهد الأول، والشفع الذي قبله على الصحيح عند أصحاب الشافعيّ.

قال: وممن استحب الوصل بين الخمسة من الصحابة: زيد بن ثابت،

ومن التابعين: عروة بن الزبير، وقد وقع في «تاريخ البخاريّ»[(١)] رواية ذلك عن أُبَيّ بن كعب، فقال: حدّثنا[(٢)] موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا عثمان بن حكيم، سمع عثمان بن عروة، عن إسماعيل بن زيد بن ثابت: أن زيداً كان يوتر بخمس، لا يسلّم إلا في الخامسة، وكان أُبَيٌّ يفعله، ومن طريق البخاريّ رواه البيهقيّ في «سننه»[(٣)] ثم قال: كذا وجدته «أُبَيٌّ» في الكتاب مقيّداً.

قال العراقيّ: هذا وَهَمٌ ممن قيّده «أُبَيٌّ» ـ بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد آخره ـ، وإنما هو «أَبِي» ـ بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف آخره ـ، وقائل ذلك: هو عثمان بن عروة يريد: أباه عروة بن الزبير، فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[(٤)] عن عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن عثمان بن عروة، عن أبيه: أنه كان يوتر بخمس، لا ينصرف فيها، ومعنى قوله: لا ينصرف فيها: أي لا ينصرف في أثناء الخمسة بتسليم قبل أن يفرغ منها.

ورواية البخاري في «التاريخ» تدل على انقطاع الإسناد في ذلك إلى زيد بن ثابت في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، وفي «كتاب قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزيّ، فإن فيهما عن يعلى بن عبيد، عن عثمان بن حكيم، عن إسماعيل بن زيد، قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها، فسقط بين عثمان بن حكيم وبين إسماعيل بن زيد ذِكر عثمان بن عروة، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ أيضاً: هذه الزيادة التي في آخر الحديث في رواية المصنّف، وهي قوله: «فإذا أذّن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين» تقدم أن المصنّف انفرد بها دون مسلم وبقية أصحاب السنن، ومقتضاها: أن

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٥٥)، وسنده صحيح.

(٢) في «التاريخ الكبير»: «قال لنا»، وهي دالة على السماع عند البخاري كحدثنا، باستقراء الحافظ ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٦). الفالح.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٩). (٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٩٤).

الثلاث عشرة ركعة خارجةٌ عن هاتين الركعتين، وعلى هذا فيُسأل عن الجمع بينه وبين حديثها المتفق عليه المتقدم في «باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ» فإنها قالت فيه: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»، وتقدم هناك من عدة طرق عنها أن الثلاث عشرة التي وردت في حديثها: منها ركعتا الفجر، وظاهر حديث الباب هنا أن الركعتين بعد الأذان غير الثلاث عشرة.

والجواب: أنه ـ وإن كان الظاهر في حديث الباب ما ذكرت ـ إلا أنه يجوز أن يكون المراد: إحدى عشرة سوى هاتين الركعتين، وقد ورد في بعض طرق حديثها ما يدل على ذلك، رواه أبو داود من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح: يصلي ستاً مثنى مثنى، ويوتر بخمس، لا يقعد بينهن إلا في آخرهنّ».

[فإن قلت]: هذه الطريق كالطرق المتقدمة التي بيَّن فيها أن المراد بالثلاث عشرة: بركعتي الفجر، وليس فيها أن الثلاث عشرة من الليل، بخلاف حديث الباب، فإنها قالت فيه: «كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة»، وركعتا الفجر ليستا من صلاة الليل.

قلت(١): قد ورد إطلاق صلاة الليل عليهما؛ لقربهما من صلاة الليل، ولكون فرضهما جهريّاً، وذلك فيما رواه مسلم، والنسائيّ من رواية عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر»، فعلى هذا يكون تقدير الحديث كما في رواية محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة: أنه كان يصلي ست ركعات مثنى مثنى، ثم يوتر بخمس ثم يصلي بعد الأذان ركعتين.

على أنّ القاضي عياض لمّا جمع بين اختلاف طرق حديث عائشة في عدد ركعات صلاته بالليل حكى قولين في أن هذا الاختلاف هو منها، أو من الرواة عنها، ثم قال: فيَحْتَمِل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقيها

---

(١) القائل: العراقيّ.

إخبار بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقلّه سبع. . . إلى آخر كلامه.

فقوله: إن أكثره خمس عشرة بركعتي الفجر مخالف لجميع روايات مسلم، فليس فيها إلا ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وإنما هذا في رواية الترمذيّ فقط، وقد أجبنا عنه بما تقدم(١).

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ أيضاً: إن قيل: كيف الجمع بين حديث عائشة هنا في قولها: «يوتر من ذلك بخمس»، وبين ما رواه أبو داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة في أثناء حديث قالت فيه: «ولم يكن يوتر بأنقص من سبع». وفي حديث الباب إيتاره بخمس، وفي حديث آخر من رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد فيهن إلا في آخرهن»؟.

فالجواب: أن قولها: «لم يكن يوتر بأنقص من سبع»، أرادت بالوتر: الصلاة في الليل؛ بدليل قولها في أول هذا الحديث حين سألها: بكم كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يوتر بأربع، وثلاث. . .» الحديث. قال البيهقيّ: يَحْتَمِل أن يريد بقوله: «ثلاثاً» لا يفصل بينهن بجلوس، ولا تسليم، فيكون في معنى رواية هشام بن عروة. انتهى.

وعلى هذا: فلا تعارض بينه وبين إيتاره بخمس، وإيتاره بثلاث، وإيتاره بواحدة، فكل ذلك ورد من حديث عائشة رضي الله عنها، وذلك في أوقات متعددة، فدل

---

(١) وجواب الشارح هذا تُشكل عليه رواية البخاري التي ذكرتها، فإنها صريحة في أن الركعتين قبل الفجر ليستا من الثلاث عشرة، لِمَا في العطف بثُمَّ من المغايرة والتراخي، ولذا فإن الأَولى حَمْل الرواية على ظاهرها، ويكون الجمع بأنه يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل الركعتين بعد الوتر ـ وسيأتي الخلاف فيها ـ، ويحتمل أن تكون أضافت إليها سُنَّة العشاء، أو الركعتين الخفيفتين اللتين كان يستفتح بهما صلاة الليل. أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الأوجه الثلاثة. «فتح الباري» (٣/ ٢١)، وانظر في المسألة: «إكمال المعلم» (٣/ ١٢١)، و«الاستذكار ٥/ ٢٤٣). كتبه الفالح، وأجاد.

ذلك على السعة في ذلك، وأن المكلف مخيَّر فيما شاء من ذلك. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «يوتر من ذلك بخمس» دلّ على أن الوتر إنما هو ما يقع الإحرام به وتراً، لا ما تَقَدَّمه من الأشفاع، فليس وتراً، وإنما هو مقدمة له، وحيث أطلق عليه اسم الوتر فهو بحسب جَمْعه مع ما بعده، كما تقدم، وقد اختَلف أصحاب الشافعيّ في كيفية النية لِمَا يقع قبل الوتر من الأشفاع، فقيل: ينوي به سُنَّة الوتر، وقيل: ينوي به مقدمة الوتر، وقيل: صلاة الليل، وقيل: ينوي به الوتر، وهو الأصح، والظاهر أن هذه الأوجه في الأولوية دون الاشتراط، قاله الرافعيّ، والنوويّ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ تعجيل ركعتي الفجر عقب الأذان، وتخفيفهما، وهو كذلك كما تقدم في بابه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ)** الأنصاريّ، واسمه خالد بن زيد بن كليب الصحابيّ المشهور رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨).

وأشار بهذا إلى أن أبا أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ روى حديث الباب، وحديثه أخرجه أبو داود من رواية بكر بن وائل، والنسائي، وابن ماجه من رواية الأوزاعيّ كلاهما عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» لفظ أبي داود، ولم يقل النسائيّ، وابن ماجه: «على كل مسلم»، وقال النسائيّ: «فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»، وقال ابن ماجه: «فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

ورواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومئ إيماءً».

وقد اختُلف في رفعه ووقفه، فرواه الأوزاعيّ، وبكر بن وائل، وسفيان بن

حسين، والأشعث بن سوار، ومحمد بن الوليد الزُّبيديّ، ودُويد بن نافع، عن الزهريّ مرفوعاً.

وقد رواه سفيان بن عيينة، ومعمر، عن الزهري فاختلف عليهما:

فرواه محمد بن حسان الأزرق عن ابن عيينة عنه مرفوعاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وصدقة بن الفضل، والحارث بن مسكين، عن ابن عيينة عنه موقوفاً.

ورواه وهيب، وعدي بن الفضل، عن معمر، عن الزهريّ مرفوعاً.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عنه موقوفاً.

ورواه أبو مُعيد حفص بن غيلان، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، عن الزهري مرسلاً.

وقد رواه الحاكم في «المستدرك» من رواية الأوزاعيّ، ومحمد بن الوليد الزُّبيديّ، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، ومعمر بن راشد، وبكر بن وائل، كلهم عن الزهريّ، مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قال: ولست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث؛ لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، قال، وهذا لا يعلل مثل هذا الحديث[1]. ذكر هذا كله العراقيّ رحمه الله.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن ابن عباس، وأم سلمة، وميمونة رضي الله عنهم، وقد تقدمت أحاديثهم في الباب الذي قبله؛ إلا أنه قال في حديث ابن عباس المتقدم: «ثمّ صلى خمساً، أو سبعاً أوتر بهن». وأما الجزم بإيتاره بخمس، فرواه أبو داود،

---

(١) كتب الفالح هنا، وأجاد، فقال: ووافق الحاكمَ على ترجيح المرفوع: ابنُ القطان ـ «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٥١) ـ وابن عبد البر، واختار الموقوفَ: أبو حاتم ـ «علل الحديث» (١/ ١٧١) ـ، والنسائي ـ «السنن الكبرى» للنسائي (١/ ٤٤١) ـ و«العلل» للدارقطني (٦/ ١٠٠)، وعبد الحق الإشبيلي، وصوّب البيهقي الرفع والوقف على أبي أيوب، وقال: يحتمل أن يكون يرويه من فتياه مرة، ومن روايته مرة أخرى. «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٦٢).

والنسائيّ من رواية يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قصة مبيته في بيت خالته ميمونة: «قال: قام فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن».

وروى البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ من رواية الحكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «بتّ في بيت خالتي ميمونة. . .» الحديث، وفيه: «فأقامني عن يمينه، فصلى خمساً، ثم نام. .» لفظ أبي داود، وقال البخاريّ: «فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام. . .» الحديث. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمُ الوِتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدِينِيَّ، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ، وَالسَّبْعِ؟ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، وَيُسَلِّمُ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ)** ﵂ هذا المذكور في الباب، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

[تنبيه]: أعلّ الشيخ الألباني ﵀ هذا الحديث بالشذوذ، وقال: إن المحفوظ إحدى عشرة ركعة، وما أصاب في ذلك، كما نبّه على ذلك بعض المحقّقين[1].

فالحديث صحيح، كما أسلفت ذلك، والجمع بينه وبين الرواية الأخرى بلفظ: «إحدى عشرة ركعة» سهل، كما سبق في كلام العراقيّ ﵀ المذكور آنفاً، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمُ الوِتْرَ**

---

(١) راجع: ما كتبه د. بشار عواد في تحقيقه لهذا الكتاب (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) رَوَى محمد بن نصر المروزيّ: في «كتاب قيام الليل» عن إسماعيل بن زيد، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها ـ أي: لا يسلّم ـ.

وقال الشيخ سراج أحمد السرهنديّ في «شرح الترمذيّ»: وهو مذهب سفيان الثوريّ، وبعض الأئمة. انتهى.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذيّ: وهو الظاهر من كلام الشافعيّ ومذهبه، فقد حَكَى الربيع بن سليمان في «اختلاف مالك والشافعيّ» الملحق بكتاب «الأمّ» (٧/ ١٨٩) أنه سأل الشافعيّ عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ فقال الشافعيّ: نعم، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، ثم حَكَى الحجة عنه في ذلك، ثم قال: قال الشافعيّ: وقد أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان يوتر بخمس ركعات، لا يجلس، ولا يُسلّم إلا في الآخرة منهنّ، فقلت للشافعيّ: فما معنى هذا؟ قال: هذه نافلة يَسَعُ أن يوتر بواحدة، وأكثر، ونختار ما وصفت من غير أن نضيّق غيره.

وانظر: «المجموع» للنوويّ[1]، فقد رجّح جواز هذا؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: والحديث مشكلٌ على الحنفيّة جدّاً، فإنهم قالوا بوجوب القعود والتشهّد بعد كل ركعتين من الفرض والنفل جميعاً، وأجابوا عنه بوجوه، كلُّها مردودة باطلة:

[أحدها]: أن المعنى: لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات، ذكره القاري.

وقد ردّه صاحب «البذل» حيث قال: وفيه نظرٌ؛ لأن الحنفيّة قائلون بأن الوتر ثلاث، لا تجوز الزيادة عليها، فإذا صلّى خمس ركعات، فإن نوى الوتر في أول التحريمة لا يجوز ذلك؛ لأن الزيادة على الثلاث ممنوعة، وإن نوى النفل في أول التحريمة لا يؤدّي الوتر بنيّة النفل، وإن قيل: إنها كالنفل في

---

(١) راجع: «المجموع» (٤/ ١٢ ـ ١٣).

ابتداء الإسلام، ثم استقرّ الأمر على أن الوتر ثلاث ركعات، فينافيه ما سيأتي من حديث زُرارة بن أوفى، عند أبي داود: «فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدّن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الستّ والسبع، وركعتيه، وهو قاعد حتى قُبض على ذلك».

[وثانيها]: أن المنفيّ جلسة الفراغ والاستراحة؛ أي: لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة إلا في آخرها؛ أي: بعد الركعة الأخيرة؛ يعني: بعد الفراغ منها، وكانت الركعتان نافلتي الوضوء، أو غيرها، والثلاث وتراً.

وفيه أن تخصيص الجلوس المنفيّ بجلوس الاستراحة والفراغ يحتاج إلى دليل، وإذ لا دليل على ذلك، فهو مردود على قائله، على أن قوله: «إلا في آخرهنّ» يدلّ على وجود الجلوس في آخر الركعات الخمس؛ بناءً على أن «في» للظرفيّة، وهي تقتضي تحقّق الجلوس داخل الصلاة، لا خارجها، وعلى أن الأصل في الاستثناء الاتّصال، وهذا ينافي كون المراد بالجلوس المنفيّ جلسة الفراغ.

[وثالثها]: أن المعنى: لم يكن يصلي شيئاً من تلك الخمس جالساً؛ إذ قد ورد أنه كان يصلي قائماً وقاعداً، وعلى هذا فالمنفيّ من الجلوس هو الجلوس مقام القيام، والاستثناء في قوله: «إلا في آخرهنّ» منقطعٌ، كما في الوجه الثاني، والمعنى: لا يصلي جالساً إلا بعد أن يفرغ من الخمس.

وهذا أيضاً مردودٌ؛ لِمَا تقدّم آنفاً.

[ورابعها]: أن المراد بقولها: «آخرهنّ» الركعتان الأخيرتان، فالثلاثة الأُوَل من الخمس وتر، والركعتان بعده هما اللتان كان يصليهما النبيّ ﷺ جالساً بعد الوتر، والمعنى: لم يكن يصلي شيئاً من تلك الخمس جالساً إلا الركعتين الأخيرتين منها، وعلى هذا فالاستثناء متّصلٌ.

وفيه أن هذا يردّه قولها: «يوتر من ذلك بخمس»؛ لأنه يدلّ على أن الركعات الخمس كلّها ركعات الوتر.

ويُبطله أيضاً رواية الشافعيّ بلفظ: «كان يوتر بخمس ركعات، لا يجلس، ولا يسلّم إلا في الآخرة منها»، ورواية أبي داود: «يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، فيسلّم»، وهذا ظاهر.

[وخامسها]: أن المراد بـ«آخرهنّ» الركعة الأخيرة، والمنفيّ من الجلوس الجلوس الخاصّ، وهو الذي فيه تشهّد بلا تسليم، فالمعنى: لا يجلس بهذه المثابة إلا في ابتداء الركعة الأخيرة، وأما الجلوس بعد الركعتين فهو على المعروف المتبادر؛ يعني: مع التسليم.

وهذا أيضاً مردودٌ، تردّه رواية الشافعيّ، وأبي داود، كما لا يخفى.

فهذه الوجوه كلُّها تحريف للحديث الصحيح، وإبطال لمؤدّاه، واستهزاء بالسُّنَّة الثابتة الظاهرة، وتحيُّلٌ لدفعها، فهي تدلّ على شدّة تعصّب أصحابها، وغلوّهم في التقليد المذموم، ذكرناها مع كونها أَضَاحِيك؛ ليعتبر بها أولو الأبصار، وليتذكّر أولو الألباب(١). انتهى.

اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

[تنبيه]: يوجد في نسخة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، وعزاه إلى بعض النسخ ما نصّه: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدِينِيَّ**) هو أحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مُصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه، صدوقٌ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي [١٠].

رَوَى عن مالك «الموطأ»، والدراورديّ، وابن أبي حازم، والمغيرة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وجماعة.

وروى عنه الجماعة، لكن النسائي بواسطة خياط السُّنَّة، وأبو إسحاق الهاشميّ راوية «الموطأ» عنه، وبقيّ بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقالا: صدوقٌ، والذُّهْليّ، وزكريا السجزيّ، وعبد الله بن أحمد، وغيرهم.

قال الزبير بن بكار: مات، وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع، قال السراج: مات في رمضان سنة (٢٤٢) وله (٩٢) سنة. وكذا ذكر البخاريّ، وابن أبي عاصم وفاتَه.

وقال صاحب «الميزان»: ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمن شئت. انتهى.

---

(١) راجع: «المرعاة» (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون مراد أبي خيثمة: دخوله في القضاء، أو إكثاره من الفتوى بالرأي. وقال الحاكم: كان فقيهاً متقشفاً عالماً بمذاهب أهل المدينة. وكذا ذكر ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حزم: في موطئه زيادة على مائة حديث، وقَدّمه الدارقطني في «الموطأ» على يحيى بن بكير.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

(عَنْ هَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: عن معناه، **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ، وَالسَّبْعِ؟ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، وَيُسَلِّمُ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)** هكذا فسّره، لكن يُشكل عليه رواية: «لا يسلّم إلا في آخرهنّ»، والأولى أن يُحمَل على اختلاف الأوقات، فأحياناً يسلّم من كلّ ركعتين، وأحياناً يسلّم في الآخر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِثَلَاثٍ)

(٤٥٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ)** المقرئ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(الحَارِثُ)** بن عبد الله الأعور الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أبو زهير، صاحب عليّ رضي الله عنه، كذّبه الشعبيّ في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف [٢] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٩.

٥ ـ **(عَلِيُّ)** بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾») زاد في «مسند أحمد»: قال أسود بن عامر شيخ أحمد: يقرأ في الركعة الأولى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ وفي الركعة الثانية: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، كذا في «قوت المغتذي»[(١)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور.

● [تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عليّ رضي الله عنه هذا انفرد بإخراجه المصنّف، وقد اختُلف فيه على أبي إسحاق: فرواه إسرائيل عنه كرواية أبي بكر بن عياش، وعدد السور المبهمة في رواية أبي بكر بن عياش، ورواه زهير عن أبي إسحاق، فوقفه على عليّ، ورواه أبو جحيفة عن عليّ أيضاً موقوفاً، وعدَّ[(٢)] السور، مع اختلافٍ يأتي بيانه، ورواه من هذه الطريق محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب قيام الليل». انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ٤٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٦٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٨٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،

---

(١) «قوت المغتذي» (١/ ٢٣٧).

(٢) في (ح): «وعدّد».

وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلق بحديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄: فرواه الإمام محمد بن نصر المروزيّ من رواية حجاج ـ هو ابن أرطاة ـ عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: «أن النبيّ ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ورواه الطبرانيّ في «الكبير» من هذا الوجه بلفظ: «كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، وقد رواه النسائيّ مختصراً من رواية شبابة، عن شعبة، عن قتادة، بلفظ: «أوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»، وقال: لا أعلم أحداً تابع شبابة على هذا، خالفه يحيى ابن سعيد، فذكر حديثه عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر فقرأ رجل بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ . . .» الحديث.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه الحاكم في «المستدرك» من رواية أبان، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد[1] إلا في آخرهن»، أخرجه شاهداً لرواية سعيد عن قتادة الآتية، وسكت عليه، وقال البيهقيّ: رواية أبان خطأ، ورواه النسائيّ، والحاكم، والبيهقيّ من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يسلّم في ركعتي الوتر» لفظ النسائيّ، والبيهقيّ، وقال الحاكم: «لا يسلّم في الركعتين الأوليين من الوتر»، وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[2]. قال البيهقيّ: كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، ورواه

(١) في المطبوع من المستدرك: «لا يسلم»، وما أثبتّه هو ما في الأصل و(ح)، وهو كذلك في مخطوط «إتحاف المهرة» (١٦/ ١٠٨٧) كما أشار محققه في الحاشية، لكنه غيّره في متن الكتاب بما يوافق المطبوع من المستدرك.

(٢) ووافقه الذهبي في «تلخيص المستدرك» (١/ ٣٠٤).

الجماعة عن ابن أبي عروبة، وهمام، عن قتادة، كما سبق ذكره في وتره بتسع، ثم بسبع، قال: وكذلك رواه بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى. قال: ورواية عبد الوهاب يشبه أن تكون اختصاراً من الحديث.

قال العراقيّ: لم يتفرد به عبد الوهاب بن عطاء، بل تابعه عليه بشر بن المفضل، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس.

وروى الحاكم من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بسبح...» الحديث. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[1]، وسيأتي بعد هذا بباب.

وروى محمد بن نصر المروزيّ من رواية عبد العزيز بن جريج، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث...»، والحديث عند المصنّف بعد هذا الباب فيما كان يقرأ في الوتر، دون قوله: «يوتر بثلاث...».

وروى الأئمة الخمسة من طريق مالك عن سعيد المقبريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة في أثناء حديث فيه: «يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً...» الحديث، وقد تقدم في «باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ». قاله العراقيّ رحمه الله.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم، وأبو داود من رواية عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه: «أنه رقد عند رسول الله ﷺ..» فذكر الحديث. وفيه: «ثم أوتر بثلاث»، ورواه النسائيّ من رواية يحيى بن الجزار، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث» الحديث، وقد تقدما عند ذكر طرق حديث ابن عباس في الباب الذي يلي، «باب ما جاء في وصف صلاة رسول الله ﷺ».

وللنسائي من رواية أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾» الحديث. وهو عند المصنّف وابن ماجه، وسيأتي بعد هذا بباب. قاله العراقيّ رحمه الله.

---

(١) ووافقه الذهبي في «تلخيصه» (١/ ٣٠٥)، وسنده جيد.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﵁: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وقد تقدم في الباب الذي قبله، وفيه: «ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل».

٥ ـ وَأما حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أُبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات: يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾...» لفظ النسائيّ في رواية، ولم يقل أبو داود وابن ماجه: «يوتر بثلاث...»، قالا: «كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾...» إلى آخره، وقال أبو داود: «وقل للذين كفروا، والله الواحد الصمد...»، وزاد النسائيّ في رواية له: «ولا يسلّم إلا في آخرهن...»، وقد اختُلف فيه على عبد الرحمٰن بن أبزى، كما سيأتي عقبه. قاله العراقيّ ﵀.

(**المسألة الرابعة**): قال الحافظ العراقيّ ﵀: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ مما لم يذكره المصنّف ﵀ عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير، وعبد الرحمٰن بن سبرة ﵃:

فأما حديث ابن عمر ﵄: فأخرجه ابن ماجه من رواية الشعبيّ قال: سألت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقالا: «ثلاث عشرة، منها ثمان بالليل، ويوتر بثلاث...» الحديث.

قال العراقيّ: وهو عند النسائيّ في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل، وليس في نُسخ سماعنا منه.

وأما حديث ابن مسعود ﵁: فرواه الدارقطنيّ في «سننه» من رواية يحيى بن زكريا الكوفيّ، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعيّ، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار: صلاة المغرب»، قال الدارقطنيّ: يحيى بن زكريا هذا يقال له: ابن أبي الحواجب: ضعيف، لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره.

وأما حديث أنس ﵁: فرواه محمد بن نصر المروزيّ من رواية النمر بن

هلال، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث»[١].

قال: وأما حديث ابن أبي أوفى، ومن ذُكر بعده، فيأتي ذِكر أحاديثهم في: «باب ما يقرأ في الوتر» ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد هذا بباب. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَيُرْوَى أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُبَيٍّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أُبَيٍّ).

فقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، (أَيْضاً)؛ أي: كما روي عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أُبي بن كعب، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى) بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، بعدها زاي، مقصوراً الخزاعيّ مولاهم، صحابيّ صغير، وكان في عهد عمر رضي الله عنه رجلاً، وكان على خُرَاسان لعليّ رضي الله عنه، وتقدّم في «الطهارة» (١١٠/ ١٤٤)، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: بلا واسطة، كما بيّنه بقوله: (هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ)؛ أي: في هذا السند، (عَنْ أُبَيٍّ) رضي الله عنه، (وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أُبَيٍّ)؛ أي: عن النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّق الاختلاف الذي أشار إليه المصنّف رحمه الله الحافظ العراقيّ رحمه الله، ودونك نصّه:

حديث عبد الرحمٰن بن أبزى رضي الله عنه رواه محمد بن نصر المروزيّ من رواية زُبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث»، والحديث رواه النسائيّ من رُواية زرارة بن أوفى، وسعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، فرّقهما، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

وقد اختُلف فيه على عبد الرحمٰن بن أبزى:

---

(١) في سنده النمر بن هلال: لم يوثقه غير ابن حبان.

فرواه زرارة بن أوفى هكذا من غير ذكر أُبي بن كعب.

ورواه سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه، فاختُلف عليه في زيادة «أُبَيّ» وإسقاطه:

فرواه سفيان الثوريّ عن زبيد اليامي عن سعيد، وقتادة عن عزرة بن ثابت، عن سعيد، والأعمش عن طلحة، عن ذرّ، عن سعيد، عن أبيه عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أُبَيّ بن كعب كما تقدم.

وقيل: عن قتادة عن سعيد بإسقاط عزرة.

ورواه حصين بن عبد الرحمٰن عن ذرّ، عن ابن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ دون ذكر أُبَيّ.

وكذلك رواه شعبة عن سلمة بن كهيل، وزبيد الياميّ، عن ذرّ، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه.

وكذا رواه منصور عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، لم يذكر بينهما ذرّاً. وكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان، ومحمد بن جُحادة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمٰن لم يذكر بينهما ذرّاً.

وكذا رواه مالك بن مِغْول، عن زُبيد، عن ابن أبزى، عنه.

وقيل: عن مالك بن مِغول، عن زبيد، عن ذرّ، عن ابن أبزى، عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر أباه.

ورواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، دون ذكر أُبَيّ.

وكذا رواه شعبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن.

وقيل: عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الرحمٰن بن أبزى.

وقال شبابة: عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، مختصراً كما تقدم. رواه النسائي من هذه الطرق كلها في «الصلاة».

قال العراقيّ: وقد اختُلف فيه على عبد الملك بن أبي سليمان:

فرواه محمد بن عبيد، وقاسم بن يزيد عنه كما تقدم.

وخالفهما هشيم، فرواه عن عبد الملك، عن زبيد، عن عبد الله بن

عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، فجعل مكان سعيد أخاه عبد الله، رواه محمد بن نصر المروزيّ عن إبراهيم بن عبد الله الهرويّ، عن هشيم.

قال العراقيّ: وفيه من الاختلاف غير ما ذكرت.

وقد اختُلف في صحبة عبد الرحمٰن بن أبزى، فقال البخاريّ: له صحبة، وقال أبو حاتم الرازيّ: أدرك النبي ﷺ، وصلى خلفه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكذا عدَّه من التابعين: أبو بكر بن أبي داود. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن الحديث صحيح ثابتٌ بكلتا الطريقين: طريق عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أُبيّ بن كعب، عن النبيّ ﷺ، وطريق عبد الرحمٰن بن أبزى عن النبيّ ﷺ، فيكون مما رواه ابن أبزى بواسطة، ودون واسطة، ومثل هذا كثير في روايات الحفّاظ الأثبات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا: أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ**.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَناً).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا**)؛ أي: إلى العمل بما دلّ عليه حديث الباب، وهو ما بيّنه بقوله: (**وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ**)؛ أي: بثلاث ركعات، ثم ذكر ممن قال بهذا القول، فقال:

(**قَالَ سُفْيَانُ**) الثوريّ: (**إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ**،

وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ) روى أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وآخرون عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «الوتر حقّ واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

قال الحافظ في «التلخيص»: صحح أبو حاتم، والذهليّ، والدارقطنيّ في «العلل»، والبيهقيّ، وغير واحد وَقْفه، وهو الصواب. انتهى.

وقال الصنعانيّ في «سبل السلام»: وله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إذ لا مسرح للاجتهاد» فيه نظر، فليُتأمل.

قال الشارح: فهذا الحديث، والأحاديث الأخرى تدلّ على ما قال سفيان.

وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»: الأمر عندنا أن الوتر بواحدة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، كل ذلك جائز حسن، على ما روينا من الأخبار عن النبيّ ﷺ، وأصحابه من بعده. انتهى.

قال الشارح: وهو الحقّ. انتهى[1].

(قَالَ سُفْيَانُ) الثوريّ: (وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ) وقد كره بعض أهل العلم أن يوتر بثلاث، كما سيأتي، وتردّه أحاديث الباب، فتنبّه.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: ما قاله سفيان، (قَوْلُ) عبد الله (بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ) واستدلوا بأحاديث الباب.

وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات، لا يجوز أكثر من ذلك، ولا أقلّ.

قال الشارح: وقولهم هذا باطل، ظاهر البطلان، فإنه قد ثبت الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات، وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة، والآثار القوية، كما عرفت، وكما ستعرف. انتهى[2].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٥٧٦).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٥٧٦).

وقوله: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ) أبو بكر، ثقةٌ، صاحب حديث، قال ابن حبّان: ربما أخطأ [١٠].

روى عن حماد بن زيد، وخالد بن عبد الله، وابن المبارك، ومعتمر بن سليمان، وأبي تُميلة، ويزيد بن زُريع، وعثمان بن يمان، وهشيم، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو بكر الأثرم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

قال الأثرم: رأيته عند أحمد يذاكره الحديث. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحاكم في «تاريخه»: هو محدّث خُراسان في عصره، قَدِم نيسابور قديماً، وحدّث بها، فسمع منه الذُّهْليّ، وأقرانه، ومن زعم أن ابن خزيمة سمع منه، فقد وَهِمَ. وقال مسلمة، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

مات ببغداد سنة أربع وأربعين ومائتين، وكذا أرّخه البخاريّ.

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «الطالقانيّ» بفتح اللام، كما في «القاموس»، و«معجم البلدان»، وقال ابن الأثير: «الطالقانيّ» ـ بفتح الطاء، وسكون اللام[(١)]، وفتح القاف، وبعد الألف نون ـ هذه النسبة إلى الطالقان بخراسان، وهي بلدة بين مرو الرُّوذ، وبلخ، مما يلي الجبل، وطالقان أيضاً ولاية عند قزوين، يقال لها: طالقان قزوين. انتهى[(٢)].

(قَالَ) سعيد: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أبو إسماعيل البصريّ، تقدّم في «الطهارة» (٤/ ٦)، (عَنْ هِشَامٍ) بن حسّان القردوسيّ البصريّ، من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدّم في «الصلاة» (١٤٦/ ٣٤٨)، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (١٧/ ٢١)، (قَالَ: كَانُوا)؛ أي: الصحابة، والتابعون، (يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَناً) قال الشارح: ولم يقل أحد منهم ما قال

---

(١) خطّأ أحمد شاكر ضبطه بالسكون، ولا وجه له، فتنبّه.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٦٩).

الحنفية، من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات، ولا بأقل.

قال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات، لا يجوز أن يزاد على ذلك، ولا ينتقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر، فيوتر بثلاث، إلى أن قال محمد بن نصر: وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لِمَا أجمع عليه أهل العلم. انتهى.

قال الشارح المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[تنبيه]: قال الحنفية: إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث، واختلفوا فيما عداه، فأخذنا ما أجمعوا عليه، وتركنا ما عداه، وقلنا: لا يجوز بأقل من ثلاث، ولا بأكثر.

وتعقّبهم الشارح المباركفوريّ: فقال: دعوى الإجماع مردودة عليهم، وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاث، وبأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة، فلا تُترك باختلاف العلماء البتة. قال محمد بن نصر: قد احتَجَّ بعض أصحاب الرأي للنعمان في قوله: إن الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث، ولا بأكثر، بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسنٌ، واختلفوا في الوتر بأقل من ثلاث، وأكثر، فأخذ بما أجمعوا عليه، وتَرَكَ ما اختلفوا فيه، وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار، واختلاف العلماء.

وقد رُوي في كراهة الوتر بثلاث أخبار، بعضها عن النبيّ ﷺ، وبعضها عن أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا توتروا بثلاث، تشبَّهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو أكثر من ذلك».

قال: وفي الباب عن عائشة، وميمونة، وعن ابن عباس: الوتر سبع، أو خمس، ولا نحب ثلاثاً بُتْراً. وفي رواية: إني لأكره أن تكون ثلاثاً بُتْراً، لكن بسبع، أو خمس. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الوتر سبع، أو خمس، وإني لأكره أن تكون ثلاثاً بُتْراً. وفي لفظ: أَولى للوتر خمس. وعن يزيد بن حازم قال: سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث؟ فكره الثلاث، وقال: لا تشبّه التطوع بالفريضة، أوتر بركعة، أو بخمس، أو بسبع. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث أبي هريرة: «لا توتروا بثلاث...» إلخ من رواية محمد بن نصر ما لفظه: وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط الشيخين. وقد صححه ابن حبان، والحاكم. ومن طريق مقسم عن ابن عباس، وعائشة كراهة الوتر بثلاث. وأخرجه النسائيّ أيضاً. وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر.

فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: فإن قلت: ما وجه الجمع بين حديث أبي هريرة المذكور الذي يدل على المنع من الإيتار بثلاث، والتشبيه بصلاة المغرب، وبين الأحاديث التي تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة؟

قلت: قد جُمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط؛ لأنه يُشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها، فلا يشبه المغرب.

قال الصنعانيّ: وهو جمع حسن.

وقال الحافظ في «الفتح»: وجه الجمع أن يُحْمَل النهي عن صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف؛ يعني: الإيتار بثلاث بتشهد واحد، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير. ومن طريق الْمِسور بن مخرمة، أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. ومن طريق ابن طاوس عن أبيه، أنه كان يوتر بثلاث، لا يقعد بينهن. ومن طريق قيس بن سعد، عن عطاء، وحماد بن زيد، عن أيوب مثله.

وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود، وأنس، وأبي العالية، أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّوَر التسع المذكورة في حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُسَمّ منها غير: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقد وردت مبيّنة في «كتاب قيام

الليل» لمحمد بن نصر المروزيّ من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: «أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور: في الأولى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، وفي الثانية: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ثم رواه من رواية زهير عن أبي إسحاق، موقوفاً مثله، ولم يرفعه، ورواه من وجه آخر من رواية أبي جحيفة عن عليّ، فذكر: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾، بدل: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾... مع تغيير في تقديم بعض السور وتأخيرها، ولفظه: «كان عليّ يوتر بتسع سور: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، و﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ في ركعة، و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ في ركعة، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة» ولا يصح إسناده أيضاً، رواه عن أبي جحيفة: زيادُ بن زيد السُّوائي، وعن زياد: عبدُ الرحمٰن بن إسحاق، وهو أبو شيبة الواسطيّ، وزياد مجهول، وأبو شيبة ضعيف.

(الثانية): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكاه المصنّف عن قوم من الصحابة وغيرهم من أنهم ذهبوا إلى أن يوتر الرجل بثلاث: هو على سبيل الاستحباب عند أكثرهم، وعلى الوجوب عند أبي حنيفة كما سيأتي.

فممن رُوي أنه كان يوتر بثلاث من الصحابة: عليُّ بن أبي طالب، وأُبيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وعمر، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبو أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن التابعين: أصحاب عليّ، وابن مسعود، ومحمد بن سيرين، وبكر بن عبد الله المزنيّ، والحسن البصريّ، وقتادة، ومعاوية بن قرة، وإياس بن معاوية، وأبو العالية، وخِلاس بن عمرو، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، ومكحول، وأيوب السختيانيّ.

ومن الأئمة: سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وأبو حنيفة، ومالك.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز أن يُنقَص الوتر عن ثلاث ركعات، ولا يزاد عليها، فمن أوتر بركعة فوتره فاسد عنده، ويجب أن يعيده فيوتر بثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن، فإن سلّم من ركعتين بطل وتره،

وقال: إن من نسي الوتر فذكره في صلاة الغداة بطلت صلاته، وعليه أن يخرج منها، فيوتر ثم يستأنف الصلاة.

قال محمد بن نصر المرزويّ: إن هذا خلاف لِمَا أجمع عليه أهل العلم. قال: وقد احتج بعض أصحابه له: بأن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن، واختلفوا في الوتر بأقل من ثلاث وأكثر، قال: فأخذ بما أجمعوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه.

قال الإمام محمد بن نصر: وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلاف العلماء؛ قد روي في كراهة الوتر بثلاثٍ أخبارٌ، بعضها عن النبيّ ﷺ، وبعضها عن أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين.

ثم روى بإسناده الصحيح من رواية عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث، تشبّهوا بالمغرب، ولكن من شاء أوتر بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو أكثر من ذلك». ثم رواه من رواية عراك عن أبي هريرة من قوله: «لا توتروا بثلاث ركعات، تشبَّهوا بالمغرب، ولكن من شاء أوتر بخمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة».

ثم روى بإسناد صحيح من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبّهوا بصلاة المغرب»، وقد رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه، وقال: كلهم ثقات.

ثم روى محمد بن نصر قول مقسم: إنّ الوتر لا يصلح إلا بسبع، أو خمس، وأن الحكم بن عتيبة سأله عمن؟ فقال: عن الثقة، عن الثقة، عن عائشة وميمونة، عن النبيّ ﷺ، وقد تقدم ذكر هذا الحديث من سنن النسائيّ.

ثم روى محمد بن نصر بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «الوتر سبع، أو خمس، ولا نحب ثلاثاً بُتْرَاً».

ثم روى بإسناده الصحيح إلى عائشة قالت: «الوتر سبع، أو خمس، وإني لأكره أن يكون ثلاثاً بُتْرَاً».

ثم روى بإسناد صحيح إلى عائشة أيضاً أنها قالت: «أدنى الوتر خمس...».

ثم روى بإسناد صحيح إلى سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث؟ فكره الثلاث، وقال: لا تُشَبِّه التطوع بالفريضة، أوتر بركعة، أو بخمس، أو بسبع.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الذين حُكي عنهم الإيتار بثلاث من الصحابة فمن بعدهم: منهم من كان لا يفصل بين الركعة الأخيرة وما قبلها بتسليم، ولا جلوس، ومنهم من كان يسلّم بين ذلك، ومنهم من كان يجلس للتشهد ولا يسلّم، ومنهم من أُطلقت الرواية عنه.

فممن كان يصليها من غير تسليم ولا جلوس: عمر بن الخطاب ـ على خلاف عنه كما سيأتي ـ، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومكحول.

وممن كان يسلّم بين ذلك: عبد الله بن عمر، والحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين.

وممن كان يجلس بين ذلك للتشهد ولا يسلّم إلا في آخر الثلاث: أُبيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو العالية، وخِلاس بن عمرو.

وممن أُطلقت الرواية عنه من غير تعرّض للجلوس والتسليم: معاوية بن قرة، وإياس بن معاوية، وبكر بن عبد الله المزنيّ، وقتادة.

(الخامسة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الإمام محمد بن نصر المروزيّ: لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسّراً أنه أوتر بثلاث لم يسلّم إلا في آخرهنّ، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنّا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها، ثم رَوَى حديث ابن عباس، وعمران بن حصين، وعائشة، وعبد الرحمٰن بن أبزى، وأنس بن مالك التي تقدم ذكرها.

ثم قال: فهذه أخبار مبهمة يَحْتَمِل أن يكون النبي ﷺ قد سلّم في الركعتين من هذه الثلاث التي رووا أنه أوتر بها؛ لأنه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات يسلّم بين كل ركعتين: صلى فلان عشر ركعات، وكذلك إن لم يسلّم إلا في آخرهن جاز أن يقال: صلى عشر ركعات.

قال: والأخبار المفسرة التي لا تَحْتَمِل إلا معنى واحداً أَولى أن تُتبع، ويُحتج بها.

قال العراقيّ: قد تقدم في الطريق الأول لحديث عائشة أنه «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»، وهو في «المستدرك» كما تقدم، ولعل الإمام محمد بن نصر لا يرى هذا ثابتاً، وقد تقدم أن البيهقيّ قال: إنه خطأ، وتقدم أيضاً أنّ في رواية للنسائيّ في حديث أُبي بن كعب: «ولا يسلّم إلا في آخرهن»، ولعل محمد بن نصر أيضاً لم يره ثابتاً؛ للاختلاف الذي وقع فيه ـ من نقص راو في الإسناد أو زيادته ـ فرأى ذلك اضطراباً، ثم أجاب محمد بن نصر عن حديث عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر» بأن قال: هذا عندنا قد اختصره سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ من الحديث الذي ذكرناه في الباب قبل هذا ـ يريد: حديث سعد بن هشام عنها في وتره ﷺ بتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يسلم ـ. قال: وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع، ولا في الخمس، ولا في الست، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيها، والله أعلم.

(السادسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: احتج بعض الحنفية على الوتر بثلاث موصولة بما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدّثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهنّ، وقال[1]: إنه إسناد صحيح إلى الحسن، وظن أن عمراً هو عمرو بن دينار، فقلت له: إنما هو عمرو بن عبيد المعتزلي الخبيث، فإنه كان يروي عن الحسن، ويكذب عليه، وهو الذي يروي عنه حفص بن غياث، وسمعت بعض العلماء يقول: إن كل إجماع حُكي في زمن الصحابة والتابعين فهو مكذوب، وإنما نَقل الناس الإجماع بعد زمن التابعين، ونُقل ذلك عن بعض العلماء الأقدمين، والله أعلم.

وقد صح عن الصحابة خلاف ذلك: رواه محمد بن نصر المروزيّ بإسناد صحيح إلى الزهريّ قال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلّمون في ركعتي الوتر، فهذا نَقْل عن الصحابة بإسناد صحيح، وقد لقي ابن شهاب من الصحابة عدداً كثيراً يزيدون على ثلاثة عشر، والله أعلم.

---

(١) قوله: قال إلخ من القائل؟ فالعبارة تحتاج إلى تأمل.

(السابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: أجاب من استحب الفصل بين الشفع والوتر بضعف بعض أحاديث الباب، وهو حديث عليّ الذي صُدِّر به الباب؛ لتفرد الحارث الأعور به، وهو ضعيف، وعلى تقدير صحته فالجواب عنه وعما صح من أحاديث الباب: أن ذلك جائز، قد وصل النبيّ ﷺ وفصل، كما سيأتي في الباب الذي يلي من حديث عائشة وابن عمر: «أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسمعناه»، وأيضاً فبعض الصحابة الذين ذكر عنهم الوصل جاء عنهم خلاف ذلك ـ من أنهم سلّموا في الركعتين من الوتر ـ منهم: عمر بن الخطاب، وأُبي بن كعب، وجاء ذلك أيضاً عن أبي بكر، كما سيأتي في الباب الذي يليه، وعبد الله بن مسعود أيضاً أوتر بأكثر من ثلاث كما تقدم عنه أنه كان يوتر بسبع وبخمس، وجاء عن ابن مسعود: أنه كان يرى الثلاث أفضل، لا أن الجميع واجب، كما روى الطبرانيّ من رواية إبراهيم النخعيّ قال: قال عبد الله بن مسعود لسعد بن وقاص: توتر بواحدة؟ فقال سعد: أوَ ليس إنما الوتر ركعة؟ فقال عبد الله: بلى، ولكن ثلاثٌ أفضل، والله تعالى أعلم، ذكر هذه الفوائد العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، فأجاد، وأفاد.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِرَكْعَةٍ)

(٤٦٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، وَالأَذَانُ فِي أُذُنِهِ»؛ يَعْنِي: يُخَفِّفُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أبو إسماعيل البصريّ، ذُكر في السند الماضي.

٣ ـ (أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل:

أبو عبد الله البصريّ، أخو محمد، مولى أنس، وُلد لسنة، أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ودخل على زيد بن ثابت، ثقةٌ [٣].

روى عن مولاه أنس، وابن عباس، وابن عمر، وجندب البجليّ، وأبي زيد بن أخطب، وشُريح القاضي، وأبي مِجْلَز، وجماعة.

وروى عنه شعبة، والحمادان، وابن عون، وخالد الحذّاء، وهشام بن حسان، وهمام بن يحيى، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال محمد بن عيسى بن السكن الواسطيّ، عن ابن معين: وَلَد سيرين ستة، أثبتهم محمد، وأنس، دونه، ولا بأس به.

قال خليفة: مات سنة (١١٨). وقال أحمد: مات سنة (١٢٠). وقال ابن سعد: تُوُفّي بعد أخيه محمد، وكان ثقةً، قليل الحديث. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وحَكَى أبو الوليد الباجيّ في «كتاب رجال البخاريّ» عن عليّ ابن المدينيّ، أنه سئل عن حديث، رواه شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: رأيت القاسم يتطوع في السفر. فقال: ليس هذا بشيء، لم يرو أنس عن القاسم شيئاً.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ) أنه (قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما، وفي رواية مسلم: «عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر، قلت: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة، أأطيل فيهما القراءة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، قال: قلت: إني لست عن هذا أسألك، قال: إنك لضخم، ألا تَدَعُني أستقرئ لك الحديث؟ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى. . .» الحديث.

وقوله: «إنك لضخم» فيه أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم، قاله في «الفتح»، وقال القاضي عياض: فيه إشارة إلى البلادة، وسوء الأدب؛

لمداخلته له في الكلام، وتَرْكه تمامه، وقَطْعه عليه. انتهى[١].

(**فَقُلْتُ: أُطِيلُ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأُطيل؟ (**فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؟**) المراد بركعتي الفجر: سُنَّة الفجر، وفي رواية البخاريّ: «قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة؟». (**فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**) بلا تنوين؛ لعدم انصرافه؛ للعدل والوصف، كما قال في «الخلاصة»:

وَوَزْنُ «مَـثْـنَـى» وَ«ثُـلَاثَ» كَهُمَا مِنْ وَاحِدٍ لأَرْبَعٍ قَدْ عُلِمَا

أي: ثنتين ثنتين.

قال ابن الملك: استدلّ أبو يوسف، ومحمد، والشافعيّ به على أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلّم من كل ركعتين.

(**وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ**) فيه مشروعيّة الإيتار بركعة واحدة، وعليه الجمهور، وهو الحقّ، كما مرّ تحقيقه قريباً. (**وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ**)؛ أي: سُنَّة الفجر، (**وَالأَذَانُ فِي أُذُنِهِ»**) وفي راوية البخاريّ: «وكأنّ الأذان بأذنيه»، قال في «الفتح»: قوله: «وكأنّ» بتشديد النون، وقوله: «بأذنيه»؛ أي: لِقُرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا: الإقامة، فالمعنى: أنه كان يُسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة؛ خشيةَ فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قَدْر القراءة فيهما. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: وقوله: «وكأنّ الأذان بأذنه» عبارة عن سرعته بركعتي الفجر، والمراد من الأذان: الإقامة، والحاصل أنه كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر، مثل من كان يسمع إقامة الصلاة، ويُسرع خشية فوات الوقت عنه. وقال المهلب: «وكأن الأذان بأذنه» يريد: الإقامة من أجل التغليس بالصلاة. انتهى[٣].

وقال النوويّ: قال القاضي: المراد بالأذان هنا: الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ١٠٤).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٨٦).
(٣) «عمدة القاري» (٧/ ٩).

وقوله: (يَعْنِي: يُخَفِّفُ) هذه العناية من الراوي، وهو حمّاد بن زيد، ففي رواية البخاريّ: «قال حماد: أي: بسرعة»، قال في «الفتح»: قوله: «قال حماد» أي: ابن زيد الراوي، وهو بالإسناد المذكور، قوله: «بسرعة» كذا لأبي ذرّ، وأبي الوقت، وابن شبويه، ولغيرهم: «سرعةً» بغير موحدة، وهو تفسير من الراوي لقوله: «كأنّ الأذان بأذنيه». انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ عن أبي النعمان، ومسلم عن خلف بن هشام، وأبي كامل الْجَحْدريّ، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، وابن ماجه عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، مفرقاً في موضعين.

ورواه مسلم من رواية شعبة عن أنس بن سيرين، وزاد بعد قوله: «ويوتر بركعة»: «من آخر الليل».

والحديث رواه عن ابن عمر خَلْق من التابعين، منهم: حميد بن عبد الرحمٰن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وطاوس، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن شقيق، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وعطية الْعَوْفي، وعقبة بن حُريث، والقاسم بن محمد، ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، وأبو مِجْلَز لاحق بن حميد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو منصور مولى سعد بن أبي وقاص.

فرواه مسلم، والنسائيّ من رواية حميد بن عبد الرحمٰن، وسالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

ورواه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه أيضاً من رواية ابن عيينة، عن

الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، ومن رواية طاوس، عن ابن عمر.

واتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، ونافع عن ابن عمر.

ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر.

وعلّقه البخاريّ، ووَصَله مسلم من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه مسلم من رواية عقبة بن حُريث، عن ابن عمر.

ورواه البخاريّ، والنسائيّ، من رواية القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

ورواه ابن ماجه من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: سأل ابنَ عمر رجلٌ، فقال: كيف أوتر؟ فقال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس: البتيراء، فقال: «سُنَّة الله ورسوله» يريد: هذه سُنَّة الله ورسوله ﷺ.

ورواه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية أبي مِجْلَز، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»، وقال ابن ماجه: «والوتر ركعة قبل الصبح».

ورواه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية أبي سلمة، عن ابن عمر.

ورواه محمد بن نصر المروزيّ من رواية بقية التابعين المذكورين عن ابن عمر، وهم: عطاء بن أبي رباح، وعطية العَوْفي، ومحمد بن زيد، ومحمد بن سيرين، وأبو منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: قلت لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن أخبرني عن الوتر؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى من الليل فليصلّ مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة أَوْتَرَتْ ما صلى»، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن: فإني سمعت ناساً يقولون: تلك البتيراء! قال: لم يُصِبْ من قال ذلك، إنما البتيراء أن يقوم الرجل فيصلي الركعة يقرأ فيها، ويتم ركوعها وسجودها، ثم يقوم في الثانية، فلا يقرأ فيها، ولا يتم ركوعها ولا سجودها، فتلك البتيراء. ورواه البيهقيّ أيضاً من هذا الوجه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ٤٦٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٩٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٥٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٣٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٤٤ و١١٧٤ و١٣١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١ و٤٥ و٧٨ و٨٨ و١٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٧٣ و١١١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٣١ و٢٣٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الوتر بركعة.

٢ ـ (ومنها): بيان أن صلاة الليل مثنى مثنى، وقد مرّ الكلام فيه.

٣ ـ (ومنها): أن الشافعيّ رحمه الله استَدَلّ به على أن الوتر ركعة واحدة.

٤ ـ (ومنها): استحباب الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح، وهما سنّة الفجر.

٥ ـ (ومنها): أن السُّنَّة تخفيف القراءة في ركعتي الفجر.

٦ ـ (ومنها): أنه استُدِلّ به على فضل الفصل بين الشفع وركعة الوتر؛ لكونه ﷺ أمر بذلك، وفَعَله، وأما الوصل فوَرَدَ من فعله فقط، قاله في «الفتح»[1].

٧ ـ (ومنها): أنه يستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه، فإن ابن عمر رضي الله عنهما لمّا سأله عن القراءة في ركعتي الفجر ذكر له «أنه ﷺ كان يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة».

٨ ـ (ومنها): أنه يستفاد من قوله في رواية مسلم: «إنك لضخم» أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٨٦).

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه الأئمة الستة، فرواه الشيخان، وأبو داود، والنسائيُّ من رواية حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة».

وروى مسلم، وأبو داود، والمصنّف من طريق مالك، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، وأبو داود، وابن ماجه من رواية الأوزاعيّ، خمستهم[1] عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. . .» الحديث، لفظ رواية مالك.

ورواه أبو يعلى من رواية عطاء، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يوتر بواحدة».

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فرواه أبو بكر البزار، والطبرانيّ في «الأوسط» من رواية شُرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله: «أن النبيّ ﷺ أوتر بركعة».

ورواه محمد بن نصر المروزيّ في «قيام الليل» من هذا الوجه بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ مثنى مثنى، وأوتر بواحدة»، وشُرحبيل بن سعد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعّفه جماعة.

٣ ـ وَأما حديث الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه أبو داود من رواية شريك، عن كريب، عن الفضل في حديث قال فيه: «ثم قام، فصلى سجدة واحدة، فأوتر بها. .»، وقد تقدم في وصف صلاة النبيّ ﷺ.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﵁، فقد تقدّم في الباب قبله.

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه مسلم من رواية همام، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل. . .».

---

(١) وفاتَ الشارح: رواية عمرو بن الحارث عن الزهري به، أخرجها مسلم (١/ ٥٠٨) رقم (٧٣٦)، والنسائي (٢/ ٣٠) رقم (٦٨٥). عبد الله الفالح.

وروى الأئمة الستة خلا المصنّف من رواية مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس: أنه بات عند ميمونة.. فذكر الحديث، وفيه: «فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر» الحديث.

قال الإمام محمد بن نصر: ومعناه عندنا: أنه أوتر بركعة تماماً لثلاث عشرة ركعة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بالليل أكثر من ثلاث عشرة ركعة.

(**المسألة الخامسة**): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ أيضاً مما لم يذكره المصنّف: عن زيد بن خالد الجهنيّ، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم:

فأما حديث زيد بن خالد: فرواه مسلم، والترمذيّ في «الشمائل»، وبقية أصحاب السنن، من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن زيد بن خالد أنه قال: «لأرمُقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة...» الحديث، فذكر اثنتي عشرة ركعة، ثم قال: «ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة».

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: فرواه البزار، ومحمد بن نصر المروزيّ، والطبرانيّ في «الأوسط» من رواية جابر ـ هو الجعفيّ ـ عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد: «أن النبيّ ﷺ أوتر بركعة» لفظ رواية البزار، وقال: لا نعلمه عن سعد مرفوعاً إلا من حديث المغيرة، وهو كوفيّ مشهور، حدَّث عنه جماعة، وقال الطبرانيّ: لم يروه عن المغيرة إلا جابر، تفرَّد به أبو حمزة محمد بن ميمون السُّكَّريّ. انتهى، وجابر الجعفي ضعّفه الجمهور.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: فرواه محمد بن نصر المروزي من رواية عبد الرحمٰن بن أبي الموال، عن نافع بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: «كان النبيّ ﷺ إذا صلى العشاء صلى بعدها أربعاً، ثم أوتر بسجدة، ثم نام حتى يصلي بعد صلاته من الليل»، وعبد الرحمٰن بن أبي الموال احتجّ به البخاريّ، وقد تكلم فيه. انتهى.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: رَأَوْا)؛ أي: اعتقدوا (أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ)، وقوله: (يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ) جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: حال كونه موتراً بركعة واحدة.

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب (يَقُولُ مَالِكٌ) بن أنس، إمام دار الهجرة، (وَالشَّافِعِيُّ) الإمام (وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، واستدلوا بأحاديث الباب، وبحديث القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ أوتر بركعة»، رواه الدارقطنيّ، وإسناده صحيح. وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، ويُسمعناها».

قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذِكره: رواه أحمد، وابن حبان، وابن السكن في «صحيحيهما»، والطبرانيّ من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر به، وقوّاه أحمد. انتهى.

قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلّى»، ما لفظه: فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلّم بين كل ركعتين، حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات، يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ويتشهد في الثانية، ويسلم، ثم يقوم، فيصلي ركعة، يقرأ فيها بـ«فاتحة الكتاب»، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين.

وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه أوتر بسبع، لم يجلس إلا في السادسة، والسابعة، ولم يسلم إلا في آخرهنّ، وقد رُوي عنه أنه أوتر بتسع، لم يجلس،

إلا في الثامنة، والتاسعة، وكل ذلك جائز أن يُعْمَل به اقتداءً به ﷺ، غير أن الاختيار ما ذكرنا؛ لأن النبيّ ﷺ لمّا سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى، فاخترنا ما هو اختيار لأمته، وأجَزْنا فِعل من اقتدى به، ففعل مثل فعله؛ إذ لم يُرْوَ عنه نهيٌ عن ذلك، بل قد رُوي عنه أنه قال: «من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»، غير أن الأخبار التي رُويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت، وأصحّ، وأكثر عند أهل العلم بالأخبار.

وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن بعدهم أنهم أوتروا بركعة، ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: فنحن نذكر ها هنا بعضاً منها من «كتاب قيام الليل» وغيره.

روى البخاريّ في «صحيحه» عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس، فقال: دَعْهُ، فإنه قد صحب رسول الله ﷺ.

وروى الطحاويّ، والدارقطنيّ بإسناد حسن، عن عبد الرحمٰن التيميّ قال: قلت: لا يغلبني الليلة على المقام أحد، فقمت أصلي، فوجدت حِسّ رجل من خلف ظهري، فإذا عثمان بن عفان، فتنحيت له، فتقدم، فاستفتح القرآن، حتى ختم، ثم ركع وسجد، فقلت: أوْهَم الشيخ، فلما صلى قلت: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة واحدة، فقال: أجل، هي وِتري.

وروى الطحاويّ بإسناد حسن، عن عبد الله بن سلمة، قال: أمَّنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد، فصلى ركعة، فاتبعته، فأخذت بيده، فقلت: يا أبا إسحاق ما هذه الركعة؟ فقال: وِتْرٌ أنام عليه.

وفي «كتاب قيام الليل» عن المطلب بن عبد الله المخزوميّ قال: أتى عبدَ الله بنَ عمر رجلٌ، فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس: إنها البتيراء، قال: أسُنَّةَ الله، وسُنَّةَ رسوله تريد؟ هذه سُنَّةُ الله وسُنَّةُ رسوله ﷺ.

وعن حَنَش الصنعانيّ قال: كان أبيّ بن كعب حين أَمَره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس، يسلم في اثنتين من الوتر، ثم قرأ بعده زيد بن ثابت، فسلّم في ثلاث، فقال له ابن عمر: لِمَ سلّمت في ثلاث؟ فقال: إنما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس، فلا يوترون.

وعن نافع: سمعت معاذ القارىء يسلم بين الشفع والوتر، وهو يؤم الناس في رمضان بالمدينة، على عهد عمر بن الخطاب.

وعنه: كنا نقوم في مسجد الرسول ﷺ يؤمنا معاذ، فكان يسلم رافعاً صوته، ثم يقوم، فيوتر بواحدة، وكان يصلي معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لم أر أحداً يعيب ذلك عليه.

وعن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة، أوتر بها.

وعن مالك بن دينار، عن مولى لعليّ بن أبي طالب: أن عليّ بن أبي طالب أوتر بركعة.

وعن شُرحبيل أنه رأى سعداً دخل المسجد، فصلى ركعة، أوتر بها، ثم خرج.

وعن أبي عبيد الله: رأيت أبا الدرداء، وفَضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل، يوتر كل واحد منهم بركعة.

وذكر محمد بن نصر في هذا الباب آثاراً أخرى، من شاء الوقوف عليها، فليرجع إليه. انتهى كلام الشارح رحمه الله[1].

(المسألة السابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: احتَجّ بأحاديث الباب من اختار الفصل بين الشفع والوتر، فكان يوتر بركعة، وممن كان يوتر بركعة من الصحابة: الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، وأُبَيّ بن كعب، وأبو موسى الأشعريّ، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وتميم الداريّ، وأبو

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤).

أيوب الأنصاريّ، وأبو هريرة، وفَضَالة بن عُبيد، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن الحارث القارئ، وهو مختلَف في صحبته.

وقد رُوي عن عمر، وعلي، وأُبيّ، وابن مسعود: الوتر بثلاث متصلة كما تقدم قبله.

وممن أوتر بركعة من التابعين: سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، والحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وعقبة بن عبد الغافر، وسعيد بن جبير، ونافع بن جبير بن مطعم، والزهريّ، وجابر بن زيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وغيرهم.

ومن الأئمة: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعيّ، وأبو ثور، وداود. وابن حزم، وقال: إن الوتر وتهجد الليل ينقسم ثلاثة عشر وجهاً، أيّها فعل أجزأه، فذكرها، قال: وأحبها إلينا وأفضلها أن نصلي ثنتي عشرة ركعة، نسلّم من كل ركعتين، ثم نصلي ركعة واحدة، ونسلّم. والله أعلم.

(الثانية): قال: أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على من قال: إن الوتر بركعة يسمى البتيراء، كما تقدم من رواية أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص عنه، وفسّره ابن عمر بما تقدم، ومما استُدِلّ به لمن ذهب إلى أن الإيتار بركعة لا يصح، ما رُوي من حديث محمد بن كعب القرظي: «أن النبيّ ﷺ نهى عن البتيراء»، وهذا مرسل ضعيف، قال ابن حزم: ولم يصحّ عن النبيّ ﷺ نهيٌ عن البتيراء، قال: ولا في الحديث ـ على سقوطه ـ بيان ما هي البتيراء، قال: وقد روينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: الثلاث بُتَيْرَاء، يعني: الوتر، قال: فعادت البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها. انتهى.

وقد تقدم في الباب الذي قبله: أنه صح عن ابن عباس، وعائشة أيضاً تسمية الوتر بالثلاث أنها بُتْراً، والله أعلم.

ومما احتَجّ به من ذهب إلى أنه لا يصح الإيتار بركعة: ما حُكي عن ابن مسعود أنه قال: ما أجزأت ركعة قط.

قال النوويّ في «شرح المهذّب»: إنه ليس بثابت عنه، قال: ولو ثبت لَحُمل على الفرائض؛ فقد قيل: إنه ذكره ردّاً على ابن عباس في قوله: إن

الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة، فقال ابن مسعود: ما أجزت ركعة قط؛ أي: عن المكتوبات.

قال العراقيّ: وقد روي عن ابن مسعود: الوتر بركعة فيما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» من رواية محمد بن سيرين قال: سَمَر حذيفة، وابن مسعود عند الوليد بن عقبة، وهو أمير الكوفة، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة، اللفظ لرواية محمد بن نصر، ومحمد بن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، ولكن المخالف في ذلك يرى الاحتجاج بالمرسل، والله أعلم.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر، فإن أنس بن سيرين لمّا سأله عن إطالتهما أجابه بأن النبيّ ﷺ كان يصليهما، والأذان بِأُذُنَيْه، وفي رواية في «الصحيح»: «وكأنّ الأذان بِأُذُنَيْه»، فأراد بذلك تخفيفهما، وقد تقدمت الأحاديث الواردة في ذلك عند ذكر ركعتي الفجر، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ)

قوله: «يُقرأ» بالبناء للمفعول.

ووقع في بعض النسخ بلفظ: «باب ما جاء فيما يُقرأ به في الوتر».

(٤٦١) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو

عبد الله، صدوقٌ يُخطىء كثيراً، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٣ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ يُدلّس، وتغيّر بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ الوالبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﵄ تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ أنه (قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي) صلاة (الوِتْرِ: بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ») قال الحافظ العراقيّ ﵀: انفرد المصنّف ـ يعني: الترمذيّ ـ بهذه الزيادة ـ أي: بقوله: «في ركعة ركعة» ـ عن النسائيّ، وابن ماجه، ومعناها: أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة، وفيه حجة لِمَا حكاه المصنّف عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم أنه يقرأ في كل ركعة بسورة من السور الثلاث. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس ﵄ هذا صحيح.

قال الحافظ العراقيّ ﵀: لم يحكم المصنّف على حديث ابن عباس بصحة ولا غيرها، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، إلا أن أبا إسحاق ـ عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ ـ أحد من قيل: إنّه اختلط بأَخَرَة، وقد اختُلف عليه في رَفْعه ووَقْفه، فرَفَعه عنه الجمهور، منهم: زكريا بن أبي زائدة، وشريك، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، ورواه عنه زهير فوَقَفه، والصحيح عنه رواية الجمهور؛ فإن شريكاً ويونس سمعا منه قبل أن يتغير، وزهير سمع منه بأَخَرَة، قاله أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، والمصنف[1] أيضاً،

---

(١) «علل الترمذي الكبير» (ص٢٩).

وكذلك زكريا بن أبي زائدة، قال أحمد بن حنبل، والعجليّ: إنّه سمع منه بأَخَرَة، فالحديث إذاً رَفْعه صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وإسناده صحيح...» إلخ فيه نظر، فإن شريكاً متكلّم فيه، كما أسلفته في ترجمته آنفاً، إلا أنه لم ينفرد به، بل تابعه يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل، وغيرهما، فيكون الحديث صحيحاً من هذا الوجه، فتنبّه.

والحاصل: أن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه النسائيّ عن عليّ بن حجر، ورواه ابن ماجه من رواية يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، ورواه النسائيّ من رواية زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به، ومن رواية زهير عن أبي إسحاق موقوفاً، وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، ومحمد بن نصر المروزيّ من رواية شريك عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال شريك: ولا أرى أبا إسحاق إلا سمعه من مُخَوَّل، ورواه أبو نعيم عن شريك عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، قال محمد بن يحيى: ولا أظن شريكاً عن مُخَوَّل بمحفوظ، لعله أراد حديث سفيان وشعبة، فوَهِم، وأبو نعيم أولى؛ لأن الحديث عن أبي إسحاق مشهور، فأما عن مُخَوَّل فلا أعرفه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ٤٦١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢٣٦) وفي «الكبرى» ١٢٤٦ و١٣٣٥ و١٣٣٦ و٢٧٧٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٩٩ و١٤/ ٢٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٥ و٣١٦ و٣٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٩٤ و١٥٩٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٥٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٤٣٤ و١٢٦٧٩) وفي «الأوسط» (٣٠٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ: فأخرجه المصنّف من رواية الحارث عن عليّ، وقد تقدم قبل هذا بباب.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: فأخرجه أبو داود عن أحمد بن أبي شعيب الحرانيّ، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، وأبي يوسف محمد بن أحمد الصيدلانيّ، ثلاثتهم عن محمد بن سلمة الحرانيّ، عن خُصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة: بأيّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين»[١].

٣ ـ وَأما أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وقد تقدم قبل هذا بباب[٢].

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ ﷺ: فيه ـ أي: في هذا الباب ـ مما لم يذكره المصنّف ﷺ عن أنس بن مالك، وضميرة بن أبي ضميرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمٰن بن سبرة، وعمران بن حصين، والنعمان بن بشير، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة ﷺ:

فأما حديث أنس: فرواه محمد بن نصر المروزيّ من رواية النمر بن

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٨): «فيه خصيف، وفيه لين، وقال في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ، خلّط بآخرة». انتهى، وفي سنده عبد العزيز بن جريج، قال في «التقريب»: «ليّن، قال العجليّ: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خُصيف فصرّح بسماعه». اهـ، وتعقبه الشيخ أحمد شاكر ورجح سماعه منها بإثبات إمكان ذلك تاريخياً، ولكن محاولة فيها نظر لا يخفى، فإن الأئمة صرّحوا بأنه لم يسمع منها، منهم: أحمد، والعجليّ، وابن حبان، والدارقطنيّ وهؤلاء إليهم المرجع في هذا الشأن، لا أحمد شاكر، وقد قال الدارقطني عن هذا الحديث: يُترك هذا الحديث. أفاده بعض المحقّقين.

(٢) وهو «باب ما جاء في الوتر بثلاث» (ص٦٥٢).

هلال، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: «أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، والنمر بن هلال ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ.

وأما حديث ضميرة: فرواه محمد بن نصر المروزيّ من رواية عبد الله بن نافع، أنه أخبر مالكاً أن ابن ضميرة حدثه عن أبيه، عن جدّه: «أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الركعة الثالثة التي يوتر بها بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين»، فقال مالك: قد كنت أفعل ذلك، وما سمعت فيه بشيء، قال ابن نافع: وأنا أفعل ذلك.

قال العراقيّ: وابن ضميرة هو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة، وحسين ضعيف جدّاً، كذّبه مالك، وضعّفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيره، وأبوه لا يُعرف، وجدّه ضميرة يقال: إنّه مولى النبيّ ﷺ.

وأما حديث ابن أبي أوفى: فرواه البزار من رواية هاشم بن سعيد، عن زبيد، عن ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلّم قال: «سبحان الملك القدوس» ومدّ بها صوته».

قال البزار: أخطأ فيه هاشم؛ لأن الثقات يروونه عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وزاد هاشم: «فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس»، وليس هذا في حديث غيره.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: بلى هذه الزيادة في حديث غيره من الثقات، كما سيأتي.

وأما حديث عبد الله بن عمر: فرواه البزار، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» من رواية سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر: عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، قال البزار: «عِلَّته سعيد بن سنان». انتهى.

قال العراقيّ: وسعيد بن سنان ضعيف جدّاً.

ورواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾...» فذكره، وقال: لم يروه عن أبي إسحاق عن نافع إلا أيوب بن جابر، تفرد به عبد الرحمٰن بن واقد، قال: ورواه الناس عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. انتهى.

قال العراقيّ: وأيوب بن جابر ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فرواه البزار، وأبو يعلى، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» من رواية عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم ابن بَهْدلة، عن زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

وعبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه يحيى بن معين، وضعّفه البخاريّ، وغير واحد.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن سبرة: فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» من رواية إسماعيل بن رزين، عن الشعبيّ، عن عبد الرحمٰن بن سبرة ـ يعني: أبا خيثمة ـ أن أباه سأل النبيّ ﷺ ما يقرأ في الوتر؟ فقال: «بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأولى، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الثانية، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثالثة»، قال الطبرانيّ في «الأوسط»: لم يروه عن إسماعيل بن رزين إلا يونس بن بكير.

قال العراقيّ: وإسماعيل ذكره الأزديّ في «الضعفاء» وقال: يتكلمون فيه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وسمى أباه: رزيناً، كما في «الأوسط» بتقديم الراء وآخره نون، وقال في «الكبير»: زَرْبِيّ بتقديم الزاي، وسكون الراء، وآخره ياء مثناة من تحت مشدّدة.

وأما حديث عمران بن حصين: فرواه النسائيّ من رواية شعبة، عن قتادة، عن زرارة ـ يعني: ابن أوفى ـ عن عمران بن حصين: «أن النبيّ ﷺ أوتر

بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»، ورواه الطبرانيّ من رواية الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، وزاد: «و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». وقد تقدم قبل هذا بباب.

وأما حديث النعمان بن بشير: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية السري بن إسماعيل، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير قال: قلت: يا رسول الله بم توتر؟ قال: «بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والسري بن إسماعيل ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وقال في «التقريب»: متروك الحديث.

وأما حديث أبي موسى: فرواه النسائي من رواية أبي مجلز: أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام، فصلى ركعة أوتر بها، قرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: «ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدمه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ»، وفي رواية لمحمد بن نصر: فأنكر ذلك عليه، فقال: .. فذكره إلا أنه قال: «وافعل كما فعل» مكان قوله: «واقرأ بما قرأ رسول الله ﷺ».

قال العراقيّ: وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية الحسن البصريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين».

قال العراقيّ: وشيخه المقدام بن داود ضعيف. انتهى.

(المسألة الخامسة): (وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ).

فقوله: (**وَيُرْوَى**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٥٣٩٠) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، وزبيد الأيامي، عن ذرّ، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، ورفع بها صوته». انتهى[1]..

قال العراقيّ: أخرجه النسائيّ، وقد تقدم قبل هذا بباب، وتقدم ذكر الاختلاف في إسناده هناك، وكذا تقدم ذكر الاختلاف في صحبته، وفي بعض طرقه: أنه صلى مع النبيّ ﷺ... رواه محمد بن نصر. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، ورواه الترمذيّ في هذا الباب، ورواه الدارقطنيّ، والطحاويّ، والحاكم، عن عمرة، عن عائشة، بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

قال الحافظ في «التلخيص»: حديث عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾» الحديث، رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، عنها، وفيه خُصيف، وفيه لِيْن، ورواه الدارقطنيّ، وابن حبان، والحاكم، من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه، وفيه مقال، ولكنه صدوق، وقال العُقيليّ: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس، وأُبيّ بن كعب بإسقاط

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/٤٠٦).

المعوذتين أصحّ، وقال ابن الجوزيّ: أنكر أحمد، ويحيى بن معين زيادة المعوذتين[١]. وروى ابن السكن في «صحيحه» له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس، بإسناد غريب. انتهى[٢].

وقوله: (وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ) بالبناء للمفعول، أو للفاعل، والفاعل ضمير المصلي، (بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يَقْرَأُ) بالبناء للمفعول، أو للفاعل، كسابقه. (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ) وإنما اختار هذا أكثر أهل العلم؛ لأن حديث ابن عباس، وأُبَيّ بن كعب بإسقاط المعوذتين أصحّ، وقال ابن الجوزيّ: أنكر أحمد، ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، كما تقدّم في عبارة «التلخيص».

قال العراقيّ رحمه الله: فممن قال: يقرأ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ من هذه السور من الصحابة: أُبيّ بن كعب، وعبد الله بن عباس، ومن الأئمة: سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، «وحكي عن أحمد بن حنبل» قاله النوويّ في «شرح المهذّب».

قال: وحُكي عن أحمد أيضاً: القراءة بالمعوذتين، قال محمد بن نصر المروزيّ: حدّثني أبو داود سليمان بن الأشعث قال: قلت لأحمد بن حنبل: تختار أن يُقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ قال: نعم، وسئل: يَقرأ المعوذتين في الوتر؟ قال: ولِمَ لا يَقرأ؟

وحَكى القاضي عياض عن جمهور العلماء أنه يقرأ في الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، وهو قول مالك، والشافعيّ، وداود.

وممن كان يقرأ في الوتر بالمعوذتين من الصحابة: عمر بن الخطاب، فيما رواه ابن أبي شيبة، ورَوى أيضاً عن إبراهيم النخعيّ قال: «اقرأ في الوتر بالمعوذتين».

---

(١) سيأتي تصحيح زيادة المعوّذتين قريباً، فتنبّه.

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨).

قال ابن حزم: وإن قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من سورة النساء فحَسَن، وقد تقدم في حديث عليّ بن أبي طالب القراءة بتسع سور ليس منها: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وروي عنه موقوفاً.

ولم ير بعض أهل العلم التقييد بشيء معيّن في الوتر، فروى محمد نصر عن محمد بن يحيى، عن يعلى بن عبيد، عن حجاج بن دينار قال: قلت لأبي جعفر: إنّ عليّاً كان يوتر بكذا وكذا، فقال: ليس من القرآن شيء مهجوراً، فأوتر بما شئت.

ورَوى أيضاً بإسناده إلى سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة: خاتمة سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، وربما قرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعيّ قال: أقرأ في الركعتين الأوليين من الوتر بسورتين، وفي الآخرة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وروى أيضاً من رواية عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل في تأليف عبد الله.

ثم روى من رواية زاذان: أن عليّاً كان يفعل ذلك أيضاً.

وروى عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في وتره من آخر حزبه، وروى محمد بن نصر عن إبراهيم النخعيّ: إن شاء الرجل فليقرأ في الوتر من جزئه في الركعة الأولى، وفي الثانية، فذكر ذلك لابن المبارك، فقال: أرى أن يقرأ بقَدْر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

وروى ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أقرأ في وتري من آخر حزبي: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة؟ قال: نعم إن شئت.

وعن عثمان بن عفان: أنه كان يقرأ القرآن كله يوتر به. انتهى. والله تعالى أعلم.

(**المسألة السادسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فقال ابن العربيّ:

إنه لم يصحّ، وكأنه اعتمد على اقتصار المصنّف على تحسينه، وكونه من رواية خُصيف ـ أي: وهو ضعيف ـ لكن الطريق التي ذكرها المصنّف في آخر الباب من رواية عمرة، عن عائشة صحيحة، وقد صححها الحاكم، وقال: إنها على شرط الشيخين كما تقدم، والله أعلم.

(الثانية): قال: خصص القاضي أبو بكر ابن العربيّ القراءة في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ بما إذا انفرد الوتر دون ما إذا كانت له معه صلاة، قال: وأما إذا كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته، وليكن ما يقرأ فيها من حزبه، قال: ولقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلّوا التراويح، فإذا أكملوها أوتروا بهذه السور، قال: والسُّنَّة أن يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا، تذكروا وتذكروا.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: أيُّ سُنَّةٍ فرّقت بين أن يكون يصلي مع الوتر غيره، فيقرأ في الوتر من حزبه، وبين أن يصلي الوتر وحده، فيقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ هذا لم أجده في شيء من السُّنَّة، والنبيّ ﷺ قد كان يصلي مع الوتر غيره، وقد كان يقرأ بهذه السور كما في حديث ابن عباس، وأُبَيّ بن كعب، وعائشة، والنبيّ ﷺ لم يكن يصلي بأصحابه قيام رمضان، إنما قام بهم ليلتين، ثم ترك خشية أن يفرض عليهم، ولم يُنْقَل ما قرأ في الوتر، وقد تقدم أن أُبَيّ بن كعب كان يقرأ بهذه السور في الوتر.

وروى محمد بن نصر المروزيّ من رواية خُصيف عن سعيد بن جبير، قال: لمّا أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر بهم، فيقرأ بهم في الركعة الأولى بـ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فهذا أُبَيّ بن كعب كان يصلي قيام رمضان بهم، ثم يوتر بما ذكر من السور الثلاث، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم يُنكِر ذلك عليه أحدٌ، ولا نُسب إلى الغفلة بسبب ذلك، واستمر عمل الناس على استحباب القراءة في الوتر: بـ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وهو قول الأئمة الأربعة، والثوريّ، وابن راهويه، وداود، وزاد مالك، والشافعيّ، وداود

استحباب قراءة المعوذتين مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثالثة كما تقدم، ولم نرَ عن أحدٍ منهم التفرقة بين أن يصلي مع الثلاثة غيرها أم لا. نعم جاء عن ابن عمر، وإبراهيم النخعيّ القراءة في الوتر بحزبه كما تقدم، ولا مانع من ذلك، ولا كراهة فيه، واتباع السُّنَّة أولى. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعقّبه هذا على ابن العربيّ، وأفاد، فالأمر وإن كان سهلاً، لا تضييق على أحد فيما يقرؤه في صلاة الوتر وغيره، إلا الفاتحة، لكن اتّباع ما ثبت عن النبيّ ﷺ أحقّ بأن يُتبع، ويقدّم على غيره، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٦٢) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيُّ**) أبو يعقوب الشهيديّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٨٩/ ٤١٠.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ**) ثقة [١١].

روى عن أبيه، ومعتمر بن سليمان، وأبي معاوية، وحفص بن غياث، وأبي بكر بن عيّاش، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابنه إبراهيم بن إسحاق، وابن خزيمة، ويحيى بن صاعد، وجماعة.

قال أحمد: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وسألت أبا زرعة عنه؟ فقال: صدوق. وقال الدارقطنيّ: هو وأبوه وجدّه ثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال إبراهيم محمد الكنديّ: تُوُفّي في جمادى الآخرة سنة (٢٥٧).

وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ ـ (**خُصَيْفُ**) ـ بالخاء المعجمة، والصاد المهملة، مصغّراً ـ ابن عبد الرحمٰن الجزريّ، أبو عون صدوقٌ سيّىء الحفظ، خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٦.

٤ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ**) المكيّ، مولى قريش، ليّن، قال العجليّ: لم يسمع من عائشة ﵂، وأخطأ خُصيف، فصرّح بسماعه [٤].

روى عن عائشة، وعن أم جميل عنها، وعن ابن عباس، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن أبي خالد.

وعنه ابنه عبد الملك وخُصيف.

قال البخاريّ: لا يتابَع في حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من عائشة. وكذا قال العجليّ، لكن في «مسند أحمد» وغيره التصريح بسماعه منها من رواية خُصيف عنه. وقال الْبَرْقانيّ عن الدارقطنيّ: مجهول، قيل له: هو والد عبد الملك، قال: إن كان هو فلم يسمع من عائشة، يُترك هذا الحديث. وقال العُقيليّ: لا يتابَع على حديثه.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ**) أنه (**قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ**) ﵂، تقدّم أن هذا من أخطاء خُصيف؛ فإن عبد العزيز لم يسمع منها. (**بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ**) عائشة ﵂: («**كَانَ يَقْرَأُ فِي**) الركعة (**الأُولَى**) من صلاة الوتر (**بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ**») فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع الإخلاص في الركعة الثالثة، لكن الحديث ضعيف، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا ضعيف بهذا الإسناد؛ لِمَا يأتي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ٤٦٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٥٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.**

قَالَ: وَعَبْدُ العَزِيزِ هَذَا هُوَ وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا**)؛ أي: حديث عائشة ﵂ المذكور (**حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) أما غرابته فالظاهر أنه لتفرّد خُصيف عن عبد العزيز به.

وأما تحسينه ففيه نظر لا يخفى؛ فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة ﵂، كما سبق تحقيقه، وفيه أيضاً خُصيف، ليّن، وقد اختلط بآخره، ولا يُدرى محمد بن سلمة أخذ منه بعد اختلاطه أم قبله.

لكن متن الحديث يصحّ برواية عمرة عن عائشة ﵂ التي أشار إليها المصنّف بعدُ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: وَعَبْدُ العَزِيزِ هَذَا**) الذي وقع في إسناد حديث عائشة المذكور (**هُوَ وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ**)؛ أي: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ الفقيه مشهور، تقدم في «الصلاة» (٩/ ١٦١). وقوله: (**صَاحِبِ عَطَاءٍ**) بالجرّ صفة لابن جريج، و«عطاء» هذا هو ابن أبي رباح المكيّ التابعيّ الفقيه الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٣٣/ ٤٣)، ووصفه بأنه صاحب عطاء؛ لأنه لزمه طويلاً، قال ابن جريج: لزمت عطاء سبع عشرة سنة.

(**وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ**)؛ أي: فهو منسوب إلى جدّه جريج، وله كنيتان اشتهر بهما: أبو الوليد، وأبو خالد.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، والفاعل «يحيى»، (**هَذَا الحَدِيثَ**)؛ أي: حديث عائشة المذكور، (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ**) أبو سعيد المدنيّ القاضي، تقدّم في «الطهارة» (١١٢/١٤٨)، (**عَنْ عَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، تقدّمت في «الطهارة» (٩٦/١٢٩)، (**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) هذه الرواية أخرجها الحاكم في «المستدرك» من رواية سعيد بن عُفير، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ويقرأ في الوتر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

ثم قال: تابعه سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، ثم رواه من هذا الوجه، بلفظ: «كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾...» الحديث، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[(١)]. قال: «وسعيد بن عُفير إمام أهل مصر بلا مدافعة، وقد أتى بالحديث مفسراً دالّاً على أن الركعة التي هي الوتر بائنة غير الركعتين اللتين قبلها، ورواه البيهقي[(٢)] من الوجهين معاً».

وله طريق آخر رواه محمد بن نصر من رواية يزيد بن رُومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بالمعوذتين، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». قال العراقيّ: وإسناده جيّد، فيه سليمان بن حسان الشاميّ، قال فيه أبو حاتم: هو صحيح الحديث، وقال العقيليّ: لا يتابَع على حديثه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن الحديث بزيادة المعوّذتين صحيح، كما صححه ابن حبّان، والحاكم، ووافقه الذهبيّ، وتقدّم أن العراقيّ صحح الحديث من رواية عمرة هذه، وممن صححه من المتأخرين: أحمد شاكر، والألبانيّ.

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) ووافقه الذهبي.

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٧). وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦/١٨٨).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ)

(٤٦٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ، قَالَ: قَالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو الأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٨/٣٧.

٣ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ **(بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ)** مالك بن ربيعة السَّلُوليّ البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ٢١٢/٤٦.

٥ ـ **(أَبُو الحَوْرَاءِ)** ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، بعدها راء مهملة ـ ربيعة بن شيبان السعديّ البصريّ، ثقةٌ [٣].

روى عن الحسن بن عليّ، وعنه بُريد بن أبي مريم، وثابت بن عمارة الحنفيّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقد توقف ابن حزم في صحة حديثه عن الحسن في القنوت، وهو الذي له في السنن الأربعة، فقال: هذا الحديث وإن لم يكن مما يُحتج بمثله، فإنا لم نجد فيه عن النبيّ ﷺ غيره، والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي، كما قال أحمد بن حنبل، وروى عن الأثرم عن أحمد أنه أشار إلى أن

أبا الحوراء السعديّ الراوي عن الحسن غير ربيعة بن شيبان الراوي عن الحسين، فقيل له: قد قالوا في حديث ربيعة بن شيبان: الحسن بن عليّ، قال: أظن الذي قال هذا ـ يعني: محمد بن بكر ـ قيل له: إنه الحسن فلُقِّن، ثم قال: وأظن عثمان بن عمر أيضاً قال: الحسن، وأما وكيع فقال: الحسين.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب الهاشميّ سبط رسول الله ﷺ، وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، روى عن جدّه رسول الله ﷺ، وأبيه عليّ، وأخيه حسين، وخاله هند بن أبي هالة.

وروى عنه ابنه الحسن، وعائشة أم المؤمنين، وأبو الْحَوْراء ربيعة بن شيبان، وعبد الله، وأبو جعفر ابنا عليّ بن الحسين، وجُبير بن نُفير، وعكرمة مولى ابن عباس، ومحمد بن سيرين، وأبو مِجْلَز لاحق بن حميد، وغيرهم.

قال خليفة وغير واحد: وُلد للنصف من رمضان سنة (٣). وقال قتادة: وَلدت فاطمة الحسن لأربع سنين وتسعة أشهر ونصف من الهجرة، ولما وُلد سماه عليّ حرباً، فقال النبيّ ﷺ: «بل هو حسناً». وقال عليّ رضي الله عنه: كان الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ من وجهه إلى سرّته، وكان الحسين أشبه الناس به ما أسفل من ذلك. وقال ابن أبي مليكة: أخبرني عقبة بن الحارث قال: خرجت مع أبي بكر من صلاة العصر بعد وفاة النبيّ ﷺ بليال، وعليّ يمشي إلى جنبه، فمرّ بحسن بن عليّ يلعب مع غلمان، فاحتمله على رقبته، وهو يقول: بأبي شَبَه بالنبيّ ﷺ، ليس شبيهاً بعليّ. قال: وعليّ يضحك. وقال ابن الزبير: أشبه الناس برسول الله ﷺ الحسن بن عليّ، قد رأيته يأتي النبيّ ﷺ، وهو ساجد، فيركب ظهره، فما ينزل حتى يكون هو الذي ينزل، ويأتي وهو راكع، فيفرج له بين رجليه، حتى يخرج من الجانب الآخر. وقال معمر عن الزهري، عن أنس: كان الحسن بن علي أشبههم وجهاً برسول الله ﷺ. وقال إسماعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة: رأيت النبيّ ﷺ، وكان الحسن بن عليّ يشبهه.

وقال الحسن البصريّ: سمعت أبا بكرة يقول: بينا النبيّ ﷺ يخطب جاء الحسن، فقال: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين».

وقال جرير بن حازم: لما قُتل عليّ بايع أهل الكوفة الحسن بن عليّ، وأطاعوه، وأحبوه أشد من حبهم لأبيه. وقال ضمرة عن ابن شوذب: لما قُتل عليّ سار الحسن في أهل العراق، ومعاوية في أهل الشام، والتقوا، فكره الحسن القتال، وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسن بعده. وقال زياد البكائيّ عن محمد بن إسحاق: كان صلح معاوية والحسن بن علي في شهر ربيع الأول سنة (٤١).

وقال محمد بن سعد: أنا عبد الله بكر السهميّ: ثنا حاتم أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار: أن معاوية كان يعلم أن الحسن كان أكره الناس للفتنة، فلما تُوفي علي بعث إلى الحسن، فأصلح الذي بينه وبينه سرّاً، وأعطاه معاوية عهداً إن حَدَث به حَدَث، والحسن حيّ ليسمّينه، وليجعلن هذا الأمر إليه، فلما توثق منه الحسن، قال عبد الله بن جعفر: والله إني لجالس عند الحسن إذ أخذت لأقوم، فجذب ثوبي، وقال: يا هناه اجلس، فجلست، قال: إني قد رأيت رَأياً، وإني أحب أن تتابعني عليه، قال: قلت: ما هو؟ قال: قد رأيت أن أعمد إلى المدينة، وأنزلها، وأخلي بين معاوية وبين هذا الحديث، فقد طالت الفتنة، وسُفكت فيها الدماء، وقُطعت فيها الأرحام، وقُطعت السبل، وعُطلت الفروج ـ يعني: الثغور ـ فقال ابن جعفر: جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً، فأنا معك على هذا الحديث، فقال الحسن: ادع لي الحسين، فبعث إلى الحسين فأتاه، فقال: أي أخي إني قد رأيت رأياً، وإني أحب أن تتابعني عليه، قال: ما هو؟ فقصّ عليه الذي قص على ابن جعفر، قال الحسين: أعيذك بالله أن تُكَذِّب عليّاً في قبره، وتصدّق معاوية. فقال الحسن: والله ما أردت أمراً قط إلا خالفتني إلى غيره، والله لقد هممت أن أقذفك في بيت، فأطيّنه عليك حتى أقضي أمري، فلما رأى الحسين غضبه قال: أنت أكبر ولد علي، وأنت خليفته، وأمْرنا لأمرك تَبَع، فافعل ما بدا لك، فقام الحسن، فقال: يا أيها الناس إني كنت أكرهُ الناسِ لأول هذا الحديث، وأنا أصلحت آخره لذي حقّ أديت إليه حقه، أحق به مني، أو حَقّ جُدت به لصلاح أمة محمد ﷺ، وإن الله قد ولاك يا معاوية هذا الحديث[1] لخير يعلمه عندك، أو لشر يعلمه فيك،

---

(١) لعله هذا الأمر.

﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ [الأنبياء: ١١١] ثم نزل.

مات رضي الله عنه شهيداً بالسمّ سنة تسع وأربعين، وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل: بعدها.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أبو إسحاق، عن بريد، عن أبي الحوراء. وفيه الحسن رضي الله عنه سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وحِبّه رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ**) ـ بالحاء والراء المهملتين ـ ربيعة بن شيبان، أنه (**قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بن عليّ**) رضي الله عنهما («**عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ**)؛ أي: جُمَلاً أدعو بهنّ، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكلّ. (**فِي الْوِتْرِ**) زاد في رواية النسائيّ: «فِي الْقُنُوتِ» بدل من الجار والمجرور قبله، وفي رواية: «في قنوت الوتر». والقنوت يُطلق على معان، والمراد به هنا: الدعاء في صلاة الوتر في محلّ مخصوص من القيام.

قال السنديّ رحمه الله: الظاهر أن المراد: علّمني أن أقولهنّ في الوتر بتقدير «أن»، أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً، ثم جعلِه بدلاً من «كلمات»، إذ يُستبعَد أنه علّمه الكلمات مطلقاً، ثم هو من نفسه وضعهنّ في الوتر، ويَحْتَمِل أنّ قوله: «أقولهنّ» صفة «كلمات»، وهو الظاهر، ويؤخذ منه أنه علّمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر.

ثم إن إطلاقه الوتر يشمل الوتر طول السنة، فيكون الحديث دليلاً لمن يقول بالوتر طول السنة. انتهى بتصرّف، وسيأتي تحقيق الخلاف في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**اللَّهُمَّ اهْدِنِي**) بيان للكلمات؛ أي: ثبّتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية. (**فِيمَنْ هَدَيْتَ**)؛ أي: في جملة من هديتهم، من الأنبياء،

والمرسلين، والأولياء، والصالحين، وهذا كما قال سليمان ﷺ: ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [النمل: ١٩]. وقيل: «في» بمعنى «مع»، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩].

(**وَعَافِنِي**) من المعافاة التي هي دفع السوء؛ أي: سَلِّمني من البلاء والأهواء، (**فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي**) أمْر مِن تولى: إذا أحبّ عبداً، وقام بحِفظه، وحِفظ أمره، (**فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**)؛ أي: تولَّ أمري بالحفظ والرعاية مع من توليت أمورهم، ولا تَكِلْني إلى نفسي، (**وَبَارِكْ لِي**)؛ أي: أكْثِر الخير لي (**فِيمَا أَعْطَيْتَ**)؛ أي: زدني فيما أعطيتنيه من العمر، والمال، والعلوم، والأعمال، (**وَقِنِي**)؛ أي: احفظني، (**شَرَّ مَا قَضَيْتَ**)؛ أي: قضيت عليّ، والمعنى: احفظني مما يترتّب على ما قضيته عليّ من السخط والجزع، هذا إن أريد بالقضاءِ القضاءُ الْمُبْرَم؛ إذ لا بُدّ من نفوذه، وإن أُريدَ به المعلّق، فلا حاجة إلى هذا التأويل. (**فَإِنَّكَ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأنك... إلخ، وفي رواية النسائيّ: «إنك» بدون الفاء، (**تَقْضِي**)؛ أي: تقدّر، أو تحكم بكل ما أردت، (**وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ**) ببناء الفعل للمفعول، والجملة تعليلية لِمَا قبلها؛ أي: لأنك تحكم بما تريد، ولا يَحكم عليك أحد، لا رادّ لِمَا قضيت، ولا معقّب لحكمك، (**وَإِنَّهُ**) الضمير للشأن، (**لَا يَذِلُّ**) بفتح الياء، وكسر الذال؛ أي: لا يُخْذَل، ولا يصير ذليلاً (**مَنْ وَالَيْتَ**) من الموالاة: ضدّ المعاداة؛ أي: لا يذلّ من واليته من عبادك في الآخرة، أو مطلقاً، وإن ابتُلي بما ابتُلي به، وسُلّط عليه من أهانه، وأذلّه باعتبار الظاهر؛ لأن ذلك غاية الرفعة وعزّة عند الله تعالى، وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم، ومن ثمّ وقع للأنبياء ﷺ، وعباد الله الصالحين، من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور.

زاد في رواية البيهقيّ والطبرانيّ: «ولا يعزّ من عاديت»؛ أي: لا يكون لمن عاديته عزة في الدنيا ولا في الآخرة، وإن أُعطي من نعيم الدنيا ومُلكها ما أُعطي، حيث لم يَمتثِل أمر الله تعالى، ولم يَجتنب نواهيه.

وهذه الزيادة ثابتة في الحديث، فقول النوويّ في «الخلاصة»: إن البيهقيّ رواها بسند ضعيف، وقول ابن الرفعة: لم تثبت، غيرُ مُسَلَّم؛ لأن البيهقيّ

رواها من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن الحسن، أو الحسين بن عليّ، فساقه بلفظ الترمذيّ، وزاد: «ولا يعزّ من عاديت». وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن، أو الحسين، قال البيهقيّ: كأن الشك إنما وقع في الإطلاق، أو في النسبة، قال الحافظ: ويؤيّد الشكّ أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين بن علي من مسنده من غير تردّد، فأخرجه من حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده، وهذان وإن كان الصواب خلافه، والحديث من حديث الحسن، لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدلّ على أن الوهم فيه من أبي إسحاق، فلعله ساء فيه حفظه، فنسي هل هو الحسن، أو الحسين؟ والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، وعلى رواية شعبة عنه، كما تقدّم.

ثم إن الزيادة، وهي قوله: «ولا يعزّ من عاديت»، رواها الطبراني أيضاً من حديث شريك، وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، ومن حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق. ثم أخرجه الحافظ بإسناد له متصل، وفيه تلك الزيادة. راجع: «التلخيص».

(**تَبَارَكْتَ**)؛ أي: تزايد بِرّك، وإحسانك في الدارين، (**رَبَّنَا**) منصوب على النداء بحذف حرف النداء؛ أي: يا ربّنا، (**وَتَعَالَيْتَ**»)؛ أي: ارتفعت عظمتك، وظهر قهرك، وقُدرتك على من في الكونين. وقال ابن الملك: أي ارتفعتَ عن مشابهة كل شيء. قاله القاري. وقيل: أي تنزّهتَ عما لا يليق بجلالك.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: زاد النسائيّ في آخره: «وصلّى الله على النبيّ». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما هذا صحيح.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن، فرواه أبو داود، والنسائيّ عن قتيبة، وأبو داود فقط عن أحمد بن جَوّاس، عن أبي الأحوص، ورواه أبو داود عن النُّفيليّ، عن زهير،

وابن ماجه[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شريك، كلاهما عن أبي إسحاق نحوه بمعناه، ورواه النسائي من رواية موسى بن عقبة، عن عبد الله بن عليّ، عن الحسن نحوه، ولم يقل فيه: «وعافني فيمن عافيت»[٢].

وقد اختُلف فيه على موسى بن عقبة: فرواه يحيى بن عبد الله بن سالم عنه هكذا، وخالفه إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة، فرواه عن عمِّه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن عليّ قال: «علّمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود، اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت...» الحديث، رواه البيهقي، وقال: تفرد بهذه اللفظة أبو بكر بن شيبة الحزاميّ، عن ابن أبي فُديك، عن إسماعيل بن إبراهيم.

وقد تابع أبا إسحاق السَّبِيعيّ على روايته عن بُرَيد بن أبي مريم: ابنه يونس بن أبي إسحاق، رواه أبو داود في «كتاب المسائل» عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق نحوه، وكذلك رواه محمد بن نصر المروزيّ عن إسحاق بن إبرهيم، عن وكيع، ورواه أيضاً من رواية يحيى بن آدم عن يونس هكذا، ورواه من رواية أبي نعيم عن يونس قال: حدثني أبو الحوراء قال: «علّم رسول الله ﷺ الحسن...» فذكره مرسلاً.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ٤٦٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٢٥ و١٤٢٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢٤٨) وفي «الكبرى» (١٣٥١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٧٧ و١١٧٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٩٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩٩ و٢٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٩٩ و١٦٠٠ و١٦٠١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٧٢ و٢٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٧٥٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٩٥ و١٠٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٧٠١ و٢٧٠٢ و٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٢٧٠٦

---

(١) صححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٧٢).

(٢) وزاد في آخره: «وصلى الله على النبي محمد».

و٢٧١٠ و٢٧١١ و٢٧١٣ و٢٧١٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ)** أشار بهذا إلى أنه ﷺ روى حديث الباب، روى حديثه الدارقطنيّ من رواية سُويد بن غَفَلة عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر...»، وفي إسناده عمرو بن شَمِر الجعفي أحد الكذابين الوضاعين، وقد جعله من حديث الخلفاء الأربعة كما سيأتي قريباً.

قال العراقيّ: والظاهر أن المصنّف لم يُرِدْ حديث علي هذا، وإنما أراد ـ والله أعلم ـ ما رواه هو في «الدعوات» وبقية أصحاب السنن من رواية عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، أورده النسائيّ في باب الدعاء في الوتر، وأورده أبو داود وابن ماجه في باب القنوت في الوتر، وأورده البيهقي في باب ما يقول بعد الوتر، وفيه نظر، وليس في الحديث بيان لمحل دعائه بذلك، فيحتمل أن يكون في الدعاء بعد التشهد، أو في السجود، أو في القنوت كما بوّب عليه أبو داود وابن ماجه. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأُبَيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، والحسين بن علي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمٰن بن أبزى، وأم عبد بنت ودّ بن سواء الهذلية والدة ابن مسعود ﷺ:

فأما حديث أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ: فرواه الدارقطني من رواية عمرو بن شَمِر، عن سلام، عن سُويد بن غَفَلة: سمعت أبا بكر، وعمر، وعلياً يقولون: «قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك»، وعمرو بن شمر الجعفي ضعيف جداً. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، يروي الموضوعات عن الثقات.

وأما حديث أُبي بن كعب ﷺ: فرواه النسائي وابن ماجه من رواية زُبَيد اليامِيّ عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع» لفظ ابن ماجه مختصراً، وفي رواية النسائيّ في أوله ذِكر ما كان يقرأ به في الوتر، وقد رواه أبو داود في رواية أبي الطيب الأشناني للسنن من رواية قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيّ بزيادة ذكر القنوت قبل الركوع. قال العراقيّ: وليس في روايتنا لطريق اللؤلؤيّ وابن داسة. والله أعلم.

وأما حديث ابن مسعود ﷺ: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية أبان بن أبي عياش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع، قال: «ثم أرسلتُ أمي ـ أم عبد ـ فباتت عند نسائه، فأخبرتني أنه قنت في الوتر قبل الركوع»، وأبان بن أبي عياش ضعيف[1].

ورواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ: «بتّ مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أمي ـ أم عبد ـ فقلت: بِيْتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره، فأتتني، فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع»، قال الدارقطني: أبان متروك، ورواه البيهقي أيضاً، وقال: مدار الحديث على أبان، وأبان متروك.

وأما حديث الحسين بن علي ﷺ: فرواه أحمد قال: حدّثنا يزيد، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسين بن علي قال: «علّمني جدي ـ أو قال: النبي ﷺ ـ كلمات أقولهن في الوتر. .»، ثم قال: فذكر الحديث، ولم يَسُق باقيه، وقد رواه أبو يعلى في مسنده قال: حدّثنا خلف بن هشام، حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال: قال الحسين بن علي: «علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: رب اهدني فيمن هديت. . .» فذكر الحديث بلفظ المصنّف[2]، هكذا في مسند أحمد، وأبي يعلى: «الحسين»

---

(١) بل هو متروك.

(٢) لكنه قال: «وإنك لا تُذل من واليت».

مصغراً بإسناد حديث الحسن؛ فإن صحّ فيكون قد علّمه لكل واحد من الحسن والحسين، وإلا فالمشهور رواية الحسن مكبَّراً.

وأما حديث ابن عباس ﵄: فرواه محمد بن نصر المروزي من رواية ابن جريج قال: حدثني من سمع ابن عباس، ومحمد بن علي يقولان بالخيف: «كان النبي ﷺ يقنت بهن في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات وفي الوتر بالليل»، وفيه من لم يُسَمَّ كما تراه. ورواه البيهقي من رواية عطاء بن مسلم، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، قنت فيها قبل الركوع». قال البيهقي: وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم، وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عمر ﵄: فرواه الحاكم في «كتاب القنوت» من رواية خُصيف عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ علّم أحد ابنيه في القنوت: اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت». قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يقول: لم نكتبه إلا عن أبي صخرة ـ يعني: عبد الرحمٰن بن محمد بن هلال ـ وهو ثقة صدوق، قلت: وخصيف مختلَف فيه.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن أبزى ﵁: فرواه محمد بن نصر المروزي قال: حدثنا إسحاق ـ هو ابن راهويه ـ قال: أخبرنا عيسى بن يونس: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت»، قال محمد بن نصر: حدثنا إسحاق مرةً أخرى فذكره، وزاد بعد قوله: ويقنت: «قبل الركوع»، والحديث عند النسائي من طرق كما تقدم، وليس في شيء من طرقه ذِكر القنوت، قال أبو داود: حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ لم يذكر القنوت، ولا ذكر أُبيّاً، قال: وكذلك رواه عبد الأعلى، ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت، قال: وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وسعيد عن قتادة لم يذكرا القنوت... إلى آخر كلامه، قال البيهقي: وضعّف أبو داود هذه الزيادة، والله أعلم.

وأما حديث أم عبد والدة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: فرواه ابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي من رواية ابنها عبد الله عنها، وقد تقدم ذكره مع حديثه، وفيه أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.**

وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ:

فَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ القُنُوتَ فِي الوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ القُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح؛ لصحّة إسناده، ولشواهده. **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: الطريق، وهو ما بيّنه بقوله: **(مِنْ حَدِيثِ أَبِي الحَوْرَاءِ)** بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، ثم راء مهملة، **(السَّعْدِيِّ)** ـ بفتح فسكون ـ قال في «اللباب»: نسبة إلى عدة قبائل: إلى سعد بن بكر بن هوازن، وإلى سعد تميم، وإلى سعد الأنصار، وإلى سعد جذام، وإلى سعد خولان، وإلى سعد تُجيب، وإلى سعد بن أبي وقاص، وإلى سعد بن عبد شمس من تميم، وإلى سعد هُذيم من قُضاعة، راجع تمام البحث فيه[1].

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١١٧).

(وَاسْمُهُ)؛ أي: اسم أبي الحوراء: (رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ) هذا الذي قاله المصنّف من أن اسمه ربيعة بن شيبان هو الذي قاله الجمهور: البخاريّ، وأبو حاتم، والنسائيّ، وغيرهم، وخالف فيه أحمد بن حنبل، وسيأتي تمام الكلام في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (وَلَا نَعْرِفُ) بالبناء للفاعل، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا)؛ أي: من حديث الحسن رضي الله عنه.

وقال العراقيّ رحمه الله: ذكر المصنّف أنه لا يَعرف حديث الحسن إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعديّ، وقد روي من أوجه أُخَر عن الحسن:

أحدها: من رواية عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن عم أبيه الحسن، رواه النسائيّ من رواية موسى بن عقبة عنه.

والثاني: من رواية عائشة عن الحسن، رواه البيهقيّ.

والثالث: من رواية عاصم بن ضمرة عن الحسن، رواه الحاكم في «كتاب القنوت» من رواية المعافى بن عمران الموصليّ، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سمعت الحسن بن عليّ يقول: «علّمني رسول الله ﷺ دعاءً أدعو به في القنوت في صلاة الصبح: اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت...» فذكره[(١)]، قال الإمام أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل العِجلي: «وما روي في الروايات الأُخَر أنه علَّمه ذلك في قنوت الوتر لا ينافي هذه الرواية، لإمكان الجمع بين الكل بأن يكون أمَره بذلك في كلا القنوتين»[(٢)].

وقوله: (وَاخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (أَهْلُ العِلْمِ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ) هل هو في السنة كلها، أم في النصف الأخير من رمضان فقط؟ وهل يقنت قبل الركوع، أم بعده؟

وقوله: (فَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (القُنُوتَ فِي الوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا)

---

(١) في هامش (ح): «قلت: رواية شريك شاذة». اهـ، وهو كما قال، وقد خالفه من هو أحفظ منه كما تقدم في حديث الحسن.

(٢) في هامش (ح): «قلت: حديث ابن عباس يشهد لهذا الجمع».

رواه محمد بن نصر المروزيّ، قال العراقيّ: بأسانيد جيّدة، من رواية عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، ومن رواية أبي إسحاق عن علقمة، ومن رواية أبي معشر عن إبراهيم، كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ورُوي ذلك أيضاً عن عليّ، وعن عمر أيضاً، رواهما محمد بن نصر، فرَوَى أثر عليّ من رواية عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن، وأبيه، وأصحاب عليّ أن عليّاً كان يقنت في رمضان كله، وفي غير رمضان في الوتر.

ورَوَى أثر عمر من رواية أبي هاشم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صحبت عمر ستة أشهر، وكان يقنت في الوتر، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبي ثور، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقال به من أصحاب الشافعيّ: أبو الوليد النيسابوريّ، وأبو عبد الله الزبيريّ، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور بن مهران.

قال النوويّ في «شرح المهذب»: وهذا الوجه قويّ في الدليل؛ لحديث الحسن بن عليّ السابق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قوّاه النوويّ رحمه الله من كون القنوت في السَّنَة كلّها مع أنه خلاف مذهبه هو الحقّ، وهكذا ينبغي لكلّ مقلّد أن يسلك هذا المسلك، فيتّبع ما قوي حجته، وإن خالف مذهبه؛ فإن الله عز وجل لم يوجب اتباع أحد من خلقه لهذه الأمة إلا النبيّ ﷺ، وقد ضمن الهداية والفلاح في اتباعه دون اتباع غيره، فقال عز وجل: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وقوله: (**وَاخْتَارَ**)؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه، (**القُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ**) رَوَى محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت السَّنة كلها في الوتر قبل الركوع، وسنده منقطع.

ورَوَى ابن أبي شيبة عن علقمة، أن ابن مسعود، وأصحاب النبيّ ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

قال ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ»: هذا سند صحيح، على شرط مسلم.

وقال الحافظ في «الدراية»: إسناده حسن[١].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكاه المصنّف عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من القنوت في الوتر قبل الركوع، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية الأسود عنه، وفي إسناده ليث بن أبي سليم[٢]، ومن رواية علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع[٣]، ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود، وعمر أيضاً من رواية عبد الرحمٰن بن أبزى.

ورواه ابن أبي شيبة، ومحمد بن نصر من رواية الأسود عن عمر.

وحكاه ابن المنذر عنهما، وعن عليّ، وأبي موسى الأشعريّ، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعَبيدة السَّلْمانيّ، وحميد الطويل، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

ورواه ابن أبي شيبة عن الأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعيّ، وسعيد بن جبير. انتهى.

وقوله: **(وَهُوَ)**؛ أي: القنوت قبل الركوع، **(قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ)** قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو قول الحنفية، واستدلوا بحديث أُبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع»[٤]، رواه ابن ماجه، والنسائيّ.

وبما روى البخاريّ في «صحيحه» في «المغازي» عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن القنوت بعد الركوع، أو عند فراغ من القراءة؟ قال: بل عند فراغ من القراءة.

وبما روى البخاريّ ومسلم عن عاصم، قال: سألت أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ٥٨٩).

(٢) تقدم قول ابن حجر فيه: صدوق اختلط جدّاً، فلم يتميز حديثه فتُرك.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٠٣)، وسنده حسن.

(٤) حديث صحيح.

رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القرّاء، زُهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم.

قلت[١]: قد جاء عن أنس روايات مختلفة في هذا الباب. انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)** قال العراقيّ رحمه الله: ما حكاه المصنّف عن عليّ رضي الله عنه من أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من شهر رمضان، رواه محمد بن نصر المروزيّ من رواية أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، أنه كان يقنت في النصف الآخِر من رمضان، والحارث ضعيف.

وروى أبو داود من رواية الحسن: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي.

وروى محمد بن نصر من رواية الحسن أن أُبي بن كعب أمَّ الناس في رمضان، فكان لا يقنت في النصف الأول، ويقنت في النصف الأخير.

ومن رواية ابن سيرين عن أُبيّ نحوه، والحسن وابن سيرين لم يسمعا من أُبيّ رضي الله عنه.

وقد روى أبو داود رواية محمد بن سيرين، فقال: عن محمد عن بعض أصحابه أن أُبَيّ بن كعب أَمَّهم؛ يعني: في رمضان، فكان يقنت في النصف الأخير من رمضان، فأدخل بينهما من لم يُسمَّ.

وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح عن نافع، أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح، ولا في الوتر إلا في النصف الأواخر من رمضان.

وعن معاذ بن الحارث الأنصاريّ أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة، وعن الحسن: كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان.

وعن الحسن ومحمد وقتادة: كانوا يقولون: القنوت في النصف الأواخر من رمضان.

---

(١) القائل: الشارح المباركفوري.

وعن عمران بن حُدَير قال: أمرني أبو مِجْلَز أن أقنت في النصف الباقي من رمضان.

وعن ابن شهاب قال: لا قنوت في السَّنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان.

وعن الحارث: أنه كان يؤم قومه، وكان لا يقنت إلا في خمس عشرة يبقين من رمضان.

وعن عثمان بن سراقة: أنه كان يقنت في النصف الباقي من رمضان.

وفي المسألة خمسة أقوال:

أحدها: هذا.

والثاني: في سائر السَّنَة وقد تقدم.

والثالث: في جميع رمضان دون بقية السَّنَة، وهو مذهب مالك، فيما حكاه النوويّ في «شرح المهذب»، ووجه لبعض أصحاب الشافعيّ.

والرابع: في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان، رواه محمد بن نصر المروزيّ عن الحسن وقتادة ومعمر.

وروي أيضاً أن الحسن كان يقنت في السَّنة كلها إلا النصف الأول من رمضان إذا كان إماماً، إلا أن يصلي وحده، فكان يقنت في رمضان كله، وفي السَّنة كلها.

والخامس: أنه لا يقنت في الوتر أصلاً، لا في رمضان ولا غيره، رواه محمد بن نصر عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير. وقال طاوس: القنوت في الوتر بدعة.

وقال عبد الله بن وهب: سمعت مالكاً، وسئل عن القنوت في الوتر في غير رمضان؟ فقال مالك: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان، ولا في غيره. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان؟ أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ قنت، ولا أحداً من أولئك، وما هو من الأمر القديم، وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديماً.

وقال معن بن عيسى عن مالك: لا يقنت في الوتر عندنا. انتهى.

وقال ابن العربيّ: اختَلَف قول مالك فيه في صلاة رمضان. قال: والحديث لم يصح، قال: والصحيح عندي تَرْكه؛ إذ لم يصح عن النبي ﷺ فِعله، ولا قوله.

وتعقّبه العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأجاد، فقال: بل هو صحيح، أو حسن. والله أعلم.

وقيل: إن القنوت في الوتر إنما حدث في خلافة عمر بسبب نازلة؛ فروى محمد بن نصر من رواية يعلى بن حكيم قال: سألت، أو سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر؟ قال: بعث عمر بن الخطاب جيشاً فورِطوا متورَّطاً خاف عليهم، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم. انتهى.

[تنبيه]: ما ذكر المصنّف من تقييد القنوت بالنصف الأخير المراد به أن يقنت من أول ليلة السادس عشر، ولا عبرة بنقص الشهر، ولا باستكمال نصف القرآن، وهذا واضح مصرّح به، فروى محمد بن نصر عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقنتان ليلة ست عشرة من رمضان.

وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: إذا كان يقنت النصف الآخر فمتى يبتدئ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة، ليلة سادس عشرة، قال: وكذا صلى به إمامه في مسجده في رمضان.

وقد خالف في ذلك سليمان التيميّ، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثيّ، فروى محمد بن نصر عن أحمد بن عمرو عن المعتمر قال: كان أبي يقنت ليلة أربع عشرة من رمضان. وعن المعتمر عن محمد بن عمرو قال: كنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشرة من رمضان.

فيَحْتَمِل أنهم كانوا يستكملون قراءة نصف القرآن ليلة الثالث عشرة، ويقنتون من استقبال القراءة من النصف الثاني من القرآن، وفيه بُعْدٌ. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله: (وَكَانَ)؛ أي: عليّ رضي الله عنه، (يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ) قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكاه المصنّف عن عليّ رضي الله عنه أنه كان يقنت بعد الركوع، رواه ابن أبي شيبة، ومحمد بن نصر من رواية عطاء بن السائب عن أبيه، وأبي عبد الرحمٰن السلميّ: أن عليّاً كان يقنت في الوتر بعد الركوع، وفي صحته عنه نظر؛ لأن عطاء بن

السائب اختلط بأَخَرَة، وقد رواه عن عطاء بن السائب شريك القاضي، وهمام، وعمر بن عبيد الطّنافسيّ، وهشيم، ولم يذكر عن أحد منهم أنه سمع منه في الصحة، إلا أن البخاريّ روى له في صحيحه من رواية هشيم عنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «الكوثر: الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه»، وكذلك ذكره الشافعيّ من رواية هشيم عن عطاء بن السائب، مع أن العجلي قال: إن هشيماً ممن سمع من عطاء بن السائب بأَخَرة[1]، والله أعلم.

وقد رُوي ذلك عن غير عليٍّ من الصحابة، رواه محمد بن نصر من رواية يحيى البكاء، عن أبي رافع، قال: صليت مع أصحاب رسول الله ﷺ، فكانوا يقنتون بعد الركوع، ويحيى بن مسلم البكاء قال فيه محمد بن سعد: ثقة إن شاء الله، وضعّفه الجمهور.

وقد حَكَى ابن المنذر عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وسعيد بن جبير القنوت بعد الركوع.

وروى محمد بن نصر من رواية الحسن أن أُبي بن كعب أَمَّ الناس في خلافة عمر في رمضان، فقنت بعد النصف بعد الركوع، ومن رواية ابن سيرين عن أُبي بن كعب نحوه، وقد تقدم أن الحسن وابن سيرين لم يسمعا من أُبي بن كعب رضي الله عنه. انتهى.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا**)؛ أي: القنوت في النصف الأخير من رمضان، وأنه بعد الركوع.

وقوله: (**وَبِهِ**)؛ أي: بهذا المذهب (**يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) قال محمد بن نصر في «قيام الليل»: قال الزعفرانيّ عن الشافعيّ: أَحبُّ إليّ أن يقنتوا في الوتر في النصف الآخر، ولا يقنت في سائر السَّنة، ولا في رمضان إلا في النصف الآخر. قال محمد بن نصر: وكذلك حَكَى المزنيّ عن الشافعيّ:

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: تحصَّل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأنّ جميع من روى عنه غيره هؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه، إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم فيه. «هدي الساري» (ص٤٢٥).

حدّثني أبو داود، قلت لأحمد: القنوت في الوتر السَّنة كلها؟ قال: إن شاء، قلت: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي، إلا أن أصلي خلف إمام يقنت، فأقنت معه. قلت: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدئ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة.

وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت في السَّنة كلها. انتهى كلام محمد بن نصر.

قال الشارح: استَدَلّ من قال بكون القنوت بعد الركوع بحديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة، وأبو بكر، وعمر حتى كان عثمان، فقنت قبل الركعة؛ ليدرك الناس.

قال العراقيّ: إسناده جيّد.

وبحديث أبي هريرة: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع»، رواه البخاريّ في «المغازي».

وبحديث عبد الله بن عمر ﷺ: «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨]».

قال الحافظ في «التلخيص»: روى البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع.

وقال البيهقي: رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ، وعليه درج الخلفاء الراشدون. انتهى.

وقال محمد بن نصر في قيام الليل: وسئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده؟ وهل تُرفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع، ويرفع يديه على قياس فعل النبيّ ﷺ في القنوت في الغداة، وبذلك قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر، قال محمد بن نصر: وهذا الرأي أختاره. انتهى.

قال الشارح: يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده، والمختار عندي كونه بعد الركوع.

قال العراقي: ويعضد كونه بعد الركوع أولى: فِعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن مما سبق أن القنوت يجوز قبل الركوع، وبعده، ولكن الأولى كونه قبله؛ لقوّة حججه، وسيأتي تمام البحث في كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة السادسة): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه» غير ما تقدّم:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لبُرَيد بن أبي مريم عند المصنّف إلا هذا الحديث، وحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وحديث آخر عن أنس في صفة الجنة متنه: «من سأل الله الجنة ثلاث مرات...» الحديث.

وكذلك ليس لأبي الحوراء عنده إلا هذا الحديث، وحديث: «دع ما يريبك...» الحديث.

قال: فأما بُرَيد بن أبي مريم فهو بضم الباء الموحدة، وفتح الراء، بعدها ياء مثناة من تحت، وآخره دال مهملة، ويشتبه بيزيد بن أبي مريم، بفتح الياء المثناة أوله، وكسر الزاي كالجادّة، **فالأول**: تابعيّ بصريّ، وقيل: كوفيّ، قاله يحيى بن معين، وأبو حاتم، والعجليّ، واسم أبيه أبي مريم: مالك بن ربيعة له صحبة، وقد وثّق بُرَيداً: يحيى بن معين، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم.

والثاني: شاميّ دمشقيّ تابعيّ أيضاً، رأى واثلة بن الأسقع.

وأما أبو الحَوراء فهو بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، بعدها راء ممدود، روى عنه أيضاً ثابت بن عمارة الحنفيّ، وأبو يزيد الزراد، وما ذكره المصنّف من أن اسمه ربيعة بن شيبان، قاله البخاري، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وهو المشهور، وحُكي عن أحمد بن حنبل أن ربيعة بن شيبان غير أبي الحوراء، فروي عن الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: أبو الحوراء هو ربيعة بن شيبان؟ فقال: ما يشبه، ثم قال: أبو الحوراء السعديّ، وهذا ربيعة بن شيبان، قال: وذاك عن الحسن بن علي،

وهذا عن الحسين بن علي، قلت له: قد قالوا في حديث ربيعة بن شيبان: الحسن بن علي، قال: أظن الذي قال هذا، قيل له: إنه الحسن فلَقِنَ. قال أبو عبد الله: محمد بن بكر البُرساني قال: الحسن بن علي، عن ثابت بن عمارة، وأظنه قيل له. قال أبو عبد الله: وأظن عثمان بن عمر أيضاً قال: الحسن بن علي، وأما وكيع فقال: الحسين بن علي.

وأبو الحوراء السعدي وثقه النسائي، وابن حبان.

ويشتبه بأبي الجوزاء بالجيم والزاي، واسمه أوس بن عبد الله الربَعي، تابعي أيضاً روى عن عدة من الصحابة. انتهى.

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث استحباب القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن، وقد اختَلَف أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ هل يتعين هذا الدعاء في القنوت، أو يحصل بكل دعاء؟ فذهب إمام الحرمين، والغزاليّ، وتلميذه محمد بن يحيى إلى تعيّنه، وقال صاحب المستظهري: لو ترك منه كلمةً أو عَدَل إلى غيره لا يجزئه، ويسجد للسهو، قال ابن الصلاح: وقول من قال بتعيّنه شاذّ، مردود، مخالف لجمهور الأصحاب، بل مخالف لجماهير العلماء.

وقال النوويّ: الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا يتعين، بل تحصل السُّنَّة بكل دعاء، وبه صرح الماورديّ، والقاضي الحسين، والبغوي، والمتولي، وخلائق، وحكى القاضي عياض عن بعض أهل الحديث أنه يتعيّن قنوت مصحف أُبيّ بن كعب: «اللَّهُمَّ إنّا نستعينك ونستغفرك...» القنوت المشهور.

وهل يستحب الجمع بينه وبين القنوت المتقدم؟ فرّق أصحابنا بين أن يكون منفرداً أو إماماً جماعتُه محصورون راضون بذلك، فيستحب له الجمع بينهما، فإن كانوا غير محصورين، أو غير راضين فلا يستحب، بل قال البغويّ: يكره إطالة القنوت، وإذا قلنا باستحباب الجمع بينهما، فالأصح كما قاله النوويّ تقديم قنوت الحسن؛ لكونه مرفوعاً متصل الإسناد، وقنوت أُبَيّ بن كعب لم يصحّ مرفوعاً، ولكنه صح من قول عمر.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور في حديث الباب الألفاظ التي في رواية

المصنّف، وقد ورد في بعض طرقه ألفاظ: منها عند البيهقيّ: «ولا يَعِزّ من عاديت» بعد قوله: «إنه لا يَذِلّ من واليت».

ومنها في رواية ابن ماجه: «سبحانك ربنا» بعد قوله: «إنه لا يذلّ من واليت».

ومنها في «كتاب التوبة والمتابة» لأبي بكر بن أبي عاصم: «أستغفرك، وأتوب إليك» بعد قوله: «تباركت ربنا، وتعاليت».

ومنها في «سنن النسائي»: «وصلى الله على النبيّ»[١].

ومنها من رواية الحسن عن أبيه علي بن أبي طالب، أن جبريل علمهنَّ لرسول الله ﷺ يقولهن في قنوت الفجر، وفي آخره: «وزاد فيها رسولُ الله ﷺ: إني أسألك الهدى والتقى، والعفة والغنى، وأعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وبَوار الأيّم»[٢]. رواه بهذه الزيادة أبو مسعود الدمشقيّ في «كتاب القنوت»، ومن طريقه أبو الفتوح العجليّ، ولكن إسناد هذه الزيادة لا يصحّ، كما تقدم التنبيه على ذلك في «باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر»، والله أعلم.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الترجيح بين الأدلة في كون القنوت قبل الركوع أو بعده، ففي بعض طرق حديث الباب عند البيهقيّ التصريح بكونه بعد الركوع، كما تقدم، وأنّ البيهقيّ قال: إنه تفرد بهذه اللفظة أبو بكر بن شيبة الحزاميّ.

قال العراقيّ: وأبو بكر عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن شيبة الحزاميّ، روى عنه البخاريّ في «صحيحه»، وأبو زرعة الرازيّ، وقال: اختَلفتُ إلى بيته عشرين ليلة، أنظر في كتبه، وسأله أبو زرعة أن يحدثه فحدثه، وقال أبو زرعة: لم يكن بين تحديثه وبين موته كثير شيء. وقال ابن أبي حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما خالف. نعم ضعّفه أبو بكر بن أبي داود[٣].

---

(١) وفي إسناده انقطاع، راجع: «إرواء الغليل» (٢/ ١٧٦).

(٢) بَوار الأيِّم: أي: كسادها، والأيم التي لا زوج لها، وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٦١).

(٣) تقدم بيان شذوذ روايته في تخريج رواية البيهقيّ.

وأما القنوت في الوتر قبل الركوع فتقدم في بعض طرق حديث عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أُبَيّ، وفي بعض طرق حديث عبد الرحمٰن بن أبزى، عن النبي ﷺ، وتقدم أن أبا داود ضعّف ذكر القنوت فيه، وضعفه أيضاً ابن المنذر، وابن خزيمة، وقد اختُلف في صحبة عبد الرحمٰن بن أبزى كما تقدم.

وتقدم أيضاً في حديث ابن مسعود: القنوت قبل الركوع، وهو ضعيف أيضاً، فحديث الحسن في كونه بعد الركوع أصح[1]. قال البيهقي: وقد روينا في قنوت صلاة الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه، قال: وقنوت الوتر قياس عليه. انتهى.

ومع هذا فلا تعارض، فيجوز أن يعلم الحسن القنوت بعد الركوع، ويجوز أن يكون قنت قبل الركوع؛ لبيان الجواز، وقد اختار ابن سريج القنوت قبل الركوع، وفي وجه حكاه الرافعي أنه يتخير بينهما، ويدل لذلك ما رواه ابن ماجه بسند صحيح من حديث أنس: أنه سئل عن القنوت في الصبح فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده»، وهذا حكمه حكم المرفوع على أحد القولين، والله أعلم.

ويعضد كونه بعد الركوع أَولى: فِعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في قنوت الصبح كما تقدم في بابه، وقد ورد أنّ عثمان قدمه قبل الركوع في الصبح لمعنى، وهو إدراك من تخلف للركوع، رواه محمد بن نصر المروزي من رواية عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة، وأبو بكر، وعمر، حتى كان عثمان، فقنت قبل الركعة؛ ليدرك الناس».

قال العراقيّ: وهذا إسناد جيّد؛ فهذا يقتضي ترجيح القنوت بعد الركوع، فإن قدّمه الإمام قبل الركوع؛ ليدركه من يأتي مسبوقاً كما فعل عثمان فلا بأس به، كما يستحب انتظاره في الركوع على الصحيح، كما تقدم في بابه، والله أعلم.

---

(١) فيه نظر؛ لِمَا تقدم من أنها شاذة.

(**الخامسة**): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدم أن أبا داود، وابن ماجه: أدخلا في «باب القنوت في الوتر» حديث عليّ: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك...» الحديث.

وأن البيهقيّ أدخله في «باب ما يقول بعد الوتر»، وعلى ذلك أورده النوويّ في «شرح المهذّب»، فقال: يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات: سبحان الملك القدوس، وأن يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك... فذكره.

فأما استحباب قول: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً بعد الوتر فهو مصرح به في حديث أُبَيّ بن كعب، وفي حديث عبد الرحمٰن بن أبزى، وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح، وزاد في رواية في حديث عبد الرحمٰن بن أبزى: «ويرفع صوته بالثالثة»، وفي رواية له: «طول الثالثة»، وفي رواية له: «ويمد في الثالثة»، وحديث أُبَيّ بن كعب عند أبي داود إلا أنه قال: «كان إذا سلّم من الوتر قال: سبحان الملك القدوس»، ولم يقل ثلاثاً.

وتقدم من حديث عبد الله بن أبي أوفى: «فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس، ومدّ بها صوته»، وقال البزار بعد تخريجه: إنّ هاشم بن سعيد زاد هذا عن زُبَيد، عن ابن أبي أوفى، وليس هذا في حديثٍ غيره، وأن الثقات يروونه عن زُبَيد، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن النبيّ ﷺ.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم ينفرد بهذه الزيادة هاشم بن سعيد، فقد رواه النسائي بهذه الزيادة من رواية محمد بن جُحَادة، عن زُبَيد، عن ابن أبزى، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ومن رواية شعبة عن سلمة بن كهيل، وزُبَيد عن ذَرّ، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، كذلك.

ومن رواية منصور عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، كذلك.

ومن رواية شعبة عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه.

ومن رواية شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن عبد الرحمٰن بن أبزى كذلك.

ورواه أبو داود من رواية الأعمش عن طلحة الأياميّ، عن ذَرّ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس».

ويَحْتَمِل أن البزّار أراد أن هاشم بن سعيد انفرد بهذه الزيادة من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وهو بعيد؛ فإنه انفرد بجملة الحديث عن زُبَيد عن عبد الله بن أبي أوفى، فأخطأ في ذلك كما تقدم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الوِتْرِ، أَوْ يَنْسَاهُ)

(٤٦٤) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) العدويّ مولاهم، المدنيّ، ضعيفٌ [٨].

روى عن أبيه، وابن المنكدر، وصفوان بن سليم، وأبي حازم سلمة بن دينار.

وروى عنه ابن وهب، وعبد الرزاق، ووكيع، والوليد بن مسلم، وابن عيينة، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ضعيف. وقال أبو حاتم: سألت أحمد عن أولاد زيد، أيهم أحب إليك؟ قال: أسامة، قلت: ثم من؟ قال: عبد الله، ثم ذكر عبد الرحمٰن، وضَجَّع في عبد الرحمٰن. وقال الميمونيّ عن أحمد: عبد الله أثبت من عبد الرحمٰن، قلت: فعبد الرحمٰن؟ قال: كذا ليس مثله، وضعّف أمره قليلاً.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يضعف عبد الرحمٰن، وقال: روى حديثاً منكراً: «أُحِلت لنا ميتتان ودمان». وقال عمرو بن عليّ: لم أسمع عبد الرحمٰن يحدث عنه. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاريّ، وأبو حاتم: ضعّفه عليّ ابن المدينيّ جدّاً. وقال أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف، وأمثلهم عبد الله. وقال أيضاً: أنا لا أحدث عن عبد الرحمٰن، وعبد الله أمثل منه. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعيّ يقول: ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمٰن بن زيد يحدثك عن أبيه، عن نوح. وقال خالد بن خِداش: قال لي الدراورديّ، ومعن، وعامة أهل المدينة: لا نريد عبد الرحمٰن، إنه كان لا يدري ما يقول، ولكن عليك بعبد الله. وقال أبو زرعة: ضعيف.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، كان في نفسه صالِحاً، وفي الحديث واهياً. وقال في موضع آخر: هو أحب إلي من ابن أبي الرجال. وقال ابن عديّ: له أحاديث حسان، وهو ممن احتمله الناس، وصدّقه بعضهم، وهو ممن يُكتب حديثه.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، وهو لا يَعلم، حتى كثر ذلك في روايته، من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفاً جدّاً. وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يَحتج أهل العلم بحديثه؛ لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة، والتقشف، ليس من أحلاس الحديث.

وقال الساجيّ: ثنا الربيع، ثنا الشافعيّ قال: قيل لعبد الرحمٰن بن زيد: حدثك أبوك عن جدّك أن رسول الله ﷺ قال: «إن سفينة نوح طافت بالبيت، وصلّت خلف المقام ركعتين»؟ قال: نعم. قال الساجيّ: وهو منكر الحديث.

وقال الطحاويّ: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. وقال الحربيّ: غيره أوثق منه. وقال الجوزجانيّ: أولاد زيد ضعفاء. وقال الحاكم وأبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال ابن الجوزيّ: أجمعوا على ضعفه.

قال البخاريّ: قال لي إبراهيم بن حمزة: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ (أَبُوهُ) زيد بن أسلم العدويّ مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيه يرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٥ ـ (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٦ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ)؛ أي: عن أدائه، (أَوْ نَسِيَهُ) فلم يصلّه، (فَلْيُصَلِّ) قضاء (إِذَا ذَكَرَ) راجع: إلى النسيان، (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ») وفي بعض النسخ: «أو إذا استيقظ»، وهو راجع: إلى النوم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٤٦٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، ذُكر في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدويّ، مولى آل عمر، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ فيه لين [٧].

روى عن أبيه، وعنه ابن المبارك، وابن مهديّ، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حسان، وقتيبة، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال أبو حاتم: سألت أحمد عن ولد زيد؟ فقال: أسامة، ثم عبد الله. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: أولاد زيد ثلاثتهم حديثهم ليس بشيء، ضعفاء. وقال عمرو بن عليّ: سمعت ابن مهديّ يحدث عنه، وعن أسامة، ولم أسمعه يحدث عن عبد الرحمٰن. وقال الحاكم أبو أحمد: ثَبّته عليّ ابن المدينيّ. وقيل عن عليّ: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. وقال الجوزجانيّ: بنو زيد ضعفاء في الحديث. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال معن بن عيسى القزاز: ثقة. وقال الآجريّ عن أبي داود: أنا لا أكتب حديث عبد الرحمٰن، وعبد الله أمثل منه، وأسامة ضعيف، قليل الحديث. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: وهو مع ضعفه يُكتب حديثه.

وقال ابن أبي مريم عن يحيى: عبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف، يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال البخاريّ: ضعّف عليّ عبد الرحمٰن بن زيد، وأما أخواه فذكر عنهما صحة. وقال ابن سعد: كان عبد الله أثبت ولد زيد، تُوفي بالمدينة في أول خلافة المهديّ. وقال الساجيّ: بنو زيد ثلاثة، عبد الله أرفعهم، ورَوَى عن أبيه حديثاً منكراً في دُهن الْخَلُوق. وقال ابن قانع: مات سنة أربع وستين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

و«زيد بن أسلم» تقدم قبل حديث.

شرح الحديث:

عن (**عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ**) زيد بن أسلم، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**: («**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ**)؛ أي: عن أداء صلاة الوتر، (**فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ**»)؛ أي: دخل في الصباح. قال ابن الملك: أي فلْيَقْضِ الوتر بعد الصبح متى اتَّفَق، وإليه ذهب الشافعيّ في أظهر قوليه. وقال مالك، وأحمد: لا يقضي الوتر بعد الصبح. انتهى.

ومذهب الشافعيّ هو الصحيح، لموافقته لهذا الحديث، وهو حجة على مالك وأحمد.

[فإن قلت]: هذا الحديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

[قلت]: هذا الحديث، وإن رجح المصنّف إرساله، لكن الموصول صحيح، فقد رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، كما يأتي، وله أيضاً شاهد من حديث الأغرّ المزنيّ، عند الطبرانيّ بإسناد جيّد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا ضعيف بهذا الإسناد؛ لضعف عبد الرحمٰن بن زيد، لكن المتن صحيح؛ لأنه لم ينفرد به عبد الرحمٰن، بل تابعه عليه أبو غسّان محمد بن مطرِّف، فقد أخرج الحديث أبو داود، والدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ كلهم من طريق أبي غسّان عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وهذا صحيح على شرط الشيخين، كما قال الحاكم، ووافقه الذهبيّ، وصححه أيضاً الحافظ العراقيّ، كما يأتي قريباً(١).

وأيضاً فله شاهد من حديث الأغرّ المزنيّ، عند الطبرانيّ بإسناد جيّد، كما يأتي قريباً. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ٤٦٤ و٤٦٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٣١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١ و٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١١٤)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٥٨٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٧١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ**.

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ؛ يعني: **سُلَيْمَانَ بْنَ الأَشْعَثِ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ لَا بَأْسَ بِهِ**.

---

(١) راجع: «تعليق أحمد شاكر» (٢/ ٣٣١).

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا)؛ أي: المرسل المذكور، (أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ)؛ يعني: أن حديث عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً أصحّ من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ متصلاً، فإن عبد الرحمٰن بن زيد ضعيف، وعبد الله بن زيد ثقة عند أحمد، وابن المدينيّ، لكن حديث أبي سعيد هذا قد رواه أبو داود من طريق أخرى.

قال في «النيل»: وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح، كما قال العراقيّ. انتهى.

(سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ) بكسر السين المهملة، وسكون الجيم، بعدها زاي: نسبة إلى سجستان على غير قياس، قاله ابن الأثير(١).

وقوله: (يَعْنِي) هذه العناية ممن بعد المصنّف؛ أي: يقصد المصنّف بأبي داود: (سُلَيْمَانَ بْنَ الأَشْعَثِ) بن شداد بن عمرو بن عامر، ويقال: عمران، وقيل: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد الأزديّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف «السنن» وغيرها، من كبار العلماء [١١].

رحل إلى البلاد، وروى عن أبي سلمة التبوذكيّ، وأبي الوليد الطيالسيّ، ومحمد بن كثير العبديّ، ومسلم بن إبراهيم، وأبي عمر الحوضيّ، وأبي توبة الحلبيّ، وسليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقيّ، وسعيد بن سليمان الواسطيّ، وصفوان بن صالح الدمشقيّ، وأبي جعفر النُّفيليّ، وأحمد، وعليّ، ويحيى، وإسحاق، وقطن بن نسير، وخلائق من العراقيين، والخراسانيين، والشاميين، والمصريين، والجزريين.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٠٥).

وروى عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤيّ، وأبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن الأشنانيّ، وأبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصريّ، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابيّ، وأبو بكر محمد بن عبد الرزاق بن داسة، وأبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاريّ، وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرمليّ ورّاقه، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الروّاس، وهؤلاء رواة «السنن» عنه، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب المتوثيّ البصريّ راوي «كتاب الردّ على أهل القدر» عنه، وأبو بكر أحمد بن سليمان النجار راوي «كتاب الناسخ والمنسوخ» عنه، وأبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجريّ الحافظ راوي «المسائل» عنه، وإسماعيل بن محمد الصفّار راوي «مسند مالك» عنه، وأبو عبد الرحمٰن النسائيّ، وأبو عيسى الترمذيّ، وحرب بن إسماعيل الكرمانيّ، وزكرياء الساجيّ، وخلق كثير.

قال الخطيب: كان أبو داود قد سكن البصرة، وقَدِم بغداد غير مرة، وروى كتابه في «السنن» بها، ويقال: إنه صنفه، وعرضه على أحمد. وقال الآجريّ: سمعته يقول: وُلدت سنة (٢٠٢)، وصليت على عفان ببغداد سنة (٢٠)، وسمعت من أبي عمر الضرير مجلساً واحداً، ودخلت البصرة، وهم يقولون: مات أمس عثمان المؤذن، وسمعت سعدويه مجلساً واحداً، ومن عاصم بن علي مجلساً واحداً، وتبعت عمر بن حفص إلى منزله، ولم أسمع منه شيئاً، قال: والسماع رزق، قال الآجريّ: ولم يكن يحدث عن ابن الحمانيّ، ولا عن سويد، ولا عن ابن كاسب، ولا عن ابن حميد، ولا عن ابن وكيع. وقال أبو بكر الخلال: أبو داود الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم ونصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدّم، سمع أحمدُ بنُ حنبل منه حديثاً واحداً، كان أبو داود يذكره. وكان إبراهيم الأصبهانيّ، وأبو بكر بن صدقة، وغيرهما يرفعون من قَدْره. وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهرويّ: كان أحد حفاظ الإسلام للحديث، وعلمه، وعلله، وسنده في أعلى درجة، مع النسك والعفاف، والصلاح والورع. وقال محمد بن إسحاق الصغانيّ، وإبراهيم الحربيّ: أُلِينَ لأبي داود الحديث، كما أُلينَ

لداود عليه السلام الحديد. وقال محمد بن مخلد: كان أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حدث، ولمّا صنّف «السنن»، وقرأه على الناس صار كتابه لأهل الحديث كالمصحف يتبعونه، وأقرّ له أهل زمانه بالحفظ. وقال موسى بن هارون: خُلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة[1]. وقال علان بن عبد الصمد: كان من فرسان هذا الشأن. وقال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونُسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع، وصنّف، وذبّ عن السنن. وقال أبو عبد الله ابن منده: الذين أخرجوا، وميّزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب، أربعة: البخاريّ، ومسلم، وبعدهما أبو داود، والنسائيّ. وقال الحاكم: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة. وقال القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد السجزيّ: سمعت أبا محمد أحمد بن محمد بن الليث قاضي بلدنا يقول: جاء سهل بن عبد الله التستريّ إلى أبي داود، فقيل: يا أبا داود: هذا سهل جاءك زائراً، فرحّب به، فقال له سهل: أخرج إليّ لسانك الذي تحدث به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبّله، فأخرج إليه لسانه فقبّله.

قال أبو عبيد الآجريّ: مات لأربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.

روى عنه المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

(**يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**)؛ أي: هل هو ثقةٌ أم لا؟ (**فَقَالَ**) أحمد: (**أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ لَا بَأْسَ بِهِ**) يريد بذلك تضعيف عبد الرحمٰن.

(**قَالَ**) أبو عيسى: (**وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ (**يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) المدينيّ الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٥٩/٤٤)، (**أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ**) عليّ: (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ**) هذا الذي ذكره المصنّف عن أحمد، وابن المديني من تقوية عبد الله بن زيد بن أسلم دون أخيه قاله كثير من النقّاد.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: أولاد زيد بن أسلم ثلاثة: عبد الرحمٰن،

---

(١) الجزم على الإطلاق محلّ نظر. والله تعالى أعلم.

وعبد الله، وأسامة، أصغرهم عبد الرحمٰن، وقد ضعّف الثلاثة يحيى بن معين، وأبو داود، والْجُوزَجاني، وهكذا رُوي عن علي ابن المديني أنه قال: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة، وقد حَكَى المصنّف عن البخاريّ أن ابن المديني وثّق عبد الله، وكذا قال أبو أحمد الحاكم: ثبّته علي ابن المديني، وقال البخاري أيضاً: «فأما أسامة وعبد الله فذكر عنهما صحةً ـ يعني: عليَ ابن المديني ـ، ووثق أحمدُ بنُ حنبل عبدَ الله، وضعّف أسامةَ وعبدَ الرحمٰن، وقال أبو حاتم: سألته عن ولد زيد بن أسلم أيهم أحب إليك؟ قال: أسامة. قلت: ثم من؟ قال: عبد الله. وكذا قال أبو زرعة، وسئل عن عبد الله وأسامة أيهما أحب إليك؟ قال: أسامة أمثل، وقال أبو داود: عبد الله أمثلهم، وكان عبد الرحمٰن بن مهدي يحدث عن أسامة، وعبد الله، ولا يحدث عن عبد الرحمٰن، وقد ضعّف عبد الرحمٰن أيضاً: مالك، والشافعيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاريّ، والنسائيّ، وابن حبان، وغيرهم حتى ادّعَى البزار الإجماع على ضعفه، فقال: أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره، وليس هو بحجة فيما ينفرد به.

قلت[١]: قد مشّاه ابن عديّ فقال: «له أحاديث حسان، وهو ممن احتمله الناس، وصدّقه بعضهم، وهو ممن يُكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ في الحديث، كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهياً، وقال في موضع آخر: هو أحب إلي من ابن أبي الرِّجال».

قال العراقيّ: وليس لعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عند المصنف إلا ثلاثة أحاديث: هذا الحديث، وحديث: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»، وحديث: «أن النبي ﷺ اغتسل لدخول مكة بفَخٍّ»[٢]، كلاهما من روايته عن أبيه عن ابن عمر، ولم يُخرج لأخيه عبد الله بن زيد بن أسلم إلا حديثاً واحداً[٣]، وليس لأخيهما أسامة بن زيد رواية عند المصنّف، إنما خرّج

---

(١) القائل: هو العراقيّ.

(٢) «فَخّ»: واد بمكة، وهو وادي الزاهر بين التنعيم والمسجد الحرام، «معجم البلدان» (٤/ ٢٣٩)، قال صاحب «المعالم الأثيرة» (ص٢١٤): يعرف اليوم باسم الشهداء.

(٣) هو حديث الباب.

له ابن ماجه حديثاً واحداً[١]. انتهى.

وقوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: إلى العمل بما دلّ عليه، وهو ما بيّنه بقوله: (وَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ)؛ أي: يصلي صلاة الوتر (إِذَا ذَكَرَ)؛ أي: إذا نسي أن يصليه، ثم تذكّره، فليصلّه، (وَإِنْ كَانَ) ذكره (بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: عملاً بظاهر حديث الباب. (وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب (يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) وهو الحقّ لقوّة حجته، وسيأتي تمام البحث في هذا في كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في (شرحه):

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللهُ: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا أخرجه ابن ماجه عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، وسويد بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وأخرجه أبو داود من رواية أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، وإسناد أبي داود صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك» من هذا الوجه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[٢]. انتهى.

وقد رواه عن زيد بن أسلم أيضاً عبد الله بن سلمة بن أسد متصلاً بلفظ: أن النبي ﷺ قيل له: إن أحدنا يصبح، ولم يوتر. قال: «فليوتر إذا أصبح»، وعبد الله بن سلمة قال فيه أبو زرعة الرازي: منكر الحديث، وقال مرة: متروك.

وطريق المصنّف، وابن ماجه أيضاً ضعيفة؛ أوردها ابن عديّ في ترجمة عبد الرحمٰن بن زيد في عدة أحاديث، وقال: «إنها غير محفوظة»، وكذا أوردها ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمته.

وقد رُوي من رواية الحسن البصريّ عن أبي سعيد الخدريّ، إلا أنه لم

---

(١) وهو حديثه عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٧) رقم (١٨٠٦).

(٢) ووافقه الذهبيّ.

يقيّده بالوتر، بل قال في الذي ينسى الصلاة: قال: «يصلي إذا ذكر»، رواه أبو يعلى، والطبرانيّ في الأوسط، ورجاله ثقات. انتهى.

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللهُ: فيه أيضاً عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، والأغرّ المزني، وعائشة رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه الدارقطنيّ من رواية رَوَّاد أبي عاصم عن نهشل، عن الضحّاك، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الوتر من الليل فلْيَقْضه من الغد»، وإسناده ضعيف.

ولابن عمر حديث آخر رواه البيهقي من رواية أبي مجلز، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أصبح، فأوتر».

قال البيهقيّ: كذا وجدته في «الفوائد الكبير»، ثم رواه موقوفاً على ابن عمر، وقال: هذا أشبه.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه الحاكم، والبيهقيّ، من رواية عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم، ولم يوتر فليوتر»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[1].

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: فرواه الحاكم، والبيهقيّ من رواية أبي قلابة عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: «ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر، وقد قام الناس لصلاة الصبح»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال البيهقي: تفرّد به حاتم بن سالم البصري، قال: وحديث ابن جريج أصحّ من ذلك، يريد: حديث عائشة رضي الله عنها الآتي.

وأما حديث الأغرّ المزنيّ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة، عن الأغرّ المزنيّ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر، فقال: «إنما الوتر بالليل». فقال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر. قال: «فأوتر».

---

(١) ووافقه الذهبي (١/ ٣٠٣)، وقال ابن حجر في هامش (ح): «قلت: شيخ الحاكم ضعيف، وهو عبد الباقي بن قانع». انتهى.

وخالد بن أبي كريمة وثقه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وضعّفه ابن معين[١]، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقد اختُلف فيه على خالد بن أبي كريمة، فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا، وخالفه عبد الله بن إدريس، فرواه عنه عن معاوية بن قرة مرسلاً من غير ذكر الأغر، رواه كذلك ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس.

وللأغر المزني حديث آخر ظاهره يخالف هذا، يأتي في الباب الذي يليه.

وأما حديث عائشة ﵂: فرواه أحمد، والطبرانيّ في «الأوسط» من رواية أبي نَهِيك، أن أبا الدرداء كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة فأخبروها، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر»، وإسناده حسن، واللفظ لأحمد.

وقال الطبرانيّ: إن أبا الدرداء خطب فقال: «من أدركه الصبح فلا وتر له»، فقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح فيوتر»، وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا أبو عاصم.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: كلا، بل رواه عنه أيضاً رَوح بن عبادة، شيخ أحمد فيه، وأبو نَهِيك اسمه: عثمان بن نَهِيك، ذكره ابن حبان في الثقات في الكنى، فكأنه لم يعرف اسمه، وقد سماه كذلك ابن أبي حاتم وغيره.

(الثالثة): قال ﵀: استُدلّ بهذا الحديث على استحباب قضاء الوتر إذا فات، وقد حكاه المصنّف عن سفيان الثوريّ، وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين، فمَنْ بعدَهم. فمن الصحابة: عليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفَضَالة بن عُبيد، وعبد الله بن عباس.

---

(١) تعقّب عبد الله الفالح هذا، وقال: هذا وَهَمٌ وقع فيه المزيّ قبله. انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ١٥٧)، وتعليق محققه عليه، وتابعه الشارح عليه، والصواب أنه وثقه، كما في «تاريخ الدوري» (٢/ ١٤٥)، وروى الخطيب بسنده إلى ابن الغلابي عن ابن معين قال: وخالد بن أبي كريمة ثبت. «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٩٢).

ومن التابعين: عمرو بن شُرَحْبيل، وعَبيدة السلماني، ومسروق بن الأجدع، والقاسم بن محمد، والشعبي في رواية عنه، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان.

ومن الأئمة: سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو أيوب، وأبو خيثمة.

ثم اختلف القائلون بأنه يُقضَى إلى متى يُقضَى؟ على أقوال ثمانية:

أحدها: أنه يُقضَى ما لم تُصلِّ الصبح، وهو قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، ومكحول، وقتادة.

وقال به من الأئمة: مالك بن أنس، والشافعيّ، فيما رواه عنه الزعفرانيّ ـ من رواة القديم ـ والمزني في الجديد.

وقاله أيضاً أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو أيوب، وأبو خيثمة، حكاه محمد بن نصر المروزيّ عنهم. قال: والذي أقول به أنه يصلي الوتر ما لم يصلِّ الغداة، فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاه على ما يقضي التطوع فحسن، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس. انتهى.

وقد أوتر أيضاً بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح: عليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وعامر بن ربيعة، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة.

ومن التابعين: عَبيدة السلماني، وعمرو بن شرحبيل، ومسروق، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين في آخرين، وحُكي أيضاً عن سفيان الثوريّ، وقد أوتر ابن عباس، وكان معاوية في صلاة الغداة، وقال عامر بن ربيعة: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة.

وروى ابن نافع عن مالك: إذا دخلت المسجد، ولم توتر فأقيمت الصلاة، فاخرج من المسجد، فأوتر[1]، وقال مالك أيضاً: «من نسي الوتر

(١) «مختصر كتاب الوتر» (ص١٦١).

حتى دخل في الصبح وحده أو مع الإمام ثم ذكر، قال: إن كان وحده انصرف فأوتر، ثم صلى الصبح إلا أن يخشى فوات الصبح، وإن كان مع الإمام قطع ما لم يركع معه».

قال الإمام محمد بن نصر: يمكن أن يكون الذين رأوا أن يوتروا عند الإقامة وبعد الإقامة كان مذهبهم أن لا يقضى الوتر بعد صلاة الفجر؛ فلذلك كانوا يأمرون بقضائه قبل صلاة الفجر؛ لأنهم كانوا لا يرون قضاءه بعد الفجر، قد روي ذلك عن جماعة مفسراً على ما قلناه. قلت: ويحتمل أنّ من فعل ذلك أو بعض من فعل ذلك كان يرى وقت الوتر باقياً إلى صلاة الصبح، وهو ظاهر المروي عن عليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وعائشة، وبعض من تقدم، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال كلها مخالفة لِمَا صحّ عنه ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فلا ينبغي الالتفات إليها، فليتنبّه، والله تعالى أعلم.

والقول الثاني: أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس، ولو بعد صلاة الصبح، روي ذلك عن إبراهيم النخعيّ.

والقول الثالث: أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس أيضاً إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبيّ، وروي عن عطاء، والحسن، وطاوس، ومجاهد، قالوا: لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس، وروي عن ابن عمر أيضاً نحوه، وعن حماد بن أبي سليمان أيضاً.

والقول الرابع: أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهاراً حتى يصلي العصر، ولا يقضيه بعد العصر، ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء، ولا يقضيه بعد العشاء؛ لئلا يجمع بين وترين في ليلة؛ حُكي ذلك عن الأوزاعيّ.

والقول الخامس: أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهاراً؛ لأنه من صلاة الليل، ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المستقبلة، ثم يوتر للمستقبلة؛ روي ذلك عن سعيد بن جبير.

والقول السادس: أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهاراً، فإذا جاءت

الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر؛ لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعاً؛ حكي ذلك عن الأوزاعيّ أيضاً.

والقول السابع: أنه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً، وهو الذي عليه فتوى الشافعية.

والقول الثامن: التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان، وبين أن يتركه عمداً؛ فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ، أو إذا ذكره أي وقت كان ليلا أو نهاراً، وهو ظاهر الحديث لمقتضى مفهوم الشرط، فإنه حجة عند الجمهور، وهو اختيار ابن حزم، واستَدَلّ بعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، فهو بالفرض أمْر فرض، وهو في النافلة أمر ندب. قال: ومن تعمّد تَرْك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً، فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي يترجّح عندي؛ لظاهر الحديث، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(الرابعة) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدلّ بالأمر بقضاء الوتر على أنه واجب؛ لأن الأمر دال على الوجوب.

وأجاب القائلون بعدم وجوبه بأن الأمر بقضاء الندب للندب، والأمر بقضاء الواجب للوجوب كل واحد منهما كأصله، وحَكَى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في كتابه[1] أن النبي ﷺ قضى الوتر في اليوم الذي نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، وأنه أوتر قبل أن يصلي ركعتي الفجر، ثم صلى الركعتين. قال محمد بن نصر: وهذا لا يُعرف في شيء من الأخبار.

قال العراقيّ: قد يكون أخذ ذلك من حديث مرسل، رواه البيهقي من رواية محمد بن المنتشر: أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فجاء، فقال: إني كنت أوتر، وقال: سئل عبد الله

(١) **قال الجامع**: ما هو كتابه؟ ولعله أراد كتاب محمد بن الحسن، والله تعالى أعلم.

ـ يعني: ابن مسعود ـ هل بعد الأذان وتر؟ فقال: نعم، وبعد الإقامة. قال: وحُدثت عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، ثم قام فصلى. فقد يؤخذ من ذِكر محمد بن المنتشر لهذا الحديث المرسل بعد ذِكر الوتر أنه قضى الوتر، وإنما أراد ـ والله أعلم ـ قضاء صلاة الصبح حين نام حتى طلعت الشمس.

وروى محمد بن نصر عن جماعة من التابعين ومن بعدهم أن الوتر لا يقضى، فروى عن الشعبي قال: الوتر لا يقضى، ولا ينبغي تركه. قال: وهو تطوع، وهو من أشرف التطوع، وعن ابن شهاب فيمن نسي الوتر حتى أصبح قال: قد فرَّط في سُنَّة رسول الله ﷺ فليستغفر الله؛ فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن قال: لا أرى عليك قضاء الوتر إذا نسيته، وقال: ما نعلم الوتر إلا ركعة، وقال: إن صليت بعد العتمة ركعتين فعليك أن توتر، وإن لم تصلّ بعد العشاء الآخرة شيئاً فلا وتر عليك إلا أن تصلي، وذلك للمغمى عليه والمسافر الذي لا يوتر، ولا يصلي بعد صلاته.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر: «يذهب من ذهب مذهب ربيعة إلى أنّ الوتر إنما جعل ليوتر الرجل به صلاته بالليل، ولا يتركها شفعاً، ليس له معنى غيره، فإذا فاتته صلاة الليل بأن نام أو شغل عنها لم يقض الوتر؛ لأن المعنى الذي جعل له الوتر قد فاته، إذ فاته قيام الليل فلا وجه لقضائه بعد الفجر، ويَحتجّ بحديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يصلّ بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولم يجئ عنه أنه قضى الوتر».

قال محمد بن نصر: «ومن ذهب إلى هذا جعل ركعتي الفجر أوكد من الوتر؛ لأن النبيّ ﷺ لمّا نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قضى الركعتين بعد طلوع الشمس قبل المكتوبة، ولم نجد عنه في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر».

قال العراقيّ: قد قدّمنا عند ذِكر حديث عائشة المذكور قبل هذا بثلاثة عشر باباً، أنه يَحْتَمِل أنه كان أوتر أول الليل قبل نومه، ونام عن قيام الليل، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل هو الحقّ، فالنبيّ ﷺ لم يَفُتْه الوتر،

وإنما فاته التهجّد، فقضاه دون الوتر؛ لعدم فواته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال محمد بن نصر: وقال داود ـ يعني: الزَنْبَرِي ـ قال مالك: لا يقضي الوتر.

قال: وحدثني الزعفراني عن الشافعي قال: نرى أن يصلي الوتر حتى يصلي الصبح؛ فإن صلى الصبح ولم يصلّه لم يقضه. قال: وقال بعض الناس: يقضيه ولا يقضي ركعتي الفجر. قال الشافعيّ: وكلاهما تطوع، ولو صرنا إلى النظر لم نَقضِ واحدة منهما، ولكنا إنما اتبعنا في ذلك الأثر، روينا أن ابن عمر قضى ركعتي الفجر، ورُوي عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ما بين الصلاتين، وذَكر حديثَ ابنِ عمرَ قولَه: ما كنت تصنع بالوتر شيئاً؟ قال: فمن ثَمَّ زعمنا أن الوتر إذا زال[1] لم يكن عليه قضاء. وأراد بـحديث ابن عمر: ما رواه محمد بن نصر بإسناده قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني انصرفت من صلاة الليل، وذلك في رمضان فنمت بقية ليلتي وغدي والبارحة. قال: إيه فما صنعت؟ قال: صليت الصبح. قال: أحسنت. ثم صليت الظهر. قال: أحسنت. ثم صليت العصر. قال: أحسنت. ثم صليت المغرب. قال: أحسنت. ثم صليت العشاء ثم أوترت. فقال: ما كنت تصنع بالوتر شيئاً. انتهى.

وذهب أبو مصعب الزهري صاحب مالك إلى أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وتعلق بقول النبي ﷺ: «أوتروا قبل الفجر»، وسيأتي في الباب الذي يليه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالوِتْرِ)

(٤٦٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ»).

(١) أي: فات.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ - (يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] تقدم في «الوتر» ٣/ ٤٥٥.

٣ - (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ - (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، وشيخه بغويّ، ثم بغداديّ، ويحيى بن زكريا كوفيّ، وفيه رواية تابعيّ فقيه عن تابعيّ فقيه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمعروف بتتبّع الآثار.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ»)؛ أي: سابقوا طلوع الفجر بصلاة الوتر، وتعجّلوا، بأن توقعوا الوتر قبل دخول وقت الصبح، وقال في «المرعاة»: أي عجّلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح، قال الطيبيّ رحمه الله: «بادروا»: أي سارعوا، كأن الصبح مسافر يَقْدَم إليك طالباً منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعاً بمطلوبه، وإيصاله إلى بُغيته.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي بعده: «أوتروا قبل أن تُصبحوا»: أي تدخلوا في الصبح، وهو دليل على أن الوتر قبل الصبح، وأنه إذا طلع الفجر خرج وقت الوتر، وهو الصحيح، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك في الباب الماضي.

وقد استدلّ القاري بالحديث لمذهب الحنفية في وجوب الوتر؛ لأن الأمر

للوجوب، وتعقّبه صاحب «المرعاة» بأنه إنما يدلّ على وجوب الإيتار قبل طلوع الصبح، لا على وجوب نفس الإيتار، والمطلوب هذا لا ذاك، فالاستدلال به على وجوب الوتر باطلٌ. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ جيّد. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه أبو داود عن هارون بن معروف، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ورواه الحاكم في «المستدرك» عن عليّ بن حَمْشَاد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن هارون بن معروف، وصححه، وقد رواه هارون بن معروف عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة بإسناد آخر، رواه مسلم عن هارون بن معروف، وسُريج بن يونس، وأبي كريب ثلاثتهم عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، بهذا اللفظ. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ٤٦٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٥٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧ و٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٨٧ و١٠٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٤٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٠١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٤٩٦ و٤٤٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٣٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٠٣)، وفي «الحلية» (٩/ ٢٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٦٦ و٩٦٧)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج آنفاً.

---

(١) «المرعاة» (٤/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٤٦٧) - (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْحُلوانيّ، نزيل مكة، أبو عليّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ - (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ، شهير، عَمِي بآخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ - (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ - (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ - (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٦٤/ ٢٣٨.

٦ - (**أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وأبي نضرة، فعلّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يحيى، عن أبي نضرة، وفيه أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية

لمسلم: أنهم سألوا النبيّ ﷺ عن الوتر؟ فقال: «أوتروا قبل الصبح»، (**«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**)؛ أي: صلّوا صلاة الوتر قبل أن تدخلوا في وقت الصبح، والمراد بالصبح: الفجر الصادق، وهو الثاني، والحديث دليل على أن وقت الوتر قبل الصبح، وأنه إذا طلع الفجر خرج وقته، وقد تقدّم البحث فيه، ويأتي أيضاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن خلا أبا داود، فرواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذُّهْليّ، وأبي الأزهر أحمد بن الأزهر، كلاهما عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن أبي بكر بن شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، وعن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، ورواه النسائيّ عن يحيى بن دُرُسْت، عن أبي إسماعيل القنّاد، وعن عبيد الله بن فَضَالة عن محمد بن المبارك، عن معاوية بن سلّام، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ٤٦٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٨٥ و١٦٨٦) وفي «الكبرى» (١٣٠١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٨٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٦٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٥٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤ و١٣ و٣٥ و٣٧ و٧١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٨٩ و١٠٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٠٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٣٠١ و٣٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٥٦ و٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٥٩ و٢٢٦٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٧١٤ و١٧١٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٤٦٨) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ١٦١/٩.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى) الأمويّ مولاهم، أبو أيوب، ويقال: أبو الربيع، ويقال: أبو هشام الدمشقيّ، الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه، صدوقٌ، في حديثه بعض لِيْن، وخولط قبل موته بقليل [٥].

أرسل عن جابر، ومالك بن يخامر السكسكيّ الدمشقيّ، وأبي سيارة الْمُتَعيّ، وروى عن واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وطاووس، والزهريّ، ونافع، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، وسعيد بن عبد العزيز، وزيد بن واقد، وبُرد بن سنان، والأوزاعيّ، وعبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، وغيرهم.

قال سعيد بن عبد العزيز: سليمان بن موسى كان أعلم أهل الشام بعد مكحول. وقال عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى. وقال الزهريّ: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول. وقال عثمان الدارميّ عن دُحيم: ثقة. وعن ابن معين: ثقة في الزهريّ. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. وقال البخاريّ: عنده مناكير. وقال النسائيّ: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث. وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. وقال ابن عديّ: وسليمان بن موسى فقيه، راو، حَدّث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام،

وقد روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبتٌ صدوق. وقال الدارقطنيّ في «العلل»: من الثقات، أثنى عليه عطاء، والزهري. وقال ابن سعد: كان ثقةً أثنى عليه ابن جريج. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً ورعاً. وذكر العُقيليّ عن ابن المدينيّ: كان من كبار أصحاب مكحول، وكان خولط قبل موته بيسير. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع. وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقةٌ، وحديثه صحيح عندنا.

قال خليفة وغير واحد: مات سنة تسع عشرة ومائة.

أخرج له مسلم في «المقدّمة»، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

والباقون ذكروا في الإسنادين السابقين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالوِتْرُ**) قال العراقيّ رحمه الله: فائدة قوله: «فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر» مع كون الوتر من صلاة الليل، يَحْتَمِل أنه من ذكر الخاصّ بعد العام؛ للتأكيد في أمره، وهو كثير شائع، ويَحْتَمِل أن المراد بصلاة الليل: فريضتا الليل ـ العشاء والمغرب ـ، وذُكر الوتر معهما لتأكده، وفيه بُعْدٌ، وعلى تقدير إرادة ذلك، فيكون فيه حجة على أن وقت العشاء يمتدّ إلى طلوع الفجر، وكذلك المغرب في وقت الضرورة بالجمع، والله أعلم. انتهى.

(**فَأَوْتِرُوا**)؛ أي: صلوا صلاة الوتر (**قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ**») استُدلَ على أن الوتر يخرج وقته بطلوع الفجر، وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، وقد تقدّم ذكر الخلاف في ذلك، ولله الحمد والمنّة.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح أوله من قول ابن عمر، موقوفاً، وآخره صحيح مرفوعاً.

قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا انفرد بإخراجه المصنّف،

وقد اختُلف على ابن جريج في رفع أول الحديث ووَقْفه، فرواه عبد الرزاق عنه هكذا مرفوعاً، ورواه حجاج بن محمد الأعور عنه، فجعل أوله من قول ابن عمر، وصرح بالاتصال فيما بين ابن جريج وبين سليمان بن موسى، وفيما بين سليمان بن موسى ونافع، فقال:

قال ابن جريج: حدّثني سليمان بن موسى، حدّثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر». رواه الحاكم في «المستدرك» وصحح إسناده، ذكره شاهداً لحديث أبي سعيد المذكور قبله، ورواه البيهقيّ أيضاً. انتهى.

والحاصل: أن الحديث صحيح أوله موقوفاً ـ أعني: قوله: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالوِتْرُ»، وآخره مرفوعاً ـ أعني قوله: «أَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ٤٦٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٠ و٣٣٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.**

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ الوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ)**؛ أي: حيث جعله كله مرفوعاً، والراجح: أن أوله من قول ابن عمر، وآخره هو المرفوع، كما أسلفت بيانه.

ثم إن قوله: تفرد به سليمان بن موسى فيه نظر، بل الذي تفرّد به هو عبد الرزّاق عن ابن جريج، عنه، وخالفه محمد بن بكر البرسانيّ عند أحمد،

وابنِ خزيمة، وحجاجُ بنُ محمد الأعور عند ابن خزيمة، وأبي عوانة، والحاكم، والبيهقيّ، كلاهما عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».

ورواه عبد الرزّاق عن ابن جريج، واختُلف عليه فيه، فرواه مرّةً كرواية محمد بن بكر، وحجاج بن محمد، عند أحمد، وابن خزيمة، ورواه مرّةً في «مصنّفه» كرواية الترمذيّ هنا.

والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعاً بقوله: «أوتروا قبل الفجر»، وأما قوله: «من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر» فهو من قول ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، والله تعالى أعلم

وقوله: **(وَرُوِي)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قال. . .» إلخ، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»)** رواه الحاكم في «المستدرك» بنحوه من رواية قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح ولم يوتر، فلا وتر له»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وأما البيهقيّ فقال: ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه، فقد روينا عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبي ﷺ في قضاء الوتر.

ورُوي أيضاً من حديث الأغرّ المزنيّ، رواه البزار من رواية زُهير بن معاوية عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن الأغرّ المزنيّ، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدركه الصبح، ولم يوتر فلا وتر له»[1]، وقد اختُلف فيه على خالد بن أبي كريمة، كما تقدم.

قال العراقيّ رحمه الله: وفي كل من هذين الحديثين: حديث أبي سعيد الخدريّ، وحديث الأغر مخالفة للّفظ الذي ذكره المصنّف، إلا أن يراد بالصبح

---

(١) قال الهيثميّ: رواه البزّار عن صالح بن معاذ البغداديّ شيخه، ولم أعرفه. انتهى.

صلاة الصبح، واللفظ الذي ذكره المصنّف هو من قول جماعة من التابعين كما سيأتي بيانه قريباً. انتهى.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب القائل: لا وتر بعد صلاة الصبح، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ) ثم ذكر بعض القائلين به، فقال: (وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ الوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ما حكاه المصنّف عن الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، من أنهم لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح فهو رواية الزعفرانيّ عن الشافعيّ، كما تقدم، وهو أحد رُواة القديم، قال محمد بن نصر: وكذلك حَكَى المزنيّ عن الشافعيّ أنه قال: يصلي الوتر ما لم يصلّ الغداة، فإذا صلى الغداة لم يقضه بعد ذلك.

وعنه في القديم قول آخر: أنه لا يقضي الوتر ولا غيره من الرواتب بعد خروج وقتها.

وعنه قول آخر: أنه يقضي الوتر وغيره من الرواتب أبداً، قال القاضي أبو الطيب وغيره: هذا هو القول المنصوص في الجديد، وفيه أقوال، وأوجه آخر.

وأما حكايته لذلك عن أحمد فهو مشهور عنه، رواه عنه أبو داود السجستانيّ، وإسحاق بن منصور، وإسماعيل بن سعيد.

قال محمد بن نصر: وكذلك كان إسحاق بن راهويه يقول.

وممن قال بذلك أيضاً: مالك بن أنس، في رواية عبد الله بن وهب عنه، وزاد عنه أنه يبطل صلاة الصبح حتى يصلي الوتر، فقال: قال مالك في الذي ينسى الوتر، ثم يذكره، وهو مع الإمام في صلاة الصبح: أرى أن ينصرف، فيوتر، وإن فاتته صلاة الإمام كلها. قال: وأما ركعتا الفجر فلا ينصرف لهما، ولا يبتديهما بعد الإقامة. قال: وسمعت مالكاً سئل عن الوتر، أيقضيه من نسيه، حتى يصلي ـ يعني: الغداة ـ؟ قال: ما رأيت أحداً يفعل ذلك، ولا أراه على أحد، قال: وسمعت مالكاً يقول في الرجل يسمع الإقامة في الصبح، وهو في منزله، ولم يكن أوتر قال: أرى أن يوتر، وإن فاتته الصلاة في الجماعة. وقال مالك في «الموطأ»: إنما يوتر بعد الفجر من ينام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.

وروى ابن نافع عن مالك أنه إذا تذكر وتره، وهو مع الإمام في صلاة الصبح قطعها، ما لم يركع معه.

وروى مَعْن بن عيسى، وداود الزنبريّ عن مالك أن الوتر لا يُقْضَى، وما حكاه ابن وهب عن مالك من إبطال فرض الصبح بعد الشروع فيه حتى يصلي الوتر، وإن فاتته صلاة الإمام كلها، لا أدري ما وجهه؟ مع قوله بعدم وجوب الوتر، وأما قول أبي حنيفة بذلك فهو موافق لقوله بوجوبه، ووجوب الترتيب بين الواجبات، والله أعلم.

وممن قال بأن الوتر لا يُقْضَى بعد صلاة الصبح من التابعين: إبراهيم النخعيّ، ومكحول، والحسن، وقتادة، فروى محمد بن نصر بأسانيده إليهم أنهم قالوا: لا وتر بعد صلاة الصبح، وقال إبراهيم، ومكحول: «الفجر» بدل «الصبح»، وفي رواية عن إبراهيم: فإذا صلى الغداة فلا وتر له، وقد تقدم بقية الكلام على اختلاف العلماء في ذلك في الباب قبله. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأرجح قضاء الوتر في أيّ وقت كان، لمن نسيه، أو نام عنه؛ لصحة الحديث بذلك، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله وليّ التوفيق.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: استُدِلّ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الأخير على أنه يحرم التطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وقد حَكَى المصنّف الاتفاق عليه فيما تقدم في «باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين»، وتقدم نَقْل الخلاف فيه هناك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت في الباب المذكور أن الأرجح كراهية الصلاة بعد الفجر إلا ما له سبب، كركعتي تحيّة المسجد، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قال رحمه الله: فيه أن صلاة الصبح نهارية، وإن كانت جهرية، وهو كذلك، قال النوويّ: وصلاة الصبح ـ وإن كانت نهارية ـ فهي في القضاء جهرية، يريد أنّه إذا قُضِي شيء من الصلوات النهارية في وقتها جَهر به، وإن

كان نهاراً، لا أنها تقضى بعد طلوع الشمس جهراً، بل الصحيح أنها تقضى في النهار سرّاً، كما صححه في «شرح مسلم» وغيره. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)

(٤٦٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو**) بن عبد الله بن بدر، أبو عمرو اليماميّ، صدوقٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٦٢/ ٨٥.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ**) بن عميرة الحنفيّ السُّحيميّ اليماميّ، كان أحد الأشراف، ثقةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٢/ ٨٥.

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ**) الحنفيّ اليماميّ، صدوقٌ [٣]، ووهم من عدّه من الصحابة تقدم في «الطهارة» ٦٢/ ٨٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) طلق بن عليّ بن المنذر الحنفيّ السُّحيميّ، أبو عليّ اليماميّ، صحابيّ، له وفادة رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٦٢/ ٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل باليماميين، سوى شيخه، فكوفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**) وفي رواية أبي داود: عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن عليّ في يوم من رمضان، وأمسى عندنا، وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر

إلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قَدَّم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

وقوله: («**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»)؛ أي: لا يجتمع وتران، أو لا يجوز وتران في ليلة واحدة، فـ«وتران» فاعل لفعل محذوف، كما قدّرنا، ويَحْتَمِل أن تكون «لا» عاملة عمل «ليس»، فـ«وتران» بالرفع اسمها، أو عاملة عمل «إنّ» على لغة من يُلزم المثنّى الألف في الأحوال الثلاثة، وهي لغة بلحارث، كما قاله الحافظ السيوطيّ رحمه الله.

وقال السنديّ: وليست «لا» نافية للجنس، وإلا لكان «لا وترين» بالياء؛ لأن الاسم بعد «لا» النافية للجنس يُبنى على ما يُنصب به، ونصب التثنية بالياء، إلا أن يكون ههنا حكاية، فيكون الرفع للحكاية. وقال السيوطي: على لغة من ينصب المثنى بالألف انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالحكاية، غير صحيح؛ لأن المقام ليس مقام حكاية، فالصواب ما قدّمناه من توجيهات الرفع. والله تعالى أعلم.

ثم إن النفي هنا بمعنى النهي، فكأنه قال: لا توتروا مرّتين في ليلة واحدة، وفيه دليل على أنه لا يجوز إعادة الوتر بعد صلاته، وبه قال أكثر أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث طلق بن عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ٤٦٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٣٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٩/ ١٦٧٩) وفي «الكبرى» (٤٣/ ١٣٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٤٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٣٤٢)،

و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٢٤٧)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ١٥٦ و١٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في نقض الوتر:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في الرجل يوتر، ثم ينام، ثم يقوم للصلاة، فقالت طائفة: يصلي إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام ركعة أخرى، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، واحتجّ بعضهم بأن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل وتراً، هكذا قال إسحاق وغيره.

فممن رُوي عنه أنه كان يشفع وتره: عثمانُ بن عفّان، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب. وممن رُوي عنه أنه فعل ذلك: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم. وبه قال عمرو بن ميمون، وابن سيرين.

ومذهب سعد، وابن عمر، وابن عبّاس، وابن مسعود، وابن سيرين، وإسحاق: إذا نقض وتره أوتر في آخر صلاته، ولعلّ هذا مذهبُ الآخرين، وإن لم يُذكر ذلك عنهم.

قال: وأنكر بعضهم هذا، وقال: إذا نام الرجل، وأحدث أحداثاً، ثم قام، فتوضّأ، وتكلّم بين ذلك، ثم صلى ركعة، وهذه الركعة غير الركعة التي ركعها قبل أن ينام، إذ بينهما من الفصل بالنوم والأحداث ما بينهما، ثم إذا صلى، وأوتر بعد ذلك في آخر صلاته، فقد صار مُوتِراً مرّتين في ليلة، وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة»، وإنما قول النبيّ ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك، فالسُّنَّة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرّة، إذ ليس من السُّنَّة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على أن معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه أن ابن عمر، وهو الراوي لقول النبيّ ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وقد سئل عن نقض الوتر، فقال: إنما هو شيء أفعله برأي، لا أرويه عن أحد.

ثم أخرج بسنده عن مسروق، أنه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر؟ فقال: إنما هو شيء أفعله برأي، لا أرويه عن أحد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: ولا أعلم اختلافاً في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فُرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نَقْضَها أن لا سبيل له إليه، فحُكْمُ المختَلَفِ فيه من الوتر حُكْمُ ما لا نعلمهم اختلفوا فيه، مما ذكرناه، وكذلك الحجّ، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يُكْمِلها.

رَوَينا عن أبي بكر الصدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: أما أنا فإني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وروي هذا القول عن ابن عبّاس، خلاف القول الأول، ورَوَينا ذلك عن عائذ بن عمرو، وسعد بن أبي وقّاص، وعمّار بن ياسر، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ومَن رُوي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسألة قولان، فلعلّه قد فعل الفعلين جميعاً.

وكان علقمة لا يرى نقض الوتر، وهكذا مذهب النخعيّ، وطاوس، وأبي مِجْلَز، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ باختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الراجح عندي مذهب أكثر أهل العلم، وهو عدم نقض الوتر؛ إذ لا دليل عليه، كما قرره ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، وأن من صلى الوتر قبل النوم، ثم استيقظ بعد النوم صلى ركعتين ركعتين، وأما احتجاج القائلين بنقض الوتر بحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، فالجواب عنه: أن الأمر فيه ليس للإيجاب، وإنما هو للاستحباب، بدليل أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً، فإنه يدلّ على أن الأمر المذكور للاستحباب، لا للإيجاب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) بل هو صحيح، كما أسلفته آنفاً، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: اقتصر المصنّف على تحسين حديث طلق بن عليّ، وصححه ابن حبان، فرواه في «صحيحه» عن إبراهيم بن إسحاق الأنماطيّ، عن نصر بن عليّ، عن ملازم بن عمرو، أورده في النوع الحادي والثمانين من القسم الثاني. انتهى.

وقوله: (**وَاخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (**أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ**)؛ أي: في أوله، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض

(ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ)؛ أي: فيه، أو بعضه، **(فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: نَقْضَ الوِتْرِ)** الذي أوتره من أول الليل، ثم فسّر معنى النقض، بقوله: **(وَقَالُوا: يُضِيفُ)** بضمّ أوله، من الإضافة، **(إِلَيْهَا)**؛ أي: إلى الركعة التي أوتر بها أول الليل، **(رَكْعَةً)** أخرى حتى تكون شفعاً، وتخرج من كونها وتراً، **(وَيُصَلِّي)** بعد ذلك **(مَا بَدَا لَهُ)**؛ أي: ما ظهر له، وما شاء، **(ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ)** ثم عللوا ذلك بقولهم: **(لأَنَّهُ)** الضمير للشأن؛ أي: لأن الشأن والأمر، **(لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)**؛ أي: لا يصلى الوتر مرتين في ليلة واحدة، **(وَهُوَ)**؛ أي: هذا المذهب هو **(الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ)** بن راهويه، وبه يقول طائفة من السلف، روى محمد بن نصر في «قيام الليل» عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: إني إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة، فإذا قمت ضممت إليها ركعة، فما شبَّهتها إلا بالغريبة من الإبل تُضَمّ إلى الإبل.

وقال سعد بن مالك: أما أنا فإذا أردت أن أصلي من الليل أوترت بركعة، فإذا استيقظت صليت إليها ركعة، ثم صليت ركعتين ركعتين، ثم أوترت.

وعن سالم: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أوتر أول الليل، ثم قام يصلي يشفع وتره الأول بركعة، ثم يصلي بوتر.

وعن ابن عباس أنه قال: إذا أوتر الرجل من أول الليل، ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركعة، ثم صلى ما بدا له، ثم أوتر من آخر صلاته. وعن أسامة بمعناه.

وعن هشام بن عروة: كان أبي يوتر أول الليل، فإذا قام شفع. انتهى كلام محمد بن نصر باختصار.

واحتج هؤلاء بحديث الباب، واحتجوا أيضاً بقول النبيّ ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»، فقالوا: إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره، وصلى مثنى مثنى، ثم لم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل صلاته من الليل شفعاً لا وتراً، وتَرَكَ قول النبيّ ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، كذا في «قيام الليل».

واحتجوا أيضاً بآثار الصحابة المذكورين ﵃[1].

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، وَلَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيَدَعُ**)؛ أي: يترك (**وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ**) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن عائشة، عن أبي بكر الصديق ﵄: أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام من الليل صلى مثنى مثنى، حتى يفرغ مما يريد أن يصلي.

وعن عمار بن ياسر ﵄، وقد سئل عن الوتر؟ فقال: أما أنا فأوتر قبل أن أنام، فإن رزقني الله شيئاً صليت شفعاً شفعاً إلى أن أُصبح.

وعن عائشة ﵂: الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم.

وروي عن ابن عباس أيضاً بنحوه. وعنه في رواية في الذي يوتر، ثم يريد أن يصلي، قال: يصلي مثنى مثنى. وفي رواية: حسبه وتره الأول. وعنه لمّا بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه، وقال: إن ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات.

وعن أبي هريرة: إذا صليتُ العشاء صليتُ بعدها خمس ركعات، ثم أنام، فإن قمت صليت مثنى مثنى، وإن أصبحت أصبحت على وتر.

وسئل رافع بن خديج ﵁ عن الوتر؟ فقال: أما أنا فإني أوتر من أول الليل، فإن رُزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين، حتى أصبح. انتهى.

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: هذا المذهب، وهو عدم نقض الوتر، (**قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ**) زاد في نسخة أحمد شاكر: **الشَّافِعِيَّ، وَأَهْلَ الْكُوفَةِ**.

وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وهذا مذهب الشافعيّ، وأحمد، وهو أحب إليّ، وإن شفع وتره اتّباعاً للأخبار التي رويناها رأيته جائزاً. انتهى.

وقال العراقيّ: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وقالوا: إن من أوتر، وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره، ويصلي شفعاً شفعاً حتى يصبح. انتهى.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٢/٥٩٨ ـ ٥٩٩).

قال الشارح: وهذا هو المختار عندي، ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على ثبوت نقض الوتر، والله تعالى أعلم. انتهى، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ مرجحاً لهذا المذهب: (وَهَذَا)؛ أي: القول بعدم نقض الوتر، (أَصَحُّ) دليلاً، ثم ذكر الدليل، فقال: (لأَنَّهُ) الضمير للشأن؛ أي: أن الشأن والأمر، (قَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أن النبيّ ﷺ. . .» إلخ، (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق متعدّدة، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الوِتْرِ) فدّل ذلك على أنه ﷺ لم ينقض وتره.

وأجاب هؤلاء عن القائلين بجواز نقض الوتر بأنه إذا أوتر الرجل أول الليل فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك، ثم قام، وتوضأ، وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، فلا يصيران صلاة واحدة، وبينهما نوم وحدث ووضوء، وكلام في الغالب، وإنما هما صلاتان متباينتان، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم هو إذا أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرات، وقد قال ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل.

وأيضاً قال ﷺ: «لا وتران في ليلة»، وهذا قد أوتر ثلاث مرات.

وقال محمد بن نصر: وقد قال من ذهب هذا المذهب: قول النبيّ ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» إنما هو ندب واختيار، وليس بإيجاب، والدليل على ذلك صلاة النبيّ ﷺ بعد الوتر بالليل، قال: والدليل على ذلك أيضاً أن ابن عمر الراوي عن رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» هو الذي كان يشفع وتره. وروي عنه أنه سئل عمن قام من الليل، وقد أوتر قبل أن ينام، فصلى مثنى مثنى، ولم يشفع وتره؟ قال: ذلك حسنٌ جميلٌ، فدلّ فتياه أنه رأى قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً» ندباً لا إيجاباً، ثم ذكر محمد بن نصر فتياه بسنده، وكذلك قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة» إنما هو ندب واختيار، لا إيجاب، والدليل عليه وتر النبيّ ﷺ بخمس، وسبع، وتسع، لم يسلّم إلا في آخرهنّ. انتهى. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أول الكتاب قال:

(٤٧٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرَئِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٩٤/ ٢٧٨.

٣ ـ (**مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَئِيُّ**) ويقال: إنه ميمون بن موسى بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن قُدامة، البصريّ، صدوقٌ مدلّسٌ [٧].

روى عن أبيه، والحسن البصريّ، وميمون بن سياه، وخالد العبديّ، وهو من أقرانه.

وروى عنه ابنه موسى، وخالد العبديّ، وحماد بن سلمة، ووكيع، ويحيى القطان، وحماد بن مسعدة، وداود بن المحبر، وعبد الصمد، وأبو الوليد الطيالسيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً، كان يدلّس، ولا يقول: حدّثنا الحسن. قال: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: أتيت ميموناً المرئي فما صحح إلا هذه الأحاديث التي سمعتها. وقال عمرو بن عليّ: صدوق، ولكنه يدلس. وقال عبد الصمد: سمعت خالد العبدي يقول: قال الحسن: صليت خلف ثمانية وعشرين بدريّاً، قال: فقلت: ممن سمعت هذا؟ قال: من ميمون بن موسى، فلقيت ميموناً فسألته فقال: قال الحسن مثله، قلت: ممن سمعته؟ قال: من خالد العبديّ. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس به بأس. روى عن الحسن ثلاث أشياء؛ يعني: سماعاً. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضاً في «الضعفاء»، وقال: منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحاكم أبو أحمد:

ليس بالقويّ عندهم. وقال الساجيّ: كان يدلس. وقال البخاريّ: قال أبو الوليد؛ يعني: الطيالسيّ: أخرج إلينا ميمون كتاباً، وقال: إن شئتم حدثتكم بما سمعت منه، وإن شئتم كتبت فيه من كل، فقلنا: حدثنا بما سمعت منه، فحدثنا بأربعة أشياء بلا إسناد.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الْمَرَئيّ» ـ بفتح الميم، والراء ـ: نسبة إلى امرىء القيس بن مضر، قاله في «اللباب»[١].

وكتب الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه: «المرئيّ» قال الذهبيّ في «المشتبه» (ص٤٧٧): نسبة إلى امرىء القيس، وهم بطن من مضر. وكذلك قال السمعانيّ في «الأنساب»، وفي حاشية (م): منسوب إلى امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم.

والراجح في ضبط هذه النسبة أنها بالميم والراء المفتوحتين، وبعدهما همزة مكسورة، كما ضبط الحافظ السمعانيّ في «الأنساب»، والذهبيّ في «المشتبه»، وابن حجر في «التقريب». وقال الذهبيّ: وقد يُكتب بألف؛ يعني: هكذا (المرائيّ)، وكُتب بذلك في «مسند أحمد» في الحديثين (رقم ١٢٤٧٨ و١٢٤٨٠، ٣/ ١٤٢) وضبطه صاحبا «الخلاصة»، و«القاموس» بفتح الميم، وسكون الراء.

قال: واختَلَفَت كتابته في نُسخ الترمذيّ، ثم ذكر تلك النسخ، فلتراجع تعليقه على هذا الكتاب[٢].

٤ ـ **(الحَسَنُ)** بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور، كان يرسل كثيراً، ويدلّس رأس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٥ ـ **(أُمُّهُ)** خيرة مولاة أم سلمة، ثقةٌ[٣] [٢].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٩١).

(٢) راجع: «تعليق أحمد شاكر على الترمذيّ» (٢/ ٣٣٥).

(٣) هذا أولى من قول «التقريب»: مقبولة؛ لأنه روى عنها جماعة، وأخرج لها مسلم =

روت عن مولاتها، وعائشة، وعنها ابناها الحسن، وسعيد ابني أبي الحسن، وعليّ بن زيد بن جُدعان، ومعاوية بن قُرة المزنيّ، وحفصة بنت سيرين.

قال سليمان التيميّ: رأى الحسن مع أمه كراثة، فقال: اطرحي هذه الشجرة الخبيثة، فقالت: اسكت، فإنك شيخ، قد خَرِفت، قال: فضحك الحسن، وقال: أيما أكبر أنا أو أنت؟ وذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها مسلم، والأربعة، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين ﵂، تقدّمت قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) أم المؤمنين ﵂ («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ**») زاد في رواية أبي داود، وغيره: «وهو جالس»، وهو عند مسلم أيضاً من حديث عائشة ﵂.

قال النوويّ: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً؛ لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة، أو مرات قليلة، ولا يُغتر بقولها: «كان يصلي» فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظ «كان» لا يلزم منها الدوام، ولا التكرار، قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين؛ لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين» كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، فكيف يُظَنّ به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ قال: وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة، وردّ رواية الركعتين فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحّت، وأمكن الجمع بينها تعيَّن، وقد جمعنا بينها ـ ولله الحمد ـ انتهى كلام النوويّ ﵀، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

= في «صحيحه»، ووثقها ابن حبّان، ولم يطعن فيها أحد، وقال أحمد شاكر: ووثقها ابن حزم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة ﵂ هذا صححه أحمد شاكر، والألبانيّ، ونقل العراقيّ أن الدارقطنيّ صححه في رواية، وتكلّم فيه البوصيريّ، وقال: في إسناده مقال. انتهى، وميمون بن موسى معروف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنة، وقال العقيليّ: لا يتابع على رفعه، وغيره يرويه عن أم سلمة، مِن فِعلها. انتهى. وقال ابن حبّان في «الضعفاء»: منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم.

وقد خالفه هشام بن حسّان، فرواه عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة ﵂، رواه أبو داود، والنسائيّ.

فدلّ على أن روايته ضعيفة؛ لِمَا ذُكر.

والحاصل: أن تضعيفه هو الأرجح، وإنما هو صحيح من حديث عائشة ﵂، كما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديثها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: حديث أم سلمة ﵂: أخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار، وزاد في آخره: «وهو جالس»، وقال البيهقيّ بعد تخريجه: ورُوي عن زكريا بن حكيم، عن الحسن. قال: وخالفهما هشام، فرواه عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قاله البخاريّ، قال البيهقيّ: وهذا أصح[1]. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ٤٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٩)، و(البخاريّ) في «التاريخ الصغير» (٢/ ١١٤)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٤/ ١٨٦)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٤١٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧٠٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٣).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(نَحْوُ هَذَا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أشار بهذا أن أبا أمامة الباهليّ، وعائشة، وغيرهم ﷺ رووا نحو حديث أم سلمة هذا:

فأما حديث أبي أمامة ﷺ: فأخرجه البيهقيّ من رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر، وهو جالس، يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. قال البيهقيّ: أبو غالب غير قويّ». قال: ورواه عمارة بن زاذان عن أبي غالب، عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع، حتى إذا بدّن وكثر لحمه أوتر بثلاث، وصلى ركعتين، وهو جالس، يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»، ثم رواه من هذا الوجه من طريق ابن عديّ، قال: وكان البخاريّ رحمه الله يقول: عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه.

وأما حديث عائشة ﵂: فأخرجه مسلم، وأبو داود من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركع، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع...» الحديث، ورواه النسائيّ في «سننه الكبرى» من هذا الوجه.

ورواه أبو داود من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ومن رواية محمد بن عمرو أيضاً عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة.

ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام في أثناء حديث له عن عائشة، قال: قلت: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: «...» فذكره، وفيه: «وكان يصلي تسع ركعات»، وفيه: «ويصلي ركعتين بعدما يسلّم، وهو قاعد...» الحديث.

ورواه أبو داود، والنسائيّ، من رواية الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة.

ولعائشة رضي الله عنها حديث آخر، رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية ابن لَهِيعة، عن عياش بن عباس الْقِتبانيّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول ﷺ يصلي العتمة، ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات، يسلم في الأربع في كل ثنتين، ويوتر بثلاث يتشهد في الأوليين من الوتر تشهّده في التسليم، ويوتر بالمعوذات، فإذا رجع إلى بيته ركع ركعتين، ويرقد، فإذا انتبه من نومه قال...» فذكرت الحديث، وفيه: «أنه يصلي ركعتين، ثم ركعتين، ويكون ذلك إلى آخر الليل»، وفيه: «فكانت هذه صلاته ثلاث عشرة ركعة». وهو ضعيف(١).

[تنبيه]: أشار المصنّف رحمه الله بقوله: «وغيرهم» إلى أن غير أم سلمة، وأبي أمامة، وعائشة رضي الله عنهم رووا أيضاً نحو هذا الحديث: فمنهم: أنس بن مالك، وثوبان، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم:

فأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ، والبيهقيُّ من رواية بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين، وهو جالس، يقرأ في الأولى بـ«أُمّ القرآن»، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾». قال الدارقطنيّ: قال لنا أبو بكر - يعني: ابن أبي داود -: «هذه سُنَّة تفرّد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام»(٢)، وقال البيهقيّ: عتبة بن أبي حكيم غير قويّ.

ورواه(٣) أيضاً من رواية عُمارة بن زاذان قال: حدثنا ثابت البُنَانِيّ، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات، فلما أسنّ، وثقل

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨/ ٩)، وضعّفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٥) بابن لهيعة، وقال ابن حجر: هذا الحديث شاذ مخالف لسائر الروايات عن عائشة، ثم عن عروة عنها، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف. «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر» لابن حجر (ص٥٧).
قال الفالح: وفي سنده المقدام بن داود شيخ الطبراني تقدم أنه ضعيف. انتهى.
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤١).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٣)، وأخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٥٨).

أوتر بسبع، وصلى ركعتين، وهو جالس، فقرأ فيهما ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾، و﴿ٱلْوَاقِعَةُ﴾».
قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ونحوهما. قال البيهقيّ: خالف عمارةُ بن زاذان في قراءة النبي ﷺ فيهما سائر الرواة. قال: ورواه مرة أخرى عن أبي غالب عن أبي أمامة، وقد تقدم. وكان البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه.

وأما حديث ثوبان رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، أيضاً من رواية جُبير بن نُفير، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: إن هذا السفر جَهْدٌ[1] وثِقَلٌ[2]، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ، وإلا كانتا له»، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو مختلف فيه.

قال البيهقيّ: يَحْتَمِل أن يكون المراد به ركعتين بعد الوتر، ويَحْتَمِل أن يكون أراد: فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر، والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: فرواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية عبد الرحمٰن بن أبي المَوال قال: أخبرني نافع بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات، وأوتر بسجدة حتى يصلي بعدُ صلاتَه بالليل»، ونافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أنه روى عن جدّه.

قال العراقيّ: لكن روايته عنه مرسلة؛ فإنه لم يدركه، فإنه توفي سنة خمس وخمسين ومائة عن ثنتين وسبعين سنة، ذكره ابن أبي حاتم، وجدّه قُتِل سنة ثلاث وسبعين أو سنة ثنتين وسبعين على الخلاف المذكور فيه، وإنما روى عن أبيه في جماعة من التابعين، وأورد صاحب «الميزان» هذا الحديث في

---

(١) ضبطها الشارح في نسخته بفتح الجيم، والجَهْد: المشقة، قاله الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٤٦٠)، وقال ابن حجر في «كشف الستر» (ص٣٣): بضم الجيم، ويجوز فتحها.

(٢) الثقل: ضد الخفة، قاله الجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٦٤٧)، قال ابن حجر: وهو عطف تأكيدي. «كشف الستر» (ص٣٥).

ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي الموال، وقال: إنه غريب جدّاً منكر[١]، وعبد الرحمٰن بن أبي الموالِ احتَجّ به البخاريّ في «صحيحه»، ووثقه جماعة، وقد أُنكر عليه حديث الاستخارة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» غير ما تقدّم:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لميمون بن موسى المَرَئِيّ عند المصنّف، وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء، وهو بصري، ونسبه بعضهم، فقال: ميمون بن موسى بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن قُدامة، وهو منسوب إلى امرئ القَيْس بن مُضَر.

و«المَرَئِيّ» بفتح الميم والراء معاً، وقبل ياء النسب همزة: منسوب إلى امرئ القيس، من تميم[٢]، وحَكَى الرشاطي عن أبي حبيب قال: كل امرئ القيس في العرب فالمنسوب إليه مَرَئي على وزن مَرَعي محرّكة إلا امرئ القيس من كِنْدة، فإنه يُنسب إليه مرقسي. قال: وحكى سيبويه في النسب إلى امرئ القيس: امرِئيّ ومَرَئيّ.

وقد اختُلف فيه: فقال أحمد: ما أرى به بأساً، كان يدلس، ولا يقول: حدثنا الحسن، وقال أبو داود، والنسائيّ: ليس به بأس، زاد النسائي: روى عن الحسن ثلاثة أشياء؛ يعني: سماعاً، وقال مرةً: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم والفلاس: صدوق، زاد الفلاس: لكنه ضعيف. انتهى.

(الثانية): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر المصنّف أن من ذهب إلى نقض الوتر احتَجّ بأنه لا وتران في ليلة، وفيه نظر، والذي ذكره الإمام محمد بن نصر المروزيّ وغيره أن القائلين بذلك احتجوا بقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وأنهم قالوا: إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره، وصلى مثنى مثنى، ثم لم يوتر في آخر صلاته، كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعاً لا وتراً، وترك

---

(١) «الميزان» (٢/ ٥٩٣).

(٢) في هامش الأصل بخط مختلف: «كذا».اهـ، ولعل كاتبها استشكل نسبته أولاً إلى مضر، ثم نسبته إلى تميم ثانياً، وليس في ذلك إشكال لأن تميم بطن من مُضر كما تقدم في الحاشية السابقة.

قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وكان إسحاق بن إبراهيم وجماعة من أصحابنا يذهبون إلى هذا، ويحتجون بما ذكرناه، ويحتجون مع هذه الحجة بأخبار رويت عن أصحاب النبي ﷺ أنهم فعلوا ذلك.

قال: وقالت طائفة أخرى: إذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل، وسلَّم منها، فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك، وأحدث لعلّةٍ أحداثاً مختلفة، ثم قام واغتسل أو توضأ وتكلم بين ذلك، ثم صلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فتصيران صلاةً واحدةً، وبينهما من الأحداث ما ذكرنا، فإنما هاتان صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأُولى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرار، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة». انتهى.

فتبيّن أنّ الحديثَ حجةٌ على من رأى نقض الوتر، وحجة لمن اقتصر على وتر واحد في أول الليل أو آخره، والله أعلم.

وقد احتج به الصحابي الذي روى الحديث، وهو طلق بن عليّ على ذلك كما في الزيادة المتقدمة عند أبي داود، والنسائي. والله أعلم.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلّ بحديث أم سلمة رضي الله عنها، وما بعده من الأحاديث على جواز التنفل بعد الوتر سواء كان عقبه، أو فصل بينهما نوم، وقد حكاه صاحب «الإكمال» عن الأوزاعيّ، وأحمد، وقال النوويّ في «شرح المهذّب»: إنه جائز بلا كراهة، وحَكَى في «شرح مسلم» عن أحمد أنه قال: لا أفعله، ولا أمنع من فعله، وحَكَى ابن قُدامة في «المغني»: أنه سئل أحمد عن من أوتر يصلي بعدها مثنى مثنى؟ قال: نعم، ولكن تكون بعد الوتر ضَجْعَةٌ، وحكى القاضي عياض عن مالك أنه أنكر الركعتين بعد الوتر، قال القاضي: والأحاديث الأخرى تعارضها، وهي أصح: قوله: «فليجعل آخر صلاته وتراً»، ثم ذكر بقية الأحاديث في كون الوتر آخر صلاته.

قال النوويّ(١): وما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث

---

(١) تقدّم كلام النوويّ هذا قريباً، وإنما أعدته لكون العراقيّ فصّله تفصيلاً حسناً، فتنبّه.

المشهورة، وردِّ رواية الركعتين جالساً فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت، وأمكن الجمع بينهما تعيّن، قال: والصواب في الجواب: أن هاتين الركعتين فَعلهما رسول الله ﷺ بعد الوتر جالساً؛ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز التنفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مراتٍ قليلة.

قال: ولا تغترّ بقولها: «كان يصلي» فإن المختار الذي عليه الأكثرون المحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام، ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عُمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، ثم استَدَلّ بقول عائشة: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لِحِلّه قبل أن يطوف. . .» الحديث.

وقد أوّل صاحب «المفهم» حديث عائشة أن المراد بالركعتين بعد الوتر: ركعتا الفجر، وهو تأويل بعيد، فقال: «وقولها: «ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد»، تعني: أنه كان يسلم من وتره، وهو قاعد مُخْبِرَةً بمشروعية محلِّ السلام، ولم يرو عنه ﷺ أنه صلى ركعتي الفجر قاعداً، والله أعلم[1]. انتهى.

قال العراقيّ: وهذا التأويل في غاية البعد، وهذا اللفظ الذي أورده القرطبيّ هو لفظ رواية سعد بن هشام عن عائشة، كما تقدم من عند مسلم، ويردّه لفظ رواية النسائيّ من هذا الوجه: «وصلى ركعتين، وهو قاعد بعدما يسلم»، وكذلك في رواية له، ولأبي داود: «ثم يصلي ركعتين، وهو جالس»، وفي رواية له: «ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس»، إلا أن في رواية سعد بن هشام اختلافاً، ففي رواية لأبي داود تقديم الركعتين جالساً على ركعة الوتر، وهو الموافق لأكثر الروايات، وأما لفظ رواية أبي سلمة عنها عند مسلم فهو: «ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس»، وهذا صريح في أنّ قولها: «وهو جالس»؛ أي: في صلاة الركعتين بعد الوتر، وفي رواية أبي داود من رواية علقمة بن وقاص، عن عائشة: «وركع ركعتين، وهو جالس بعد الوتر»، فما أوّل القرطبيّ عليه الحديث تأويل باطل، مخالف لبقية الطرق الصحيحة، والله أعلم. انتهى.

(١) «المفهم» (٢/ ٣٧٩).

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب بعضهم إلى استحباب هاتين الركعتين بعد الوتر جالساً، والمواظبة عليها، ويُحكى ذلك عن الشيخ مرزوق البصري، وهو حنبلي المذهب، وإليه تُنسب الطائفة المرازقة النازلون بعض قرى بِلْبِيس[١]، وهم أصحاب بدع وحوادث باطلة، ويسمونها الزَّحّافة، وبلغني أنهم يصلّونهما جماعة، ويزحفون على الأرض في أثنائهما، وقد ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين أن في بعض الأخبار: فإذا أراد أن يدخل إلى فراشه زحف إليه، وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد، يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وسورة: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، وفي رواية أخرى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. انتهى[٢].

قال العراقيّ: لم أجد في شيء من طرق الحديث ما ذكره من قوله: فزحف إليه[٣].

وذكر الشيخ شهاب الدين السهرورديّ في «عوارف المعارف» أنه إذا صلى الوتر، ثم أراد الصلاة بعده يصلي ركعتين جالساً تكون شفعاً لوتره؛ لأنّ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فتكون الركعتان بركعة، فيصير وتره شفعاً، ثم يصلي بعد ذلك شفعاً.

وفي هذا نظر، والركعتان جالساً ـ وإن كان أجرهما نصف أجر القائم في حق القادر على القيام ـ فهما ركعتان صورةً وإن نقص أجرهما.

وقال النوويّ في «شرح المهذب»: رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً، ويفعل ذلك، ويدعو الناس إليه قال: وهذه جهالة منه، وغباوة، فاحذر من الاغترار به[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره العراقيّ في هذه الفائدة مبناه الجهل،

---

(١) بِلْبِيس: مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٧٩).
(٢) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٣٥٦).
(٣) والحديث الذي ذكره الغزالي ذكره السبكي في الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٩٧).
(٤) «المجموع» (٣/ ٤٧٢).

وإيحاء الشيطان إلى أصحابها بأن يخالفوا هدي النبيّ ﷺ، ويكونوا من أتباعه وأشياعه الضُّلّال، وأصحاب البدع والخرافات، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فيا غربة الإسلام، ويا قلة من يبكي لغربته، وينحب لقلة أهله، فهيهات هيهات.

وَلَوْ أَنَّ عَيْناً سَاعَدَتْ لَتَوَكَّفَتْ سَحَائِبُهَا بِالدَّمْعِ دِيماً وَهُطَّلَا
وَلَكِنَّهَا عَنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ قَحْطُهَا فَيَا ضَيْعَةَ الأَعْمَارِ تَمْشِي سَبَهْلَلَا

(الخامسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: اختَلَفت الروايات فيما يُقرأ به في الركعتين بعد الوتر، ففي رواية لأبي داود من رواية زرارة بن أوفى عن عائشة: «ثم يقرأ، وهو قاعد بأم الكتاب...» الحديث، وذكر البيهقيّ أن في رواية الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: «يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾»، ورواية الحسن عند أبي داود ليس فيها تعيين ما يقرأ فيهما.

وفي حديث أبي أمامة عند البيهقيّ: «يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»، وله وللدارقطنيّ في حديث أنس: «يقرأ في الأولى بـ«أم القرآن»، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾».

وفي رواية للبيهقيّ من حديث أنس: «يقرأ فيهما: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾، و﴿ٱلْوَاقِعَةُ﴾».

قال العراقيّ: ولم أجد في طرق أحاديث الباب قراءته في هذه الصلاة بـ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾.

قال: ولم يصح شيءٌ من الطرق التي فيها تعيين القراءة فيهما، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أنه لم يصحّ شيء مما تقدّم تعيينه من هذه السور، أو الآيات في هاتين الركعتين، وإنما الذي صحّ ما كان يقرأ في صلاة الوتر، من ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وما جاء فيما يُقرأ في ركعتي الفجر مما سبق في بابه، ونحو ذلك، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(السادسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: إن قال قائل: لا يلزم من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه ﷺ صلى الركعتين في الليل، فإنه ثبت في «الصحيح» أن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر»، فلعله أوتر آخر الليل، ثم صلى

بعد الوتر ركعتي الفجر، وقد تقدم أنّ القرطبيّ حمل حديث عائشة على ذلك.

قلت: قد تقدم أن هذا التأويل بعيد جدّاً، ويردّه ما في «صحيح مسلم» من رواية أبي سلمة عن عائشة: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح». فتبيّن بذلك أن الركعتين بعد الوتر، وهو جالس غير ركعتي الفجر، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ)

(الراحلة): هي الْمَرْكب من الإبل، ذكراً كان، أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرَحَّلَ، وجمعها رَوَاحِل، قاله في «المصباح».

(٤٧١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنسٍ)** إمام دار الهجرة المتّفق على إتقانه، وجلالته [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ القُرشيّ الْعَدويّ المدنيّ، ثقةٌ، من كبار [٧].

أرسل عن جد أبيه، ورَوَى عن عمّ أبيه سالم، وأبي الْحُباب سعيد بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وإسحاق بن عبد الله بن جعفر، وعباد بن تميم، وجماعة.

ورَوَى عنه مالك، وإبراهيم بن طَهْمان، وعبيد الله بن عمر الْعُمَريّ،

وسعيد بن سلمة بن أبي الْحُسَام، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به، لا يُسَمَّى، وقال القاسم اللالكائيّ: ثقةٌ، وقال الخليليّ: لا يوقف له على اسمه، وهو مدنيّ، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد في الوتر على الدابة. قلت: روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ**) أبو الْحُبَاب المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: مولى شُقْران، أو مولى الحسن بن عليّ، وقيل: مولى بني النجّار، والصحيح أنه غير سعيد بن مُرْجَانة، ثقةٌ متقنٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن خالد الجهنيّ.

وروى عنه سعيد المقبريّ، وسُهيل بن أبي صالح، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعثمان بن حكيم، وعمرو بن يحيى بن عُمارة، وغيرهم.

قال عباس الدُّوريّ: قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ، وقال ابن عبد البرّ: لا يَختلفون في توثيقه.

قال الواقديّ: مات سنة (١١٦)، وقيل: سبع عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنةً، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بالمدينة سنة سبع عشرة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله ﷺ، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه ابن عمر ﷺ تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ**) أنه (**قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ**) وفي

روايةِ مسلم: «كنتُ أسير مع ابن عمر بطريق مكة»، (**فَتَخَلَّفْتُ**)؛ أي: تأخّرت (**عَنْهُ**) وفي رواية مسلم: «فلما خَشِيتُ الصبح نزلت، فأوترتُ، ثم أدركته»، (**فَقَالَ**) ولفظ مسلم: «فقال لي ابن عمر»، (**أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ**) وفي رواية مسلم: «فقلت له: خشِيتُ الفجر، فنزلتُ، فأوترتُ، (**فَقَالَ**) ولمسلم: «فقال عبد الله»، (**أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟**) بضمّ الهمزة، وكسرها؛ أي: اقتداء، واتّباع لسنّته ﷺ، وفيه تعليم العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن.

زاد في رواية مسلم: «فقلتُ: بلى والله».

(**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**») ولمسلم: «قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»، وقد تقدّم أولَ الباب أن الراحلة تُطلق على الذكر والأنثى، فلا تنافي بين الروايتين.

وفيه دليل على جواز الوتر على الراحلة، وهو الحقّ، وفي رواية: «وكان رسول الله ﷺ يسبح، وهو على الراحلة، قِبَلَ أيّ وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، كذا في «قيام الليل». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الستة، فرواه النسائيّ عن قتيبة، والبخاري عن إسماعيل، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وابن ماجه عن أحمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن مهديّ كلهم عن مالك.

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قِبَل أيّ وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

وروى البخاريّ من رواية موسى بن عقبة، عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله». انتهى.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ٤٧١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٩٩

و١٠٠٠ و١٠٩٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٠٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٢٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٩٠) وفي «الكبرى» (١٣٠٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٠٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٤ و١٥٠ ـ ١٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٥١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و١٣ و٣٨ و٤٩ و٥٧ و٧٥ و٨٣ و١٢٤ و١٢٨ و٣/ ٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤١٣ و٢٥١٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٧٠)، و(الطحاويّ) في «معاني االآثار» (١/ ٤٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٥٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١ و١٥٧٢ و١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٥٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وحديثه أخرجه ابن ماجه من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ كان يوتر على راحلته»، وقد اختُلف على أبي داود الطيالسيّ في رَفْعه ووَقْفه، فرواه محمد بن يزيد الأسفاطيّ عن أبي داود، عن عباد بن منصور، هكذا مرفوعاً، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي داود الطيالسيّ عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه[1].

[تنبيه]: في الباب أيضاً حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»[2] من رواية العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر على بعيره»، والعلاء بن كثير الدمشقيّ ضعّفه أحمد بن حنبل، والبخاريّ، وغيرهما. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**

---

(١) في إسناده عباد بن منصور، مدلّس، وقد عنعنه، وتغيّر بآخره.

(٢) «المعجم الكبير» (٨/ ١٢٨).

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا: وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ، فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا**)؛ أي: إلى العمل بما دلّ عليه هذا الحديث، وهو ما بيّنه بقوله: (**وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**) روى محمد بن نصر في «قيام الليل» عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يوتر على راحلته. وعن نافع: كان عبد الله رضي الله عنه يوتر على البعير، يومئ برأسه. وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أُوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم. وعن عطاء: لا بأس أن يوتر على بعيره. وعن سفيان: إن أوترت على دابتك فلا بأس، والوتر بأرض أحب إليّ.

(**وَبِهِ**)؛ أي: بهذا المذهب (**يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**) وهو الحقّ؛ لصحّة أحاديث الباب.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ، فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ**) وهو مذهب أبي حنفية، قال محمد بن نصر في «قيام الليل» بعد رواية حديث ابن عمر، وابن عباس المذكورين، والآثار المذكورة ما لفظه: وزعم النعمان ـ يعني: أبا حنيفة ـ أن الوتر على الدابة لا يجوز؛ خلافاً لما روينا.

واحتَجّ بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر، أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض، فيقال لمن احتَجّ بذلك: هذا ضرب من الغفلة، هل قال أحد: إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض، إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض، وكذلك كان ابن عمر يفعل ربما أوتر على الدابة،

وربما أوتر على الأرض. وعن نافع: أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته، وربما نزل. وفي رواية: كان يوتر على راحلته، وكان ربما نزل. انتهى.

وقال صاحب «التعليق الممجد»: أخذ أصحابنا - يعني: الحنفية - بالآثار الواردة بنزول ابن عمر ﵄ للوتر، وشيّدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله ﷺ للوتر. وقال المجوّزون لأدائه على الدابة: إنه لا تعارض ها هنا؛ إذ يجوز أن يكون النبيّ ﷺ فعل الأمرين، فأحياناً أدى الوتر على الدابة، وأحياناً على الأرض، واقتدى به ابن عمر.

ويؤيده ما أخرجه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» عن مجاهد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، قال: كان ابن عمر يوتر على الراحلة، وربما نزل، فأوتر على الأرض.

وقال الطحاويّ بعدما أخرج آثار الطرفين: الوجه في ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر، ويغلّظ أمره، ثم أحكم بعدُ، ولم يرخص في تركه، ثم أخرج حديث: «إن الله أمدكم بصلاة، هي خير من حُمْر النَّعَم، ما بين صلاة العشاء إلى الفجر: الوتر الوتر» من حديث خارجة، وأبي بصرة، ثم قال: فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده إياه، ثم نُسخ ذلك. انتهى.

قال الشارح: وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال، ما لم يُعلم ذلك بنص وارد في ذلك. انتهى.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ ﵀ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال ﵀: إن قال قائل: ما وجه إنكار ابن عمر على سعيد بن يسار في كونه نزل، فأوتر على الأرض؟ مع أن ابن عمر كان يفعل ذلك؟ كما رواه أحمد في «المسند»، قال: حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل، فأوتر على الأرض، وهذا إسناد جيّد.

وله طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: حدّثنا معتمر، عن حميد، عن بكر، أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل، فأوتر بالأرض، وإسناده أيضاً جيّد.

ففَعل ابن عمر ذلك مع كونه راوي الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على الراحلة. فالجواب: أن ابن عمر كان يفعل كلّاً من الأمرين، من صلاة الوتر على الراحلة، وصلاته على الأرض، ولا حرج عليه في كونه ينزل، فيصلي على الأرض، وإنما أراد إعلام سعيد بن يسار بجواز ذلك، فلعله عَلِم من حاله أنه كان يظن أنه لا يصح إلا على الأرض، أو أنه كان تأخر عنه سعيد بن يسار في حالة السير، فلعله خَشِي عليه الانقطاع عن الرفقة، أو كان لابن عمر حاجة، وغاب عنه، فتفقّده، فلم يجده، فسأله حين جاء، فأراد أن يُعْلمه بالرخصة في الإيتار على الراحلة، وأنه لا يُرغَب عنها، وقد قال بعض العلماء في الرخص التي تَرْكها أفضل: إنّه إنْ كان يتركها رغبة عن الترخص المشروع، فالترخص أفضل؛ كالمسح على الخفين، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رُخَصه . . .» الحديث[١].

وقد روى الدارقطني بإسناد صحيح من رواية أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

(الثانية): قال رحمه الله: فيه جواز الوتر على الراحلة في السفر، وكذلك حُكم سائر صلاة التطوع، وقال به من الصحابة: عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

ومن التابعين: سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، والحسن البصريّ، وهو قول جماهير العلماء الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يصلي الوتر على الراحلة؛ لأنه يقول بوجوبه، وروى ابن أبي شيبة عن القاسم قال: زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض، وهذا منقطع، وعن إبراهيم: كانوا يصلّون على رواحلهم، إلا المكتوبة، والوتر، كانوا يصلّونها على الأرض.

---

(١) جاء من طريق جماعة من الصحابة، فأخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٢/ ٧٣)، وابن حبان (٦/ ٤٥١) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٩)، وأخرجه ابن حبان (٢/ ٦٩) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح.

وعن عروة أنه كان يصلي على راحلته، فإذا أراد أن يوتر نزل. وعن إبراهيم: سألت الحسن: أوتر على دابتي؟ قال: لا.

وعن ابن سيرين قال: أَوْتِرْ بالأرض.

وعن الضحاك قال: إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر، رواها كلها ابن أبي شيبة، ومن فعل ذلك منهم لا يدل على أنه لا يرى صحته على الراحلة، كما فعل ابن عمر، فقد كان ربما أوتر على الراحلة، وربما أوتر بالأرض.

فإن قال قائل من الحنفية: هذا ابن عمر، وهو راوي الحديث كان ينزل فيوتر، والعبرة عندنا بما رأى، لا بما روى.

قلنا: ليس ذلك من عمله بخلاف ما روى، بل كل من الأمرين جائز، وكان يفعل هذا، ويفعل هذا كما تقدم، والله أعلم.

(الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: استُدلّ به على أن الوتر ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لصلّاه على الأرض كالفرائض، وفي رواية سالم عن ابن عمر المتفق عليها: «ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، ففيه التصريح بأن الوتر ليس من المكتوبات، وقد تقدم الخلاف في المسألة في بابه.

(الرابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: فإن قيل: فقد ذهبت الشافعية إلى أن الوتر كان واجباً عليه ﷺ، وقد صلّاه على الراحلة، فلا يستدل حينئذ بحديث الباب على أن الوتر ليس بواجب؟

قلنا: هذا يقدح على الحنفية كونه كان واجباً عليه، وصلّاه على الراحلة، فدل على أنّ الواجب ليس حكمه حكم بقية الفرائض، على القول بالتفرقة بين الفرض والواجب كما يقول الحنفية، وكان حقهم إذ قالوا بوجوب الوتر أن يقولوا بصحته على الراحلة، فقد ثبت من رواية جماعةٍ من ثقات التابعين عن ابن عمر مرفوعاً، ونحن لا نسلم القول بالتفرقة بين الواجب والفرض، لا لغةً، ولا عرفاً، فإن كان هذا اصطلاحاً لأهل مذهبهم، فلا مشاحّة في الاصطلاح، ولكنه ليس أمراً شرعيّاً، ولا لغويّاً، ولا عُرفيّاً، والله أعلم[1].

---

(١) وقال ابن حجر في حاشية (ح): «الجواب معاوضة لا مناقضة».اهـ، قال الفالح: قلت: أراد بذلك أن الشارح لم يُجِب على الإشكال الذي ذكره، وقد أجاب عنه =

(الخامسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: في رواية سالم عن ابن عمر ما يدلّ على أن الوتر لم يكن واجباً عليه ﷺ، وكذلك في حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». رواه البخاري.

وأما الأحاديث التي استدلّ بها أصحابنا على كون الوتر كان واجباً عليه فكلها ضعيفة، ولا تثبت الخصائص بالأحاديث الضعيفة، والله أعلم. انتهى.

(السادسة): قال رَحِمَهُ اللهُ: في قول ابن عمر رضي الله عنهما: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ أن الأصل في الأحكام التشريع، وأن ما فَعَله يجري حكمه على الأمة إلا ما ثبت تخصيصه به، أو ببعض الأمة دون بعض، فيصار حينئذ إلى دليل التخصيص.

(السابعة): قال رَحِمَهُ اللهُ: في رواية سالم عن ابن عمر أنه لا يُشترط في النافلة على الدابة في السفر استقبال القبلة، بل قِبلته جهة مقصده الذي يقصده، فإن انحرف إلى غير جهة مقصده، فإن كان انحرف إلى جهة القبلة صحت صلاته على الصحيح المشهور؛ لأنها القبلة الأصلية، واستقبال جهة مقصده رخصة؛ فيجوز الترخص وتركه، والله أعلم.

(الثامنة): قال رَحِمَهُ اللهُ: في سؤال ابن عمر لسعيد بن يسار: «أين كنت؟» أنه ينبغي للرفقة في السفر أن يسأل بعضهم عن بعض إذا غابوا، أو كانت لهم حاجة، أو ضرورة؛ ليتعاونوا على مصالحهم، وذلك من حسن المعاشرة، والتودد المرغَّب فيه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد هنا في نسخة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ، وعزاه إلى بعض النسخ ما نصّه: «آخر أبواب الوتر». والله تعالى أعلم.

= النووي بأن من خصائص النبي ﷺ جواز هذا الواجب الخاص ـ أي: الوتر عليه ﷺ على الراحلة ـ وفي جوابه رَحِمَهُ اللهُ نظر، فإن التخصيص يحتاج إلى دليل، والصحيح أن حُكم النبي ﷺ في الوتر حُكم أمته فيه، والأحاديث الواردة في وجوبه عليه ﷺ ضعيفة كما ذكره الشارح بعد هذا، وحينئذ لا يكون في وتره ﷺ على الراحلة إشكال، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٣/ ٤٧٦).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء السابع[(١)] من شرح جامع الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ المسمّى «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، وقت الضحى، يوم السبت المبارك بتاريخ (٤/ ١٢/ ١٤٣٣هـ) الموافق (٢٠ أكتوبر ١٠/ ٢٠١٢ م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الثامن ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب (١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى) رقم الحديث (٤٧٢).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

---

(١) وكان ابتداء الجزء السادس بتاريخ (١٣/ ١٠/ ١٤٣٣هـ) ومدة ما بينهما شهر وعشرون يوماً، وهذا من فضل الله ﷻ علي، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ ارزقني إتمام الكتاب على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة